يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم

نحمد الله على ما وفقنا لطبع تخريج الأحاديث المغني عن التخاريج كلها الشامل لأحاديث الأحكام جلها أعني



بأمر الذي هو يدعو الناس إلى اتباع طريق رسول الثقلين المولوي تلطف حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الأيادي

قد طبع في المطبع الأنصاري الواقع في بلدة الدهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي العليم بما تخفي الصدور ونتبل به من كل شئ احمده على نعمه واعوذ به في اداء شكرها من المطل واللي واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي هدانا الى الرشد على رغم انف اهل الغي واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي بلج له الفجر واظل منه ظل هديه باوسع في صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه من كل قبيلة وحي **اما بعد** فقد وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتاخرين منهم القاضي عز الدين بن جماعة والامام ابو امامة بن النقاش والعلامة سراج الدين عمر ابن علي الانصاري والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي وعند كل منهم ما ليس عند الاخر من الفوائد والزوائد واوسعها عبارة واخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين الا انه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رايته لخصه في مجلدة لطيفة اخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرايت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمن الله بذلك ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه احاديث الهداية في فقه الحنفية للامام جمال الدين الزيلعي لانه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه وارجو الله ان تم هذا التتبع ان يكون وبالجملة يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع وهذا مقصد جليل والله تعالى المسئول ان ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وان يعيذنا من حال اهل النار وله الحمد على كل حال

كتاب الطهارة باب الماء الطاهر

حديث البحر هو الطهور ماءه مالك والشافعي عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضا ابن المنذر وابو محمد البغوي ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه عنه مالك وابو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا اعرفه قال البيهقي يحتمل ان يريد سعيد بن سلمة او المغيرة او كليهما قلت لم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه والاضطراب منه فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة ابن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من بني مدلج اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله او عبد الله بن المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن رجل من بني مدلج

ع الوجيز للغزالي في الفقه وشرحه للرافعي وجمع فيه على اسلوب الفقهاء ملخص في ذكر الاحاديث الضعيفة والموضوعة والمنكرة والواهية التي لا يعرف لها اصل في كتاب حديث ويذكر فيه حكم الحديث ويجرح ويعدل الراوي ويتبين من ذلك الطريق الحسن والصحيح فهذا طلب الحديث من الاسانيد لا بد للفقيه ان يعرف

اسمه عبد الله مرفوعا وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابى بردة مرفوعا وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجى ذكرها الدارقطنى وقال اشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن ابى هريرة واما حال المغيرة فقد روى الآجرى عن ابى داود انه قال المغيرة بن ابى بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه فى مغازى موسى بن نصير وقال ابن عبد الحكم اجتمع عليه اهل افريقيه ان يؤمروه بعد قتل يزيد بن ابى مسلم فابى انتهى ووثقه النسائى فعلم بهذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف واما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح ابو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وغيرهما ومن طريق الليث رواه احمد والحاكم والبيهقى عنه وسياقه اتم قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجاءه صياد فقال يا رسول الله انا ننطلق فى البحر نريد الصيد فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان ياخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى فى ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا منه وتوضؤا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته **قلت** ورواه عن مالك مختصر القصة ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **وفى الباب** عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه قال ابو على بن السكن حديث جابر اصح ما روى فى هذا الباب ورواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من التدليس ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطنى وقفه ورواه ابن ماجة من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال كنت اصيد وكانت لى قربة اجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذى سألت محمدا عنه فقال هذا مرسل لم يدرك ابن الفراسى النبى صلى الله عليه وسلم والفراسى له صحبة **قلت** فعلى هذا كانه سقط من الرواية عن ابيه او ان قوله ابن زيادة فقد ذكر البخارى ان مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسى نفسه وانما يروى عن ابنه وان الابن ليست له صحبة وقد رواه البيهقى من طريق شيخ شيخ ابن ماجة يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى انه حدثه ان الفراسى قال كنت اصيد فهذا السياق مجود وهو على راى البخارى مرسل وروى الدارقطنى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع فى رواية الحاكم الاوزاعى بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث على بن ابى طالب من طريق اهل البيت وفى اسناده من لا يعرف وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابى هريرة انه سأل ابن عمر أكل ما طفا على الماء قال ان طافيه ميتته وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ماءه طهور وميتته حل ورواه الدارقطنى من حديث ابى بكر الصديق وفى اسناده عبد العزيز بن ابى ثابت وهو ضعيف وصحح الدارقطنى وقفه وكذا ابن حبان فى الضعفاء **تنبيه** وقع فى بعض الطرق التى ذكرها الدارقطنى ان اسم السائل عبد الله المدلجى وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده واورده الطبرانى فيمن اسمه عبد وتبعه ابو موسى فقال عبد ابو زمعة البلوى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع بلغنى ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعانى فى الانساب اسمه العركى وغلط فى ذلك وانما العركى وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واورده ابن منده فيمن اسمه عركى والعركى هو الملاح وليس هو اسما والله اعلم وقال الحميدى قال الشافعى هذا الحديث نصف علم الطهارة **حديث** انه صلى الله عليه توضأ من بير بضاعة الشافعى واحمد واصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهى بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ان الماء طهور لا ينجسه شئ لفظ الترمذى وقال حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن وقد ذكر فى العلل الاختلاف فيه على ابن اسحق وغيره وقال فى آخر الكلام عليه واحسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعنى عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابى سعيد واعله ابن القطان بجهالة راويه عن ابى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم ابيه قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ فى مصنفه ثنا محمد بن

وضاح ثنا عبد الصمد بن ابى سكينة الحلبى بحلب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والحائض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ **وقال** محمد بن عبد الملك بن ايمن فى مستخرجه على سنن ابى داود حدثنا محمد بن وضاح به قال ابن وضاح لقيت ابن ابى سكينة بحلب فذكره **وقال** قاسم بن اصبغ هذا من احسن شئ فى بئر بضاعة **وقال** ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور قال قاسم **وروى** عن سهل بن سعد فى بئر بضاعة من طرق هذا خيرها وقال ابن منده فى حديث ابى سعيد هذا اسناد مشهور **قلت** ابن ابى سكينة الذى زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح **تنبيه** قوله انتوضأ بالنون مثناتين من فوق خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعى كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيبا الماء لا ينجسه شئ **قلت** واصرح من ذلك ما رواه النسائى بلفظ مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شئ وقد وقع مصرحا به فى رواية قاسم بن اصبغ فى حديث سهل بن سعد ايضا وهذا اشبه بسياق صاحب الكتاب **قوله** وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء هذا الوصف لهذه البئر لم اجد له اصلا **قلت** ذكره ابن المنذر فقال ويروى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كان ماؤه نقاعة الحناء فلعل هذا معتمد الرافعى فينظر اسناده من كتابه الكبير انتهى وقد ذكره ابن الجوزى فى تلقيحه انه صلى الله عليه وسلم توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب وفى الجملة لم يرد ذلك فى بئر بضاعة وقد جزم الشافعى بان بئر بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها وروى ابو داود عن قيمها ما يراجع منه وروى الطحاوى عن الواقدى انها كانت سيحا تجرى ثم اطال فى ذلك وقد خالفه البلاذرى فى تاريخه فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدى قال تكون بئر بضاعة سبعا فى سبع وعيونها كثيرة فهى لا تنزح **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه لم اجده هكذا وقد تقدم فى حديث ابى سعيد بلفظ ان الماء طهور لا ينجسه شئ وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء **وفى الباب عن** جابر بلفظ ان الماء لا ينجسه شئ وفيه قصة رواه ابن ماجة وفى اسناده ابو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه **وعن** ابن عباس بلفظ الماء لا ينجسه شئ رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه اصحاب السنن بلفظ ان الماء لا يجنب وفيه قصة وقال الحازمى لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم **وعن** سهل بن سعد رواه الدارقطنى **وعن** عائشة بلفظ ان الماء لا ينجسه شئ رواه الطبرانى فى الاوسط وابو يعلى والبزار وابو على بن السكن فى صحاحه من حديث شريك ورواه احمد من طريق اخرى صحيحة لكنه موقوف وفى المصنف والدارقطنى من طريق داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شئ **واما** الاستثناء فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه وفيه رشدين بن سعد وهو متروك **وقال** ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك فى فضله ادركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث **وعن** ابى امامة مثله رواه ابن ماجة والطبرانى وفيه رشدين ايضا ورواه البيهقى بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اورده من طريق عطية بن بقية عن ابيه عن ثور عن راشد بن سعد عن ابى امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه زاد الطحاوى او لونه وصحح ابو حاتم ارساله **قال** الدارقطنى فى العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية ابن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا **وقال** ابو اسامة عن الاحوص عن راشد **قوله** قال الدارقطنى ولا يثبت هذا الحديث **وقال** الشافعى ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووى اتفق المحدثون على تضعيفه **وقال** ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس **قوله** نص الشارع على الطعم والريح وقاس الشافعى اللون عليهما هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الرويانى فى البحر وكانهما لم يقفا على الرواية التى فيها ذكر اللون ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها لانهما لو راعيا الضعف لتركا الحديث جملة فقد قدمنا عن صاحب المهذب انه لا يثبت ونص

مع ذلك فيه على اللون فى نفس الخبر قوله وحمل الشافعى الخبر على الكثير لانه ورد فى بير بضاعة وكان ماؤها كثيرا وهذا مصير منه الى ان هذا الحديث ورد فى بير بضاعة وليس كذلك نعم صدر الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو فى حديث بير بضاعة واما الاستثناء الذى هو موضع الحجة منه فلا والرافعى كانه تبع الغزالى فى هذه المقالة فانه قال فى المستصفى لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بير بضاعة قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكلامه متعقب لما ذكرناه وقد تبعه ابن الحاجب فى المختصر فى الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق **تنبيه** وقع لابن الرفعة اشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء الى رواية ابى داود فقال وفى رواية ابى داود خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او ريحه ووهم فى ذلك فليس هذا فى سنن ابى داود اصلا فائدة اهمل الرافعى الاستدلال على ان الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائى من حديث ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها اثر العجين وفى **الباب**

حديث الزبير فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم الذى اصابه باحد بماء اجن اى متغير رواه البيهقى **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الشافعى واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ولفظ ابى داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ وفى رواية لابى داود وابن ماجة فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعة عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسنادها جيد قيل له فان ابن علية لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الاسناد وقال ابن عبد البر فى التمهيد ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى اثر ثابت ولا اجماع وقال فى الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضى وتكلم فيه وقال الطحاوى انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا فى بعض الفاظه فانه يجاب عنه بجواب صحيح بان يمكن الجمع بين الروايات ولكنى تركته لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالى يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين قلت كانه يشير الى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شئ وفى اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه واما ما اعتمده الشافعى فى ذلك فهو ما ذكره فى الام والمختصر بعد ان روى حديث ابن عمر قال اخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج باسناد لا يحضرنى ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال فى الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعى فالاحتياط ان يكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه وفيه مباحث الاول فى تبيين الاسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره والثانى فى كونه متصلا ام لا والثالث فى كون التقييد بقلال هجر فى المرفوع والرابع فى ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة والخامس فى ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين فالاول فى بيان الاسناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد والبيهقى وغيرهما من طريق ابى قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال اخبرنى محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل اى قلال قال قلال هجر قال محمد رأيت قلال هجر فاظن كل قلة تاخذ قربتين وقال الدارقطنى ثنا ابو بكر النيسابورى ثنا ابو حميد المصيصى ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال فى اخره قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن ابى كثير ايضا قلت وكيف ما كان فهو مجهول الثانى فى بيان كون الاسناد متصلا ام لا وقد ظهر

انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لانه معروف من حديثه وان كان غيره من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر وقد اختلف فيه على ابن جريج رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال ابن جريج زعموا انها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي اخبرني عن القلال فرايت قلال هجر بعد فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين **البحث الثالث في كون التقييد** بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى فان قيل اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا اطلق انما ينصرف الى التقييد المعهود وقال الازهري القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على انه اشار الى كبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله اعلم وقد تبين بهذا محصل **البحث الرابع** **والبحث الخامس** في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية واسمعيل القاضي من المالكية بما محصله انه امر مبني على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولاسيما من مثل محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار على الاخذ بذلك التحديد فقال بعضهم القلة يقع على الكوز والجرة كبرت او صغرت وقيل القلة ماخوذة من استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله وانما سميت الكيزان قلالا لانها تقل بالايدي وقيل ماخوذة من قلة الجبل وهي اعلاه فان قيل الاولى الاخذ بما ذكره راوي الحديث لانه اعرف بما روى قلنا لم تتفق الرواة على ذلك فقد روى الدارقطني بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة هذا الحديث انه قال القلال هي الخوابي العظام قال اسحق بن راهوية الخابية تسع ثلاث قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما تقله اليد اي ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة التي يستسقى فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن المهدي ووكيع ويحيى بن ادم مثله رواه ابن المنذر **تنبيه** قوله ينوبه هو بالنون اي يرد عليه نوبة بعد اخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة **تنبيه** اخر قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الاخرى التي رواها ابوداود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اي لم يقبلوا حكمها **حديث عايشة** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وخالد قال ابن عدي كان يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب ابو البختري عن هشام قال ووهب اشر من خالد وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام رواه الدارقطني والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان كذا قال فوهم ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ايضا ومن دون ابن وهب ضعفاء واشتد انكار البيهقي على الشيخ ابي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف اورده في الشامل جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذي انكره البيهقي على الشيخ ابي محمد ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعسم عن فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ بالماء المشمس او نغتسل به وقال انه يورث البرص قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح من الزهري وقال ابن حبان كان يضع الحديث **تنبيه** وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو هذا الحديث عن عائشة الى سنن ابي داود والترمذي وهو غلط قبيح **حديث** ابن عباس من اغتسل بالمشمس فاصابه وضح فلا

يلوص

يلومن الا نفسه رويناه فى الجزء الخامس من مشيخة قاضى المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد ومن احتجم يوم
الاربعاء او السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال فى مستنقع موضع وضوءه فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى فى غير كن
فخسف به فلا يلومن الا نفسه ومن نام وفى يده غمر الطعام فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه ع
ومن شك فى صلوته فاصابه زحير فلا يلومن الا نفسه وعمر بن صبح كذاب والضحاك لم يلق ابن عباس **وفى الباب** عن انس رواه
العقيلى بلفظ لا تغتسلوا بالماء الذى يسخن فى الشمس فانه يعدى من البرص وفيه سوادة الكوفى وهو مجهول
ورواه الدارقطنى فى الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبى عن انس وزكريا ضعيف والراوى عنه ايوب بن سليمان وهو مجهول واورده
ابن الجوزى فى الموضوعات وقال البيهقى فى المعرفة لا يثبت البتة وقال العقيلى لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شئ روى من قول
عمر **حديث** ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر قال المحب الطبرى لم اره فى غير
الرافعى انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبرانى فى الكبير والحسن بن سفيان فى مسنده وابو نعيم فى المعرفة والبيهقى من
طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتنى جنابة فى ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة
فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل فى الماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا بالماء
فاسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
الى غفورا والهيثم بن زريق الراوى له عن ابيه عن الاسلع هو وابوه مجهولان والعلاء بن الفضل المنقرى راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل
انه تفرد به وقد روى عن جماعة من الصحابة فعل ذلك فمن ذلك عن عمر رواه ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن الدراوردى عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم وعلقه البخارى ورواه
الدارقطنى وصححه وعن ابن عمر روى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم وعن ابن عباس رواه ابوبكر بن
ابى شيبة فى مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس انا نتوضأ بالحميم وقد اغلى على النار وروى عبد الرزاق بسند
صحيح عنه قال لا باس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه وروى ابن ابى شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به واسناده
صحيح **حديث** عمر انه كره الماء المشمس وقال انه يورث البرص الشافعى عن ابراهيم بن ابى يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر
عن عمر به وصدقة ضعيف واكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابى يحيى لكن الشافعى كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النسائى
انه كان يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة وقال العجلى كان قدريا معتزليا رافضيا كل بدعة
فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقة وقال ابن عدى نظرت فى حديثه فلم اجد فيه منكرا وله احاديث كثيرة وقال الساجى لم يخرج الشافعى
عن ابراهيم حديثا فى فرض انما جعله شاهدا قلت وفى هذا نظر والظاهر من حال الشافعى انه كان يحتج به مطلقا وكم من اصل اصله الشافعى
لا يوجد الا من رواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا اعلم بين الائمة اختلافا فى ابطال الحجة به وفى الجملة فان الشافعى لم يثبت عنده الجرح
فيه فلذلك اعتمده والله اعلم ولحديث عمر الموقوف هذا طريق اخرى رواها الدارقطنى من حديث اسمعيل بن عياش حدثنى صفوان بن
عمرو عن حسان بن ازهر عن عمر قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص واسمعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم
ينفرد بل تابعه عليه ابو المغيرة عن صفوان اخرجه ابن حبان فى الثقات فى ترجمة حسان قوله ان الشرع امر بالتعفير فى ولوغ الكلب
سياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى بعد قليل قوله وسوره نجس يعنى الكلب لورود الامر بالاراقة فى خبر الولوغ قلت ورد الامر بالاراقة
فيما رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابى صالح وابى رزين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم حديث
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال النسائى لم يذكر فليرقه غير على بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه على بن مسهر ولا يعرف
عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من روايته وقال الدارقطنى اسناده حسن رواية كلهم ثقات واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه
من طريقه ولفظه فليهرقه واصل الحديث فى الصحيحين من رواية مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اذا شرب الكلب
فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات هذا هو المشهور عن مالك وروى عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ اصحاب ابى الزناد واكثرهم الا انه وقع فى رواية

الجوزقي من رواية ورقاء بن عمر عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالي ابي الشيخ من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن ابي الزناد
من رواية عامة اصحابه اذا ولغ وكذا رواه عامة اصحاب ابي هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية اخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه
بلفظ اذا شرب ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم غسل سبع مرات اولاهن بالتراب ورواه الترمذي والبزار
من رواية ابن سيرين فقال اولاهن او اخراهن وفي رواية لابي داود من حديث ابان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب قال البيهقي
ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن ابي هريرة غير ابن سيرين قلت قد رواه ابو رافع عنه ايضا اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فاشار الى تعليله ورواه الدارقطني ايضا من طريق الحسن عن
ابي هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبعا وعفروه الثامنة بالتراب لفظ مسلم ولم يخرجه البخاري وعكس ابن الجوزي ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا افتى بان غسلة
التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصري انتهى وقد افتى بذلك احمد بن حنبل وغيره وروي ايضا عن مالك واجاب عنه اصحابنا باجوبة احدها
قال البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى وهذا الجواب متعقب لان حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده
مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فيتعين المصير اليها وقد الزم الطحاوي الشافعية بذلك ثانيها قال الشافعي هذا الحديث لم اقف على صحته وهذا العذر
لا ينفع اصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لا سيما مع وصيته ثالثها يحتمل ان يكون جعلها ثامنة لان التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما
في المرة الواحدة معدودا باثنين وهذا جواب الماوردي وغيره رابعها ان يكون محمولا على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوه سبع مرات
احداهن بالتراب كما في رواية ابي هريرة فان لم تعفروه في احداهن فعفروه الثامنة ويعتقد مثل هذا في الجمع بين اختلاف الروايات وهو اولى من
الغاء بعضها والله اعلم فائدة قال القرافي سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي يقول
ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة اخرى وذلك ان المطلق اذا دار بين
مقيدين متضادين وتعذر الجمع فان اقتضى القياس تقييده باحدهما قيد والا سقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على اطلاقه انتهى وهذا الذي قاله
القرافي صحيح ولكنه لا يتوجه هاهنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك ان الرواية المطلقة فيها احداهن والمقيدة في بعضها اولاهن وفي بعضها
اخراهن وفي بعض الروايات اولاهن او اخراهن فان حملنا او هنا على التخيير استقام ان يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في اولاهن واخراهن
لا في ما بين ذلك وان حملنا او هنا على الشك امتنع ذلك لكن الاصل عدم الشك وقد وقع في الام للشافعي وفي البويطي ما يعطي انها على التعيين
فيهما ولفظه في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وبهذا جزم المرعشي في ترتيب
الاقسام قلت وهذا لفظ الشافعي في الام وذكره السبكي في شرح المنهاج بحثا لكن افاد شيخنا شيخ الاسلام ان في عيون المسائل عن الشافعي
انه قال احداهن والله اعلم

باب بيان النجاسات

والماء النجس قوله مشهور ان الهرة ليست بنجسة قاله عقب قوله الحيوانات
كلها طاهرة ويستثنى الكلب ولما ذكره الشيخ في المهذب ساقه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار اخرى
فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولم اجده بهذا السياق وكذا بيض له
النووي في شرحه ولكن رواه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان في داركم كلبا فقالوا فان في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت
ابا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو اصح وعيسى ليس بالقوي قال العقيلي لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابن حبان
خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدي هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى
عن ابي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال وقد ضعفه ابو حاتم الرازي وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي ليس
معناه ان الكلب نجس بل معناه ان الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتامل قلت وروي

هو كعب وكنيته ابو محمد واسمه عبد الله بن محمد بن حيان ١٢

عه اي الرازي وفي البلاد سألت ابي يعني ابا حاتم ١٢

ابن خزيمة

ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني
الهرة لفظ ابن خزيمة والدارقطني **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال الشافعي واحمد وابن ماجة والدارقطني و
البيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد و
الحوت واما الدمان فالطحال والكبد ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم موقوفا قال وهو اصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة و
ابو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك قال احمد حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث اولاد زيد بن اسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة
وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله **قلت** رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم قال ابن عدي
الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة **قلت** تابعهم شخص اضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الايلي **اخرجه** ابن مردويه في تفسير
سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم به بلفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد واما الدم فالكبد والطحال
ورواه المسور بن الصلت ايضا عن زيد بن اسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا **اخرجه** الخطيب وذكره الدارقطني
في العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها ابو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي احل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله
امرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله اعلم **تنبيه** قول ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد
لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت والجراد مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم **حديث** اذا وقع
الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء كما تقدم اول الباب البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه ابن ماجة والدارمي ايضا ورواه ابن السكن بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله فان في احد
جناحيه دواء وفي الاخر داء وقال سما ورواه ابن ماجة واحمد من حديث سعيد بن خالد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري بلفظ في احد جناحي
الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا مختصره
وروي عن ثمامة عن انس والصحيح عن ثمامة عن ابي هريرة قال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وقال الدارقطني رواه عبد الله بن
المثنى عن ثمامة عن انس ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن ابي هريرة والقولان محتملان **قلت** وروي عن قتادة عن انس عن كعب
الاحبار **اخرجه** ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير في باب من حدث من الصحابة عن التابعين واسناده صحيح ورواه الدارمي من طريق
ثمامة عن ابي هريرة وقال الصواب طريق عبيد بن حنين عن ابي هريرة **قلت** وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبراني في
الاوسط **فائدة** قوله امقلوه اي اغمسوه قاله ابو عبيد وهذا الحديث احتج به على ان الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له سائلة **تنبيه**
يدخل في هذا الحديث كل ما يسمى شرابا **وقال** ابو الفتح القشيري ورواية اناء احدكم اعم واكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام **حديث**
سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوءه
الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله
معروف وشيخه سعيد بن ابي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف ايضا واتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين واهية وعلي
بن زيد بن جدعان ضعيف ايضا وقال الحاكم ابو احمد هذا الحديث غير محفوظ وفي الطهور لابي عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ عن امه عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان وفيه فيستقى لها فتشرب وتتوضأ **حديث** ما ابين من حي فهو
ميت الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
جباب اسنمة الابل واليات الغنم فقال ما قطع من حي فهو ميت ذكر الدارقطني علته ثم قال والمرسل اصح ورواه الدارمي واحمد والترمذي
وابو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم واسنمة الابل فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ احمد ولفظ ابي داود مثله ولم
يذكر القصة ورواه ابن ماجة والبزار والطبراني في الاوسط من حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر فاختلف فيه على زيد بن

اسلم قال البزار بعد ان اخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد تفرد به الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن
زيد عن عطاء مرسلا كذا قال وكذا قال الدارقطني و قد وصله الحاكم كما تقدم **وروى** معمر عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه و سلم
مرسلا لم يذكر عطاء ولا غيره وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب **اخرجه** ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية و قال الدارقطني
المرسل اشبه بالصواب وله طريق اخرى عن ابن عمر **اخرجها** الطبراني في الاوسط وفيه عاصم بن عمر و هو ضعيف و رواه ابن ماجة والطبراني
وابن عدي من طريق تميم الداري واسناده ضعيف و لفظه قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون اليات الغنم وهي احياء فقال ما اخذ من البهيمة و
هي حية فهو ميتة **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع الشافعي وعبد الرزاق عن
ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل يا رسول الله فذكره و زاد في اخره كلها و رواه الشافعي ايضا من حديث
ابن ابي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر ابيه ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين
عن ابيه عن جابر **اخرجه** البيهقي في المعرفة من طريقه قال البيهقي و في معناه حديث ابي قتادة والاعتماد عليه **وفي الباب** عن ابي سعيد و
ابي هريرة وابن عمر وهي ضعيفة في الدارقطني وحديث ابي سعيد في ابن ماجة وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفا على ابن عمر **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا مُعْرَوْرًا لابي طلحة متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ مُعْرَوْرًا و لا مُعْرَوْرِيًا وفي رواية لهما عري
اي ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة مُعْرَوْرًا في حديث غير هذا في قصة رجوعه من جنازة ابي الدحداح **تنبيه** استدل
به على طهارة العرق واللعاب **وفي الباب** **حديث** عمرو بن خارجة كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل على كتفي
حديث ان ابا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه و في رواية انه قال له بعد ما شرب الدم لا تعد الدم حرام
كله **اما** الرواية الاولى فلم ار فيها ذكرا لابي طيبة بل الظاهر ان صاحبها غيره لان ابا طيبة مولى بني بياضة من الانصار والذي وقع لي فيه انه حجام
من موالي لبعض قريش و ذريته ايضا فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع ابي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه
و سلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يمينا و شمالا فلما لم ير احدا تحسّى دمه حتى فرغ ثم اقبل
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم قلت غيبته من وراء الحائط قال اين غيبته قلت يا رسول الله نفست على
دمك ان اهريقه في الارض فهو في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار و نافع قال ابن حبان روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها
هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب اما الرواية الثانية فلم ار فيها ذكرا لابي طيبة ايضا بل ورد في حق ابي هند رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
من حديث سالم ابي هند الحجام قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته فقال ويحك يا سالم اما علمت
ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده ابو الحجاف وفيه مقال **وروى** البزار وابن ابي خيثمة والبيهقي في الشعب والسنن من طريق بريه بن عمر بن
سفينة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ثم قال له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس قال فتغيبت به فشربته
ثم سالني او قال فاخبرته فضحك **قوله** وروى ايضا عن عبد الله بن الزبير انه شرب دم النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني والحاكم و
البيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني الدم فقال اذهب فغيبه
فذهبت فشربته فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته زاد الطبراني فقال من امرك ان تشرب
الدم ويل لك من الناس و ويل للناس منك و رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الخصائص من السنن وفي اسناده الهُنَيْد بن القاسم ولا باس
به لكنه ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبراني والدارقطني من حديث اسماء بنت ابي بكر نحوه وفيه لا تمسك النار وفيه علي بن مجاهد وهو ضعيف
و روينا في جزء الغطريف ثنا ابو خليفة ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا سعد ابو عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير
اخبرني سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طَسْتٌ يشرب ما فيه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شانك يا ابن اخي قال اني احببت ان يكون من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوفي فقال ويل لك من الناس و ويل للناس
منك لا تمسك النار الا قسم اليمين و رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث سعد ابي عاصم به **تنبيه** قال ابن الصلاح في مشكل
الوسيط لم نجد لهذا الحديث اصلا بالكلية كذا قال وهو متعقب **قوله** ويروى عن علي انه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجد

وفي الباب حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور من طريق عمر بن السائب انه بلغه ان مالكا والد ابي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم مص جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقيل له مجه فقال لا والله لا امجه ابدا ثم ادبر فقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد **حديث** ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا لا تلج النار بطنك ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم من حديث ابي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله انه لا تيجعن بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك وابو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق ام ايمن وله طريق اخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه **وروى** ابو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع وتابعه يحيى بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل وهكذا رواه ابن حبان والحاكم ورواه ابو ذر الهروي في مستدركه الذي خرجه على الزامات الدارقطني للشيخين وصحح ابن دحية انهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام ايمن مولاته والله اعلم **فائدة** وقع في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار **اخرجه** الطبراني في الاوسط من حديثها وفي السند ضعف **تنبيه** بنجم بموحدة وجيم مفتوحة عين مهملة وعيدان بفتح العين وياء تحتانية ساكنة نوع من الخشب **حديث** ابي طيبة الله كل حرام تقدم **حديث** عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولم يخرج البخاري مقصود الباب ولابي داود ثم يصلي فيه وللترمذي ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وفي رواية لمسلم واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **قوله** وروي انها كانت تفركه وهو في الصلاة ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي لفظ الدارقطني ولفظ ابن خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولابن حبان ايضا من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي **تنبيه** استغرب النووي هذه الرواية ولم يعزها لاحد في شرح المهذب فائدة من صريح الباب حديث ابن عباس الاتي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انما يغسل الثوب من البول والمذي والمني البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابو نعيم في المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا ابا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا نعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع **قلت** رواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد **فائدة** روى الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق الازرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذخرة ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف هو الصحيح **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال

لعائشة فى المنى اغسليه رطبا وافركيه يابسا قال ابن الجوزى فى التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقل انها هى كانت تفعل ذلك رواه
الدارقطنى وابو عوانة فى صحيحه وابو بكر البزار كلهم من طريق الاوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب
رسول الله اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا واعله البزار بالارسال عن عمرة **قلت** وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود فى المنتقى
عن محمد بن يحيى عن ابى حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ما اصابه
فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحته وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ لقد رايتنى احكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولم يذكر الامر واما الامر بغسله فلا اصل له **وقد روى** البخارى من حديث سليمان بن يسار عن عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه لكن قال البزار انما روى غسل المنى
عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يسمع من عائشة كذا قال وفى البخارى التصريح بسماعه له منها **فائدة**
لم يذكر الرافعى الدليل على رطوبة فرج المرأة **وقد روى** ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
قالت تتخذ المرأة الخرقة فاذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الاذى ومسحت عنها ثم صليا فى ثوبيهما موقوف ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم
سالت عائشة عن الرجل يأتى اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت كانت المرأة تعد خرقة فاذا كان مسح بها الرجل الاذى عنه ولم ير ان ذلك ينجسه

رطوبة فرج المرأة

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان احب الطيب اليه هو ملفق من حديثين اما استعماله ففى الصحيحين عن عائشة
كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لفظ البخارى ورواه مسلم بلفظ المسك وله طرق وسياتى
فى الحج واما كونه كان احب الطيب اليه فلم اره صريحا بل روى مسلم والترمذى وابن حبان وابو داود من طرق عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا
اطيب الطيب المسك **حديث** اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده متفق
عليه من حديث ابى هريرة وله طرق منها للبخارى من حديث مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان احدكم لا يدرى اين باتت يده كذا اورده ليس فيه ذكر العدد وفى رواية للترمذى اذا استيقظ
احدكم من الليل والتقييد بالليل يؤيد ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه مخصوص بنوم الليل **وقال** الرافعى فى شرح المسند يمكن ان يقال
الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا اشد لان احتمال التلويث فيه اظهر وفى رواية لابن عدى فليرقه وقال انها زيادة منكرة ورواه ابن خزيمة و
ابن حبان والبيهقى بزيادة اين باتت يده منه **وقال** ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا اراها محفوظة **وفى الباب** عن
جابر رواه الدارقطنى وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمر رواه ابن ماجة وابن خزيمة والدارقطنى وزاد فقال رجل ارايت ان كان حوضا
فحصبه عبد الله بن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده الاناء حتى يغسلها
ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده **وعن** عائشة رواه ابن ابى حاتم فى العلل وحكى عن ابيه انه وهم والصواب حديث ابى هريرة
حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا وروى نجسا تقدم باللفظين **قوله** روى الشافعى عن ابن جريج قال رايت قلال
هجر تقدم ايضا وهجر قال ابو اسحاق هى محلة بالمدينة يعمل فيها القلال وقال غيره هى التى بالبحرين وبه جزم الازهرى وهو الحق **حديث**
خلق الله الماء طهورا تقدم وقول المصنف ان اللون لم يرد وانما قاسه الشافعى على الطعم والرائحة مردود فقد ورد من رواية الشافعى وغيره
كما تقدم

باب ازالة النجاسة

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء الشافعى عن سفيان
عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه
ورواه عن مالك عن هشام بلفظ ان امرأة سالت وهذه الرواية فى الصحيحين وفى الاربعة بهذا اللفظ واما بلفظ ثم اغسليه بالماء فذكره
الشيخ تقى الدين فى الامام من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته
امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه **قلت** ورواه ابن ماجة بلفظ اقرصيه واغسليه وصلى فيه ولابن ابى شيبة اقرصيه
بالماء واغسليه وصلى فيه **وروى** احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث ام قيس بنت محصن
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر **قال** ابن القطان اسناده

في غاية الصحة ولا علة له علة **تنبيه** زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي اسمائة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب بانه غلط في قوله ان اسماء هي اسمائة وهم الغالطون و الله اعلم **تنبيه آخر** قوله بصلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتيه بضلع **قال** ابن الاعرابي الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج وكذا ذكره الازهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه **وقوله** ثم اقرصيه هو في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء **وقوله** فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرها وروي بفتح القاف وتشديد الراء اي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله ابو عبيد وسئل الاخفش عنه فضم باصبعيه الابهام والسبابة واخذ شيئا من ثوبه بهما وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم **قوله** روي ان نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سالنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخنه بزعفران هذا الحديث لا اعلم من اخرجه هكذا لكن روى موقوفا فروى الدارمي في مسنده عن معاذة عن عائشة انها قالت اذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة او زعفران ورواه ابو داؤد بلفظ قلت لعائشة في دم الحائض يصيب الثوب قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة موقوف **حديث** خولة بنت يسار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت اغسله فيبقى اثره فقال صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك اثره ابو داؤد في رواية ابن الاعرابي والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم واسناده اضعف من الاول **فائدة** عزاه ابن الرفعة الى ابي داؤد فوهم فانه انما اخرج رواية خولة بنت يسار **حديث** اذا استيقظ احدكم من منامه تقدم وهذا اللفظ عند الدارقطني من حديث ابن عمر بسند حسن **حديث** ان اعرابيا بال في ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه من حديث انس بن مالك ورواه البخاري من حديث ابي هريرة **فائدة حديث** ذكاة الارض يبسها احتج به الحنفية ولا اصل له في المرفوع نعم ذكره ابن ابي شيبة موقوفا عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق عن ابي قلابة من قوله بلفظ جفوف الارض طهورها **قوله** ولم يامر بنقل التراب يعني في الحديث المذكور وهو كذلك لكن قد ورد انه امر بنقله من حديث انس باسناد رجاله ثقات قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلا ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء واعله الدارقطني بان عبد الجبار تفرد به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ وانه دخل عليه حديث في حديث وانه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس مرسلا وفيه احفروا مكانه وعن يحيى بن سعيد عن انس موصولا وليست فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ الا ان هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اخذت قوة **وقد اخرجها** الطحاوي مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ثم لهذا المرسل شاهد مرسل آخر رواه ابو داؤد والدارقطني من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي قال قام اعرابي الى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داؤد روي مرفوعا يعني موصولا ولا يصح **قلت** وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء فيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له ثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبراني وفيه عبيد الله بن ابي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم **حديث** انما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام ووقع في الاصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث فقد رواه ابو داؤد والبزار والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت لاغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار وابو زرعة ليس لابي السمح غيره ولا اعرف اسمه وقال غيره يقال اسمه اياد وقال البخاري حديث حسن ورواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والحاكم من حديث لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ورواه الطبراني من حديثها مطولا ورواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة و

ح الاعرابي الذي بال في المسجد هو ذو الخويصرة اليماني ذكره الحافظ ابو موسى الاصبهاني في ذيل الصحابة كتاب ابن منده في معرفة الصحابة ولم يذكره احد من مؤلفي المبهمات ومؤلفي كما استدرك عليهم ١٢ البلخ

ابن حبان والحاكم من حديث قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذي وقال حسن رفعه هشام ووقفه سعيد **قلت** اسناده
صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ بن هشام عن ابيه و
قد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة واحسنها اسنادا حديث علي **وروى** احمد وابن ماجة والطبراني من حديث عمرو بن شعيب
عن ام كرز قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو
بن شعيب فقيل عنه عن ابيه عن جده كالجادة **اخرجه** الطبراني في الاوسط **وفي الباب عن** ام سلمة رواه الطبراني واسناده
ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم المكي لكن رواه ابو داود من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم
غسلته وكانت تغسل بول الجارية وسنده صحيح ورواه البيهقي من وجه اخر عنها موقوفا ايضا وصحح وعن انس وفي اسناده نافع ابو هرمز
وهو متروك **وعن** زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **وعن** امراة من اهل البيت رواه احمد بن منيع
في مسنده قال حدثنا ابن علية ثنا عمارة بن ابي حفصة عن ابي مجلز عن حسين بن علي او ابن حسين بن علي حدثتنا امراة من اهلنا **وعن** ابن عمرو و
ابن عباس نحو ذلك وفي احاديث الكل هو لبان صاحب لفصة حسن او حسين بن علي **وروى** الدارقطني من حديث عائشة قالت
بال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله واسناده ضعيف واصله في البخاري
بلفظ اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث الحسن
البصري عن امه ان الحسن او الحسين بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا لياخذوه فقال لا تزرموا ابني الحديث وفي المصنف وصحيح ابن
حبان عن ابن شهاب مضت السنة انه يرش بول من لم ياكل الطعام من الصبيان **تنبيه** قال البيهقي الاحاديث المسندة في الفرق بين
بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم تثبت عند الشافعي حتى قال ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة
الثابتة **قلت** قد نقل ابن ماجة عن الشافعي فرقا من حيث المعنى واشار في الام الى نحوه **فائدة** روى الدارقطني من طريق ابراهيم بن
ابي يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير
فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول واسناده ضعيف **حديث** ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام وفي رواية لم ياكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبال في حجره فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا متفق عليه ولمسلم فدعا بماء فرشه **تنبيه** ام قيس اسمها امنة قال السهيلي وقيل
جذامة وابنها لم يذكر اسمه **فائدة** ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب **وفي الباب عن** عروة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعوا لهم فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه متفق عليه زاد مسلم ولم يغسله **حديث** ابي هريرة
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن واحداهن بالتراب تقدم الكلام عليه وان مسلما رواه الى قوله سبع مرات وبقية الحديث ليس
هو عنده ورواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني كما رواه مسلم وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة فليرقه و
رواه مسلم ايضا من وجه اخر بلفظ اولاهن بالتراب وفي رواية صحيحة للشافعي اولاهن او اخراهن بالتراب وفي رواية لابي عبيد بن سلام في
كتاب الطهور له بلفظ اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب وهذا يطابق لفظ الكتاب في اخره ورواه البزار من هذا الوجه
بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب واسناده حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسبي وهو صدوق ورواه الدارقطني من حديث علي بن
ابي طالب بلفظ احداهن بالبطحاء واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك **وروى** مسلم من حديث عبد الله بن مغفل
بلفظ فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وهذا اصح من رواية احداهن من حيث الاسناد والله اعلم واذا تقررت هذه الطرق عرفت ان
السياق الذي ساقه المؤلف لا يوجد في حديث واحد لان راوي فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات التي فيها ذكر التراب لم يذكر فيها
الامر بالاراقة **فائدة** اللفظ باو يحتمل ان تكون من الراوي ويحتمل ان تكون للاباحة باعلام الشارع **قال** ابن دقيق العيد الاول اقرب
لانه لم يقل احد بتعيين الاولى او الاخيرة فقط بل اما بتعيين الاولى والتخيير بين الجميع انتهى وليس كما قال فقد قال الشافعي في البويطي
واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب لا يطهر غير ذلك وكذا قال في الام كما تقدم في باب ولوغ ازالة النجاسة

عه لان عمرا لم يدرك ام كرز ١٢
عه اى طريقة المستقيم وهو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ١٢
عه موضع النقل ١٢

ولكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وهذا ظاهر في انه شك من الراوي وكذا قرره البيهقي في الخلافيات انها للشك

فائدة اخرى المذهب ان حكم الخنزير كالكلب واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة في نزول عيسى انه يقتل الخنزير ودلالته غير ظاهرة لانه لا يلزم من الامر بقتله ان يكون نجسا **فان قيل** اطلاق الامر بقتله دال على انه اسوأ حالا من الكلب لان الكلب لا يقتل الا في بعض الاحوال **قلنا** هذا خلاف نص الشافعي فانه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها ويتعجب من النووي في شرح المهذب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا الكلب العقور والكلب وقال لا خلاف في هذا بين اصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر بضاحجة على المدعى لان فائدته الرد على النصارى الذين ياكلونه وهذا بكسر الصليب الذي يتعبدون به لاجله واختار النووي في شرح المهذب ان حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ويدل لذلك حديث ابي ثعلبة عند الحاكم وابي داؤد انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث فامر بغسلها ولم يقيد بعدد واختار النووي انه يغسل من ولوغه مرة **حديث** الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم مالك والشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي قتادة قال مالك عن اسحاق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحاق بن ابي طلحة عن ام يحيى امراته عن خالتها ابنة كعب بن مالك فذكره تابعه همام عن اسحاق **اخرجه** البيهقي قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا هي حميدة تكنى ام يحيى وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وساق له في الافراد طريقا غير طريق اسحاق فروى من طريق الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد عن ابيه ان ابا قتادة كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها فقيل له اتتوضأ بفضلها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واعله ابن منده بان حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث انتهى **فاما** قوله انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فمتعقب بان لحميدة حديثا اخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة **واما** حالها فحميدة روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين **واما** كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله اعلم **وقال** ابن دقيق العيد لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين **واما** كما صح عنه فان سلكت هذه الطريقة في تصحيحه اعني تخريج مالك والا فالقول ما قال ابن منده **فائدة** اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء او فتحها **تنبيه** جعل الرافعي تبعا للمتولي الذي اصغى الاناء للهرة هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لما تعجبوا من اصغاء الرسول الاناء للهرة قال انها ليست بنجسة انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم نعم روى البيهقي من حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة يصغي الاناء للهرة فتشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وروى** ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن اسحاق عن صالح عن ابي مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع الاناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وعبد ربه هو عبد الله متفق على ضعفه واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة ورواه الدارقطني من وجه اخر عن عروة عن عائشة وفيه الواقدي **وقد روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه اخر رواه ابو داود من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم ورواه الدارقطني وقال تفرد برفعه داود بن صالح وكذا قال الطبراني والبزار وقال لا يثبت ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن عائشة وفيه انقطاع ورواه الدارقطني وابن ماجة من طريق اخرى عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول

(حاشية: عاصم الدارقطني كذا بخط المؤلف ١٢)

(حاشية: ما بين الشعبي وعائشة ١٢)

الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف ....
ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف قال الدارقطني تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن ابيه عن عائشة والمحفوظ عن الثوري عن حارثة كما تقدم **فائدة** قال ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست بنجسة من قول ابي قتادة قال وهو غلط **وروى** الطبراني في الصغير من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه قال تفرد به عمر بن حفص **قوله** ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع اما حكمه بنجاستها فتقدم واما النهي عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وقد صح الامر بقتلها **قوله** وفي بول ما يؤكل وجه انه طاهر واختاره الروياني واحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها **اما** الاحاديث الدالة على طهارتها فرواها الدارقطني من حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا باس ببوله ومن **حديث** البراء بن عازب لا باس ببول ما اكل لحمه واسناد كل منهما ضعيف جدا وفي الصحيحين عن انس في قصة العرنيين وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال حتى ان كان الرجل ليلتمس الماء حتى انه لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث **واما** التاويل فحديث انس محمول على التداوي وقيل هو منسوخ بالنهي عن المثلة **وحديث** عمر دلالته غير ظاهرة **واما** الضعيفان فلا تحتاج الى تكلف التاويل فيهما **واما** المعارض فاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في تعذيب من لا يستنزه من البول وستاتي وبان العرب كانت تستخبث الابوال فهي حرام

حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها متفق عليه وفي رواية لمسلم يصلي بالناس وفي رواية له يؤم الناس وفي رواية لابي داود ان ذلك كان في الظهر او العصر وفي رواية للطبراني انه كان في الصبح **تنبيه** ادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ورد للجهل بالناسخ وتاريخهما بل جزم ابن دقيق العيد بان هذا الفعل متاخر عن قوله ان في الصلاة لشغلا وادعى بعضهم ان ذلك كان في النافلة ورواية مسلم ترد عليه ولفظ ابي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص على عنقه فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده اخذها فردها في مكانها ثم قام فما زال يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته والعجب من الخطابي مع هذا السياق كيف يقول ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل يشغل القلب اذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا يشغله هذا وقد اشبع النووي الرد عليه وادعى آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وفيه نظر فاي دليل على الخصوصية **وفي الباب** عن انس رواه ابن عدي من طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه اسناده حسن

باب الاواني

حديث انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل ما هنا الى قوله ميتة فقال انما حرم اكلها لفظ مسلم ولم ينقل البخاري في شيء من طرقه فدبغتموه ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبد الحق الى تفرد مسلم به **نعم** رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها الحديث وانكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق وفي انكاره نظر ورواه النسائي واحمد بلفظ مر بشاة لميمونة ورواه البزار بلفظ ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وسيأتي وفي الباب عن ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لام سلمة او لسودة فذكر الحديث **واما** حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا وكذا رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن سفيان وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ورواه

ابن حبان بلفظ قتيبة وفي سياقه عن ابن عيينة حدثني زيد بن اسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس وله شاهد عن ابن عمر رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحيح وقال انه حسن واخرج من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشافعي في حرملة واحمد والبخاري في تاريخه والاربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب في رواية الشافعي واحمد ولابي داؤد قبل موته بشهر وفي رواية لاحمد بشهر او شهرين قال الترمذي حسن وكان احمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة وقال الخلال لما رأى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقال ابن حبان بعد ان اخرجه هذه اللفظة اوهمت عالماً من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وانما روايته كتابة واغرب الماوردي فزعم انه نقل عن علي بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي ان يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داؤد من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم فهذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على انه سمعه منه بعد ذلك **وفي الباب** عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف **وعن** جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف ورواه ابو بكر الشافعي في فوائده من طريق اخرى **قال** الشيخ الموفق اسناده حسن وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى ومحصل ما اجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال وهو ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع بان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر او شهرين او اربعين يوماً او ثلاثة ايام والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح والقول بموجبه بان الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ واما بعد الدباغ فيسمى شناً وقد بيّنه جماعة على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري فقد جزم به **وقال** ابن شاهين لما احتمل الامرين وجاء قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر فحملناه على الاول جمعاً بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بان المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن الجلد في النهي وعلى ظاهره في الاباحة والله اعلم **حديث** انما حرم من الميتة اكلها تقدم ورواه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به قال البيهقي تابعه ابو بكر الهذلي عن الزهري **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره قال النووي في الخلاصة هذا بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح المهذب ليس الشث ذكر في الحديث وانما هو من كلام الشافعي وهل هو بالباء الموحدة او المثلثة جزم بالاول الازهري قال وهو من الجواهر التي جعلها الله في الارض تشبه الزاج وجزم غيره بانه بالمثلثة وقال الجوهري انه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به وقال الشيخ ابو حامد في التعليقة جاء في الحديث اليس في الماء والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذي اعرفه مروياً قال واصحابنا يروونه الشث والقرظ وليس بشئ فهذا شيخ الاصحاب قد نص على ان زيادة الشث في الحديث ليست بشئ فكان ينبغي للامام والماوردي ومن تبعهما ان يقلدوه في ذلك واغرب ابن الاثير فقال في النهاية في مادة الشين والثاء المثلثة في الحديث انه مر بشاة لميمونة فقال اليس في الشث والقرظ ما يطهره والحديث الذي ذكر ليس فيه الشث فقد رواه الدارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الاول وزاد في آخره بعد قوله انما حرم اكلها اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها **اخرجه** من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وفي رواه مالك وابو داؤد والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم

مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم **حديث** دباغ الاديم ذكاته احمد وابو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه واسناده صحيح وقال احمد الجون لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني **وله** عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد ان له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة **وفي الباب** عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره واصله في مسلم من حديث ابي الخير عن ابن وعلة بلفظ دباغه طهوره وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس في سواله له عن الاسقية التي تاتيهم بها المجوس ورواه الدولابي في الكنى من حديث اسحق بن عبد الله بن الحارث قال قلت لابن عباس الفراء نصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي من حديث يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وابو زرعة ولابن عباس حديث اخر رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن ابي الجعد عن اخيه عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه او نجسه او رجسه واسناده صحيح قاله الحاكم والبيهقي ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة فلفظ النسائي دباغها طهورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها **وفي الباب** ايضا عن المغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابي امامة وابن عمر وهي في الطبراني وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابي احمد في ترجمة ابي سهل وعن هذيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة او غيرها وهو عند البيهقي ولام سلمة حديث اخر رواه الدارقطني بلفظ ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف **وعن** انس وجابر وابن مسعود ذكرها ابو القاسم بن منده في مستخرجه **حديث** لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله ابا طلحة ليفرقه على اصحابه متفق عليه من حديث انس بلفظ ناول الحالق شقه الايمن فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس **حديث** لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه بهذا اللفظ بزيادة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة قال ابن منده مجمع على صحته **حديث** الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث ام سلمة بلفظ في بطنه وليس فيه الذهب ورواه مسلم بلفظ ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر فيما قيل زاد في رواية الطبراني الا ان يتوب **وفي الباب** عن عائشة رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امراة ابن عمر سماها الثوري صفية عنه وحديث شعبة في الجعديات وصححه ابو عوانة بلفظ الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر **اخرجه** الطبراني في الصغير واعله ابو زرعة وابو حاتم وقيل عنه عن ابي هريرة ذكره الدارقطني في العلل وخطأه من رواية عبد العزيز بن ابي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الحديث الى حديث ام سلمة **حديث** ابي وائل قال غزوت مع عمر الشام فنزلنا منزلا فجاء دهقان فذكر الحديث في نهيه عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لاجل التصاوير وفي اكله من طعامه ومن شربه من اداوة الغلام نبيذا صب عليه الماء ثلاث مرات وقال اذا رابكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه الحاكم في المستدرك من طريق مسلم الاعور عن ابي وائل ومسلم ضعيف وذكره الدارقطني في العلل وقال خالفه الاعمش فرواه عن ابي وائل عن حذيفة يعني المرفوع منه وهو الصحيح **وفي الباب** ايضا عن ابن عباس رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف وكذا رواه ابو يعلى وفي السند النضر بن عربي ولفظه ان الذي يشرب في انية الذهب والفضة الحديث **وعن** انس رواه البيهقي بسند حسن **وعن** علي رواه الدارقطني باسناد قوي وفي الصحيحين من حديث البراء نهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة وانية الفضة **حديث** كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة البخاري من حديث عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة وفي رواية له فاتخذ

مكان الشعب سلسلة من فضة وحكى البيهقي عن موسى بن هرون وغيره ان الذي جعل السلسلة هو انس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن الصلاح **قلت** وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب وفضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه لم يغير فيه شيئا وقد اوضحت الكلام عليه في شرح البخاري **حديث** كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة اصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسل ورجح احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي و [ای صحیحه ۱۲] قال تفرد به جرير بن حازم **قلت** لكن اخرجه الترمذي والنسائي ايضا من حديث همام عن قتادة عن انس وله طريق غير هذه رواها النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف ولفظه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ورواه الطبراني من حديث محمد بن حمير ثنا ابو الحكم الصيقل حدثني مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة الحديث وفي الترمذي من حديث طالب بن حجير ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألت عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال الترمذي حسن غريب **تنبيه** القبيعة هي التي تكون على راس قائم السيف وطرف مقبضه من فضة او حديد وقيل ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد وقيل هي التي فوق المقبض والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي الترمذي والنسائي واحمد والطبراني حرم لباس الذهب والحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم لفظ الترمذي وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري وقد قال ابو حاتم انه لم يلقه وقال الدارقطني في العلل يرويه عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسى ويرويه نافع عن سعيد بن ابي هند واختلف على نافع فرواه ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى وقال هذا ان اسامة بن زيد روى عن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى حديثا في النهي عن اللعب بالنرد قال وسعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى **قلت** رواية ايوب عند عبد الرزاق عن معمر عنه وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح **قلت** ومشى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وتابعه بقية عن عبيد الله والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى **وقد روى** طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيئا قال لا قال فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سليم في اسناده **وفي الباب** عن علي بن ابي طالب رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة وهي حل لاناثهم وبين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن ابي حبيب وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن ابي حبيب ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن عبد الله بن زرير قال لكن قوله افلح الصواب فيه ابو افلح **قلت** وهذه رواية احمد في مسنده عن حجاج عن ليث والله اعلم واعل ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين علي ويزيد بن ابي حبيب **فاما** عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد **واما** ابو افلح فينظر فيه **واما** ابن ابي الصعبة فاسمه عبد العزيز بن ابي الصعبة **وروى** البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه وينظر في اسناده فانه من طريق يحيى بن ايوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابي [ای الستة ۱۲] رقية سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي اسناده حسن وهشام لم يخرجوا له **واخرجه** ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه **وروى** البزار والطبراني من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر نحو حديث علي وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار لين الحديث **وروى** ابن ماجة والبزار وابو يعلى والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحو حديث ابي موسى وفي اسناده الافريقي وهو ضعيف ورواه الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء من حديث زيد بن ارقم وفيه ثابت بن زيد قال احمد له مناكير وقال ابن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن ارقم اخبرتني انيسة بنت زيد عن ابيها رفعه الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها ابن زيد هو ثابت ورواه الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع

نحوه واسناده مقارب ورواه ايضا هو والبزار عن ابن عباس بسند واه وبسند اخر وهي منه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من شرب في آنية الذهب والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجاري
عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مُطيع عن ابيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في رواية عن جده وقال انها وهم وقال الحاكم في علوم الحديث
لم نكتب هذه اللفظة او اناء فيه شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه **ثم اخرجه**
بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وانس وفي حرف الباء من الكبير
في الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح وكلمته للنساء في لبس الذهب فابى
علينا ورخص لنا في تفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى عن معوية بن عبد الكريم **باب الوضوء حديث** انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوى وفي رواية ولكل امرء ما نوى متفق عليه بالفاظ ومداره على يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة
ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى انه في الموطا نعم رواه الشيخان
والنسائي من حديث مالك ونقل النووي عن ابي موسى المديني واقره عليه ان الذي وقع في الشهاب الاعمال بالنيات بجمعهما مع حذف انما لا يصح لها
اسناد وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الاربعين له من طريق مالك وكذا اخرجه ابن حبان من وجه اخر في مواضع من صحيحه منها في الحادي عشر
من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف انما وكذا رواه البيهقي في المعرفة بل وفي البخاري من
طريق مالك الاعمال بالنية بحذف انما لكن بافراد النية وقال الحافظ ابو سعيد محمد بن علي الخشاب رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين و
خمسين انسانا وقال الحافظ ابو موسى سمعت عبد الجليل بن احمد في المذاكرة يقول قال ابو اسمعيل الهروي عبد الله بن محمد الانصاري كتبت هذا
الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد **قلت** تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكثر من ثلاثة الاف جزء فما استطعت
ان اكمل له سبعين طريقا وقال البزار والخطابي وابو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بن
الخطاب **وروى** ابن عساكر في ترجمة ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسنده اليه قال ثنا ابو حيلة محمد بن الوليد الدمشقي قال ثنا ابو مسهر
ثنا انس بن لسمط ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس فذكره وقال غريب جدا والمحفوظ عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكر ابن منده
في مستخرجه له رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين نفسا وساقها وقد تتبعها شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ في النكت التي جمعها على ابن الصلاح
واظهر انها في مطلق النية لا بهذا اللفظ نعم وزاد عليها عدة احاديث في معنى وهو مفيد فليراجع منه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته وهو في
الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه لم اجده هكذا نعم ذكره الحازمي في تخريج احاديث المهذب فقال هذا الحديث ضعيف له اسناد مظلم ولا يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبع المنذري ابن الصلاح والنووي وزاد وهو منقول عن ابن عمر يعني قوله وقال ابن دقيق العيد لم اقف له على اسناد لا
مظلم ولا مضيء انتهى **وقد اخرجه** صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ لا يغطين احدكم لحيته في الصلاة فان اللحية من الوجه واسناده مظلم
كما قال الحازمي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان كث اللحية **اما** وضوءه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة فرواه
البخاري من حديث ابن عباس مجملا ومفسرا **واما** كونه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض وروده في احاديث جماعة من
الصحابة باسانيد صحيحة كذا قال وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية **وروى** البيهقي في الدلائل من حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية وفي رواية كث اللحية وفيها من حديث هند بن ابي هالة مثله ومن حديث عائشة مثله وفي حديث ام معبد
المشهور وفي لحيته كثاثة **تنبيه** قال الرافعي في غسل ما خرج عن حد الوجه من اللحية قولان اصحهما يجب بحكم التبعية لما سبق من الخبر
يعني حديث اللحية من الوجه وقد تقدم ان صاحب الفردوس اخرجه من حديث ابن عمر واسناده لا يصح **وروى** الطحاوي من طريق قيس بن
الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن ابيه قال ما ادري كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء
فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه الحديث **قوله روي** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ امر الماء على مرفقيه **وقد روي**
انه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ ادار الماء على المرفق والقسم متروك عند ابي حاتم **وقال** ابو زرعة منكر الحديث وكذا ضعفه احمد و

ابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة انه توضأ حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ **واما** الزيادة في الحديث الثاني فلم ترد في هذا الحديث بل هي في حديث آخر يأتي في آخر سنن الوضوء **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه من طريق نعيم المجمر عن ابي هريرة في حديث اوله ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ولمسلم فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله ورواه احمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الى آخره من قول ابي هريرة او في الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه ناصيته وعلى عمامته مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفي رواية مطولة مسح بناصيته وعلى العمامة ولم يخرجه البخاري ووهم المنذري فيه فعزاه الى المتفق وتبع في ذلك ابن الجوزي وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بانه من افراد مسلم **وروى** ابو داود من حديث ابي معقل عن انس ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وفي اسناده نظر **حديث** ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن امية قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ورواه اصحاب السنن **حديث** النعمان بن بشير امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب اخيه وكعبه بكعبه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق ابي القاسم الجدلي سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه لفظ ابي داود وعلق البخاري بعضه ورواه الطبراني في الكبير ولفظه لقد رأيت الرجل منا يمس منكبه منكب اخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخاري من حديث انس بن مالك بلفظ كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات ثم افيض فاذا انا قد طهرت احمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله فاذا انا قد طهرت وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا **وقوله** فاذا انا قد طهرت لا اصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث ام سلمة في سؤالها النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الراس لغسل الجنابة فقال لها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فاذا انت قد طهرت واصله في صحيح مسلم **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه لم اجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي الى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام وقال النووي انه ضعيف غير معروف وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح نعم لاصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته فيه اذا اردت ان تصلي فتوضأ كما امرك الله **وفي رواية** لابي داود والدارقطني لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين وعلى هذا فالسياق بتمامه لا اصل له وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه ابن مفوز بانه لا وجود لذلك في الروايات

باب السواك حديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخاري بلا اسناد ووصله النسائي واحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي عتيق سمعت ابي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قلت هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية ابنه عبد الله عنه فان صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق الى جده وكلام ابن حبان يوهم انه من رواية ابي عتيق نفسه وليس كذلك وقد اوضح المعمري في اليوم والليلة ويؤيده رواية احمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ورواه الحميدي عن ابن عيينة ثنا محمد بن اسحاق وقيل انه رواه عن ابن اسحاق بواسطة مسعر حكاه البيهقي عن رواية ابن ابي عمر عن سفيان لكن الذي في مسند ابن ابي عمر ليس فيه مسعر فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين **وروى** من طريق ابن ابي عتيق عن القاسم عن عائشة **وقال** الدارقطني في العلل الصحيح ان ابن ابي عتيق سمعه من عائشة ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وجزم الشيخ تقي الدين في الامام ان الحاكم اورده في المستدرك ومراده بالطريق الاولى لا بهذه الطريق وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ورواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن ابن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق **وقال** ابو زرعة وابو حاتم والدارقطني هو خطأ والصواب عن عائشة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه

ابن حبان بلفظ عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب **اخرجه** من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه والمحفوظ عن حماد بغير هذا الاسناد من حديث ابي بكر كما تقدم والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق رواه النسائي وابن حبان **وعن** ابن عمر رواه احمد وفي سنده ابن لهيعة **وعن** انس رواه ابو نعيم في كتاب السواك من طريق انس قاضي وهو ضعيف جدا **وعن** ابي امامة رواه ابن ماجة وفيه عثمان بن ابي العاتكة وهو متروك **واخرجه** الطبراني من وجهين اخرين ضعيفين ايضا عن ابي امامة ورواه ايضا من طرق ضعيفة عن ابن عباس ايضا بزيادة مجلاة للبصر **حديث** لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه من رواية ابي هريرة في حديث وله طرق والفاظ ورواه مسلم من حديث ابي سعيد والبزار من حديث علي وابن حبان من حديث الحارث الاشعري واحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث جابر **تنبيه** الخلوف بضم الخاء المعجمة هو التغير في الفم **قال** عياض قيدناه عن المتقنين بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعده الخطابي في غلطات المحدثين واختلف العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به على اقوال كثيرة بلغها ابو الخير الطالقاني الى خمسة وخمسين قولا والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه اكثر الثاني انه يوم القيمة ياخذ خصماؤه جميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات تقربوا به الى آلهتهم الرابع ان الصوم صبر والله تعالى يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ووقع نزاع بين الامامين ابي محمد بن عبد السلام وابي عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا او في الآخرة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لرواية مسلم من ريح المسك يوم القيمة **وقال** ابن الصلاح عام في الدنيا والآخرة واستدل على ذلك بادلة كثيرة ونقل عن خلق من العلماء واوضح ما استدل به ما رواه ابن حبان بلفظ لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان اما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك املاه الامام ابو منصور السمعاني وقال انه حديث حسن **قال** ابن الصلاح واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل في الدنيا فخص في هذه الرواية لذلك واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابتة في الدارين كما قال تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير **تنبيه** اخر استدل الاصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما وفي الاستدلال به نظر لكن في رواية الدارقطني عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد رواه ابو داود وغيره واسناده حسن علقه البخاري ونقل الترمذي ان الشافعي قال لا باس بالسواك للصائم اول النهار واخره وهذا اختيار ابي شامة وابن عبد السلام والنووي وقال انه قول اكثر العلماء وتبعهم المزني **وفي الباب حديث** علي اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة واسناده ضعيف **اخرجه** البيهقي **فصل** نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث ابي هريرة على كراهة السواك للصائمين بخلف فمهم ومنهم ابن العربي فقال الخلوف يقع من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان وقال ايضا الحديث لم يسق لكراهية السواك وانما سيق لترك كراهة مخاطبة الصائم كذا قال وفيه نظر لما تقدم من قول ابي هريرة راوي الحديث وكذا في قوله والسواك لا يزيله نظر لانه يزيل المتصعد الى الاسنان الناشئ عن خلو المعدة **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواه البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث ابن عيينة وهذا اللفظ لكلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته **وقال** النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه وليس هو في الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه **قال** ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا **وفي الباب** عن زيد بن خالد رواه الترمذي وابو داود **وعن** علي رواه احمد **وعن** ام حبيبة رواه احمد ايضا **وعن** عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم في كتاب السواك واسناد بعضها حسن **وعن** ابن عباس رواه الطبراني **وعن** ابن عمر وجعفر بن ابي طالب رواهما الطبراني ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل استاك **وفي رواية** اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك **وفي رواية** لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه اخر بلفظ كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل **واما** اللفظ الاول فروى مسلم وابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك **وفي رواية** ابي داود

ومنهم

مخالطة

التصريح بتكرار ذلك **وفي رواية** للطبراني كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا مختصرا **وفي رواية** عن الفضل بن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الا استن **وروى** ابو داؤد من طريق سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له سواكه ووضوءه فاذا
قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر عن ابن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داؤد من طريق
علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ وعلي ضعيف ورواه ابو نعيم من
حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ **وفي الباب** عن ابن عمر رواه احمد وفي
عن معوية رواه الطبراني بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتي اهلي في غرة الهلال وان استن كلما قمت من سنتي واسناده ضعيف **وفي**
عن صفوان بن المعطل في زوائد المسند وعن انس رواه البيهقي وله طريقان اخران عند ابي نعيم في السواك **وعن** ابي ايوب عند ابي نعيم ايضا وكلها
ضعيفة **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل وضوء الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل **وروى** النسائي الجملة الاولى ورواه العقيلي وابو نعيم و
البيهقي من طرق اخرى عن سعيد به ورواه ابو داؤد ومسلم بلفظ لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة و
رواه احمد وابو داؤد والترمذي من حديث زيد بن خالد ولفظه ولاخرت العشاء الى ثلث الليل ورواه البزار واحمد من حديث علي نحوه والجملة الاولى رواها
الترمذي وابن ماجة واحمد وابو داؤد وابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا ولفظ الترمذي الى ثلث الليل او نصفه ولفظ احمد وابن حبان الى ثلث الليل و
لم يشك والجملة الثانية رواها النسائي واحمد وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعلقها البخاري وقد تقدمت **وروى** ابن حبان في صحيحه من
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة **وروى** ابن ابي خيثمة في
تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن **تنبيه**
قال النووي في شرح المهذب **واما** الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء الى نصف
الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول منه فلا يغتر به هذا لفظه بحروفه وكانه تبع في ذلك ابن الصلاح
فانه قال في كلامه على الوسيط لم اجد ما ذكره من قوله الى نصف الليل في كتب الحديث مع شدة البحث فليحتج لبحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل انتهى وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح اكثر من النووي فانهما وان اشتركا في قلة النقل من مستدرك الحاكم فان ابن الصلاح
كثير النقل من سنن البيهقي والحديث فيه اخرجه عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجزم وقد تقدم الترمذي رواه بالتردد **فائدة** في كون السواك من الاراك
حديث ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي تاريخ البخاري وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد
فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا وفي كون السواك يجزئ بالاصابع **حديث** انس رواه البيهقي والطبراني في الاوسط من
حديث عائشة في المعنى **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا ابو داؤد في مراسيله من طريق عطاء بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم
فاستاكوا عرضا وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف **قلت** وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده
والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن بهز بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفي اسناده ثبيت بن كثير وهو
ضعيف واليمان بن عدي وهو اضعف منه ذكر ابو نعيم في الصحابة ما يدل على ان هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معوية القشيري
وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وحكى ابن منده مما يؤيد ذلك ان مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ورواه البيهقي والعقيلي ايضا من حديث ربيعة بن اكثم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فرواه ثبيت بن كثير
عنه فقال عن بهز ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال ربيعة بن اكثم قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد لا يصح
من جهة الاسناد ورواه ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده
عبد الله بن حكيم وهو متروك **تنبيه** هذا انما هو في الاسنان اما في اللسان فيستاك طولا كما في حديث ابي موسى في الصحيحين ولفظ احمد
طرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه يستن طولا **قوله** نقلا عن صاحب التتمة وغيره ان الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال استاكوا عرضا لا طولا تقدم من طرقه وليس فيه لا طولا الا انه في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الامر **قوله** والاخبار فيه كثيرة

فمنها حديث ابي ايوب اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح رواه احمد والترمذي ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث
مليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس **ومنها حديث** عائشة عشر من الفطرة فذكر فيها السواك
رواه مسلم ورواه ابو داود من حديث عمار **ومنها حديث** ابي هريرة الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك رواه
البزار ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء **ومنها حديث** ام سلمة مرفوعا ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني رواه
الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجة من حديث ابي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه ابو نعيم من حديث جبير بن مطعم وابي الطفيل والمطلب بن عبد الله وروى احمد من حديث ابن عباس ورواه ابن السكن من حديث عائشة **ومنها حديث** عائشة كان اذا سافر حمل السواك والمشط
والمكحلة والقارورة والمرآة رواه العقيلي وابو نعيم واعله ابن الجوزي من طريق **وعن** عائشة كنت اضع له ثلاثة آنية مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه
واناء لشرابه رواه ابن ماجة واسناده ضعيف **وروى** ابن طاهر في صفة التصوف عن ابي سعيد نحو حديث عائشة الاول **ومنها حديث**
عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في
الشعب وابو نعيم ومداره عندهم على ابن اسحاق ومعوية بن يحيى الصدفي كلاهما عن الزهري عن عروة لكن رواه ابو نعيم من طريق ابن عيينة عن
منصور عن الزهري ولكن اسناده الى ابن عيينة فيه نظر فانه قال ثنا ابو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزبان عن محمد التميمي الفارسي عن الحميدي عن ابن عيينة
فينظر في اسناده ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده
من وجه آخر عن ابي الاسود الا ان فيه الواقدي وله طريق اخرى رواها ابو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عائشة وفرج ضعيف
ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق مسلمة بن علي عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ومسلمة ضعيف قال وانما يروى هذا
عن الاوزاعي عن حسان بن عطية مرسلا **قلت** بل معضلا وقال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل **قلت** ورواه ابو نعيم
من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر واسانيده معلولة **ومنها حديث** جابر اذا قام احدكم من الليل يصلي فليستك فانه اذا قام
يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في فم الملك رواه ابو نعيم ورواته ثقات قال ابن دقيق العيد **وفي الباب** عن
علي رواه البزار **ومنها حديث** عائشة هن لكم سنة وعلى فريضة السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده موسى بن عبد الرحمن
الصنعاني وهو متروك **قال** البيهقي لم يثبت في هذا شيء **وروى** ابن خزيمة وابن حبان وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث
وروى احمد والطبراني من حديث واثلة بن الاسقع امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **ومنها حديث**
رافع بن خديج وغيره السواك واجب الحديث رواه ابو نعيم واسناده واه **وروى** ابن ماجة من طريق ابي امامة لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك واسناده ضعيف وقد تقدم من طرق صحيحة **ومنها حديث** عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك و
هو صائم رواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمة انا ابرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره
كما تقدم **ومنها حديث** عائشة من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة وهو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين آخرين عنها **وروى**
النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن انس يستاك الصائم اول النهار وآخره برطب السواك ويابسه ورفعه
فيه ابراهيم بن بيطار الخوارزمي **قال** البيهقي تفرد به ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث **وقال** ابن حبان
لا يصح ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات **قلت** له شاهد من حديث معاذ رواه
الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تسوك وهو صائم **وروى** البيهقي عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقد تقدم وفي اسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك **وروى**
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من حديث قتادة عن ابي هريرة نحوه وفيه انقطاع **ومنها حديث** محرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نام ليلة
حتى يستن رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة **وروى** في كتاب السواك من حديث ابي عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا

قام من الليل واذا خرج الى الصلاة فقلت له قد شققت على نفسك فقال ان اسامة اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك
وفيه حرام بن عثمان وهو متروك **ومنها حديث** عبد الله بن عمرو لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار رواه ابو نعيم وفي
اسناده ابن لهيعة **ومنها حديث** العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون علي قلحا استاكوا الحديث رواه البزار
والبغوي والطبراني وابن ابي خيثمة قال ابو علي بن السكن فيه اضطراب ورواه احمد من حديث تمام بن العباس ورواه الطبراني من حديث
جعفر بن تمام او تمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قثم او قثم بن تمام في مسند احمد **وروى** الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال
اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فوجد من فيه اخلافا فقال اما تستاك قال بلى الحديث **ومنها حديث** ابي موسى في
السواك على طرف اللسان متفق عليه **ومنها حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به
فاستاك ثم اغسله وادفعه رواه ابو داؤد وفي الصحيحين عنها في قصة سواك عبد الرحمن بن ابي بكر قالت فاخذته فقضمته ثم اعطيته له **ومنها حديث**
ابن عمر رفعه اراني اتسوك بسواك فجاء ني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر متفق عليه ورواه ابو داؤد
بسند حسن عن عائشة نحوه **ومنها حديث** ابي سعيد الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا ان قدر عليه متفق عليه **وفي الباب**
عن ابي هريرة وابن عباس **ومنها حديث** علي ان افواهكم طرق للقران فطهروها بالسواك رواه ابو نعيم ووقفه ابن ماجة ورواه ابو مسلم
الكجي في السنن وابو نعيم من حديث الوضين وفي اسناده مندل وهو ضعيف **ومنها حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه واصله في مسلم **ومنها حديث** انس اكثرت عليكم في السواك رواه البخاري وذكره
ابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي ايوب بلفظ عليكم بالسواك واعله ابو زرعة بالارسال ورواه مالك في الموطا من حديث عبيد بن السباق
مرسلا **ومنها حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه رواه الدارقطني وفي اسناده يوسف بن خالد السمتي
وهو متروك ورواه من طريق اخرى عن الاعمش عن انس وهو منقطع وفي البخاري تعليقا ان جريرا امر اهله بذلك ووصله ابن ابي شيبة **ومنها**
حديث يجزئ من السواك الاصابع رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر **وقال**
الضياء المقدسي لا ارى بسنده باسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن انس ورواه ابو نعيم
والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه واصح من
ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فادخل بعض اصابعه في فيه الحديث وفي آخره هذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث عائشة
قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء عنها
وقال لا يروى الا بهذا الاسناد **قلت** عيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره **ومنها حديث** جابر كان السواك من اذن
النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه الطبراني من حديث يحيى بن اليمان عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عنه وقال تفرد به يحيى بن اليمان
وسئل ابو زرعة عنه في العلل فقال وهم فيه يحيى بن يمان وانما هو عند ابن اسحاق عن ابي سلمة عن زيد بن خالد من فعله **قلت** كذا اخرجه ابو داؤد والترمذي ورواه الخطيب
في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف اذانهم يستنون
بها لكل صلاة **ومنها حديث** ابن عباس مرفوعا السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة ويوافق السنة رواه ابو نعيم **فائدة** ذكر القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء قال
عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضي الرحمن ويصيب السنة ويضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة
والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه وبرق اسنانه وذكر بقيتها ولا اصل لها لا من بزق
طريق صحيح ولا ضعيف **فصل** فيما يستاك به ومالا يستاك به قال ابن الصلاح وجدت بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ عن ابي الحسن الدارقطني فذكر حديثا
يعني من المؤتلف والمختلف باسناده الى ابي خيرة الصباحي انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا باراك وقال استاكوا
بهذا **وقال** ابن ماكولا يعني في الاكمال ليس يروى لابي خيرة هذا غيره ولا روى من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره **قال** ابن الصلاح وهذا الحديث
مستند قول صاحب الايضاح والحاوي والتنبيه حيث استحبوه قال ولم اجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث **قلت** قد استدل به صاحب الحاوي من حديث

ابی خیرة بلفظ اخر وهو کان النبی صلی الله علیه وسلم یستاك بالاراك فان تعذر علیه استاك بعراجین النخل فان تعذر استاك بما وجد وهذا بهذا السیاق لمراره وقد ذکره البخاری فی تاریخه والطبرانی فی الکبیر وابو احمد الحاکم فی الکنی وابو نعیم فی المعرفة وغیرهم ففی لفظ عنه کنا اربعین رجلا فقدنا فزودنا الاراك نستاك به فقلنا یارسول الله عندنا الجرید ونحن نجتزی به ولکن نقبل کرامتك وعطیتك ثم دعا لهم وفی لفظ ثم امر لنا باراك فقال استاکوا بهذا وفیها فرفع یدیه ودعا لهم **تنبیه** ابو خیرة بفتح الخاء المعجمة وسکون الیاء المثناة من تحت والصباحی بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة ووقع فی حدیث لابن مسعود ذکر الاستیاك بالاراك وذلك فی مسند ابی یعلی الموصلی من حدیثه قال کنت اجتنی لرسول الله صلی الله علیه وسلم سواکا من اراك **واخرجه** ابن حبان والطبرانی ایضا وصححه الضیاء فی احکامه ورواه احمد موقوفا علی ابن مسعود انه کان یجتنی سواکا من اراك الحدیث ولم یقل فیه انه کان یجتنیه للنبی صلی الله علیه وسلم **وروی** ابو نعیم فی معرفة الصحابة فی ترجمة ابی زید الغافقی رفعه الاسوکة ثلاثة اراك فان لم یکن اراك فعنم او بطم قال راویه العنم الزیتون **وروی** ابو نعیم ایضا فی کتاب السواك والطبرانی فی الاوسط من حدیث معاذ رفعه نعم السواك الزیتون من شجرة مبارکة یطیب الفم ویذهب بالحفر وهو سواکی وسواك الانبیاء قبلی وفی اسناده احمد بن محمد بن محیض تفرد به عن ابراهیم بن ابی عبلة **وحدیث** عائشة فی قصة سواك عبد الرحمن بن ابی بکر وقع فی البخاری انه کان جریدة رطبة ووقع فی مستدرك الحاکم انه کان من اراك رطب فالله اعلم **واما** ما لا یستاك به فقال الحارث فی مسنده ثنا الحاکم بن موسی ثنا عیسی بن یونس عن ابی بکر بن ابی مریم عن ضمرة بن حبیب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السواك بعود الریحان وقال انه یحرك عرق الجذام وهذا مرسل وضعیف ایضا وقد تقدم الکلام علی حدیث الاستیاك بالاصبع **باب سنن الوضوء حدیث** لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه احمد وابو داود والترمذی فی العلل وابن ماجة والدارقطنی وابن السکن والحاکم والبیهقی من طریق محمد بن موسی المخزومی عن یعقوب بن سلمة عن ابیه عن ابی هریرة بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه ورواه الحاکم من هذا الوجه فقال یعقوب بن ابی سلمة وادعی انه الماجشون وصححه لذلك والصواب انه اللیثی قال البخاری لا یعرف له سماع من ابیه ولا لابیه من ابی هریرة وابوه ذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قلیل الحدیث جدا ولم یرو عنه سوی ولده فاذا کان یخطئ مع قلة ما روی فکیف یوصف بکونه ثقة **قال** ابن الصلاح انقلب اسناده علی الحاکم فلا یحتج لثبوته بتخریجه له وتبعه النووی **وقال** ابن دقیق العید لو سلم للحاکم انه یعقوب ابن ابی سلمة الماجشون واسم ابی سلمة دینار فیحتاج الی معرفة حال ابی سلمة ولیس له ذکر فی شیء من کتب الرجال فلا یکون ایضا صحیحا وله طریق اخری عند الدارقطنی والبیهقی من طریق محمود بن محمد الظفری عن ایوب بن النجار عن یحیی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة بلفظ ما توضأ من لم یذکر اسم الله علیه وما صلی من لم یتوضأ ومحمود لیس بالقوی وایوب قد سمعه یحیی بن معین یقول لم اسمع من یحیی بن ابی کثیر الا حدیثا واحدا التقی ادم وموسی وقد ورد الامر بذلك من حدیث ابی هریرة ففی الاوسط للطبرانی من طریق علی بن ثابت عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تکتب لك الحسنات حتی تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابی سلمة عن ابراهیم بن محمد عنه وفیه ایضا من طریق الاعرج عن ابی هریرة رفعه اذا استیقظ احدکم من نومه فلا یدخل یده فی الاناء حتی یغسلها ویسمی قبل ان یدخلها تفرد بهذه الزیادة عبد الله بن محمد بن یحیی بن عروة وهو متروك عن هشام بن عروة عن ابی الزناد عنه **وفی الباب** عن ابی سعید وسعید بن زید وعائشة وسهل بن سعد وابی سبرة وام سبرة وعلی وانس **اما حدیث** ابی سعید فرواه احمد والدارمی والترمذی فی العلل وابن ماجة وابن عدی وابن السکن والبزار والدارقطنی والحاکم والبیهقی من طریق کثیر بن زید عن ربیح بن عبد الرحمن بن ابی سعید بلفظ حدیث الباب وزعم ابن عدی ان زید بن الحباب تفرد به عن کثیر ولیس کذلك فقد رواه الدارقطنی من حدیث ابی عامر العقدی وابن ماجة من حدیث ابی احمد الزبیری واما حال کثیر بن زید فقال ابن معین لیس بالقوی **وقال** ابو زرعة صدوق فیه لین وقال ابو حاتم صالح الحدیث لیس بالقوی یکتب حدیثه وربیح قال ابو حاتم شیخ وقال الترمذی عن البخاری منکر الحدیث وقال احمد لیس بالمعروف وقال المروذی لم یصححه احمد وقال لیس فیه شیء یثبت وقال البزار روی عنه فلیح بن سلیمان وکثیر بن زید وکثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف وکل ما روی فی هذا الباب فلیس بقوی ثم ذکر انه روی عن کثیر بن زید عن الولید بن رباح عن ابی هریرة وقال العقیلی الاسانید فی هذا الباب فیها لین وقد قال

احمد بن حنبل انه احسن شئ فی هذا الباب وقال السعدی سئل احمد عن التسمیة فقال لا اعلم فیه حدیثا صحیحا اقوی شئ فیه حدیث کثیر بن زید عن
ربیح وقال اسحاق بن راهویه هو اصح ما فی الباب **واما حدیث** سعید بن زید فرواه الترمذی والبزار واحمد وابن ماجة والدارقطنی و
العقیلی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن حرملة عن ابی ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب عن جدته عن ابیها قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول فذکره لفظ الترمذی قال وقال محمد احسن شئ فی هذا الباب حدیث رباح ولابن ماجة بزیادة لا صلاة لمن لا وضوء له
وصرح العقیلی والحاکم بسماع بعضهم من بعض وزاد ولا یؤمن بالله من لا یؤمن بی ولا یؤمن بی من لا یحب الانصار وزاد الحاکم فی روایته حدثتنی
اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسقط منه ذکر ابیها وقال الدارقطنی فی العلل اختلف فیه فقال وهیب وبشر بن المفضل
وغیر واحد هکذا وقال حفص بن میسرة وابو معشر واسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن ابی ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم یذکروا اباها
ورواه الدراوردی عن ابی ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولی آل الزبیر عن ابی ثفال عن ابی بکر بن حویطب مرسلا وابو بکر بن حویطب هو
رباح المذکور قال الترمذی **قال** الدارقطنی والصحیح قول وهیب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وفی المختارة للضیاء من مسند الهیثم بن کلیب من طریق وهیب
عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتنی جدتی انها سمعت اباها کذا قال قال الضیاء المعروف ابو ثفال بدل ابی غالب و
هو کما قال وصحح ابو حاتم وابو زرعة فی العلل روایتهما ایضا بالنسبة الی من خالفهما لکن قالا ان الحدیث لیس بصحیح ابو ثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان
ان جدة رباح ایضا لا یعرف اسمها ولا حالها کذا قال فاما هی فقد عرف اسمها من روایة الحاکم ورواه البیهقی ایضا مصرحا باسمها **واما** حالها فقد ذکرت فی
الصحابة وان لم یثبت لها صحبة فمثلها لا یسأل عن حالها **واما** ابو ثفال فروی عنه جماعة وقال البخاری فی حدیثه نظر وهذه عادته فیمن یضعفه و
ذکره ابن حبان فی الثقات الا انه قال لست بالمعتمد علی ما تفرد به فکانه لم یوثقه **واما** رباح فمجهول قال ابن القطان فالحدیث ضعیف جدا وقال
البزار ابو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رویا الا هذا الحدیث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا یثبت **واما** حدیث
عائشة فرواه البزار وابو بکر بن ابی شیبة فی مسندیهما وابن عدی وفی اسناده حارثة بن محمد وهو ضعیف وضعف به **قال** ابن عدی بلغنی
عن احمد انه نظر فی جامع اسحاق بن راهویه فاذا اول حدیث قد اخرج هذا الحدیث فانکره جدا وقال اول حدیث یکون فی الجامع عن حارثة وروی
الحربی عن احمد انه قال هذا یزعم انه اختار اصح شئ فی الباب وهذا اضعف حدیث فیه **واما** حدیث سهل بن سعد فرواه ابن ماجة والطبرانی وهو
من طریق عبد المهیمن بن عباس بن سهل عن ابیه عن جده وهو ضعیف لکن تابعه اخوه ابی بن عباس وهو مختلف فیه **واما** حدیث ابی سبرة
وام سبرة فروی الدولابی فی الکنی والبغوی فی الصحابة والطبرانی فی الاوسط من حدیث عیسی بن سبرة بن ابی سبرة عن ابیه عن جده و
اخرجه ابو موسی فی المعرفة فقال عن ام سبرة وهو ضعیف **واما** حدیث علی فرواه ابن عدی فی ترجمة عیسی بن عبد الله بن محمد بن عمر
بن علی عن ابیه عن جده عن علی وقال اسناده لیس بمستقیم **واما** حدیث انس فرواه عبد الملک بن حبیب الاندلسی عن اسد بن موسی عن
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا ایمان لمن لم یؤمن بی ولا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم یسم الله وعبد الملک شدید الضعف والظاهر ان
مجموع الاحادیث یحدث منها قوة تدل علی ان له اصلا **وقال** ابو بکر بن ابی شیبة ثبت لنا ان النبی صلی الله علیه
وسلم قاله وقال البزار لکنه مؤول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم یذکر اسم الله لا علی انه لا یجوز وضوء من لم یسم واحتج البیهقی علی عدم وجوب
التسمیة بحدیث رفاعة بن رافع لا یتم صلاة احدکم حتی یسبغ الوضوء کما امر الله فیغسل وجهه واستدل النسائی وابن خزیمة والبیهقی فی
استحباب التسمیة بحدیث معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وضوءا فلم یجدوا فقال هل مع احد منکم ماء فوضع
یده فی الاناء فقال توضؤا باسم الله واصله فی الصحیحین بدون هذه اللفظة ولا دلالة فیها صریحة للمقصود هم وقد اخرج احمد مثله من حدیث نبیح
العنزی عن جابر **وقال** النووی یمکن ان یحتج فی المسألة بحدیث ابی هریرة کل امر ذی بال لا یبدأ فیه بسم الله فهو اجذم **قوله** ویروی فی بعض
الروایات لا وضوء کاملا لمن لم یذکر اسم الله علیه لم اره هکذا لکن معناه فی الحدیث الذی بعده **حدیث** روی انه صلی الله علیه وسلم قال
من توضأ وذکر اسم الله علیه کان طهورا لجمیع بدنه ومن توضأ ولم یذکر اسم الله علیه کان طهورا للاعضاء وضوئه احتج به الرافعی علی نفی وجوب
التسمیة وسبقه ابو عبید فی کتاب الطهور روی الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابن عمر وفیه ابو بکر الداهری وهو متروک ورواه الدارقطنی من
حدیث ابی هریرة بلفظ لم یطهر الا موضع الوضوء منه وفیه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ورواه الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابن مسعود

بن يادة فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب السماء وفي رواية البيهقي ابواب الرحمة وفي اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسمعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال ابو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفة حديثا يحدثه باسناده الى ابي بكر الصديق فلا احدني احفظه وهذا مع اعضاله موقوف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ابو داود في حديث عثمان المشهور وفيه عنده افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين واصله في الصحيحين وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي ابي داود من حديث علي **حديث** اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث تقدم في باب النجاسات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق في وضوئه يأتي في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما **حديث** عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وابو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال خمس في الراس وخمس في الجسد فذكرها **تنبيه** استدل به الرافعي على انهما سنة ولا دلالة في ذلك لان لفظه من الفطرة بل و لو ورد بلفظ من السنة لم ينهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة الاصطلاحي الاصولي **وفي الباب** عن ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف **قوله** روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعليا روياه كذلك **وروى** عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه **وعن** علي وعثمان في الباب مختلفة **وروى** عن علي في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثا وغرفة اخرى استنشق منها ثلاثا **وروى** عن عبد الله بن زيد في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة اخرى فتمضمض منها ثم استنشق ثم اخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق **اما** حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده فرواه ابو داود في حديث فيه ورأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل **وقال** النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة اخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان ابن عيينة ينكره ويقول أيش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد وسألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة **وقال** الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة راى النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة **وقال** الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة **وقال** ابن ابي حاتم ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه **وقال** ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بان طلحة بن مصرف ابن السكن وابن مردوية في كتاب اولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وخلق **واما** رواية علي وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي ضده **قلت** روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح **وقد روى** عن علي بن ابي طالب ايضا الجمع ففي مسند احمد عن علي انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا بل في ابن ماجة ما هو اصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد **وروى** ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن عثمان انه راه دعا بماء فاتى بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل **واما** حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق احدها عن ابي حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين الحديث رواه الترمذي وذا لفظه وابو داود مختصرا والبزار ولفظه ثم ادخل يده في الاناء فملأ فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثانيها عن زر بن حبيش عنه رواه ابو داود

من حديث المنهال بن عمرو عنه واعلّه ابو زرعة بان احمد يروى عن المنهال عن ابى حية عن على ثالثها عن عبد خير عن على اتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق فمضمض ونثر من الكف الذى ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا رواه ابوداود والنسائى وفى رواية لابن ماجة فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد والبزار فى اخره فغسل قدميه بيده اليسرى رابعها عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ورفعه رواه ابو داود بسند صحيح خامسها عن ابن عباس عنه رواه ابو داؤد مطولا والبزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم ان احدا رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحٰق بالسماع فيه **واخرجه** ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى سادسها عن النزال بن سبرة عن على رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفا فمضمض واستنشق وفى اخره ثم قام فشرب فضله وهو قائم واصله فى البخارى مختصرا **واما** حديث عثمان فى صفة الوضوء فمتفق عليه وله الفاظ وطرق عندهما منها ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنشق وللبخارى ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا **واما** حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وفى لفظ للبخارى فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وفى رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفى رواية لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفى لفظ للبخارى فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فقد تبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف **وفى الباب** عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمى وابن حبان والحاكم وهو فى البخارى بلفظ فاخذ غرفة من ماء فتمضمض منها واستنشق كما تقدم

وقوله فيمضمض منها ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا ان عليا رواه كذلك هو احد احتمالى حديث ابى حية عن على عند البيهقى وغيره ولفظه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكذا حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ففيها فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا **وقوله** فاخذ غرفة فيمضمض منها ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق وكذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالى حديثه الذى اخرجه البخارى بلفظ فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة **قوله** يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا روى ذلك فى بعض الروايات هو احد احتمالى حديث ابن عباس فى البخارى اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق وللحاكم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابى داؤد عن على ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق من الكف الذى اخذ فيه ولابى داود الطيالسى ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء احد **حديث** لقيط بن صبرة **قلت** يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان يكون صائما الشافعى واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى واصحاب السنن الاربعة من طريق اسمٰعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه به مطولا ومختصرا قال الخلال عن ابى داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير اسمٰعيل وليس بشئ لانه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى عن اسمٰعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى ولفظه وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وفى رواية لابى داؤد من طريق ابى عاصم عن ابن جريج عن اسمٰعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فمضمض **تنبيه** احتج به الرافعى على المبالغة فيهما وليس فيما اورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياسا **وقال** الماوردى لا استحباب فى المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابى ترد عليه وكذا رواية ابى داؤد **وفى الباب حديث** ابن عباس استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا صححه ابن القطان ورواه ابوداؤد وابن ماجة وابن الجارود والحاكم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى ووضوء خليلى ابراهيم ابن ماجة من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر اتم منه وقال فيه ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله الحديث ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق معاوية بن قرة عن ابيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وابوه ضعيف **وقال** الدارقطنى فى العلل رواه ابو اسرائيل الملائى عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابى بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيبانى

وهي عند ابن ماجة ايضا ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وان كانت روايته متصلة فهو متروك وقال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة حدثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن اسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر فقال هو سلام الطويل وهو متروك وزيد هو العمي وهو متن واه ايضا ولحديث ابن عمر طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في آخره وضوء خليل الله ابراهيم وقال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال عبد الحق هذا احسن طرق الحديث **قلت** هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه اسناده وقال ابن ابي حاتم المسيب صدوق الا انه يخطئ كثيرا وقال البيهقي غير محتج به والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر وهي منقطعة وتفرد بها عنه زيد العمي وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل قال سألت ابا زرعة عن حديث يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة نحوه ولفظه في صفة الوضوء مرة مرة فقال هذا الذي افترض الله عليكم ثم توضأ مرتين مرتين فقال من ضعف ضعف الله له ثم اعادها الثالثة فقال هذا وضوء نا معاشر الانبياء فقال هذا ضعيف واه منكر وقال مرة لا اصل له وامتنع من قراءته ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن ابي هريرة وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه من حديث انس ولفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله او قال قبلي وفي رواية للدارقطني نحو هذا السياق وهو يدل على ان ذلك كان في مجلس واحد وقد حكى فيه القاضي حسين خلافا عن الاصحاب في رجح الروياني انه كان في مجلس **قال** النووي الظاهر ان الخلاف لم ينشأ عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجة وغيره انه كان في مجلس قال وهذا كالمتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال من زاد على هذا فقد اساء وظلم ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح براسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي رواية النسائي فقد اساء وتعدى وظلم **تنبيه** يجوز ان يكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال بعد قليل عن عثمان انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال عن علي فذكر مثله انتهى **اما** حديث عثمان فرواه الدارقطني مطولا وفيه الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وفي الاوسط للطبراني من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحوه **اخرجه** في ترجمة عمر بن سنان **واما** حديث علي وتقدم ايضا فرواه ابن ماجة من حديث ابي حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة **وروى** عن سلمة بن الاكوع مثله **وعن** ابن ابي اوفى مثله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح براسه مرة واسناده صالح ورواه ابو علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الانصار مثله **وفي الباب** عن المقدام بن معد يكرب في صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الاعضاء ثلاثا ثلاثا الا مسح الراس فاطلقه وفي رواية ومسح براسه مرة واحدة ولابي داود عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة **حديث** الربيع بنت معوذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه مرتين ابو داود بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد وله عنها طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه ثلاثا ابو داود والبزار والدارقطني من طريق ابي سلمة عن حمران عنه به وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابو حاتم ما به بأس **وقال** ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة عن ابيه عن حمران **اخرجه** البزار واخرجه

ايضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه ايضا من حديث ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف رواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني ايضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه احمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان وابن دارة مجهول الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن عثمان وابن البيلماني ضعيف جدا وابوه ضعيف ايضا ورواه ايضا من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحاق بن يحيى وليس بالقوي **وروى** البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا دون التعرض للمسح وقد قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **وقال** البيهقي روي من اوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها وقال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير قد ورد تكرار المسح في حديث علي طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال ان ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة وللدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير ايضا ومسح برأسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي **واخرجه** البزار ايضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه **وقال** حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف **فائدة** قال ابو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس الا عن ابراهيم التيمي **قلت** قد رواه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة واورده ايضا من طريق ابي العلاء عن قتادة عن انس واغرب ما يذكر هنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرائني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى **حديث** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الترمذي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وعامر قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين واورد له الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلي وعمار **قلت** وفيه ايضا عن ام سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وجرير وابن ابي اوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وابي الدرداء **اما حديث** ابي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا امرني ربي وفي اسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث **واما حديث** عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير ولفظه عن عبد الله بن عكبرة وكانت له صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكريم ابو امية وهو ضعيف **واما حديث** عمار فرواه الترمذي وابن ماجة وهو معلول احسن طرقه ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن ابي عمر عن سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان **واما حديث** انس فرواه ابو داود وفي اسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال ولفظه كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي وله طرق اخرى عن انس ضعيفة منها ما رويناه في فوائد ابي جعفر بن البختري ومستدرك الحاكم من طريق موسى بن ابي عائشة عن انس ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن ابي عائشة عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد الرقاشي عن انس **اخرجه** ابن عدي في ترجمة حفص بن الحارث ابي الاشهب وصحح ابن القطان من طريق اخرى قال الذهلي في الزهريات حدثنا محمد بن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته وخلل باصابعه وقال هكذا امرني ربي رجاله ثقات الا انه معلول قال الذهلي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي انه بلغه عن انس وصحح الحاكم قبل ابن القطان ايضا ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه **واما حديث** عائشة فرواه احمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها واسناده حسن **واما حديث** ام سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ كان اذا توضأ خلل لحيته وفي اسناده خالد ابن الياس وهو منكر الحديث **واما حديث** ابي ايوب فرواه ابن ماجة والعقيلي واحمد والترمذي في العلل وفيه ابو سورة لا يعرف

واما حديث ابى امامة فرواه ابو بكر بن ابى شيبة فى
مصنفه والطبرانى فى الكبير واسناده ضعيف **واما حديث** ابن عمر فرواه الطبرانى فى الاوسط من طريق مؤمل بن اسمعيل عن العمرى
عن نافع عنه واسناده ضعيف وعن ابن عمر فيه لفظ آخر سيأتى **واما حديث** جابر فرواه ابن عدى فى الكامل من طريق اصرم بن غياث
ثنا مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته باصابعه كانها
انياب مشط واصرم متروك الحديث قاله النسائى وفى الاسناد انقطاع ايضا **واما حديث** على فرواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردوية
واسناده ضعيف ومنقطع **واما حديث** جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك **واما حديث** ابن ابى اوفى فرواه
ابو عبيد فى كتاب الطهور وفى اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو فى الطبرانى ايضا **واما حديث** ابن عباس فرواه العقيلى فى ترجمة نافع
ابى هرمز وهو ضعيف وهو فى الطبرانى ايضا **وفى الباب حديث** مرسل **اخرجه** سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان
عن ابى الزاهرية عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضؤا خللوا لحاهم
قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن من حديث الاوزاعى
عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها
عبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الاوزاعى فقال عبد الحميد بن ابى العشرين هكذا وخالفه ابو المغيرة فرواه عن الاوزاعى بهذا السند موقوفا
قال الدارقطنى وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الاوزاعى عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشى وقتادة مرسلا حكاه ابن ابى حاتم فى العلل
تنبيه وقع فى بعض نسخ الرافعى عن عثمان وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضه ووقع فى بعضها حديث عثمان مفردا
وبعده حديث ابن عمر هكذا او الصواب وليس فى حديث عثمان ذكر الدلك ولا فى حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا والله اعلم **فائدة** قال عبد الله بن احمد
عن ابيه ليس فى تخليل اللحية شئ صحيح وقال ابن ابى حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية شئ **حديث** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى كل شئ حتى فى وضوئه وانتعاله متفق عليه وصححه ابن حبان وابن مندة وله الفاظ ولفظ ابن حبان كان يحب
التيامن فى كل شئ حتى فى الترجل والانتعال وفى لفظ ابن مندة كان يحب التيمن فى الوضوء والانتعال وفى رواية لابى داود كان يحب التيامن ما
استطاع فى شانه كله **حديث** ابى هريرة اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى كلهم من
طريق زهير عن الاعمش عن ابى صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقى والطبرانى اذا لبستم قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصح وللنسائى و
الترمذى من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه **قوله** روى عن على ما ابالى بدأت بيمينى او بشمالى اذا
اكملت الوضوء رواه الدارقطنى من رواية زياد مولى بنى مخزوم قال جاء رجل الى على فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين او الشمال فاضرط به على
ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين وذكره البيهقى من هذا الوجه قال على ما ابالى بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن ابى شيبة
وروى ابو عبيد فى الطهور له ان ابا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره ورواه احمد بن حنبل عن الانصارى عن عوف عن
عبد الله بن عمرو بن هند عن على وفيه انقطاع **حديث** ان امتى يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء قال ابو هريرة فكنا نغسل
بعد ذلك ايدينا الى الآباط لم اره بهذا اللفظ وفى البخارى عن ابى زرعة ان ابا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت
يا ابا هريرة اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى الحلية **وروى** مسلم من حديث ابى حازم قال كنت خلف ابى هريرة وهو يتوضأ
للصلاة فكان يمر يده حتى يبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بنى فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء فقال
سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء **تنبيه** ادعى ابن بطال فى شرح البخارى وتبعه القاضى عياض
تفرد ابى هريرة بهذا وليس بجيد وقد قال به جماعة من السلف ومن اصحاب الشافعى قال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع ان
ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه فى الصيف ورواه ابو عبيد باسناد اصح من هذا فقال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان
عن نافع واعجب من هذا ان ابا هريرة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم وصرح باستحبابه القاضى حسين وغيره **حديث**
عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء انه مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه

متفق عليه وقد تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته تقدم في اوائل هذا الباب واستدل به الرافعي على التكميل على العمامة **وفي الباب حديث** ثوبان امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قال ابو عبيد العصائب العمائم **اخرجه** ابو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبراني من وجه آخر عن ثوبان بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار يعني العمامة وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وحديث المسح على العمامة عند ابي داود من حديث بلال باسناد حسن **واخرجه** النسائي ايضا وفي البخاري من حديث عمرو بن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ابو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب واسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم **وفي الباب** عن الربيع بنت معوذ في السنن سوى النسائي وانس عند الدارقطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان رواه احمد والحاكم والدارقطني ورواه الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عن ابن عباس وسيأتي **حديث** عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس الحاكم باسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عنه **واخرجه** البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه وقال هذا اسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه رأى في رواية ابن المقرئ عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين **قلت** وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب قال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ خذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبراني وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امسك سبابتيه وابهاميه على الرأس فمسح الاذنين بسبابتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه قال الاصحاب كان يعزل من كل يد اصبعين يمسح بهما الاذنين وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذا الطريق كذا قال وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف وفي المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما **واخرجه** من حديث انس مرفوعا والمحفوظ عن انس عن ابن مسعود ذكره الدارقطني **ذكر الاحاديث الواردة في ان الاذنين من الرأس الاول حديث** ابي امامة رواه **ق** وقد بينت انه مدرج في كتابي في ذلك **الثاني حديث** عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج **الثالث حديث** ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطني بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا **الرابع حديث** ابي هريرة رواه ابن ماجة وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك **الخامس حديث** ابي موسى **اخرجه** الدارقطني واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا **السادس حديث** ابن عمر **اخرجه** الدارقطني واعله ايضا **السابع حديث** عائشة **اخرجه** الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد **الثامن حديث** انس **اخرجه** الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن انس وهو ضعيف **حديث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل هذا الحديث اورده ابو محمد الجويني وقال لم يرتض ائمة الحديث اسناده فحصل التردد في ان هذا الفعل هل هو سنة او ادب وتعقبه الامام بما حاصله انه لم يجر للاصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه

وقال القاضي ابو الطيب لم ترد فيه سنة ثابتة وقال القاضي حسين لم ترد فيه سنة وقال الفوراني لم يرد فيه خبر واورده الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف **وقال** النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي والجمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بان البغوي من ائمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الا خبر او اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داود من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذي ذكره ابن الصلاح يحتمل ان يريد به ما رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيامة **قلت** فيحتمل ان يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبل الراي فهو على هذا مرسل **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا محمد بن احمد ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصاري عن انس بن سيرين عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة وفي البحر للروياني لم يذكر الشافعي مسح العنق **وقال** اصحابنا هو سنة وان في مستحب رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة وقال هذا ان شاء الله حديث صحيح **قلت** بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها **حديث** لقيط اذا توضأت فخلل الاصابع تقدم قوله الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين ان يجعل خنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتديا بخنصر اصابع الرجل اليمنى مختتما بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لا اصل لها وقد قال امام الحرمين في النهاية صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه فليقع التخليل من اسفل الاصابع والبداية بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم في تعيين احدى اليدين شئ انتهى فاقتضى كلامه ان البداءة بالخنصر صحيح وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجة يخلل بدل يدلك وفي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث **اخرجه** البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى الاستنجاء **وفي الباب حديث** عثمان انه خلل اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني هكذا **وحديث** الربيع بنت معوذ رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف **وحديث** عائشة رواه الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث **وحديث** وائل بن حجر رواه الطبراني في الكبير فيه ضعف وانقطاع **حديث** ابن عباس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك **قال** الرافعي رواه الترمذي قلت وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجة والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط **فائدة** روى زيد بن ابي الزرقاء عن الثوري عن ابي مسكين واسمه حسن بن مسكين عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لينهكن احدكم اصابعه قبل ان تنهكه النار **قال** ابو حاتم رفعه منكر انتهى وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي مسكين موقوفا وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به تقدم من حديث ابن عمر وابي بن كعب وغيرهما **حديث** ان رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يامره بالاستيناف الدارقطني من حديث سالم عن ابن عمر عن ابي بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع **وقال** ابن ابي حاتم عن ابيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة فقال لا يتابعه عليه الا مثله **وقوله** اتم وضوءك دال على عدم امره بالاستيناف لكن اللفظ الذي ذكره الرافعي اصرح نبه عليه ابن دقيق العيد وفي الاوسط من حديث ابن مسعود

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء قال ليغسل ذلك المكان ثم ليصل وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز الاشجعي تفرد به **فائدة** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باعادة الوضوء قال ابن ابي حاتم في العلل حدثنا ابي ثنا قراد ابو نوح ثنا شعبة ثنا اسمعيل بن مسلم هو العبدي ثنا ابو المتوكل قال توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعله بالارسال واصله في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر وابهم المتوضئ ولفظه فقال ارجع فاحسن وضوءك وقال البزار لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه قال ابو الفضل الهروي انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ فقد رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة **وفي الباب** عن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني و قال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق **قوله** عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينته في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين في وضوئي باحد قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روي ان ابا بكر الصديق هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا احب ان يشاركني في وضوئي احد ولم اجدهما **قلت** قد ذكره المصنف في شرح البخاري لكن تعيين ابي بكر وهم وانما هو عمر **اخرجه** البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن ابي الجنوب وعنه ابن ابي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب

تنبيه روى ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد الحديث وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف

حديث انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه متفق عليه في قصة دفعه مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع ولفظ مسلم ثم جاء فصببت عليه الوضوء وليس في رواية البخاري ذكر الصب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه الدارمي وابن ماجة وابو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح لتخريج ابي داود والترمذي وليس في رواية ابي داود الا انها احضرت له الماء حسب **واما** الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك وفي سنن ابي مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال لي اسكبي علي فسكبت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لما كان جبة ضيقة الكمين قد لبسها فعسر عليه الاسباغ منفردا متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه سياق مسلم **تنبيه** ما ذكره من ان الاستعانة لاجل ضيق الكم قاله الامام والغزالي وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان مطلقا لانه غسل وجهه ايضا وهو يصب عليه وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فاراد ان لا يتاخر عن الرفقة وفيه نظر **قوله** روي انه استعان احيانا تقدم عن الثلاثة وورد ايضا عن عمرو بن العاص واميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من قيس ذكرها الشيخ في الامام وفيه ايضا عن صفوان بن عسال قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجة والبخاري في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن ام عياش قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجة ايضا واسناده ضعيف **حديث** روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف اعضاءه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ثنا احمد بن سلمان هو النجاد ثنا محمد بن عبد الله هو مطين ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير

عن سعيد بن ميسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده
ضعيف وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف ايضا وسياتي **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم
يخرج الى الصلاة وراسه يقطر ماء **قلت** اخرجه النسائي في الصوم من طريق الشعبي عنها وفي الصحيحين نحوه من حديث ابي هريرة **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتي بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رءي اثر الورس على عكنه ابن ماجة من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه ورواه ابو داود من حديثه مطولا
وكذا النسائي في عمل يوم وليلة واختلف في وصله وارساله ورجال اسناد ابي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله اعلم ومع ذلك فذكره
النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله اعلم **قوله** روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه الحاكم من حديث عائشة قالت كان للنبي
صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وفيه ابو معاذ وهو ضعيف قال الحاكم وقد روي عن انس وغيره انتهى ورواه الترمذي من هذا الوجه
وقال ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء **واخرج** من حديث معاذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ضعيف
وفي الباب عن سلمان **اخرجه** ابن ماجة وذكر ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس نحو هذا فقال رايته في بعض الروايات عن انس موقوفا وهو اشبه ولا يحتمل ان يكون مسندا **قلت** ورواه البيهقي من طريق ابي زيد عن
ابي عمرو بن العلاء عن انس عن ابي بكر وقال المحفوظ رواية عبد الوارث عن ابي عمرو وعن اياس بن جعفر مرسلا **واخرج** حديث انس ايضا في ابن
ابي شيبة من طريق ليث عن زريق عن انس انه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه به **واخرج** الخطيب من طريق ليث مرفوعا **حديث** انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ابن ابي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة
وزاد في اوله اذا توضأتم فاشربوا اعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه وقال لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد
به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن ابي السري قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن ابي هريرة به وهذا اسناد
مجهول ولعل ابن ابي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد والله اعلم **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد
له اثارا في جماعة اعتنوا بالبحث عن امثاله اصلا وتبعه النووي **حديث** على ما ابالي بيميني بدأت ام بشمالي اذا اكملت الوضوء الدارقطني عن علي حاله
بهذا ورواه عنه بلفظ آخر وعن ابن مسعود كالاول **حديث** ابن عمر انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعي الى جنازة وقد بقي من وضوئه
فرض الرجلين فذهب معها الى المصلى ثم مسح على خفيه وكان لابسا مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا وعلقه البخاري
بلفظ آخر وقع في البيان للعمراني انه روي مرفوعا وتبعه ابن الرفعة والله اعلم **قوله** من السنن المحافظة على الدعوات الواردة في الوضوء
فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وروي اللهم احفظ
راسي وما حوى وبطني وما وعى **وروي** اللهم اغشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام **قال** الرافعي ورد
بها الاثر عن الصالحين **قال** النووي في الروضة هذا الدعاء لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون **وقال**
ابن الصلاح لم يصح فيه حديث **قلت** روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا اوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو
من رواية احمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن ابي حبيب الشيباني عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس
من طريق ابي زرعة الرازي عن احمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن
عبيد عن الحسن عن علي نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك **وروى** المستغفري
من حديث البراء بن عازب وليس بطوله واسناده واه **قوله** ومن السنن تعهد الماقين بالسبابتين روى ابن ماجة من حديث ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح الماقين ورواه احمد بلفظ وكان يتعهد الماقين **قوله** ومن السنن
تعهد ما تحت الخاتم ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبة **وروى** ابن ماجة عن ابي رافع ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم في الوضوء **قوله** عد من السنن علام الاسراف في صب الماء **روى** ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء في اسناده ضعف **وروى** البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه **قوله** ومن المندوبات ان يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك مسلم وابو داؤد وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر ببعضه من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي من وجه اخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **وقال** في اسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير **قلت** لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث انس **واما قوله** سبحانك اللهم الى اخره فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة واختلف في وقفه ورفعه صحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لان الطبراني قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير **قلت** ورواه ابو اسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم **قلت** ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة ايضا **تنبيهان** احدهما قول الرافعي مستقبل القبلة لم يرد في الاحاديث التي قدمناها لكن يستانس لها بما في لفظ رواية البزار عن ثوبان من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء الحديث قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة الثاني **قال** النووي في الاذكار والخلاصة ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف روي مرفوعا وموقوفا عن ابي سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه **فاما** المرفوع فيمكن ان يضعف بالاختلاف والشذوذ **واما** الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا ابو هاشم **وقال** ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي هاشم الواسطي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله اعلم

باب الاستنجاء

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلاثة احجار الشافعي من حديث ابي هريرة به في حديث اوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابو داؤد والنسائي وابو عوانة في صحيحه **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليفعل احمد وابو داؤد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي اخره من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومداره على ابي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول **وقال** ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل **قوله** ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج **قال** النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف روي في كتاب المناهي مرفوعا نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر **قلت** وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد ومداره على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وانس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في المشارع ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب في غالب الاحكام وهو حديث باطل لا اصل له بل هو من اختلاف عباد **قوله** في الخبر ما يدل على ان النهي عام في الاستقبال والاستدبار **قلت** هو كما قال فانه اطلق ذلك ولابن دقيق العيد في

ذلك بحث في شرح العمدة فليراجع منه **حديث** لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا الحديث متفق عليه من حديث أبي أيوب من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عنه ورواه مالك والنسائي من طريق أخرى عن أبي أيوب وفيه مصر بدل الشام **وفي الباب** عن سلمان في مسلم وعن عبد الله بن الحارث بن جزء في ابن ماجة وابن حبان ومعقل بن أبي معقل في أبي داود وسهل بن حنيف عند الدارمي **حديث** إذا ذهب أحدكم الغائط الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة **حديث** ابن عمر رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهي خطأ يعد من قسم المقلوب في المتن **حديث** جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة أحمد والبزار وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان وزاد ونستدبرها وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي وحسنه هو والبزار وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم في ذلك فإنه ثقة باتفاق وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط **تنبيه** في الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه **قوله** ذكر أن سبب المنع في الصحراء أنها لا تخلو من مصل ملك أو إنسي أو جني فربما وقع بصره على عورته ثم قال وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي انتهى **أما** ابن عمر فروى أبو داود من طريق مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس وليس في هذا السياق مقصود التعليل **وأما** الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الحناط قال قلت للشعبي إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة **وقال** أبو هريرة إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **قال** الشعبي صدقا جميعا **أما** قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم **وأما** كنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها **وأخرجه** ابن ماجة مختصرا **قوله** وأما في الأبنية فالحشوش لا يحضرها إلا الشياطين كأنه يشير إلى حديث زيد بن أرقم مرفوعا إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث **أخرجه** أبو داود والنسائي وغيرهما **قوله** وليس السبب مجرد احترام الكعبة كأنه يشير إلى حديث سراقة مرفوعا إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها **أخرجه** الدارمي وغيره وإسناده ضعيف **حديث** اتقوا الملاعن أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان **وفي الباب** عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم **وعن** سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني **وعن** أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قال وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم **وفي رواية** لابن حبان وأفنيتهم وفي رواية ابن الجارود أو مجالسهم وفي لفظ الحاكم من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وإسناده ضعيف وفي ابن ماجة عن جابر بإسناد حسن مرفوعا إياكم والتعريس على جواد الطريق فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن **وعن** ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفي إسناده ابن لهيعة **وقال** الدارقطني رفعه غير ثابت وسيأتي حديث سراقة **قوله** عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر ما يدل عليه تقدم الكلام عليه **حديث** لا يبولن أحدكم في الماء الدائم متفق عليه من حديث أبي هريرة بزيادة الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية للنسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه أو يتوضأ ولابن حبان ثم يتوضأ منه أو يشرب **قوله** ويروى لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ابن ماجة من حديث أبي هريرة أيضا ورواه أحمد من وجه آخر منه وزاد ثم يتوضأ منه ورواه مسلم من حديث جابر أيضا **حديث** قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن **قوله** ومنها أن لا يبول تحت

الاشجار المثمرة **قال** ابن الرفعة كلام الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اظفر به **قلت** اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة او على ضفة نهر جار وقال لم يروه عن ميمون الا فرات بن السائب تفرد به الحكم بن مروان انتهى وفرات متروك قاله البخاري وغيره **حديث** استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث ابي هريرة وفي لفظ له وللحاكم واحمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل **وفي الباب** عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول **وعن** انس رواه الدارقطني من طريق ابي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعة ان المحفوظ **وقال** ابو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله **وعن** عبادة ابن الصامت في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته ثقات مع ارساله **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح اي ينظر اين مجراها لئلا يرد عليه البول لم اجده من فعله وهو من قوله عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستشبوا على سوقكم واعدوا النبل وحكى عن ابيه ان الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه و قال ابو عبيد في غريبه عن عباد بن عباد عن واصل مولى ابي عيينة قال كان يقال اذا اراد احدكم البول فليتمخر الريح قال ابو عبيد يعني ان ينظر من اين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كيلا يرد عليه الريح البول **وروى** الدارقطني عن عائشة شاهده وسيأتي **وفي الباب** عن الحضرمي رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء رواه ابن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف **وفي الباب حديث** هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة و لا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطني **وروى** الدولابي في الكنى والاسمعيلي في حديث يحيى بن ابي كثير عن خلاد عن ابيه مثله واسناده ضعيف **حديث** سراقة بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة بن مالك فذكره قال الحازمي لا نعلم في الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة في المطلب ان في الباب عن انس فلينظر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا ورواه ابو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا و صحح ابوه وقفه كما تقدم **تنبيه** قال الخطابي والنبل بضم النون وفتحها واكثر الرواة يروونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجى بها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس **واخرج** له البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه و رجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك **قوله** وانما نزع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم ورواه البيهقي ايضا ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا في الحديث ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك **قلت** كلامهما مستقيم

لانه ليس فی السياق الجزم بالتعليل المذكور وان كان فيه حكاية النقش **فائدة** قيل كان النقش ثلاثة اسطر من اسفل الی فوق ليكون اسم الله اعلا وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به وكلا الامرين لم يرد فی خبر صحيح **حديث** روی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فلينتر ذكره احمد فی مسنده و ابن ماجة والبيهقی وابن قانع وابو نعيم فی المعرفة وابو داؤد فی المراسيل والعقيلی فی الضعفاء من رواية عيسی بن يزداد ويقال ازداد بن فساءة اليمانی عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا وفی رواية ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا وين داد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال فی العلل لا صحبة له وبعض الناس يدخله فی المسند وقال ابن حبان فی الثقات يزداد يقال ان له صحبة وذكره البخاری وقال لا يصح وابن عدی فی التابعين **وقال** ابن معين لا يعرف عيسی ولا ابوه وقال العقيلی لا يتابع عليه ولا يعرف الا به **وقال** النووی فی شرح المهذب اتفقوا علی انه ضعيف واصل الانتثار فی البول فی حديث ابن عباس المتفق عليه فی قصة القبرين اللذين يعذبان **حديث** عائشة اذا ذهب احدكم الی الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزی عنه احمد ابو داؤد والنسائی وابن ماجة والدارقطنی وصححه فی العلل **قوله** فی جواز الاقتصار علی الحجر فيما اذا انتشر الخارج فوق العادة واحتج الشافعی بان قال لم تزل فی زمن رسول الله صلی الله عليه وسلم رقة البطون وكان اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرق البطون انتهی ولا يرد علی هذا ما فی الصحيح عن سعد لقد كنا نغزو مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الحبلة حتی ان احدنا ليضع كما تضع الشاة فان ذلك كان فی ابتداء الامر فقد صح عن عائشة قالت شبعنا بعد فتح خيبر من التمر **وعنها** قالت كان طعامنا الاسودين التمر والماء **حديث** انه صلی الله عليه وسلم نهی عن الاستنجاء بالروثة والرمة تقدم اول الباب **حديث** انه صلی الله عليه وسلم نهی عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن البخاری من حديث ابی هريرة وساقه فی باب ذكر الجن اتم مما ساقه فی الطهارة وهو عنده مختصر **واخرجه** البيهقی من الحديث الذی اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داؤد والدارقطنی والنسائی والحاكم من طرق عنه وهو مشهور بجمع طرقه **وفی الباب** عن الزبير بن العوام رواه الطبرانی بسند ضعيف **وعن** سلمان رواه مسلم وسيأتی وجابر رواه مسلم بلفظ نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر **وعن** رويفع بن ثابت رواه ابو داؤد والنسائی وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده واه **وعن** رجل من الصحابة رواه الدارقطنی وزاد فيه او جلد قال ولا يصح ذكر الجلد فيه **وروی** ابن خزيمة والدارقطنی من طريق الحسن بن فرات عن ابيه عن ابی حازم الاشجعی عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يستنجی بعظم او روث وقال انهما لا يطهران **قوله** وغيره من المطعومات يحتمل ان يريد بالقياس **حديث** اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات احمد عن جابر بلفظ اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مسحات وفيه ان يستنجی ببعرة او عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسائی فی شيوخ الزهری وابن منده فی المعرفة والطبرانی من حديث ابی غسان محمد بن يحيی الكنانی عن ابيه عن ابن اخی ابن شهاب عن ابن شهاب اخبرنی خلاد بن السائب عن ابيه انه سمع النبی صلی الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات وله طريق اخری عن خلاد بن السائب عن ابيه فی حديث البغوی عن هدبة واعل ابن حزم الطريق الاولی بان محمد بن يحيی مجهول واخطأ بل هو معروف **اخرج** له البخاری وقال النسائی ليس به باس **حديث** سلمان امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان لا نجتزی باقل من ثلاثة احجار مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شیء حتی الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجی باليمين او ان نستنجی باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجی برجيع او عظم **تنبيه** عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ الحجرين والقی الروثة **قال** الطحاوی فيه دليل علی ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغائط فی مكان ليس فيه احجار لقوله ناولنی فلما القی الروثة دل علی ان الاستنجاء بالحجرين مجزی اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغنی ثالثا انتهی **وقد روی** احمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال فی اخره فالقی الروثة وقال انها ركس ائتنی بحجر مع انه ليس فيما ذكر استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص فی عدم الاقتصار علی ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله اعلم **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم فی اوائل الباب **حديث** فليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من حديث سلمان نحوه وابو داؤد من حديث خزيمة بن ثابت ولم يقل ولا عظم **حديث** اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا احمد والبيهقی من حديث جابر ومسلم وابن خزيمة بلفظ من استجمر فليوتر وعن ابی سعيد مثله ورواه ابن حبان من حديث ابی هريرة وابی سعيد جميعا ولاصحاب السنن عن سلمة بن قيس مثله فی حديث وله طرق غير هذه **حديث** انه صلی الله عليه وسلم قال فليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر

له ضبطه النووی بالمعجمة اخره ن وفی الارشاد بالمهملة وفی التكملة يزداد بزای ثم دال مهملة ... الغين ثم ذال معجمة ١٢ تخريج

له هو علم فارسی بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد ١٢ ب مجمع

له وذكره فی الصحابة ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر ١٢ ب

بواحد ويحلق بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال هذا غلط والرافعي تبع الغزالي في الوسيط والغزالي تبع الامام في النهاية والامام قال ان الصيدلاني ذكره وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج احاديث المهذب **وقال** ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث **وقال** النووي في الخلاصة لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكر لا اصل له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال حجر للصفحة اليسرى وحجر للصفحة اليمنى وحجر للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من رواية ابي بن عباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحة وحجر للمسربة قال الحازمي لا يروى الا من هذا الوجه وقال العقيلي لا يتابع على شيء من احاديثه يعني ابيا وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما **واخرج** له البخاري حديثا واحدا في غير حكم **تنبيه** المسربة هنا مجرى الغائط وهو ماخوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء وفتحها قال الروياني في مسنده بعد ان اخرجه المسربة المخرج **حديث** عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى احمد وابو داؤد والطبراني من حديث ابراهيم عن عائشة وهو منقطع ورواه ابو داؤد من طريق اخرى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة رواه ابن داؤد واحمد وابن حبان والحاكم **حديث** ابي قتادة اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه متفق عليه وقال ابن منده مجمع على صحته ولفظه في الصحيحين اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه الحديث **حديث** ان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والاحجار فقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قبا رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف ايضا **وقد روى** الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس اصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووي في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة بسند ضعيف وليس فيه ذكر اتباع الاحجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء **وروى** احمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه **واخرجه** الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به قال ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل دبره فقال عليه السلام هو هذا ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي سفيان طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واسناده ضعيف ورواه احمد وابن ابي شيبة وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله ابن سلام وحكى ابو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وذكره الشافعي في الام بغير اسناد ولفظه ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم رجال الآية **تنبيه** اهمل المصنف القول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه هو مستوفى في السنن الكبير للبيهقي فليراجع منه من احب ذلك واشهر ما في القول عند الدخول حديث انس وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم وهو في السنن الاربعة واشهر ما في القول عند الخروج حديث عائشة وهو في السنن وحديث ابي ذر وهو عند النسائي والله الموفق **باب الاحداث**

حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه الدارقطني بلفظه الا انه قال قال فصلى رواه البيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف **فصل** واما ما رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا فاسناده ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **قوله** وروي مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي هريرة وجابر وعائشة **اما حديث** ابن عمر فرواه الشافعي في القديم وابن ابي شيبة والبيهقي انه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلقه البخاري **وعن** ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم **وحديث** ابن عباس رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك **وحديث** ابن ابي اوفى ذكره

الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة **وكذا حديث** ابي هريرة موقوفا **وحديث** جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وابو داود وغيرهما من طريق عقيل بن جابر عن ابيه ان رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما رأى ما به من الدماء قال الا انبهتني قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها **وحديث** عائشة لم اقف عليه **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطني ونقل عن ابي بكر النيسابوري انه قال هو حديث منكر وخطأ الدارقطني رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله **وقال** ابن الجوزي قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر وابو شيبة المذكور في اسناد حديث جابر هو الواسطي جد ابي بكر بن ابي شيبة ووهم ابن الجوزي فسماه عبد الرحمن بن اسحاق **وروى** ابن عدي عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع في البير مداره على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في الخلافيات وجمع ابو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب وقال ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن ابي ليلى هل هو عن البراء او عن ذي الغرة او عن اسيد بن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه **قلت** وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش **وحديث** جابر بن سمرة رواه مسلم **وروى** ابن ماجة نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه منكر وان له اصلا من هذا الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف **فائدة** قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه **حديث** جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديثه **وقال** ابو داود هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ **وقال** ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه نحوه وزاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوا مما قال ابو داود وله علة اخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل **وقال** البخاري في الاوسط ثنا علي ابن المديني قال قلت لسفين ان ابا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ولم يتوضأ فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال اخبرني من سمع جابرا ويشيد اصل حديث جابر ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة **اخرجه** الطبراني في الاوسط ولفظه اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال الجوزجاني حديث عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض حديث باطل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذي ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة الشيخان عن علي كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل وهذه الرواية منقطعة ولاحمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة وروى ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا مطعن فيه **وروى** ابو داود من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء قال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة وفي اسناده ضعف وقد حسنه الترمذي **حديث** لا وضوء الا من صوت او ريح احمد والترمذي وصححه وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي هريرة وقال البيهقي هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة

له في نسخة عليها ثم الصحيح الجوزداني وفي هامشها منسوب الى جوزدان بالضم ثم السكون وزاي ودال مهملة والف ونون قرية كبيرة على باب اصبهان يقال لها الجوزدانية بالنسبة منها علي بن احمد بن الحسين بن ... ابو بكر امام جامع العتيق باصبهان في التراويح وكان مقريا ثقة حافظا سمع الحافظ ابا بكر بن ابراهيم المقرئ وببغداد من ابي بكر المخلص وابي حفص عمر بن شاهين وروى عنه ابو زكريا بن منده وغيره مات سنة اثنتين واربعين واربعمائة

مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح فقال ابي هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت او ريح ورواه اصحاب سهيل بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ورواه احمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ لا وضوء الا من ريح او سماع **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مما خرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وفي اسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدي الاصل في هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سوادة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف **حديث** العينان وكاء السه احمد وابو داؤد وابن ماجة والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء قال الجوزجاني واه وانكر عليه هذا الحديث عن[1] محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال ابو زرعة لم يسمع منه وفي هذا النفي نظر لانه يروي عن عمر كما جزم به البخاري ورواه احمد والدارقطني من حديث معاوية ايضا وفي اسناده بقية عن ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية في هذا الباب وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي قال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال وقد تابعه غيره **تنبيه** السه المذكور في هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر والوكاء بكسر الواو الخيط الذي تربط به الخريطة والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من استجمع نوما فعليه الوضوء البيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا يصح رفعه **وروى** موقوفا واسناده صحيح ورواه في الخلافيات من طريق اخرى عن ابي هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في العلل ان وقفه اصح **حديث** ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤن الشافعي في الام انا الثقة عن حميد عن انس به وقال احسبه قعودا قال الحاكم اراد بالثقة ابن علية **ورواه** الشافعي ايضا ومسلم وابو داؤد والترمذي من حديث شعبة عن قتادة عن انس بلفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قال ابو داؤد واللفظ له زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس **قال** البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله اكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن اصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار محمد بن بشار عنه **وقال** ابن دقيق العيد يحمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط قال وروى احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنوبهم **وكذا اخرجه** الترمذي عن بندار بدونها وكذا اخرجه البيهقي من طريق تمتام عن بندار ورواه البزار والخلال من طريق عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة وفيه فيضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبة قط كانوا يضطجعون قال وقال هشام كانوا ينعسون وقال الخلال قلت لاحمد حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم فتبسم قال هذا بمرة يضعون جنوبهم حديث ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة برأسه رواه البيهقي موقوفا ومرفوعا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ابو داؤد والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه الحديث **قال** الرافعي تبعا لامام الحرمين اتفق ائمة الحديث على ضعف الرواية الثانية **قلت** مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد ابي خالد الدالاني وعليه اختلف في الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وابو داؤد في السنن والترمذي

[1] له متعلق بقوله عن الوضين و جملة قال الجوزجاني الخ جملة معترضة بينهما ١٢

وابن هيم الحربي في علله وغيرهم **وقال** البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع ائمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة **وقال** الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس **قوله** ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه

حديث لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا **وروى** البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في مسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت هل وجب على الوضوء قال لا حتى تضع جنبك **قال** البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به **وروى** البيهقي من طريق يزيد بن قسيط انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ اسناده جيد وهو موقوف

قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي انكره جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث انس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف **وروى** من وجه آخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدي قال وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم واعلها بالانقطاع ومرسل الحسن اخرجه احمد في الزهد ولفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي **وروى** ابن شاهين عن ابي سعيد معناه واسناده ضعيف

حديث عائشة اصابت يدي اخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلاة قال اتاك شيطانك هذا الحديث بهذا السياق لم اره بلفظه نعم اصله في مسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قال فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ورواه البيهقي كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد واعل البيهقي هذه الرواية بان بعضهم رواه عن الاعرج عن عائشة بدون ذكر ابي هريرة ورجح البيهقي الرواية الزائدة اعني رواية مسلم **وروى** مسلم ايضا في اواخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان الحديث وذكره ابن ابي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك قال ابو حاتم لا ادري عيسى ادرك عائشة ام لا **وروى** الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت التمس الجدار فوجدته قائما يصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل ام لا فلما انصرف قال اخذك شيطانك يا عائشة الحديث **قلت** وظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين مع الاختلاف في الاسناد على راويه عن عمرة فانه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن عمرة وقد رواه جعفر بن عون ووهيب ويزيد بن هرون وغيرهم واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عائشة ومحمد لم يسمع من عائشة قال ابو حاتم **تنبيه** قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ولا يتوضأ وقال لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** روي من عشرة اوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها وسيأتي ذكر حديث النسائي في آخر الباب

حديث بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ مالك والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب قال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح **وقال** الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي وقال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها او من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة احاديث فهو على شرط البخاري بكل حال **وقال** الاسمعيلي في صحيحه في اواخر تفسير سورة آل عمران انه يلزم البخاري اخراجه فقد اخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث انه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فان مروان

حدث به عروة فاسترابَ عروة بذلك فارسل مروان رجلاً من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة
منقطعة والواسطة بينه وبينها اما مروان وهو مطعون فى عدالته او حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بان عروة سمعه
من بسرة وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الائمة له عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا اجاب الدارقطنى وابن حبان وقد اكثر ابن خزيمة وابن حبان
والدارقطنى والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لى فى الاطراف التى جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطنى فى العلل الكلام عليه فى نحو من كراسين **واما الطعن**
فى مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على اخيه **تنبيه** نقل بعض المخالفين
عن يحيى بن معين انه قال ثلاثة احاديث لا يصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولى وكل مسكر حرام ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال
ابن الجوزى ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه **وقد روى** الميمونى عن يحيى بن معين انه قال
انما يطعن فى حديث بسرة من لا يذهب اليه وفى سؤالات مضر بن محمد له قلت ليحيى اى شئ صح فى مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله
ابن ابى بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه سمعت ولولا هذا القلت لا يصح فيه شئ فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه
على انه رجع عن ذلك واثبت صحته بهذه الطريق خاصة **تنبيه اخر** طعن الطحاوى فى رواية هشام بن عروة عن ابيه لهذا الحديث
بان هشاما لم يسمعه من ابيه انما اخذه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائى ان هشاما لم يسمع هذا من ابيه وقال الطبرانى فى
الكبير ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا همام عن هشام عن ابى بكر بن محمد بن عمرو عن عروة وهذه الرواية لا تدل على ان هشاما لم يسمعه
من ابيه بل فيها انه ادخل بينه وبينه واسطة والدليل على انه سمعه من ابيه ايضا ما رواه الطبرانى ايضا حدثنا عبد الله بن احمد حدثنى ابى ثنا يحيى
ابن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث ابيه فى مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال اخبرنى ابى ورواه الحاكم من طريق عمرو بن على
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثنى ابى وكذا هو فى مسند احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثنى ابى ورواه الجمهور من اصحاب هشام عنه عن
ابيه بلا واسطة فهذا اما ان يكون هشام سمعه من ابى بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه
وثبته فيه ابو بكر فكان تارة يذكر ابا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين **وفى الباب** عن جابر وابى هريرة و
عبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابى وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وعلى بن طلق والنعمان بن بشير و
انس وابى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس **اما حديث** جابر فذكره الترمذى واخرجه ابن ماجة والاثرم
وقال ابن عبد البر اسناده صالح **وقال** الضياء لا اعلم باسناده باساً **وقال** الشافعى سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه
واما حديث ابى هريرة فذكره الترمذى **واخرجه** الدارقطنى وغيره وسيأتى **واما حديث** عبد الله بن عمرو فذكره الترمذى
ورواه احمد والبيهقى من طريق بقية حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ايما رجل مس فرجه فليتوضأ و
ايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ **قال** الترمذى فى العلل عن البخارى هو عندى صحيح **واما حديث** زيد بن خالد الجهنى فذكره
الترمذى **واخرجه** احمد والبزار من طريق عروة عنه **قال** البخارى انما رواه الزهرى عن عبد الله بن ابى بكر عن عروة عن بسرة
وقال ابن المدينى اخطأ فيه ابن اسحاق انتهى **واخرجه** البيهقى فى الخلافيات من طريق ابن جريج حدثنى الزهرى عن عبد الله بن
ابى بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد **واخرجه** اسحاق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بكر البرسانى عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح
واما حديث سعد بن ابى وقاص فذكره الحاكم **واخرجه** **واما حديث** ام حبيبة فصححه ابو زرعة والحاكم واعله البخارى
بان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابى سفيان وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائى انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم و
هو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة **وقال** الخلال فى العلل صحح احمد حديث ام حبيبة **اخرجه** ابن ماجة من
حديث العلاء بن الحرث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم به علة **واما حديث** عائشة فذكره الترمذى واعله ابو حاتم وسيأتى
من طريق الدارقطنى **واما حديث** ام سلمة فذكره الحاكم **واما حديث** ابن عباس فرواه البيهقى من جهة ابن عدى فى
الكامل وفى اسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث **واما حديث** ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريق اسحاق الفروى

عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمري ضعيف وله طريق اخرى **اخرجها** الحاكم وفيها عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريقة اخرى
اخرجها ابن عدي وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال **واما حديث** علي بن طلق **فاخرجه** الطبراني وصححه **واما حديث** النعمان بن لعله العمري
بشير فذكره ابن منده **وكذا حديث** انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة **واما حديث** اروى بنت انيس فذكره الترمذي
ورواه البيهقي من طريق هشام ابي المقدام عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسال الترمذي البخاري عنه فقال ما تصنع بهذا
لا تشتغل به **فصل** حديث طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد
واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة **وروى** عن ابن المديني انه قال هو عندنا
احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه
الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي واخرون واوضح
ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم **وقال** البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا باحد من
رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع
من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين وتقدم ايضا عن الاسمعيلي ان الامام البخاري اخرج الاخراجه نظيره في الصحيح **حديث** اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته
وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر **واخرجه** البيهقي والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن ابي نعيم الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد
به اصبغ وقال ابن السكن هو اجود ما روي في هذا الباب **واما** يزيد بن عبد الملك فضعيف **وقال** ابن عبد البر كان هذا الحديث لا يعرف الا
من رواية يزيد حتى رواه اصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد جميعا عن المقبري فصح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع
بن ابي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وقال
فيه النسائي متروك وضعفه غيره قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي هريرة بهذا اللفظ الا من هذا الوجه وادخل البيهقي في الخلافيات بين يزيد بن
عبد الملك النوفلي وبين المقبري رجلا فانه اخرجه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن النوفلي عن ابي موسى الخياط عن المقبري وقال
قال ابن معين ابو موسى هذا رجل مجهول **تنبيه** احتج اصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ
الافضاء لان مفهوم الشرط يدل على ان غير الافضاء لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا ببطن الكف
غير واحد قال ابن سيدة في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف او باطنها **وقال** ابن حزم الافضاء يكون
بظهر اليد كما يكون ببطنها وقال بعضهم الافضاء فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص **حديث** عائشة ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن الحديث وفيه اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري وكذا ضعفه ابن حبان به وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم **وروى** ابن عدي من حديث بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس
الذكر والمرأة مثل ذلك **قال** ابن عدي تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر وقال ابو حاتم فيه وهم في موضعين احدهما في روايته اياه عن
الزهري عن عروة ولم يسمعه الزهري منه والثاني في ذكر المرأة **وروى** الطحاوي من طريق يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد
المدينة عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة رجال اسناده ثقات الا هذا المبهم وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الاخيرة **واخرجه** من
طريقين **وروى** عن عائشة ما يخالفه قال ابو يعلى ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن ذراع
عن ابيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي مسست
فرجي او انفي اسناده مجهول **حديث** من مس الفرج الوضوء تقدم من حديث بسرة وهذا اللفظ رواية الطبراني عن اسحاق الدبري عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان
عروة فلم يرجع لحديثه فارسل اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها سمعت ذلك **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن او الحسين و

صلى ولم يتوضأ الطبراني والبيهقي من حديث ابي ليلى الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته قال
البيهقي اسناده ليس بالقوي **قلت** وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضأ ورواه الطبراني من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته وقابوس ضعفه النسائي وليس في هذا الحديث ايضا انه صلى عقب ذلك وانكر
ابن الصلاح على الغزالي هذا السياق والغزالي تبع الامام في النهاية فيه قال ابن الصلاح وليس في حديث ابي ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو عن
الحسن بفتح الحاء مكبر واذا تقرر انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى عقب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض نعم يستدل به على جواز مس فرج
الصغير ورؤيته **وقال** الامام في النهاية هو محمول على ان ذلك جرى من وراء ثوب وتبعه الغزالي في الوسيط **قلت** وسياق البيهقي يأبى هذا التاويل
فان فيه انه رفع قميصه **حديث** ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
مسلم وابو داؤد والترمذي **وفي الباب** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه **حديث** ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت
احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا ذكره الماوردي وقال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر
به يعني هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بغير اسناد دون قوله فيقول
احدثت احدثت وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو في الصحيحين
وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس **اما حديث** ابي سعيد فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه كذبت وهو
عند احمد بلفظ ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده علي
ابن زيد بن جدعان **واما حديث** ابن عباس فرواه البزار بلفظ يأتي احدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته فيخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا
وجد ذلك احدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا باذنه او يجد ريحا بانفه وفي اسناده ابو اويس لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي **تنبيه** قال الرافعي هذا
الخبر حجة على مالك في تفرقته بين الشك في الصلاة وخارجها لانه مطلق انتهى ورواية ابي داؤد لهذا الحديث حجة لمالك فانه اخرج من حديث عبد الله بن زيد
بلفظ اذا كان احدكم في الصلاة فوجد ريحا او حركة في دبره فاشكل عليه فلا ينصرف الحديث **حديث** ابن عباس في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث
يبول ابن عدي والبيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل وذكر من اين يورث قال من حيث
يبول اورده البيهقي في المعرفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب **واخرجه** ابن الجوزي في الموضوعات ويغني عن هذا
الحديث الاحتجاج في هذه المسئلة بالاجماع فقد نقله ابن المنذر وغيره **وقد روى** ابن ابي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي انه ورث خنثى من
حيث يبول اسناده صحيح **حديث** لا صلاة الا بطهارة **قلت** لم ار هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر لا يقبل صلاة
الا بطهور واصله في صحيح مسلم بلفظ لا يقبل صلاة بغير طهور ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له **وفي
الباب** عن والد ابي المليح عن ابي هريرة وانس وابي بكرة وابي بكر الصديق والزبير بن العوام وابي سعيد الخدري وغيرهم وقد اوضحت طرقه و
الفاظه في الكلام على اوائل الترمذي **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام الترمذي و
الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من
حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري
والنووي وزاد ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا اخرى
فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته ان المرفوع
صحيح فان اعتل عليه بان عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل الا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه **اجيب** بان الحاكم اخرجه من رواية سفيان الثوري
عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع ايضا والحق انه من رواية
سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال البزار لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا نعلم اسنده عطاء بن السائب عن
طاؤس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء موقوفا واسنده جرير وفضيل بن عياض **قلت** وقد غلط فيه ابو حذيفة فرواه مرفوعا عن

الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن ابان عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ثم ظهر ان الغلط من الجحدري والاثقل اخرجه ابن السكن من طريق ابي حذيفة فقال عن ابن عباس وله طريق اخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي من حديث ابي عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ورفعه عن ابراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه البيهقي من طريق موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وليث يستشهد به **قلت** لكن اختلف على موسى بن اعين فيه فرواه الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب فرجع الى رواية عطاء ورواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن ابان عن ابن عيينة عن ابراهيم مرفوعا وانكره البيهقي على الباغندي وله طريق اخرى مرفوعة **اخرجها** الحاكم في اوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم ابن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال الله لنبيه طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وصحح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات واخرج من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اوله الموقوف ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس اخره المرفوع **وروى** النسائي واحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام هذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه النسائي ايضا من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفا واذا تاملت هذه الطرق عرفت انه اختلف على طاوس على خمسة اوجه فاوضح الطرق واسلمها رواية القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من الاضطراب الا اني اظن ان فيها ادراجا والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا يمس المصحف الا طاهر الدارقطني والحاكم في المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمي اسناده واعترض النووي على صاحب المهذب في ايراده عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد يعني في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو ابن حزم **قلت** حديث عمرو بن حزم اشهر وهو في الكتاب الطويل كما سياتي الكلام عليه في الديات ان شاء الله تعالى ثم ان الشيخ محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا فهذا يدل على انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك والله اعلم **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني واسناده لا باس به ذكر الاثرم ان احمد احتج به وعثمان بن ابي العاص رواه الطبراني وابن ابي داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف **وعن** ثوبان اورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده خصيب بن جحدر وهو متروك **وروى** الدارقطني في قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انك رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا **اخرجه** الدارقطني والحاكم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات واما المس ففيه الاحاديث الماضية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل **قوله** اللمس المراد به الجس باليد **روي** عن ابن عمر وغيره انتهى **اما** ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء ورواه البيهقي عن ابن مسعود وبلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع وفي رواية عنه في قوله او لامستم النساء معناه ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل عندنا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقي بحديث ابي هريرة اليد زناها اللمس وفي قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها **واما** ابن عباس فحمله على الجماع **فائدة** روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله اسناده صحيح واستدل به على ان اللمس في الاية الجماع لانه مسها في الصلاة واستمر **واما حديث** حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ فمعلول ذكر علته ابو داود والترمذي والدارقطني

البيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس **باب الغسل حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عائشة بلفظ عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي وفي رواية لابن منده فلتغتسل ولتصل واستدل البيهقي على انها كانت مميزة بقوله في الحديث دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم قال ويحتمل ان كان لها حالتان حالة تمييز وحالة لا تمييز فامرها بالرجوع الى العادة **حديث** انما الماء من الماء كرره في موضع خمس منه وقد رواه مسلم من حديث ابى سعيد الخدري مطولا وفيه قصة عتبان بن مالك واقتصر البخاري على القصة دون قوله الماء من الماء ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الباب ورواه احمد والنسائي وابن ماجة والطبراني من حديث ابى ايوب ورواه احمد من حديث رافع ابن خديج ومن حديث عتبان بن مالك والطحاوي من حديث ابى هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي في قبله ابن شاهين **حديث** عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا الشافعي في الام انا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك وفي سنن حرملة رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وهكذا رواه احمد في مسنده عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر **تنبيه** قال النووي في التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه تغييرا وتبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ واما بهذا اللفظ فغير مذكور انتهى وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **حديث** عائشة اذا التقى الختانان وجب الغسل تقدم قبله **فائدة** ذهب الجمهور الى نسخ حديث انما الماء من الماء واوله ابن عباس فقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء في الاحتلام **اخرجه** الطبراني واصله في الترمذي ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده لين لانه من رواية شريك عن ابى الجحاف وفي السنن بسند رجاله ثقات عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام لكن وقع عند ابى داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابى بن كعب اخبره وفي رواية ابن ماجة من طريق يونس عن الزهري قال قال سهل وجزم موسى بن هرون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل **وقال** ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو ابو حازم ثم ساقه من طريق ابى حازم عن سهل عن ابى ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري اخبرني سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة اهاب ان تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر **قلت** احاديث اهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن ابى كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم ورواه ابن ابى شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن ابى حرب بن ابى الاسود عن عميرة بن يثربي عن ابى بن كعب نحوه **وروى** مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي الباب عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره **حديث** ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت لها ام سلمة فضحت النساء الحديث متفق عليه من حديث ام سلمة واللفظ للبخاري في الطهارة وله الفاظ عندهما ورواه مسلم من حديث انس عن ام سليم ومن حديث عائشة ان امرأة سألت **وفي الباب** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت **اخرجه** ابن ابى شيبة **وعن** ابى هريرة

اخرجه الطبراني في الاوسط وعن خولة بنت حكيم رواه النسائي **تنبيه** وقع في كلام الصيدلاني وتبعه امام الحرمين ثم الغزالي ثم الروياني ثم محمد بن يحيى ان ام سليم جدة انس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك **تنبيه** آخر في الوسيط ان القائلة فضحت النساء عائشة وغلط بعض الناس فلم يصب فقد وقع ذلك في مسلم **حديث** من غسل ميتا فليغتسل احمد والبيهقي من رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة بهذا وزاد ومن حمله فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة كلهم عن ابي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابو داود من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحاق كلاهما عن ابي هريرة وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر هذا في البويطي **وقال** الذهلي لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله **وقال** ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن ابي ذئب هل هو عن صالح او عن المقبري او عن سهيل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبري اصح **وقال** الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا **قلت** قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال فيه نظر **قلت** رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد في الامام حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهي معلولة وان صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة **قلت** اسحاق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناده حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم **وفي الباب** عن عائشة رواه احمد وابو داود والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة وفيه عن علي وسيأتي في الجنائز **وعن** حذيفة ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل وقالا انه لا يثبت **قلت** ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوي لان رواته ثقات **اخرجه** البيهقي من طريق معمر عن ابي اسحاق عن ابيه عن حذيفة واعله بان ابا بكر بن اسحاق الصبغي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت فيه حديث انتهى وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه **وعن** ابي سعيد رواه ابن وهب في جامعه **وعن** المغيرة رواه احمد في مسنده وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا **قلت** وليس ذلك ببعيد وقد اجاب احمد عنه بانه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ عن شيخ الحاكم ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبة **قلت** ابو شيبة هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري وابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولامور اخرى ولم يضعف بسبب المتون اصلا فالاسناد حسن فيجمع بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة بان الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما صرح به في هذا **قلت** ويؤيد ان الامر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن ابي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه **قلت** وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله اعلم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخاري وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة

ابن عبد الرحمن عن موسى من وجه آخر فيه مبهم عن ابي معشر وهو ضعيف عن موسى وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ في ذلك فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الاطراف ان عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي وليس كذلك بل هو آخر **وقال** ابن ابي حاتم عن ابيه حديث اسمعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو ابن عمر قوله وقال عبد الله بن احمد عن ابيه هذا باطل انكر على اسمعيل **وله** شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعا وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفا وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو كذاب **وقال** البيهقي هذا الاثر ليس بالقوي وصح عن عمر انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات باسناد صحيح **حديث** علي بن ابي طالب لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شئ سوى الجنابة **وفي رواية** يحجزه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي **وفي رواية** للنسائي عن الاعمش عن عمرو بن مرة نحوه والفاظهم مختلفة وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة **وروى** ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالي **وقال** الدارقطني قال شعبة ما احدث بحديث احسن منه وقال البزار لا يروى من حديث علي الا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكى الدارقطني في العلل ان بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي وخطأ هذه الرواية وقال الشافعي في سنن حرملة ان كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب وقال في جماع كتاب الطهور اهل الحديث لا يثبتونه **وقال** البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابي كان احمد يوهن هذا الحديث **وقال** النووي في الخلاصة خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيصي الترمذي بذلك دليل على انه لم ير تصحيح غيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير الترمذي **وروى** الدارقطني عن علي موقوفا اقرأوا القرآن ما لم تصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي وانما هي حكاية فعل ولا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه انما امتنع من ذلك لاجل الجنابة وذكر البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب بأسا وذكر في الترجمة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود من حديث جسرة عن عائشة وفيه قصة وابن ماجة والطبراني من حديث جسرة عن ام سلمة وحديث الطبراني اتم وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة وضعف بعضهم هذا الحديث بان راويه افلت بن خليفة مجهول الحال **واما** قول ابن الرفعة في اواخر شروط الصلاة من المطلب بانه متروك فمردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى به بأسا وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان

حديث عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها ومن حديث ام سلمة وميمونة نحوه **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه بمعناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا واراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة ولهما من طريق ابي سلمة عن عائشة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وللبخاري عن عروة عنها اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بلفظ الى قوله توضأ وهو ايضا من رواية الاسود **وروى** ابن ابي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان يأكل **قلت** قد اخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد ان كان يحدث به لتفرده بذكر الاكل كما حكاه الخلال عن احمد **وقد روي** الوضوء عند الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجة وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وابي هريرة عند الطبراني في الاوسط **وقد روى** النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل او يشرب **واما** ما رواه اصحاب السنن من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال احمد انه ليس بصحيح **وقال** ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هرون هو خطأ **واخرج** مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكانه حذفها عمدا لانه عللها في كتاب التمييز وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لو لم يخالف ابا اسحاق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة **وقال** ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابي اسحاق

كذا قال وتساهل في نقل الإجماع فقد صحح البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن
أبي الوليد الفقيه عنه **وقال** الدارقطني في العلل يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم **وقال** الترمذي يرون أن هذا غلط من
أبي إسحاق وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم
يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم
عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى
الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء كما سيأتي **حديث** إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن
يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا فإنه أنشط للعود وفي رواية لابن خزيمة
والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال إن الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد حديث غيره
فقد روي عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
بغسل واحد **ويعارضه** ما روى أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه
وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح منه وقال النووي
هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين **حديث** روي عن عمر أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد
قال ويروى أنه قال اغسل فرجك وتوضأ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر والأول لفظ البخاري **وفي رواية** لمسلم نعم ليتوضأ ثم لينم حتى
يغتسل إذا شاء ولابن خزيمة أينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ إن شاء وفي رواية للشيخين ذكر عمر أنه تصيبه جنابة من الليل فقال توضأ
واغسل ذكرك ثم نم **وروى** مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للأكل والنوم ويؤيده حديث علي في
سنن أبي داود حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن حبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام فبال ثم غسل
وجهه وكفه ثم نام **حديث** تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة
ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا قال أبو داود الحارث حديثه منكر وهو ضعيف **وقال** الترمذي غريب لا نعرفه إلا
من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك **وقال** الدارقطني في العلل إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن
منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة
من قوله **وقال** الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما **وفي الباب** عن أبي أيوب
رواه ابن ماجه في حديث فيه أداء الأمانة غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة وإسناده ضعيف **وعن علي** من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط
أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي قوله فسر الأذى في الخبر بموضع الاستنجاء إذا كان
قد استجمر بالحجر والخبر المشار إليه سيأتي من حديث ميمونة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ
فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله متفق عليه من حديث هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة ومن أوجه أخر واللفظ للبخاري وزاد فيه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء
قبل الغسل واضح واحتجاجه به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فإنه ظاهر في تأخيرهما في رواية مسلم ولفظه ثم أفاض على
سائر جسده ثم غسل رجليه **حديث** ميمونة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه و
ذراعيه ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه متفق عليه بمعناه **وفي رواية** مسلم أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ
وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده
وفي لفظ للبخاري توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه

ثم تنحى فغسل رجليه **قوله** ويفيض الماء على راسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر وذلك فى غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخارى من حديث القاسم عن عائشة بلفظ فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ورواه مسلم ايضا بنحوه ورواه الاسمٰعيلى فى صحيحه بلفظ فبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ يصب على شقه الايمن ثم ياخذ بكفه يصب على شقه الايسر الحديث وللبخارى عن عائشة كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت بيديها فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ولاحمد عن جبير بن مطعم اما انا فاخذ ملء كفى ثلاثا واصب على راسى ثم افيض على سائر جسدى **قوله** والترغيب فى التجديد انما ورد فى الوضوء والغسل ليس فى معناه كانه يشير الى حديث ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه ابو داؤد والترمذى وسنده ضعيف **حديث** اما انا فاحثى على راسى ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت تقدم فى الوضوء **حديث** عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها الحديث الشافعى والبخارى ومسلم وسماها مسلم اسماء بنت شكل وقيل انه تصحيف والصواب اسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب فى المبهمات وقال المنذرى يحتمل ان تكون القصة تعددت والله اعلم **قوله** وروى خذى فرصة ممسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ ايضا **تنبيه** الفرصة القطعة من كل شئ وهى بكسر الفاء واسكان الراء حكاه ثعلب وقال ابن سيدة الفرصة من القطن والصوف مثلثة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الاكثرين بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله فى بعض الروايات فان لم تجد فطيبا غيره كذا اجاب به الرافعى فى شرح المسند وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعى فى الام نعم فى رواية عبد الرزاق يعنى بالفرصة المسك او الذريرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفينة واتفقا عليه من حديث انس بزيادة الى خمسة امداد وله الفاظ ولابى داؤد والنسائى وابن ماجة من حديث عائشة كحديث الباب ولابى داؤد وابن ماجة وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سيأتى اقوام يستقلون هذا فمن رغب فى سنتى وتمسك بها بعث معى فى حظيرة القدس رواه الحافظ ابو المظفر السمعانى فى اثناء الجزء الثانى من كتاب الانتصار لاصحاب الحديث من حديث ام سعد بلفظ الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سنتى والآخذ بسنتى معى فى حظيرة القدس وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك **وفى الباب** **حديث** عبد الله بن مغفل سيكون قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد فى كراهية الاسراف فى الوضوء احاديث **منها حديث** ابى بن كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان رواه الترمذى وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف **وحديث** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال افى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجة وغيره واسناده ضعيف **وروى** ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء واسناده واه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابى امامة وفى اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وفى رواية للبيهقى بقسط من ماء وفى رواية له باقل من مد **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد لم اجده والمعروف ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضأ بنحو ثلثى المد ورواه ابو داؤد والنسائى من حديث ام عمارة الانصارية وصححه ابو زرعة فى العلل لابن ابى حاتم **كتاب التيمم**

قوله روى ان ابن عمر اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال او احيا حتى ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة هذا الاثر اصله عند الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعى الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطنى من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بلفظ ان ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق هشام ابن حسان عن عبيد الله عن ابن عمر مرفوعا **قال** الدارقطنى فى العلل الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفا وكذا رواه ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابن اسحاق وابن عجلان موقوفا وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا وعند البيهقى من طريق الوليد بن مسلم قيل للاوزاعى حضرت العصر والماء جائز عن الطريق ايجب على ان اعدل اليه فقال حدثنى موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر انه

كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه **قلت** ولم اقف على المراجعة التي زادها الرافعي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ **واخرجه** الحاكم متابعين وصححه على شرطهما **وله** شواهد من حديث ابن عمر وام فروة وغيرهما **وحديث** ام فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي واصله في الصحيحين بلفظ على وقتها بدل قوله لاول وقتها واغرب النووي فقال ان الزيادة ضعيفة **قوله** المرض مبيح للتيمم في الجملة قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا لم اجده هكذا **وروى** الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه علي بن عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه **وقال** ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه علي بن عاصم **قوله** نقل عن ابن عباس في تفسير الاية اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب ويخاف ان يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد رواه الدارقطني ايضا من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم **واخرجه** البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جرير وذكر ابن عدي عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يمسح على الجبائر ابن ماجة والدارقطني من حديثه وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين اخريين اوهى منه وقال الشافعي في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه **وقال** الخلال في العلل قال المروزي سألت ابا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا شئ من حدث بهذا **قلت** فلان فتكلم فيه بكلام غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله ان الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال احمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد وسمعت يحيى ابن معين يقول عليّ بدنة مجللة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم **وفي الباب** عن ابن عمر رواه الدارقطني وقال لا يصح وفي اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف جدا **وروى** الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميئة يوم احد رأيته اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء واسناده ضعيف وابو امامة لم يشهد احدا وقال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ واصح ما فيه حديث عطاء يعني الاتي عن جابر وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا **حديث** جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ابو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في راسه فشجه فاحتلم فسأل اصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وصححه ابن السكن وقال ابن ابي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب **قلت** رواه ابو داود ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به **وقال** الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل اخره عن عطاء **قلت** هي رواية ابن ماجة وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من اسمعيل ابن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابي العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داود ان حديث الزبير بن خريق اصح من حديث الاوزاعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة **تنبيه** لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه نبه على ذلك ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح عن عمه عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلا اجنب في شتاء فسأل فامر بالغسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه هذا **وله** شاهد ضعيف جدا من رواية عطية عن ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني **تنبيه اخر** لم يقع في رواية ابن اخي عطاء ايضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير

ابن خزيمة كما تقدم **قوله** لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا عن ابن عمر وابن عباس ترابا طاهرا التيمم لم اجدهما **فاما** تفسير ابن عمر فلم ار عنه في ذلك شيئا **واما** تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ اطيب الصعيد تراب الحرث واورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا وليس مطابقا لما ذكره الرافعي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار انه يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث **حديث** حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا مسلم من حديث ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى كذا لفظ مسلم والخصلة التي ابهمها قد اخرجها ابو بكر بن ابي شيبة وهو شيخه فيه في مسنده ورواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه واوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط احد قبلي ولا يعطى احد بعدي فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ولم اره في شيء من طرق حديث حذيفة بلفظ جعل ترابها وانما عند جميع من اخرجه تربتها **قلت** كذا في الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة عن ابي مالك بلفظ وترابها طهور **وكذا اخرجه** ابو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسلمة عن ابي مالك والبيهقي من طريق عفان وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت ايضا من رواية علي **اخرجه** احمد والبيهقي ولفظ عندهما اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم واصل حديث الباب في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فعد منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا **وعن** ابي هريرة عند مسلم بلفظ فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا مما في حديث جابر وزاد واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون وحذف الخامسة مما في حديث جابر وهي واعطيت الشفاعة **وعن** عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر اربعا مما في حديث جابر بمعناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسالت ربي الخامسة سالته ان لا يلقاه عبد من امتي يوحده الا ادخله الجنة فاعطانيها **وعن** ابي ذر عند ابي داود بلفظ جعلت لي الارض طهورا ومسجدا احسب **وعن** انس عند ابن الجارود بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا احسب وليس في رواية احد منهم ذكر التراب وفي الثقفيات عن ابي امامة نحو الاربع المذكورة واسناده صحيح واصله عند البيهقي **قوله** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وارضها سبخة هو مستفاد من حديثين **اما** كونه تيمم ففي صحيح البخاري موصولا وعلقه مسلم من حديث ابي جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار وفي الحديث قصة **واما** كون تربة المدينة سبخة فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة في شان الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين قد اريت دار هجرتكم اريت سبخة ذات نخل بين لابتين **حديث** ليس للمرء من عمله الا ما نواه هذا الحديث بهذا اللفظ لم اجده وللبيهقي من حديث انس انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له ذكره في باب السواك بالاصبع وفي سنده جهالة وروينا في السنة لابي القاسم اللالكائي من طريق يحيى بن سليم عن ابي حيان البصري سمعت الحسن يعني البصري يقول لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح قول وعمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بمتابعة السنة ومن طريق وقاء بن اياس عن سعيد بن جبير نحوه وهذان الاثران موقوفان **وروى** ابن عساكر في الاول من اماليه من حديث ابان وهو ابن ابي عياش عن انس نحوه وابان متروك **قلت** وهو في امالي ابن عساكر ايضا من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بلفظ لا عمل لمن لا نية له وقال غريب جدا كذا قال وهو شاذ لان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق **حديث** لا صلاة الا بطهارة تقدم في باب الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه البخاري تعليقا وابو داود وابن حبان والحاكم موصولا من حديث عمرو بن العاص نحوه وفي آخره فضحك ولم يقل شيئا واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير فقيل عنه عن ابي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل مغابنه فقط **وقال** ابو داود روى هذه القصة الاوزاعي عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى وقال البيهقي يحتمل ان يكون فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكن وتيمم للباقي **وله** شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث ابي امامة عند الطبراني

حديث انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ويديه يأتي من حديث عمار وهو في حديث ابي الجهيم المتقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه **وحديث** انه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود في حديث ابن عمر رواه ابوداود بسند ضعيف و لفظه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد احمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وابو حاتم والبخاري واحمد **وقال** احمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا زاد البخاري خالفه ايوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله **وقال** ابوداود لم يتابع احد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورووه عن فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لان محمد بن ثابت ضعيف جدا **قلت** لو كان محمد بن ثابت حافظا ما ضره وقف من وقفه على طريقة اهل الفقه والله اعلم وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر لانه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه ابن الهاد عن نافع فذكره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين **تنبيه** استدل الرافعي بهذا الحديث على ان التراب لا يجب ان يصل به الى منابت الشعر بل الاقتصار على الضربة الواحدة ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين ففيه انه تيمم بضربة واحدة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا **قلت** وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع ورواه الدارقطني من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعا ولفظه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف الحديث لكن فيه سليمان بن ارقم وهو متروك قال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفا وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن ابي داود الحراني وهو متروك ايضا عن سالم ونافع جميعا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال ابوزرعة حديث باطل ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الانماطي عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق ابي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب فضرب بيده الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك **قال** ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا **اخرجه** الدارقطني والحاكم ايضا **قلت** وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف **وفي الباب** عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه جبرئيل باية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي الارض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت بهما يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف **وعن** ابي امامة رواه الطبراني واسناده ضعيف ايضا ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عنها قال ابوحاتم حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه **وعن** عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين الطبراني في الاوسط والكبير وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم وقال ابن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلغ **قوله** بعد ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله لم يرد بها اثر ولا خبر **وقال** النووي في شرح المهذب لم يثبت وليس الذي قاله هذا الزاعم بشيء انتهى وفي البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ولابي داود والنسائي ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله وقد استدل صاحب المهذب بحديث الاسلع الذي قدمناه عن الطبراني وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة والله اعلم **حديث**

انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك واعاده المصنف في اخر الباب بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء اياما فسال عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج النسائي باللفظ الاول وابو داود باللفظ التام له وباقي اصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها فبدوت الى الربذة الحديث وفيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وللترمذي طهور المسلم واختلف فيه على ابي قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية ايوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن ايوب عنه عن ابي المهلب عن ابي ذر وقيل عنه باسقاط الواسطة وقيل في الواسطة محجن او ابن محجن او رجاء بن عامر او رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف فيه كله على ايوب ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء كرواية ابي داود وصححه ايضا ابو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجلي وغفل ابن القطان فقال انه مجهول **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم بن محمد ثنا عمي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال لا نعلمه عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مطولا **اخرجه** في ترجمة احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة ابي ذر وقال لم يروه الا هشام عن ابن سيرين ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله اصح **حديث** ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للاخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جدا **وفي الباب** موقوفا عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص **اما** علي فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن ارطاة والحارث الاعور **واما** ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي هو اصح ما في الباب قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة **واما** عمرو بن العاص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتي قتادة وهذا فيه ارسال شديد بين قتادة وعمرو **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة عن انس دون قوله فان ذلك وقتها وعندهما بدل هذه الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن ابي العطاف عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها وحفص ضعيف جدا **حديث** ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين ابو داود والدارمي والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه قال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ايمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال ابو داود رواه غيره عن الليث عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر عن عطاء مرسلا قال وذكر ابي سعيد فيه ليس بمحفوظ **قلت** لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق ابي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ابي ناجية جميعا عن بكر موصولا قال ابو داود ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وابي سعيد ابا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعلل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن ابي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان واثنى عليه احمد بن صالح وابن يونس واحمد بن سعد بن ابي مريم **وله** شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق ابن راهويه في مسنده انا زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك فقال فلعلي لا ابلغه انبأنا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لا ظهران في يوم هو بالظاء المعجمة المضمومة ولم اره بهذا اللفظ لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين واصله عند احمد وابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن وهو محمول على اعادتها منفردا اما ان كان صلى منفردا ثم ادرك جماعة فانه يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصلى مع قوم اخرين ثم جاء فصلى بقومه كقصة معاذ والله اعلم **حديث** اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واحمد من طريق همام عن ابي هريرة فاتوه

فما استطعتم حديث ابن عمر انه اقبل من الجرف تقدم وكذا حديث ابي ذر وحديث جابر في المشجوج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع **قوله** اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى نشير باختلافهم في تيمم الجنب الى قصة عمر وابن مسعود في الصحيحين من رواية ابي موسى انه قال لابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم فقال له ابو موسى كيف تصنع بهذه الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار واما قوله انهم لم يختلفوا في تيمم الحائض فان اراد انه لم يرد عنهم المنع والجواز في ذلك فصحيح وان اراد انه ورد عنهم ضد ما ورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله اعلم

باب المسح على الخفين

حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه الخطابي ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صححه في سنن حرملة **حديث** صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول ونوم الشافعي واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عنه وذكر ابن منده ابو القاسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت واسمعيل بن ابي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده اصل الحديث لانه في الاصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من احب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا بأس به **وقد روى** الطبراني ايضا حديث المسح من طريق عبد الكريم ابي امية عن حبيب بن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقي من طريق ابي روق عن ابي الغريف عن صفوان بن عسال ولفظه ليمسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلهما طاهرتين ثلاثة ايام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة ووقع في الدارقطني زيادة في آخر هذا المتن وهو قوله او ريح وذكر ان وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم **حديث** المغيرة بن شعبة سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما انتهيت الى الخفين اهويت لانزعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان متفق عليه بلفظ فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما واللفظ للبخاري ورواه ابو داود بنحو لفظ المصنف وابن خزيمة فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار انه روى عنه من نحو ستين طريقا وذكر ابن منده منها خمسة واربعين ورواه الشافعي بلفظ قلت يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان **قوله** والاحاديث في باب المسح كثيرة وهو كما قال فقد قال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وموقوفة **وقال** ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا وسرد الترمذي منهم جماعة والبيهقي في سننه جماعة وقال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرو عن غيرهم منهم خلافه الا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وابي هريرة **قلت** قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل **وروى** الدارقطني من حديث عائشة اثبات المسح على الخفين ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانئ في سؤاله اياها عن ذلك فقالت له سل ابن ابي طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك **واما** ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا **واما** ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث **واغرب** ربيعة فيما حكاه الابهري عن ابي داود قال جاء زيد بن اسلم الى ربيعة فقال امسح على الجوربين فقال ربيعة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فكيف على خرقتين **حديث** المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجة عن وراد كاتب المغيرة قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد ابن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد فاما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسأل عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل

قوله سفر بفتح السين واسكان الفاء جمع سافر كركب وراكب ١٢

قوله في بعض النسخ بدله الرازي وهو ... في البلاد بلاد ولعلها سبق قلم ١٢

يقول الناس بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هارون وابو داود لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن اصبغ عنه وقال البخاري في التاريخ الاوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما قال هذا اصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن ابي الزناد ورواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن ابيه وكذا اخرجه البيهقي من رواية اسمعيل بن موسى عن ابن ابي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد **قلت** رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ثور مثل الوليد وذكر الدارقطني في العلل ان محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك قال الترمذي سمعت ابا زرعة ومحمدا يقولان ليس بصحيح وقال ابو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر اسفل الخف وقال ابن حزم اخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم **قلت** ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره ان ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن احمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الائمة **فائدة** روى الشافعي في القديم وفي الاملاء من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله **وفي الباب حديث** علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود واسناده صحيح **قوله** والاولى ان يضع كف اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى على اطراف الاصابع من اسفل واليمنى الى الساق ويروى هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه **قوله** واستيعابه بالكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطا من الماء **قال** ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الامام فانه قال في النهاية انه صحيح فكذا جزم به الرافعي وليس بصحيح وليس له اصل في كتب الحديث انتهى وفيما قال نظر ففي الطبراني في الاوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله قال ليس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه قال الطبراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية ابن ماجة عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر عن جابر بنحوه ولم اره في سنن ابن ماجة **قلت** هو في بعض النسخ دون بعض وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جدا **واما** قول امام الحرمين المذكور فكانه تبع القاضي الحسين فانه قال روى حديث علي كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال فحكي عنه انه قال ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطا بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف روي عن علي مرفوعا **وعن الحسن** يعني البصري قال من السنة ان تمسح على الخفين خطوطا وقال في التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم يجده من حديث علي لكن روى ابن ابي شيبة اثر الحسن المذكور **وروى** ايضا من حديث المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع **حديث** خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا ابو داود بزيادته وابن ماجة بلفظ ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن ابي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين انه صحيح ايضا كما تقدم والله اعلم **تنبيه** رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة وقال في الامام اصح طرقه رواية زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكره بتمامه **اخرجها** البيهقي ورواها حسين بن علي الجعفي عن زائدة بلا زيادة الاستزادة **اخرجه** الطبراني **حديث** ابي بن عمارة وكان ممن صلى القبلتين قلت يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت ابو داود

وابن ماجة والدارقطني والحاكم في المستدرك قال ابو داود وليس بالقوي وضعفه البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال ابو زرعة الدمشقي عن احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه **قلت** وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات **حديث** علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث شريح بن هاني قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فذكر الحديث

كتاب الحيض

حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لا اصل له بهذا اللفظ قال الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب لم اجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا اصل له وقال المنذري لم يوجد له اسناد بحال واغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب فنقل عن القاضي ابي يعلى انه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن بن ابي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال وابن ابي حاتم ليس هو بستيا انما هو رازي وليس له كتاب يقال له السنن **تنبيه** في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث ابي سعيد قال أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها **ومن حديث** ابي هريرة كذلك وفي المستدرك من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة **قلت** وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لكنه لا يعطي المراد من الاول وهو ظاهر من التفريع والله اعلم وانما اورد الفقهاء هذا محتجين به على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة في شيء من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم **حديث** تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء ويطهرن هذا طرف من حديث قد اعاد الرافعي منه قطعة في موضع اخر من هذا الباب وهو حديث طويل **اخرجه** الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه الحديث بطوله وفيه تلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذي حسن قال وهكذا قال احمد والبخاري وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لكن ظهر لي ان مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فوهنه ولم يقو اسناده **قوله** وفي رواية تلجمي واستثفري ينظر فيمن زاد واستثفري فقد ذكرنا رواية تلجمي ثم وجدت في المستدرك من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش قال ولتستنظف ولتحتشي وللبيهقي من حديث ابي امامة في حديث ولتحتشي كرسفا **تنبيه** قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة استحضن زينب وحمنة وام حبيبة **ومن الغريب** ما حكاه السهيلي عن شيخه محمد بن نجاح ان ام حبيبة كان اسمها ايضا زينب فهن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلب عليها الاسم وام حبيبة غلبت عليها الكنية واراد بذلك تصويب ما وقع في الموطا ان زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف **قوله** قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ لاحدى روايات مسلم وفي رواية للترمذي والدارمي عن الاسود عن عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلاة وقال حسن **قوله** روي ان معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت الحديث هو الذي قبله في احدى روايات مسلم وجعله عبد الغني في العمدة متفقا عليه وهو كذلك الا انه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم **حديث** اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة تقدم في الغسل **حديث** انه قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديث عائشة في قصة وفي البخاري عن جابر غير ان لا تطوفي ولا تصلي ذكره في اواخر الكتاب **حديث** لا احل المسجد لحائض ولا لجنب تقدم في الغسل **حديث** لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن تقدم فيه **حديث** ابي سعيد اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه في اوائل الباب وانه في الصحيحين من حديث ابي سعيد ولمسلم من حديث ابن عمر وابي هريرة نحوه

حديث اصنعوا كل شيء الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وتبيان السائل عن ذلك هو ابو الدحداح قاله الواقدي والصواب ما في الصحيح ان السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعباد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح **قوله** يستحب للواطي في الحيض ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصفه ان جامع في ادباره لورود الخبر بذلك ثم قال بعد ذلك روي عن ابن عباس فذكر نحو ذلك وفي رواية اذا وطيها في اقبال الدم فدينار وان وطيها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع باهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من اتى حائضا فليتصدق بدينار او بنصف دينار **اما** الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث ابن جريج عن ابي امية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا اتاها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا **واما** الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية مرفوعا وجعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار **واما** الثالثة فرواها الترمذي والبيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن خصيف وعلي بن بذيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ورواها الدارقطني من هذا الوجه فقال في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابي جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار الحديث **واما** الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليتصدق بدينار او نصف دينار ورواه ايضا احمد واصحاب السنن والدارقطني وله طرق في السنن غير هذه لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد **تنبيه** قول الرافعي جاء في رواية فليتصدق بدينار ونصف دينار فيه تحريف وهو حذف الالف والصواب او نصف دينار كما تقدم **واما** الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم ابي امية وهو مجمع على تركه الا انه توبع في بعضها من جهة خصيف ومن جهة علي بن بذيمة وفيهما مقال واعلت الطرق كلها بالاضطراب **واما** الاخيرة وهي رواية عبد الحميد فكلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح الا مقسما فانفرد به البخاري لكن ما اخرج له الا حديثا واحدا في تفسير النساء قد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن ابي داود عن احمد ما احسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب اليه قال نعم وقال ابو داود هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن اصبغ رفعه غندر ثم ان هذا من جملة الاحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه قال فيه ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال اختلفت الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكي عن شعبة انه قال اسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وقال شعبة اما حفظي فمرفوع واما فلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لاخذنا به انتهى والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة وقد امعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله اعلم **حديث** معاذ بن جبل سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار ابو داود من حديثه وقال ليس بالقوي وفي اسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد فانا لا نعرف فيه جرحا ولا تعديلا وايضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسلة فاذا كان كذلك فعن معاذ اشد ارسالا **وفي الباب** عن حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود **حديث** من رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه من حديث النعمان بن

يتميز ولا عندهما وعند غيرهما عنه الفاظ **حديث** عائشة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذي ثياب حيضتك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار مالك في الموطا والبيهقي من حديث عائشة بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال مني ما ينال الرجل من امرأته وقد انكر ذلك النووي في شرح المهذب على الغزالي حيث اوردها في الوسيط وهو في ذلك تابع للامام في النهاية قال النووي وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بازارها ثم يباشرها لفظ مسلم **قوله** وروي من حديث ام سلمة مثل حديث عائشة **قلت** هو متفق عليه من حديثها نحوه دون الزيادة المنكرة ولفظهما بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة

حديث عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لفظ الترمذي من رواية وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام عن ابيه عنها وزاد قال ابو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضئي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضئي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ورواه مسلم في الصحيح دون قوله وتوضئي من حديث هشام ثم **اخرجه** عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في اخره وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضئي لانها زيادة غير محفوظة وقد بين ابو معاوية في روايته انها قول عروة وكان مسلما ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام **قلت** قد زادها غيره كما تقدم وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري **قلت** ورواية ابي معاوية المفصلة **اخرجها** البخاري لكن سياقه لا يدل على الادراج كما بينته في المدرج **وروى** ابو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة لم ينسب ابو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني وقد قال علي بن المديني وغيره ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وانما سمع من عروة المزني وقال الترمذي في العلل عن البخاري لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئا **وقد اخرج** البزار واسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فان كان عروة هو المزني فهو مجهول وان كان ابن الزبير فالاسناد منقطع لان حبيب بن ابي ثابت مدلس **وقد روى** الحاكم من حديث ابن ابي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسلا ثم الطهور عند كل صلاة ولاصحاب السنن سوى النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة واسناده ضعيف **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة رواه ابو يعلى باسناد ضعيف ومن طريقه البيهقي وعن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبراني

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش انعت لك الكرسف قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا الحديث تقدم في اوائل الباب

حديث عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الرواية الماضية دون قوله وتوضئي قال اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ابو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش به وزاد النسائي فانما هو عرق الا انه ليس عندهما وان له رائحة وكذا رواه ابن حبان والحاكم **تنبيه** وقع في الوسيط تبعا للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابي مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت ابي حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض او ركضة من الشيطان او عرق انقطع **قوله** ورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات هذا تبع فيه الغزالي وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم وضعفه والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام **قوله** وورد في صفته انه احمر رقيق مشرق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق وفي رواية ودم الحيض لا يكون الا اسود غليظا تعلوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة

حديث ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك

فلتطهر ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك والشافعي واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لابي داود عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة وللدارقطني عن سليمان ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساق الدارقطني من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعي الصلاة ايام اقرائك ابو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء ورواه النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفا والطبراني في الصغير مرفوعا من طريق قمير امرأة مسروق عنها بنحوه وزاد الى مثل ايام اقرائها ورواه الدارقطني من طرق عن ام سلمة وهو في ابي داود كما تقدم ورواه الدارمي من حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده وهو في الترمذي وابي داود وابن ماجة ولفظه في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها التي كانت تحيض ثم تغتسل وتصلي واسناده ضعيف **وفي الباب** عن سودة بنت زمعة نحوه وزاد ثم تتوضأ لكل صلاة رواه الطبراني في الاوسط وفيه عن جابر نحوه **حديث** عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا قال وهذا اخبار عما عهدته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى وفي البيهقي عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد يكون الصفرة والكدرة وفي الموطا من حديث ام علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن اليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة وعلقه البخاري وهذا قريب مما اورده الرافعي وقال البيهقي روي باسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه وفيه بحر السقاء وهو ضعيف **واخرجه** ابن ابي حاتم في العلل من طريقه وهو عكس ما اورده الرافعي وفي البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه **حديث** ام عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا البخاري بهذا من حديثها زاد ابو داود والحاكم فيه بعد الطهر شيئا ورواه الاسمعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل **تنبيه** وقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا وراء العادة وهي زيادة باطلة **حديث** سهلة بنت سهيل انها استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل عند كل صلاة ابو داود من حديث محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة بهذا وقد قيل ان ابن اسحاق وهم فيه **حديث** ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عنها وله الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابو داود في لفظ لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وابو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وام بسة مسة مجهولة الحال قال الدارقطني لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد **اخرجه** ابن ماجة من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن انس مرفوعا **وروى** الحاكم من حديث الحسن عن عثمان ابن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوما قال ان سلم من ابي بلال الاشعري **قلت** وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه **حديث** لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن **وروى** الدارقطني من حديث عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صاعد ان العابدي تفرد بوصله وان غيره ارسله ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وابو داود من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة **وروى** ابن ابي شيبة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرأ بحيضة لكن في اسناده ضعف وانقطاع **حديث** على اقل الحيض يوم وليلة كانه يشير الى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق **قوله** وروي مثل عن

عطاء ذكره البخاري ايضا تعليقا ووصله الدارقطني **قوله** روى عن الاوزاعي كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي رواه الدارقطني من طريق محمد بن مصعب سمعت الاوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية **حديث** علي ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم اجده عن علي لكنه يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت **قوله** وروى مثله عن عطاء هو عند الدارقطني صحيح وعلقه البخاري ايضا **قوله** مذهب عمر من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر هكذا لكن روى الطبراني من حديث ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت امرأتي وهي حائض فامره ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وفي اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء ايضا **وروى** الدارمي وغيره ان القصة وقعت لعمر كانت له امرأة تكره الجماع فطلبها فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هي صادقة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمس دينار وقال ابن المنذر هو قول سعيد بن جبير **قلت** لكن روى الدارمي عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة

كتاب الصلاة

باب وقت الصلاة

حديث ابن عباس امني جبرئيل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ويروى حين كان الفيء مثل الشراك الحديث وفي آخره ثم التفت وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين الشافعي واحمد وابوداود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع **اخرجه** عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر **تنبيه** اعترض النووي على الغزالي في قوله في هذا الخبر عند باب البيت وقال المعروف عند البيت وليس اعتراضه جيدا لان هذا رواه الشافعي هكذا قال انا عمرو بن ابي سلمة عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن الحرث وفيه امني جبرئيل عند باب البيت وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا توجد هذه اللفظة وهي قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك الا في هذا الحديث **قلت** وفيه من النكارة ايضا صلاته الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة لكن يجوز ان لا يكون حينئذ مستقبل البيت **فائدة** قال في الوسيط قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فقال النووي في التنقيح هو منكر باطل **قلت** وليس كذلك بل رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال الصلاة عمود الدين وهو مرسل رجاله ثقات **قوله** ويروى مثل حديث ابن عباس عن ابن عمر هو في سنن الدارقطني باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن اسحاق ورواه الدارقطني وابن حبان في الضعفاء من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف وفيه من النكارة ابتداؤه بالفجر وهو خلاف الصحيح **قوله** وعن ابي هريرة رواه النسائي باسناد حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة وصححه ابن السكن والحاكم وقال الترمذي في العلل حسن ورواه الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة لكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل عن البخاري انه خطأ وان محمد بن فضيل اخطأ فيه حيث رواه عن الاعمش عن ابي صالح وانما هو عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال فذكره ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد **قوله** وعن ابي موسى رواه مسلم الا ان فيه انه اخر المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة حيث سأله سائل عن مواقيت الصلاة وعلى هذا فليس هو مثل حديث ابن عباس من كل جهة **قوله** وعن جابر النسائي من حديث برد عن عطاء ومن حديث وهب بن كيسان كلاهما عن جابر ورواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث وهب بن كيسان قال الترمذي قال محمد حديث جابر اصح شئ في المواقيت قال عبد الحق يعني في امامة جبريل **قوله** وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن في صحيحه والاسمعيلي في معجمه في الاحمدين من رواية قتادة عن انس ورواه الدارقطني من حديث قتادة عن الحسن مرسلا واشار اليه الترمذي **وفي الباب** عن ابي مسعود الانصاري رواه اسحاق بن راهويه نحو سياق ابن عباس ورواه البيهقي في الدلائل واصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله ابو داود ايضا وعن عمرو بن حزم رواه اسحاق بن راهويه ايضا وعبد الرزاق في مصنفه **وعن ابي سعيد** رواه احمد في مسنده والطحاوي **تنبيه** المشهور في الاحاديث المتقدمة الابتداء بالظهر **وروى** ابن ابي خيثمة في تاريخه عن احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وكان كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر الحديث وكذلك وقع في رواية ابن عمر التي فيها محبوب بن الجهم وفي رواية ابي هريرة عند النسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر الحديث **حديث** ابن عمر وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر رواه مسلم من حديث ابن عمرو بن العاص فكان الواو سقطت من نسخة الرافعي ولفظه عند مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر وفي لفظ له اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

قوله لم اجده في التقريب ولا الخلاصة ولا المغني عنعنة بالثاء والنون عقبة بالقاف ابن مسلم التجيبي بضم التاء وكسر الجيم ... ابو محمد المصري امام الجامع ثقة من الرابعة مات قبل سنة عشرين ومائة ١٢

ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة بهذا اللفظ وفي لفظ لهما من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة زاد النسائي الا انه يقضي ما فاته وفي رواية لابن حبان فليتم ما بقي وانفرد مسلم باخراجه من حديث عائشة بلفظ من ادرك من العصر
سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة قال المحب الطبري في الاحكام يحتمل ادراج هذه
اللفظة الاخيرة **حديث** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن انس ورواه ابو داود نحوه وكرر قوله تلك صلاة المنافقين **حديث**
اذا اقبل الظلام من ههنا واشار الى المشرق وادبر النهار من ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم متفق عليه من حديث عمر بلفظ اذا اقبل الليل وزاد
فيه وغربت الشمس وروياه من حديث عبد الله بن ابي اوفى نحوه **حديث**
بريدة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني اليومين الى ان قال وصلى بي المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب
الشفق رواه مسلم مطولا قال البيهقي قصة امامة جبرئيل بمكة وقصة المسائل عن المواقيت بالمدينة والوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة وكذا
قال الدارقطني وغيره **حديث** روي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه وفي لفظ له وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم
يسقط الشفق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب رواه البخاري من حديث ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد
بن ثابت انه قال لمروان ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين قال ابن ابي مليكة
الاعراف والمائدة وللنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب باطول الطوليين المص وللحاكم من حديث هشام عن ابيه عن
زيد بن ثابت كان يقرأ في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو معلول
ورواه ابن السكن من حديث ابي ايوب **حديث** ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ابن عساكر في غرائب مالك حدثنا زاهر
ثنا البيهقي انا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ح وقال الدارقطني في السنن قرأت في اصل احمد بن عمرو بن جابر قال ثنا علي بن
عبد الصمد ثنا هارون بن سفيان ثنا عتيق بن يعقوب ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكور سواء وصحح البيهقي وقفه و
رواه ابن عساكر من حديث ابي حذافة عن مالك وقال حديث عتيق امثل اسنادا وقد ذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله مثالا لما رفعه
المجروحون من الموقوفات **تنبيه** قال ابن خزيمة في صحيحه ثنا عمار بن خالد ثنا محمد بن يزيد هو الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب
عن عبد الله بن عمرو رفعه وقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق الحديث قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد
وانما قال اصحاب شعبة فيه ثور الشفق مكان حمرة الشفق **قلت** محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس
وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
ولاخرت العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم من طريق عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء
والباقي مثله ورواه البيهقي مثله ورواه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه بغير ذكر السواك ورواه البزار من طريق صفوان بن سليم
عن حميد بن عبد الرحمن عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لجعلت وقت العشاء الى نصف الليل فيه اسحاق بن ابي فروة وهو متروك **وفي الباب**
عن ابي سعيد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واسناده صحيح **وعن** جابر عند الطبراني **وعن** انس رواه ابن عدي في ترجمة يحيى بن
ايوب من روايته عن حميد عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشاء الى نصف الليل ثم صلى **حديث** وقت العشاء ما بينك وبين نصف
الليل مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم ولفظه فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وفي رواية له الى نصف الليل الاوسط و
للترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وهو الذي قدمنا عن البخاري
ان محمد بن فضيل اخطأ في وصله **حديث** صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة متفق عليه من حديث ابن عمر وسيأتي
في صلاة التطوع **حديث** ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت اخرى ابو داود من حديث ابي قتادة بهذا
اللفظ واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله الى قوله في اليقظة وقال بعده فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها

فليصلها اذا ذكرها ثم قال حسن صحيح ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها **حديث** الحديث لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير الترمذي من حديث سمرة بلفظ لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وهو في صحيح مسلم بالفاظ منها لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير ولفظ الترمذي اقرب الى سياق المصنف ورواه الطحاوي من حديث انس مختصرا وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه زاد البخاري عن يمينه وشماله له الفاظ **وروى** ابو داود والترمذي والدارقطني من حديث قيس بن طلق بن علي عن ابيه بلفظ كلوا واشربوا ولا يهيدنكم وفي لفظ ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وروى** الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن عايش الفجر فجران فاما المستطيل في السماء فلا يمنعن السحور ولا يحل فيه الصلاة فاذا اعترض فقد حرم الطعام وحلت الغداة الصلاة ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بلفظ الفجر فجران فاما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام قال البيهقي روي موصولا ومرسلا والمرسل اصح والمرسل الذي اشار اليه **اخرجه** ابو داود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلط القنازعي في شرح الموطا فزعم انه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مثله قال الدارقطني لم يرفعه غير ابي احمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه اصحاب ابن جريج عنه ايضا ورواه الازهري في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ ليس الفجر الذي يسطع في السماء ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال **حديث** من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تقدم في اوائل الباب **حديث** ابن عمر ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم متفق عليه واتفقا عليه من حديث عائشة **وفي الباب** عن ابن مسعود وسمرة صححها ابن خزيمة وفيه عن انس وابي ذر ايضا **تنبيه** روى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث انيسة بنت خبيب هذا الحديث بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال **وروى** ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون الاذان كان بين بلال وابن ام مكتوم نوبا فكان بلال اذا كانت نوبته يعني السابقة اذن بليل وكان ابن ام مكتوم كذلك ويقوي ذلك رواية الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة **اخرجها** ابن خزيمة ايضا قال وروى ايضا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قال وفيه نظر لاني لا اقف على سماع ابي اسحاق هذا الخبر من الاسود وتجاسر ابن حبان فجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الاذان بينهما نوبا وانكر ذلك عليه الضياء المقدسي **واما** ابن عبد البر وابن الجوزي وتبعهما المزي فحكموا على حديث انيسة بالوهم وانه مقلوب **فائدة** قال البيهقي الاذان للصبح بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث وحمله الحنفية على النداء لغير الصلاة واحتجوا للمنع بما رواه ابو داود من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام قال علي ابن المديني هو غير محفوظ اخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقد تابعه سعيد بن زربي عن ايوب وهو ضعيف والمعروف عن نافع عن ابن عمر كان لعمر مؤذن يقال له مسروح قال ابو داود هو اصح ورواه الدارقطني من طريق ابي يوسف القاضي عن سعيد عن قتادة عن انس قال الدارقطني تفرد به ابو يوسف وارسله غيره والمرسل اصح **وروى** ابو داود عن شداد بن عياض عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر **حديث** سعد القرظ كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل البيهقي في المعرفة قال الزعفراني قال الشافعي يعني في القديم انا بعض اصحابنا عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال اذنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان اذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى وفي الصيف لسبع يبقى وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما اورده الرافعي تبعا للغزالي وكذا ذكره قبلهما امام الحرمين وصاحب التقريب قال النووي وهذا الحديث مع ضعف اسناده محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله اعلم **تنبيه** وقع في الرافعي والوسيط سعد القرظي بياء النسب وتعقبه ابن الصلاح وقال ان كثيرا من الفقهاء صحفوه لاعتقادهم انه من بني قريظة وانما هو سعد

القرظ مضاف الى القرظ بفتح القاف وهو الذى يدبغ به عرف بذلك لانه اتجر فى القرظ فربح فيه فلزمه فاضيف اليه والله اعلم حديث اذا ادرك احدكم
سجدة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته الحديث رواه البخارى بهذا اللفظ من حديث ابى هريرة وقد تقدم وفى لفظ لمسلم من ادرك
ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة كلها وللطبرانى فى الاوسط من طريق زيد بن اسلم عن الاعرج وغيره عن ابى هريرة مرفوعا من ادرك
ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس لم تفته ومن ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس لم تفته وفى غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا نحوه وفيه فقد ادرك الصلاة ووقتها **قوله** كان لمسجد النبى صلى الله عليه وسلم مؤذنان احدهما قبل الفجر والاخر بعده هذا اخذه من حديث ابن عمر
المتقدم ففى مسلم عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم فقال ان بلالا يؤذن بليل الحديث **حديث** الصلاة اول
الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله الترمذى والدارقطنى من حديث يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ويعقوب
قال احمد بن حنبل كان من الكذابين الكبار وكذبه ابن معين وقال النسائى متروك وقال ابن حبان كان يضع الحديث وما روى هذا الحديث غيره
وقال الحاكم الحمل فيه عليه وقال البيهقى يعقوب كذبه سائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع وقال ابن عدى كان ابن حماد يقول فى هذا الحديث عبيد الله
يعنى مصغرا قال وهو باطل ان قيل فيه عبد الله او عبيد الله وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمرى وترك تعليله
بيعقوب **وفى الباب** عن جرير وابن عباس وعلى بن ابى طالب وانس وابى محذورة وابى هريرة **فحديث** جرير رواه الدارقطنى و
فى سنده من لا يعرف **واما حديث** ابن عباس فرواه البيهقى فى الخلافيات وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك **واما حديث** على فرواه
البيهقى من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن جده عن على وقال اسناده فيما اظن اصح ما روى فى هذا الباب يعنى على
علاته مع انه معلول فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن ابيه موقوفا قال الحاكم لا احفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ولا
عن احد من اصحابه وانما الرواية فيه عن ابى جعفر محمد بن على الباقر وقال الميمونى قال احمد لا اعرف شيئا يثبت فيه يعنى فى هذا الباب **و
اما حديث** انس فرواه ابن عدى والبيهقى من رواية بقية عن عبد الله مولى عثمان عن عبد العزيز عن محمد بن سيرين عنه وقال
ابن عدى تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح **واما حديث** ابى محذورة فرواه الدارقطنى وفى اسناده ابراهيم بن زكريا العجلى
وهو متهم قال التيمى فى الترغيب والترهيب ذكرا وسط الوقت لا اعرفه الا فى هذه الرواية قال ويروى عن ابى بكر الصديق انه قال
لما سمع هذا الحديث رضوان الله احب الينا من عفوه **واما حديث** ابى هريرة فذكره البيهقى وقال هو معلول **حديث** روى
انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقد تقدم **واخرجه** الترمذى من حديث
ام فروة بهذا اللفظ **حديث** اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه من حديث ابى هريرة وابى ذر وللبخارى
من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجة فيها ابردوا بالظهر **وفى الباب** عن ابى موسى وعائشة والمغيرة وابى سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان
والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة وعبد الرحمن بن جارية وصحابى لم يسم ورواه مالك من رواية عطاء بن يسار مرسلا
وروى عن عمر موقوفا **فحديث** ابى موسى رواه النسائى بلفظ ابردوا بالظهر فان الذى تجدون من الحر من فيح جهنم **وحديث**
عائشة رواه ابن خزيمة بلفظ ابردوا بالظهر فى الحر **وحديث** المغيرة رواه احمد وابن ماجة وابن حبان وتفرد به اسحاق الازرق عن
شريك عن طارق عن قيس عنه وفى رواية للخلال وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخارى عنه فعده محفوظا
وذكر الميمونى عن احمد انه رجح صحته وكذا قال ابو حاتم الرازى هو عندى صحيح واعله ابن معين بما روى ابو عوانة عن طارق عن قيس
عن عمر موقوفا وقال لو كان عند قيس عن المغيرة مرفوعا لم يفتقر الى ان يحدث به عن عمر موقوفا وقوى ذلك عنده ان ابا عوانة اثبت من شريك والله
اعلم **وحديث** ابى سعيد رواه البخارى بلفظ ابردوا بالظهر **وحديث** عمرو بن عبسة رواه الطبرانى **وحديث** صفوان رواه ابن ابى شيبة و
الحاكم والبغوى من طريق القاسم بن صفوان عن ابيه بلفظ ابردوا بصلاة الظهر الحديث **وحديث** انس رواه ... **وحديث** ابن عباس
رواه البزار بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك يؤخر الظهر حتى يبرد ثم يصلى الظهر والعصر الحديث وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف **و
حديث** عبد الرحمن بن جارية رواه الطبرانى **وحديث** عبد الرحمن بن علقمة رواه ابو نعيم **وحديث** الصحابى المبهم رواه الطبرانى **وحديث**
عمر تقدم مع المغيرة **فائدة** قال ابن العربى فى القبس ليس فى الابراد تحديد الا ما ورد فى حديث ابن مسعود يعنى الذى اخرجه ابو داود والنسائى

والحاكم من طريق الأسود عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة
اقدام **تنبيه** يعارض حديث الابراد ما رواه مسلم عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قيل معناه ولم يعذرنا
ولم يزل شكوانا والهمزة للسلب كأعجمت الكتاب اي ازلت عجمته وقيل معناه لم يحوجنا الى الشكوى بل رخص لنا في التاخير والاول يدل عليه ما رواه
ابن المنذر والبيهقي من حديث سعيد بن وهب عن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا ومال الاثرم
والطحاوي الى نسخ حديث خباب قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ابردوا فبين ان الابراد كان بعد التهجير وحمل بعضهم حديث
الابراد على ما اذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما اذا كان الحصى لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الابراد ولم يرخص في التاخير الى
خروج الوقت **حديث** لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه تقدم **حديث** عائشة كان النساء ينصرفن من صلاة
الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وله الفاظ منها لا يعرف بعضهن بعضا وهي للبخاري ومنها من
تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وهي لمسلم **فائدة** حديث رافع بن خديج اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر احتج به الحنفية رواه اصحاب السنن و
ابن حبان وغيرهم وفي لفظ الطبراني وابن حبان فكلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر واجيب عنه بان المعنى بتحقيق طلوع الفجر قال الترمذي قال الشافعي
واحمد واسحاق معناه ان يضح الفجر فلا يشك فيه قال ولم يروا ان المعنى تاخير الصلاة يقال وضح الفجر يضح اذا اضاء ويرده رواية ابن ابي شيبة واسحاق
وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار لكن روى الحاكم من طريق الليث عن ابي النضر عن عمرة عن عائشة
قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله **حديث** المؤذنون امناء الناس على صلاتهم البيهقي من حديث ابي محذورة
وزاد وسحورهم وفي اسناده يحيى الحماني مختلف فيه وقال ابن عدي ام ار في مسنده حديثا منكرا **وروى** ابن ماجة من حديث ابن عمر خصلتان
معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم وفي اسناده مروان بن سالم الجزري وهو ضعيف ورواه الشافعي في الام عن عبد الوهاب عن
يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الدارقطني في العلل هذا هو الصحيح مرسل **واما** من رواه عن الحسن عن ابي هريرة فضعيف
قال البيهقي وروى عن جابر وليس بمحفوظ **وروى** عن ابي امامة من قوله وسياتي حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن في الاذان الشـ
عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ياتي في اخر الباب **حديث** رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس يرويه الا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان يعني
عن ابراهيم عن الاسود عنها ورواه ابو داود والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر
علقها البخاري فمنها عن ابي ظبيان عنهما بالحديث والقصة ومنها عن ابي ظبيان عن ابن عباس فذكره وهو من رواية جرير بن
حازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الاعمش كذلك لكنه وقفه وقال البيهقي تفرد برفعه جرير بن حازم قال
الدارقطني في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفا وكذا قال ابو حصين عن
ابي ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الاعمش فلم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي وعمر موقوفا وقول
وكيع وابن فضيل اشبه بالصواب وقال النسائي حديث ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي اشبه بالصواب **قلت** ورواه ابو داود من حديث
ابي الضحى عن علي بالحديث دون القصة وابو الضحى قال ابو زرعة حديثه عن علي مرسل ورواه ابن ماجة من حديث القاسم بن يزيد عن علي وهو
مرسل ايضا كما قال ابو زرعة ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري عن علي وهو مرسل ايضا قال ابو زرعة لم يسمع الحسن من علي شيئا **و**
روى الطبراني من طريق برد بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شد[ادة]
وغيرهما فذكر نحوه وفي اسناده مقال في اتصاله واختلف في برد ورواه ايضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف **تنبيه** الرفع مجاز عن
عدم التكليف لانه يكتب لهم فعل الخير قاله ابن حبان **حديث** مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا (أخرجه البزار ١٢)
بينهم في المضاجع ابو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن
سبرة الجهني نحوه ولم يذكر التفرقة **وفي الباب** عن ابي رافع قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب
بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا ابناءكم على الصلاة اذا بلغوا اظنه تسع سنين

وروى ابو داود من طريق هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال لامرأته وفي رواية لامرأة منا متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة قال ابن القطان لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه انتهى وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم به وقال لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام وقال ابن صاعد اسناد حسن غريب وعن ابي هريرة نحو الاول رواه العقيلي في ترجمة محمد ابن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وهو اولى والرواية في هذا الباب فيها لين ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي واسناده ضعيف وعن انس بلفظ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة رواه الطبراني وفي اسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به فيما قال الطبراني حديث اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وهو عند مسلم عن انس والنوم من افراد مسلم حديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابي سعيد وفي لفظ للبخاري حتى ترتفع الشمس واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وبنحوه عن عمر وابن عمر وابن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة وللبخاري عن معاوية ولابي داود عن علي لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وظاهره مخالف لما تقدم مع صحة اسناده قال الترمذي وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية والصنابحي انتهى وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وابي ذر وابي قتادة وحفصة وابي الدرداء وصفوان بن المعطل وغيرهم حديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها فاذا غربت فارقها فنهى عن الصلاة في تلك الساعات مالك في الموطا والشافعي عنه والنسائي وابن ماجة من رواية عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه وقال مطرف واسحاق بن الطباع وغيرهما عن ابي عبد الله الصنابحي وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة وهو تابعي كبير لا صحبة له وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال عباس عن ابن معين يشبه ان تكون له صحبة ثم حكى الخلاف فيه الى ان قال ولست اثبت انه عبد الرحمن بن عسيلة ولا اثبت ان له صحبة انتهى ورواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة في حديث طويل ورواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة قال سأل صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره في حديث طويل ورواه الطبراني من حديث مرة بن كعب نحوه حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث ابي هريرة بسند ضعيف دون قوله لا وقت لها غيره وقد تقدم في التيمم واصله في الصحيحين دون قوله فان ذلك وقتها حديث يا علي لا تؤخر اربعا الجنازة اذا حضرت الحديث الذي في كتب الحديث لا تؤخر ثلاثا الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وقد اورده المصنف في النكاح على الصواب ثم اورده كما هنا وكذا رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس اسناده بمتصل وهو من رواية ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي وسعيد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وهو من اغلاط الفاحشة ورواه ابن ماجة مقتصرا على قوله لا تؤخر الجنازة اذا حضرت لكن يعارضه ما رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث وحمله بعضهم على الدفن فقط لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظان نصلي فيهن على موتانا لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف قال البيهقي امتثال ما ورد في اعتبار الكفاءة حديث على هذا حديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه من حديث ابي قتادة ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وزاد فان الله جاعل بن ركعتيه في نفسه خيرا وقال العقيلي لا اصل له من حديثه وتفرد به ابراهيم بن زيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال ابن عدي لا اعرفه حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم الصلاة لطلوع الشمس ولا غروبها متفق عليه من حديث ابن عمر بزيادة فانها تطلع بقرني شيطان ورواه مسلم عن عائشة نحوه حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن يا نحوه حديث

الا توضأت ولا توضأت الا صليت **تنبيه** دف نعليك بالمهملة هو الحركة وقيل هو بالمعجمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة بعد
صلاة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه من حديث كريب عن
ام سلمة وفيه قصة مطولة **وروى** مسلم من حديث عائشة واحمد من حديث ميمونة انه داوم عليهما بعد ذلك **وروى** الترمذي وابن حبان
من حديث ابن عباس قال انما صلى الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وقال الترمذي
حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما **وقد روى** عن زيد بن ثابت نحوه **قلت** هو عند احمد لكن حديث عائشة اثبت اسنادا ولفظه عند مسلم
ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعنى داوم عليها وللبخاري من حديث عائشة ايضا والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله **تنبيه** تقدم ان شغله كان
بوفد عبد القيس **وروى** الطبراني من حديث ام سلمة ان ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق في شان ما صنع بهم الوليد بن عقبة واسناده
ضعيف جدا ولابن ماجة قدم عليه وفد بني تميم او صدقة شغله عنهما بقسمته **وروى** احمد من حديث زيد بن ثابت انما كان ذلك لان ناسا من الاعراب
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعد واليسئلونه ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف الى بيته فذكر انه لم يصل بعد الظهر شيئا الحديث وفيه ابن لهيعة و
للترمذي عن ابن عباس شغله مال كما تقدم ولاحمد عن ميمونة كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة ولمسلم عن عائشة فشغل عنهما
او نسيهما **واما** ما رواه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة افنقضيهما يا رسول الله اذا فاتتا فقال لا
اخرجه الطحاوي فقد ضعفه البيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم راى قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان قال اني لم اكن
صليت ركعتي الفجر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس
بن قهد مثله دون قوله ولم ينكر عليه وسياتي معناها اخر الباب ورواه ابو داود من حديث ابن نمير عن سعد به لكن قال عن قيس بن عمرو قال
راى النبي صلى الله عليه وسلم اصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال اصلاة الصبح اربعا ورواه الترمذي من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ
فقال اصلاتان معا وقال غريب لا يعرف الا من حديث سعد وقال ابن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد قال وليس اسناده بمتصل لم يسمع محمد
بن ابراهيم من قيس **وقال** ابو داود روى عبد ربه بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم صلى ورواه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما والحاكم من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما
سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر فسكت **فائدة** ذكر العسكري ان قهدا لقب عمرو والد قيس وبهذا
يجمع الخلاف في اسم ابيه فقد بينا ان بعضهم قال قيس بن قهد وبعضهم قيس بن عمرو **واما** ابن السكن فجعله في الصحابة اثنين **حديث** روى انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة واسحاق وابراهيم ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من اهل المدينة عن سعيد
به ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي بسند اخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك ايضا **قال** صاحب الامام وتقوى
الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة **وفي**
الباب عن واثلة رواه الطبراني بسند واه **وعن** ابي قتادة وسياتي ومما يؤيد اصل المسئلة ما رواه البخاري عن سلمان مرفوعا لا
يغتسل رجل يوم الجمعة يتطهر ما استطاع من طهر ويدهن او يمس من طيب ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى فان فيه ان المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار **حديث** روى انه
صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ابو داود والاثرم من حديث ابي قتادة و
قال مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف قال الاثرم قدم احتجاج بالجعفي عليه في صحة الحديث **حديث**
مجاهد عن ابي ذر لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة الشافعي اخبرنا عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى
غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد وفيه قصة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه احمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في سنده و
رواه ابن عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ورواه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة سمعت مجاهدا يقول
بلغنا ان ابا ذر فذكره وعبد الله ضعيف وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال البيهقي فقال تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم

ابن طهمان ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب الحديث وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وكذا اطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد قال البيهقي قوله في رواية ابراهيم بن طهمان جاءنا ابو ذر اي جاء بلدنا **قلت** ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابن عدي وقال انا اشك في سماع مجاهد من ابي ذر **حديث** يا بني عبد مناف من ولي منكم من امور الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بالبيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة و ابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي ورواه الدارقطني من وجهين اخرين عن نافع بن جبير عن ابيه ومن طريقين اخرين عن جابر وهو معلول فان المحفوظ عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر **واخرجه** الدارقطني ايضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في التلخيص من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه وهو معلول **وروى** ابن عدي من طريق سعيد بن ابي راشد عن عطاء عن ابي هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الحديث وزاد في اخره من طاف فليصل اي حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخاري **وروى** البيهقي من طريق عبد الله بن باباه عن ابي الدرداء انه طاف عند مغارب الشمس فصلى الركعتين وقال ان هذه البلدة ليست كغيرها **تنبيه** عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة الا البخاري وابن الرفعة فقال رواه مسلم ولفظه لا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وكانه والله اعلم لما راى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي اورده ابن تيمية فاخطأ مكررا **فائدة** قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالاثار ويحتمل جميع الصلوات **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر احمد وابو داود والترمذي والدارقطني من حديث ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وفيه قصة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **قلت** وقد اختلف في اسم شيخه فقيل ايوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى **وروى** ابو يعلى والطبراني من وجهين اخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر والبيلمانيان ضعيفان ورواه الطبراني ايضا من حديث عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بالحديث دون القصة وينظر في سنده ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده الافريقي ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن ابي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل اصح **تنبيه** دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا باس به وكان مالك يرى ان يفعل من فاتته صلاة بالليل وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم على الركعتين بعد العصر **قلت** حديث ام سلمة في الصحيحين وغيرهما لم يصرح فيه بالمداومة بل عند النسائي عنها انها قالت ما صلاهما قبل ولا بعد وسنده قوي وهو عند احمد وابن شاهين في الناسخ من وجه اخر وعند النسائي ايضا عنها انه صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ورواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس وفيه ثم لم يعد لهما وهو من رواية جرير عن عطاء بن السائب وانما سمع منه بعد الاختلاط نعم في البخاري ومسلم من حديث عائشة ما تركهما قط عندها وفي رواية ما تركهما حتى لقي الله كما تقدم وسيأتي عقب هذا **حديث** عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين مسلم من حديث الاسود ومسروق عنها بلفظ ما كان يومه الذي كان يكون عندي الا صلاهما وللبخاري ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط وله طرق **فائدة** روى احمد عن ام سلمة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين الحديث وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ابو داود من حديث ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عنها بلفظ كان يصلي العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وينظر في عنعنة محمد بن اسحاق **حديث** عبد الرحمن بن عوف في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشاء جميعا رواه الاثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بهذا وزاد واذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومحمد بن عثمان وثقه احمد ومولى عبد الرحمن لم يعرف حاله **حديث** ابن عباس مثله رواه البيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد

في بعض النسخ بعد قوله هكذا وان لم يرو فيما نقيض غير الاختصاص بصلاة الطواف ١٢

عن طاوس عنه وتابعه ليث بن ابی سلیم عن طاوس وعطاء وقال قال ابو بکر بن اسحاق لا اعلم احدا من الصحابة خالفهما قال ورويناه عن الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعن جماعة من التابعين انتهى وروى هذا الاثر مرفوعا من حديث معاذ بن جبل اخرجه الخطيب فی الموضح

باب الاذان

حديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين واسقط الاذان من الثانية هذا مستفاد من حديث جابر الطويل عند مسلم فی صفة الحج ففيه انه خطب بعرفة ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما وروى ابو داود من حديث ابن عمر جمع النبی صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد فی الاولى وفی رواية انه لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا بالاقامة واصله فی الصحيحين وفی رواية للشافعی لم يناد فی واحدة منهما الا باقامة وفی البخاری جمع بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يذكر الاذان وفی رواية مسلم انه باقامة واحدة اخرجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر لكن بين ابو داود فی رواية ان قوله باقامة واحدة ای لكل صلاة ورواه ابو الشيخ الاصبهانی من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر وذكر الطبری فی تهذيب الآثار انه صلاهما باقامة واحدة من حديث ابن مسعود وابی بن كعب وخزيمة بن ثابت واسامة بن زيد وابن عمر ايضا **قلت** وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر واسامة وابن مسعود فان حديث اسامة متفق عليه بلفظ فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فی منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما وحديث ابن مسعود فی البخاری انه صلاهما باذانين واقامتين **حديث** صلوا كما رايتمونی اصلی فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بالفاظ مختلفة واللفظ المذكور هنا للبخاری فی كتاب الاذان وزاد فی اوله قصة وفی اخره ثم ليؤمكم اكبركم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لابی سعيد الخدری انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة هذا السياق تبع فيه الغزالی والامام والقاضی الحسين والماوردی وابن داود شارح المختصر وهو مغاير لما فی صحيح البخاری والموطا وغيرهما من كتب الحديث ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی صعصعة عن ابيه عن ابی سعيد الخدری انه قال له انی اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فی غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعی عن مالك وتعقبه الشيخ محيی الدين وبالغ كعادته **واجاب** ابن الرفعة عن هؤلاء الائمة الذين اوردوه مغيرا بانهم لعلهم فهموا ان قول ابی سعيد هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عائد الی كل ما ذكره ويكون تقديره سمعت كل ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يصح ما اوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ ولا يخفى ما فی هذا الجواب من الكلفة والرافعی اورده دالا على استحباب اذان المنفرد وهو خلاف ما فهمه النسائی والبيهقی فانهما ترجما عليه الثواب على رفع الصوت كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من الترجمة على بعض مدلولات الحديث ان لا يكون فيه شیء اخر وقد روى النسائی من حديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعی غنم فی راس شظية يؤذن بالصلاة ويصلی فيقول الله انظروا الی عبدی الحديث **حديث** اذا كان احدكم بارض فلاة فدخل عليه وقت صلاة فان صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى بصلاته ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب هذا الحديث بهذا اللفظ لم اره **وروى** النسائی فی المواعظ من سننه عن سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمی عن عبد الرحمن بن غنم عن سلمان رفعه اذا كان الرجل فی ارض قیء ای قفر فتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادی بالصلاة ثم يقيمها ويصليها الا ام من جنود الله صفا قال عبد الله وزاد نی سفيان عن داود عن ابی عثمان عن سلمان يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ورواه عبد الرزاق فی مصنفه وابن ابی شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان التيمی عن ابيه بلفظ فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه فان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه ورواه البيهقی من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن التيمی نحوه ومن حديث يزيد بن هرون عن التيمی موقوفا ورجح على المرفوع ومن رواية داود بن ابی هند نحوه ما رواه النسائی قال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود به وروى ابو نعيم فی الحلية من حديث كعب الاحبار موقوفا نحوه ومالك فی الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك وان اذن واقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال وفی رواية معن والقعنبی عنه ذكره **قال** الدارقطنی فی العلل ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو واهم ورواه الطبرانی فی الكبير من حديث المسيب بن رافع رفعه الی اعلم الا عن س[ص] فذكر نحو حديث عبد الرزاق المذكور **حديث** ابی سعيد الخدری حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فدعا النبی صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها ولم يؤذن لها مع الاقامة الشافعی عن ابن ابی فديك عن

[ص] اسم كتاب له فی ايضاح ما اوهم الجمع والتفريق بالمعجمة ١٢

[ص] بتثليث اللام والاسم منه شفقة ١٢

[ص] كذا فی النسخ الصحيحة كهذه النسخة بياض باصل المصنف وفی بعضها ...

ابن ابی ذئب عن المقبری عن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه بهذا واتم منه ولیس فی اخره ذکر العشاء قوله ولم یؤذن لها مع الاقامة وزاد وذلک قبل ان
ینزل فی صلاة الخوف فرجالا او رکبانا وقد رواه النسائی من هذا الوجه وفیه فاذن للظهر فصلاها فی وقتها ثم اذن للعصر فصلاها فی وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها
فی وقتها ورواه ابن خزیمة وابن حبان فی صحیحیهما من حدیث یحیی بن سعید القطان عن ابن ابی ذئب به وفی اخره ثم اقام المغرب فصلى کما کان یصلیها فی وقتها وصحح
ابن السکن ولذکر الاذان فیه شاهد من حدیث ابن مسعود رواه الترمذی والنسائی وقال الترمذی لیس باسناده باس الا ان اباعبیدة لم یسمع من ابیه وفی روایة
النسائی فذکر الاقامة لکل صلاة لم یذکر اذانا قال النسائی غریب من حدیث سعید عن هشام ما رواه غیر الدرة وله شاهد اخر من حدیث جابر رواه البزار وفی
سنده عبد الکریم بن ابی المخارق وهو متروک **تنبیه** روی الطحاوی ان الله حبس الشمس للنبی صلی الله علیه وسلم یوم الخندق حین شغلوا عن صلاة العصر
حتى غربت الشمس فردها الله علیه حتى صلى العصر وحکى النووی عنه فی شرح مسلم ان رواته ثقات ذکره فی باب تحلیل الغنائم **حدیث** انه صلى الله علیه وسلم کان
فی سفر فقال احفظوا علینا صلاتنا یعنی رکعتی الفجر فضرب على آذانهم فما ایقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنیئة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا رکعتی الفجر
ورکبوا متفق علیه من حدیث ابی قتادة مطولا وله الفاظ ومن طریق عمران بن حصین مختصرا وفیه قصة ولیس فیه ذکر الاذان ولا الاقامة ورواه ابو داؤد و
ابن حبان من طریق الحسن عن عمران وفیه ثم امر مؤذنا فاذن فصلى رکعتین ثم اقام ثم صلى الفجر وصححه الحاکم ورواه مسلم من حدیث ابی هریرة وفیه فاذن واقام
وزاد فیه ابو العباس السراج انه صلى رکعتین فی مکانه ثم قال اقتادوا ابنا من هذا المکان وصلوا الصبح فی مکان اخر ورواه الطبرانی والبزار من حدیث سعید بن
المسیب عن بلال وفیه انقطاع والنسائی واحمد والطبرانی من حدیث جبیر بن مطعم واحمد وابن حبان من حدیث ابن مسعود وابو داؤد من حدیث عمرو بن امیة
الضمری وذی مخبر والنسائی من حدیث ابی مریم السلولی وفی حدیثهم ذکر الاذان والاقامة ورواه البزار والطبرانی فی الاوسط من حدیث ابن عباس وفیه
فامر مؤذنا فاذن کما کان یؤذن **فائدة** اخرج مسلم من حدیث ابی هریرة ما یدل على ان القصة کانت بخیبر وبذلک صرح ابن اسحاق وغیره من اهل المغازی
فقالوا ان ذلک کان حین قفوله من خیبر وقال ابن عبد البر هو الصحیح وقیل مرجعه من حنین وفی حدیث ابن مسعود ان ذلک کان عام الحدیبیة وفی حدیث عطاء بن
یسار مرسلا ان ذلک کان فی غزوة تبوک قال ابن عبد البر احسبه وهما وقال الاصیلی لم یعرض ذلک للنبی صلى الله علیه وسلم الا مرة وقال ابن الحصار هی
ثلاث نوازل مختلفة **قوله** لحدیث ابی سعید فانه لم یأمر للعشاء بالاذان تقدم حدیث ابی سعید قریبا **حدیث** انه صلى الله علیه وسلم جمع بین الظهر و
العصر بعرفة فی وقت الظهر باذان واقامتین هو فی حدیث جابر الطویل عند مسلم تقدم **حدیث** انه صلى الله علیه وسلم جمع بین المغرب والعشاء
بالمزدلفة فی وقت العشاء باقامتین من غیر اذان تقدم بیانه فی اول الباب **حدیث** ابن عمر کان الاذان على عهد رسول الله صلى الله علیه وسلم مثنى مثنى
والاقامة فرادى الا ان المؤذن کان یقول قد قامت الصلاة مرتین احمد والشافعی وابو داؤد والنسائی وابو عوانة والدارقطنی وابن خزیمة وابن حبان والحاکم
من حدیث شعبة عن ابی جعفر المؤذن عن مسلم ابی المثنى عنه قال شعبة لا یحفظ لابی جعفر غیر هذا الحدیث فقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران
وقال الحاکم اسمه عمیر بن یزید بن حبیب الخطمی ووهم الحاکم فی ذلک ورواه ابو عوانة والدارقطنی من طریق سعید بن المغیرة الصیاد عن عیسى بن یونس عن عبید الله
عن نافع عن ابن عمر واظن سعیدا اوهم فیه وانما رواه عیسى عن شعبة کما تقدم لکن سعید وثقه ابو حاتم **وروی** ابن ماجة من حدیث سعد القرظ من فوعا
کان اذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة **وعن** ابی رافع نحوه وهما ضعیفان **قوله** ان ابا محذورة لما حکى الاذان عن تلقین رسول الله صلى الله علیه وسلم
ذکر التکبیر فی اوله اربعا هو کما قال فقد ساقه من حدیث ابی محذورة بتربیع التکبیر فی اوله الشافعی وابو داود والنسائی وابن ماجة وابن حبان ورواه مسلم
من حدیث ابی محذورة فذکر التکبیر فی اوله مرتین فقط وقال ابن القطان الصحیح فی هذا تربیع التکبیر وبه یصح کون الاذان تسع عشرة کلمة وقد قیل بذلک فی نفس
الحدیث یعنی الاتی بعد قلیل قال وقد یقع فی بعض روایات مسلم بتربیع التکبیر وهی التی ینبغی ان تعد فی الصحیح انتهى وقد رواه ابو نعیم فی المستخرج والبیهقی
من طریق اسحاق بن ابراهیم عن معاذ بن هشام باسناده وفیه تربیع التکبیر وقال بعده اخرجه مسلم عن اسحاق وکذلک اخرجه ابو عوانة فی مستخرجه من
طریق علی بن المدینی عن معاذ **حدیث** عبد الله بن زید فی الاذان وفیه تربیع التکبیر فی اوله وهی قصة مشهورة ابو داؤد وابن خزیمة وابن حبان
فی صحیحیهما والبیهقی من حدیث یعقوب بن ابراهیم بن سعد عن ابیه عن ابن اسحاق حدثنی محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه
حدثنی ابی قال لما امر رسول الله صلى الله علیه وسلم بعمل الناقوس لیضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فذکر الحدیث وفیه
تربیع التکبیر وافراد الاقامة وفیه فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن به فانه اندى صوتا منک وفیه ان عمر جاء فقال قد رأیت مثل ما رأی و
رواه احمد عن یعقوب به ورواه الترمذی وابن ماجة ایضا من حدیث ابن اسحاق ورواه احمد والحاکم من وجه اخر عن سعید بن المسیب عن عبد الله بن

زيد وقال هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري **قال** وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد كذا قال الحاكم وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وقال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وسيأتي الإشارة إلى طريق أخرى لحديث عبد الله بن زيد إن شاء الله من عند أبي داود

تنبيه قال الترمذي لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئا يصح إلا حديث الأذان وكذا قال البخاري وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثا غير هذا في الصدقة وعند أحمد آخر في قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطائه لمن لم يحصل له أضحية

حديث بلال أنه أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة متفق عليه من حديث أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة ورواه النسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا واستدل ابن حبان على صحة ذلك بما رواه أيضا فيه من القصة في أوله أنهم التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلاة فأمر بلال قال فدل ذلك على أن الآمر له بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره **وفي الباب** عن أبي محذورة رواه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

فائدة ورد في تثنية الإقامة أحاديث منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة وقال منقطع وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد ثم أسند عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد على عمر بن عبد العزيز فقالت يا أمير المؤمنين أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدرا وقتل يوم أحد وفي صحة هذا نظر فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة **وقد روى** أبو داود وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي ونقل الترمذي أن البخاري صححه **وروى** الواقدي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي أبي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقال ابن سعد شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها ولو صح ما تقدم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية **وروى** عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير **وروى** الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا و يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر انتهى وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر **وأما** ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن المسيب أن بلالا أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر بل تكون عندي فقال إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله فقال اذهب فذهب فكان بها حتى مات فإنه مرسل وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ويمكن التوفيق بينه وبين الأول **وروى** الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى وكان يجعل إصبعيه في أذنيه إسناده ضعيف وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره

فائدة أورد الرافعي حديث بلال المتقدم محتجا للقديم في إفراد كلمة الإقامة لكن في صحيح البخاري في هذا الحديث أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة وفيه بحث ذكرته في المدرج وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة **وأخرجه** أبو عوانة والسراج كذلك

حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة هكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي ورواه أيضا مطولا وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الإمام وصحح الحديث

حديث جابر إذا أذنت فترسل فإذا أقمت فاحدر الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد **قلت** لم يقع إلا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث **وروى** الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي روي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال الإسناد الأول أشهر يعني طريق جابر **وروى** الدارقطني من حديث عمر موقوفا نحوه وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور

تنبيه الترسل التأني والحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع ويجوز في قوله فاحدر ضم الدال وكسرها **وروى** فاحذم بالميم وهي الاسراع ايضا والاول افصح **حديث** ابي محذورة القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع رواه ابوداود وغيره وقد تقدم **قوله** ورد الخبر بالتثويب في اذان الصبح هو كما قال فقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث انس قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وصححه ابن السكن ولفظه كان التثويب في صلاة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح **وروى** ابن ماجة من حديث ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق اخرى عن بلال وهو في الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه فقال عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره **وروى** ابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل ان يشرع الاذان وفي اخره وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف جدا ولكن للتثويب طريق اخرى عن ابن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين وسنده حسن وسياتي بقية الاحاديث في ذلك **حديث** بلال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة الا صلاة الفجر الترمذي وابن ماجة واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وفيه ابو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاع بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده ثم ان الدارقطني رواه من طريق اخرى عن عبد الرحمن وفيه ابو سعد البقال وهو نحو ابي اسمعيل في الضعف **حديث** ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان قال اذا كنت في الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم مرتين قال الرافعي ثبت انتهى رواه ابوداود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفيه محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال وذكره ابوداود من طريق اخرى عن ابي محذورة منها ما هو مختصر وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة وقال بقي بن مخلد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم ورواه النسائي من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة وصححه ابن حزم **حديث** ان الملك الذي رآه عبد الله بن زيد في المنام كان قائما ابوداود من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني رجعت لما رأيت من اهتمامك فرأيت رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة الحديث ورواه الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد قال لما كان الليل قبل الفجر غشيني النعاس فرأيت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه ونادى فذكر الحديث بطوله وهذا حديث ظاهره الانقطاع قال المنذري الا ان قوله في رواية ابي داود حدثنا اصحابنا ان اراد به الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل **قلت** في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي ثنا اصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد **فائدة** ذكر الفوراني والغزالي ان عبد الله بن زيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن له في الاذان مرة واحدة فاذن الظهر قال النووي هذا باطل وهو كما قال وعند عبد الرزاق من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا فبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالتاذين لكن يحمل ذلك على ان المامور بلال فلا يتعرض لما ذكراه وايضا ففي اسناده ابو جابر البياضي وهو كذاب **قوله** كان بلال وغيره من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما **اما** قيام بلال فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ففيه قم يا بلال فناد بالصلاة وفي الاستدلال به نظر لان معناه اذهب الى موضع بارز فناد فيه قال النووي وعند النسائي من حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الاذان قال له ثم فاذن بالصلاة والاستدلال به كالذي قبله وعند ابي داود من طريق عروة عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر

فيجلس على البيت ينتظر الفجر فاذا رآه تمطا وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان السنة ان يؤذن المؤذن قائما قال وروينا عن ابي زيد الانصاري الصحابي
انه اذن وهو قاعد قال وثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم وسياتي حديث وائل بن حجر قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** وينبغي ان يستقبل القبلة لما قدمناه
قال اسحاق في مسنده ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل
من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وفي الكامل لابن عدي من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابيه
ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده نحوه **حديث**
ابي جحيفة رأيت بلالا اخرج الى الابطح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر متفق عليه من حديثه بدون قوله ولم
يستدر ورواه ابو داود وعنده ولم يستدر بدل ولم يستدبر ورواه النسائي بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا ورواه ابن ماجة
وعنده فرأيته يدور في اذانه لكن في اسناده حجاج بن ارطاة ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة بالفاظ زائدة وقال قد اخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال
الاصبعين في الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا ورواه من طريق
اخرى وفيه وضع الاصبعين في الاذنين وكذا رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه ابو نعيم في مستخرجه وعنده رأى بلالا يؤذن ويدور واصبعاه في
اذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقي الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لان مدارها على سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون انما رواه عن رجل عنه والرجل
يتوهم انه الحجاج والحجاج غير محتج به قال ووهم عبد الرزاق في ادراجه ثم بين ذلك بما اوضحته في المدرج وتعقبه ابن دقيق العيد في الامام بما ابن اجمع منه و
قد وردت الاستدارة من وجه اخر **اخرجه** ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون والطبراني من طريق ادريس الاودي
عنه وفي الافراد للدارقطني عن بلال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اسناده ضعيف **حديث** يغفر للمؤذن
مدى صوته ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة بهذا وزيادة ويشهد له كل رطب ويابس وابو يحيى الراوي له عن
ابي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح ان اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين اخرين عن الاعمش قال تارة عن ابي صالح وتارة عن
مجاهد عن ابي هريرة ومن طريق اخرى عن مجاهد عن ابن عمر قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل وفي العلل لابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن حديث
منصور عن يحيى بن عباد عن عطاء عن ابي هريرة بهذا ورواه جرير عن منصور فقال فيه عن عطاء رجل من اهل المدينة ووقفه ورواه ابو اسامة عن الحارث
ابن الحكم عن ابي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الانصار فقال الصحيح حديث منصور قيل لابي زرعة رواه معمر عن منصور عن عباد بن انيس عن ابي هريرة
فقال هذا وهم ثم ساق باسناده عن وهيب قال قلت لمنصور عطاء هذا هو ابن ابي رباح قال لا ورواه احمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر
له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه وصححه ابن السكن ورواه احمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر كما تقدم
وفي الباب عن انس عند ابن عدي وابي سعيد الخدري في علل الدارقطني وجابر في الموضح للخطيب وغير ذلك وقد تقدم حديث ابن عمر من عند
البيهقي ورواه احمد من حديثه بلفظ يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان مرتبا هو كما قال
وهو ظاهر رواية ابي محذورة وعبد الله بن زيد كما تقدم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر
البيهقي والدارقطني في الافراد وابو الشيخ في الاذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن
الا وهو قائم واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي ونقل النووي اتفاق ائمة
الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل عن بعضهم انه ولد بعد وفاة ابيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم **تنبيه** لم يقع في شيء من كتب الحديث
التصريح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال النووي في الخلاصة لا اصل له والرافعي تبع في ايراده ابن الصباغ وصاحب المهذب وشيخهما في التعليقة
ويحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لانه في حكم المرفوع اذ قول الصحابي الشيء الفلاني سنة يقتضي نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فوقع التحريف للناقل لا حكم
وفي معناه الحديث الذي بعده **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ الترمذي من حديث الزهري عن ابي هريرة وهو منقطع
والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه ايضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو اصح ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ
ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند ابي داود حيث جاء فيه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر و
صححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن زيد القه

على بلال فانه اندى صوتا منك تقدم فى حديث عبد الله بن زيد وهو عند اصحاب السنن سوى النسائى **قوله** ولهذا يستحب ان يضع اصبعيه فى صماخى اذنيه تقدم من طرق وليس فيه ذكر الصماخين **قوله** وان يؤذن على موضع عال تقدم فى قوله ينبغى ان يؤذن قائما **وروى** ابو الشيخ فى كتاب الاذان من حديث ابى برزة الاسلمى قال من السنة الاذان فى المنارة والاقامة فى المسجد وهو فى سنن سعيد بن منصور مثله وفى كتاب ابى الشيخ ايضا عن ابن عمر كان ابن ام مكتوم يؤذن فوق البيت **قوله** انه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ابن خزيمة والدارمى وابو الشيخ وغير واحد من حديث ابى محذورة فى قصته وفيه فاعجبه صوت ابى محذورة ولابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت فى هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت وصححه ابن السكن **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين الشافعى عن ابراهيم بن ابى يحيى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بهذا ورواه ابن حبان من حديث الدراوردى عن سهيل به **وعن** سفيان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة يبلغ به بلفظ الامام ضامن الحديث ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمارة عن سهيل به وقال احمد فى مسنده ثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل مثله **قال** ابن عبد الهادى **اخرج** مسلم بهذا الاسناد نحوا من اربعة عشر حديثا ورواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث وفى رواية لابى داود عن الاعمش نبئت عن ابى صالح ولا ارانى الا قد سمعته منه وعلق الترمذى مثلها دون قوله ولا ارانى الى اخره قال ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابيه عن عائشة قال سمعت ابا زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة اصح من حديث ابى صالح عن عائشة وقال محمد عكسه وذكر عن على بن المدينى انه لم يثبت واحدا منهما وقال احمد ليس لحديث الاعمش اصل وقال ابن المدينى لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابى صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابى صالح وكذا قال البيهقى فى المعرفة وقال الدارقطنى فى العلل رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال ابو بدر عن الاعمش حدثت عن ابى صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن ابى صالح وقال عباس عن ابن معين قال الثورى لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابى صالح ورجح العقيلى والدارقطنى طريق ابى صالح عن ابى هريرة على طريق ابى صالح عن عائشة كما نقل الترمذى عن ابى زرعة وصححهما ابن حبان جميعا ثم قال قد سمع ابو صالح هذين الخبرين من عائشة وابى هريرة جميعا ومن الاختلاف على الاعمش فيه ما رواه ابراهيم بن طهمان عنه عن مجاهد عن ابن عمر **اخرجه** ابو العباس السراج من طريقه وصححه الضياء فى المختارة **وفى الباب** عن ابى امامة عند احمد **وعن** جابر فى العلل لابن الجوزى **تنبيه** روى البزار هذا الحديث من رواية ابى حمزة السكرى عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فزاد فيه قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الاذان بعدك فقال انه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم قال الدارقطنى هذه الزيادة ليست بمحفوظة فاشار ابن القطان الى ان البزار هو المنفرد بها وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بانها من افراد ابى حمزة وكذا قال الخليلى وابن عبد البر **واخرجه** البيهقى من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها **واخرجها** ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملى عن الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابى حمزة قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا عيب للاسناد الا ما ذكر من الانقطاع **فائدة** هذا الحديث ذكره الرافعى مستدلا به على افضلية الاذان **وفى الباب** عن معاوية عند مسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وفيه عن ابن الزبير وابى هريرة بالفاظ مختلفة **وقال** ابن ابى داود سمعت ابى يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى هريرة يعرفون بطول اعناقهم يوم القيمة زاد السراج لقولهم لا اله الا الله وفيه عن ابن ابى اوفى ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاهلة لذكر الله صححه الحاكم وحديث ابى سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة رواه البخارى وفى حديث انس اذا اذن فى قرية آمنها الله من عذابه ذلك اليوم رواه الطبرانى **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف جدا ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من اذن اثنتى عشرة سنة وجبت له الجنة الحديث وفيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه البخارى فى التاريخ من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه لكن رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع به ورواه ابن الجوزى فى العلل نحو الاول من حديث مكحول عن نافع عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف **حديث** ان النبى صلى الله

عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وابن ام مكتوم متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة **وروى** ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة كان له ثلاثة مؤذنين
فذكرهما بزيادة ابي محذورة وجمع بينهما البيهقي بان الاول المراد به بالمدينة والثاني المراد به بانضمام مكة **قلت** وعلى هذا كان ينبغي ان يصيروا اربعة لان
سعد القرظ كان بقباء **وروى** الدارمي وغيره في حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا **قوله** ولا يستحب ان
يترسلوا الاذان اذ لم يفعله مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مستفاد من حديث ابن عمر في الصحيح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **حديث** لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة اتم منه ولابن عبد البر في الاستذكار كلام حسن على هذا الحديث **حديث** زياد بن الحرث الصدائي
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم احمد وابوداود والترمذي
وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي واللفظ للترمذي وساقه ابوداود
مطولا قال الترمذي انما يعرف من حديث الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث قال و
العمل على هذا عند اكثر اهل العلم **قوله** وفي القصة المروية كان بلال غائبا وزياد اذن باذن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني والعقيلي في الضعفاء وابو الشيخ
في الاذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل
فاذن ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد اذن فسكت القوم هويا ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن و
الظاهر ان هذا المبهم هو الصدائي وسعيد بن راشد هذا ضعيف وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفاء **حديث** ان عبد الله
بن زيد القى الاذان على بلال قال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده يا رسول الله قال فاقم انت احمد وابوداود من حديث محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله
عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا فارى عبد الله بن زيد الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال القه
على بلال فالقاه على بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت ومحمد بن عمرو هو الواقفي بينه ابوداود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه
فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده حسن احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعد
وذكره ابن شاهين في الناسخ وقال البخاري عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض كانه يشير الى ما رواه البيهقي من
طريق ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه راى الاذان والاقامة مثنى مثنى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت قال الحاكم رواه الحفاظ من اصحاب ابي العميس عن زيد بن محمد بن عبد الله بن زيد وعند ابن شاهين ان عمر جاء
فقال انا رأيت الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت وقال غريب لا اعلم احدا قال فيه ان الذي اقام عمر الا في هذا والمعروف انه عبد الله بن زيد **وله** طريق
اخرى اخرجها ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام عبد الله بن زيد
واسناده منقطع بين الحكم ومقسم لان هذا من الاحاديث التي لم يسمعها منه **قوله** من المحبوبات ان يصلي المؤذن وسامعه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الاذان ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته
اخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي الحديث
واخرج البخاري واصحاب السنن من حديث جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث لكن ليس فيه والدرجة
الرفيعة وقال مقاما محمودا وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيهما وليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة وزاد الرافعي في المحرر في آخره
يا ارحم الراحمين وليست ايضا في شيء من طرقه **وروى** البزار من حديث ابي هريرة ان المقام المحمود الشفاعة **قوله** ويستحب لمن سمع اذان
المغرب ان يقول اللهم هذا اقبال ليلك الحديث رواه ابوداود والترمذي من حديث ام سلمة وصححه الحاكم **قوله** وان يجيب المؤذن فيقول
مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها والا في التثويب
فيقول صدقت وبررت **عن** ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **اخرجه** الستة ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم
من حديث ابي هريرة **وروى** ابوداود والنسائي عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا
انتهيت فسل تعطه **وعن** ام حبيبة مرفوعا من فعله رواه ابن خزيمة والحاكم **وروى** البخاري والنسائي من حديث معاوية مرفوعا القول

كما يقول للمؤذن الا الحيعلتين **واخرجه** مسلم من حديث عمر والبزار من حديث ابي رافع **واما كلمتي الاقامة** فاخرجه ابو داود من حديث
ابي امامة ان بلالا اخذ في الاقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وهو ضعيف والزيادة فيه لا اصل لها وكذا لا اصل لما
ذكره في الصلاة خير من النوم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ابن عدي في ترجمة شريك القاضي من
روايته عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة تفرد به شريك وقال البيهقي ليس بمحفوظ ورواه ابو الشيخ من طريق ابي الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد
وهو ضعيف ورواه البيهقي عن علي موقوفا **وقد اخرج** مسلم من حديث جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم **حديث** ابن عمر ليس على النساء اذان رواه البيهقي من حديثه موقوفا بسند صحيح وزاد ولا اقامة وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا انتهى وروى
ابن عدي والبيهقي من حديث اسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف جدا **حديث** عائشة انها كانت تؤذن وتقيم الحاكم والبيهقي
زاد وتؤم النساء وسطهن **وروى** البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة كنا نصلي بغير اقامة **حديث** عمر لولا الخليفا
لاذنت ابو الشيخ في كتاب الاذان والبيهقي من حديثه وفيه قصة والخليفا بالتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس قال قال عمر لو اطيق مع الخليفا لاذنت **حديث** ان عثمان اتخذ اربعة من المؤذنين ولم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد هذا الاثر
ذكره جماعة من فقهاء اصحابنا منهم صاحب المهذب وبيض له المنذري والنووي ولا يعرف له اصل وقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الشافعي احتج في الاملاء بقصة
عثمان في جواز اكثر من مؤذنين اثنين **قوله** واما الجمع بين الاذان والاقامة فلا يستحب لانه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر به ولا السلف الصالح بعده
كذا قال **وقد روى** الترمذي واحمد والدارقطني من حديث يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن وهو على راحلته واقام وهو على راحلته ولفظ
الترمذي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على راحلته
فصلى بهم يومئ ايماء وقال تفرد به عمر بن الرماح وقال عبد الحق اسناده صحيح والنووي اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان لحال عمرو بن
عثمان **وقد** رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ فامر المؤذن فاذن واقام او اقام بغير اذان ثم تقدم فصلى بنا على راحلته ورجح السهيلي هذه الرواية لانها
تبين ما اجمل في رواية الترمذي وان كان الراوي له عن عمر بن الرماح عنده شديد الضعف **وقد روى** ابن عدي عن انس مرفوعا يكره للامام ان
يكون مؤذنا قال ابن عدي منكر والبلاء فيه من سلام الطويل او زيد العمي **وروى** ابن حبان في ترجمة المعلى بن هلال عن جابر مثله والمعلى متهم
بالكذب **وروى** اصحاب السنن الاربعة حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على
اذانه اجرا وصححه الحاكم **قوله** المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اشهد اني رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة
عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله وسياتي في التشهد وللاربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة واشهد ان محمدا رسول الله
نعم في البخاري عن سلمة بن الاكوع لما خفت ازواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وله شاهد
عند مسلم عن ابي هريرة **قوله** الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن ابي مريم عن انس **واخرجه**
ابو داود والترمذي من طريق معاوية بن قرة عن انس **وروى** ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قلما ترد
على داع دعوته عند حضور النداء الحديث

باب استقبال القبلة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه
ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه من حديث اسامة بن زيد وفي رواية لهما من حديث ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة
وقال الخطابي قوله هذه القبلة معناه ان امرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ ابدا فصلوا اليها فهي قبلتكم **وقال** النووي يحتمل ان يريد هذه الكعبة
هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حولها بل نفسها فقط وهو احتمال حسن بديع ويحتمل ان يكون تعليما للامام ان
يستقبل البيت من وجهه وان كانت الصلاة الى جميع جهاته جائزة **وقد روى** البزار عن عبد الله بن حبشي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
باب الكعبة ويقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت لكن اسناده ضعيف **وروى** البيهقي عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل
الحرم والحرم قبلة اهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي واسناد كل منهما ضعيف **تنبيه** حديث الباب قد يعارض حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة
رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن ايوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر و
ذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله **حديث** ابن عمر في قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال مستقبلي القبلة

او غير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك وفيه رد لقول من زعم ان قوله الا اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الحديث في كيفية صلاة الخوف لا هذه الزيادة واحتج لذلك بان مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع وصرح بانها من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزما وقال النووي في شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للآية **حديث** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به متفق عليه وله الفاظ منها للبخاري عن عامر بن ربيعة كان يسبح على الراحلة وللبخاري من وجه اخر عن ابن عمر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري من وجه اخر كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه **قوله** وروي عن جابر مثله متفق عليه وله الفاظ منها كان يصلي على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة لفظ البخاري ولم يذكر مسلم النزول وقال الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج مثل سياقه وزاد ولكن يخفض السجدتين من الركعتين ايماء ولابن حبان نحوه **حديث** انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه ابو داود من حديث الجارود بن ابي سبرة حدثني انس وصححه ابن السكن **حديث** ان اهل قباء صلوا الى جهتين هذا مختصر من حديث ابن عمر بينا الناس في صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه وقد أمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وهو متفق عليه من حديث ابن عمر هكذا ومن حديث البراء بن عازب نحوه ومسلم من حديث انس نحوه وللبزار من طريق ثمامة عن انس فصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق الكعبة الترمذي عن ابن عمر في حديث اوله نهى ان يصلى في مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ورواه ابن ماجه من طريق ابن عمر عن عمر وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جدا وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف ايضا ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هما جميعا واهيان وصححه ابن السكن وامام الحرمين وذكر المصنف هذا الحديث في اثناء شروط الصلاة وذكر فيه بطن الوادي بدل المقبرة وهي زيادة باطلة لا تعرف **تنبيه** لم يذكر الرافعي دليل جواز الصلاة في الكعبة وهو في الصحيحين عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين **واما حديث** ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فرواه البخاري لكن روى ابن حبان عن ابن عمر عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين وجمع ابن حبان بين الحديثين بان حديث ابن عمر كان يوم الفتح وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع وفيه نظر لما اخرجه ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة اني اخاف ان اكون شققت على امتي لكن ليس في حديثها انه صلى وجمع السهيلي بوجه اخر وهو ما رواه الدارقطني من حديث يحيى بن جعدة عن ابن عمر انه دخلها يوما فلم يصل ودخلها من الغد فصلى ولابن حبان نحوه **قوله** ان عليا هو الذي نصب قبلة الكوفة وان عتبة بن غزوان هو الذي نصب قبلة البصرة **اما** قصة علي فلا تصح لان عليا انما دخل الكوفة بعد تمصيرها بمدة طويلة **واما** قصة عتبة بن غزوان فاخرجها عمر بن شبة في تاريخ البصرة **فائدة** لم يذكر المصنف كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم وهو بمكة الى اي الجهات واصح ما فيه ما رواه احمد وابو داود والبزار من حديث الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه الحديث ويعكر عليه حديث امامة جبريل به صلى الله عليه وسلم عند باب البيت وقد تقدم في المواقيت

باب صفة الصلاة

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه من حديث ابي هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وقد سبق في التيمم **حديث** مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الشافعي واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال البزار لا نعلمه عن علي الا من هذا الوجه وقال ابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وقال العقيلي في اسناده لين وهو اصلح من حديث جابر وحديث جابر الذي اشار اليه رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عنه وابو يحيى القتات ضعيف وقال ابن عدي احاديثه عندي حسان وقال ابن العربي حديث جابر

حيث تعقل ان اللغو والجد ١٢

اصح شئ فی هذا الباب كذا قال وقد عكس ذلك العقیلی وهو اقعد منه بهذا الفن ورواه الترمذی وابن ماجة من حدیث ابی سعید وفی اسناده ابو سفیان
طریف وهو ضعیف قال الترمذی حدیث علی اجود اسنادا من هذا ورواه الحاكم فی المستدرك من طریق سعید بن مسروق الثوری عن ابی نضرة عن
ابی سعید وهو معلول قال ابن حبان فی كتاب الصلاة المفرد له هذا الحدیث لا یصح لان له طریقین احدهما عن علی وفیه ابن عقیل وهو ضعیف والثانیة
عن ابی نضرة عن ابی سعید تفرد به ابو سفیان عنه ووهم حسان بن ابراهیم فرواه عن سعید بن مسروق عن ابی نضرة عن ابی سعید وذلك انه توهم ان
ابا سفیان هو والد سفیان الثوری ولم یعلم ان ابا سفیان اخر هو طریف بن شهاب وكان واهیا ورواه الدارقطنی من حدیث عبد الله بن زید وفی سنده الواقدی
ورواه الطبرانی من حدیث ابن عباس وفی سنده نافع ابو هرمز وهو متروك وقد رواه ابن عدی من طریقه فقال عن انس وقال ابو نعیم فی كتاب الصلاة
ثنا زهیر ثنا ابو اسحاق عن ابی الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلاة التكبیر وانقضاؤها التسلیم واسناده صحیح وهو موقوف ورواه الطبرانی
من حدیث ابی اسحاق ورواه البیهقی من حدیث شعبة عن ابی اسحاق وقال ورواه الشافعی فی القدیم **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یبتدئ الصلاة
یقول الله اكبر هكذا روته عائشة كذا قال ولیس هذا اللفظ فی حدیث عائشة بل الذی فی مسلم عن عائشة كان یستفتح الصلاة بالتكبیر وهو عنده من
روایة ابی الجوزاء عنها وقال ابن عبد البر هو مرسل لم یسمع ابو الجوزاء منها ورواه ابو نعیم فی الحلیة فی ترجمة ابی الجوزاء ولفظه اذا دخل فی الصلاة قال الله اكبر
لكن فی اسناده ابان بن ابی عیاش وهو متروك نعم روی البخاری من حدیث ابن عمر مرفوعا كان اذا دخل فی الصلاة كبر ومثله للترمذی عن علی وللاحمد و
النسائی عن واسع بن حبان انه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع وكلما رفع **واما** لفظ الباب فرواه ابن ماجة
من حدیث ابی حمید الساعدی قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع یدیه وقال الله اكبر ومن هذا الوجه اخرجه
ابن حبان فی كتاب الصلاة **واخرجه** هو وابن خزیمة فی صحیحهما وفی كتاب الصلاة لابی نعیم ثنا زهیر عن العلاء بن المسیب عن طلحة بن یزید عن حذیفة
ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یصلی من اللیل فكبر فقال الله اكبر رجاله ثقات لكن فیه ارسال ورواه البزار من حدیث علی بسند صحیح ابن القطان ان
النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا قام الی الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهی الی اخره قال ابن القطان وهذا یعنی تعیین لفظ الله اكبر عزیز الوجود غریب فی الحدیث
لا یكاد یوجد حتی لقد انكره ابن حزم وقال ما عرف قط وهو فی مسند البزار واسناده من الصحة بمكان **قلت** هو علی شرط مسلم **حدیث** انه صلی الله
علیه وسلم قال صلوا كما رأیتمونی اصلی رواه البخاری كما تقدم **حدیث** لا یقبل الله صلاة احدكم حتی یضع الوضوء مواضعه ویستقبل القبلة فیقول
الله اكبر ابو داود من حدیث رفاعة بن رافع فی قصة المسیء صلاته بلفظ لا تتم صلاة احدكم حتی یسبغ الوضوء كما امره الله فیغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح برأسه
ورجلیه الی الكعبین ثم یكبر الله فذكر الحدیث هذا اقرب ما وجدته فی السنن الی لفظ المصنف واصله عند باقی اصحاب السنن ورواه الطبرانی فی
مسند رفاعة عن علی بن عبد العزیز عن حجاج عن حماد بن سلمة بسنده ولفظه موافق للفظ الرافعی ولمسلم فی هذه القصة من حدیث ابی هریرة بلفظ اذا قمت الی الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **حدیث** ابن عمر كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه حذو منكبیه اذا افتتح الصلاة متفق علیه بزیادة
واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده زاد البیهقی فما زالت تلك صلاته حتی لقی الله وفی روایة للبخاری ولا یفعل
ذلك حین یسجد ولا حین یرفع رأسه من السجود قال ابن المدینی فی حدیث الزهری عن سالم عن ابیه هذا الحدیث عندی حجة علی الخلق كل من سمعه
فعلیه ان یعمل به لانه لیس فی اسناده شئ **حدیث** وائل بن حجر انه صلی الله علیه وسلم لما كبر رفع یدیه حذو منكبیه الشافعی واحمد من روایة عاصم بن
كلیب عن ابیه عن وائل به **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم رفع یدیه الی شحمة اذنیه رواه ابو داود والنسائی وابن حبان من حدیث وائل
ایضا ولفظه یرفع ابهامیه الی شحمة اذنیه وللنسائی حتی تكاد ابهاماه تحاذی شحمة اذنیه وفی روایة لابی داود وحاذی بابهامیه اذنیه وفی المستدرك
والدارقطنی من طریق عاصم الاحول عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم كبر فحاذی بابهامیه اذنیه ثم ركع حتی استقر كل مفصل منه الحدیث
ومن طریق حمید عن انس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم یرفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه اذنیه **قوله** یرفع غیر مكبر ثم یبتدی التكبیر مع ابتداء الارسال
وینهیه مع انتهائه روی ذلك عن ابی حمید عن النبی صلی الله علیه وسلم رواه البخاری والاربعة ولفظ ابی داود كان اذا قام الی الصلاة رفع یدیه حتی
یحاذی بهما منكبیه ثم كبر حتی یقر كل عضو فی موضعه معتدلا **قوله** وقیل یبتدی بالرفع مع ابتداء التكبیر یروی ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سیاق
روایة احمد بن حنبل وابی داود حیث قالا عن وائل انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه مع التكبیر وللبیهقی من وجه اخر عن عبد الرحمن بن
عامر الیحصبی عن وائل قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما كبر رفع یدیه مع التكبیر **قوله** وقیل یرفع غیر مكبر ثم یكبر ویداه قارتان ثم

يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال روى ذلك عن ابن عمر اوارده من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابي داود اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك **وفي الباب** عن مالك بن الحويرث متفق عليه **وعن** علي رواه ابو داود والترمذي وصححه احمد فيما حكاه الخلال **وعن**
محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع ابا حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلاة اعتدل
قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع
واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا ورواه البخاري في جزئه وابن ماجة والبيهقي **وعن** جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه
من حديث سفيان عن ابي الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابي العباس المحبوبي وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير انتهى
ومن حديث ابراهيم **اخرجه** ابن ماجة وصححه البيهقي **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البيهقي ورجاله ثقات وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال
الحاكم انه محفوظ وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل
ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيح **وقال** الدارقطني في العلل روى عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي موسى قال
اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين
السجدتين رواه الدارقطني ورجاله ثقات **وعن** عبد الله بن الزبير انه صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض فقال ابن عباس
من احب ان ينظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقتد بابن الزبير **وعن** طاؤس عن ابن عباس في الرفع رواهما ابو داود والنسائي **وعن**
عبيد بن عمير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة رواه ابن ماجة **وعن** البراء بن عازب قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع رواه الحاكم والبيهقي **وعن** حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي
يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيرفع رواه ابو نعيم في الصلاة **وروى** مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار مرسلا مثله **وروى** عبد الرزاق
في مصنفه عن الحسن مرسلا مثله **وقال** الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد اكثر منهم وقال ابن المنذر لم يختلف اهل العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي
الخلافيات اسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة ومن
بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابي سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض
ورفع وقال البخاري في الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم قال
البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه **وروى** الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رأى
مصليا لا يرفع حصبه ورواه البخاري في جزئه بلفظ رماه بالحصى وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول يروى عن عقبة بن عامر انه قال في من رفع
يديه في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات **وروى** ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز انه قال ان كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع وقال محمد بن
سيرين هو من تمام الصلاة رواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شيء يزين به الرجل صلاته رواه البيهقي **وعن** النعمان بن ابي عياش مثله رواه الاثرم
وقال عبد الرزاق اخذت ذلك عن ابن جريج واخذه ابن جريج عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابي بكر واخذه ابو بكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم **فصل فيما عارض ذلك حديث** في ذلك عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع
منه لانه مختصر من حديث طويل وبيان ذلك ان مسلما رواه ايضا من حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم و
رحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع
يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده وقال ابن حبان ذكر الخبر
المتقصي للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكون في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية

مسلم قال البخاري من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انه انما كان في حال التشهد **حديث**

اخر عن البراء بن عازب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم يعد رواه ابو داود والدارقطني وهو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد بن ابي زياد وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود **وروى** الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وقال ابن حزم حديث يزيد ان صح دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره **حديث اخر** عن عبد الله بن مسعود قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن ابن مسعود به ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن ادم هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما عليه وقال ابو داود ليس هو بصحيح وقال الدارقطني لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا احسن خبر روي لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا تبطله وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه **قلت** وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر باوضح من هذا **وفي الباب** عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود رواه البيهقي في الخلافيات وهو مقلوب موضوع **وعن** انس من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له رواه الحاكم في المدخل وقال انه موضوع **وعن** ابي هريرة مثله رواه ابن الجوزي في الموضوعات وسبقه بذلك الجوزقاني **وعن** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك **قال** ابن الجوزي بعد ان حكاه في التحقيق هذا الحديث لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه **وعن** ابن الزبير نحوه قال ابن الجوزي لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما ابلد من يحتج بهذه الاحاديث ليعارض بها الاحاديث الثابتة **حديث** ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم موضعه الحديث بطوله واعله الطحاوي بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو من ابي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن ابيه فالطريقان محفوظان **قلت** السياق يابى ذلك كل الاباء والتحقيق عندي ان محمد بن عمرو الذي رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني وهو لم يلق ابا قتادة ولا قارب ذلك انما يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بانه سمع من ابي حميد وغيره واخرج الحديث من طريقه وللحديث طرق عن ابي حميد سمي في بعضها من العشرة محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس

ابن سهل بن سعد عن ابيه ورواها ابن خزيمة من طريق ايضا **حديث** ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلاة الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس بلفظ انا معاشر الانبياء امرنا ان نوخر فذكره قال البيهقى يعرف بطلحة بن عمرو واختلف عليه فيه فقيل عنه عن عطاء عن ابن عباس وقيل عن ابى هريرة ورواه ايضا من حديث محمد بن ابان عن عائشة موقوفا قال البيهقى اسناده صحيح لان محمد بن ابان لايعرف سماعه من عائشة قال البخارى ورواه ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء امرنا ان نوخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا فى صلاتنا وقال ابن حبان بعده سمعه ابن وهب من عمرو بن الحرث ومن طلحة بن عمرو جميعا (لعله الا ان كذا قال المولف ١٢)
وقال الطبرانى لم يروه عن عمرو بن الحرث الا ابن وهب تفرد به حرملة **قلت** نخشى ان يكون الوهم فيه من حرملة وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلى وضعفه **ومن** حديث حذيفة اخرجه الدارقطنى فى الافراد وفى مصنف ابن ابى شيبة من حديث ابى الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ورواه الطبرانى من حديثه مرفوعا نحو حديث ابى هريرة **حديث** وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر ثم اخذ شماله بيمينه ابو داود وابن حبان من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى فحدثنى علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل فى الصف رفع يديه وكبر ثم التحف فادخل يده فى ثوبه فاخذ شماله بيمينه فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ورفعهما وكبر ثم ركع فاذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وكبر وسجد ثم وضع وجهه بين كفيه قال ابن جحادة فذكرت ذلك للحسن فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من (فرفعهما)
تركه واصله فى صحيح مسلم ورواه النسائى بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما قبض بيمينه على شماله ورواه ابن خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من حديث وائل بن حجر اختصره ابو داود ولفظه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ورواه الطبرانى بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ **قوله** عن الغزالى روى فى بعض الاخبار انه كان يرسل يديه اذا كبر واذا اراد ان يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى الطبرانى من حديث معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى صلاته رفع يديه قبال اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره الحديث وفيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان **تنبيه** قال الغزالى سمعت بعض المحدثين يقول هذا الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الى صدره لا انه يرسلهما ثم يستانف رفعهما الى الصدر حكاه ابن الصلاح فى مشكل الوسيط **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال التكبير جزم والسلام جزم لا اصل له بهذا اللفظ وانما هو قول ابرهيم النخعى حكاه الترمذى عنه ومعناه عند الترمذى وابى داود والحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ حذف السلام سنة وقال الدارقطنى فى العلل الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه **تنبيه** حذف السلام الاسراع به وهو المراد بقوله جزم **واما** ابن الاثير فى النهاية فقال معناه ان التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره وتبعه المحب الطبرى وهو مقتضى كلام الرافعى فى الاستدلال به على ان التكبير جزم لا يمد **قلت** وفيه نظر لان استعمال لفظ الجزم فى مقابل الاعراب اصطلاح حادث لاهل العربية فكيف يحمل عليه الالفاظ النبوية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب البخارى والنسائى وزاد فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واستدركه الحاكم فوهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعى الرجل فى صلاته الترمذى وابن ماجة من حديث الحارث الاعور عن على بلفظ لا تقع بين السجدتين ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث سمرة بن جندب وروى ابن السكن فى صحيحه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والاقعاء فى الصلاة وعن انس بلفظ نهى عن التورك والاقعاء فى الصلاة رواه ابن السكن والبيهقى **وروى** مسلم فى صحيحه من حديث عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال ابو عبيد هو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين وهو الذى يجعل بعض الناس الاقعاء قال النووى فى الخلاصة **قال** بعض الحفاظ ليس فى النهى عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة **قلت** وسياتى فيما بعد حديث طاوس عن ابن عباس فى ان الاقعاء سنة ويأتى ذكر من جمع بينهما فى المعنى **قوله** ويروى لا تقعوا كاقعاء الكلب

رواه ابن ماجة من حديث علي وابي موسى بلفظ لا تقع اقعاء الكلب وفي اسناده الحرث الاعور وابو نعيم النخعي وروى احمد والبيهقي من حديث ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وفي اسناده ليث بن ابي سليم ورواه ابن ماجة من حديث انس بلفظ اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض رواه ابن ماجة وفيه العلاء بن زيد وهو متروك وكذبه ابن المديني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال النسائي لا اعلم احدا رواه غير ابي داود الحفري ولا احسبه الا خطاء انتهى وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الاصبهاني بمتابعة ابي داود فظهر انه لا خطاء **وروى** البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد رأيت انسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجليه مما يلي القبلة الدارقطني من حديث علي مثله وفي سناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف **تنبيه** زاد الرافعي في ايراد الحديث المذكور ذكر الايماء ولا وجود له في هذا الحديث مع ضعفه لكن روى البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا اعلم احدا رواه عن الثوري غير ابي بكر الحنفي ثم غفل فاخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه وقد سئل عنه ابو حاتم فقال الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له فان ابا اسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا فقال ليس بشيء **قلت** فاجتمع ثلاثة ابو اسامة وابو بكر الحنفي وعبد الوهاب **وروى** الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه مريضا فذكره **وروى** ايضا من حديث ابن عباس مرفوعا يصلي المريض قائما فان نالته مشقة صلى نائما يومي برأسه ايماء فان نالته مشقة سبح وفي اسنادهما ضعف **حديث** اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في التيمم وفي لفظ لاحمد فاتوه ما استطعتم وللطبراني في الاوسط فاجتنبوه ما استطعتم قال في شرح المهذب **تنبيه** استدل به الغزالي والامام وتعقبه الرافعي بان القعود ليس جزأ من القيام فلا يكون باستطاعته مستطيعا لبعض المأمور به لعدم دخوله فيه **واجاب** ابن الصلاح عن هذا بان الصلاة بالقعود وغيره يسمى صلاة فهي كالمذكور انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واستطاع الادنى واتى به كان آتيا بما استطاعه من الصلاة **حديث** عمران بن حصين من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد البخاري بلفظ انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد مثله الحديث **تنبيه** المراد بالنائم المضطجع وصحف بعضهم هذه اللفظة فقال انما هو صلى بايماء اي بالاشارة كما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر الدابة يومي ايماء قال ولو كان من النوم لعارض نهيه عن الصلاة لمن غلبه النوم وهذا انما قاله هذا القائل بناء على ان المراد بالنوم حقيقته واذا حمل على الاضطجاع اندفع الاشكال **قوله** ويروى صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** رواه بهذا اللفظ ابن عبد البر وغيره وقال السهيلي في الروض نسب بعض الناس النسائي الى التصحيف وهو مردود لانه في الرواية الثابتة وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد **قلت** وهو يدفع ما تعلل به القائل الاول وقال ابن عبد البر جمهور اهل العلم لا يجيزون النافلة مضجعا فان اجاز احد النافلة مضطجعا مع القدرة على القيام فهو حجة له وان لم يجزه احد فالحديث اما غلط او منسوخ وقال الخطابي لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجها في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نائما اذا عجز عن القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود انتهى وما ادعياه من الاتفاق على المنع مردود فقد حكاه الترمذي عن الحسن البصري وهو اصح الوجهين عند الشافعية **قوله** روى عن ابن عباس لما وقع الماء في عينيه قال له الاطباء ان مكثت سبعا

لا تصلي الا مستلقيا على الجنازة فسأل عائشة وام سلمة وابا هريرة وغيرهم من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك فترك المعالجة وكف بصره رواه الثوري في جامعه عن جابر عن ابي الضحى ان عبد الملك وغيره بعث الى ابن عباس بالاطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة ايام مستلقيا على قفاك فسأل ام سلمة وعائشة فنهتاه ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم والبيهقي واما استفتاؤه لابي هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر من طريق الاعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة قال فارسل الى عائشة وابي هريرة وغيرهما قال فكلهم قال ان مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة قال فترك عينه فلم يداوها وفي هذا انكار على النووي في انكاره على الغزالي تبعا لابن الصلاح ذكره لابي هريرة في هذا فقال استفتاؤه لابي هريرة لا اصل له وقال في التنقيح الصحيح عن ابن عباس انه كره ذلك كذا رواه عنه عمرو بن دينار **قلت** والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة اخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للاولى والله اعلم **حديث** علي في دعاء الاستفتاح رواه مسلم بطوله وزاد ابن حبان اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفي رواية النسائي من حديث جابر كان اذا استفتح الصلاة قال ان صلاتي قال الشافعي استحب ان ياتي به المصلي بتمامه ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين **قلت** وهذه اللفظة في رواية لمسلم ايضا وذكرها ابو داود موقوفة على بعض التابعين **تنبيه** زاد الرافعي في سياقه بعد حنيفا مسلما وهو عند ابن حبان ايضا من حديث علي وزاد بعد قوله لا اله الا انت سبحانك وبحمدك وهو في رواية الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بسنده وزاد بعد والخير كله بيديك والمهدي من هديت وهو في رواية الشافعي ايضا **قوله** ان بعض الاصحاب قال ان السنة في دعاء الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الحديث هو في الباب عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والحاكم ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع واعله ابو داود بانه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب وبان جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه وقال الدارقطني ليس بالقوي انتهى وله طريق اخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه وحارثة ضعيف قال ابن خزيمة حارثة مدني نزل الكوفة وليس ممن يحتج اهل العلم بحديثه وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه فمعترض بطريق ابي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني عن عطاء عن عائشة نحوه **وفي الباب** عن ابن مسعود وعثمان وابن سعيد وانس والحكم ابن عمير وابي امامة وعمرو بن العاص وجابر قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة كما مضى وفي صحيح مسلم ايضا ذكره في موضع غير مظنته استطرادا وفي اسناده انقطاع **حديث** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديثه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة قال الله اكبر كبيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه لفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج **قوله** وروي عن غير جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد واصحاب السنن والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح سبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه رواه احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم **وروى** ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ كان اذا دخل في الصلاة وعن انس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الاسود فيه مقال وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وضعفها **فائدة** كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي راويه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف وفيه عن جابر **اخرجه** البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه اسحاق بن راهويه في مسنده واعله ابو حاتم **قوله** ورد الخبر بان صيغة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو كما

قال كما تقدم وقد ورد بزيادة كما تقدم وفي مراسيل ابي داود عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قوله وعن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انتهى هو في حديث ابي سعيد الخدري الذي سبق
قوله اشتهر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التعوذ في الركعة الاولى ولم يشتهر في سائر الركعات **اما** اشتهاره في الاولى فمستفاد
من الاحاديث المتقدمة **واما** عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فانما لم يذكر في الاحاديث المذكورة لانها سيقت في دعاء الاستفتاح وعموم
قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ يقتضي الاستعاذة في اول كل ركعة في ابتداء القراءة وقد استحب التعوذ في كل ركعة الحسن وعطاء وابراهيم وكان ابن سيرين
يستفتح في اول كل ركعة **حديث** عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داود وابن حبان بزيادة
فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القران وصححه
ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ بها في نفسك و
روى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا
منها قال وله شواهد فساقها **فائدة** احتج الحنفية على عدم تعين الفاتحة بحديث المسيء صلاته لان فيه ثم اقرأ ما تيسر معك من القران وعند
الشافعية اجوبة اقواها حديث لا تجزئ صلاة المتقدم ويحمل حديث المسيء على العاجز عن تعلمها وهو من اهل الاداء **حديث** انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة فيما
يجهر فيه بالقراءة مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد والاربعة وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة وفيه فانتهى الناس وقوله
فانتهى الناس الى اخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي
وغيرهم **حديث** عبادة بن الصامت كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلفي
قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه ابو داود والترمذي والدارقطني و
ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده
ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلكم تقرأون والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة
عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة **حديث** ابي سعيد امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد
قالا فذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزاها غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا وهو
صاحب الامام احمد من حديثهما بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث ابي سعيد ولفظه لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة
في فريضة او غيرها واسناده ضعيف ولابي داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اسناده صحيح وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال له في اخره ثم افعل ذلك في كل ركعة
وعند البخاري من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي دليل على وجوب
التكرير **فائدة** حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بفاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الشافعي في رواية الربيع اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ ام القران بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية ثم قرأ الحمد لله رب
العلمين فعدها ست ايات ورواه الطحاوي من طريق عمر بن حفص عن ابيه ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هارون
عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف واعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة من ام سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن
ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة مفسرة حرفا حرفا وهذا الذي اعله
به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن ابي مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك **حديث** اذا قرأتم

فاتحة الكتاب فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها الدارقطنى عن ابن صاعد وابن مخلد قالا ثنا جعفر بن مكرم عن ابى بكر الحنفى عن عبد الحميد بن جعفر اخبرنى نوح بن ابى بلال عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رفعه مثله سواء قال ابو بكر ثم لقيت نوحا فحدثنى به ولم يرفعه وهذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزى من اجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وان كان نوح وقفه لكنه فى حكم المرفوع اذ لا مدخل للاجتهاد فى عد آى القران ورواه البيهقى من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا على بن ثابت عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى نوح بن ابى بلال فذكره بلفظ انه كان يقول الحمد لله رب العلمين سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثانى وهى ام القران وهى فاتحة الكتاب ويؤيده رواية الدارقطنى من طريق ابى اويس عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة هى الاية السابعة **تنبيه** قال الامام فى النهاية وتبعه الغزالى فى الوسيط ومحمد بن يحيى فى المحيط روى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم عد فاتحة الكتاب سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها وهو من الوهم الفاحش قال النووى ولم يروه البخارى فى صحيحه ولا فى تاريخه **حديث** ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ابو داؤد والحاكم وصححه على شرطهما واما ابو داؤد فرواه فى المراسيل عن سعيد بن جبير مرسلا قال والمرسل اصح **قوله** محتجا للقول الصحيح انها من القران لانها مثبتة فى اوائلها بخط المصحف فتكون من القران فى الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما اثبتوها بخط القران هو منتزع من حديث ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى براءة وهى من المئين والى الانفال وهى من المثانى فجعلتموها فى السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد والترمذى **حديث** سورة تشفع لقائلها وهى ثلثون آية وهى تبارك الذى بيده الملك احمد والاربعة وابن حبان والحاكم من رواية ابى هريرة واعله البخارى فى التاريخ الكبير بان عباسا الجشمى لا يعرف سماعه من ابى هريرة ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن انس رواه الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح **حديث** ابن عمر صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم **وعن** على وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فى الصلاة بين السورتين **اما** حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع عنه وفيه ابو الطاهر احمد بن عيسى العلوى وقد كذبه ابو حاتم وغيره ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب فى الجهر من وجه اخر عن ابن عمر وفيه عبادة بن زياد الاسدى وهو ضعيف وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول قال انه صلى ابن عمر فجهر بها فى السورتين وذكر انه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكانوا يجهرون بها فى السورتين والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع **واما** حديث على فرواه الدارقطنى ايضا من حديث جابر الجعفى عن ابى الطفيل عن على وعمار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وفى لفظ مثله ولم يقل فى المكتوبات وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وجابر متهم بالكذب ايضا وله طريق اخرى عن على **اخرجها** الحاكم فى المستدرك لكن فيها عبد الرحمن بن سعد المؤذن وقد ضعفه ابن معين قال البيهقى اسناده ضعيف الا انه امثل من طريق جابر الجعفى ورواه الدارقطنى من وجهين عن على من طريق اهل البيت وهو بين ضعيف ومجهول **واما** حديث ابن عباس فرواه الترمذى حدثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى اسمعيل بن حماد عن ابى خالد عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذى ليس اسناده بذاك وقال ابو داؤد حديث ضعيف وقال البزار اسمعيل لم يكن بالقوى وقال العقيلى غير محفوظ وابو خالد مجهول وقال ابو زرعة لا اعرف من هو وقال البزار وابن حبان هو الوالبى وقيل لا يصح ذلك وله طريق اخرى رواها الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ كان يجهر فى الصلاة وصححه واخطأ فى ذلك فان عبد الله نسبه ابن المدينى الى وضع الحديث وقد سرقه ابو الصلت الهروى وهو متروك فرواه عن عباد بن العوام عن شريك **اخرجه** الدارقطنى ورواه اسحاق بن راهوية فى مسنده عن يحيى بن ادم عن شريك فلم يذكر ابن عباس فى اسناده بل ارسله وهو الصواب من هذا الوجه **وروى** الدارقطنى والطبرانى من طريق احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثنى ابى عن ابيه قال صلى بنا امير المؤمنين المهدى المغرب فجهر بالبسملة فقلت ما هذا فقال حدثنى ابى عن ابيه عن جده عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم **تنبيه** ليس فى هذه الطرق كلها زيادة كون ذلك بين السورتين نعم روى الدارقطنى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفى اسناده عمر بن

حفص المكي وهو ضعيف **وأخرجه** أيضا من طريق أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم عن الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأحمد ضعيف جدا وعمه ضعيف **قوله** كان صلى الله عليه وسلم يوالي في قراءة الفاتحة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي أما حديث الموالاة فلم أره صريحا ولعله أخذ من حديث أم سلمة كان يقطع قراءته آية آية وقد نازع ابن دقيق العيد في استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله أي صلوا كما رأيتموني أصلي لأن هذا الخطاب وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه فلا يتم الاستدلال به إلا فيما ثبت من فعله حال هذا الأمر وأما ما لم يثبت فلا **وأما** الثاني فتقدم في الأذان **حديث** لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب تقدم في بابه **حديث** أنه عد الفاتحة سبع آيات تقدم من حديث أبي هريرة في سياق البيهقي من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر **وروى** أيضا من طريق سعيد المقبري عن أبي سعيد مرفوعا نحوه وفيه إسحاق بن عبد الواحد الموصلي وهو متروك **وروى** الحاكم من طريق ابن جريج أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال هي أم القرآن وقرأ سعيد بن جبير بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن جبير قرأها على عبد الله بن عباس كما قرأتها قال ابن عباس فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم وإسناده صحيح **حديث** إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى فإن كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره الحاكم من حديث رفاعة بن رافع بلفظ لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله الحديث بطوله ولفظه فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله وقد تقدم في أوائل الباب **حديث** أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أبو داود وأحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له من حديث ابن أبي أوفى بهذا وأتم منه وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف وكان سببه كلامهم في إبراهيم وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكر المتن انتهى ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم **قوله** يستحب عقب الفراغ من الفاتحة آمين ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيشير إليه رواه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين قال الدارقطني إسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقي حسن صحيح وعند النسائي من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة صلى بنا أبو هريرة حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقه البخاري **حديث** وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته الترمذي وأبو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عنه وفي رواية أبي داود ورفع بها صوته وسنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه ورواه ابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذي في جامعه رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فأدخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح وأخطأ فيه شعبة في مواضع قال عن حجر أبي العنبس وإنما هو أبو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته وكذا قال أبو زرعة قال الترمذي وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال أبو بكر الأثرم اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه لم يضطرب في إسناده ولا في متنه وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه وقال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر أبو العنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري وما أدري لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس **قلت** وبهذا جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه ولكن قال البخاري أن كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان قال واختلفا أيضا في شيء آخر فالثوري يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن

ابيه **قلت** لم يقف ابن القطان على ما رواه ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمع حجر من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا انتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح والله اعلم **تنبيه** احتج الرافعي بحديث وائل على استحباب الجهر بآمين وقال في اماليه يجوز حمله على انه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته **فائدة** قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث حدثناه احمد بن عثمان بن حكيم ثنا بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال هذا عندي خطأ انما هو حجر بن عنبس عن وائل وهذا من ابن ابي ليلى فانه كان سيئ الحفظ **قلت** وروى المطلب بن زياد عن ابن ابي ليلى ايضا عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي نحوه فقال هذا اخطأ **حديث** ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّن امّن من خلفه حتى ان للمسجد ضجة لم اره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجه من حديث بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد ورواه ابو داود من هذا الوجه بلفظ حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولم يذكر قول ابي هريرة وبشر بن رافع ضعيف وابن عم ابي هريرة قيل لا يعرف وقد وثقه ابن حبان **تنبيه** قال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط هذا الحديث اورده الغزالي هكذا تبعا لامام الحرمين فانه اورده في نهايته كذلك وهو غير صحيح مرفوعا وانما رواه الشافعي من حديث عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير فمن بعده يقولون آمين حتى ان للمسجد للجة وقال النووي مثل ذلك وزاد هذا اغلط منهما وكانه وابن الصلاح اراد لفظ الحديث والحق معهما لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه كما اسلفناه **حديث** ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه من طريق الزهري عن سعيد وابي سلمة عنه الا قوله امنت الملائكة فانفرد بها البخاري ولفظه اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه نعم اتفقا عليه من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اخر اذا قال احدكم في صلاته آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال القارئ ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وله طرق **تنبيه** ذكر الغزالي في الوسيط وفي الوجيز زيادة ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن الصلاح وهي زيادة ليست بصحيحة وليس كما قال كما بينته في طرق الاحاديث الواردة في ذلك **قوله** وان يقول عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين خارج الصلاة او في الصلاة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** روى البخاري في الدعوات من صحيحه من حديث ابي هريرة رفعه اذا امن القارئ فامنوا فالتعبير بالقارئ اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها وفي رواية لهما اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين الحديث وقد تقدم حديث الدارقطني والحاكم بلفظ كان اذا فرغ من قراءة ام القران قال آمين **حديث** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك مسلم في صحيحه بهذا وفي لفظ له قدر قراءة الم تنزيل السجدة بدل قدر ثلاثين آية والمعنى واحد ووقع هذا الحديث في الاصل تبعا للغزالي تبعا للامام بلفظ قدر سبعين آية قال ابن الصلاح وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه **حديث** ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا وكان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية ابو داود بهذا واصله في الصحيحين اتم منه وفيه ذكر الصبح وفيه ذكر العصر ايضا ولفظ البخاري كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح وفي رواية لابي داود فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى **حديث** اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بفاتحة الكتاب تقدم من حديث عبادة بن الصامت **قوله** ولهذا الحديث سبب وهو ان اعرابيا راسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة والشمس وضحاها فتعسرت عليه القراءة فلما تحلل من صلاته قال ذلك لم اجده هكذا **وروى** الدارقطني من حديث عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس

ورجل خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الإمام وعين مسلم في صحيحه هذه السورة سبح اسم ربك الأعلى ولم يذكر فنهاهم عن ذلك بل قال فيه قال شعبة فقلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه قال البيهقي وهذا يدل على خطاء الرواية الأولى **قوله** يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان **قلت** فيه حديثان صحيحان من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم **قوله** ويستحب للقارئ في الصلاة وخارجها أن يسأل الرحمة إذا مر بآية الرحمة وأن يتعوذ إذا مر بآية العذاب في هذا حديث رواه أصحاب السنن من حديث حذيفة والبيهقي نحوه من حديث عائشة **قوله** يقال إنه ورد في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في حديث أبي حميد وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره لفظ البخاري ولأبي داود ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنعه وله طرق عنده وألفاظ والأشبه بما ذكره المصنف ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق طلحة بن مصرف عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصاري إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه **حديث** أبي هريرة في قصة المسيء صلاته تقدم في أول الباب وروى أصحاب السنن والدارقطني وصححه من طريق أبي معمر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ابن ماجة من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد نحوه وسيأتي وفيه طلحة بن زيد نسبه أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال عن راشد عن أبي راشد ورواه أبو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ووصله أحمد في مسنده عنه عن علي وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء ورجح أبو حاتم المرسل ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ومن حديث أبي برزة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن ومن حديث أنس وابن عباس وإسناد كل منهما ضعيف وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة ولم أره من حديثها **قلت** معناه عند مسلم من حديثها كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وقد تقدم معنى هذا من حديث أبي حميد **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التدبيح في الصلاة وفي رواية نهى أن يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار الدارقطني من حديث الحارث عن علي ومن حديث أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا وأنت راكع ولا وأنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب ورواه الدارقطني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال أراه رفعه إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقيم صلبه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف وذكره أبو عبيد في غريب الحديث باللفظ الثاني سواء **وروى** ابن ماجة من حديث وابصة بن معبد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وقد تقدم **تنبيه** التدبيح بالدال المهملة قال الجوهري وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف أي يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره وروي بالخاء المعجمة ففي الصحاح في ذبخ بالمعجمة ذبخ تذبيخا إذا قبب ظهره وطأطأ رأسه بالحاء والخاء جميعا عن أبي عمرو وابن الأعرابي والله أعلم **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه أبو داود من حديث أبي حميد وقد تقدم **حديث** كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع أبو داود في حديث أبي حميد ولفظه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جنبيه وللبخاري عن عبد الله بن بحينة كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه **قوله** والمرأة لا تجافي روى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك **حديث** ابن مسعود كان يكبر مع كل خفض ورفع وقيام وقعود الترمذي وزاد فيه وأبو بكر وعمر ورواه أحمد والنسائي نحوه ورواه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأصله في الصحيحين بلفظ يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث وفي رواية يكبر كلما رفع ووضع ولهما عن علي نحوه وعن ابن عباس نحوه للبخاري **حديث** التكبير جزم تقدم في أوائل الباب **حديث** رفع اليدين حذو المنكبين عند الركوع والرفع منه تقدم في أوائل الباب **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده

وذلك ادناه الشافعي وابوداود والترمذي وابن ماجة من طريق اسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود به وفيه انقطاع
ولاجله قال الشافعي بعد ان اخرجه ان كان ثابتا واصل هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم **قوله** و
استحب بعضهم ان يضيف اليه وبحمده وقال انه ورد في بعض الاخبار روى ابوداود من حديث عقبة بن عامر في حديثه فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات قال ابوداود هذه الزيادة نخاف
ان لا تكون محفوظة وللدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني
ايضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد
بن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشعري وهي فيه واحمد من حديث ابن السعدي
وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه رد لانكار
ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا فلا اقول وبحمده **قلت** واصل هذه في
الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحديث **قوله** ورد في
الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي و
عصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العلمين الشافعي عن ابرهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
به وليس فيه ولك خشعت وبك امنت ولا فيه ومخي وعصبي ورواه ايضا من حديث علي بن ابي طالب موقوفا وفيه وبك امنت وفيه
مخي ومن طريق اخرى عن علي موقوفا ايضا وفيه ولك خشعت ورواه مسلم من حديث علي ولفظه اللهم ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وفيه انت ربي وفي اخره وما استقلت به قدمي لله
رب العلمين ورواه النسائي من حديث شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ورواه من طريق اخرى عن ابن المنكدر عن الاعرج
عن محمد بن مسلمة وقال هذا خطأ والصواب حديث الماجشون يعني عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي **حديث** كراهة القراءة
في الركوع والسجود اخرجه مسلم عن ابن عباس في قصة مرفوعة فيها الا واني نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب و
اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حديث** المسيئ صلاته تقدم اول الباب **حديث** ابن عمر كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال الرافعي وروينا في خبر ابن عمر
ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى **فاما** الرواية باثبات الواو فمتفق عليها **واما** باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة
وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال من قال ربنا قال ولك الحمد ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد **تنبيه** قال الاصمعي سالت ابا عمرو
بن العلاء عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هي زائدة **وقال** النووي في شرح المهذب يحتمل انها عاطفة على محذوف اي ربنا اطعناك و
حمدناك ولك الحمد **حديث** عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت بعد مسلم بهذا وزاد في اخره اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الحديث **حديث** علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مع الدعاء المذكور يعني في حديث ابن ابي اوفى اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لم اجده من حديث علي بل رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث ابن عباس
بتمامه ورواه ابن ماجة من حديث ابي جحيفة وفيه قصة **تنبيه** وقع في المهذب كما وقع هنا باسقاط الالف من احق وباسقاط الواو قبل كلنا و
تعقبه النووي بان الذي عند المحدثين باثباتهما كذا قال وهو في سنن النسائي بحذفهما ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ثم ترك فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا الدارقطني من حديث عبيد الله بن موسى عن ابي جعفر

الرازی عن الربيع بن انس عن انس بهذا و من طريق عبد الرزاق و ابی نعيم عن ابی جعفر مختصرا و رواه احمد عن عبد الرزاق و رواه البيهقی من حديث عبيد الله بن موسى و ابی نعيم و صححه الحاکم فی کتاب القنوت و اول الحديث فی الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن انس فی اما باقيه فلا و رواية (ن عن ابن عباس) عبد الرزاق اصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين اسحاق بن راهويه فی مسنده سبب ذلك و لفظه عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس ابن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرا يدعو على حی من احياء العرب قال فزجره انس و قال ما زال رسول الله صلى الله عليه و سلم يقنت فی الصبح حتى فارق الدنيا و ابو جعفر الرازی قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالقوی و قال ابن ابی مريم عن ابن معين ثقة و لکنه يخطئ و قال الدوری ثقة لكنه يغلط فيما يروی عن مغيرة و حكى الساجی انه قال صدوق ليس بمتقن و قال عبد الله بن علی بن المدينی (ن عن ابيه هو) هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروی عن مغيرة و نحوه و قال محمد بن عثمان بن ابی شيبة عن علی بن المدينی ثقة **قلت** محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علی عن ابيه اولى و قال ابو زرعة يهم كثيرا و قال عمرو بن علی صدوق سيئ الحفظ و وثقه غير واحد و قد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يزل يقنت فی صلاة الغداة حتى فارقته و خلف ابی بكر كذلك و خلف عمر كذلك و غلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة و ليس كذلك بل هو من رواية عمرو و هو ابن عبيد راس القدرية و لا يقوم بحديثه حجة و يعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون ان النبی صلى الله عليه و سلم لم يزل يقنت فی الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حی من احياء المشركين و قيس و ان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب **و روى** ابن خزيمة فی صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبی صلى الله عليه و سلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن انس و اضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة و سياتی ذكر من تكلف الجمع بين هذه الاحاديث و الله الموفق **تنبيه** عزا هذا الحديث بعض الائمة الى مسلم فوهم و عزاه النووی الى المستدرك للحاكم و ليس هو فيه و انما اورده و صححه فی جزء له مفرد فی القنوت و نقل البيهقی تصحيحه عن الحاكم فظن الشيخ انه فی المستدرك **قوله** و روی القنوت فی الصبح عن الخلفاء الاربعة البيهقی من طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان عن القنوت فی الصبح فقال بعد الركوع **قلت** ...... عن من فقال عن ابی بكر و عمر و عثمان **و من** طريق قتادة عن الحسن عن ابی رافع ان عمر كان يقنت فی الصبح **و من** طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود قال صليت خلف عمر فی الحضر و السفر فما كان يقنت الا فی صلاة الفجر **و روى** ايضا بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال قنت علی فی الفجر و رواه الشافعی ايضا **و يعارض** الاول ما روى الترمذی و النسائی و ابن ماجة من حديث ابی مالك الاشجعی عن ابيه قال صليت خلف النبی صلى الله عليه و سلم و ابی بكر و عمر و عثمان و علی فلم يقنت احد منهم و هو بدعة اسناده حسن **قوله** و اما ما عدا الصبح من الفرائض فان نزل بالمسلمين نازلة من وباء و قحط فيقنت فيها ايضا فی الاعتدال عن ركوع الاخيرة كما فعل النبی صلى الله عليه و سلم فی حديث بئر معونة على ما سبق و ان لم ينزل نازلة فالاصح لا يقنت لانه صلى الله عليه و سلم ترك القنوت فيها **اما** القنوت فی الصلوات فسياتی بعد **و اما** تركه فرواه البخاری و مسلم عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر فذكر الحديث و فيه ثم رأيته ترك الدعاء عليهم **فائدة** ورد ما يدل على ان القنوت يختص بالنوازل من حديث انس **اخرجه** ابن خزيمة فی صحيحه كما تقدم و من حديث ابی هريرة **اخرجه** ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد و يدعو على احد و اصله فی البخاری من الوجه الذی اخرجه منه ابن حبان بلفظ كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت بعد رفع راسه من الركوع فی الركعة الاخيرة احمد و ابو داؤد و الحاكم من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرا متتابعا فی الظهر و العصر و المغرب و العشاء و صلاة الصبح فی دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل و ذكوان و عُصَيَّةَ و يؤمّن من خلفه **حديث** ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت بعد رفع راسه من الركوع فی الركعة الاخيرة متفق عليه من حديثه **حديث** انس مثل ذلك متفق عليه بلفظ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه و للبخاری مثله عن عمر و لمسلم عن خفاف بن ايماء و هذا ظاهره يعارض حديث الربيع بن انس عنه و جمع بينهما من اثبت القنوت بان المراد ترك الدعاء على الكفار لا اصل القنوت **و روى** البيهقی مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدی بسند صحيح **فائدة**

روى البخاري من طريق عاصم الاحول عن انس ان القنوت قبل الركوع وقال البيهقي رواة القنوت بعد الرفع اكثر واحفظ وعليه درج الخلفاء
الراشدون **وروى** الحاكم ابواحمد في الكنى عن الحسن البصري قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده
ضعيف وقال الاثرم قلت لاحمد يقول احد في حديث انس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن
قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن انس وكذا روى ابو هريرة وخفاف بن ايماء وغير واحد　ن حنظلة
وروى ابن ماجة من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن انس انه سئل عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كلاهما قد كنا
نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من
واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي هذا القدر يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم هذا القدر روى عن
الحسن لكن ليس فيه عنه ان ذلك في الصبح بل رواه احمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد بن
ابي مريم عن ابي الحوراء عنه واسقط بعضهم الواو من قوله وانه لا يذل واثبت بعضهم الفاء في قوله فانك تقضي وزاد الترمذي قبل تباركت
سبحانك ولفظهم عن الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر ونبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في
قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحاق عن بريد بن ابي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل كذا قال قال ورواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل ابي اسحاق
وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء **قلت** وتوهيه واذهب اليه ابن حبان ان الدولابي رواه في الذرية
الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء به وقال فيه وكلمات علمنيهن فذكرهن قال
بريد فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال صدق ابو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت وقد رواه البيهقي من طرق
قال في بعضها قال بريد بن ابي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة الفجر ورواه محمد بن نصر المروزي　ن للدعاء
في كتاب الوتر ايضا **وروى** البيهقي ايضا من طريق عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الاعرج عن
بريد بن ابي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات
ورواه من طريق الوليد بن مسلم وابي صفوان الاموي عن ابن جريج بلفظ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح ورواه مخلد بن
يزيد عن ابن جريج فقال في قنوت الوتر وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج الى الكشف عن حاله فقد رواه ابو صفوان الاموي عن ابن جريج
فقال عبد الله بن هرمز والاول اقوى **قوله** وورد في حديث الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد تباركت وتعاليت وصلى
الله على النبي واله وسلم النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وفي اخره وصلى الله على النبي ليس في السنن غير هذا ولا فيه وسلم
ولا واله ووهم المحب الطبري في الاحكام فعزاه الى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وقال النووي في شرح المهذب انها زيادة بسند صحيح او حسن
قلت وليس كذلك فانه منقطع فان عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في اسناده فروي
عنه شيخ ابن وهب هكذا ورواه محمد بن ابي جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم بسنده رواه الطبراني والحاكم
ورواه ايضا الحاكم من حديث اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن بن
علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد
يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله عن عبد الله بن علي وبزيادة الصلاة فيه **تنبيه** ينبغي ان يتامل قوله في هذا الطريق اذا رفعت راسي ولم
يبق الا السجود فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد ابي بكر احمد بن الحسين بن مهران الاصبهاني تخريج الحاكم له قال ثنا محمد بن يونس المقري قال
ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا ابو بكر بن شيبة المدني الحزامي ثنا ابن ابي فديك عن اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بسنده ولفظه علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقول في الوتر قبل الركوع فذكره وزاد في اخره لا منجا منك الا اليك **فائدة** روى محمد بن نصر المروزي وغيره
من طريق ان ابا حليمة معاذ القاري كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت **قوله** وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر ولا يعز من

عاديت قبل تباركت وتعاليت هذه الزيادة ثابتة في الحديث الا ان النووي قال في الخلاصة ان البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال لم يثبت هذه الرواية وهو معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم عن الحسن او الحسين بن علي فساقه بلفظ الذي وزاد ولا يعز من عاديت وهذا التردد من اسرائيل انما هو في الحسن او في الحسين و قال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق او في النسبة **قلت** يؤيد رواية الشك ان احمد بن حنبل اخرجه في مسند الحسين بن علي من مسنده من غير تردد فاخرجه من حديث شريك عن ابي اسحاق بسنده وهذا وان كان الصواب بخلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث اخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من ابي اسحاق فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن او الحسين والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن ابي اسحاق عن بريد بن ابي مريم وعلى رواية شعبة عنه كما تقدم ثم ان الزيادة وهي قوله ولا يعز من عاديت رواها الطبراني ايضا من حديث شريك وزهير بن معوية عن ابي اسحاق ومن حديث ابي الاحوص عن ابي اسحاق وقد وقع لنا عاليا جدا متصلا بالسماع قرأت على ابي الفرج بن حماد ان علي بن اسمعيل اخبره انا اسمعيل بن عبد القوي انبأ فاطمة بنت سعد الخير انبأ فاطمة بنت عبد الله انا محمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن المتوكل البغدادي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن بريد ابن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعي وزاد ولا يعز من عاديت **فائدة** روى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال الحاكم صحيح وليس كما قال فهو ضعيف لاجل عبد الله فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا وكان الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر **وروى** الطبراني في الاوسط من حديث بريدة نحوه وفي اسناده مقال ايضا **قوله** قال تعالى ورفعنا لك ذكرك قال المفسرون اي لا اذكر الا وتذكر معي هذا التفسير حكاه الشافعي وغيره عن مجاهد ورواه ابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا وهو من رواية دراج عن ابي الهيثم عنه **قلت** في الاستدلال به نظر فانه لا يسن في اذكار الركوع والسجود ولا مع القراءة في القيام فدل على انه عام مخصوص ثم قد تقدم حديث القنوت للنازلة وحديث ترك القنوت فيها عند فقدها وسياتي قنوت عمر ان شاء الله تعالى **قوله** ثم الامام هل يجهر بالقنوت قولان اظهرهما يجهر لانه روي الجهر به عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقنوت رواه البخاري من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج فلانا الحديث وفي اخره يجهر بذلك **قوله** وحديث بئر معونة يدل على انه كان يجهر به في جميع الصلوات هو مستفاد من قول ابن عباس انه دعا عليهم و ساق لفظ الدعاء لان الظاهر انه سمعه من لفظه فدل على الجهر **قلت** ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد وبين الذي هو راتب ان صح فليس في شيء من الاخبار ما يدل على انه جهر به بل القياس انه يسر به كبا في الاذكار التي تقال في الاركان **حديث** ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نؤمن خلفه تقدم من حديث ابن عباس بلفظ ويؤمن من خلفه **حديث** ابن عباس مرفوعا اذا دعوت فادع ببطون كفك واذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك رواه ابو داود من طريق عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس بلفظ سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال ابو داود روي من طرق كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب نحوه وله الفاظ ابن حبان فذكره في ترجمة صالح في الضعفاء وقال انه يروي الموضوعات عن الثقات واحسن من ذلك في الاستدلال ما رواه البيهقي من حديث ثابت عن انس في قصة الذين قتلوا قال لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم وفيه علي بن الصقر وقد قال فيه الدارقطني ليس بالقوي **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة لا اصل له من حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في كل دعائه الا

في الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه **وروى** البيهقي عن انس انه رفع يديه في القنوت **وعن** عائشة انه رفع يديه في دعائه لاهل البقيع رواه مسلم وعنده عن عمر انه رفع يديه صلى الله عليه وسلم في دعائه يوم بدر وللبخاري عن ابن عمر انه رفعهما في دعائه عند الجمرة الوسطى **وعن** انس انه رفعهما لما اصبح خيبر واتفقا على رفع يديه في دعائه لابي موسى الاشعري **وروى** البخاري في جزء رفع اليدين رفع يديه في مواطن من حديث عائشة وابي هريرة وجابر وعلي وقال هي صحيحة فيتعين حينئذ تاويل حديث انس انه اراد الرفع البليغ بدليل قوله حتى يرى بياض ابطيه والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه في حديث طويل ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن ابيه بنحوه وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج احاديث المهذب **وقال** النووي لا يعرف وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف

حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد باعلى جبهته على قصاص الشعر الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال النسائي متروك وله طريق اخرى رواها الطبراني في الاوسط من طريق ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم ابن عمير عن جابر واعله ابن حبان بابن ابي مريم وقال ردي الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه **حديث** ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه ولمسلم من حديث البراء اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ولابي داود من حديث ابن عمر ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما

قوله ويروى على سبعة آراب هي في سنن ابي داود من هذا الوجه وعند ابي يعلى من رواية سعد بن ابي وقاص وزاد فيه فايها لم يضعه فقد انتقص ولمسلم عن العباس بن عبد المطلب مثله وعزاه المنذري للمتفق عليه فوهم فانه في بعض نسخ مسلم دون بعض ولهذا استدركه الحاكم ولم يذكره عبد الحق وصححه ابن حبان وعزاه اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع وابن الجوزي في جامعه وتحقيقه والبيهقي وابن تيمية في المنتقى لتخريج مسلم وانكر ذلك القاضي عياض في شرح مسلم فقال لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولم يخرجه البخاري اصلا وقال البزار لا نعلم احدا قال الآراب الا العباس وهو متعقب برواية ابن عباس التي في سنن ابي داود **حديث** خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي علي بن خزيمة عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن احمد بن يونس عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا وقال رواه مسلم عن احمد بن يونس يريد اصل الحديث وهو كذلك الا انه ليس فيه في جباهنا واكفنا ولا فيه لفظ حر ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق ايضا ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم وزاد وقال اذا زالت الشمس فصلوا وكذا زادها الطبراني ولفظه فما اشكانا اي لم يزل شكوانا واشار البيهقي الى ان الزيادة في قوله وقال اذا زالت الى اخره مدرجة بين ذلك زهير في روايته عن ابي اسحاق ورواه ابن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن خباب واعله ابو زرعة بان هذا الاسناد انما هو لمتن كنا نعرف قراءته باضطراب لحيته وانما روى الاعمش حديث الرمضاء عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب وهم فيه وكيع فقال عن حارثة بدل سعيد بن وهب **فائدة** احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه نظر لحديث انس فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الارض بالجباه وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل وحينئذ فلا يصح حمل الحديث على ذلك لانه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لاذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلا عنهم فقد ثبت انه كان يصلي على الخمرة وعلى الفراش فعلم انه لم يمنعهم الحائل وانما طلبوا منه تاخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم والله اعلم **وفي الباب** عن ابن مسعود رواه الترمذي في العلل من طريق زيد ابن جبير عن خشف بن مالك عنه وصحح البخاري وقفه وفيه عن جابر رواه الطبراني في الصغير والعقيلي في الضعفاء واعله ببلهط راويه عن ابن المنكدر وقال مجهول وقد تفرد الطبراني وقال انه لم يرو غير هذا الحديث **فائدة** قال البيهقي احاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء يعني مرفوعا وحكى عن الاوزاعي انه قال كانت عمائم القوم صغارا لينة وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة الى الارض قال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته علقه البخاري ووصله البيهقي وقال

هذا اصح وانی لسجود علی العمامة موقوفا علی الصحابة **واخرج** ابو داؤد فی المراسیل عن صالح بن حیوان السبائی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
رای رجلا یسجد الی جنبه وقد اعتم علی جبهته فحسر عن جبهته **وعن** عیاض بن عبد الله قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یسجد علی کور
العمامة فاوما بیده ارفع عمامتك **واما** الاحادیث التی اشار الیها البیهقی فوردت من حدیث ابن عباس وابن ابی اوفی وجابر وانس **اما** ابن عباس
ففی الحلیة لابی نعیم فی ترجمة ابراهیم بن ادهم وفی اسناده ضعفاء **واما** ابن ابی اوفی ففی الطبرانی الاوسط وفیه فائد ابو الورقاء وهو ضعیف
واما جابر ففی کامل ابن عدی وفیه عمرو بن شمر وجابر الجعفی وهما متروکان **واما** انس ففی علل ابن ابی حاتم وفیه حسان بن سیاه وهو ضعیف
وقال ابو حاتم هذا الحدیث منکر ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن سلیمان بن موسی عن مکحول مرسلا **وعن** یزید بن الاصم انه سمع
ابا هریرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد علی کور عمامته قال ابن ابی حاتم هذا الحدیث باطل والله اعلم **حدیث** الزق جبهتك بالارض
تقدم قریبا **حدیث** عائشة رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سجوده کالخرقة البالیة لم اجده هکذا وقال التقی بن الصلاح فی کلامه
علی الوسیط لم اجد له بعد البحث صحة وتبعه النووی فقال فی التنقیح منکر لا اصل له نعم روی ابن الجوزی فی العلل له من حدیث عائشة لما کانت
لیلة النصف من شعبان بات عندی الحدیث وفیه فانصرفت الی حجرتی فاذا به کالثوب الساقط علی وجه الارض ساجدا الحدیث وفی اسناده
سلیمان بن ابی کریمة ضعفه ابن عدی فقال عامة احادیثه مناکیر **واخرجه** الطبرانی فی کتاب الدعاء له فی باب القول فی السجود **وروی**
ابن حبان فی الضعفاء من حدیث ام سلمة انه کان اذا قام یصلی ظن الظان انه جسد لا روح فیه قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له **حدیث**
وائل بن حجر کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه اصحاب السنن الاربعة وابن خزیمة و
ابن حبان وابن السکن فی صحاحهم من طریق شریك عن عاصم بن کلیب عن ابیه عنه قال البخاری والترمذی وابن ابی داؤد والدارقطنی والبیهقی
تفرد به شریك قال البیهقی وانما تابعه همام عن عاصم عن ابیه مرسلا وقال الترمذی رواه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمی روایة من
ارسل اصح وقد تعقب قول الترمذی بان هماما انما رواه عن شقیق یعنی ابن اللیث عن عاصم عن ابیه مرسلا ورواه همام ایضا عن محمد بن جحادة
عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه موصولا وهذه الطریق فی سنن ابی داؤد الا ان عبد الجبار لم یسمع من ابیه وله شاهد من وجه اخر
روی الدارقطنی والحاکم والبیهقی من طریق حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن انس فی حدیث فیه ثم انحط بالتکبیر فسبقت رکبتاه
یدیه قال البیهقی تفرد به العلاء بن اسمٰعیل العطار وهو مجهول **حدیث** ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرفع یدیه فی السجود
تقدم فی اوائل الباب وفی روایة للبخاری ولا یفعل ذلك حین یسجد ولا حین یرفع راسه من السجود **حدیث** اذا سجد احدکم فقال فی
سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاثا فقد تم سجوده تقدم **حدیث** علی بن ابی طالب کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجوده اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقین الشافعی وابن حبان
بهذا وهو فی مسلم بدون الفاء فی قوله فتبارك الله **حدیث** ابی حمید کان اذا سجد امکن انفه وجبهته من الارض ونحا یدیه عن
جنبیه ووضع کفیه حذو منکبیه ابن خزیمة فی صحیحه بهذا ورواه ابو داؤد دون قوله من الارض **قوله** نقل فی بعض الاخبار ان
النبی صلی الله علیه وسلم کان یفرق فی السجود بین رکبتیه ابو داؤد فی حدیث ابی حمید واذا سجد فرج بین فخذیه وفی البیهقی من حدیث
البراء کان اذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة فتفاج یعنی وسع بین رجلیه **حدیث** ابی حمید انه وصف صلاة رسول الله صلی الله
علیه وسلم وذکر فیها التفرقة بین المرفقین والجنبین ابن خزیمة وابو داؤد بلفظ وجافی یدیه عن جنبیه وللترمذی ثم جافی عضدیه عن ابطیه
حدیث البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقل بطنه عن فخذیه فی سجوده احمد من حدیث البراء انه وصف سجود النبی صلی الله علیه
وسلم فقال کان اذا سجد بسط کفیه ورفع عجیزته وخوی ورواه ابن خزیمة والنسائی وغیرهما بلفظ کان اذا صلی جخ یقال جخ الرجل فی صلاته
اذا مد ضبعیه وقال الهروی ای فتح عضدیه وخوی یعنی جنح ولابی داؤد فی حدیث ابی حمید کان اذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه
علی شیء من فخذیه **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد خوی فی سجوده تقدم قبل **وفی الباب** عن ابی حمید ومیمونة وفی
لفظهما کان اذا سجد خوی بیدیه حتی یری وضح ابطیه رواه مسلم وعبد الله بن اقرم ولفظه کنت انظر الی عفرتی ابطیه اذا سجد رواه الشافعی
واصحاب السنن غیر ابی داؤد وعبد الله بن بحینة ولفظه اذا صلی فرج بین یدیه حتی یبدو بیاض ابطیه متفق علیه **وعن** جابر بلفظ حتی

حتى يرى بياض ابطيه رواه احمد وابو عوانة في صحيحه **وعن** عدي بن عميرة مثله رواه الطبراني **وعن** ابن عباس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه رواه احمد من طريق ابي اسحاق عن اربدة التميمي عن ابن عباس ورواه ابن خزيمة والحاكم
من حديث ابي اسحاق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جخ **وعن** احمر بن جزء قال ان كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري **حديث** ابي حميد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه ابو داود وابن خزيمة كما تقدم **حديث** وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد ضم اصابعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في حديث بهذا **حديث** عائشة كان اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة هذا
الحديث بيض له المنذري ولم يعرفه النووي بل قال يغني عنه حديث ابي حميد وقد رواه الدارقطني بلفظ كان اذا سجد يستقبل باصابعه
القبلة وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف لكن رواه ابن حبان عن عائشة في حديث اوله فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
معي على فراشي فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة **تنبيه** استدل الرافعي بحديث عائشة على انه يستحب ان
يكون الاصابع منشورة ومضمومة في جهة القبلة ومراده بذلك اصابع اليدين ولا دلالة في حديث عائشة فيه لانه وان كان اطلاق في
رواية الدارقطني الضعيفة يقتضيه فتقييده في رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ويدل عليه حديث ابي حميد الساعدي عند البخاري
ففيه واستقبل باطراف رجليه القبلة ولم ار ذكر اليدين الا مصرحا نعم في حديث البراء عند البيهقي كان اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه
قبل القبلة فتفاج وفي حديث ابي حميد عند البخاري فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما الى القبلة **حديث** المسيء صلاته انه قال له
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفي بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالسا تقدم في اوائل الباب وفيه الامران ونقل الرافعي عن امام الحرمين
في النهاية انه قال في قلبي من الطمانينة في الاعتدال شيء فانه صلى الله عليه وسلم ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع والسجود ولم يذكرها
في الاعتدال والرفع بين السجدتين فقال اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تعتدل
جالسا ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الامام بانه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها
فان ذكر الطمانينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين ففي الاستيذان من البخاري من حديث يحيى بن سعيد القطان ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا وهو ايضا في بعض كتب السنن واما الطمانينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند احمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه فاذا
رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ورواه ابو علي بن السكن في صحيحه وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة
بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن قائما **قلت** ثم افادني شيخ الاسلام جلال الدين ادام الله بقاءه ان هذا اللفظ في حديث ابي هريرة في سنن ابن ماجه
هو كما افاده زاده الله عزا **قلت** واسناد ابن ماجه قد اخرجه مسلم في صحيحه ولم يسق لفظه فان ابن ماجه رواه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة وهذا الاسناد قد اخرجه مسلم واحال به على حديث يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله ولفظ يحيى بن سعيد حتى تعتدل قائما وثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين
في عدة احاديث والعجب من ذلك ان ذكر الطمانينة في الاعتدال مخرج في الاربعين التي خرجها امام الحرمين وحدث بها **قلت** وليس في الاربعين
الا قوله حتى تعتدل قائما كما في الصحيحين فاعلم ذلك **حديث** ابي حميد فلما رفع راسه من السجدة الاولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها
ابو داود والترمذي وابن حبان في حديثه الطويل **قوله** والسنة ان يرفع راسه مكبرا لما تقدم من الخبر يريد ما قدمه في فصل الركوع
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود **اخرجه** الترمذي **قوله** وحكى قول آخر انه يضع
قدميه ويجلس على صدورهما روي ذلك عن ابن عباس انتهى حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي قال ولعله يريد ما رواه
مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم واستدل به الحاكم فوهم وقد تقدم وللبيهقي عن ابن عمر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه و
يقول انه من السنة وفيه عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان **وعن** طاوس قال رأيت العبادلة يقعون اسانيدها صحيحة واختلف
العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس

لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس
وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلي و
احسن في هيئة الصلاة والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا
الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ **فائدة** حديث ابي الجوزاء
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل ان يكون واردا
للجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين **تنبيه** ضبط ابن عبد البر قولهم جفاء بالرجل بكسر الراء واسكان الجيم
وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الاكثرون وقال النووي رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به
اضافة الجفاء اليه انتهى ويؤيد ما ذهب اليه ابو عمر ما روى احمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ جفاء بالقدم ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور ما رواه
ابن ابي خيثمة بلفظ لنراه جفاء بالمرء فالله اعلم بالصواب **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني
وعافني وارزقني واهدني ويروى وارحمني بدل واجبرني ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي واللفظ الاول للترمذي الا انه
لم يقل وعافني وابو داود مثله الا انه اثبتها ولم يقل واجبرني وجمع ابن ماجة بين ارحمني واجبرني وزاد وارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني
وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني وفيه كامل ابو العلاء وهو مختلف فيه **حديث** وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
رفع راسه من السجدتين استوى قائما هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف
وذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرجه وظفرت به في سنة اربعين في مسند البزار في اثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة
وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في اثناء حديث طويل انه كان يمكن جبهته وانفه من الارض ثم يقوم كانه السهم وفي اسناده
الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ولابي داود من حديث وائل واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه **وروى**
ابن المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول
ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس **حديث** مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا البخاري وفي لفظ له فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وللبخاري من حديث ابي هريرة في قصة المسيء
صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفي رواية اخرى حتى تطمئن قائما
وهو اشبه **حديث** ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم هوى
ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض الترمذي وابو داود **تنبيه** انكر الطحاوي ان يكون جلسة الاستراحة في
حديث ابي حميد وهي كما تراها فيه وانكر النووي ان يكون في حديث المسيء صلاته وهي في حديث ابي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري
في كتاب الاستئذان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع تقدم واستدل به الرافعي على انه يكبر في جلسة الاستراحة
فيرفع راسه من السجود غير مكبر ثم يبتدئ التكبير جالسا ويمده الى ان يقوم وحديث ابي حميد في البيهقي يدل لذلك باصرح من الحديث الذي يستدل
به وذلك ان لفظه ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع ويقر كل عظم موضعه معتدلا **قلت** الا انه لا دليل
فيه على انه يمد التكبير في جلوسه الى ان يقوم ويحتاج دعوى استحباب مده الى دليل والاصل خلافه **حديث** ابي حميد انه وصف الصلاة فقال
اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى البخاري بهذا **حديث** مالك بن الحويرث في وصف الصلاة فلما رفع راسه من
السجدة الاخيرة في الركعة الاولى واستوى قاعدا قام واعتمد بيديه على الارض الشافعي بهذا والبخاري بلفظ فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ولاحمد والطحاوي استوى قاعدا ثم قام **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
في صلاته وضع يده على الارض كما يضع العاجن قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز ان يحتج به
وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث ضعيف او باطل لا اصل له وقال في التنقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذب نقل عن الغزالي
انه قال في درسه هو بالزاي وبالنون اصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمدا عليهما قال ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمدا ببطن

بيديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين ثم قال يعني ما ذكره ابن الصلاح ان الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون او العاجز بالزاي فاما اذا قلنا انه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الارض قال ابن الصلاح وعمل بهذا كثير من العجم وهو اثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن في اللغة هو الرجل المسن قال الشاعر فشر خصال المرء كنت وعاجن قال فان كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعهما قال الغزالي واذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي اذا قام اعتمد بيديه على الارض من الكبر قال ابن الصلاح ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتأخر العاجن هو المعتمد على الارض وجمع الكف وهذا غير مقبول منه فانه لا يقبل ما ينفرد به لانه كان يغلط ويغالط كثيرا وكان اضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته انتهى كلامه وفي الطبراني الاوسط عن الازرق بن قيس رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين حديث ابي حميد انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري في صحيحه كذلك وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم حديث انه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر او العصر فلم يجلس فسبح الناس به فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه من حديث ابي هريرة وسيأتي في السهو حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مسلم من حديث ابن عمر في حديث وفي الاوسط للطبراني كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه وللدارقطني وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى والقم كفه اليسرى ركبته حديث ابي حميد الساعدي وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام والمسبحة لا اصل له في حديث ابي حميد ويغني عنه حديث ابن عمر عند مسلم ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين والمعروف في حديث ابي حميد وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة رواه ابو داود والترمذي حديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحلق بين الابهام والوسطى ابن ماجة والبيهقي بهذا في حديثه الطويل واصله عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بالاصبع التي تلي الابهام مسلم في صحيحه بهذا وللطبراني في الاوسط كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع اصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي اصابعه على يمينه مقبوضة كما هي حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى مسلم به في حديث بلفظ كان يضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته تنبيه لفظ مسلم وغيره في هذا الحديث على اصبعه والمصنف اورده بلفظ عند اصبعه وبينهما فرق لطيف حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة مسلم وصورتها ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة حديث وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه واصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه وصححاه واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن عبد البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض حديث عائشة رضي الله عنها لا يقبل صلاة الا بطهور والصلاة علي الدارقطني والبيهقي عن مسروق عنها وفيه عمرو بن شمر وهو متروك رواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف واختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابي جعفر عن ابي مسعود رواه الدارقطني ايضا ولهما وللحاكم عن سهل بن سعد في حديث لا صلاة لمن لم يصل على نبيه واسناده ضعيف واقوى منهما

حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما شاء رواه ابو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم **وروى** الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رجاله ثقات الا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه **حديث** روى انه قيل يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث متفق عليه من حديث كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث **وعن** ابي مسعود الانصاري قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد امرنا الله ان نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا **وفي الباب** عن ابي سعيد رواه البخاري **وعن** طلحة رواه النسائي **وعن** سهل بن سعد رواه الطبراني وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائي وفيه ايضا عن بريدة ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن ابي عياش اوردها المستغفري في الدعوات **حديث** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كأنه على الرضف الشافعي واحمد والاربعة والحاكم من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال شعبة عن عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا رواه مسلم وغيره **وروى** ابن ابي شيبة من طريق تميم بن سلمة كان ابو بكر اذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف اسناده صحيح **وعن** ابن عمر نحوه قال ابن دقيق العيد المختار ان يدعو في التشهد الاول كما يدعو في التشهد الاخير لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع وتعقب بانه في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ **وروى** احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم **حديث** ابن عباس في التشهد مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجة من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث **قوله** ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين هو كذلك وكذا هو عند الترمذي ايضا **قوله** وروى غيره تعريفهما وهما صحيحان التعريف رواية مسلم واحدى روايتي الدارقطني وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني **قوله** لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف باقيها هو كما قال وسنسوق الاحاديث الواردة فيه جميعها ان شاء الله تعالى وهو يرد على الشيخ محي الدين في شرح المهذب في نقله عن الشافعي فانه قال قال الشافعي والاصحاب بتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف غيرها نعم وقع في رواية ضعيفة للدارقطني من حديث ابن عمر باسقاط الصلوات واثبات الزاكيات لله **حديث** ابن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته واكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير ايضا قال الترمذي هو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد **وروى** الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن ابيه قال ما سمعت

في التشهد احسن من حديث ابن مسعود وقول الشافعي لما قيل له كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس في التشهد قال لما رأيته واسعا وسمعته عن
ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن ياخذ بغيره مما صح ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم وبكون رواته
لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره **حديث** عمر في التشهد مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن عروة عن
عبد الرحمن بن عبد انه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث ورواه الحاكم والبيهقي ورويناه من
طريق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر فذكره واول بسم الله خير الاسماء وهذه الرواية منقطعة وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على
كلمتي السلام ومعظم الروايات على خلافه وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في ان هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتاخرين عن ابن ابي اويس
عن مالك مرفوعا وهو وهم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما يتكلم به عند القعدة التحيات لله ابو داود والدارقطني والطبراني من
حديث مجاهد عن ابن عمر ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر زدت فيها وبركاته الحديث وادرج الطبراني
وبركاته في نفس الخبر واختلف في وقفه ورفعه كما سنذكره بعد ورواه قاسم بن اصبغ من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر كان يعلمنا التشهد كما يعلم
المكتب السورة من القران الولدان فذكر نحو هذا الحديث وفي حديث ابي موسى عند مسلم اذا جلستم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات
لله **حديث** جابر في اول التشهد بسم الله خير الاسماء كذا وقع فيه والمعروف في حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات وفي اخره اسأل الله الجنة واعوذ به من النار كذا روى النسائي وابن ماجة و
الترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات الا ان ايمن بن نابل راويه عن ابي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير
فقال عن ابي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال
الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال
خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا باس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق احسن
حديث ابي الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا **قلت** ليس العلة فيه من ابي الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاوس وسعيد بن جبير
عن جابر ولكن ايمن بن نابل كان سلك الجادة فاخطأ وقد جمع ابو الشيخ بن حيان الحافظ جزأ فيما رواه ابو الزبير عن غير جابر يتبين للناظر فيه
ان جل رواية ابي الزبير انما هي عن جابر واورد الحاكم في المستدرك حديثا ظاهره ان ايمن توبع عن ابي الزبير فقال حدثنا ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن
قحطبة ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا معتمر ثنا ابي عن ابي الزبير به قال الحاكم سمعت ابا علي يوثق ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه لان المعتمر لم يسمعه من ابيه انما
سمعه من ايمن انتهى وقال ابو محمد البغوي والشيخ في المهذب ذكر التسمية في التشهد غير صحيح والله اعلم **واما** اللفظ الذي ذكره الرافعي فهو في
حديث ابن عمر عند ابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
قبل التشهد بسم الله خير الاسماء وقد روى التشهد من الصحابة ابو موسى الاشعري وابن عمر وعائشة وسمرة بن جندب وعلي وابن الزبير و
معاوية وسلمان وابو حميد **وروي** عن ابي بكر موقوفا كما روي عن عمر **فحديث** ابي موسى رواه مسلم وابو داود والنسائي والطبراني
واوله فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله **وحديث** ابن عمر رواه ابو داود حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي بشر
سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال
ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ورواه الدارقطني عن ابن ابي داود عن نصر بن علي قال اسناده صحيح وقد تابعه على رفعه ابن ابي عدي عن شعبة ووقفه غيرهما ورواه ابن عدي عن احمد بن المثنى
عن نصر بن علي وغيره بعض الفاظه ورواه البزار عن نصر بن علي ايضا وقال رواه غير واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علي بن نصر
كذا قال وقول الدارقطني السابق يرد عليه وقال ابو طالب سألت احمد عنه فانكره وقال لا اعرفه وقال يحيى بن معين كان شعبة يضعف حديث
ابي بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شيئا انما رواه ابن عمر عن ابي بكر الصديق موقوفا **وحديث** عائشة رواه الحسن بن سفيان في مسنده و
البيهقي من حديث القاسم بن محمد قال علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث و
وقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه ورواه البيهقي من وجه اخر وفيه التسمية وفيه ابن اسحاق وقد صرح

بالتحديث لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو احفظ منه قال وروى ثابت بن زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة وفيه التسمية وثابت ضعيف ورواه ثابت ايضا عن نافع عن ابن عمر كما سبق وحديث سمرة رواه ابو داؤد ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وسلموا على قارئكم وعلى انفسكم واسناده ضعيف **وحديث** علي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله ابن عطاء حدثني الهمداني سألت الحسين بن علي عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسألني عن تشهد النبي فقلت حدثني بتشهد علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال التحيات لله والصلوات والطيبات والغاديات والرائحات والزاكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله واسناده ضعيف **قلت** وله طريق اخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق ابي اسحاق عن الحرث عنه ولم يرفعه وفيه من الزيادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغيره **وحديث** ابن الزبير رواه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد سمعت ابا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الاوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة **قلت** وهو ضعيف ولا سيما وقد خالف وحديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن وحديث سلمان رواه الطبراني ايضا والبزار وهو مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد والطيبات وقال في اخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف **وحديث** ابي حميد رواه الطبراني ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات واسقطوا الطيبات واسناده ضعيف **وحديث** ابي بكر الموقوف رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب التحيات لله والصلوات والطيبات فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء **قلت** ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية ابي بكر مرفوعا ايضا واسناده حسن ومن رواية عمر ايضا مرفوعا واسناده ضعيف فيه اسحاق بن ابي فروة ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبد الله بن عطاء ايضا عن البهي قال سألت حسينا عن تشهد علي فقال هو تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فساقه ومن حديث طلحة بن عبيد الله واسناده حسن **ومن** حديث انس واسناده صحيح **ومن** حديث ابي هريرة واسناده صحيح ايضا **ومن** حديث ابي سعيد واسناده ايضا صحيح **ومن** حديث الفضل بن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابي اوفى وفي اسانيدهم مقال وبعضها مقارب فجملة من رواه اربعة وعشرون صحابيا **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد النسائي والحاكم بهذا السياق واصله في الصحيحين وقد تقدمت الاشارة اليه **حديث** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اخر التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو وفي رواية فليدع بعد بما شاء الرواية الاولى رواها البخاري في اخر التشهد ولفظه ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واتفقا على الرواية الثانية فلفظ مسلم ثم ليتخير من المسألة ما شاء ولفظ البخاري ثم يتخير من الثناء ما شاء وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له اسناده صحيح **وفي حديث** ابن عباس عند مسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اخر ما يقول من التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت مسلم من حديث علي في حديث طويل لكن عنده من طريق اخرى وعند ابي داؤد انه كان يقول ذلك بعد التسليم **حديث** اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال مسلم من حديث ابي هريرة وهو في البخاري بغير تقييد بالتشهد وزاد النسائي ثم يدعو لنفسه بما بدا له **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم متفق عليه من حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته فيقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت

فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق انه قال يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى فقال قل اللهم فذكره وفى رواية لهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال فذكره ولم ار من جعله من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من رواه بعد التشهد **حديث** تحليلها التسليم تقدم فى اول الباب من حديث على عند الترمذى وغيره **ومن** حديث ابى سعيد عند الحاكم وغيره وله علة ذكرها ابن عدى والدارقطنى **ومن** حديث عبد الله بن زيد عند الدارقطنى وهو ضعيف **ومن** حديث ابن عباس عند الطبرانى واحتج الرافعى فى الامالى بحديث عائشة الصحيح وكان يختم الصلاة بالتسليم مع قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم يأتى فى الذى بعده **حديث** ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله الاربعة والدارقطنى وابن حبان واللفظ لاحدى روايات النسائى والدارقطنى وله الفاظ واصله فى صحيح مسلم من طريق ابى معمر ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعنى ابن مسعود انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقال العقيلى والاسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شئ **حديث** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وقال فى العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عنها عمرو بن ابى سلمة وعبد الملك الصنعانى وخالفهما الوليد فوقفه عليه **وقال** عقبه قال الوليد فقلت لزهير ابلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وابو حاتم وقال فى المرفوع انه منكر **وقال** ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **وقال** الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة موقوفا وهذا اسناد صحيح ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعا وعاصم عندى هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم انه ابن سليمان الاحول والله اعلم **وروى** ابن حبان فى صحيحه وابو العباس السراج فى مسنده عن عائشة من وجه اخر شيئا من هذا اخرجا من طريق زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس الحديث واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع انه اخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر النسائى من حديث ابن مسعود وقد تقدم ورواه احمد وابن حبان والدارقطنى وغيرهم **وفى الباب** عن سعد بن ابى وقاص وعمار بن ياسر والبراء ابن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدى بن عميرة وطلق بن على والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الاسقع ووائل بن حجر ويعقوب ابن الحصين وابى رمثة وجابر بن سمرة **فحديث** سعد رواه مسلم والبزار والدارقطنى وابن حبان **قال** البزار روى عن سعد من غير وجه **وحديث** عمار رواه ابن ماجة والدارقطنى **وحديث** البراء رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه والدارقطنى **وحديث** سهل بن سعد رواه احمد وفيه ابن لهيعة **وحديث** حذيفة رواه ابن ماجة **وحديث** عدى بن عميرة رواه ابن ماجة واسناده حسن **وحديث** طلق بن على رواه احمد والطبرانى وفيه ملازم بن عمرو **وحديث** المغيرة رواه المعمرى فى اليوم والليلة والطبرانى وفى اسناده نظر **وحديث** واثلة بن الاسقع رواه الشافعى عن ابن ابى يحيى عن اسحاق بن ابى فروة عن عبد الوهاب ابن بخت عن واثلة واسناده ضعيف **وحديث** وائل بن حجر رواه ابو داود والطبرانى من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه ولم يسمع منه **وحديث** يعقوب بن الحصين رواه ابو نعيم فى المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وحديث** ابى رمثة رواه الطبرانى وابن منده وفى اسناده نظر **وحديث** جابر بن سمرة رواه مسلم فى حديث فى اخره وانما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله **تنبيه** وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة وبركاته وهى عند ابن ماجة ايضا وهى عند ابى داود ايضا فى حديث وائل بن حجر فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث **حديث** سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض ابو داود والحاكم بلفظ ان نرد

على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجة والبزار بلفظ ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلاة و
اسناده حسن وعند ابي داود من وجه اخر عن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضائها فابدأوا قبل السلام
فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى انفسكم لكن ضعيف لما فيه من المجاهيل **حديث**
علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
تبعهم من المؤمنين احمد والترمذي والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه في اثناء الحديث **قال** البزار لا نعرفه الا من حديث عاصم
وقال الترمذي كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب تقدم في الاذان وللترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء فعلى هذا لم تفته الا ثلاثة وقول الراوي انه
شغل عنها اما في الثلاثة فظاهر واما في العشاء فالمراد انه اخرها عن وقتها المعتاد ورواه النسائي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن
عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام الحديث
وفي اخره وذلك قبل ان ينزل رجالا وركبانا **تنبيه** حديث لا صلاة لمن عليه صلاة **قال** ابراهيم الحربي سألت عنه احمد فقال لا اعرفه
وقال ابن العربي في العارضة هو باطل **حديث روي** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة
فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه وفيه بقية عن عمر بن ابي عمر
وهو مجهول **قال** ابن العربي جمع ضعفا وانقطاعا **وقال** البيهقي احتج بعض اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا ثم اقضوا ما
فاتكم **حديث** علي انه فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على الشمال تحت النحر الدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه و
الحاكم من حديث عقبة بن صهبان عنه **وروى** ابو داود واحمد من طريق ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو متروك واختلف عليه فيه مع ذلك **وقد روي** عن ابن عباس مثل التفسير المحكي عن علي اخرجه
البيهقي **قوله** ويروى ان جبرئيل كذلك فسره لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم في تفسير سورة الكوثر من المستدرك من حديث الاصبغ بن نباتة
عن علي لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذه النحيرة قال انها ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا احرمت بالصلاة ان ترفع
يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك فانها صلاتنا وصلاة الملائكة ورواه البيهقي واسناده ضعيف جدا واتهم به ابن حبان في
الضعفاء اسرائيل بن حاتم **حديث** ان عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا قال فلا باس الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة ان عمر فذكره وضعفه الشافعي بالارسال
وقال ابن عبد البر ليس هذا الاثر عند يحيى بن يحيى لان مالكا طرحه في الاخر والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة **وروى** البيهقي من
طريقين موصولين عن عمر انه اعاد المغرب **حديث** رفع اليدين في القنوت روي عن ابن مسعود وعمر وعثمان اما ابن مسعود
فرواه ابن المنذر والبيهقي **واما** عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين للبخاري **واما** عثمان فلم اره **وقال** البيهقي
روي ايضا عن ابي هريرة **قوله** قال الصيدلاني ومن الناس من يزيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم او ترحمت قال وهذا لم يرد
في الخبر وهو غير صحيح في اللغة فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى
انتهى وقد سبقه الى انكار الترحم ابن عبد البر فقال في الاستذكار رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة وليس في
شيء منها وارحم محمدا قال ولا احب لاحد ان يقوله وكذا قال النووي في الاذكار وغيره وليس كما قالوا وقد وردت هذه الزيادة في
الخبر واذا صحت في الخبر صحت في اللغة **فقد روى** البخاري في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفعه قال من قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد
كما ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم شهدت له يوم القيمة بالشفاعة ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود رفعه اذا

تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وفي إسناده راو لم يسم كما تقدم **وحديث** علي فيه رواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل وفي إسناده عمرو بن خالد وهو كذاب وفيه عن ابن عباس رواه ابن جرير وفي إسناده أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف ومما يشهد بجواز إطلاق الرحمة في في حقه صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال لقد تحجرت واسعا ولم ينكر عليه هذا الإطلاق

باب شروط الصلاة

حديث: لا صلاة إلا بطهارة تقدم في الأحداث **قوله** لما روي عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة هكذا انسب فقال علي بن أبي طالب وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو اليمامي كذا رواه من طريقه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاته إلا جرير بن عبد الحميد وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف **وقال** الترمذي قال البخاري لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي كأنه رأى أن هذا رجل آخر وقال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد وقال أبو عبيد أراه والد طلق بن علي **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجة وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه إسماعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان **وقال** البيهقي الصواب إرساله وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة وهو متروك **تنبيه** وقع لإمام الحرمين في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط وهم عجيب فإنه قال هذا الحديث مروي في الصحاح وإنما لم يقل به الشافعي لأنه مرسل ابن أبي مليكة لم يلق عائشة ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة وإسماعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين وابن أبي مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على أوهام عجيبة **أحدها** قوله إن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف **ثانيها** أن إسماعيل رواه عن ابن أبي مليكة وإسماعيل إنما رواه عن ابن جريج عنه **ثالثها** إدخاله عروة بينه وبين عائشة ولم يدخل أحد بينهما في هذا الحديث **رابعها** دعواه أنه مخرج في الصحاح وليس هو فيها فليته سكت **وفي الباب** عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن عدي والطبراني ولفظه إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك **وعن أبي سعيد** الخدري ولفظه إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى رواه الدارقطني وإسناده ضعيف أيضا فيه أبو بكر الداهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي وإسناده حسن **وعن سلمان** نحوه **وروى** الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى وللشافعي من وجه آخر عنه قال من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى **قوله** ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد في الخبر يشير إلى ما تقدم في بعض طرقه **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه تقدم في باب النجاسات **حديث** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة **ويروى** المؤتشمة بدل المستوشمة والمؤتشرة بدل المستوشرة متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري إلا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعي في التذنيب إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ورواه أبو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاه

الاشعري **وقال** ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم اجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد الا ان ابا داؤد والنسائي رويا في حديث عن ابي ريحانة في النهي عن الوشر انتهى وهو في مسند احمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة الحديث **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه ابو داؤد من رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء **قال** ابو داؤد النامصة التي تنقش الحاجب حتى يرق والمتنمصة المفعول بها ذلك وفيه عن ابي هريرة رواه البخاري وفيه عن عائشة واسماء ابنة ابي بكر وابن مسعود متفق عليها **قوله** وفي وصل الزوجة باذن الزوج وجهان احدهما المنع لعموم الخبر **قلت** وفيه حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الواصلات ولمسلم نحوه **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن الحديث تقدم في باب استقبال القبلة **قوله** ويروى بدل المقبرة بطن الوادي هذه الرواية **قال** ابن الصلاح لم اجد لها ثبتا ولا ذكرا في كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو في بطن واد وقال النووي في الروضة لم يجئ فيه نهي لي صلاة **حديث** اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن الا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا وفي اسناده ابراهيم بن ابي يحيى ورواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في اخره نعم رواه الطبراني نحوه بتمامه **وفي الباب** عن ابي هريرة وسبرة بن معبد في السنن وقد تقدم في باب الاحداث من طرق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا مسلم عن ابي هريرة وقد تقدم في الاذان **حديث** الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام الشافعي واحمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري واختلف في وصله وارساله **قال** الترمذي رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رواية الثوري اصح واثبت **وروي** عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب **وقال** البزار رواه عبد الواحد ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا **وقال** الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السري بن يحيى ثنا ابو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ **وقال** الشافعي وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا **وقال** النووي في الخلاصة هو ضعيف **وقال** صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وافحش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب **قلت** وله شواهد **منها** حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا نهى عن الصلاة في المقبرة **اخرجه** ابن حبان **ومنها** حديث علي ان حبي نهاني ان اصلي في المقبرة **اخرجه** ابو داؤد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ القبور محاريب لم اره بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث ابي مرثد الغنوي رفعه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وفي لفظ لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك وفي المتفق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث ورواه مسلم من حديث ابي هريرة وجندب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابي العاص وهو في صلاته تقدم في باب الاجتهاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه بالارض فان التراب له طهور ابو داؤد وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو معلول اختلف فيه على الاوزاعي وسنده ضعيف **وروي** عنه من طريق عائشة ايضا **اخرجه** ابو داؤد ايضا وساقه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن سمعان وفي ابن ماجة من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا الطرق يطهر بعضها بعضا واسناده ضعيف **وفي الباب** حديث ام سلمة يطهره ما بعده رواه الاربعة **وفي الباب ايضا** عن انس رواه البيهقي في الخلافيات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على صنيعكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ابو داؤد واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم

في علل موصول ورواه الحاكم ايضا من حديث انس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسناد كل منهما ضعيف ورواه البزار من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف ومعلول ايضا **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري قال ذلك ابن عدي وغيره **وروى** العقيلي من طريق ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه **وقال** الذهلي اخاف ان يكون هذا موضوعا **وقال** البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع **وقال** البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث **قلت** وقد اخرجه ابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابو عصمة وقد اتهم بالكذب **حديث** تنزهوا من البول تقدم في باب الاستنجاء **حديث** لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **وروى** ولا تبرز فخذك ابو داود وابن ماجة والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وا في رواية ابي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في الاملاء على احاديث مختصر ابن الحاجب **حديث** فان الله احق ان يستحيى منه الاربعة واحمد من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار احمد واصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر **حديث** ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث ابي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء الى عطاء **وفي الباب** عن عبد الله بن جعفر رواه الحاكم وفيه اصرم ابن حوشب وهو متروك وفي سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا **وقال** البخاري في صحيحه ويذكر عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها في كتابي تغليق التعليق **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا بأس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ابو داود والحاكم من حديث ام سلمة واعل عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب **حديث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يشتري الامة لا بأس ان ينظر اليها الا الى العورة وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها البيهقي من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ورواه من وجه اخر ضعيف ايضا **وقال** ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقه فلا يعرج عليه وسياتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في المعنى بعد **حديث** سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل فيه انقطاع اخرجه البيهقي **حديث** ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستاتي قريبا **حديث** ان الله يحدث من امره ما شاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة ابو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وامر بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما شاء

وان الله قد احدث ان لا تكلموا فى الصلاة فرد عليه السلام واصله فى الصحيحين الى قوله فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا فقال ان فى الصلاة لشغلا **حديث** روى عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذواليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال اصدق ذواليدين قالوا نعم فاتم ما بقى من صلاته وسجد للسهو متفق عليه لكن فى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلعم على الناس فقال اصدق فذكره وفى آخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولمسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذواليدين فقال اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية اخرجها من طريق مالك عن داود ابن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد وللحديث طرق فى الصحيحين لكن هذه الرواية اشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه فى مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائى **حديث** معاوية بن الحكم السلمى قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقنى القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الى فضربوا بايديهم على افخاذهم وهم يسكتوننى فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسلم وابو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة بل اول الحديث عندهم بينا انا اصلى وقوله لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ولم يذكر احد معاوية بن الحكم فى مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكانه انتقال ذهنى من حديث ابن مسعود الذى تقدم فان فيه لما رجعت من الحبشة والله اعلم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطنى من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبة الواسطى ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر وصحح البيهقى وقفه وقد سبق فى الاحداث **حديث** رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **قال** النووى فى الطلاق من الروضة فى تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال فى اواخر الاربعين له انتهى رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم فى المستدرك من حديث الاوزاعى واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع وللحاكم والدارقطنى والطبرانى تجاوز وهذه رواية بشر بن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى فلم يذكر عبيد بن عمير **قال** البيهقى جوده بشر بن بكر وقال الطبرانى فى الاوسط لم يروه عن الاوزاعى يعنى مجودا الا بشر تفرد به الربيع بن سليمان والوليد فيه اسناد آخر رواه عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابى عنها فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة وقال فى موضع آخر منه لم يسمعه الاوزاعى من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه اتوهم انه عبد الله بن عامر الاسلمى واسمعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده **وقال** عبد الله بن احمد فى العلل سألت ابى عنه فانكره جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله اوجب فى قتل النفس الخطأ الكفارة يعنى من زعم ارتفاعهما على العموم فى خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف فى باب طلاق المكره يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه الا انه ليس له اسناد يحتج بمثله ورواه العقيلى فى تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقى وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك **وقال** البيهقى فى موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب فى كتاب الرواة عن مالك فى ترجمة سوادة بن ابراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجة من حديث ابى ذر وفيه شهر بن حوشب وفى الاسناد انقطاع ايضا ورواه الطبرانى من حديث ابى الدرداء ومن حديث ثوبان وفى اسنادهما ضعف واصل الباب حديث ابى هريرة فى الصحيح من طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به ورواه ابن ماجة ولفظه عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به انفسها وزاد فى آخره وما استكرهوا عليه والزيادة هذه اظنها مدرجة كانها دخلت على هشام بن عمار من حديث فى حديث والله اعلم **تنبيه** تكرر هذا الحديث فى كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن امتى ولم نره بها فى الاحاديث المتقدمة عند جميع من اخرجه نعم رواه ابن عدى فى الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد

عن ابيه عن الحسن عن ابى بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته فى فوائد ابى القاسم الفضل بن جعفر التميمى المعروف باخى عاصم ثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع **حديث** اذا نابكم شيء فى صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه فى حديث طويل واتفقا عليه من حديث ابى هريرة مختصرا بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم فى الصلاة **قوله** وينخرط فى سلك الاعذار ما يقع جوابا للرسول فاذا خاطب به مصليا فى عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى ومستند هذا حديث ابى سعيد بن المعلى فى البخارى **حديث** على كانت لى ساعة ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها فان كان قائما يصلى سبح لى فكان ذلك اذنه لى وان لم يكن يصلى اذن لى للنسائى من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلى عن عبد الله بن نجى عن على قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها اذا اتيت استاذنت فان وجدته يصلى فسبح دخلت وان وجدته فارغا اذن لى ورواه من حديث ابى بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتنحنح بدل فسبح وكذا رواه ابن ماجة وصححه ابن السكن **وقال** البيهقى هذا مختلف فى اسناده ومتنه قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد الله ابن نجى **قلت** واختلف عليه فقيل عنه عن على وقيل عن ابيه عن على **وقال** يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من على بينه وبين على ابوه **قوله** فى جواز الفتح على الامام يدل له حديث التسبيح للرجال يعنى الذى مضى وعند ابى داود وابن حبان من حديث ابن عمر صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لابى اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها على **وروى** الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه **وروى** الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد روى** عبد الرزاق فى مصنفه من طريق الحارث عن على مرفوعا لا تفتحن على الامام وانت فى الصلاة والحارث ضعيف وقد صح عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال على اذا استطعمك الامام فاطعمه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما تبين الحال سجد للسهو فلم يعد الصلاة متفق على صحته من حديث ابن مسعود وقوله ولم يعد الصلاة من قول المصنف قاله تفقها لانه لم يرد فى الحديث انه اعاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابى العاص فى صلاته متفق على صحته وتقدم فى باب الاجتهاد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن ابى هريرة بلفظ اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب **وعن** ابن عباس مرفوعا نحوه رواه الحاكم واسناده ضعيف وفى صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية وقال فى الصلاة وعند ابى داود باسناد منقطع عن رجل من بنى عدى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن العباس وهو فى الصلاة فاداره من يساره الى يمينه متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا **حديث** دخل ابو بكرة المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فركع خشية ان يفوته الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد احمد والبخارى وابو داود والنسائى وابن حبان من حديث ابى بكرة والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة **تنبيه** اختلف فى معنى قوله ولا تعد فقيل نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وانكر هذا ابن حبان وقال اراد لا تعد فى ابطاء المجىء الى الصلاة وقال ابن القطان الفاسى تبعا للمهلب بن ابى صفرة معناه لا تعد الى دخولك فى الصف وانت راكع فانها كمشية البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة فى مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن ابى بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل فى الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ اقيمت الصلاة فانطلقت اسعى حتى دخلت فى الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعى آنفا قال ابو بكرة فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **فائدة** روى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك السنة

قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرملة ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد **حديث** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وكان يرد عليهم بالاشارة وهو في الصلاة ابو داود عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قبا يصلي فيه قال فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي
قال يقول هكذا وبسط كفه وهكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم واحمد ايضا من حديث ابن عمر
انه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين جميعا صحيحان **قوله** دلت هذه الاحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل
في الصلاة ومراده بقوله ونحوها حديث جابر في صحيح مسلم وهو في باب سجود السهو وفي باب اوقات الصلاة وحديث ام سلمة وحديث
عائشة في الصحيحين **وروى** ابو داود وابن خزيمة وغيرهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفي كلها اشارته و
هو في الصلاة صلى الله عليه وسلم **حديث** اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان
ثم قال بعد قليل عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان روى هذا الحديث البخاري وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ الاول رواه البخاري في كتاب
بدء الخلق من صحيحه **حديث** ابي هريرة اذا صلى احدكم فيجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا فليجعل
ثم لا يضره ما مر بين يديه الشافعي في القديم واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر
في الاستذكار واشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم وقال الشافعي في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا الا ان
يكون في ذلك حديث ثابت وكذا قال في سنن حرملة **قلت** واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في النكت و
رواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم **حديث** لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابي الجهيم دون قوله من الاثم فانها في رواية ابي ذر عن ابي الهيثم
خاصة وقول ابن الصلاح ان العجلي وهم في قوله ان من الاثم في صحيح البخاري متعقب برواية ابي ذر عن ابي الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ
محيي الدين في شرح المهذب ثم اضطر فعزاها الى عبد القادر الرهاوي في الاربعين له وفوق كل ذي علم عليم **حديث** ابي صالح قال رأيت
ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره
الحديث والقصة رواها البخاري في صحيحه وهي كما قال ورواها مسلم نحوه ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال في المسجد قبل
اسلامه متفق عليه من حديث ابي هريرة مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد احمد و
ابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص واختلف فيه على الحسن فرواه ابو داود في المراسيل ايضا عن اشعث
عن الحسن ان وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل يا رسول الله انزلتهم في المسجد
وهم مشركون فقال ان الارض لا ينجس انما ينجس ابن آدم وله شاهد في ابن ماجة من وجه آخر **قوله** ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس فيه ولا شك انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم انه جاء في اسارى بدر يعني في
فدائهم زاد البرقاني وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة في فداء اهل
بدر وانا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم الحديث وفيه غير ذلك **حديث** ابن عمر انه عصر بثرة عن وجهه ودلك بين اصبعيه بما خرج منها و
صلى ولم يعد الشافعي وابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر فذكره وعلقه البخاري **حديث**
ابن عباس في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بها الثياب رواه البيهقي **حديث** عمر انه رأى امة سترت وجهها فمنعها من ذلك و
قال اتتشبهين بالحرائر البيهقي من طريق صفية بنت ابي عبيد قالت خرجت امة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بني
فلان فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات
لا تشبهوا الاماء بالمحصنات **باب سجود السهو** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم

يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله
ابن بحينة واللفظ للبخاري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق في
شروط الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك انه صلى الله عليه
وسلم في حديث ذي اليدين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر
وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فنظر يمينا وشمالا
فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء
مفرد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
ابن عمر وفيه ابو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابي بكر بن ابي مريم والظاهر انه هو وهو ضعيف **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا امر به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة احاديث تشهد لذلك
وفيه ايضا حديث معاوية بن الحكم في ضرب الافخاذ في الصلاة ليسكتوه وحديث ابن عباس فاخذ باذني يفتلها وفيه فحولني عن يساره
الى يمينه متفق عليه في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث تأخر ابي بكر الصديق في الصف وحديث مسح
الحصا واحدة رواه ابو داود وحديث دلك البصاق في الصحيح وحديث مسح العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو تقدم **حديث** حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران
والنساء في ركعة فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد مسلم مطول السياق وفيه ثم سجد فكان سجوده قريبا
من قيامه **وفي الباب** عن انس كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد رواه مسلم وللشيخين عن انس ايضا كان اذا رفع
راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي **اخرجاه** من حديث ثابت عن انس انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث**
المغيرة بن شعبة اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين ثم قال وروي في حديث المغيرة فان
ذكر قبل ان يستتم قائما جلس ولا سهو ابو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي بلفظ اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وللدارقطني في رواية اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ويسجد سجدتين وان
لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ولابن ماجة اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو
ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود ولم اخرج عنه في كتابي غير هذا واصل الحديث في سنن ابي داود والترمذي عن
المغيرة انه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما اتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت
ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عقبة بن عامر مثله **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتب اركان
الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ليس هذا حديثا وانما اخذه بالاستقراء من صفة صلاته وهو كذلك وحديث صلوا كما رأيتموني اصلي رواه
البخاري من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى **حديث** ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان
ترغيما للشيطان مسلم الى قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيما للشيطان و
رواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة والباقي مثل ما ساقه المؤلف ورواه
ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلا وروي بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال
ابن المنذر حديث ابي سعيد اصح حديث في الباب **حديث** عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم فلم يدر اواحدة صلى ام اثنتين فليبن على
واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثة فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاثة ويسجد سجدتين اذا سلم الترمذي وابن ماجة

من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد في مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه ايضا على ابن اسحاق في الوصل والارسال وذكر ان اسحاق ابن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري وهو وهم ورواه اسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب فرجع الحديث الى اسمعيل وهو ضعيف **حديث** روي ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد والامام كافيه وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابو احمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك **حديث** معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة تقدم **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابي هريرة **حديث** عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين تقدم **حديث** انس انه جهر في العصر فلم يعد ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة ان انسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد **حديث** ان انسا تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطني في العلل باسناده واشار ان في بعض الطرق زيادة فيه انه قال هذا السنة تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس ورجاله ثقات **حديث** ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في سجود السهو تقدما **قوله** سمعت بعض الائمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو اي في سجدتي السهو **قلت** لم اجد له اصلا **قوله** وقيل انه مخير ان شاء قدم وان شاء اخر لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في سجود السهو قبل السلام او بعده فاما قبل فقد مضى في المتفق عليه **حديث** ابن بحينة وحديث ابي سعيد في ذلك واما بعده فهو في حديث ذي اليدين صريحا وكذا في حديث ابن مسعود **قوله** نقل عن الزهري انه قال آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام **قوله** حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت وفي صلاة التسبيح **اما** القنوت فتقدم **واما** صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عماه الا امنحك الا احبوك الحديث بطوله وصححه ابو علي بن السكن والحاكم وادعى ان النسائي اخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن ابن بشر قال وتابعه اسحاق بن ابي اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وابراهيم ضعيف قال المنذري **وفي الباب** عن انس وابي رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها حديث ابن عباس **قلت** وفيه عن الفضل بن عباس فحديث ابي رافع رواه الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذي ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود وقال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله احد واصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسى المديني جزءا في تصحيحه فتباينا والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في احكامه وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاها في شرح المهذب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر

لأن فيها تغيير الهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في تهذيب الأسماء واللغات قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة وقال في الأذكار أيضا إلى استحبابه **قلت** بل قواه واحتج له والله أعلم

باب سجود التلاوة والشكر

حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري **وأخرجه** أصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا أحد **قوله** ولا أمره بالسجود ليس هو في الحديث وإنما قاله تفقها **حديث** ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة أبو داود وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما مضعفان وحديث أبي هريرة الآتي يدل على ذلك **حديث** أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وفي البخاري أصله ولم يذكر سجدة اقرأ وفي رواية للبخاري لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم أسجد **وروى** البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت عشر مرار **قوله** كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين هو كما قال فإنه أسلم عام خيبر بلا خلاف ومن قرأه في كتاب الرافعي بسنتين على لفظ التثنية فقد صحف **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها يعني ص ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه قال سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكرا قال البيهقي **وروى** من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي **قلت** رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزي به وقد توبع وصححه ابن السكن. وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **وفي الباب** عن أبي سعيد أخرجه أبو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ص **حديث** عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا **حديث** عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث **حديث** ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا أبو داود وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال إنه على شرط الشيخين **قلت** وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر **حديث** أن رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي قال كنت إماما فلو سجدت سجدنا أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم قال قرأ غلام نحوه ورواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي وقال البيهقي رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقرة ضعيف ونظير هذا عند البخاري معلقا عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوا أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله أبو داود في رواية الرملي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم أسمعه منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس **حديث** يكبر رواه أبو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله أحسن الخالقين **وقوله** فيه وصوره عند البيهقي في هذا الحديث وللنسائي من حديث جابر مثله في

سجود الصلاة ولمسلم من حديث علي كذلك **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجة وفيه قصة وضعفه العقيلي
بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد فقال فيه جهالة **وفي الباب** عن ابي سعيد الخدري رواه البيهقي واختلف في وصله وارساله و
صوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر ان ابا سعيد راى فيما يرى النائم الحديث **حديث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد تقدم **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم في باب صفة الصلاة **حديث** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ثم قال اسأل الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكرا لله ولم يذكر اسناده وكذا صنع
الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث ابي بكرة وهو في سنن ابي داود واسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد
ابن علي مرسلا وزاد ان اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر
عن ابيه عن جابر **تنبيه** النغاشي بضم النون والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير **وروى**
البيهقي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وقال اسناده صحيح **وقد اخرج** البخاري
صدره وفي حديث توبة كعب بن مالك انه خر ساجدا لما جاءه البشير **حديث** عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما
رفع قيل له في ذلك فقال اخبرني جبرئيل ان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى البزار وابن ابي عاصم في فضل الصلاة والعقيلي
في الضعفاء واحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البيهقي **وفي الباب** عن جابر وابن عمر
وانس وجرير وابي جحيفة **حديث** عمر انه قرأ على المنبر السجدة فنزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود
فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء البخاري في صحيحه وزعم المزي انه معلق فوهم وقد اوضحت ذلك بدليله في تعليق التعليق و
رواه البيهقي من ذلك الوجه ايضا موصولا وابو نعيم في مستخرجه ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر نحوه **حديث**
ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص الشافعي والبيهقي من حديثه **حديث** عثمان انه مر بقاص فقرأ اية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال
ما استمعنا لها قال لم اجده **قلت** قد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد
معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخاري تعليقا وفي ابن ابي شيبة عن عثمان انما السجدة على من جلس لها
حديث ابن عباس انه قال انما السجدة لمن جلس لها البيهقي من حديثه وابن ابي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء عنه انما السجدة على
من جلس لها **حديث** ثوبان وابي الدرداء عليك بكثرة السجود رواهما مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة وحمله المانع على
ان المراد به السجود في الصلاة والله اعلم **باب صلاة التطوع** **حديث** ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه بزيادة وركعتين بعد الجمعة في بيته **حديث** عائشة من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله
له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر والباقي كما في حديث ابن عمر الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال
النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي غريب ومغيرة قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وقال احمد ضعيف وكل حديث رفعه فهو منكر و
قال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة يعني ان المحفوظ حديث عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة **وقد اخرج**
مسلم والنسائي واكثر من تخريج طرقه والترمذي ايضا وفسره النسائي وابن حبان ولم يفسره مسلم **حديث** رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان
وابن عدي **حديث** علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين الحديث
تقدم في كيفية الصلاة **حديث** ام حبيبة من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار اصحاب السنن من حديثها
وله طرق عند النسائي كما تقدم **حديث** انس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له اكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا ابو داود بهذا والقائل له اراكم المختار بن فلفل ورواه مسلم نحوه وللبخاري من طريق عمرو بن

عامر عن انس لقد رأيت كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي و هم يصلون **حديث** ابن عمر ما رأيت احدا يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابو داود والبيهقي من حديث طاؤس عن ابن عمر نحوه **حديث** عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء البخاري وابو داود واحمد وابن حبان واتفقا عليه بلفظ بين كل اذانين صلاة وفي رواية ضعيفة للبيهقي بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب **حديث** ابي ايوب من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق ابي ايوب وله الفاظ وصحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب **قوله** وروي الوتر حق وليس بواجب رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين ابن تيمية وفي الدارقطني عن ابي ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات وهو عند ابي داود ايضا وقال البيهقي الاصح وقفه على ابي ايوب واعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان فضعفه واخطأ فانه ثقة وفي صحيح الحاكم عن عبادة ابن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قال البيهقي **حديث** الوتر حق مسنون فمن احب ان يوتر بثلاث فليفعل لم اره بهذه اللفظة فيه وانما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني من رواية ابي ايوب واقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم **حديث** ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات احمد والطبراني من حديث ابي غالب عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **وروى** الدارقطني عنه قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت اني اطيق اكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع **حديث** ابي هريرة اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة الدارقطني وابن حبان والحاكم بزيادة لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من اوقفه **حديث** عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاث عشرة ابو داود بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة **حديث** ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها **قول** لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة . . . . كانه اخذه من رواية ابي داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المنذري قيل اكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة **وروى** ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابي هريرة مرفوعا اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك **قوله** ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة قال وحكى الامام ترددا في ثبوت النقل في الايتار بثلاث عشرة **فاما** المواظبة فردها ابن الصلاح بان قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام اوتر بواحدة فحسب **قلت** قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة **واما** قول الامام فمعترض بما تقدم وبما سياتي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخيرة منهن و للبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن **قوله** ويروى عنها انه اوتر بتسع لا يجلس الا في الثامنة و التاسعة وبسبع لا يجلس الا في السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة ورواه احمد وابو داود والنسائي و ابن حبان بالروايتين معا في حديث واحد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في اخرهن احمد والنسائي والبيهقي والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقعد الا في اخرهن **حديث** لا توتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب تقدم قريبا **واما** ما رواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا ابن ابي الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطني تفرد به يحيى وهو ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا رواه الثوري وغيره عن الاعمش ورفعه ابن ابي الحواجب وهو ضعيف **واخرجه** الدارقطني ايضا من حديث عائشة وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف **حديث** ابن عمر الوتر ركعة من اخر الليل مسلم ورواه ابن ماجة بلفظ

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد بدن مشددا معناه كبر ومن خفف فقد غلط لان معناه كثر اللحم وليس من صفاته صلعم ١٢

ركعة قبل الصبح حديث ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس هو في الجمع للحميدي ولا عبد الحق والسبب فيه ان مسلما اخرجه هو والذي قبله من طريق ابي مجلز سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر فقال سمعت فذكر مثله وروى ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احمد و ابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد حديث ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخاري وقال ابن حبان اسناده منقطع ومتن باطل وفي الباب عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابي بصرة الغفاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو فحديث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع وحديث عمرو وعقبة في الطبراني وفيه ضعف وحديث ابي بصرة رواه احمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع و حديث ابن عباس رواه الدارقطني وفيه النضر ابو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى انه موضوع وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده ضعيف قوله التهجد يقع على الصلاة بعد النوم واما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا رواه ابن ابي خيثمة من طريق الاعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن فيه ابو صالح كاتب الليث وفيه لين ورواه الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وقد اعتضدت رواية بالتي قبل حديث لا وتران في ليلة احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن ابيه وقال الترمذي حسن قال عبد الحق وغيره يصحح حديث كان ابو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يتهجد وان عمر كان ينام قبل ان يوتر ثم يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وهو خبر مشهور ابو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث ابي قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات والبزار وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر قال البزار لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الا يحيى بن سليم قال ابن القطان هو صدوق فالحديث حسن وله طريق اخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وعقبة بن عامر فحديث ابي هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك وله طريق اخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ذكره الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وهو الصواب وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري قلت وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي ايضا عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري وحديث جابر رواه احمد وابن ماجة واسناده حسن وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف حديث ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه حديث من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل مسلم واحمد من حديث جابر حديث عائشة من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال كتب علي الوتر وهو لكم سنة وكتبت علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الفجر والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفي رواية للدارقطني وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى وفي رواية لابن عدي الوتر والضحى وركعتا الفجر ومداره على ابي جناب الكلبي عن عكرمة وابو جناب ضعيف ومدلس ايضا وقد عنعنه واطلق الائمة على هذا الحديث الضعف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم وخالف الحاكم فاخرجه في مستدركه و لكن لم يتفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه وهو جابر الجعفي رواه احمد والبزار وعبد بن حميد من طريق اسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ امرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابع اخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال

ابن حبان في الضعفاء وضاح لا يحتج به كان يروي الاحاديث التي كانها معمولة ومندل ايضا ضعيف **وروى** الدارقطني من وجه اخر من حديث انس ما يعارض هذا ولفظه امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي لكنه من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتر قنت في الركعة الاخيرة الدارقطني من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك **حديث** ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع ابو داود والنسائي وابن ماجة وابو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك احمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر قال الخلال عن احمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت **حديث** الحسن بن علي في القنوت في الوتر تقدم في باب صفة الصلاة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجة عنها وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وابي بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين **وروى** ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب **تنبيه** قال امام الحرمين رأيت في كتاب معتمد ان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائهما بالحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن ابي داود التي هي ام الاحكام **وحديث** ابي بن كعب الذي اشار اليه العقيلي رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وهو الذي اشرنا اليه قبل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر **وحديث** ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة **وفي الباب** عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابزى ولابي امامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود **وحديث** علي رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ الهاكم والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد في كل ركعة ثلاث سور **وحديث** عبد الرحمن بن ابزى رواه احمد والنسائي اسناده حسن وهو نحو حديث عائشة ولحديث الباقين يراجع اليوم والليلة للمعمري فانه اخرجها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم على التراويح وداوم على السنن الراتبة اما كونه استسقى فسيأتي **واما كونه** ترك فيعني بذلك ترك صلاة الاستسقاء لان التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعني انه ترك الدعاء مطلقا وسيأتي في الاستسقاء ايضا ما يدل على ذلك واما انه لم يترك الخسوف بحال فلم اجده في حديث يروى فليتتبع واما كونه لم يداوم على التراويح فسيأتي في حديث عائشة واما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء في حديث ام سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر اذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة **حديث** ابي الدرداء اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وسبحة الضحى في السفر والحضر احمد وابو داود والبزار بهذا وفي روايتهم ابو ادريس السكوني وحاله مجهولة واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر **وفي الباب** **حديث** ابي هريرة متفق عليه نحوه وفي رواية لابي داود لا ادعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابي هريرة بدل الضحى الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية للطبراني في حديث ابي الدرداء وفيه حديث ابي ذر اوصاني حبي بثلاث لا ادعهن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر رواه النسائي واحمد وغيرهما **حديث** ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ابو داود واسناده على شرط البخاري واصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من كل ركعتين **قوله** واكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ورد في الاخبار اما كونها اكثر العدد ففيه نظر نعم فيه **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الترمذي غريب قلت واسناده ضعيف **وفي الباب** عن ابي ذر رواه البيهقي وعن ابي الدرداء رواه الطبراني واسنادهما ضعيفان واما كونها لا تكون اكثر فلم اره في خبر واستدل الضياء المقدسي بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة قال فيه دليل على ان اكثر الضحى اثنا عشرة ركعة كذا قال **حديث** اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق على صحته من حديث ابي قتادة وقد مضى **حديث** عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ **حديث** عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مسلم بهذا اللفظ **حديث** من لم يوتر فليس منا احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة و

اوله الوتر حق وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى ابا المنيب ضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين وله شاهد من
حديث ابي هريرة رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفي الاسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وابي هريرة
كما قال احمد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد
خشيت ان يفرض عليكم فلا تطيقوها متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لهما خشيت ان تفترض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك **واما** العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث
جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا مباين لما ذكر المصنف نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به
ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان
عشرين ركعة الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلى في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه من حديث زيد بن ثابت باتم من هذا السياق ولابي داود من حديثه صلاة المرء في بيته
افضل في صلاته من مسجدي هذا الا المكتوبة **حديث** الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهو خبر مشهور لاحمد
والبزار من حديث عبيد بن الحسحاس عن ابي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر في حديث طويل
جدا واورده الطبراني في الاوسط ورواه في الطوالات ايضا من طريق اخرى عن ابن عائذ عن ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي (اسم كتاب)
عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر واعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرك من
حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه احمد بسند ضعيف **حديث** ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى احمد واصحاب السنن و
ابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقي الازدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر
لم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة
رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فقيل له فان احمد بن حنبل يقول
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي فقال ومن الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري
عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة
فيه فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال
الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواته ثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع
وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر احد فيه النهار وانما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح
وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وروي عن محمد بن سيرين
عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين
وقال له علة يطول ذكرها وله طرق اخرى فمنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمري الا اسحاق
الحنيني وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر وله شاهد من حديث علي واخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعا **اخرجه** ابو داود والنسائي
مرفوعا الصلاة مثنى مثنى الحديث **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح احمد و
الحاكم من حديث ابي بصرة وقد تقدم **حديث** من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم **حديث** اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة مسلم من حديث ابي هريرة واحتج به الرافعي على ان من دخل المسجد مثلا والامام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي
الفجر ولو علم انه يدركه خلافا لابي حنيفة واصرح منه في الاستدلال ما رواه احمد بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت **حديث** عمر انه كان يضرب

على الركعتين قبل المغرب **قلت** هذا تحريف في النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدل به المصنف انه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب **واما** كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح **وروى** احمد في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رآه يصلي بعد العصر فضربه فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له يا زيد لولا ان نخشى ان تتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما **وروى** محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلي ركعتين فجعل يلتفت في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلاة سأله فقال رأيتك تلتفت في صلاتك ولم يعب الركعتين **حديث** ابن عمر انه كان يسلم ويأمر بينهما يعني بين الشفع والوتر البخاري من حديث نافع عنه به في حديث **حديث** ابي بكر انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر بقي بن مخلد حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا اصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وقد تقدمت طرقه من غير هذه الزيادة **وفي الباب عن عمر** وعمار وسعد وابي هريرة وابن عباس وعائشة في عدم نقض الوتر ورواه البخاري في صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحبة انه سئل عن نقض الوتر قال اذا اوترت من اوله فلا توتر من آخره ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابي بكر من فعله ذلك موصولا **حديث** ابن عمر انه كان ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها ثالثة ثم يوتر من آخر الليل الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد و البيهقي من طريق اخرى عن ابن عمر **حديث** ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت الا في النصف الثاني ووافقه الصحابة ابو داود من حديث الحسن البصري ان عمر بهذا الخبر وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابي بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره تفقها واصل جمع عمر الناس على ابي في صحيح البخاري دون القنوت **وروى البيهقي** وابن عدي في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واه **قوله** يستحب الجماعة في التراويح تأسيا بعمر تقدم قبل **حديث** عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده رويناه في فوائد ابي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فرأى اهل المسجد يصلون اوزاعا متفرقين فامر ابي بن كعب ان يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون في اوله وقال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارئ سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واسناده حسن **حديث** عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه بطوله لكن فيه تقديم قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره على قوله اللهم انا نستعينك وقال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمر فخالفه في بعض هذا لانه ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم واخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة واسناده صحيح قال البيهقي روى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب وابو رافع والعدد اولى بالحفظ من واحد يعني ان ابن ابزى خالفهم في قوله انه قبل الركوع **وروى** ابو داود في المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصة قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره **وروى** الحارث بن ابي اسامة وابو يعلى واحمد بن منيع في مسانيدهم من حديث حنظلة السدوسي عن انس مرفوعا انه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل الكتاب **حديث** عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا امير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص البيهقي وفي سنده قابوس بن ابي ظبيان وهو لين **قوله** روي عن بعض السلف قال الذي صليت له يعلم كم صليت احمد في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت والله ما ارى هذا يدري اينصرف على شفع او وتر فقال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة

كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من انت فقال ابو ذر وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقي من طريق الاحنف بن قيس عن ابي ذر نحوه **قوله** واعلم ان تجويز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرا الا في النهاية وفي كتب مصنف قلت ولعل مستنده الاثر المتقدم قبل هذا

كتاب صلاة الجماعة

حديث ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه واللفظ للشافعي والبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ ورواه عن ابي هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جزءا بدل درجة وللبزار صلاة وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه بزيادة فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وفي رواية صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة ولاحمد ولابي يعلى والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرون درجة وفي رواية كلها مثل صلاته في بيته **حديث** صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجة من حديث ابي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال النووي اشار علي بن المديني الى صحته وعبد الله بن ابي بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير ابي اسحاق السبيعي لكن اخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه واورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن اشيم وفي اسناده نظر **واخرجه** البزار والطبراني ولفظه صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى **حديث** ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء وفي آخره فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية **وفي الباب** عن ابي هريرة في الهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق **وعن ابن عباس** من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى وحديث ابن ام مكتوم المشهور ايضا وكلها عند ابي داود **وروى** مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عمر وغيره مرفوعا لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمى الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة **حديث** ام عائشة وام سلمة ياتي آخر الباب **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الى المساجد في جماعة الرجال الا عجوزا في منقلها والمنقل الخف لا اصل له وبيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب لكن اخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال والله الذي لا اله الا هو ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها الا المسجدين الا عجوزا في منقلها وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح عن ابن مسعود **حديث** صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة تقدم في الباب الذي قبله **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق الترمذي من حديث انس وضعفه **ورواه** البزار واستغربه **قلت** روي عن انس عن عمر رواه ابن ماجة واشار اليه الترمذي وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف ايضا مداره على اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره روياه عن ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت قال وهو وهم وانما هو حبيب الاسكاف وله طريق اخرى اوردها ابن الجوزي في العلل من حديث بكر بن احمد بن يحيى الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان **قوله** ووردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو هذا **قلت** منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم ابو احمد في الكنى من حديث ابي كاهل بلفظ المصنف وزاد يدرك تكبيرة الاولى قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمعتمد عليه **وروى** العقيلي في الضعفاء ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولابي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن ابي اوفى مثله وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف **وروى**

ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي الدرداء رفعه لكل شيء انف وان انف الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها وفي اسناده مجهول و
المنقول عن السلف في فضل التكبيرة الاولى آثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طيئ عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يهرول
فقيل له تفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما اردت حد الصلاة التكبيرة الاولى **حديث** اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني من حديث
سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا اتيت الصلاة فأتها بوقار وسكينة فصل ما ادركت واقض ما فاتك وله عن انس بلفظ اذا اتيتم الصلاة فاتوا وعليكم
السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم رجاله ثقات **حديث** انس ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم متفق عليه وفي رواية اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به وفي رواية للبخاري مخافة ان تفتتن
امه **حديث** ابي هريرة اذا ام احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود البدري ايضا **قوله**
وفي رواية اذا ام بقوم فليخفف مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص اتم منه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما
سمع وقع نعل احمد وابو داود من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي
وهو مجهول **اخرجه** البزار وسياقه اتم وقال الازدي طرفة مجهول **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه من حديث ابي قتادة وقد تقدم في باب الاجتهاد **حديث** يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد
فرايصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة احمد وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد
ابن الاسود عن ابيه وقال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير
يعلى **قلت** يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى **اخرجه** ابن منده في المعرفة
من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر **وفي الباب** عن ابي ذر في مسلم في حديث اوله كيف انت اذا
كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبزار
من حديث شداد بن اوس **وعن** محجن الديلي في الموطا والنسائي وابن حبان والحاكم **تنبيه** روى ابو داود والنسائي وابن خزيمة
وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر يرفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين **وروى** مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا ساله فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتي قال ابن عمر ليس ذلك اليك
انما ذلك الى الله قال البيهقي فهذا يدل على ان ما رواه عنه سليمان محمول على ما اذا صليت في جماعة **قوله** ولو صلى في جماعة ثم ادرك اخرى
اعادها معهم على الاصح كما لو كان منفردا لاطلاق الخبر **قلت** يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هو نص في اعادتها
في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل
رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي **قوله** والجديد ان الفرض هي
الاولى لما سبق من الحديث **قلت** يعني حديث يزيد بن الاسود ايضا وكذلك وقع في حديث ابي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال ولتجعلها
نافلة **واما** ما رواه ابو داود من طريق نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر وفي آخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان
كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة وقد ضعفه النووي وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى وذاك اثبت واولى ورواه الدارقطني بلفظ
وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة **حديث** من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قيل يا رسول
الله وما العذر قال خوف او مرض ابو داود والدارقطني من حديث ابي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله
الصلاة التي صلى وابو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن اصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدي

ابن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر ورواه بقي بن مخلد وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعا هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابي موسى الاشعري وهو من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين ايضا ورواه من طريق سماك عن ابي بردة عن ابيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف اصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وضعفه

فائدة حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت **اخرجه** الدارقطني عن جابر وابي هريرة **وفي الباب** عن علي وهو ضعيف ايضا

حديث

اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال **وحديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح ان ينادي الا صلوا في رحالكم **اما** هذا الحديث فرواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم واصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه الا صلوا في رحالكم الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم لفظ مسلم ورواه البخاري نحوه **وروى** بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده باسناد صحيح وزاد فيه امر مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جماعة صلوا في الرحال **وفي الباب** عن ابن عباس متفق عليه **وعن** جابر رواه مسلم **وعن** نعيم بن النحام **وعن** عمرو بن اوس رواهما احمد **واما** الحديث الاول فلم اره بهذا اللفظ بل روى احمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة في الرحال زاد البزار كراهة ان يشق علينا رجاله ثقات **واما** اللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره في كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير في النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الاقليد لم اجده في الاصول وانما ذكره اهل العربية والمصنف تبع الماوردي والعمراني في ايراده هكذا وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وفي اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داود **تنبيه** اورد الرافعي الحديث الثاني لاجل ذكر الريح وليس هو في طريقه المرفوعة التي في الصحيحين نعم هي رواية الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح الا صلوا في رحالكم **قوله** قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف او مرض تقدم من حديث ابن عباس عند ابي داود

حديث لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان **حديث** اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الارقم واللفظ للشافعي والحاكم والباقين بمعناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل

حديث اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ومن حديث انس وزاد فيه الطبراني اذا اقيمت الصلاة واحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واتفقا عليه ايضا من حديث عائشة بمعناه وزيادة قبل ان تصلوا صلاة المغرب **وفي الباب** عن ام سلمة رواه احمد وابو يعلى والطبراني **وعن** ابن عباس رواه الطبراني **وعن** ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن **وعن** سلمة بن الاكوع عند مسلم

حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ابن ماجة من حديث جابر في حديث اوله يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعة والتغليظ في تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال ثنا اسد بن موسى وعلي بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد وعبد الملك متهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن الفرضي

قال عبد الحق في الأحكام رأيته في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر أفسد عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد فجعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلين **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وابو بكر خلفه والناس قياما متفق عليه من حديث عائشة مطولا ولفظه فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان الامام وكان ابو بكر مأموما في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد اطنب ابن حبان في تخريج طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من الفاظها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر ماء رواه ابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم وفي رواية له قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله **وفي الباب** عن انس رواه الدارقطني واختلف في وصله وارساله ايضا **وعن** علي بن ابي طالب رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن لهيعة ورواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة وفي آخره واني انسيت حتى قمت في الصلاة وفي اسناده نظر واصله في الصحيحين بغير هذا السياق ولفظهما اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا وزعم ابن حبان انهما قصتان ذكر في الاولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهذه وفي الثانية لم يذكر الا بعد ان احرم كما في حديث ابي بكرة **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزأتهم ويعيد الدارقطني بهذا واتم منه في ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويبر وهو متروك وفي السند انقطاع ايضا **حديث** ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخاري في صحيحه عنه في حديث فيه فبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم من عند النبي حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اقرأ مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه النسائي بلفظ فكنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وانا ابن سبع او ثمان سنين والطبراني وانا ابن ست سنين وفي رواية لابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا **تنبيه** سلمة والد عمرو بكسر اللام واختلف في صحبة عمرو وروى الطبراني ما يدل على انه وفد مع ابيه ايضا **حديث** امامة ذكوان عبد عائشة ياتي في آخر الباب **حديث** اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلاة هكذا اورده الماوردي وابن الصباغ وغيرهما وقوله في آخره ما اقام فيكم الصلاة لم اجده هكذا وهم احتجوا به على صحة امامة العبد في الصلاة فيحتاج الى صحة هذه اللفظة والذي في البخاري من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وفي رواية له انه قال لابي ذر اسمع واطع نحوه دون الجملة الاخيرة وقد اتفقا عليه من حديث ابي ذر نفسه ورواه مسلم من حديث ام الحصين انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله وهو الحاكم فاستدركه وفي الطبراني من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه اطع كل امير وصل خلف كل امام وفي اسناده انقطاع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو اعمى ابو داود عن انس بهذا وفي رواية له مرتين ورواه احمد ولفظه فكان يصلي بهم وهو اعمى ورواه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى والطبراني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن بحينة بلفظ كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم وفي اسناده الواقدي **تنبيه** ذكر ابن سعد وابن اسحاق المغازي التي استخلف فيها ابن ام مكتوم واختلفا في بعضها **وفي الباب** عن عبد الله بن عمير الخطمي انه كان يؤم قومه بني خطمة وهو اعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن ابي خيثمة وعنه قاسم بن اصبغ في مصنفه **حديث** يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا مسلم في صحيحه من حديث ابي مسعود البدري وله الفاظ و

فيه زيادة واستدركه الحاكم للفظة زائدة وقعت فيه عنده وهي فان كانوا في القرآن سواء فافقههم فقها وقال هذه لفظة عزيزة ثم ذكر لها شاهدا **حديث** صلوا خلف كل بر وفاجر ابو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن ابي هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو منقطع وله طريق اخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن ابي صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول ايضا عن واثلة ومن حديث ابي الدرداء من طرق كلها واهية جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن احمد انه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف واصح ما فيه حديث مكحول عن ابي هريرة على ارساله وقال ابو احمد الحاكم هذا حديث منكر **حديث** صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن اسمعيل عن العمري به وخالد متروك ووقع في الطريق عن ابي الوليد المخزومي فخفي حاله على الضياء المقدسي وتابعه ابو البختري وهب وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني ايضا وله طريق اخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع **حديث** ليؤمكم اكبركم تقدم من حديث مالك بن الحويرث **حديث** قدموا قريشا الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب انه بلغه فذكره ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري عن ابن ابي حثمة نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي معشر عن سعيد المقبري عن السائب وابو معشر ضعيف ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرقه في جزء كبير **قوله** ونقل الاصحاب عن بعض متقدمي العلماء انه يقدم احسنهم فقيل وجها وقيل ذكرا **قلت** مستنده ما اخرجه البيهقي من حديث ابي زيد الانصاري رفعه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم فان استووا فاسنهم فان استووا فاحسنهم وجها وفيه عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه ابو احمد الحاكم بهذا الحديث **وروى** ابو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال اردت في حسن السمت والهدى **حديث** لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي اوله يؤم القوم اقرأهم **حديث** كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج يأتي في آخر الباب **حديث** من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وفيه ضعف وانقطاع وله شاهد رواه الطبراني من طريق ابراهيم النخعي قال اتى عبد الله ابا موسى فتحدثا عنده فحضرت الصلاة فلما اقيمت تأخر ابو موسى فقال له عبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الاثرم وقال لا يعارض هذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت انس لانه كان الامام حيث كان **حديث** ان ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه متفق عليه وتقدم في باب شروط الصلاة **حديث** جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه مسلم وسمى الآخر جبار بن صخر **حديث** انس صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا متفق على صحته **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلاتك الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السري بن اسمعيل وهو متروك لكن في تاريخ اصبهان لابي نعيم له طريق اخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف واصله في الترمذي وابي داود والدارقطني وابن ماجة وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا اجررت رجلا من الصف ورواه احمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الاثرم عن احمد هو حديث حسن ولابي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج **وفي الباب** عن ابن عباس اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الآتي وقد تمت الصفوف بان يجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه **حديث** ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد تقدم ومن شواهده ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه واسناده ضعيف **حديث** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر المسجد يأتي في آخر الباب **حديث** ابن عمر في صلاة الخوف بذات الرقاع متفق عليه وسيأتي في بابه **حديث** جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية حرملة هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا يروى من طريق واحد اثبت منه ورواه الدارقطني من حديث ابي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه البيهقي ايضا

من طريق الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة قال البيهقي والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روي من وجهين الا ان يقوم دليل على التمييز كانه يرد بهذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوي وطائفة واصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة او فريضة **وروى** الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه **وروى** الاسمعيلي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى بنا وهذا احد الاحاديث الزائدة في مستخرج الاسمعيلي على ما في البخاري وقال انه حديث غريب **حديث** انس اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم مسلم عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا له حين اصبحنا فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر **تنبيه** كرره الرافعي بلفظ لا تختلفوا على ائمتكم وكانه ذكره بالمعنى وسياتي في موضعه **قوله** فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتداء الصبح بالظهر وقد نقل الشافعي عن فعل عطاء بن ابي رباح انتهى قال الشافعي انبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فياتي والناس قيام فيصلي معهم ركعتين ثم يبني عليها ركعتين وانه راه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة **حديث** لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة ورواية ابي داود ابين من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد **حديث** اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار متفق على صحته من حديث ابي هريرة واللفظ لابي داود وزاد او صورته صورة حمار وللطبراني في الاوسط ان يحول الله راسه راس كلب ولابن جميع في معجمه راس شيطان **وروى** ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن ابي هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها او يرفعها **واخرجه** محمد بن عبد الملك بن ايمن في مصنفه من هذا الوجه مرفوعا **حديث** البراء بن عازب كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه **حديث** لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت احمد وابن ماجة وابن حبان من حديث معاوية **حديث** انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه تقدم وانه متفق عليه عن ابي هريرة **حديث** ان معاذا ام قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم امنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رايت ذلك تاخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام افتان انت يا معاذ اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمرو فان ابا الزبير ثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وذكره البخاري من رواية اخرى موصولا بالحديث وليس فيه قول سفيان لعمرو وله طرق والفاظ واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن سفيان وزاد الشافعي عن سفيان رواية ابي الزبير في تعيين السور **تنبيه** رويت هذه القصة على اوجه مختلفة ففي مسند احمد من حديث بريدة انه قرأ اقتربت الساعة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع بتعدد القصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن ابي كعب وقيل غير ذلك وممن جمع بينهما بذلك ابن حبان في صحيحه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الخوف ففارقته الفرقة الاولى بعد ما صلى بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسياتي **حديث** لا تختلفوا على ائمتكم كانه ذكره بالمعنى وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا لا تسبقوا ائمتكم بالركوع فانكم تدركون ما سبقتم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما انتم الحديث تقدم في وسط الباب **حديث** من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك

الى الامام ١٢

بينهما نسخة

واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع ركعات وياسين ضعيف متروك ورواه الدارقطنى ايضا من حديث سليمان بن
ابى داود الحرانى عن الزهرى عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابى سلمة
وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعى واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابى الاخضر ورواه ابن ماجة من
حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ابى ذئب كلهم عن الزهرى عن ابى سلمة زاد ابن ابى ذئب وسعيد عن ابى هريرة بلفظ من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة ورواه الدارقطنى من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة كذلك
ولم يذكروا كلهم الزيادة التى فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيدوه بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث
رواية الاوزاعى على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان فى صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى علله وقال الصحيح من ادرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقيلى والله اعلم
وله طريق اخرى من غير طريق الزهرى رواه الدارقطنى من حديث داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وفيه يحيى بن راشد البراذعى
وهو ضعيف وقال الدارقطنى فى العلل حديثه غير محفوظ **وقد روى** عن يحيى بن سعيد الانصارى انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو
اشبه بالصواب ورواه الدارقطنى ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابى سلمة وسعيد جميعا عن ابى هريرة **وفى الباب** عن
ابن عمر رواه النسائى وابن ماجة والدارقطنى من حديث بقية حدثنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاة
الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفى لفظ فقد ادرك الصلاة قال ابن ابى داود والدارقطنى تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابى حاتم
فى العلل عن ابيه هذا خطأ فى المتن والاسناد وانما هو عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها **واما**
قوله من صلاة الجمعة فوهم **قلت** ان سلم من وهم بقية ففيه تدليسه التسوية لانه عنعن لشيخه وله طريق اخرى **اخرجها** ابن حبان فى الضعفاء
من حديث ابراهيم بن عطية الثقفى عن يحيى بن سعيد عن الزهرى به قال وابراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث
خطأ ورواه يعيش بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر **اخرجه** الدارقطنى واخرجه ايضا من حديث عيسى بن ابراهيم
عن عبد العزيز بن مسلم والطبرانى فى الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد
وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم فى الامرين معا كما تراه وذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف
فيه وصوب وقفه **حديث** ابى بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك ووقعت ركعته معتدا بها متفق عليه وقد تقدم دون قوله ووقعت الى آخره فهو من كلام المصنف قاله تفقها **حديث** ابى هريرة من
ادرك فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة البخارى فى القراءة خلف الامام من حديث ابى هريرة انه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة
وهذا هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعى تبعا للامام الى ابى عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة انه احتج به بذلك **قلت** و
راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته اخرج عن ابى هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذى
يكون فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاقتداء
به فى السجود وان لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابى هريرة ايضا مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطنى فى العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل **حديث** روى
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام الترمذى من حديث على ومعاذ بن جبل وفيه
ضعف وانقطاع وقال لا نعلم احدا اسنده الا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم انه قال لعله لا يرفع راسه
من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى **وروى** احمد وابو داود من حديث ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال فذكر الحديث وفيه فجاء
معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضى النبى
صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه
ابو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ثنا اصحابنا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لا اراه

اى انه موقوف ١٢ من المولف

على حال الا كنت عليها الحديث **حديث** عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي حازم
عن رائطة الحنفية عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة **وروى** ابن ابي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها
كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف **حديث** ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن
عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن (نسخة: حجيرة)
طريقه رواه الدارقطني **واخرجه** ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رات ام سلمة تقوم معهن في صفهن **حديث** ان عائشة
كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلا الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق **وروى** ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام
عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري **حديث** ان ابن عمر كان يصلي خلف
الحجاج بن يوسف رواه البخاري في حديث **حديث** ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة
انه راى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث القعنبي عن ابن ابي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن
منصور وذكره البخاري تعليقا ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر **ويعارضه**
ما رواه ابو داؤد من طريق همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذه ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا
ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داؤد من وجه آخر وفيه ان الامام كان
عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والاول اقوى ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن ابي مسعود
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه اسفل منه **حديث** عمر انه كان يدخل فيرى ابا بكر في الصلاة فيقتدي
به وكان ابو بكر يفعله لم اجده [لعله المسجد ۱۲] **كتاب صلاة المسافرين** **حديث** يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه الحديث مسلم وقد تقدم في باب الوضوء **حديث** عائشة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك قلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت قال احسنت النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن
زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول
الله بابي انت وامي اتممت وقصرت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وفي رواية الدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك
فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق **قلت** وهو
كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها **قلت** وفي ابن ابي شيبة والطحاوي ثبوت
سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابوري من قال فيه عن ابيه فقال اخطأ واختلف قول الدارقطني
فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه وللدارقطني من طريق عطاء عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر
ويصوم وصحح اسناده ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تتم وذكر عروة انها تاولت ما تاول عثمان
كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها انها تاولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها اهل وعشيرة متفق عليه بغير هذا السياق عن انس قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقام بمكة قال عشرا **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الى منى كل ذلك يقصر لم ار هذا في رواية مصرحة بذلك وانما هذا ماخوذ من الاستقراء ففي
الصحيحين عن جابر قدمنا مكة صبح رابعة وفي الصحيحين ان الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك فثبت
ان الخروج كان يوم الخميس واما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة متفق عليه **حديث** ان عمر منع اهل الذمة ياتي في اخر الباب **حديث** يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه من حديث
العلاء بن الحضرمي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما احمد وابو داؤد عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال أبو داود غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلا وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة **قلت** وبهذا اللفظ رواه جابر **أخرجه** البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع **وروى** الطبراني في الأوسط من حديث أنس مثل حديث الباب وهو ضعيف فإنه من رواية الأوزاعي عن يحيى عن أنس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضا ذكره الدارقطني في العلل وقال الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يفعل **قلت** ويحيى لم يسمع من أنس **قوله** ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر فروي عنه أنه أقام سبعة عشر رواه ابن عباس **وروي** أنه أقام تسعة عشر وروي أنه أقام ثمانية عشر رواه عمران بن حصين وروي عشرين قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف **أما** رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها أبو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه **وأما** روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها أحمد والبخاري من حديث عكرمة أيضا **وأما** رواية عمران بن حصين فرواها أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر حسنه الترمذي وعلي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق **وأما** رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق أنبا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوما يقصر الصلاة **تنبيه** روى النسائي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا أنه أقام خمسة عشر قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشر وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر **قلت** وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضا اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف أي على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها حجة وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد فإنها من طريقه أيضا وهي أقام عشرين **حديث** ابن عباس يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى الطائف الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبراني وإسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسمعيل ابن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وإسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا **حديث** أن عمر منع أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة أيام مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثة أيام وصححه أبو زرعة **وروي** عن نافع عن ابن عمر وهو وهم **حديث** ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة البيهقي بسند صحيح ولأحمد من طريق ثمامة بن شراحيل خرجت إلى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت أرأيت إن كنا بذي المجاز قال كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين **قوله روي** عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبنا يعني في أربعة برد مالك عن نافع عن سالم أن أباه ركب إلى النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين النصب والمدينة أربع برد وعن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة قال وذلك نحو أربع برد **وروى** البيهقي من حديث معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد وروي من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الأخير البخاري **وأما** قوله وغيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر **تنبيه** يعارض هذا ما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا خرج ثلاثة اميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين وهو يقتضى الجواز فى اقل من ثلاثة فراسخ **وروى** سعيد بن منصور عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة **حديث** ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة احمد فى مسنده حدثنا الطفاوى ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم واصله فى مسلم والنسائى بلفظ قلت لابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديثه **حديث** انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى السفر متفق عليه من حديثه وفى رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما زاد فى رواية اخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سائرا فى وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلا فى وقت الاولى قدم الثانية اليها هذا يجتمع من حديثين احدهما الحديث الذى قبله فهو دليل الجملة الاولى والثانى فى حديث جابر الطويل فى صحيح مسلم وغيره فان فيه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وكان ذلك بعد الزوال وسياتى الحديث فى الحج وورد فى جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلى وانس **فحديث** ابن عباس رواه احمد والدارقطنى والبيهقى من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطنى فى سننه بين وجوه الاختلاف فيه الا ان علته ضعف حسين ويقال ان الترمذى حسنه وكان باعتبار المتابعة وغفل ابن العربى فصحح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن ابى خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **وروى** اسمعيل القاضى فى الاحكام عن اسمعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه **وحديث** معاذ رواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذى حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعنى الذى اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذى عندى انه دخل له حديث فى حديث واطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فيراجع منه وحاصله ان البخارى سأل قتيبة مع من كتبته فقال مع خالد المدائنى قال البخارى كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ يعنى يدخل فى رواياتهم ما ليس منها واعله ابن حزم بانه معنعن بيزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وساقه كذلك رواها ابو داود والنسائى والدارقطنى والبيهقى وهشام لين الحديث وقد خالفه وثق الناس فى ابى الزبير وهو الليث بن سعد **وحديث** على رواه الدارقطنى عن ابن عقدة بسند له من حديث اهل البيت وفى اسناده من لا يعرف وفيه ايضا المنذر القابوسى وهو ضعيف **وروى** عبد الله بن احمد فى زيادات المسند باسناد آخر عن على انه كان يفعل ذلك **وحديث** انس رواه الاسمعيلى والبيهقى من حديث اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل واسناده صحيح قال النووى وفى ذهنى ان ابا داود انكره على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الاربعين له عن ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذر من هذا الوجه والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك المنذرى
ولطريق اخرى رواها الطبرانى فى الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهانى ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد

الزهري ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب ابن محمد **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له اصل وانما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعا **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا اول الفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس وما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك **تنبيه** ادعى امام الحرمين في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها **قوله** ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من حديث اسامة الجمع بمزدلفة وللبخاري عن ابن عمر بذلك ورواه مسلم بمعناه **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة **حديث** خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا ابو حاتم في العلل حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم انبأ اسرائيل عن خالد العبد عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلاة في السفر وافطر قال ابو حاتم غالب بن فائد ليس به بأس ورواه ايضا عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه ورواه الطبراني في الدعاء والاوسط من حديث ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بلفظ خيار امتي الذين اذا اساؤا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا ورواه اسمعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الاحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه ايضا عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خيار امتي من قصر الصلاة في السفر وافطر وهذا رواه الشافعي عن ابن ابي يحيى عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وافطروا او قال لم يصوموا **تنبيه** احتج به الرافعي على ان القصر افضل من الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته **اخرجه** ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة **اخرجها** ابن عدي **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما هو مستفاد من حديث جابر في مسلم وفي عدة احاديث انه لم يسبح بين صلاتي الجمع ولا على اثر واحدة منهما منها حديث اسامة في الصحيحين **قوله** انه صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما لم ار فيه الامر بالاقامة وانما في حديث اسامة انه اقام ولم يسبح بينهما **قوله** ان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ما هو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه قال فلعله حين جمع بالمطر لم يكن في البيت الملاصق انتهى وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان بيت عائشة الى المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي الموطا عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد **قوله** المشهور انه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم جمع بهذه الاشياء مع حدوثها في عصره **قلت** يمكن ان يستفاد ذلك من قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته كما هو في الصحيح وكما تقدم للطبراني اراد التوسع على امته فان مقتضاه الجمع عند كل شقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر متفق عليه وهو في الموطا دون قوله ولا مطر فتفرد بها مسلم واعلم انه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد تقدم الكلام عليه

كتاب الجمعة **حديث** من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله على قلبه احمد والبزار واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي الجعد الضمري وصححه ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وكذا قال ابو حاتم و

ذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل اسمه ادرع وقيل جنادة وقيل عمرو وبه جزم ابو احمد ونقله عن خليفة وغيره وقال البخاري لا اعرف له الا هذا وذكر له البزار حديثا آخر وقال لا نعلم له الا هذين الحديثين واورده بقي بن مخلد ايضا **وفي الباب** عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني انه اصح من حديث ابي الجعد واختلف في حديث ابي الجعد على ابي سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن ابي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل وهو في الاوسط من طريق ابي معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال تفرد به حسان بن ابراهيم عن ابي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث ابي قتادة واسناده حسن الا انه اختلف فيه على اسيد بن ابي اسيد راويه عن عبد الله بن ابي قتادة فقيل عنه عن عبد الله عن ابيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطني طريق جابر وعكس ابن عبد البر وابو نعيم في المعرفة من حديث ابي عبس بن جبر والطبراني من حديث اسامة وفيه جابر الجعفي ومن حديث ابن ابي اوفى ورواه ابو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق **واخرجه** ابو يعلى ايضا ورواته ثقات وصححه ابن المنذر وفي الموطا عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث ابي هريرة بلفظ الا هل عسى ان يتخذ احدكم الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها ثم يطبع على قلبه وفي اسناده معدي بن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر نحوه ايضا **وروى** ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رجاله ثقات **وفي الباب حديث** سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعا ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفافا بها وتهاونا الا فلا جمع الله شمله الا ولا بارك الله له الا ولا صلاة له **اخرجه** ابن ماجة وفيه عبد الله البلوي وهو واهي الحديث **واخرجه** البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان قال الدارقطني ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال البخاري بلفظ حين تميل الشمس وعند الطبراني في الاوسط عنه كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء **حديث** صلوا كما رايتموني اصلي تقدم في الاذان وغيره **قوله** لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة الا في موضع واحد ولم يجمعوا الا في المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر هذا مفرقا وكل هذه الاشياء المنفية ماخذها بالاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه الا مسجد المدينة وبهذا صرح الشافعي كما سياتي مع انه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك وفي بعض ما يوافقه احاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم وليست باضعف من احاديث كثيرة احتج بها اصحابنا **منها** حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر ضعفه احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع اسعد بن زرارة بهم في نقيع الخضمات سياتي وحديث الترمذي من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء فيه هذا المجهول ومن حديث ابي هريرة الجمعة على من آواه الليل الى اهله ضعفه احمد والترمذي وله شاهد من حديث ابي قلابة مرسل رواه البيهقي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب فيها ما يوخذ منه ذلك ايضا **وروى** البيهقي في المعرفة عن مغازي ابن اسحاق وموسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدي باسانيده وفيه انهم كانوا حينئذ مائة رجل وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس **وروى** عبد الرزاق ايضا ان عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويداء في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيؤا له مجلسا من البطحاء ثم اذن بالصلاة فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر وقال ان الامام يجمع حيث كان **وروى** البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن عدي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وقال ابن المنذر في الاوسط روينا عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولا **وروى** سعيد بن منصور عن ابي هريرة ان عمر كتب اليهم

ان جمّعوا حيث ما كنتم **قوله** قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجد الا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم
يفعلوا الا كذلك انتهى **وروى** ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **وروى** ابو داؤد في
المراسيل عن بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها تاذين بلال فيصلون في مساجدهم زاد يحيى بن يحيى
في روايته ولم يكونوا يصلون في شئ من تلك المساجد الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل العوالي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة (اى الجمعة) كما في الصحيح وصلاة اهل قبا معه كما رواه ابن ماجة وابن خزيمة **واخرج** الترمذي من طريق رجل من اهل
قبا عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبا **وروى** البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه
اذن لاحد في اقامة الجمعة في شئ من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها **تنبيه** قول الرافعي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام
بها جمعتان مردود بان الجامع الاخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الاثرم لاحمد اجمع جمعتين في مصر قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم
يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس
مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلي الا في مكان واحد وذكر الخطيب في
تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة و
سبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بني في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في
مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابي وقاص ان يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل فاذا كان
يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء **حديث** جابر مضت السنة ان
في كل اربعين فما فوقها جمعة الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ في كل ثلاثة امام وفي
كل اربعين فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر وعبد العزيز قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث
وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله **حديث** ابي الدرداء اذا بلغ اربعين رجلا فعليهم الجمعة اورده صاحب التتمة
ولا اصل له **حديث** ابي امامة لا جمعة الا باربعين لا اصل له بل روى البيهقي والطبراني من حديثه على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك زاد الطبراني
في الاوسط ولا تجب على من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو متروك ايضا وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو
واه ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين لم اره هكذا وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال جمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفي رواية انه نحو اربعين فقال انكم منصورون الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة واما ما رواه ابو داؤد وابن حبان
وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له يا ابتاه رأيت استغفارك لاسعد
ابن زرارة كلما سمعت الاذان للجمعة ما هو قال لانه اول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضمات من حرة بني بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا
واسناده حسن لكنه لا يدل لحديث الباب **وروى** الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة
مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو
ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بان اسعد كان امرا وكان مصعب اماما **وروى** عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان
يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر
الله ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا
وتعشوا منها فانزل الله في ذلك بعد يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية **وروى** الدارقطني من طريق المغيرة
ابن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة
فكتب الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم
الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واظهر ذلك **تنبيه** حرة
بني بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون وخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف

وقد وردت عدة احاديث تدل على الاكتفاء باقل من اربعين منها حديث ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة وفي رواية وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع ايضا **قوله** قال كثير من المفسرين في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن ابي شيبة وغيره عن مجاهد **وقد روى** الدارقطني من حديث ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الصوت وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف **حديث** ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ وفي صحيح ابي عوانة ان جابرا قال كنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا واسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه **وروى** العقيلي في ترجمة اسد بن عمرو البجلي من حديث جابر ايضا وزاد فيه وكان الباقين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة او عمار الشك من اسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهؤلاء احد عشر رجلا واشار العقيلي الى ان هذا التعديد مدرج في الخبر قال ورواه هشيم وخالد بن عبد الله عن الشيخ الذي رواه عنه اسد بن عمرو فلم يذكرا ذلك قال وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه فتفسد الرواية واستدل به على ان اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام واجيب بالمنع وباحتمال انهم عادوا او غيرهم فحضروا اركان الخطبة والصلاة و صرح مسلم في رواية انهم انفضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي ويجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اي يخطب مجازا وقيل كانت الخطبة اذ ذاك بعد الصلاة **حديث** من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم في اواخر باب صلاة الجماعة **حديث** من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدي **قوله** روى ان عليا اقام الجمعة و عثمان محصور مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده الى ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور وكان الرافعي اخذه بالقياس لان من اقام العيد لا يبعد ان يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلي بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم بالناس ثم ذكر انه جنب فذهب فاغتسل الحديث تقدم في صلاة الجماعة **حديث** ان ابا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه الحديث تقدم فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين لم اره هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائما وفي افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان الحديث وفي الطبراني عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر انه لم يقصد ان هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل هو ماخوذ من الاستقراء بانه لم ينقل الا هكذا **حديث** صلوا كما رأيتموني اصلي تقدم قول عمر يأتي في اخر الباب **حديث** انه خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه مسلم من حديث جابر في خبر طويل اوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث **حديث** انه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته لم اره هكذا وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انذركم النار انذركم النار الحديث وفي رواية له سمع اهل السوق صوته **وعن** علي او عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بايام الله حتى تعرف ذلك في وجهه وكانه نذير قوم رواه احمد ورجاله ثقات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس **حديث** انه قرأ في الخطبة سورة ق مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها قالت ما حفظت ق والقرآن المجيد الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة **وفي الباب** عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله رواه ابن ماجة وفي رواية لسعيد بن منصور وللشافعي عن عمر انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما احضرت وفي اسناده انقطاع **حديث** انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال لم اره هكذا و في الاوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة واسناده حسن **واما** الخطبة فلم اره لكن في النسائي ان خروج الامام بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري ان الخطبة بعد الزوال لانه ذكر فيه ان التاذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فاذا نزل اقام **قوله** ان تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعل صلى الله عليه وسلم بخلاف العيدين اما في الجمعة فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو اجماع واما في العيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة **حديث** انه كان لا يخطب الا قائما وكذا من بعده مسلم وابو داود و
النسائي من حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب ولهما عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب قائما وعن ابن عمر نحوه متفق عليه وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما
قال البيهقي يحتمل ان يكون انما قعد لضعف او كبر **حديث** انه كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة
ولهما عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وتقدم حديث السائب ولاحمد وابي يعلى والبزار من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ احمد وللبزار كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة **قوله** واظب النبي صلى
الله عليه وسلم على الجلوس بينهما هو مستفاد من الذي قبله واستشكل ابن المنذر ايجاب الجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من فعله فالفعل بمجرده
عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعة بتركه والله اعلم **حديث**
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه من حديث ابي هريرة ولفظ والامام يخطب يوم الجمعة للنسائي **حديث** ان
رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ابن خزيمة واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابي نمر عن
انس وفي الصحيحين من حديثه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء
حديث انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في الخطبة البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب ان الرهط الذين
بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق بخيبر ليقتلوه فقتلوه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين
راهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله فقال اجل هذا
طعامه في ذباب سيفه الحديث قال البيهقي مرسل جيد **وروى** عن عروة نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن انيس عن ابيه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن ابي الحقيق نحوه **تنبيه** اورده امام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ابي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد وهو غلط فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النسخ لفظ قتلة قبل
ابن ابي الحقيق **وفي الباب** ما روى مسلم من حديث ابي رفاعة العدوي قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل
غريب جاء يسال عن دينه قال فاقبل علي وترك خطبته وجعل يعلمني ثم اتى خطبته فاتم آخرها **وروى** اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة و
الحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع
كلامه وحملهما الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا الغطفاني في الخطبة مسلم من حديث جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما الحديث واصله في الصحيحين بدون تسمية سليك **وفي الباب** عن ابي سعيد
لابن حبان وغيره **فائدة** وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سفيان عن جابر واورده في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني و
لابي ذر **اخرجه** ايضا من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقعد فقال له هل ركعت فقال لا قال قم فاركع
ركعتين **حديث** اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما مسلم عن جابر **قوله** روى عن الزهري انه قال خروج الامام يقطع
الصلاة **اخرجه** مالك في الموطا عنه **واخرجه** البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ومن طريق معمر عن
الزهري عن ابن المسيب قوله **واخرجه** من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة مرفوعا
وقال انه خطأ **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبرا وكان يخطب عليه متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولا وللبخاري عن جابر كان
جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر حن الجذع الحديث **وعن ابن عمر نحوه** رواه ايضا ورواه احمد عن ابن عباس وابي
ابن كعب **فائدة** اسم صانع المنبر تميم الداري رواه ابو داود وقيل باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص وقيل ابراهيم وقيل صباح مولى العباس
وقيل مينا غلام العباس وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبغ وقيل قبيصة المخزومي حكى هذه الاقوال ابن بشكوال وهو في كتاب ابن زبالة غير مسمى

وروى الطبرانى فى الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال فذهب ابى فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا ادرى عملها او لا **وروى**
فيه ايضا من حديث سهل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار اخرج الى الغابة وأتنى من خشبها فاعمل لى منبرا اكلم الناس عليه فعمل له
منبرا له عتبتان وجلس عليهما **قلت** وفى طبقات ابن سعد ان صانع المنبر كلاب مولى العباس **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دنى من
منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ابن عدى من حديث ابن عمر اورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله الانصارى
وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الاثرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد
المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل **قوله** كان منبر النبى صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة لم اجده حديثا ولكنه
كما قال فالمستند فيه الى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد فى البخارى فى قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتمله النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث
ترون **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على الدرجة التى تلى المستراح قام قائما ثم سلم تقدم عن ابن عمر نحوه **وفى الباب**
عن عطاء مرسلا وعن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر **اخرجه** ابن ابى شيبة وقال الشافعى بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذى حدثنى قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التى تلى المستراح قائما ثم
سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبع هذا الكلام الحديث فلا ادرى اهو عن سلمة او شئ فسره
هو فى الحديث ولابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اسناده ضعيف **حديث** كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين و
يجلس جلستين الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وفى اسناده
مصعب بن سلام ضعفه ابو داؤد وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعى **وروى** ابو نعيم فى المعرفة فى ترجمة سعيد بن حاطب
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام يخطب **وفى الباب** عن السائب كما يأتى
حديث السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما
كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخارى وفى مسند اسحاق بن راهويه من هذا الوجه كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة
اذا جلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء **وروى**
الشافعى عن عطاء انه كان ينكر ان يكون عثمان هو الذى احدث الاذان والذى فعله عثمان انما هو تذكير والذى امر به انما هو معاوية وكذا روى
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان قال فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن
غير اذان واحد **قوله** ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا مؤذن واحد هو فى رواية البخارى فى حديث السائب الذى قبله والحاكم من حديث
ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وقد تقدم قريبا **حديث** قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة
من فقه الرجل مسلم من حديث عمار بلفظ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا
وفى رواية لابى داؤد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب **تنبيه** قوله مئنة بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة اى
علامة قال الازهرى والاكثر على ان الميم فيها زائدة خلافا لابى عبيد فانه جعل ميمها اصلية ورده الخطابى وقال انما هى فعلية من المأن بوزن الشأن **و
روى** البزار والحاكم من طريق اخرى عن عمار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باقصار الخطب **حديث** كانت صلاته
صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا مسلم عن جابر بن سمرة **تنبيه** القصد الوسط اى لا قصيرة ولا طويلة **حديث** كان صلى الله عليه وسلم
اذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من احاديث **اما** استقباله الناس بوجهه فتقدم **واما** استقبالهم له فرواه
الترمذى من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطنى وابن عدى وغيرهما ورواه
ابن ماجه من حديث عدى بن ثابت عن ابيه وقال ارجو ان يكون متصلا كذا قال والد عدى لا صحبة له الا ان يراد بابيه جده ابو ابيه فله
صحبة على راى بعض الحفاظ من المتأخرين **واما** قوله وكان لا يلتفت فلم اره فى حديث الا ان كان يؤخذ من مطلق الاستقبال **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس فى خطبته ابو داؤد من حديث الحكم بن حزن الكلفى فى حديث اوله وفدت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فامر لنا بشئ من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام

[illegible]

متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم غيره واسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه ابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله احمد والطبراني وصححه ابن السكن **وفي الباب** عن ابن عباس وابن الزبير رواهما ابو الشيخ بن حيان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتمادا الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن ابي سليم عن عطاء مرسلا وليث ضعيف **حديث** الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد او امرأة او صبي او مريض ابو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم و رواه الحاكم من حديث طارق هذا عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد **وفي الباب** عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار بن عمرو والحاكم ابو احمد في ترجمة ابي عبد الله الشامي واسناده ضعيف فيه اربعة نفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي واهل البادية **حديث** جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريضا الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان **واخرج** ابن خزيمة من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء **حديث** اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال تقدم في صلاة الجماعة **قوله** روي ان ابن عمر تطيب للجمعة يأتي في آخر الباب **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فاخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر **حديث** الجمعة على من سمع النداء ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه و تخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال اردت ان اصلي معك والحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة واعله الترمذي بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **فائدة** في الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره و فيه ابن لهيعة وفي مقابله ما رواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة **وروى** الشافعي عن عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر **وروى** سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة **قوله** اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان القديم الصحة والجديد لا لان الفرض الجمعة للاخبار الواردة فيها انتهى فمن الاخبار المذكورة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر وقال لم يسمعه من عمر وكان شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال ليس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصححها ابن السكن **حديث** اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابيا وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذي حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث **قلت** وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا اصلا وانما يحدث من كتابه ورواه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة ووهم في ذلك **اخرجه** البزار من طريقه ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس ووهم فيه قاله الدارقطني في العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه ابو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه **اخرجه** ابو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم بن مهاجر

عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابن ماجة بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد امثل من ابن ماجة ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك اسحاق بن راهويه في مصنفه ورواه البيهقي باسناد فيه ضعف من حديث ابي سعيد وله طريق اخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف **تنبيه** حكى الازهري ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما ظهرت تاء التانيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاركي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة **تنبيه** من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب احاديث الامر بالغسل عن ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ تقدم في الغسل وانه ضعيف **حديث** وانه قال لا غسل عليكم من غسل الميت الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه **قوله** انه اسلم خلق كثير ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما ثم اعاد الامر لقيس وثمامة بالغسل **اما** حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس بن عاصم وعند غيره عن خليفة عن جده قال ابو حاتم في العلل الصواب هذا ومن قال عن ابيه عن جده فقد اخطأ **واما** حديث ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث ابي هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولا وفيه فامره ان يغتسل فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيهما امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك **تنبيه** وقع الامر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة فمنهم واثلة رواه الطبراني ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني ايضا ومنهم عقيل بن ابي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة **قوله** وذكر في التهذيب ان في غسل الحجامة اثرا كانه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في الغسل **حديث** ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث متفق عليه بلفظه من طريق ابي صالح عنه وفي لفظ للنسائي قال في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان وان كان اسنادهما صحيحا انتهى **وروى** احمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحو الرواية الاولى منهما **حديث** من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس الحديث احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحاق وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث وفي اخره عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها **واخرجه** مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مختصرا قال احمد وادرج وزيادة ثلاثة ايام **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود وعن سلمان الفارسي عند البخاري **قوله** نخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم بن قدامة الجمحي عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلاة قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور واذا انفرد لم يكن بحجة **وفي الباب** عن انس بن مالك في كامل ابن عدي **حديث** البسوا البياض فانها خير ثيابكم الشافعي واحمد واصحاب السنن الا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ الحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم صححه ابن القطان ورواه اصحاب السنن غير ابي داود والحاكم ايضا من حديث سمرة واختلف في وصله وارساله **وفي الباب** عن عمران بن حصين في الطبراني **وعن** انس في علل ابن ابي حاتم ومسند البزار **وروى** ابن ماجة من حديث ابي الدرداء يرفعه احسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض **وعن** ابن عمر في كامل ابن عدي **قوله** نقل العراقيون انه عليه السلام لم يلبس ما صبغ بعد النسج لم اره هكذا لكن في هذا ما يدل عليه حديث انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة رواه مسلم والحبرة بوزن عنبة

من حاشية نسخة

وإنما تصبغ بعد النسج **وروى** أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وعند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابا بالمغرة فلما رأى المغرة رجع فعلمت زينب كراهته فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إنه رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل وإسناده ضعيف **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة لم أره هكذا وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث أنه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء **قوله** ويزيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى لم أره هكذا وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه ولم يذكر الأحمر ولمسلم والأربعة عن عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد في رواية وأرخى طرفها بين كتفيه ولأبي نعيم في الحلية من حديث أبي الدرداء مرفوعا أن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة وإسناده ضعيف وفي أبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي أمامه يعبر عنه وفي الطبراني الأوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته فإذا انصرف طوينا هما إلى مثله قال تفرد به الواقدي **وروى** ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته أو لعيده **وأخرجه** ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولأبي داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلا وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره **وروى** ابن ماجة من حديث أبي رافع وسعد القرظ وابن عمر أنه كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا **وروى** الترمذي من حديث الحارث عن علي قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا **وروى** البيهقي وابن حبان في الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعا نحوه وللبزار عن سعد نحوه **فصل** وأما الجنازة فروى الأربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم **وروى** مسلم من حديث جابر بن سمرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح وللترمذي أنه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس **وروى** أبو داود عن ثوبان أنه صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتي بدابة فركبها فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي وزاد البزار أنه أجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها لما عاتبه في ذلك وصححه الحاكم وقال البخاري والبيهقي وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان **حديث** إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضى في صلاة الجماعة **حديث** أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث أبي هريرة **قوله** وروي ذلك من فعل علي وأبي هريرة هو عند مسلم في الحديث الذي قبله وعنده عن ابن عباس مثله **حديث** النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية الحديث مسلم في صحيحه بهذا ولأبي داود والنسائي وابن حبان من حديث سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح وهل أتاك حديث الغاشية **قوله** وفي مندوبات الجمعة أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إذا حضر المسجد فقد ورد به الخبر لفظ الخبر الوارد في ذلك رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وضعفه ابن حزم بما لا يقدح **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو في حديث فيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهو عند أبي داود وعن معاذ بن أنس رواه **د ت ق** وفيه عن الأرقم بن أبي الأرقم مرفوعا الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار **قوله** ولا يجوز أن يقيم أحدا من مجلسه ليجلس فيه كأنه يشير إلى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده ولكن ليقل افسحوا **قوله** ويستحب له الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة **قلت** دليل ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث أوس بن أوس مرفوعا إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه وله شاهد عند ابن ماجة من حديث أبي الدرداء وعند البيهقي من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم ومن حديث أنس عند البيهقي **قوله** ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفا قال النسائي بعد أن رواه

مرفوعا وموقوفا والوقف اصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير ابن مردويه **قوله** ومن مندوباتها ان لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع الى منزله او بالتحول الى موضع آخر او بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المراد في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب بن اخت نمر قال صليت مع معاوية في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج **وفي الباب** عن ابن عمر عند ابي داود موقوفا وعن عصمة مرفوعا رواه الطبراني بسند ضعيف

حديث عمر اذا زحم احدكم في صلاته فليسجد على ظهر اخيه البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي بسنده الى عمر بلفظ فاذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه ومن طريق اخرى عن عمر اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر اخيه **وفي الباب** عن ابن عمر مرفوعا رواه البيهقي بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها فاطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض **حديث** عمر وغيره انهم قالوا انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن ابي شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه **حديث** الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك في الموطأ عن الزهري بهذا في حديث ورواه الشافعي من وجه آخر عنه **وروى** عن ابي هريرة مرفوعا قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهري **وفي الباب** عن ابن عمر مرفوعا فيه قوله ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهذا مقتضاه عدم تعيينها وهو ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي تعيينها عشرة اقوال وفي مسلم من حديث ابي موسى هي ما بين ان يخرج الامام الى ان تقضى الصلاة وفي النسائي وغيره من حديث جابر التمسوها آخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله اعلم **قال** البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم انسيها كما انسي ليلة القدر **وقد روى** ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سألنا عنها النبي فقال اني كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر **وقال** الاثرم لا تخلو هذه الاحاديث من احد وجهين اما ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان يكون هذه الساعة تنتقل في الاوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر في ليالي العشر الاخير قلت بلغتها في فتح الباري الى بضعة واربعين قولا ونحوها في ليلة القدر **حديث** ان ابن عمر تطيب للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد منزول به وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة البخاري في صحيحه من حديث نافع ان ابن عمر فذكره نحوه دون قوله وكان قريبا له وهو كلام صحيح الا انه من قبل المصنف ليس هو في سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة الى سعيد بن زيد وهو يموت فاتاه وترك الجمعة **فائدة** لم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثا واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال المجد بن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل على انهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزي بأن الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن ماجة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء واسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو

كتاب صلاة الخوف

حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق تقدم في الاذان صلاته على ليلة الهرير وصلاة ابي موسى وحذيفة يأتي الكلام عليها آخر الباب **حديث** صلاته ببطن نخل وهي ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وابو بكرة **فاما** حديث جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين الحديث وذكره البخاري مختصرا ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه انه سلم من الركعتين اولا ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى **واما** ابو بكرة فروى ابو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي رواية الحاكم والدارقطني انها المغرب واعله ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي **تنبيه** ليس في رواية ابي بكرة ان ذلك كان ببطن نخل **حديث** صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث

سهل بن ابى حثمة ورواه ابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث ابى عياش الزرقى **قوله** اختلف الاصحاب فى ذلك يعنى فى الكيفية التى ذكرها
الشافعى فى المختصر ان اهل الصف الثانى يسجدون معه فى الركعة الاولى والاول فى الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبى صلى الله
عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب فى السنة فان الثابت فى السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه فى الركعة الاولى واهل الصف الثانى
يسجدون معه فى الثانية والشافعى عكس ذلك وقالوا المذهب ما ورد فى الخبر لان الشافعى قال اذا رأيتم قولى مخالفا لما فى السنة فاطرحوه قال المصنف
واعلم ان مسلما وابا داود وابن ماجة وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا الا الثانى نعم فى بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم فى الركعة الثانية سجد
معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل للترتيبين معا ولم يقل الشافعى ان الكيفية التى ذكرتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحوها
انتهى كلامه وما اشار اليه من ان الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وقد بينا رواياتهم **واما** الرواية المبهمة التى فيها الاحتمال الذى
ابداه فرواها البيهقى من حديث ابن اسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف الا كصلاة احراسكم هؤلاء
اليوم خلف ائمتكم الا انها كانت عقبا قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما لانفسهم
ثم قام وقاموا معه جميعا الحديث واسناده حسن **قوله** ومن اصحابنا من قال يحرسون فى الركوع ايضا ففى بعض الروايات ما يدل عليه انتهى وهو ظاهر
رواية البخارى من طريق ابن عباس وزعم النووى انه وجه شاذ فان اراد فى صفة صلاة عسفان فصحيح وان اراد مطلقا فلا **قوله** واشتهر ان
الصف الثانى يحرسون فى الركعة الاولى الحديث وفى اخره كذلك ورد فى الخبر وهو مثل حديث ابى عياش الزرقى الذى تقدم وفيه لما حضرت
العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون امامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك
الصف صف اخر فركع وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الاخرون يحرسونهم الحديث **حديث** صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ورواها ابو داود
والنسائى عن صالح عن سهل بن ابى حثمة ورواها ابن عمر **اما** حديث مالك **فاخرجه** ايضا الشيخان **واما** حديث سهل بن ابى حثمة فرواه مالك ايضا
الا انه لم يرفعه ورواه باقى الستة مطولا ومختصرا ولفظ النسائى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافو العدو فصلى
بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة ورواه البخارى والاربعة موقوفا ايضا **واما** حديث ابن عمر فمتفق
عليه ايضا **واخرجه** الثلاثة ولفظه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخارى
واخرجه ابو داود من طريق خصيف عن ابى عبيدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا فى مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث **وروى**
ابن حبان من حديث عائشة فى صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولا نحو حديث ابن عمر **فائدة** رويت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه
وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم فى جزء مفرد وبعضها فى صحيح مسلم ومعظمها فى سنن ابى داود واختار الشافعى منها الانواع الثلاثة المتقدمة
ووهم من نقل عنه انه اختار الرابعة وهى غزوة ذى قرد التى اخرجها النسائى فان الشافعى ذكرها فقال روى حديث لا يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد
بكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فتركناه **قلت** وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة
وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له ان يصلى ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهى من الاختلاف
المباح ونقل ابن الجوزى عن احمد انه قال ما اعلم فى هذا الباب حديثا الا صحيحا **تنبيه** ذكر المصنف ان ذات الرقاع اخر غزوة وانه صلى الله عليه وسلم
وتبع فى ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووى فى شرح المهذب بل ذكر الواقدى من حديث جابر ان اول غزوة صلى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع **قوله** اشتهر فى كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول فى اصول الحديث رواية
صالح عن سهل بن ابى حثمة ورواية صالح عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فلعل هذا المبهم هو خوات ابو صالح انتهى وظاهره انه لا يوجد فى
اصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد اخرجه البيهقى من طريق الشافعى انا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر
عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال

وفي النسائي ... وانفسهم

البيهقي وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر باسناده هكذا موصولا **قلت** وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات بن
حديث ابن عمر في قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها تقدم في باب استقبال القبلة **حديث** من
قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمرو بن العاص **قلت** بل هو من افراد البخاري **وفي الباب** عن سعيد بن زيد في
السنن وابن حبان والحاكم **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تاكلوه الطحاوي
في بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وصححه ورواه ابو داؤد والترمذي و
غيرهما من حديث معمر وقال البخاري فيما حكاه الترمذي انه غير محفوظ وانه خطأ وان الصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ميمونة وسياتي حديث ميمونة في البيع ورواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واعله عبد الحق و
ابن الجوزي بيحيى بن ايوب فقيل انه تفرد به عن ابن جريج ويحيى صدوق ولكن روايته هذه شاذة ورواها الدارقطني والبيهقي من حديث
عبد الجبار بن عمر عن الزهري ايضا وعبد الجبار قال البيهقي غير محتج به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفا ثم رواه من طريق الثوري عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو المحفوظ **وفي الباب** عن سعيد بن المسيب مرسلا واسناده واه **وعن** ابي سعيد الخدري
رواه الدارقطني ايضا وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو متروك **حديث** ان عليا وابا موسى وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اما** حديث علي ومن معه فرواه البيهقي **وروي** ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد
ابن العاص وغيرهم **حديث** ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين قال البيهقي ويذكر
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير قال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير
كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وعن ابي موسى وحذيفة **اما** ابو موسى فرواه البيهقي من طريق قتادة عن ابي العالية عن
ابي موسى **واما** حذيفة فاخرجه ابو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة **قوله** واما تسبيل الارض بانه لم يجئ اثر ولا قال الامام لم يمنع منه احد للحاجة
القريبة من الضرورة وقد نقل الاثبات عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قد رواه البيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص **و**
روي عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي واسنده عن ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف ونقطه كنا نكري الارض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يزبلوها بعذرة الناس

كتاب صلاة العيدين

حديث نقل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال على الصفا الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحديث مسلم في حديث جابر الطويل في الحج **قوله** يروى ان اول عيد صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ولم يصلها بمنى لانه كان مسافرا كما لم
يصل الجمعة هذا لم اره في حديث لكن اشتهر في السير ان اول عيد شرع عيد الفطر وانه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كانه ماخوذ من
الاستقراء وقد احتج ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فان فيه انه صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة ثم اتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة وذكر المحب الطبري عن امام الحرمين انه قال يصلي بمنى ولكن اذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر
ذلك منه **قوله** استحسن الشافعي في الام ان يزيد على التكبير ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا وهو الله اكبر كبيرا الحديث و
هو في حديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال فذكره وبعضه في
مسلم عن ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم يقول له دبر كل صلاة **قوله** قيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى **حديث**
روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طريق
مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا ايضا وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا زينوا اعيادكم بالتكبير اسناده غريب **قوله** وقيل
يكبر الى ان يفرغ الامام من الصلاة قال وهذا القول انما يجيء في حق من لا يصلي مع الامام قال ويستدل لذلك بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في العيد حتى ياتي المصلى ويقضي الصلاة انتهى وقوله في هذا الحديث ويقضي الصلاة لم اره في شيء من طرقه لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح
هدايته ان ابا بكر النجاد روى باسناده عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى

قلت وهو عند ابن ابي شيبة عن يزيد عن ابن ابي ذئب عن الزهري مرسلا بلفظ فاذا قضى الصلاة قطع التكبير **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من احيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ابن ماجة من حديث ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة وذكره الدارقطني في العلل من حديث ثور عن مكحول عنه قال والصحيح انه موقوف على مكحول ورواه الشافعي موقوفا على ابي الدرداء وذكره ابن الجوزي في العلل من طرق ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت وبشر متهم بالوضع وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل **وروى** الخلال في كتاب فضل رجب له من طريق خالد بن معدان قال خمس ليال في السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن ادخله الله الجنة اول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة عاشوراء وليلة نصف شعبان **وروى** الخطيب في غنية الملتمس باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي بن ارطاة عليك باربع ليال في السنة فان الله يفرغ فيهن الرحمة اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الاضحى وليلة الفطر واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ذكره صاحب الروضة من زياداته ووصله ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي معشر عن ابي امامة هو ابن سهل مرفوعا نحوه وقد روى ابن الاعرابي في معجمه وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث ابي امامة وفي اسناده مروان بن سالم وهو تالف **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين ابن ماجة من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف **وفي الباب** من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع **وروى** ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة **فائدة** قال البزار لا احفظ في الاغتسال في العيدين حديثا صحيحا **حديث** الحسن بن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد في العيد الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الاوقات للبيهقي من طريق اسحاق بن بزرج عن الحسن وقيل عن اسحاق عن زيد عن الحسن واسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات ولابن خزيمة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة وقال الشافعي انا ابراهيم بن محمد اخبرني جعفر بن محمد اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط من طريق سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد فزاد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس به فظهر ان ابراهيم لم ينفرد به وان رواية ابراهيم مرسلة **حديث** لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ابو داود وابن حبان وابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بتمامه واتفق الشيخان عليه بالجملة الاولى ورواه احمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد ولمسلم عن زينب بنت عبد الله امرأة ابن مسعود مرفوعا اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا **فائدة** اخرج ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج نساءه وبناته في العيدين **قوله** وذكر الصيدلاني ان الرخصة في خروجهن وردت في ذلك الوقت واما اليوم فيكره لان الناس قد تغيروا وروى هذا المعنى عن عائشة انتهى كانه يشير الى حديث عائشة لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه **حديث** على ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في باب الآنية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر وفيه المغيرة بن زياد مختلف فيه وهو في مسلم مطول **تنبيه** حمل بعضهم هذا على انه كان يلبسها في الحرب وقد وقع عند ابن ابي شيبة من طريق حجاج عن ابن عمر عن اسماء انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها اذا لقي العدو والجمع ورواه النسائي من طريق اخرى **وروى** الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج وفي اسناده محمد بن جحادة عن ابي صالح عن عبيد بن عمير وابو صالح هو مولى ام هاني مضعف **وروى** البزار من حديث معاذ ابن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا عليه جبة مزررة او مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف **حديث**

على نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع مسلم من حديث عمر الا من حديث علي **حديث** حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى وتقدم في الاواني **حديث** حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وان نجلس عليه متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الجلوس لكن له عن علي النهي عن الجلوس على المياثر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما متفق عليه عن انس وفي مسلم ان ذلك كان في السفر وزعم المحب الطبري انفراده بها وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي **قوله** وفي بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص لهما متفق عليه ايضا من حديث انس **قوله** لا يشترط السفر في ذلك على الاصح لاطلاق الخبر انتهى وقد ثبت التقييد بذلك في صحيح مسلم وترجم عليه البخاري الحرير في الحرب وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام كان منشا الخلاف اختلاف الروايات في ذكر السفر وعدم ذكره الى ان قال ويتعين اعتبار القيد في الرواية ويجب اعتباره في الحكم لانه وصف علق الحكم به ويمكن ان يكون معتبرا فلا يلغى والله اعلم وقد ابعد من جعل ذلك من خصائص عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام **حديث** ابي هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد ابو داود وابن ماجة والحاكم واسناده ضعيف **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة تقدم في الجمعة انه لا اصل له **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم لما ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث به وهذا مرسل **قلت** وضعيف ايضا وقال البيهقي لم ار له اصلا في حديث عمرو بن حزم وفي كتاب الاضاحي للحسن ابن احمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى ولا يبتدئ الا بالصلاة متفق عليه من حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها متفق عليه من حديث ابن عباس **وروى** ابن ماجة والحاكم واحمد في مسنده من حديث ابي سعيد نحوه وزاد فاذا قضى صلاته وفي لفظ اذا رجع الى منزله صلى ركعتين **وروى** الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند احمد والحاكم وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك **واخرج** البزار من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك ويجمع بين هذا وبين حديث ابي سعيد ان النفي انما وقع عن الصلاة في المصلى **قوله** لا يكره للماموم التنفل قبلها ولا بعدها هذا مما اختلفت فيه الرواية والعمل فاسند البيهقي عن جماعة منهم انس انهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام **وروى** احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها **حديث** انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا البخاري الا قوله ويأكلهن وترا فذكرها تعليقا بلفظ ويأكلهن افرادا ووصلها احمد في مسنده والاسمعيلي وابن حبان والحاكم **وفي الباب** عن بريدة **حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي احمد والترمذي وابن حبان وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان قال الترمذي وفي الباب عن علي وانس **قلت** فحديث انس سيأتي بعده وحديث علي رواه الترمذي ايضا والعقيلي وقال اسناده غير محفوظ ورواه ايضا عن ابن عمر وضعفه ورواه البزار عن ابي سعيد وذكره الشافعي مرسلا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوفا على عروة **حديث** روي انس انه لا يطعم في عيد الاضحى حتى يرجع ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج الى الصلاة **قلت** لم اره عن انس وهو في الطبراني عن ابن عباس **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين ثم خطب بلا اذان ولا اقامة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ورواه مسلم من حديث جابر بن سمرة واتفقا عليه عن جابر بن عبد الله **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا الترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شيء في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي ورواه ايضا من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها وذكر الترمذي في العلل ان البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه قال مرة عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ومرة عن

يونس وهو في الأوسط فيحتمل ان يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة
وهو عند احمد وصحح الدارقطني في العلل انه موقوف ورواه ابن ماجة من حديث سعد القرظ وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي واقد الليثي
وقال عن ابيه انه باطل ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وصحح الدارقطني ارساله ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف
ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابو حاتم هو خطأ **وروى** العقيلي عن احمد
انه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي هريرة فاسدة
وفي الباب عن ابي جعفر عن علي مرفوعا رواه عبد الرزاق عن ابن عباس موقوفا رواه ابن ابي شيبة **تنبيه** روى ابو داود
من طريق مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى وكذلك كنت اكبر في
البصرة حيث كنت عليهم وقال البيهقي خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود
فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع ابو داود والدارقطني والحاكم من حديث عائشة ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم القول فيه **حديث**
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفطر والاضحى في الاولى بقاف والقرآن المجيد وفي الثانية اقتربت الساعة وانشق القمر مسلم من
حديث ابي واقد **وفي الباب** عن النعمان بن بشير عند مسلم ايضا لكن ذكر بسبح وهل اتاك **وعن** ابن عباس عند البزار لكن
بعم يتساءلون والشمس وضحاها **قوله** ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة هذا لفظ الشافعي
وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولا وفعلا **قلت** رواه الطبراني والبيهقي موقوفا وسنده قوي وفيه عن حذيفة وابي موسى مثله
قوله عن عمر انه كان يرفع يديه في التكبيرات رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رويناه من طريق بقية عن
الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه في الرفع عند الاحرام والركوع والرفع منه وفي آخره ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع
حديث انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم العيد النسائي وابن ماجة وابن حبان واحمد
من حديث ابي سعيد الخدري والطبراني من حديث ابن عباس والنسائي وابن ماجة من حديث نبيط **وروى** الاخميمي
ابو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته بالعقبة يوم الاضحى وانا مرتدف خلف ابي وفي
الصحيحين عن ابي بكرة انه خطب على راحلته يوم النحر صلى الله عليه وسلم **قوله** الخطبة قبل الصلاة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
الراشدين هو في المتفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة
قوله ويجلس بينهما كما في الجمعة مقتضاه انه احتج بالقياس وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجة عن جابر وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف
قوله يستحب ان يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة فذكره ورواه ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن عبيد الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم الفطر والاضحى في طريق ويرجع في آخر البخاري عن جابر واحمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث
ابي هريرة قال البخاري حديث جابر اصح ورواه ابو داود وابن ماجة والحاكم عن ابن عمر **وفي الباب** عن سعد القرظ وابي رافع
رواهما ابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن حاطب رواه ابن قانع وابو نعيم وعن سعد رواه البزار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كبر
بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير الى العصر آخر ايام التشريق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده عمرو بن شمر وهو
متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط عنه قال البيهقي لا يحتج به **وروى** عنه من طرق اخرى مختلفة
اخرجها الدارقطني مدارها على من اختلف عليه فيه شيخ جابر الجعفي ورواه الحاكم من وجه آخر عن فطر بن خليفة عن ابي الطفيل
عن علي وعمار وقال هو صحيح وصح من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وفي اسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف و
سعيد بن عثمان مجهول وان كان هو الكريزي فهو ضعيف **قوله** عن عثمان انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الثالث من
ايام التشريق الدارقطني بنحوه **قوله** وعن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا يفعلان ذلك رواهما الدارقطني والبيهقي وجاء عن

ابن عمر خلاف ذلك رواه ابن ابى شيبة قوله وعن ابن عباس مثل ذلك رواه البيهقى وقال ان الرواية عنه مختلفة انتهى وروى ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابن عمر وزيد بن ثابت ايضا خلافه قوله روى عن ابن عباس وابن عمر يأتى حديث ان ركبا جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث ابن ابى عمير بن انس عن عمومة له وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان فى صحيحه عن انس ان عمومة له وهو وهم قاله ابو حاتم فى العلل وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث فقال ابن عبد البر ابو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له حديث اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد فصلى العيد اول النهار وقال ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل ابو داود والنسائى وابن ماجة واحمد والحاكم من حديث زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل صححه على بن المدينى ورواه ابو داود والنسائى والحاكم من حديث عطاء ان ابن الزبير فعل ذلك وانه سأل ابن عباس عنه فقال اصاب السنة وقال ابن المنذر هذا الحديث لا يثبت واياس بن ابى رملة راويه عن زيد مجهول ورواه ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة انه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه عن الجمعة وانا مجمعون وفى اسناده بقية رواه عن شعبة عن مغيرة الضبى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح به وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح وصحح الدارقطنى ارساله لرواية حماد عن عبد العزيز عن ابى صالح وكذا صحح ابن حنبل ارساله ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا باهل العوالى واسناده ضعيف ووقع عند ابن ماجة عن ابى صالح عن ابن عباس بدل ابى هريرة وهو وهم نبه هو عليه ورواه ايضا من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ورواه البخارى من قول عثمان ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب قوله عن جابر وابن عباس انه يكبر ثلاثا ثلاثا رواهما الدارقطنى بسندين ضعيفين وقال ابن عبد البر فى الاستذكار صح عن عمر وعلى وابن مسعود انه يكبر ثلاثا ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر حديث ابن عمر انه كان يرى التغليظ فى لبس الصبيان الحرير هذا لا يعرف والمعروف عنه الجواز رواه الفريابى فى كتاب تحريم الذهب والحرير

كتاب صلاة الكسوف

حديث ابى بكرة كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبى صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم البخارى وابن حبان والحاكم ولفظهما فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى المساجد وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم وللنسائى مثل ما تصلون تنبيه وقع فى الخلاصة وشرح المهذب ما يوهم انه من المتفق عليه وليس كذلك بل لم يخرج مسلم عن ابى بكرة فى الكسوف شيئا حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع اربع ركوعات فى ركعتين واربع سجدات مسلم بلفظ اربع ركعات واتفقا عليه من حديث ابن عباس مطولا مفصلا مبينا قوله اشتهرت الرواية عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم على ان فى كل ركعتين ركوعين انتهى كذا رواه الائمة عن عائشة واسماء بنت ابى بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص و ابن عباس وجابر وابى موسى الاشعرى وسمرة بن جندب فائدة تمسك الحنفية بظاهر حديث ابى بكرة السابق فى قوله مثل صلاتكم وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه فقرأ سورتين وصلى ركعتين وبحديث النعمان بن بشير وفيه فجعل يصلى ركعتين اخرجه ابو داود ورواه النسائى بلفظ فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ركعتين واخرجه احمد والحاكم وصححه ابن عبد البر واعله ابن ابى حاتم بالانقطاع وبحديث قبيصة بن المخارق وفيه فصلى ركعتين اخرجه ابو داود والحاكم حديث صلى فى كل ركعة ثلاث ركوعات اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال حدثنى من اصدق قال حسبته يريد عائشة ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قياما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات واربع سجدات ولابى داود فى كل ركعة ثلاث ركعات ورواه البيهقى من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى اربع سجدات قال البيهقى عن الشافعى انه غلط حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات مسلم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف

قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وصححه الترمذي وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ليس بصحيح لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وقال البيهقي حبيب وان كان ثقة فانه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه **وروى** عن حذيفة نحوه قاله البيهقي واما ما رواه النسائي عن عبدة بن عبد الرحيم عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات احتج به النسائي على انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف اكثر من مرة وفيه نظر لان الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي ايضا فهذه الزيادة شاذة والله اعلم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات احمد واللفظ له وابو داؤد والحاكم والبيهقي من حديث ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها **حديث** الشافعي باسناده عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحوا من سورة البقرة الحديث هو كما قال رواه الشافعي عن مالك وهو في الصحيحين **قوله** تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع اورده مسلم في الصحيح **قلت** والبخاري كلاهما عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهما ووقع لصاحب المهذب هنا وهم فاحش فانه قال ان تطويل السجود لم ينقل في خبر ولم يذكره الشافعي وهو كما ترى منقول في اخبار كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقد ذكره الشافعي فيما حكاه الترمذي عنه وكذا هو في كتاب البويطي **فائدة** قال النووي في الروضة واما الجلسة بين السجدتين فقطع الرافعي بانه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وقد صح التطويل في حديث عبد الله بن عمرو **قلت** اخرجه ابو داؤد والنسائي واسناده صحيح لانه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط **قوله** يستحب الجماعة في الخسوفين[ت] **اما** كسوف الشمس فقد اشتهر اقامتها بالجماعة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينادي لها الصلاة جامعة **واما** خسوف القمر فقد روي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى **اما الاول** ففي الصحيحين عن جماعة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس بالجماعة واما النداء لها ففيهما عن عائشة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة الحديث **واما** حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن فذكره وزاد وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة **وروى** الدارقطني من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وذكر القمر فيه مستغرب **فائدة** روى الدارقطني ايضا من طريق حبيب عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر **حديث** ابي بكرة في الصلاة في المسجد تقدم **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت فلما انجلت انصرف وخطب الناس وذكر الله واثنى عليه متفق عليه **فائدة** قال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل فيتعجب منه مع ثبوت ذلك في حديث عائشة هذا وفي حديث اسماء بنت ابي بكر في الصحيحين واخرج احمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابن حبان فقام فصعد المنبر فخطب فحمد الله واثنى عليه الحديث **حديث** ابن عباس انه حكى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فقال قرأ نحوا من سورة البقرة تقدم عن الشافعي **حديث** ابن عباس كنت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفا احمد وابو يعلى والبيهقي من حديث عكرمة عنه وزاد في آخره حرفا من القرآن وفي السند ابن لهيعة وللطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة **وفي الباب** عن سمرة رواه احمد واصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعله ابن حزم بجهالة

[ت] الكسوفين

ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوي له الا الأسود بن قيس وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت الى جنبه يدفع ذلك وان صح التعدد زال الاشكال **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ورواه ابن حبان والحاكم وقال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته أيضا التي فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة وبرواية عائشة حزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري ينفرد بالجهر وهو وان كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي وفيه نظر لأنه مثبت فروايته متقدمة وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود ورواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة **فائدة** في حديث عائشة المذكور عند الدارقطني والبيهقي من طريق موسى ابن أعين عن اسحاق بن راشد عن الزهري فقرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لقمان **حديث** اذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي مسلم من حديث جابر وله عن عائشة فاذا رأيتم كسوفا فاذكروا الله حتى ينجلي واتفقا عليه من حديثهما بلفظ حتى ينفرج عنكم ومن حديث المغيرة بلفظ فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وفي رواية حتى ينكشف **قوله** اعترض على تصوير الشافعي اجتماع العيد والكسوف لأن العيد اما الأول واما العاشر والكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين وأجيب بأن هذا قول المنجمين وليس قطعيا بل يجوز ان يقع في غير هذين اليومين كما صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم وكان موته في عاشر الشهر كما سيأتي **حديث** انه استسقى في خطبة الجمعة ثم صلى الجمعة متفق على صحته من حديث أنس **حديث** ابن عباس ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا الشافعي في الأم أخبرني من لا أتهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عنه به وأتم منه **وأخرجه** الطبراني وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة **قوله** وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شيء من الآيات ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين والحديث المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت ابراهيم ابنه متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وأبي مسعود وغيرهما **قوله** وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الأنساب ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في العاشر من ربيع الأول وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال **قوله** وروى البيهقي انه اشتهر ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء ان البيهقي روى عن أبي قبيل انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا انها هي هو كما قال روى البيهقي عن أبي قبيل وغيره ان الشمس كسفت يوم قتل الحسين وكان قتله يوم عاشوراء وروى ايضا عن أبي قبيل ما نقل عنه **وروى** البيهقي ايضا عن قتادة ان قتل الحسين كان يوم عاشوراء يوم الجمعة سنة احدى وستين **قوله** عن الشافعي انه قال روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة ثم قال ان صح قلت به البيهقي في السنن والمعرفة بسنده الى الشافعي انه بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به **فائدة** قال البيهقي قد صح عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث عنه انه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال فذكره الى ان قال فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات ثم قال هكذا صلاة الآيات ورواه ابن أبي شيبة مختصرا من هذا الوجه ان ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات ركع فيها ستا **وروى** ايضا من طريق شهر بن حوشب ان المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه هذا مرسل ضعيف **وروى** أبو داود عن ابن عباس مرفوعا اذا رأيتم آية فاسجدوا

كتاب صلاة الاستسقاء

قوله هي أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين والأخبار وردت بجميعه انتهى

أما الأول فورد في حديث أبي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت الحديث رواه أبو داود والترمذي وسيأتي في حديث ابن عباس **وروى** أبو عوانة في صحيحه من زيادة عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب الحديث **واما** الثاني فمتفق عليه من حديث انس كما سيأتي **واما** الثالث فروي في حديث عبد الله
ابن زيد الآتي **حديث** عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة
وحول رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة **اخرجه** ابو داؤد هكذا وهو متفق عليه لكن الجهر من افراد البخاري **تنبيه** عم عباد
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه ليس اخا لابيه وانما قيل له عمه لانه كان زوج امه وقيل كان تميم اخا عبد الله لامه
امهما ام عمارة نسيبة **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى متبذلا فصلى ركعتين كما يصلي العيد احمد واصحاب السنن
وابو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به واتم منه
يزيد بعضهم على بعض **حديث** ارجى الدعاء دعاء الاخ للاخ بظهر الغيب ابو داؤد من حديث ابي هريرة ان اسرع الدعاء اجابة
دعوة غائب لغائب والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو مثله ولمسلم عن ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك
الموكل به آمين ولك بمثل وله عن ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقيل هي الكبرى والاصح انها الصغرى وروايتها
انما هي عن ابي الدرداء **حديث** ان الله يحب الملحين في الدعاء العقيلي وابن عدي والطبراني في الدعاء من حديث عائشة تفرد
به يوسف بن السفر عن الاوزاعي وهو متروك وكان بقية ربما دلسه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل الحديث **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الاستسقاء الا عند الحاجة لم اجده صريحا لكن بالاستقراء يتبين
صحة ذلك **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في صلاة الاستسقاء الى الصحراء هو بين في حديث عبد الله بن زيد
وفي حديث ابن عباس **وروى** ابو داؤد وابو عوانة وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى فخرج حين بدا حاجب الشمس الحديث بطوله وصححه ايضا ابو علي بن السكن **قوله**
يامرهم الامام بصوم ثلاثة ايام قبل يوم الخروج وبالخروج عن المظالم وبالتقرب بالخير ثم يخرجون في الرابع صياما ولكل واحد منها
اثر في الاجابة على ما ورد في اخبار نقلت **فمنها** حديث ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم
رواه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجة من طريق ابي مدلة عن ابي هريرة ولاحمد وابي داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان من
حديث ابي جعفر عن ابي هريرة نحوه واعله ابن القطان بابي جعفر المؤذن راويه عن ابي هريرة وانه لا يعرف وزعم ابن حبان انه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فان صح قوله فهو منقطع لانه لم يدرك ابا هريرة نعم وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه
من ابي هريرة فثبت انه آخر غير محمد بن علي بن الحسين ووقع في رواية للباغندي عن ابي جعفر محمد بن علي فلعله كان اسمه محمد بن علي
وافق ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم ابيه وقد جزم ابو محمد الدارمي في مسنده بانه غيره وهو الصحيح **تنبيه** ليس في
حديث ابي جعفر ذكر الصائم وللبيهقي من حديث حميد عن انس بلفظ دعوة الوالد والصائم والمسافر **ومنها** حديث ابي هريرة
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الحديث اخرجه مسلم **وحديث** ابن عمر لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين و
شدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة **وحديث**
بريدة ما نقض قوم العهد الا كان القتل فيهم ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر رواه الحاكم والبيهقي واختلف فيه على عبد الله
ابن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابن عباس **وحديث** ابي هريرة تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل
امرء لا يشرك بالله شيئا الا امرأ كان بينه وبين اخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا **اخرجه** مسلم بهذا اللفظ **قوله** و
يخرجون الشيوخ والصبيان لان دعاءهم الى الاجابة اقرب انتهى ويمكن ان يستدل له بما رواه البخاري عن مصعب بن سعد قال
راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وصورته مرسل ووصله الاسماعيلي
في مستخرجه والنسائي وابو نعيم في الحلية وفي المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان اخوان احدهما
يحترف والآخر ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فشكا المحترف اخاه فقال لعلك ترزق به **قوله** ويتقرب الى الله بما استطاع من

الخبر فان له اثرا فى الاجابة على ما ورد فى الخبر انتهى يمكن ان يستدل له بما سياتى قريبا من قصة الثلاثة اصحاب الغار **حديث** روى ان البهائم يستسقى الدارقطنى والحاكم من حديث ابى هريرة رفعه قال خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة وفى لفظ لاحمد خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى الحديث ورواه الطحاوى من طرق منها من حديث ابى الصديق الناجى قال خرج سليمان عليه السلام فذكره وفى آخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم وفى ابن ماجة من حديث ابن عمر فى اثناء حديث ولولا البهائم لم تمطروا وقد تقدم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لولا رجال ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ابو يعلى والبزار والبيهقى من حديث ابى هريرة ولفظه مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفى اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه **واخرجه** ابو نعيم فى المعرفة فى ترجمة مسافع الديلى من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **واخرجه** البيهقى وابن عدى ومالك قال ابو حاتم وابن معين مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث وله شاهد مرسل **اخرجه** ابو نعيم ايضا فى معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم الا وينادى مناد مهلا ايها الناس مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا **قوله** فى تعليل كراهة خروج اهل الذمة لانهم ربما كانوا سببا للقحط وفى المهذب عن مجاهد فى قوله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض انتهى وفى ابن ماجة من حديث البراء بن عازب مرفوعا مثله **قوله** وقد يعجل دعاء الكافر استدراجا انتهى ويشهد له ما فى الصحيح عن انس مرفوعا ان الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب الرزق عليها فى الدنيا الحديث **قوله** ومن الآداب ان يذكر كل واحد من القوم فى نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعا انتهى ودليله حديث الثلاثة فى الغار وهو فى الصحيحين عن ابن عمر وغيره **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلى العيد وفى رواية صنع فى الاستسقاء كما صنع فى العيد تقدم واللفظ الاول فى السنن والثانى فى المستدرك **حديث** روى انه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد تقدم من حديث عائشة انه خرج حين بدا حاجب الشمس وهو ظاهر حديث ابن عباس ففيه فصلى كما يصلى فى العيد **حديث** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب احمد وابن ماجة وابو عوانة والبيهقى اتم من هذا قال البيهقى تفرد به النعمان بن راشد وقال فى الخلافيات رواته ثقات **تنبيه** اختلفت الروايات فى ان الخطبة قبل الصلاة او العكس ففى حديث عائشة بدأ بالخطبة وكذا لابى داود عن ابن عباس وفى حديث عبد الله ابن زيد فى الصحيحين خرج يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين لفظ البخارى لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولابن قتيبة فى الغريب من حديث انس نحوه **حديث** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا هذا الحديث ذكره الشافعى فى الام تعليقا فقال وروى عن سالم عن ابيه فذكره وزاد بعد قوله مجللا عاما وزاد بعد قوله والبلاد والبهائم والخلق والباقى مثله سواء ولم نقف له على اسناد ولا وصله البيهقى فى مصنفاته بل رواه فى المعرفة من طريق الشافعى قال ويروى عن سالم به ثم قال وقد روينا بعض هذه الالفاظ وبعض معانيها فى حديث انس بن مالك وفى حديث جابر وفى حديث عبد الله بن جراد وفى حديث كعب بن مرة وفى حديث غيرهم ثم ساقها باسانيده اما حديث انس فلفظه اللهم اغثنا وفى لفظ اللهم اسقنا وسياتى **واما** حديث جابر فرواه ابو داود والحاكم من حديث جابر قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم بواكى ورواه ابو عوانة فى صحيحه ولفظه اتت النبى صلى الله عليه وسلم هوازن فقال قولوا اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث ورواه البيهقى بلفظ اتت النبى صلى الله عليه وسلم بواكى هوازن ووقع عند الخطابى فى اول هذا الحديث رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يواكئ بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة ثم فسره

له: رتع جمع راتع كذا فى النهاية ... والثانى ... الشيخ ... اغثت ... ظهور ... من الشيخ ... البلاد

فقال معناه يتفاءل على يديه اذا رفعهما وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال هذا لم تأت به الرواية وليس هو واضح المعنى وصحح بعضهم
ما قال الخطابي وقد رواه البزار بلفظ يزيل الاشكال وهو عن جابر ان بواكي اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعله الدارقطني في
العلل بالارسال وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر اشبه بالصواب وكذا قال احمد بن حنبل وجرى النووي في
الاذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم **واما** حديث كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب فرواه الحاكم في المستدرك **واما** حديث
عبد الله بن جراد فرواه البيهقي واسناده ضعيف جدا **وفي الباب** عن ابن عباس رواه ابن ماجة وابو عوانة **وعن** عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رواه ابو داود ورواه مالك مرسلا ورجحه ابو حاتم وعن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت
سعد ان اباها حدثها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث وفيه الفاظ غريبة كثيرة **اخرجه** ابو عوانة
بسند واهي **وعن** عامر بن خارجة بن سعد عن جده ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب
وقولوا يا رب يا رب قال ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم رواه ابو عوانة وفي سنده اختلاف **وروى** ايضا عن الحسن عن
سمرة انه كان اذا استسقى قال انزل على ارضنا زينتها وسكنها واسناده ضعيف وروى ايضا عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه عن
جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقي فذكر الحديث فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها
الكثرة ما في حديثه وعند الطبراني من حديث ابي امامة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ثم قال اللهم اسقنا
ثلاثا اللهم ارزقنا سمنا ولبنا وشحما ولحما الحديث وسنده ضعيف والله اعلم **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار
بظهر كفيه الى السماء مسلم بهذا **قوله** السنة لمن دعا لدفع البلاء ان يجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا سأل الله شيئا جعل بطن كفيه الى السماء
احمد من حديث خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما
اليه وفيه ابن لهيعة **قوله** ثبت تحويل الرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وللحاكم عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة
فثقلت عليه فقلبها من الاعلى الى الاسفل ابو داود والنسائي وابن حبان وابو عوانة والحاكم من حديث عبد الله بن زيد ولفظه
استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد احمد في مسنده وحول الناس معه
قال في الالمام اسناده على شرط الشيخين **قوله** والسبب في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الى الخصب انتهى **وقد روى**
الحاكم من حديث جابر ما يدل لذلك ولفظه استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وذكره اسحاق بن راهويه في مسنده من قول
وكيع وفي الطوالات للطبراني من حديث انس بلفظ وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب **حديث** انه كان يحب الفال
متفق عليه من حديث انس بلفظ يعجبه وهو في اثناء حديث ولهما عن ابي هريرة بلفظ لا طيرة وخيرها الفال وفي رواية
لمسلم واحب الفال ورواه ابن ماجة وابن حبان بلفظ كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة وفي المستدرك من طريق يوسف بن
ابي بردة عن ابيه عن عائشة مرفوعا الطير تجري بقدر وكان يعجبه الفال الحسن **حديث** عمر انه استسقى بالعباس الحاكم
من حديث انس عن عمر واسناده ذكره الحاكم نوهم **واخرجه** من وجه آخر مطولا بسند ضعيف **حديث** ان معاوية
استسقى بيزيد بن الاسود ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه ابو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الاولياء منه **وروى**
ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن ابي حملة قال اصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال اين يزيد بن الاسود فقام
وعليه برنس ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اي رب ان عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون في الماء **وروى**
احمد في الزهد ان نحو ذلك وقع لمعاوية مع ابي مسلم الخولاني

كتاب الجنائز

حديث اكثروا من ذكر هادم اللذات احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة واعله الدارقطني بالارسال **وفي الباب** عن انس عند البزار بزيادة وصححه ابن السكن وقال ابو حاتم في العلل
لا اصل له **وعن** عمر ذكره ابن طاهر في تخريج احاديث الشهاب وفيه من لا يعرف وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد

بن اسلم عن ابيه مرسلا **تنبيه** ما ذكر السهيلي في الروض ان الرواية فيه بالذال المعجمة ومعناه القاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس ذلك من ذا هنا وفي هذا النفي نظر لا يخفى **فائدة** استدل لتوجيه المحتضر الى القبلة بحديث عمير بن قتادة مرفوعا الكبائر تسع وفيه استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود والنسائي والحاكم ورواه البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ومداره على ايوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه واستدل له ايضا بما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي قتادة ان البراء بن معرور اوصى ان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة **حديث** اذا نام احدكم فليتوسد يمينه ابن عدي في الكامل من حديث البراء بلفظ اذا اخذ احدكم مضجعه فليتوسد يمينه وينتقل عن يساره وليقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الحديث اورده في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الباهلي ولم يضعفه ورواه البيهقي في الدعوات بسند حسن بلفظ اذا اويت الى فراشك طاهرا فتوسد يمينك ثم قل واصل حديث البراء في الصحيحين بلفظ اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك وفي رواية للبخاري كان اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن وللنسائي والترمذي من حديث البراء ايضا كان يتوسد يمينه عند المنام ويقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ولاحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن زيد كان اذا نام وضع يده اليمنى تحت خده **وفي الباب** عن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجة **وعن** حفصة عند ابي داود **وعن** سلمى ام ولد ابي رافع في مسند احمد بلفظ ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها **وعن** حذيفة عند الترمذي **وعن** ابي قتادة رواه الحاكم والبيهقي في الدلائل بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واصله في مسلم **حديث** لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله ابو داود وابن حبان من حديث ابي سعيد وهو في مسلم عنه **وعن** ابي هريرة دون لفظ قول وعند ابن حبان عن ابي هريرة مثله وزاد فانه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه ما اصابه قبل ذلك وغلط ابن الجوزي فعزاه للبخاري وليس هو فيه واما المحب الطبري فجعله من المتفق عليه وليس كذلك **وروى** ابو القاسم القشيري في اماليه من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا اله الا الله ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق قط وقال غريب **قلت** فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك **وفي الباب** عن عائشة رواه النسائي بلفظ المصنف لكن قال هلكاكم بدل موتاكم **وعن** عبد الله بن جعفر بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث وفيه عن جابر في الدعاء للطبراني والضعفاء للعقيلي وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك **وعن** عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي باسناد ضعيف ثم قال روي في الباب احاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين من طريق عروة بن مسعود عن ابيه عن حذيفة بلفظ لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم ما قبلها من الخطايا وروى فيه ايضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وانس وغيرهم **وفي الباب** عن ابن عباس وابن مسعود رواهما الطبراني **وروى** فيه ايضا من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن جده بلفظ من لقن عند الموت شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة **حديث** من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة احمد وابو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل واعله ابن القطان بصالح بن ابي عريب وانه لا يعرف وتعقب بانه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات **تنبيه** غلط ابن معن فعزى هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس هو فيهما من حديث معاذ نعم عند مسلم من حديث عثمان من مات ويعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة **وفي الباب** عن ابي هريرة وابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي اسحاق عن الاغر عنهما ولفظه من قال عند موته لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله لا تطعمه النار ابدا وفيه جابر بن يحيى الحضرمي ونحوه عند النسائي عن ابي هريرة وحده **وعن** ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة الحديث رواه مسلم **وعن** عثمان عن عمر مرفوعا اني لاعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك الا حرم على النار لا اله الا الله رواه الحاكم **وفي الباب** عن عبادة وطلحة وعمر وهي في الحلية **وعن** ابن مسعود مثل حديث الباب رواه الخطيب في تلخيص المتشابه وفيه عن حذيفة نحوه وفي العلل للدارقطني عن جابر وابن عمر نحوه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم

وعمل اليوم والليلة لابن السني ... ١٢ البدر

قال اقرؤا يس على موتاكم احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن
ابيه عن معقل بن يسار ولم يقل النسائي وابن ماجة عن ابيه واعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال ابي عثمان وابيه ونقل ابو بكر بن
العربي عن الدارقطني انه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث وقال احمد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا
صفوان قال كانت المشيخة يقولون اذا قرئت يعني يس عند الميت خفف عنه بها واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم
عن صفوان بن عمرو عن شريح عن ابي الدرداء وابي ذر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس الا هون الله
عليه **وفي الباب** عن ابي ذر وحده اخرجه ابو الشيخ في فضائل القرآن **تنبيه** قال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل
قوله اقرؤا على موتاكم يس اراد به من حضرته المنية لا ان الميت يقرأ عليه قال وكذلك لقنوا موتاكم لا اله الا الله ورده المحب الطبري
في الاحكام وغيره في القراءة وسلم له في التلقين **حديث** جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله مسلم بهذا من طريق ابي سفيان عن جابر ومن طريق ابي الزبير عنه وفي ابن ابي شيبة من طريق ابي صالح عن
جابر وفي ثقات ابن حبان ان بعض السلف سئل عن معناه فقال معناه انه لا يجمعه والفجار في دار واحدة وقال الخطابي معناه احسنوا اعمالكم
حتى يحسن ظنكم بربكم فمن احسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه **وفي الباب** عن انس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر
وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا قال الله انا عند ظن عبدي بي **وروى** ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين عن ابراهيم قال كانوا
يستحبون ان يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه **وعن** سوار عن معتمر قال لي ابي حدثني بالرخص لعلي القى الله و بن
انا احسن الظن به **قوله** استحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد انتهى والمبهم المذكور هو ابو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس
اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فان ذلك تخفيف عن الميت وفيه ايضا عن الشعبي قال كانت الانصار يستحبون
ان يقرؤا عند الميت سورة البقرة واخرج المستغفري في فضائل القرآن اثر ابي الشعثاء المذكور نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
اغمض ابا سلمة لما مات مسلم من رواية ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر الحديث **فائدة** روى ابن ماجة عن شداد بن اوس مرفوعا اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع
الروح وقولوا خيرا **واخرجه** ايضا احمد والحاكم والطبراني في الاوسط والبزار وفيه قزعة بن سويد **حديث** انه لما توفي صلى
الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة متفق عليه من حديث عائشة **وفي الباب حديث** جابر جيء بابي يوم احد وقد مثل به فوضع
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب الحديث **حديث** ان غسله صلى الله عليه وسلم تولاه علي والفضل بن عباس
واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم قال ابن دحية لم يختلف في ان الذين غسلوه علي والفضل واختلف في العباس واسامة
وقثم وشقران انتهى **فاما** علي فروى ابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما
يكون من الميت فلم ار شيئا **واما** الفضل بن عباس وغيره فروى احمد من حديث ابن عباس ان عليا اسند رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي وكان اسامة بن زيد وصالح مولاه يصبان الماء وفي اسناده
حسين بن عبد الله وهو ضعيف **وروى** عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من حديث ابن جريج سمعت محمد بن علي ابا جعفر يقول
غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بالسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب
منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول ارحني قطعت وتيني وهو مرسل جيد **وروى**
الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني عن الحسن بن علي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس و
كان اسامة بن زيد يصب عليه الماء **وروى** البزار من طريق يزيد بن بلال قال قال علي اوصى النبي ان لا يغسله احد غيري الحديث **و
روى** ابن المنذر في الاوسط عن ابي بكر انه امرهم ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنو ابيه وخرج من عندهم **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم غسل في قميص الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه بهذا **وروى** ابن ماجة والحاكم والبيهقي من
حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وقد تقدم حديث ابن عباس ولابي جعفر قبل **وروى** ابو داود وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت لما ارادوا ان يغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما ندرى انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه الحديث وفى رواية لابن حبان فكان الذى اجلسه فى حجره على بن ابى طالب **وروى** الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على وعلى يد على خرقة يغسله فادخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه **حديث** على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت تقدم فى شروط الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للواتى غسلن ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه من حديث ام عطية واسمها نسيبة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت عنه فلم اجده ثابتا وقال ابو شامة فى كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى **وقد روى** ابن ابى شيبة عن محمد بن ابى عدى عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزنى قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ان لا تخلق **واخرجه** ابو بكر المروزى فى كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلونى على بنى ربيعة فسألتهم فذكره وقال غير ان لا تنور واسناده صحيح لكن ظاهره الوقف واصح من ذلك ما فى الصحيحين عن ام عطية لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشطناها وروى البيهقى عن عائشة تعليقا انها قالت على ما تنصون ميتكم قال البيهقى اى تسرحون شعره وكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان كذا قال وقد وصله عبد الرزاق وابو عبيد فى غريب الحديث من طريق ابراهيم النخعى ان عائشة رأت امرأة تكدّ رأسها بمشط فقالت على ما تنصون ميتكم فكانها انكرت المبالغة فى ذلك لا اصل التسريح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها تقدم قريبا **حديث** انه قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا متفق عليه من حديث ام عطية لكن عندهما بعد قوله او خمسا او اكثر من ذلك الحديث وعند البخارى فى رواية او سبعا او اكثر من ذلك **تنبيه** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى زينب كما فى صحيح مسلم **حديث** قال لام عطية اجعلن فى الاخرة كافورا متفق عليه **وروى** ابن ابى شيبة والحاكم من طريق ابى وائل عن على انه كان عنده مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك احمد والدارمى وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى من حديثها اوله رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد صداعا فى رأسى واقول وارأساه فقال ما ضرك لو مت قبلى فقمت عليك وغسلتك وكفنتك الحديث واعله البيهقى بابن اسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند احمد والنسائى واما ابن الجوزى فقال لم يقل غسلتك الا ابن اسحاق واصله عند البخارى بلفظ ذاك لو كان وانا حى فاستغفر لك وادعو لك **تنبيه** تبين ان قوله لغسلتك باللام تحريف والذى فى الكتب المذكورة فغسلتك بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما ان الاولى شرطية والثانية للتمنى **قوله** ان عليا غسل فاطمة يأتى آخر الباب **حديث** ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق على صحته من حديث ابن عباس وله طرق والفاظ ورواه ايضا النسائى وابن حبان وعندهما ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وهو فى رواية لمسلم ايضا وقال البيهقى ذكر الوجه غريب فيه ولعله وهم من بعض رواته **حديث** خير ثيابكم البياض فاكسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم تقدم فى الجمعة **ويعارضه** حديث جابر عند ابى داود مرفوعا اذا توفى احدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة واسناده حسن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه من حديث عائشة وفى رواية ابى داود فى ثلاثة اثواب يمانية بيض وفى رواية للنسائى فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولمسلم اما الحلة فانما شبه على الناس انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت **تنبيه** السحولية نسبة لسحول موضع باليمن وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ويروى بضم اوله **فائدة** روى ابو داود عن ابن عباس انه كفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية تفرد به يزيد بن ابى زياد وقد تغير وهذا من

ضعيف حديثه **وقد روى** ابن عدى من طريق اخرى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم كفن فى قطيفة حمراء وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكانه اشتبه عليه بحديث جعل فى قبره قطيفة حمراء فانه روى بالاسناد المذكور بعينه **وروى** البزار و ابن عدى فى الكامل من طريق جابر بن سمرة كفن صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب قميص و ازار و لفافة تفرد به ناصح وهو ضعيف **وروى** ابن ابى شيبة و احمد و البزار عن على كفن النبى صلى الله عليه و سلم فى سبعة اثواب وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على و ابن عقيل سئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فاما اذا انفرد فيحسن و اما اذا خالف فلا يقبل و قد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر ان النبى صلى الله عليه و سلم كفن فى ثوب نمرة **قلت** و روى الحاكم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على فالله اعلم **حديث** ان مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة فكان اذا غطى بها راسه بدت رجلاه و اذا غطى بها رجلاه بدا راسه فقال النبى صلى الله عليه و سلم غطوا بها راسه و اجعلوا على رجليه من الاذخر متفق عليه من حديث خباب ابن الارت فى حديث و فى رواية لمسلم بردة بدل نمرة **وروى** الحاكم عن انس فى حق حمزة مثله **حديث** اوصى ابو بكر ان يكفن فى ثوبه الخلق ياتى فى اخر الباب **حديث** لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا ابو داؤد من رواية الشعبى عن على و فى الاسناد عمرو بن هاشم الجنبى مختلف فيه و فيه انقطاع بين الشعبى و على لان الدارقطنى قال انه لم يسمع منه سوى حديث واحد و فى مسلم عن جابر اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **وروى** الترمذى ان معناه الصفاء لا المرتفع **فائدة** روى ابو داؤد و ابن حبان و الحاكم من حديث ابى سعيد انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه الذى مات فيها و رواه ابن حبان بدون القصة و قال اراد بذلك اعماله لقوله تعالى و ثيابك فطهر يريد و عملك فاصلحه قال و الاخبار الصحيحة صريحة ان الناس يحشرون حفاة عراة انتهى و القصة التى فى حديث ابى سعيد ترد ذلك وهو اعلم بالمراد ممن بعده وحكى الخطابى فى الجمع بينهما انه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عريانا و الله اعلم **حديث** عائشة كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة تقدم و اعاده هنا للاحتجاج على الحنفية فى نفى القميص و اجابوا عنه باحتمال ان يكون المعنى ثلاثة اثواب زيادة على القميص و العمامة وهو خلاف صريح الخبر و يستدل للتكفين فى القميص بحديث جابر فى قصة عبد الله بن ابى فان النبى صلى الله عليه و سلم اعطى ابنه القميص الذى كان على النبى صلى الله عليه و سلم فكفنه فيه **قوله** و يستثنى المحرم من ذلك فلا يلبس المخيط يشير الى حديث ابن عباس فى قصة المحرم وقد تقدم و فيه كفنوه فى ثوبيه و لا تخمروا راسه **حديث** ان ام عطية لما غسلت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كان رسول الله صلى الله عليه و سلم جالسا على الباب فناولها ازارا و درعا و خمارا و ثوبين كذا وقع فيه ام عطية و فيه نظر لما رواه ابو داؤد من حديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه و سلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه و سلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الاخر و رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس عند الباب بناولنا ثوبا ثوبا وهو عنده من رواية محمد بن اسحاق قال حدثنى نوح بن حكيم عن داود رجل من بنى عروة ابن مسعود قد ولدته ام حبيبة عن ليلى بهذا و اعله ابن القطان بنوح و انه مجهول و ان كان ابن اسحاق قد قال انه كان قارئا للقران و داود حصل له فيه تردد هل هو داؤد بن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم فيعكس عليه ان ابن السكن و غيره قالوا ان ام حبيبة كانت زوج داؤد بن عروة بن مسعود فحينئذ لا يكون داؤد بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة و ما اعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بان داؤد هو ابن عاصم و ولادة ام حبيبة له تكون مجازية ان تعين ما قال ابن السكن وقال بعض المتاخرين انما هو ولدته بتشديد اللام اى قبلته **تنبيه** الحقا بكسر المهملة و تخفيف القاف مقصور قيل هو لغة فى الحقو و هو الازار و قانف بالنون و لم يظهر لى الجزم حضور ام عطية ذلك لكن وقع فى ابن ماجة عن ابى بكر عن عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن نغسل ابنته ام كلثوم الحديث و رواه مسلم فقال زينب و رواته اتقن و اثبت **قوله** ليس فى حمل الجنازة دناءة فقد نقل ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم الشافعى عن بعض اصحابه عن النبى صلى الله عليه و سلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين و قد رواه ابن سعد عن الواقدى عن ابن ابى حبيبة عن

عن شيوخ من بني عبد الأشهل وقد ذكره الرافعي بعد **قوله** ونقل حمل الجنازة أيضا عن الصحابة والتابعين الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه
عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ورواه الشافعي
أيضا بأسانيده من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر **أخرجها** كلها البيهقي ورواه البيهقي من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب
وغيره وفي البخاري وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله **وروى** ابن سعد عن مروان وعثمان وعمر وأبي هريرة ذلك **حديث**
ابن مسعود إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة أبو داود الطيالسي وابن ماجة والبيهقي
من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن
شاء فليدع لفظ ابن ماجة وقال الدارقطني في العلل اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر **وفي الباب** عن أبي الدرداء رواه
ابن أبي شيبة في مصنفه وفي العلل لابن الجوزي مرفوعا عن ثوبان وأنس وإسنادهما ضعيفان وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط
مرفوعا بلفظ من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة **وروى** ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي
قال رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع **وروى** عبد الرزاق من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة من حمل الجنازة
بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه **حديث** ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة أحمد وأصحاب السنن
والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل وحديث
سالم فعل ابن عمر وحديث ابن عيينة وهم قال الترمذي أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك قال وروى معمر ويونس و
مالك عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال
الترمذي ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ثم روى عن ابن المبارك أنه قال أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة و
قال النسائي وصله خطأ والصواب مرسل وقال أحمد ثنا حجاج قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم
عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها قال عبد الله قال لي ما
معناه القائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره هو الزهري وحديث سالم فعل ابن عمر **وأخرجه** ابن حبان في صحيحه من
طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة فهذا
أصح من حديث ابن عيينة وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن
أبيه أنه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو
ثقة حافظ **وعن** علي بن المديني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مرارا لست
أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه **قلت** وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر
كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا وجزم أيضا بصحته
ابن المنذر وابن حزم **وقد روى** عن يونس عن الزهري عن أنس مثله **أخرجه** الترمذي وقال سألت عنه البخاري
فقال هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر **حديث** علي قام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد
ذلك وأمرهم بالقعود البيهقي من طرق وافق في بعضها هذا السياق ولمسلم من حديث علي قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الجنازة
ثم قعد مختصر ورواه ابن حبان بلفظ كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس **وروى** أبو داود والترمذي
وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت أن يهوديا قال هكذا نفعل يعني في القيام للجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلسوا خالفوهم وإسناده ضعيف قال الترمذي غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي وقال البزار تفرد به بشر وهو لين قال الشافعي
حديث علي ناسخ لحديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري وغيرهما واختار ابن عقيل الحنبلي والنووي أن القعود إنما هو لبيان
الجواز والقيام باق على استحبابه والله أعلم **تنبيه** المراد بالوضع الوضع على الأرض ووقع في رواية عبادة المذكورة حتى توضع في اللحد
ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد

فجلس فجلسنا حوله ووقع في رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة اختلاف فقال الثوري عنه حتى يوضع بالارض وقال ابو معوية عنه حتى توضع باللحد حكاه ابو داود ووهّم رواية ابي معوية وكذلك قال الاثرم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازة فقال دون الخبب فان يك خيرا عجلوه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها ابو داود والترمذي من حديث ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة قال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منها من تقدمها ورواه ابن ماجة مختصرا مقتصرا على قوله الجنازة متبوعة وضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم **تنبيه** اول الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة بلفظ اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولابي داود والنسائي والحاكم من حديث ابي بكرة لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا ولابن ماجة وقاسم بن اصبغ من حديث ابي موسى عليكم بالقصد في جنائزكم اذا مشيتم وفي اسناده ضعف ورواه البيهقي ثم اخرج عن ابي موسى من قوله اذا انطلقتم بجنازتي فاسرعوا بالمشي وقال هذا يدل على ان المراد كراهة شدة الاسراع **قوله** روي ان الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب يأتي آخر الباب **قوله** يستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما انتهى قال البيهقي وروي في ذلك احاديث اسانيدها ضعاف ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانها ميتة وضعف عبد الله عن ابن عدي **وفي الباب** عن مُثيلة بنت مسرح الاشعرية عن ابيها انه قلم اظفاره فدفنها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **اخرجه** البزار والطبراني والبيهقي في شعب الايمان واسناده ضعيف **حديث** اذا استهل السقط صلي عليه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث جابر وزيادة وورث وفي اسناده اسمعيل المكي عن ابي الزبير عنه وهو ضعيف قال الترمذي رواه اشعث وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان الموقوف اصح وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في العلل لا يصح رفعه **وقد روي** عن شريك عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح ورواه ابن ماجة من طريق الربيع بن بدر عن ابي الزبير مرفوعا والربيع ضعيف ورواه ابن ابي شيبة من طريق اشعث بن سوار عن ابي الزبير موقوفا ورواه النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريق اسحاق الازرق عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لان ابا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ورواه الحاكم ايضا من طريق المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير مرفوعا وقال لا اعلم احدا رفعه عن ابي الزبير غير المغيرة وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه ايضا من طريق بقية عن الاوزاعي عن ابي الزبير مرفوعا **وفي الباب** عن المغيرة بن شعبة رواه احمد والترمذي وابن حبان وصححاه والحاكم بلفظ السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف **وفي الباب** ايضا عن علي اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك ومن حديث ابن عباس اخرجه ابن عدي ايضا من رواية شريك عن ابن اسحاق عن عطاء عنه وقواه ابن طاهر في الذخيرة وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة **واخرج** ابن ماجة من رواية البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اسناده ضعيف **فائدة** روى البزار عن ابن عمر مرفوعا استهلال الصبي العطاس واسناده ضعيف **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه ابي طالب احمد وابو داود والنسائي وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقي من حديث ابي اسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعا لي وقد دل كلام البيهقي على انه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي انه حديث ثابت مشهور قال ذلك في اماليه **تنبيه** ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه غسله الا ان يؤخذ ذلك من قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه ولم يستدل به البيهقي وغيره الا على الاغتسال من غسل الميت وقد وقع عند ابي يعلى من وجه آخر في آخره وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل

قلت وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فقلت إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال أرى أن تغسله وتجنه وقد ورد من وجه آخر أنه غسله رواه ابن سعد عن الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي قال لما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه قال ففعلت ثم أتيته فقال لي اذهب فاغتسل وكذلك رويناه في الغيلانيات واستدل بعضهم على ترك غسل المسلم للكافر بما رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وهي نصرانية وأنا أحب أن أحضرها فقال له اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها قال الدارقطني لا يثبت **قلت** وهو مع ضعفه لا دلالة فيه على الأمر بترك الغسل ولا بفعله والله أعلم **قوله** ورد في الخبر أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح متفق عليه مجمع بين أهل الحديث على صحته من حديث زيد بن وهب عن ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح الحديث **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء قتلى بدر في القليب على هيأتهم مسلم من حديث أنس ومن حديث أنس أيضا عن عمر مطولا ورواه البخاري عن أنس عن أبي طلحة **وروى** ابن حبان والحاكم من حديث عائشة نحوه **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بموارات الحاكم من حديث يعلى بن مرة سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بمواراته لا يسأل أمسلم هو أم كافر **حديث** جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد الحديث وفيه ولم يغسلوا ولم يصل عليهم البخاري بلفظه وذكره الرافعي مختصرا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة **تنبيه** قوله لم يصل هو بفتح اللام وعليه المعنى قال النووي ويجوز أن يكون بكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم وسيأتي حديث أنس في المعنى **حديث** أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أحمد وأبو داود والترمذي وطوله والحاكم وصححه وقد أعله البخاري وقال إنه غلط فيه أسامة بن زيد فقال عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر **تنبيه** روى أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضا قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد وكذا أعله الدارقطني **تنبيه** ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث فمنها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث رواه الحاكم وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك **وعن** شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وفي الحديث أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه له اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة **وعن** عقبة بن عامر في البخاري وغيره أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين وحمل على الدعاء لأنه لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها ويعكر على هذا التأويل قوله صلاته على الميت وأجيب بأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه والمراد في الدعاء فقط وقال أبو نعيم الأصفهاني يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصل عليهم فإن هذا الآخر من فعله انتهى وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله وأطال الشافعي القول في الرد على من أثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ونقله البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعني الصلاة عليهم وأجاب بعضهم بأن ذلك من الخصائص بدليل أنه أخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم إن الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم **وفي الباب أيضا** حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلي إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فمجهول لا حجة فيه انتهى **قلت** والحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روي من طرق اخرى منها ما اخرجه الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله واتم منه ويزيد فيه ضعف يسير **وفي الباب ايضا** عن ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داؤد في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ورجاله ثقات وقد اعله الشافعي بانه متدافع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين قال وان اراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة لا سبعين **واجيب** ان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم فكانه صلى عليه سبعين صلاة **حديث** علي وعمار ياتي اخر الباب وكذلك اسماء **قوله** الشهداء العارون عن الاوصاف كسائر الموتى وان ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طلقا انتهى سياتي الكلام عليه في اخر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية وصلى عليها مسلم من حديث بريدة وقد تقدم وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم باشر الصلاة عليها وسياتي في الحدود ايضا **حديث** ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير ان حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهاتف وهو من حديث ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة الحديث هذا سياق ابن حبان وظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لانه هو الذي يمكنه ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفي اسناد الطبراني حجاج وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **تنبيه** صاحبته هي زوجته جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي بن سلول **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ابو داؤد وابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسنادهما ضعف لانه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط **وفي الباب** عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلعم اخرجه ابو داؤد باسناد على شرط مسلم **حديث** الصلاة على الحسن ياتي اخر الباب **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط والامام في النهاية ولا ادري من خرجه وعند ابي داؤد من حديث ابي موسى الاشعري ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم واسناده حسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات بهذا اللفظ من حديث انس ونقل عن ابن حبان انه لا اصل له ولم يصب بجميعا وله الاصل الاصيل من حديث ابي موسى واللوم فيه على ابن الجوزي اكثر لانه خرج على الابواب وفي النسائي من حديث طلحة مرفوعا ليس احد افضل عند الله من مؤمن يعمر في الاسلام يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده **حديث** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق على صحته وسماها مسلم في رواية ام كعب **حديث** انس انه قام في جنازة رجل عند راسه وفي جنازة امرأة عند عجيزتها فقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعند عجيزة المرأة فقال نعم ابو داؤد والترمذي وابن ماجة من حديثه نحو هذا وفيه انه كبر اربع تكبيرات **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بهذا ورواه الحاكم من طريقه **وروى** الطبراني في الاوسط من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا صلوا على موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير والدني والامير اربعا تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن لهيعة **وروى** الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسنادهما ابراهيم بن عثمان وهو ابو شيبة ضعيف جدا

قلت وفي البخاري والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال انها سنة فهذا يؤيد رواية الى شيبة ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد وسورة قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح وروى ابن ماجة من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير واما التكبير فتقدم فيه حديث انس وفي الصحيحين عن ابن عباس بلفظ صلى على قبر وكبر اربعا وعن جابر في الصلاة على النجاشي انه كبر اربعا وعن ابي هريرة نحوه **وروى** ابن ماجة من طريق سلمة بن كلثوم عن الاوزاعي اخبرني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا ثم اتى القبر من قبل راسه فحثا فيه ثلاثا قال ابن ابي داؤد ليس في الباب اصح منه وسلمة ثقة من كبار اصحاب الاوزاعي والاحاديث الصحاح وردت في الصلاة على القبر **قوله** ثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اكثر من اربع مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا فسألته فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها ولاحمد عن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا وفيه انه رفعه **وروى** ابن عبد البر من طريق عثمان بن ابي زرعة قال توفي ابو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا **وروى** البخاري في صحيحه عن علي انه كبر على سهل بن حنيف زاد البرقاني في مستخرجه ستا وكذا ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل فقال خمسا وعنه انه صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقي وقال انه غلط لان ابا قتادة عاش بعد ذلك **قلت** وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة مات في خلافة علي وهذا هو الراجح **وروى** سعيد بن منصور من طريق الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ ام القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابي عنه فقال هذا خطأ انما هو حبيب بن مسلمة **قلت** حديث حبيب في المستدرك من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره قال وذكرته لمحمد بن سويد فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة **قوله** والاربع اولى لاستقرار الامر عليها واتفاق الصحابة اما استقرار الامر فروى الحاكم من حديث انس كبرت الملائكة على آدم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا **قلت** وفيه موضعان منكران احدهما ان ابا بكر كبر على النبي وهو يشعر بان ابا بكر ام الناس في ذلك والمشهور انهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا كما سيأتي والثاني ان الحسين كبر على الحسن والمعروف ان الذي ام في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتي قال الحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس واخرجه وفيه الفرات بن سلمان ولفظه آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا فذكره قال الحاكم ليس من شرط الكتاب ورواه البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف **وروى** هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة **وقال** الاثرم رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس وقد سألت احمد عنه فقال محمد هذا روى احاديث موضوعة منها هذا واستعظمه ابو عبد الله وقال كان ابو المليح اتقى الناس واصح حديثا من ان يروي مثل هذا وقال حرب عن احمد هذا الحديث انما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث **وروى** ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ له من طريق ابن شاهين بسنده الى ابن عمر وفيه زافر بن سليمان رواه عن ابي العلاء عن ميمون بن مهران عن ابن عمر كذا قال وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء ورواه الحرث بن ابي اسامة عن جعفر بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه واما اتفاق الصحابة على ذلك فقال علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد ابن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة **وروى** البيهقي ايضا عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع

[Margin note:] وفي رواية الشافعي [illegible] بفاتحة الكتاب [illegible] سنة ومثله [illegible]

عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات ومن طريق ابراهيم النخعي اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود فاجمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع **وروى** بسنده الى الشعبي صلى ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية بن علي قال وممن روينا عنه الاربع ابن مسعود وابو هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم **وروى** ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل **وروى** ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من طريق عبد خير قال كان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر المسلمين اربعا **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بام القرآن تقدم من رواية الشافعي وفيه بقية طرقه **حديث** صلوا كما رأيتموني اصلي متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى حديث لا صلاة لمن لم يصل علي تقدم في كيفية الصلاة في صفة الصلاة وقال الشافعي اخبرني مطرف عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من الصحابة ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا **واخرجه** الحاكم وقد تقدم من وجه آخر وضعفت رواية الشافعي بمطرف لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف وقال اسمعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم له حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري سمعت ابا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم **واخرجه** ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين وقال الدارقطني وهم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه عن معمر عن الزهري عن سهل بن سعد **حديث** اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ابن اسحاق وقد عنعن لكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع **حديث** عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه الحديث بتمامه مسلم وزاد فيه وادخله الجنة ورواه الترمذي مختصرا **حديث** ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا الحديث احمد وابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال وله شاهد صحيح فرواه من حديث ابي سلمة عن عائشة نحوه واعله الترمذي بعكرمة بن عمار وقال انه يهم في حديثه وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون ابا هريرة انما يقولون ابو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر ابي هريرة الا غير متقن والصحيح انه مرسل **قلت** روي عن ابي سلمة على اوجه ورواه احمد والنسائي والترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه مرفوعا مثل حديث ابي هريرة قال البخاري اصح هذه الروايات رواية ابي ابراهيم عن ابيه نقله عنه الترمذي قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ابو ابراهيم مجهول وقد توهم بعض الناس انه عبد الله بن ابي قتادة وهو غلط ابو ابراهيم من بني عبد الاشهل وابو قتادة من بني سلمة وقال البخاري اصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك **تنبيه** الدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة احاديث قاله البيهقي ثم اوردها وقال بعض العلماء اختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره والذي امر به اصل الدعاء **وروى** احمد من طريق ابي الزبير عن جابر ما اباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله ولا ابو بكر ولا عمر وفسر اباح بمعنى قدر والذي وقفت عليه باح اي جهر فالله اعلم **حديث** ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا تقدم في صلاة الجماعة **حديث** انه كان يصلي على الجنازة جماعة لم اجده هكذا لكنه معروف في الاحاديث كحديث صلاته على من لا دين عليه وصلاته على النجاشي وغير ذلك **قوله** وان كان الميت طفلا اقتصر على المروي عن ابي هريرة ويضيف اليه اللهم اجعله سلفا وفرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره انتهى **روى** البيهقي من حديث ابي هريرة انه كان يصلي على المنفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي

اللهم اجعله لنا سلفا واجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا **فائدة** ذكر الرافعي خلافا في استحباب الذكر في الرابعة ورجح الاستحباب ودليله ما رواه احمد عن عبد الله بن ابي اوفى انه ماتت له ابنة فكبر اربعا وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ورواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا ازيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **وروى** البيهقي عن عبد الله بالتسليم على الجنازة كالتسليم في الصلاة **حديث** ان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرادى ابن ماجة والبيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد واسناده ضعيف **وروى** احمد من حديث ابي عسيب انه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف نصلي عليك قال ادخلوا ارسالا الحديث ورواه الطبراني من حديث جابر وابن عباس وفي اسناده عبد المنعم بن ادريس وهو كذاب وقد قال البزار انه موضوع ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسند واهي ورواه البيهقي من حديث نبيط بن شريط وذكره مالك بلاغا قال ابن عبد البر وصلاة الناس عليه افرادا مجتمع عليه عند اهل السير وجماعة اهل النقل لا يختلفون فيه وتعقبه ابن دحية بان ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة او دعوا فقط وهل صلوا عليه افرادا او جماعة واختلفوا فيمن ام عليهم فقيل ابو بكر وروي باسناد لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جدا قال ابن دحية وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه **قلت** وكلام ابن دحية هذا متعقب برواية الحاكم المتقدمة وان كانت ضعيفة قال ابن دحية الصحيح ان المسلمين صلوا عليه افرادا لا يؤمهم احد وبه جزم الشافعي قال وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة عليه واحد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا اله الا الله تقدم في صلاة الجماعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا متفق عليه من حديث ابي هريرة وجابر ولمسلم من حديث عمران بن حصين وله طرق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه متفق عليه وفي رواية للبخاري البارحة وفي رواية للدارقطني بعد ما دفن بثلاث وفي اخرى للطبراني بليلتين **وفي الباب** عن ابي هريرة متفق عليه **وعن** انس نحوه في البزار وفي الموطأ عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل نحو حديث ابي هريرة وعند احمد والنسائي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابي سعيد عند ابن ماجة وفيه ابن لهيعة وعن عقبة بن عامر عند البخاري وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط وعنده ايضا عن ابن عمر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده **وعن** عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي وعامر بن ربيعة وعبادة وابي قتادة وبريدة بن الحصيب ذكره صاحب الكمال في **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر البيهقي من حديث معبد بن ابي قتادة قال وروي عن يحيى ابن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن جده موصولا دون التاقيت ثم روي من حديث ابن عباس انه صلى على قبر بعد شهر **وروى** الترمذي من حديث ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ورواه البيهقي واسناده مرسل صحيح **ثم اخرجه** من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث وفي اسناده سويد بن سعيد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث وكذا اورده امام الحرمين في نهايته ثم قال وروي اكثر من يومين لم اجده هكذا لكن روى الثوري في جامعه عن شيخ عن سعيد بن المسيب قال ما مكث نبي في قبره اكثر من اربعين ليلة حتى يرفع ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي المقدام عن سعيد بن المسيب انه رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض اكثر من اربعين يوما وهذا ضعيف **وقد روى** عبد الرزاق عقبه حديث انس مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره واراد بذلك رد ما روي عن ابن المسيب ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث اوس بن اوس صلاتكم معروضة علي وحديث ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض والله اعلم **وروى** الطبراني وابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث انس مرفوعا الاول قال ابن حبان هذا باطل موضوع وقد افرد البيهقي جزأ في حياة الانبياء في قبورهم واورد فيه عدة احاديث تؤيد هذا فليراجع منه وقال في دلائل النبوة الانبياء احياء عند ربهم كالشهداء وقال في كتاب الاعتقاد والانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم

فهم احياء عند ربهم كالشهداء **تنبيه** وقع للغزالي في كتاب كشف علوم الآخرة هنا امر يطول منه التعجب فانه اورد الحديث بلفظ ان ام الحرين ثم قال وكان الثلاث عشرات لان الحسين قتل على راس الستين فغضب على اهل الارض فعرج به الى السماء وهذا غلط ظاهر **حديث** لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق على صحته عن عائشة وابن عباس ورواه مسلم من حديث جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فائدة** دليل الصلاة على الجنازة في المسجد رواه مسلم من حديث عائشة وهو في الموطا وقد ثبت ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وصهيبا صلى على عمر في المسجد وهو في الموطا وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدفن اصحابه في المقابر لم اجده هكذا لكن في الصحيح انه اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفي هذا الباب عدة احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة البخاري عن عائشة في حديث قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي وفي الباب عدة احاديث **حديث** احفروا واوسعوا واعمقوا احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم احد ذلك صححه الترمذي واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام فمنهم من ادخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام ومنهم من ادخل بينهما ابا الدهماء ومنهم من لم يدخل بينهما احدا ورواه احمد وابو داود والبيهقي من حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه اسناده صحيح **تنبيه** كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد وذكر ابن الموّاق ان الصواب يرى بالراء والميم واطال في ذلك والله اعلم **قوله** قال عمر اعمقوا لي قدر قامة وبسطة **اخرجه** ابن ابي شيبة وابن المنذر **حديث** ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا احمد واصحاب السنن بهذا وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن وقد روي من غير حديث ابن عباس رواه ابن ماجة واحمد والبزار والطبراني من حديث جرير وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف لكن رواه احمد والطبراني من طرق زاد احمد في رواية بعد قوله لغيرنا اهل الكتاب **وروى** مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الباب** عن ابن عمر وجابر وابن مسعود وبريدة فحديث ابن عمر عند احمد وفيه عبد الله العمري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له لحدا وقد ذكره ابن ابي شيبة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد له ولابي بكر وعمر وحديث جابر عند ابن شاهين في الناسخ بلفظ حديث الباب وحديث بريدة في كامل ابن عدي ... **حديث** روي انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة في طلبهما وقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابن ماجة من حديث انس واسناده حسن ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عباس وبين ان الذي كان يضرح هو ابو عبيدة وان الذي كان يلحد هو ابو طلحة وفي اسناده ضعف ورواه ابن ماجة من حديث عائشة نحو حديث انس واسناده ضعيف وله طريق اخرى عن هشام عن ابيه عنها رواه ابو حاتم في العلل عن ابي الوليد عن حماد عن هشام وقال انه خطأ والصواب المحفوظ مرسل وكذا رجح الدارقطني المرسل والله اعلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا لم اجده عن ابن عمر وانما هو عن ابن عباس ولعله من طغيان القلم فقد رواه الشافعي عن الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عنه بهذا وقيل ان الثقة هنا هو مسلم بن خالد قال وعن ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلا مثله وعن بعض اصحابه عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر كذلك قال لا يختلفون في ذلك وكذا ابو بكر وعمر ثم وجدت عن شرح الهداية لابي البركات بن تيمية ان ابا بكر النجاد رواه من حديث ابن عمر **وروى** ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء **وروى** ابو داود من طريق ابي اسحاق السبيعي ان عبد الله بن يزيد الخطمي ادخل الميت القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس واسامة ابو داود من رواية الشعبي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والعباس واسامة وهم ادخلوه قبره قال وحدثني مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف قال كاني انظر اليهم اربعة **وروى** البيهقي عن علي قال لي دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس والفضل وصالح **وروى** ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال دخل قبر النبي

صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الأنصار يوم بدر **وروى**
ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل وقثم وشُقران ونزل
معهم خولي قال البيهقي وشُقران هو صالح **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب البيهقي من
حديث ابن عباس قال جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه قال البيهقي لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار
وهو ضعيف انتهى **وقد روى** عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب **ثم روى** البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق
السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضا أن
عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ثم أمر به فسل سلا ثم لم يدعهم يمدون
ثوبا على القبر وقال هكذا السنة فيحمل هذا فلعل الحديث كان فيه وأمر أن لا يبسطوا فسقطت لا أو كان فيه فأبى بدل فأمر وقد رواه
ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو رجل
فهذا هو الصحيح **وروى** يوسف القاضي بإسناده عن رجل عن علي أنه أتاهم ونحن ندفن قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه
وقال إنما يصنع هذا بالنساء **قوله** ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله روى ذلك عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أبو داود وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديثه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في
القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وورد الأمر به من حديثه مرفوعا عند النسائي والحاكم وغيرهما وأعل بالوقف وتفرد برفعه
همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف ورجح غيرهما رفعه وقد رواه
ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا **وروى** البزار والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر نحوه وقال لا تفرد به سعيد بن عامر ويؤيده ما رواه ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لكن في
إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه **وفي الباب** عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج
عن أبيه قال لي اللجلاج يا بني إذا أنا مت فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سُنّ علي التراب سنا
ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك رواه الطبراني **وعن** أبي حازم مولى
الغفاريين حدثني البياضي رفعه الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله رواه الحاكم **وعن** أبي أمامة رواه الحاكم أيضا والبيهقي وسنده ضعيف ولفظه لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى بسم الله وفي سبيل الله و
على ملة رسول الله الحديث **قوله** إذا دخل الميت القبر أضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعل ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل
القبلة واستقبل به القبلة وإسناده ضعيف **وروى** العقيلي من حديث بريدة أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة و
ألحد له ونصب عليه اللبن نصبا وفي إسناده عمرو بن يزيد التميمي وقد ضعفوه **وأما** قوله أنه صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فينظر
حديث عمر أنه أمر بدفن ذمية يأتي في آخر الباب **حديث** ابن عباس أنه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة
حمراء مسلم والنسائي وابن حبان من حديثه **وروى** ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد لأن المدينة أرض
سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب **تنبيه** قوله جعل هو بضم الجيم مبني للمفعول والجاعل
لذلك هو شُقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** الترمذي من طريقه قال أنا والله طرحت القطيفة تحت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب **وروى** ابن إسحاق في المغازي والحاكم في الإكليل من طريقه والبيهقي عنه
من طريق ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر و

روى بالمهملة وبالمعجمة متقارب المغني صحيح

وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت معه **وروى** الواقدي عن علي بن حسين انهم اخرجوها بذلك جزم ابن عبد البر **حديث** سعد اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن واهيلوا علي التراب الشافعي قال بلغني انه قيل لسعد بن ابي وقاص الا نتخذ لك شيئا كانه الصندوق من الخشب فقال بل اصنعوا فذكره وهو عند مسلم موصولا عنه دون قوله اهيلوا على التراب وقد تقدم **وفي الباب** عن عائشة في ابن حبان وعن علي في المستدرك **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا البزار والدارقطني عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه اربعا وحثا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند راسه وزاد البزار فامر فرش عليه الماء قال البيهقي وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا **قلت** رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر ورواه ابو داود في المراسيل من طريق ابي المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم حثا في قبر ثلاثا قال ابو حاتم في العلل ابو المنذر مجهول **وروى** البيهقي من طريق محمد بن زياد عن ابي امامة قال توفي رجل فلم يصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه **وروى** ابو الشيخ في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا من حثا على مسلم احتسابا كتب الله بكل ثراة حسنة اسناده ضعيف **وروى** ابن ماجة من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا من قبل الراس ثلاثا وقال ابو حاتم في العلل هذا حديث باطل **قلت** اسناده ظاهره الصحة قال ابن ماجة حدثنا العباس بن الوليد ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثا عليه من قبل راسه ثلاثا ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجة وغيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات وقد رواه ابن ابي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد في المتن انه كبر عليه اربعا وقال بعده ليس يروى في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا الا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن ابو حاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد ان تبين له واظن العلة فيه عنعنة الاوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كله ان كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله اعلم **حديث** جابر ان اللحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر ابن حبان والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه ورواه البيهقي من وجه آخر مرسلا ليس فيه جابر وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر **حديث** عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ابو داود والحاكم من هذا الوجه زاد الحاكم ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروى** البخاري من حديث سفيان التمار انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما ورواه ابن ابي شيبة من طريقه وزاد وقبر ابي بكر وقبر عمر كذلك **وروى** ابو داود في المراسيل عن صالح بن ابي صالح قال رأيت قبر رسول الله صلعم شبرا او نحو شبر قال البيهقي يمكن الجمع بينهما بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك اصلح فجعل مسنما قال وحديث القسم اولى واصح والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطأ الترمذي واللفظ له وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وصرح بعضهم بسماع ابي الزبير من جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة والعمل من ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب على خلاف ذلك وفي رواية لابي داود او يزاد عليه وبوب عليه البيهقي لا يزاد في القبر اكثر من ترابه لئلا يرتفع وذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم انه روى من طريق ابن مسعود مرفوعا لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره واسناده باطل فانه من رواية محمد بن القسم الطايكاني وقد رموه بالوضع قال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري والشافعي **وقد روى** ابو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة **حديث** روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رش قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا **وروى** ابو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه نحوه وزاد وانه اول قبر رش عليه وقال بعد فراغه سلام عليكم ولا اعلمه الا قال حثا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله **حديث** بلال انه

رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم البيهقي من حديث جابر قال رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء رشا وكان الذي رش على قبره بلال
ابن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الايمن حتى انتهى الى رجليه وفي اسناده الواقدي **وروى** سعيد بن منصور والبيهقي من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من الحصباء ورفع قبره قدر شبر ولم يسم الذي رش **وروى** ايضا
من هذا الوجه ان الرش على القبر كان على عهده صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة على قبر عثمان
ابن مظعون وقال أعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ابو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيا قال لما
مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني كأني انظر الى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها
فوضعها عند رأسه فذكره واسناده حسن ليس فيه الا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب ان مخبرا اخبره
به ولم يسمه ولا يضر ابهام الصحابي ورواه ابن ماجة وابن عدي مختصرا من طريق كثير بن زيد ايضا عن زينب بنت نبيط عن انس قال
ابو زرعة هذا خطأ واشار الى ان الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس باسناد
آخر فيه ضعف ورواه الحاكم في المستدرك في ترجمة عثمان بن مظعون باسناد آخر فيه الواقدي من حديث ابي رافع فذكر معناه **حديث**
روي انه عليه الصلاة والسلام سطح قبر ابنه ابراهيم تقدم قريبا انه وضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على مسطح **حديث** القسم
ابن محمد رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر مسطحة تقدم ايضا وكذلك ما يعارضه مما ذكره البخاري عن سفيان التمار **تنبيه**
احتج الشافعي على ان القبور تسطح بحديث علي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته **وعن** فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يامر بتسويتها **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم اذا بدت جنازة فاخبر ان اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد
ذلك مخالفة لهم ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وقد تقدم في اثناء الباب **حديث** من صلى على
الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع فله قيراطان اصغرهما وروي احدهما مثل احد متفق على صحته من حديث ابي هريرة و
اللفظ لمسلم وله في رواية ابي حازم قلت يا ابا هريرة وما القيراط قال مثل احد وهو للبخاري ايضا وللاربعة باسناد الصحيح قلت يا رسول
الله وما القيراطان وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وعندهما تصديق عائشة لابي هريرة وقول ابن عمر فرطنا في
قراريط كثيرة ورواه الترمذي بلفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد و
رواه الحاكم في المستدرك بالقصة التي لابن عمر وعائشة مع ابي هريرة ووهم في استدراكها الا انه زاد فيه فقال ابن عمر يا ابا هريرة كنت
الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا بحديثه وفيه من الزيادة ايضا عنده فله من القيراط اعظم من احد وانكر هذا النووي على
صاحب المهذب فوهم وللبزار من طريق معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اتى جنازة في
اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط ومعدي فيه مقال **وفي الباب** عن ثوبان
عند مسلم **وعن** ابي بن كعب عند احمد وعن ابي سعيد اخرجه البزار **تنبيه** نقل الرافعي عن الامام ان حصول القيراط الثاني لمن رجع قبل
اهالة التراب وقد يحتج له برواية مسلم ومن اتبعها حتى توضع في القبر قال النووي والصحيح لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لقوله حتى يفرغ من
دفنها ورواية حتى توضع محمولة عليها وقد قرر ذلك ابن دقيق العيد بحثا في شرح العمدة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل ابو داود والحاكم والبزار عن عثمان قال البزار
لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه **قوله** ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الطبراني عن ابي امامة اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته قال فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء واسناده صالح وقد قواه الضياء في احكامه **واخرجه** عبد العزيز بن الشافي والراوي عن ابي امامة سعيد الازدي بيض له ابن ابي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف **وروى** الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمي انه قال لهم اذا دفنتموني ورششتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي **وروى** ابن ماجة من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها قام الى جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه ورواه الطبراني وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص انه قال لهم في حديث عند موته اذا دفنتموني فاقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي وقد تقدم حديث واسألوا له التثبت فانه الآن يسأل وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذي يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابي امامة **قوله** الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر كذلك فعل صلى الله عليه وسلم لم اره هكذا لكنه معروف بالاستقراء **قوله** وامر بذلك لا اصل له من امره اما فعله فقد فعل ذلك وامر لاجل الضرورة بخلاف ذلك كما سيأتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم اخذا للقرآن احمد من حديث هشام بن عامر وقد تقدم **حديث** لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة بهذا وقد تقدم بلفظ آخر **حديث** كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه مسلم بلفظ استأذنت ربي ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ورواه الحاكم وابن ماجة مختصرا **وعن** ابن مسعود رواه ابن ماجة والحاكم وفيه ايوب بن هانئ مختلف فيه **وعن** ابي سعيد رواه الشافعي واحمد والحاكم ولفظه فانها عبرة **وعن** انس رواه الحاكم من وجهين ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي انه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا **وعن** ابي ذر رواه الحاكم ايضا لكن سنده ضعيف **وعن** علي بن ابي طالب رواه احمد **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور رواه ابن ماجة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **وفي الباب** عن حسان رواه احمد وابن ماجة والحاكم **وعن** ابن عباس رواه احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية ابي صالح عنه والجمهور على ان ابا صالح هو مولى ام هانئ وهو ضعيف واغرب ابن حبان فقال ابو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان وليس هو مولى ام هانئ **فائدة** مما يدل للجواز بالنسبة الى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي ان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده **قوله** والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث مسلم من حديث
السلام
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال ذلك ورواه من حديث عائشة بلفظ آخر كما تقدم ومن حديث بريدة بلفظ آخر وهو السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية

حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود والمشهور انه من
رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم قال وقد روي موقوفا قال ويقال اكثر ما
ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه قال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه وقال ابن عدي قد رواه مع علي بن عاصم
محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول **وروي** عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم **وروى** ابن الجوزي
في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه وقال الخطيب رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي
بن عاصم وليس شيء منها ثابتا ويحكى عن ابي داود انه قال عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث وانما هو عندهم
منقطع وقال له ان اصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فابى ان يرجع **قلت** ورواية الثوري ذلك اوردها على حماد بن الوليد وهو ضعيف
جدا وكل المتابعين لعلي بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق
وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وله شاهد اضعف منه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابي الزبير عن جابر ساقه ابن الجوزي
ايضا في الموضوعات ومن شواهده حديث ابي برزة مرفوعا من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال الترمذي غريب **وعن** عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم
القيامة رواه ابن ماجة **حديث** روي انه لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
امر يشغلهم الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم من حديث عبد الله بن جعفر وصححه ابن السكن
ورواه احمد والطبراني وابن ماجة من حديث اسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله بن جعفر **حديث** اذا وجب فلا تبكين باكية
مالك والشافعي عنه واحمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك وفيه قصة وفيه قالوا وما الوجوب قال
الموت وفي رواية لاحمد ان بعض رواته قال الوجوب اذا ادخل قبره والاول اصح **وروى** ابن ماجة من حديث ابن عمر في قصة البكاء
على حمزة وفي آخره ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جعل ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت
عيناه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا متفق عليه
من حديث ثابت عن انس بمعناه واتم منه لكن قوله بعد قوله انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء قاله في حديث اسامة بن زيد في حق ابن
ابنته لا في هذا وفي هذا ان السائل له في ذلك عبد الرحمن بن عوف ورواه الترمذي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر نحوه **وفي الباب**
في مطلق البكاء على الميت عن جابر في الصحيحين **وعن** ابن عباس في مسند احمد **وعن** عائشة في قصة سعد بن معاذ فيه وفي قصة عثمان بن
مظعون عند ابي داود والترمذي **وعن** ابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وابن حبان بلفظ مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فانتهرهن
عمر فقال دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب **وعن** بريدة عند مسلم في زيارته قبر امه صلى الله عليه وسلم
حديث لعن الله النائحة والمستمعة وفي نسخة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد من حديث ابي سعيد باللفظ الثاني واستنكره
ابو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء عن ابن عمر ورواه ابن عدي من حديث الحسن عن ابي هريرة وكلها
ضعيفة **حديث** ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب متفق على صحته من حديث ابن مسعود بزيادة ودعا بدعوى الجاهلية
حديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ولهما من حديث عمر الميت يعذب في قبره بما نيح عليه و
في رواية عنه ان الميت يعذب ببكاء الحي ولمسلم عن انس ان عمر قال لحفصة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعول عليه
يعذب في قبره زاد ابن حبان قالت بلى **تنبيه** قال الخطابي الصواب في هذه اللفظة ان يقال بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو
من اعول يعول اذا رفع صوته بالبكاء وهو المعول ومن شدده اخطأ انتهى ووجدت بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة
بلفظ من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة لفظ مسلم **وروى** البزار من طريق عائشة قالت لما مات عبد الله بن ابي بكر
خرج ابو بكر فقال اني اعتذر اليكم من شان اولاء انهن حديثو عهد بجاهلية اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت ينضح عليه
الحميم ببكاء الحي عليه انتهى وفي اسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولقد اتى في هذه الرواية

قوله كذا سمى الفاعل اولا ووقع في بعض النسخ ١٢ من المؤلف

بطامة لان المشهور ان عائشة كانت تنكر هذا الاطلاق كما سيأتى **وروى** احمد من طريق موسى بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه مرفوعا الميت
يعذب ببكاء الحى اذا قالت الجماعة واعضداه وا ناصراه واكاسباه جُبِذَ الميت وقيل له انت كذالك ولابن ماجة نحوه ورواه الترمذى بلفظ ما من ميت
يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت ورواه الحاكم وصححه وشاهده فى الصحيح عن النعمان
ابن بشير قال اغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما افاق قال ما قلت شيئا الا قيل لى انت كذا فلما مات لم تبك
عليه **وروى** ابن عبد البر من طريق ابن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحى فقالوا كيف يعذب ببكاء الحى فقال عمران
قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فائدة** اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث كما سياتى فى حديث عائشة واختار الطبرى فى تهذيبه ان
المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهى عنها وان المراد بالعذاب الذى يعذب به الميت ما يناله من الاذى بمعصية اهله له واختار هذا جماعة من
الائمة من اخرهم الشيخ تقى الدين بن تيمية والله اعلم **حديث** عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه اخطأ او نسى انما مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها انتهى وهذا اللفظ الذى اورده انما قالته عائشة فى الرد على
ابن عمر **واما** الرد على عمر فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلعم ان الله يعذب المؤمنين ببكاء احد ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه **وقد** انكر النووى على الرافعى ما اورده وقال انه تبع فيه الغزالى وهو غلط **وقد روى** عبد المحسن البغدادى من طريق
حبيب بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة بلغها ان ابن عمر يحدث عن ابيه ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت يرحم الله
عمر وابن عمر والله ما هما بكاذبين ولكنها وهما ولمسلم من طريق ابن ابى مليكة لما بلغها قول ابن عمر انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع
يخطى **قوله** ورد لفظ الشهادة على المبطون والغريق والغريب والميت عشقا والميتة طلقا **اما** المبطون والغريق فلمسلم عن ابى هريرة مرفوعا
من مات بالبطن فهو شهيد والغريق شهيد وفى الصحيحين عنه مرفوعا الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وفى سبيل الله
ولمالك والترمذى وابن حبان نحوه والقتل فى سبيل الله ورواه النسائى من حديث عقبة بن عامر ولابى داود من حديث ام حرام المائد
فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين ولابى داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك
مرفوعا الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون والغرق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذى يموت تحت الهدم
والمرأة تموت بجمع **واما** الغريب فرواه ابن ماجة من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف لانه اخرجه من
طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابى رواد عن عكرمة والهذيل منكر الحديث قاله البخارى وذكر الدارقطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل
هذا وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق هذا وادعى ان الدارقطنى صحح من حديث ابن عمر وتعقبه
ابن القطان فاجاد ورواه الدارقطنى فى الافراد والبزار من وجه آخر عن عكرمة واسناده ضعيف ايضا تفرد به ابراهيم بن بكر الشيبانى عن عمر بن ذر
عن عكرمة قال ابن عدى كان ابراهيم هذا يسرق الحديث واشار الى انه سرقه من الهذيل ورواه العقيلى وقال روى عن طاؤس مرسلا وهو
اولى ورواه الطبرانى من طريق اخرى عن ابن عباس وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه العقيلى من حديث ابى هريرة وفيه ابو رجاء
الخراسانى وهو منكر الحديث وقال ابن الجوزى فى العلل هذا الحديث لا يصح قال احمد بن حنبل هو حديث منكر ورواه ابو موسى فى الذيل
فى ترجمة عنترة جد عبد الملك بن هرون بن عنترة فى حديث وهو فى الطبرانى ولا يصح ايضا **واما** الميت عشقا فاشهر من رواية سويد
ابن سعيد الحدثانى عن على بن مسهر عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف و
كتم ثم مات مات شهيدا وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدى فى كامله وكذا انكره البيهقى وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن
على بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له فى صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم ياخذ عنه الا
ما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وقال ابو حاتم الرازى صدوق واكثر ما عيب عليه التدليس والعمى وقال الدارقطنى
كان لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة ليجيزه وقال يحيى بن معين لما بلغه انه روى احاديث منكرة لقنها بعد عماه فتلقن لو كان لى فرس فيجيزه
ورمح لكنت اغزو سويد بن سعيد وقال الحاكم بعد ان رواه من حديث محمد بن داود بن على الظاهرى عن ابيه عن سويد انا اتعجب من هذا
الحديث فانه لم يحدث به غير سويد وهو وداود وابنه محمد ثقات انتهى **وقد روى** من غير حديث داود وابنه اخرجه

ابن الجوزي من طريق محمد بن المرزبان عن أبي بكر الأزرق عن سويد **وروي** من غير حديث سويد فرواه ابن الجوزي في العلل من طريق يعقوب بن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ويعقوب ضعفه أحمد بن حنبل ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبد الملك ابن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح به وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسنادا في إسناد وقد قوى بعضهم هذا الخبر حتى يقال إن أبا الوليد الباجي نظم في ذلك: إذا مات المحب جوى وعشقا ؛ فتلك شهادة يا صاح حقا ؛ رواه لنا ثقات عن ثقات ؛ إلى الحبر ابن عباس ترقى ؛ **وأما** الميتة طلقا فرواه البزار من حديث عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء قال والنفساء شهيد وإسناده ليس بالقوي **وروى** أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك الشهادة سبع فذكره وفيه والمرأة تموت بجمع **تنبيه** جمع بضم الجيم وإسكان الميم بعدها مهملة هي المرأة تموت وفي بطنها ولد وقيل هي البكر خاصة وذكر الدارقطني في العلل من رواية ابن المبارك عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا أن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد **حديث** أن عليا غسل فاطمة الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلي فغسلاها ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة فاطمة حدثنا إبراهيم ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى ثنا المخزومي به وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس وإسناده حسن ورواه من وجهين آخرين ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر لأن أسماء بنت عميس في هذا الوقت كانت عند أبي بكر الصديق وقد ثبت أن أبا بكر لم يعلم بوفاة فاطمة لما في الصحيح من حديث عائشة أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم هو ويمكن أن يجاب بأنه علم بذلك وظن أن عليا سيدعوه لحضور دفنها وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه فهذا لا بأس به وأجاب في الخلافيات بأنه يحتمل أن أبا بكر علم بذلك وأحب أن لا يرد غرض علي في كتمانه منه وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما **تنبيه** هذا إن صح يبطل ما روي أنها غسلت نفسها وماتت وأوصت أن لا يعاد غسلها ففعل علي ذلك وهو خبر رواه أحمد من طريق أم سلمى زوج أبي رافع كذا في المسند والصواب سلمى أم رافع وهو حديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية وأخشن القول في ابن إسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح **حديث** أن أبا بكر أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق فنفذت وصيته البخاري من طريق هشام عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قال لها في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين قلت إن هذا خلق قال إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة الحديث **تنبيه** المهلة مثلثة الميم صديد الميت وقد رواه الحاكم من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت لما احتضر أبو بكر فذكر قصة وفيها انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد منهما وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة في الثوبين **حديث** أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه ذكره الزبير بن بكار في الأنساب وزاد أن الطائر كان نسرا وذكره الشافعي بلاغا وذكر أبو موسى في الذيل أن الطائر ألقاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر أن الطائر ألقاها باليمامة وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف **فائدة** الرافعي ذكر ذلك في مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء وقد قال الشافعي أنا بعض أصحابنا عن ثور عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس ووصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان ثم رواه عن عمر بن هارون عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة **وروى** الحاكم عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم وصلى عليه وقال الشعبي أول رأس صلي عليه رأس عبد الله بن الزبير رواه ابن عدي في الكامل وضعفه بصاعد بن مسلم وهو واه كما تقدم **وقد روى** ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا أيوب صلى على رِجْلٍ **حديث** أن عليا لم يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي وقتل يوم الجمل **وروى** البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال قال زيد بن

صححه ابن السكن **حديث** ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل البيهقي من حديث قيس بن ابي حازم عنه وصححه ابن حبان نحوه **حديث**
ان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها احد البيهقي من حديث ايوب عن ابن ابي مليكة قال وجاء كتاب عبد الملك
بان يدفع عبد الله بعد قتله الى اهله فأتيت به اسماء بنت ابي بكر فغسلته وكفنته وحنطته ودفنته ثم ماتت بعد ثلاثة ايام اسناده صحيح وروى
ابن عبد البر في الاستيعاب من حديث ابي عامر عن ابن ابي مليكة كنت الآذن لمن بشر اسماء بنت ابي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة فلم تمت
حتى ركن وشب بها في دواء ثنى بغسله **حديث** ان عمر غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالحديد مالك في الموطأ والشافعي عنه ورواه البيهقي
ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال عاش عمر ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن
حديث ان عثمان غسل وصلى عليه وقد قتل ظلما بالحديد روى ابو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال
اقام عثمان مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثا فاتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك بن ابي عامر وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن
حزام وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب وان راسه تقول على الباب طق طق حتى اتوا به البقيع فصلوا عليه ثم
ارادوا دفنه فذكر الحديث في دفنه بحش كوكب ورواه من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلاة عليه **و**
روى ابو نعيم ايضا من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن ابيه قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ورواه البغوي في
معجمه فزاد ولم يغسل وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن احمد **وروى** عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان و
دفنه وكان قد اوصى اليه **تنبيه** اتفقت الروايات كلها على انه لم يغسل واختلف في الصلاة فترد على اطلاق المصنف **حديث** ان حسين
ابن علي قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن وقال لولا السنة ما قدمتك لاني الحسن يوم مات لفعلها يعني لانه امير المدينة فصلى على الحسن البزار والطبراني والبيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن ابي حفصة قال سمعت ابا حازم
يقول اني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم فلولا انها سنة ما قدمت و
سالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجة من وجه آخر عن ابي حازم بنحوه وقال ابن المنذر في الاوسط ليس في الباب اعلى منه لان
جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ورواه البيهقي من طريق اخرى فيها مبهم لم يسم **حديث** ان سعيد بن
العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة ابو داود والنسائي من حديث عمار بن ابي عمار انه شهد جنازة
ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة
ورواه البيهقي فقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **تنبيه**
ابهم الامام في هذه الرواية وفي رواية البيهقي انه ابن عمر وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني والبيهقي من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى
على سبع جنائز جميعا رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت
علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد قال والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع
الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح فيحمل على ان ابن عمر ام بهم حقيقة باذن سعيد
ابن العاص ويحمل قوله ان الامام كان سعيد بن العاص يعني الامير جمعا بين الروايتين **حديث** ان ابن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة
تقدم قبل **حديث** ابن عمر انه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين وقال
ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع به ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن
محرر تفرد به عباد بن صهيب **قلت** وهما ضعيفان ويرد على اطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع به
مرفوعا لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هرون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب **حديث** انس
مثل ذلك الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن انس انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة **قوله** عن عروة وابن المسيب
مثله الشافعي بلغنا عن عروة وابن المسيب مثل ذلك وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا **تنبيه** روى الدارقطني من حديث ابن عباس
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واسنادهما ضعيفان ولا يصح فيه شيء و

قد صح عن ابن عباس انه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور **حديث** روي عن عمر انه امر الذمية اذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم ان يدفن في مقابر المسلمين الدارقطني من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ان امرأة نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فامر عمر ان تدفن مع المسلمين من اجل ولدها ورواه البيهقي من حديث ابن جريج عن عمرو عن شيخ من اهل الشام عن عمر نحوه

باب تارك الصلاة

حديث خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة الحديث مالك في الموطا واحمد واصحاب السنن وابن حبان وابن السكن من طريق ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي اخبره انه سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة فاخبرته فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ثم قال والمخدجي مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين القشيري في الامام انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقيل ان اسمه رفيع وليس المخدجي بنسب وانما هو لقب قاله مالك انتهى وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات فقال ابو رفيع المخدجي من بني كنانة واما ابو محمد فقال ابن عبد البر يقال ان اسمه مسعود بن اوس ويقال سعيد بن اوس ويقال انه بدري وقال ابن حبان في الصحابة مسعود بن زيد بن سبيع الانصاري من بني دينار بن النجار له صحبة سكن الشام وقول عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اراد اخطأ وهذه لفظة مستعملة لاهل الحجاز اذا اخطأ احدهم يقال له كذب ويدل عليه ان ذلك كان في الفتوى ولا يقال لمن اخطأ في فتواه كذب انما يقال له اخطأ ووافق الخطابي ابن حبان على تسميته وتعقبه ابن الجوزي وله شاهد من حديث ابي قتادة رواه ابن ماجة وآخر من حديث كعب بن عجرة رواه احمد **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة ابن ماجة من حديث ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت وان لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك من طريق جبير بن نفير عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا اذ دخل عليه رجل فقال اني اريد الرجوع الى اهلي فاوصني فذكر نحوه .... مطولا ورواه احمد والبيهقي من حديث مكحول عن ام ايمن وفيه انقطاع وفي مسند عبد بن حميد ان الموصي بذلك ثوبان ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادهما ضعيفان **حديث** من ترك صلاة متعمدا فقد كفر البزار من حديث ابي الدرداء بهذا اللفظ ساقه من الوجه الذي اخرجه منه ابن ماجة باللفظ السابق وله شاهد من حديث الربيع بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا سئل الدارقطني في العلل عنه فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه علي بن الجعد فرواه عن ابي جعفر عن الربيع مرسلا وهو اشبه بالصواب **وفي الباب** عن ابي هريرة رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه رفعه تارك الصلاة كافر واستنكره ورواه ابو نعيم من طريق اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد مثل حديث انس وعطية ضعيف واسمعيل اضعف منه واصح ما فيه حديث جابر بلفظ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب نحوه **وروى** الترمذي من طريق شقيق بن عبد الله العقيلي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال شيئا تركه كفر الا الصلاة ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة وصححه على شرطهما **فائدة** اول ابن حبان الاحاديث المذكورة فقال اذا اعتاد المرء ترك الصلاة ارتقى الى ترك غيرها من الفرائض واذا اعتاد ترك الفرائض اداه ذلك الى الجحد قال فاطلق اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي اولها **حديث** النوم عن الصلاة في الوادي تقدم في الصلاة

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

حديث مانع الزكاة في النار قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا وهو عجيب منه فقد رواه الطبراني في الصغير في من اسمه محمد فقال ثنا محمد بن احمد بن ابي يوسف الخلال المصري ثنا حرملة بن نصر ثنا اشهب عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بهذا وزاد يوم القيامة ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمة ابي اسحاق الحبال من هذا الوجه وزاد مع الليث ابن لهيعة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث المعتدي في الصدقة كمانعها رواه الترمذي وحسنه فان كان هذا محفوظا فهو حسن ويؤيده حديث ابي هريرة الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه الحديث متفق عليه **فائدة** قال البيهقي تفرد اصحابنا في تعاليقهم بايراد حديث ليس في المال حق سوى الزكاة ولست احفظ له اسنادا انتهى

عبد الله بن شقيق

وقد اخرجه ابن ماجة من حديث فاطمة بنت قيس بهذا اللفظ وسيأتي قوله ان ابا بكر قاتل مانعي الزكاة هو حديث متفق عليه من طريق ابي هريرة **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ مسلم والدارقطني ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولاصحاب السنن عن علي مرفوعا قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة **فائدة** روى الدارقطني من حديث جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار واسناده ضعيف جدا **حديث** الشافعي باسناده الى انس بن مالك انه قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي امر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها الحديث بطوله **اخرجه** الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثنى بن انس او ابن فلان بن انس عن انس قال واخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن انس عن انس مثل معنى هذا لا يخالفه الا اني لم احفظ فيه ان لا يعطى شاتين او عشرين درهما لا احفظ فيه ان استيسر عليه قال واحسب في حديث حماد بن سلمة ان انسا قال دفع الي ابو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما حسب الشافعي فقد رواه اسحاق بن راهويه عن النضر بن شُمَيل عن حماد بن سلمة قال اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في قوله في الاسناد عن ثمامة نظر فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة عن انس ان ابا بكر كتب له وكذا رواه ابو داؤد والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس ومن طريق حماد عن ثمامة عن انس **واخرجه** الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام ونبه الدارقطني على ان ثمامة لم يسمعه من انس وان عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة كذلك قال في التتبع والاستدراك ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال دفع الي ثمامة هذا الكتاب قال وثنا عفان ثنا حماد قال اخذت من ثمامة كتابا عن انس وقال حماد بن زيد عن ايوب اعطاني ثمامة كتابا انتهى قال البيهقي قصر بعض الرواة فيه فذكر سياق ابي داؤد ثم رجح رواية يونس بن محمد المؤدب ومتابعة النضر بن شميل له ونقل عن الدارقطني انه صحيح وقال ابن حزم هذا الحديث في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه احد انتهى وقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه في كتاب الزكاة وغيره مطولا ومختصرا بسند واحد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الحديث بطوله وصححه ابن حبان ايضا وغيره **قوله** ويروى طروقة الفحل هي رواية ابي داؤد **قوله** لان الزيادة على المائة وعشرين وردت مفسرة بالواحدة في رواية ابن عمر **قلت** هو في رواية سليمان بن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر كما سيأتي **قوله** في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا زادت واحدة على المائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون انتهى وهو في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ارسل الى المدينة يلتمس عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات ووجد عند آل عمر كتابه الى عماله على ذلك فكان فيهما في صدقة الابل فذكر فيه فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون **وروى** احمد وابو داؤد والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث بطوله وفيه هذا وغيره ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من اصحاب الزهري لا يصلونه رواه ابو داؤد والدارقطني والحاكم عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير **قلت** واخرجه ابن عدي من طريقه وهو لين في الزهري ايضا ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الزهري وهو ضعيف **قوله** هذه اللفظة لم ترد في كتاب ابي بكر صحيح ليست فيه من الوجهين **قوله** وانما نسب الى ابي بكر لانه هو الذي كتبه لانس لما وجهه الى البحرين صحيح ذكره هكذا البخاري في كتاب الجهاد **حديث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وسيأتي في الفرائض **حديث** معاذ بن جبل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب

الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين مسنة ومن كل ثلثين تبيعا ابو داود والنسائي من رواية ابي وائل عن معاذ اتم منه ورواه النسائي وباقي اصحاب السنن
وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية ابي وائل عن مسروق عنه ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا ايضا لم يسمع
من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على راي الجمهور وقال ابن عبد البر في
التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بان ابا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن
حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذا وهذا مما لا اعلم من احد فيه
خلافا انتهى وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلعم معاذا وهذا موصول لكن المسعودي
اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم ايضا لكن الحسن ضعيف ويدل على ضعفه قوله فيه ان معاذا قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فساله ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات ورواه مالك في الموطا من حديث طاوس عن معاذ
انه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا حتى القاه فاسئله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا ان
الذين ارسلوه اثبت من الذين اسندوه وقال منهم ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا
الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم
وقال البيهقي طاوس وان لم يلق معاذا الا انه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال عبد الحق ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني
في النصب وقال ابن جرير الطبري صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون
ذلك فمختلف ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلثين باقورة تبيع جذع او
جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وانه
النصاب المجمع عليه فيها **قوله** ورد في الاخبار الجذع مكان التبيع تقدم قريبا وهو في رواية النسائي من طريق ابي وائل عن معاذ **حديث**
انس ان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة التي امر الله تعالى رسوله وفي صدقة الغنم في سائمتها لحديث البخاري وقد تقدم لكن الرافعي اورده عن
الغنم الى تفصيل الزيادة بالواحدة وليس هو فيه وانما هو من رواية ابن عمر عند ابي داود كما تقدم **حديث** سويد بن غفلة سمعت مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضان والثنية من المعز وفي رواية ان المصدق قال انما حقنا في الجذعة
من الضان والثنية من المعز احمد وابو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلست الى جنبه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن شيئا واتاه رجل بناقة كوماء فقال خذ هذه فابى ان يقبلها ولم يذكر واحد منهم
مقصود الباب نعم هو في حديث آخر رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث سَعْر الديلي وفيه قصة وفيه ان رجلين اتياه من عند النبي
صلى الله عليه وسلم لاخذ الصدقة فقلت ما تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية ورواه الطبراني بلفظ فقلت ما تريد قال اريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة ماخض
حين ولدت فلما نظر اليها قال ليس حقنا في هذه قلت ففيم حقك قال في الثنية والجذعة الحديث **قلت** فكان الرافعي دخل عليه حديث في حديث
حديث في خمس من الابل شاة البخاري من حديث انس الطويل وقد تقدم **حديث** اياك وكرائم اموالهم متفق عليه من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له ذلك وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ فذكره في حديث **قوله**
ان تطوع بها فقد احسن فيه حديث **اخرجه** ابو داود من طريق عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب فيه قصة وصححه الحاكم **حديث**
في كل اربعين بنت لبون تقدم **حديث** في كل خمسين حقة تقدم ايضا **حديث** من بلغت صدقته جذعة تقدم **حديث** لا
يوخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار تقدم بلفظ في الصدقة وهو المراد **قوله** لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا تيس تقدم ايضا **حديث**
عمر انه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة والربى والماخض وفحل
الغنم وخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذي المال وخياره الشافعي من طريق ابن بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل سفيان بن عبد الله
على الطائف فذكره في حديث ورواه مالك في الموطا والشافعي عنه من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله ان عمر بعثه مصدقا ورواه ابن حزم

قوله سعر بفتح اوله واخره راء ابن سوادة او ابن ديلم الكناني الديلي مخضرم وقيل له صحبة ١٢ تقريب

من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد واخطأ في ذلك لانه ظنه الضعيف ولم يرد الضعيف هنا انما هو عكرمة ابن خالد الثقة الثبت واغرب ابن ابي شيبة فرواه مرفوعا قال ثنا ابو اسامة عن النهاس بن قهم عن الحسن بن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة الحديث **وروى** ابو عبيد في الاموال من طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعث مصدقا فامره ان يأخذ الجذعة والثنية ووقع في الكفاية لابن الرفعة ان اسم هذا المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده **حديث** النهي عن المريضة والمعيبة ابو داؤد من حديث عبد الله بن معوية الغاضري مرفوعا ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد ان لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه كل عام ولم يعط المريضة ولا الهرمة ولا الشرط اللئيمة الحديث ورواه الطبراني وجود اسناده وسياقه اتم سندا ومتنا

باب صدقة الخلطاء

حديث انس وابن عمر وغيرهما لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق تقدما **وقوله** وغيرهما اراد به حديث عمرو بن حزم وهو في حديثه الطويل وحديث سعد الآتي ان صح **حديث** سعد بن ابي وقاص لا يجمع بين مفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي وفي رواية الآتية بدل الراعي الدارقطني والبيهقي من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابي وقاص وسمعته ذات يوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق فذكره قال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال هذا حديث باطل ولا اعلم احدا رواه غير ابن لهيعة **قلت** وقد بين الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فذكر عن ابي عبيد القسم بن سلام عن ابي الاسود النضر بن عبد الجبار قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئا انما كان يرويه من كتابه **وروى** عن سعيد بن ابي مريم ايضا انه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا ولكن كتب اليه فكان كتب اليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابي وقاص كذا كذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعده لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فظن ابن لهيعة انه من حديث سعد انما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها اليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وانما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله

الشرط الثالث الحول

حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داؤد واحمد والبيهقي من رواية الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي والدارقطني من حديث انس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وفيه حارثة بن ابي الرجال وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير اهل الشام ضعيف وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه وصحح الدارقطني في العلل الموقوف وله طريق اخرى تذكر بعد **حديث** عمر اعتد عليهم بالسخلة وعن علي اعتد عليهم بالكبار والصغار اما قول عمر فتقدم **واما** قول علي فلم اره وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر ان عليا بعث الى عثمان بصحيفة فيها لا تأخذوا من الزخة ولا النخة شيئا قال الخطابي الزخة اولاد الغنم والنخة اولاد الابل **قلت** وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن اسناده ضعيف **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما **وروى** الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطني الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف **وروى** البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر قال والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن ابي بكر وغيره **قلت** حديث علي لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله اعلم **حديث** في سائمة الغنم الزكاة البخاري في حديث انس بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها اربعين الى عشرين ومائة شاة وقد ذكره المصنف بعد قليل من حديث انس وفي رواية ابي داؤد في سائمة الغنم اذا كانت فذكره وما اقتضاه كلام الرافعي من مغايرة حديث انس له مردود قال ابن الصلاح احسب ان قول الفقهاء والاصوليين في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم انتهى ولابي داؤد والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة الحديث **حديث** ليس في البقر العوامل صدقة الدارقطني من حديث ابن عباس وفيه سوار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه وفيه الصقر بن

جبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر الا انه قال ليس في المثيرة صدقة وضعف البيهقي اسناده ورواه موقوفا وصحح من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقي واشهر من ذلك ما روي مرفوعا وموقوفا من حديث ابي اسحاق عن الحارث وعاصم عن علي ليس في البقر العوامل شئ قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه او رفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا ورواه غير زهير عن ابي اسحاق موقوفا انتهى وهو عند ابي داؤد وابن حبان وصحح ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل بالوقف والرفع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضاء متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طرق فيهما والفاظ مختلفة وفي رواية جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وفي رواية للنسائي ان ابي مات ولم يحج وسياتي في الصيام **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه انتهى وقال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث ابي اسحاق الشيباني ايضا عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف متروك ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي وهو الافريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح **قلت** واياه عنى الترمذي **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة الشافعي عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا وفي الباب عن انس مرفوعا اتجروا في مال اليتامى لا تاكلها الزكاة رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد **وروى** البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال اسناده صحيح **وروى** الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه **وروى** احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر نحوه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني واخا لي يتيما في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة **وروى** الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك من طرق عن علي بن ابي طالب وهو مشهور عنه **تنبيه** روى البيهقي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعي بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ **وفي الباب** عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده ضعيفان ومدلس قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمرو من طريق كيسان عن ابي سعيد المقبري قال اتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها **حديث** عمر فيما يوخذ في الزكاة تقدم **حديث** عثمان ياتي بعد ورقة

باب اداء الزكاة وتعجيلها

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة هذا مشهور ففي الصحيحين عن ابي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابي حميد استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدي وعند ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفي مسند احمد انه بعث ابا جهم بن حذيفة متصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا وفي المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات **وروى** البيهقي عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة **اخرج** الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يوخرون اخذها في كل عام وقال في القديم وروي عن عمر انه اخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين عقالين **وفي** الطبقات لابن سعد ان

النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب في هلال المحرم سنة تسع وهو في مغازي الواقدي بأسانيده مفسرا **حديث** سعد وغيره
في الصرف يأتي **حديث** انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم في الوضوء **حديث** روي ليس في المال حق
سوى الزكاة ابن ماجة والطبراني من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابو حمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف قال
الشيخ تقي الدين القشيري في الامام كذا هو في النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه في باب ما ادى زكاته فليس بكنز وهو دليل على
صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذي بالاسناد الذي اخرجه منه ابن ماجة بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذاك و
رواه بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو اصح وقال البيهقي اصحابنا يذكرونه في تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا **وروي**
في معناه احاديث منها ما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل
وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا و
موقوفا بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابي هريرة **حديث** في كل اربعين من الابل السائمة
بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شئ احمد وابو داود و
النسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز
ثقة وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به و
كان قال به في القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادري ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا
الحديث لادخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع في احكامه بهز مجهول
وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب وقال البيهقي وغيره
حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت و
لا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة
وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه
الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق **قوله** ان كانت ترد الماء اخذت على مياههم فيه حديث
رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وهو في المنتقى لابن الجارود **ومن** طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره
حديث روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب احمد وابو داود من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قال ابن اسحاق معنى لا جلب ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب
ان يكون المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك **وفي الباب** عن عمران بن حصين رواه احمد وابو داود و
النسائي والترمذي بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف في ذلك وزاد ابو داود في رواية
بعد قوله لا جنب ولا جلب في الرهان **وعن** انس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قال البخاري
والبزار وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهري فيه لين وقد اعله البخاري والترمذي والنسائي فقال هذا خطأ فاحش وابو حاتم فقال
هذا منكر جدا وقد اخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران **وفيه ايضا**
عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف **تنبيه** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس في السباق فيحرك
وراءه الشئ يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب
فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابي داود وهي قوله في الرهان لا جرم قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذري في حاشيته
حديث ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته الحديث متفق عليه **وفي**
الباب عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها اي في الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفي ابله **حديث**
على ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من

جبيب وهو ضعيف ومن حديث جابر الا انه قال ليس في المثيرة[1] صدقة وضعف البيهقي اسناده ورواه موقوفا وصحح من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده الا انه قال الابل بدل البقر واسناده ضعيف ايضا قال البيهقي واشهر من ذلك ما روى مرفوعا وموقوفا من حديث ابي اسحاق
عن الحارث وعاصم عن علي ليس في البقر العوامل شئ قال البيهقي رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه او رفعه ورواه ابو بدر عن زهير مرفوعا
ورواه غير زهير عن ابي اسحاق موقوفا انتهى وهو عند ابي داود وابن حبان وصحح ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة وعدم التعليل
بالوقف والرفع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدين الله احق بالقضاء متفق على صحته من حديث ابن عباس ان امرأة
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وله طرق فيهما والفاظ مختلفة وفي رواية جاء رجل
فقال ان اختي نذرت ان تحج وفي رواية للنسائي ان ابي مات ولم يحج وسيأتي في الصيام **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي
يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو به وفي
اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد قال الترمذي انما يروى من هذا الوجه وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا
عليه انتهى وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو ورواه الدارقطني من حديث ابي اسحاق الشيباني ايضا عن عمرو
ابن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو ضعيف ومن حديث العرزمي عن عمرو والعرزمي ضعيف متروك ورواه ابن عدي من
طريق عبد الله بن علي وهو الافريقي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو اصح **قلت** واياه عنى الترمذي
حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكاة الشافعي عن عبد المجيد بن ابي رواد عن ابن جريج عن يوسف
ابن ماهك به مرسلا ولكن اكده الشافعي بعموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا وفي الباب عن انس مرفوعا اتجروا في مال اليتامى لا تاكلها
الزكاة رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد **وروى** البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله وقال
اسناده صحيح **وروى** الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** البيهقي من طريق شعبة عن حميد بن
هلال سمعت ابا محجن او ابن محجن وكان خادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك فان
عندي مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال فدفعه اليه **وروى** احمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن
عمر نحوه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ايضا **وروى** مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال كانت عائشة تليني واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة **وروى** الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك
من طرق عن علي بن ابي طالب وهو مشهور عنه **تنبيه** روى البيهقي من طريق ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال من ولي مال
يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك واعله الشافعي بالانقطاع وبان ليثا ليس بحافظ **و
في الباب** عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة **حديث** لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث جابر وفي اسناده
ضعيفان ومدلس قال البيهقي الصحيح انه موقوف على جابر وقد رواه ابن ابي شيبة كذلك من حديثه ومن حديث ابن عمر ومن طريق كيسان عن
ابي سعيد المقبري قال اتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وانا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فاقسمها **حديث** عمر فيما يوخذ في
الزكاة تقدم **حديث** عثمان ياتي بعد ورقة **باب اداء الزكاة وتعجيلها[2]** **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة هذا مشهور ففي الصحيحين[3] عن ابي هريرة بعث عمر على الصدقة وفيهما عن ابي حميد استعمل رجلا من
الازد يقال له ابن اللتبية وفيهما عن عمر انه استعمل ابن السعدي وعند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا مسعود ساعيا وفي مسند احمد
انه بعث ابا جهم بن حذيفة متصدقا وفيه انه بعث عقبة بن عامر ساعيا وفيه من حديث قرة بن دعموص بعث الضحاك بن قيس ساعيا و
في المستدرك انه بعث قيس بن سعد ساعيا وفيه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم بعثه على اهل الصدقات **وروى** البيهقي
عن الشافعي ان ابا بكر وعمر كانا يبعثان على الصدقة **اخرج** الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بهذا وزاد ولا يوخرون اخذها
في كل عام وقال في القديم وروى عن عمر انه اخرها عام الرمادة ثم بعث مصدقا فاخذ عقالين عقالين **وفي** الطبقات لابن سعد ان

له أي لعائشة ١٢

له أي النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

له أي النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدقين الى العرب فى هلال المحرم سنة تسع وهى فى مغازى الواقدى باسانيده مفسرة **حديث** سعد وغيره
فى الصرف يأتى **حديث** انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم فى الوضوء **حديث** روى ليس فى المال حق
سوى الزكاة ابن ماجة والطبرانى من حديث فاطمة بنت قيس بهذا وفيه ابوحمزة ميمون الاعور راويه عن الشعبى عنها وهو ضعيف قال
الشيخ تقى الدين القشيرى فى الامام كذا هو فى النسخة من روايتنا عن ابن ماجة وقد كتبه فى باب ما ادى زكاته فليس بكنز وهو دليل على
صحة لفظ الحديث لكن رواه الترمذى بالاسناد الذى اخرجه منه ابن ماجة بلفظ ان فى المال حقا سوى الزكاة وقال اسناده ليس بذاك و
رواه بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبى قوله وهو اصح وقال البيهقى اصحابنا يذكرونه فى تعاليقهم ولست احفظ له اسنادا **وروى**
فى معناه احاديث منها ما رواه ابوداؤد فى المراسيل عن الحسن مرسلا من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذى عليه ومن زاد فهو افضل
وروى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك واسناده ضعيف ورواه الحاكم من حديث جابر مرفوعا و
موقوفا بلفظ اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره قال وله شاهد صحيح عن ابى هريرة **حديث** فى كل اربعين من الابل السائمة
بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شئ احمد وابوداؤد و
النسائى والحاكم والبيهقى من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد قال يحيى بن معين فى هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من دون بهز
ثقة وقال ابوحاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعى ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به و
كان قال به فى القديم وسئل عنه احمد فقال ما ادرى ما وجهه فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا
الحديث لادخلته فى الثقات وهو ممن استخير الله فيه وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا وقال ابن الطلاع فى احكامه بهز مجهول
وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما فقد وثقه خلق من الائمة وقد استوفيت ذلك فى تلخيص التهذيب وقال البيهقى وغيره
حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووى بان الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال فى اول الاسلام ليس بثابت و
لا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربى فانه قال فى سياق هذا المتن لفظة
وهم فيها الراوى وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله اى نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه
الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزى فى جامع المسانيد عن الحربى والله الموفق **قوله** ان كانت ترد الماء اخذت على مياههم فيه حديث
رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة وهو فى المنتقى لابن الجارود **ومن** طريق عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا عند احمد وغيره
حديث روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب احمد وابى داؤد من حديث ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وزاد ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم قال ابن اسحاق معنى لا جلب ان تصدق الماشية فى مواضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لا جنب
ان يكون المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك **وفى الباب** عن عمران بن حصين رواه احمد وابوداؤد و
النسائى والترمذى بزيادة عنده فيه وابن حبان وصححاه وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران وقد اختلف فى ذلك وزاد ابوداؤد فى رواية
بعد قوله لا جنب ولا جلب فى الرهان **وعن** انس رواه احمد والبزار وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه قاله البخارى
والبزار وغيرهما وقد قيل ان حديث معمر عن غير الزهرى فيه لين وقد اعله البخارى والترمذى والنسائى فقال هذا خطأ فاحش وابوحاتم فقال
هذا منكر جدا وقد اخرجه النسائى من وجه آخر عن حميد عن انس وقال الصواب عن حميد عن الحسن عن عمران **وفيه ايضا**
عن ابن عمر رواه احمد وسنده ضعيف **تنبيه** فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن اسحاق فقال الجلب ان تجلب الفرس فى السباق فيحرك
وراءه الشئ يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذى سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب
فيسبق ويدل على هذا التفسير زيادة ابى داؤد وهى قوله فى الرهان لاجرم قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذرى فى حاشيته
حديث ابن ابى اوفى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابى بصدقته الحديث متفق عليه **وفى
الباب** عن وائل بن حجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل بعث بناقة فذكر من حسنها اى فى الزكاة فقال اللهم بارك فيه وفى ابله **حديث**
على ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له احمد واصحاب السنن والحاكم والدارقطنى والبيهقى من

حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي ورواه الترمذي من رواية إسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذا رجحه أبو داود
وقال البيهقي قال الشافعي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل ولا أدري أثبت أم لا قال البيهقي
عنى بذلك هذا الحديث ويعضده حديث أبي البختري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين
رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وفي بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول رواه أبو داود
الطيالسي من حديث أبي رافع **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين الطبراني والبزار من حديث
ابن مسعود به وزاد في عام وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن
الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه والحسن متروك وقد خالف الناس عن الحكم فيه كما تقدم في الحديث الماضي ورواه الدارقطني أيضا من
حديث العرزمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضا والصواب عن الحكم عن الحسن بن مسلم
ابن يناق مرسلا كما مضى **حديث** في خمس من الإبل شاة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا صدر الحديث من حديث أنس عند البخاري و
في حديث غيره وآخره في رواية الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الزيادة
حديث أنس في خمس من الإبل شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض تقدم مطولا وهو في البخاري
وأبي داود وغيرهما **حديث** في أربعين شاة شاة تقدم في حديث ابن عمر **حديث** عثمان أنه قال في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن
كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك ماله مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به ورواه البيهقي من
طريق أخرى عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر
زكاتكم قال ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال البيهقي
رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب
أنه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر وكذا ذكر الحميدي في الجمع قال ومقصود البخاري
به إثبات المنبر قال وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله **حديث** أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري سئلوا عن
الصرف إلى الولاة الجائرين فأمروا به رواه سعيد بن منصور عن عطاف بن خالد وأبي معاوية وابن أبي شيبة عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه اجتمع نفقة عندي فيها صدقتي يعني بلغت نصاب الزكاة فسألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد
الخدري أقسمها أو أدفعها إلى السلطان فقالوا ادفعها إلى السلطان ما اختلف علي منهم أحد وفي رواية قلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع
إليه زكاتي فقالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا **وروى** ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر إن لي مالا فإلى من أدفع
زكاته قال ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء قلت إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وإن ومن طريق نافع قال قال ابن عمر ادفعوا صدقة أموالكم
إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها **وفي الباب** عنده عن أبي بكر الصديق وعن المغيرة بن شعبة وعائشة **وأما** ما رواه
ابن أبي شيبة أيضا عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها إليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة
فهو ضعيف لأنه من رواية جابر الجعفي وأصل هذا الباب ما رواه مسلم من حديث جرير مرفوعا أرضوا مصدقيكم قاله مجيبا لمن قال له من
الأعراب إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا وعند أبي داود عن جابر بن عتيك مرفوعا سيأتيكم ركب مُبَغَّضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم و
خلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وعند الطبراني في الأوسط من حديث
سعد بن أبي وقاص مرفوعا ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس وعند أحمد والحارث وابن وهب من حديث أنس قال أتى رجل من بني تميم فقال يا رسول الله
إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم ولك أجرها وإثمها على من بدلها **حديث** أن ابن عمر كان يبعث صدقة
الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين مالك في الموطأ والشافعي عنه والدارقطني وابن حبان والبيهقي وعند بعضهم بيوم أو يومين وعند
مالك والشافعي بيومين أو ثلاثة **وروى** البخاري من حديث ابن عمر أنه كان يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

باب زكاة المعشرات **حديث** معاذ فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضراوات فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ وفيه ضعف وانقطاع **وروى** الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف ايضا وقال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ يعني في الخضراوات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل **وروى** البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ **قلت** قد منع ذلك ابو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه **وروى** البزار والدارقطني من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضراوات صدقة قال البزار لا نعلم احدا قال فيه عن ابيه الا الحارث بن نبهان ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان وحكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن انس بدل قوله عن ابيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا **وروى** الدارقطني من حديث علي مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا **وفي الباب** عن محمد بن جحش اخرجه الدارقطني وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب فقد قيل فيه انه يسرق الحديث **وعن** عائشة اخرجه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف **وعن** علي وعمر موقوفا اخرجهما البيهقي **حديث** الصدقة في اربعة في التمر والزبيب والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل **وروى** الدارقطني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الاربعة فذكرها وقد قال ابو زرعة موسى عن عمر مرسل وقد تقدم حديثه عن كتاب معاذ **وروى** ابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجة والذرة واسنادهما واه هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك **وروى** البيهقي من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في خمسة فذكرها ومن طريق الحسن قال لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة الا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة **وعن** الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقي هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث ابي موسى ومعها قول عمر وعلي وعائشة ليس في الخضراوات زكاة **قوله** هذا الخبر يعني حديث ابي موسى منع الزكاة في غير الاربعة لكن ثبت اخذ الصدقة من الذرة وغيرها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** هذا فيه نظر اما الذرة فقد تقدم ان اسنادها ضعيف جدا واما غيرها فوقع في رواية الحسن المرسلة وهي من طريق عمرو بن عبيد وهو ضعيف جدا فكيف يوخذ بهذه الزيادة الواهية **حديث** عمر في الزيتون العشر رواه البيهقي باسناد منقطع والراوي له عثمان بن عطاء ضعيف قال واصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون ان توخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فذكر كلاما **قوله** وغيره اي غير عمر ذكره صاحب المهذب عن ابن عباس وضعفه النووي **وقد اخرجه** ابن ابي شيبة وفي اسناده ليث بن ابي سليم ويحتمل ان يكون مراد الرافعي بقوله وغيره ابن شهاب **فائدة** روى الحاكم في تاريخ نيسابور من طريق عروة عن عائشة مرفوعا الزكاة في خمس في البر والشعير والاعناب والنخل والزيتون وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن وهو الوقاصي متروك الحديث **قوله** روي ان ابا بكر ياتي في اواخر الباب **حديث** معاذ انه لم ياخذ زكاة العسل وقال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بشئ ابو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي هو قوي لان طاوسا كان عارفا بقضايا معاذ **قوله** وعن علي وابن عمر انه لا زكاة فيه **اما** علي فرواه يحيى بن آدم في الخراج وفيه انقطاع **واما** ابن عمر فلم اره موقوفا عنه وسياتي مرفوعا عنه بخلاف ذلك **قوله** ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الزكاة من العسل الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازقاق زق وقال في اسناده مقال ولا يصح وفي اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن

موسى بن يسار ذكره المروزي ونقل عن احمد تضعيفه وذكر الترمذي انه سأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل و
نقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد ان يهلك حدث عن عارم عن ابن المبارك عن
اسامة بن زيد عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا اخذ من العسل العشر قال ابو حاتم وانما هو عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
كذلك حدثناه عارم وغيره قال ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب فدخل له هذا الوهم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو **قلت**
رواه ابو داؤد والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحماه له فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب إن ادّى اليك ما كان
يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء قال الدارقطني يروى عن
عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا **قلت**
فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث احد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة
وغيره كما مضى قال الترمذي وفيه عن ابي سيارة **قلت** هو المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قال قلت يا رسول الله
احم لي جبلها فحمى لي جبلها رواه ابو داؤد وابن ماجة والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان
احدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال ابو عمر لا تقوم بهذا حجة قال وعن ابي هريرة **قلت** رواه البيهقي وفي اسناده عبد الله
ابن محرر وهو متروك ورواه ايضا من حديث سعد بن ابي ذباب ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم ادوا العشر في
العسل واتى به عمر فقبضه فباعه ثم جعله في صدقات المسلمين وفي اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري والازدي وغيرهما قال الشافعي و
سعد بن ابي ذباب يحكي ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشيء وانه شيء رآه هو فتطوع له به قومه وقال الزعفراني عن
الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف واختياري انه لا يؤخذ منه وقال البخاري لا يصح فيه شيء وقال ابن المنذر ليس فيه شيء
ثابت وفي الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة
حديث روى ان ابا بكر كان يأخذ الزكاة من حب العصفر وهو القرطم لم اجد له اصلا **حديث** ابي سعيد ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة هذا الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه وفي رواية للنسائي لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر وفي
لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق **وفي الباب** عن جابر مثل حديث ابي سعيد اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة
اخرجه احمد والدارقطني **وعن** عمرو بن حزم اخرجه البيهقي في الكتاب المشهور **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوسق
ستون صاعا رواه جابر وغيره **اما** رواية جابر ففي ابن ماجة واسناده ضعيف **واما** غيره فرواه الدارقطني وابن حبان من حديث عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد في الحديث الماضي وفي آخره والوسق ستون صاعا ورواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة من طريق
ابي البختري عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قال ابو داؤد وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من
ابي سعيد وقال ابو حاتم لم يدركه ورواه البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال الوسق ستون صاعا وفيه عن عائشة وعن
سعيد بن المسيب **حديث** عائشة جرت السنة انه ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة الدارقطني من طريق الاسود عنها
بهذا وزاد والوسق ستون صاعا وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة وفي اسناده صالح بن موسى وهو ضعيف ورواه
ابو عوانة في صحيحه ايضا **حديث** ابن عمر فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر البخاري
وابن حبان وابو داؤد والنسائي وابن الجارود وقال ابو زرعة الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن ابي حاتم عنه في العلل ورواه
مسلم من حديث جابر والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة والنسائي وابن ماجة من حديث معاذ وسيأتي من وجه آخر
تنبيه العثري بفتح المهملة والمثلثة وحكى اسكان ثانيه قال الازهري وغيره العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل
عاثور وهو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء الى اصوله وسمي كذلك لانه يتعثر به المار الذي لا يشعر به والنضح السقي بالسانية
قوله ويروى وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر ابو داؤد من حديث الحارث الاعور عن علي ورواه عبد الله

ابن احمد من زيادات المسند ويحيى بن آدم في الخراج من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وذكر انه عرضه على ابيه فانكره وقال الدارقطني في العلل الصحيح وقفه على ابي اسحاق واشار البزار الى ان محمد بن سالم تفرد برفعه عن ابي اسحاق ورواه يحيى بن آدم في الخراج من حديث ابان عن انس ولفظه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر **تنبيه** الغرب بلفظ ضد الشرق هو الدلو الكبير **حديث** خذ الابل من الابل الحديث ابو داود وابن ماجة من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وصححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ **قلت** لم يصح لانه ولد بعد موته او في سنة موته او بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ **قوله** وقت وجوب الصدقة في النخل والكرم الزهو وهو بدو الصلاح لانه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارص للخرص **اما** مطلق الخرص فروى احمد من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر يخرص عليهم الحديث وابو داود والدارقطني من حديث جابر لما فتح الله على رسوله خيبر اقرهم وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم الحديث ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس **وروى** الدارقطني عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه خارصا فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان ابا حثمة قد زاد علي الحديث ورواه ابو داود وابن حبان والترمذي وابن ماجة من حديث عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الحديث وسياتي ان فيه انقطاعا وسياتي حديث عائشة وهو صريح في مقصود الباب وفي الصحابة لابي نعيم من طريق الصلت بن زبيد ابن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون لا نصل اليهم **حديث** انه قال في زكاة الكرم انها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال ابو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري **فائدة** قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الائمة انتهى **وقد اخرج** البيهقي من طريق يونس عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل في مجلس سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا توخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة اوسق قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر الا التمر والعنب **قوله** روي في آخر هذا الحديث ثم يخلى بينه وبين اهله لم اقف على هذه الزيادة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امراة بنفسه متفق عليه من حديث ابي حميد الساعدي وفيه قصة **حديث** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال فرواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا ابا هريرة **واخرج** ابو داود من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصا تقدم **قوله** وروي انه بعث معه غيره فيجوز ان يكون ذلك في وقتين ويجوز ان يكون المبعوث معه معينا او كاتبا **قلت** لم اقف على هذه الرواية **واما** بعث غير عبد الله في وقت آخر فمضى ايضا قريبا ووقع في البيهقي ان عبد الله بن رواحة كان ياتيهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر وتعقبه الذهبي بان ابن رواحة انما خرصها عليهم عاما واحدا لانه استشهد بموتة بعد فتح خيبر بلا خلاف في ذلك **حديث** اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا الثلث فاتركوا لهم الربع احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي

عن سهل بن ابي حثمة وقد قال البزار انه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به انتهى **ومن** شواهده ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص فان في المال العرية والواطئة والاكلة الحديث **قوله** ونقل في القديم ان ابا بكر كتب الى بني خفاش ان ادوا زكاة الذرة والورس انتهى هذا وقع في القديم لكن ليس فيه ذكر الذرة رواه الشافعي فقال اخبرني هشام بن يوسف ان اهل خفاش اخرجوا كتابا من ابي بكر الصديق في قطعة اديم اليهم يامرهم بان يؤدوا عشر الورس قال الشافعي ولا ادري اثابت هذا ام لا وهو يعمل به في اليمن فان كان ثابتا عشر قليله وكثيره وقال البيهقي لم يثبت في هذا اسناد تقوم بمثله الحجة ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الاثر **تنبيه** خفاش بضم المعجمة وتثقيل الفاء وقيل بكسر المهملة والتخفيف وصوب النووي الاول **حديث** علي انه قال ليس في العسل زكاة البيهقي من طريقه وفي اسناده حسين بن زيد وهو ضعيف **حديث** ان ابا بكر كان ياخذ الزكاة في العسل لم اجد له اصلا **حديث** عمر انه فتح سواد العراق ووقفه على المسلمين وضرب عليه خراجا سياتي في بابه واضحا ان شاء الله تعالى

باب زكاة الذهب والفضة

حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه ورواه مسلم من حديث جابر وقد ذكره الرافعي في هذا الباب **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ مال احدكم خمس اواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم الدارقطني عن جابر بلفظ لا زكاة في شيء في الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف **وروى** ابو داود والترمذي والنسائي واحمد من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم لفظ ابي داود ورواه ابن ماجة من حديث الحارث عن علي قال البخاري كلاهما عندي صحيح يحتمل ان يكون ابو اسحاق سمعه منهما وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي **وروى** الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء واسناده ضعيف **حديث** علي هاتوا ربع العشر من الورق ولا شيء فيه حتى يبلغ مائتي درهم فما زاد فبحسابه وروي مثله في الذهب تقدم في الذي قبله ورواه ابو داود من حديث ابي اسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي وفي رواية له وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو عن الحارث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف لكن رواه شعبة وسفيان ومعمر عن ابي اسحاق عن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم **قلت** قد رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي مرفوعا **فائدة** قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة اما بخبر عنه لم يبلغنا واما قياسا وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم والحارث عن علي فذكره وكذا رواه ابو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك **وروى** الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا الحديث **تنبيه** الحديث الذي اوردناه من ابي داود معلول فانه قال حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي ان جرير بن حازم لم يسمعه من ابي اسحاق فقد رواه حفاظ اصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق فذكره قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ ابي داود فانه وهم في اسقاط رجل **قوله** فبحساب ذلك اسنده زيد بن حبان الرقي عن ابي اسحاق بسنده **وروى** الدارقطني من طريق عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما فذكر قصة الورق **قوله** غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو اربعة فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه وقسموهما نصفين وجعلوا كل واحد درهما يقال فعل ذلك في زمن بني امية ونسبه الماوردي الى فعل عمر **قلت**

ذكر ذلك ابو عبيد فى كتاب الاموال ولم يعين الذى فعل ذلك **وروى** ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عبد الملك بن مروان قال حدثنا محمد
ابن عمر الواقدى حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من
احدث ضربها ونقش عليها **قلت** وقد بسطت القول بذلك فى كتاب الاوائل **حديث** الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة الآداب
واستغربه وابو داؤد والنسائى من رواية طاؤس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطنى والنووى وابو الفتح القشيرى قال ابو داؤد ورواه
بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطأ **قلت** هى رواية ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاؤس وذكرها الدارقطنى فى العلل ورواه
من طريق ابى نعيم عن الثورى عن حنظلة عن سالم بدل طاؤس عن ابن عباس قال الدارقطنى اخطأ ابو احمد فيه وقال البيهقى قلب ابو احمد متنه
وابدل ابن عمر بابن عباس **تنبيه** قال الخطابى معنى الحديث ان الوزن الذى يتعلق بحق الزكاة وزن اهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم
وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب
من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحدة
وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور **حديث** لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول تقدم **حديث** ان امرأتين اتتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا
قال فاديا زكاته ابو داؤد والنسائى والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ للترمذى وقال لا يصح فى الباب شئ و
لفظ الآخرين ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة بسوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله
لفظ ابى داؤد اخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذى حيث جزم بانه لا يعرف الا من حديث
ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا قال البيهقى وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة و
حديث عائشة وساقهما وحديث عائشة اخرجه ابو داؤد والحاكم والدارقطنى والبيهقى وحديث ام سلمة اخرجه ابو داؤد والحاكم ومن ذكر
معهما ايضا **وروى** ايضا عن اسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا اساور
من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله بسوار من نار اديا زكاته **وروى** الدارقطنى من حديث فاطمة
بنت قيس نحوه وفيه ابو بكر الهذلى وهو متروك وقد تقدم حديث ابن مسعود **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة فى
الحلى البيهقى فى المعرفة من حديث عافية بن ايوب عن الليث عن ابى الزبير عن جابر ثم قال لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله وعافية
قيل ضعيف وقال ابن الجوزى ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقى مجهول ونقل ابن ابى حاتم توثيقه عن ابى زرعة **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قال فى الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثها تقدم فى الآنية **حديث** ان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا
من فضة فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن طرفة
ان جده عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب الحديث وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفى وصله وارساله واورده ابن حبان فى صحيحه **حديث**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه من حديث انس وابن عمر **فائدة** روى ابو داؤد من حديث ابى ريحانة
مرفوعا نهى عن الخاتم الا لذى سلطان وحمله الحليمى على التحلى به فاما من احتاج الى الختم فهو فى معنى السلطان انتهى وفى اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث
قوله ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم فى الاوانى **وروى** الترمذى من حديث مزيدة العصرى
قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة **قوله** ورد فى الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب **روى** ابن ابى داؤد
فى كتاب المصاحف من حديث ابن عباس انه كان يكره ان يحلى المصحف وقال تغرون به السارق **وعن** ابى بن كعب انه قال اذا حليتم
مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدمار **وعن** ابى الدرداء وابى هريرة مثله وعزا القرطبى فى تفسيره حديث ابى الدرداء الى تخريج
الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول مرفوعا **وروى** ابن عساكر فى كتاب الزلازل من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعة ان
تحلى المصاحف الحديث **وروى** ابو نعيم فى الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة اذا رأيتم

الدرهم المكى

ح مزيدة بوزن كبيرة ابن جابر او ابن مالك وهو اخو العصرى بفتح المهملتين العبدى صحابى مقل ١٢ تقريب

الناس اما توا الصلاة الى ان قال وحليت المصاحف وصورت المساجد الحديث بطوله وفى اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه وفيه ضعف وانقطاع **حديث** عائشة انها قالت لا زكاة فى اللؤلؤ لم اجده عنها ولكن رواه البيهقى من حديث على موقوفا ايضا وهو منقطع ورواه سعيد بن منصور من قول عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما **حديث** ابن عباس لا شئ فى العنبر البيهقى من طريق سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابو عبيد فى الاموال بسند صحيح وعلقه البخارى مجزوما به وقال ابو عبيد ايضا حدثنا مروان بن معاوية عن ابراهيم المدينى عن ابى الزبير عن جابر نحوه وزاد هو للذى وجده وليس العنبر بغنيمة **فائدة** روى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق سماك بن الفضل وغيره ان عمر بن عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس **وروى** عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سال ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ فالخمس **وروى** ابو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال كتب الى عمر ان خذ من العنبر العشر **حديث** عمر وابن عباس وابن مسعود انهم اوجبوا الزكاة فى الحلى **اما** اثر عمر فاخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر الى ابى موسى ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن وهو مرسل قاله البخارى وقد انكر الحسن ذلك فيما رواه ابن ابى شيبة قال لا نعلم احدا من الخلفاء قال فى الحلى زكاة **واما** اثر ابن عباس فقال الشافعى لا ادرى ايثبت عنه ام لا وحكاه ابن المنذر ايضا والبيهقى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما **واما** اثر ابن مسعود فرواه الطبرانى والبيهقى من حديثه ان امرأته سألته عن حلى لها فقال اذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة فسالت اضعها فى بنى اخ لى فى حجرى قال نعم ورواه الدارقطنى من حديثه مرفوعا وقال هذا وهم والصواب موقوف **تنبيه** وروى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة انها قالت لا باس بلبس الحلى اذا اعطى زكاته ويقويه ما رواه ابو داؤد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عائشة انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى فى يدها فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار واسناده على شرط الصحيح وسياتى عن عائشة انها كانت لا تخرج زكاة الحلى عن يتامى فى حجرها ويمكن الجمع بينهما بانها كانت ترى الزكاة فيها ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا عن مال الايتام **حديث** ابن عمر وعائشة وجابر انهم لم يوجبوا الزكاة فى الحلى المباح مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة **واما** عائشة فرواه مالك والشافعى عنه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منها الزكاة **واما** اثر جابر فرواه الشافعى انا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسال جابر بن عبد الله عن الحلى فقال زكاته عاريته ورواه البيهقى **وروى** الدارقطنى عن ابى حمزة وهو ضعيف عن الشعبى عن جابر ليس فى الحلى زكاة **وفى الباب** عن انس واسماء بنت ابى بكر رواهما الدارقطنى والبيهقى

باب زكاة التجارة

حديث ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الابل صدقتها وفى البز صدقته الدارقطنى من حديثه من طريقين وقال فى آخره وفى البز صدقته قالها بالزاى واسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذى وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج عن عمران بن ابى انس عن مالك بن اوس عن ابى ذر وهو معلول لان ابن جريج رواه عن عمران انه بلغه عنه ورواه الترمذى فى العلل من هذا الوجه وقال سألت البخارى عنه فقال لم يسمعه ابن جريج من عمران وله طريقة رابعة رواها الدارقطنى ايضا والحاكم من طريق سعيد بن سلمة بن ابى الحسام عن عمران ولفظه فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناد لا باس به **فائدة** قال ابن دقيق العيد الذى رأيته فى نسخة من المستدرك فى هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة انتهى والدارقطنى رواه بالزاى لكن طريقه ضعيفة **حديث** سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع ابو داؤد والدارقطنى والبزار من حديث سليمان بن سمرة عن ابيه وفى اسناده جهالة **حديث** لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول تقدم **قوله** لا خلاف فى ان قدر الزكاة من التجارة ربع العشر **قلت** فيه آثار منها ما اخرجه ابو عبيد فى الاموال من طريق زياد بن حدير قال بعثنى عمر مصدقا فامرنى ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **وروى** عبد الرزاق من طريق انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الابلة فاخرج لى كتابا من عمر بمعناه ووصله الطبرانى مرفوعا من رواية محمد بن سيرين عن انس فى ترجمة محمد بن جابان فى الاوسط **حديث** ابى عمرو بن حماس ان اباه حماسا قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقى ادم

ايضا تقوى مذهب الجمهور فى وجوب الزكاة فى اموال التجارة -

اجمعها فقال الا تؤدي زكاتك يا حماس فقال ما لي غير هذا واهب في القرظ قال ذاك مال فضع فوضعتها بين يديه فحسبه فوجدته قد وجب فيها
الزكاة فأخذ منها الزكاة الشافعي عن سفيان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس ان اباه قال مررت بعمر بن الخطاب
فذكره ورواه احمد وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سفيان عن يحيى بن سعيد به ورواه الدارقطني من حديث
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي عمرو بن حماس او عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه به نحوه ورواه الشافعي
ايضا عن سفيان عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه **تنبيه** حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره سين مهملة
فائدة روى البيهقي من طريق احمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا
ما كان للتجارة **باب زكاة المعدن والركاز** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية
واخذ منها الزكاة مالك في الموطا عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم بهذا وزاد وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا
الزكاة الى اليوم ورواه ابو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولا وليست فيه الزيادة قال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس
هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست
مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن الدراوردي عن ربيعة موصولا ثم اخرجه
عن الحاكم والحاكم اخرجه في المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي قال ورواه ابو سبرة المديني عن مطرف عن
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس **قلت** اخرجه ابو داود من الوجهين **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لا زكاة في حجر ابن عدي من حديث عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتابعه
عثمان الوقاصي ومحمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان **حديث** في الرقة ربع العشر البخاري من حديث
انس وقد تقدم **حديث** في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة لم اجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الاولى من حديث ابي هريرة وله
طرق **حديث** وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق السموات
والارض البيهقي من حديث ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس
قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلقت وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد و
عبد الله متروك الحديث وحبان ضعيف واصله في الصحيح كما قدمنا **حديث** ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا
تقدم **حديث** ابي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا **حديث** ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان
وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس الشافعي عن سفيان عن
داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة
جاهلية ان وجدته فذكره سواء ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي
من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ورواه الحاكم والبيهقي وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ
منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده ورواه من وجه آخر عن الشعبي وكذلك ابن ابي شيبة **وروى** سعيد عن سفيان عن عبد الله
بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها اخماسا ثم
قال خذ منها اربعة ودع واحدا **تنبيه** الميتاء بكسر الميم وبالمد الطريق المسلوك مأخوذ من كثرة الاتيان **باب زكاة الفطر**
حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر
او عبد ذكرا وانثى من المسلمين متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في
غرائب مالك من طريق اسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصححا **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة

عن ابن عباس وفيه من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه آخر عن
عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ان ينادي ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او
كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم
عن الطلب في هذا اليوم واعاده في موضع آخر الدارقطني والبيهقي من رواية ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر قال اغنوهم في هذا اليوم وفي رواية البيهقي اغنوهم عن طواف هذا اليوم **قال** ابن سعد في الطبقات حدثنا
محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة **وعن** عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **وعن**
عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على
راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكاة في الاموال وان تخرج عن الصغير والكبير
والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلاة و
قال اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر عمن تمونون
الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير و
الكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده ضعف وارسال ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر
بن محمد عن ابيه مرسلا قال البيهقي ورواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كل صغير او كبير او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع **وروى** الثوري في
جامعه عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر او صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الاعلى
ضعيف **حديث** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون تقدم في الذي
قبله **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر عنه متفق على صحته من حديث ابي هريرة بدون
الاستثناء فتفرد به مسلم دون قوله عنه ورواه الدارقطني والبيهقي من طرق اخرى عن ابي هريرة وليس عند واحد منهم عنه **حديث**
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا بل في الصحيحين من حديث ابي هريرة افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك ورواه الشافعي
عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول فذكر قصة المدبر وقال فيه اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان
كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول وسياتي بقية طرقه في النفقات ان شاء الله تعالى **قوله** من المسلمين تقدم اول الباب واشتهرت
هذه الزيادة عن مالك قال ابو قلابة ليس احد يقولها غير مالك وكذا قال احمد بن خالد عن محمد بن وضاح وقال الترمذي لا نعلم كبير احد قالها
غير مالك قال ابن دقيق العيد ليس كما قالوا فقد تابعه عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد و
العمري ويونس بن يزيد **قلت** وقد اوردت طرقه في النكت على ابن الصلاح وزدت فيه من طريق ايوب السختياني ايضا ويحيى بن النكت
سعيد وموسى بن عقبة وابن ابي ليلى وايوب بن موسى **تنبيه** اخرج الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج عن كل حر وعبد وفيه عثمان
الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس نحوه **واخرج** الطحاوي عن ابي هريرة نحوه **حديث** ابي سعيد كنا
نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت متفق عليه بالفاظ منها لمسلم كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن
كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه وفي لفظ
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت وزاد في رواية اخرى وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر **قوله** في حديث ابي سعيد
في ذكر الاقط ذكر عن ابي اسحاق ان الشافعي علق القول في جواز اخراجه على صحة الحديث فلما صح قال به فان جوزنا اخراجه فاللبن والجبن في

معناه وهذا اظهر وفيه وجه ان الاخراج منهما لا يجزي لان الخبر لم يرد بهما انتهى وهو كما قال في الجبن **واما** اللبن فقد رواه الدارقطني من حديث
عصمة بن مالك في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فمن لم يكن عنده اقط وعنده لبن فصاعين من لبن و
في اسناده الفضل بن المختار ضعفه ابو حاتم **قوله** لا يجزي الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان النص ورد بالحب فلا يصلح له الدقيق فوجب
اتباع مورد النص انتهى كلامه **فاما** الدقيق والسويق فقد ورد بهما الخبر رواه ابن خزيمة حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد
ابن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر و
المملوك من ادى سلتا قبل منه واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني ايضا ولكن قال ابن
ابي حاتم سألت ابي عن هذا يعني هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الاكثر ورواه ابو داود من حديث
ابي سعيد الخدري وفيه او صاعا من دقيق قال ابو داود وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة **قوله** والدليل على ان الصاع خمسة ارطال
وثلث فقط بنقل اهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع ابي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد **واخرج**
ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي
يقتات به اهل المدينة وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الاول **كتاب**
الصيام حديث بني الاسلام على خمس الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه قال صلى الله عليه وسلم للاعرابي
الذي سأله عن الاسلام فذكر له شهر رمضان وقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله مطولا **حديث**
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
متفق على صحته وله الفاظ عندهما وهذا لفظ البخاري **حديث** صوموا لرؤيته هو طرف من حديث ابن عمر عند مسلم **حديث**
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما الا ان يشهد شاهدان رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث
الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وفي آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه احمد من
هذا الوجه ولفظه في آخره فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا ورواه ابو داود من حديث ابي مالك الاشجعي عن حسين بن الحارث ان
الحارث بن حاطب امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للروية ورواه الدارقطني فقال اسناده متصل
صحيح **حديث** ابن عباس ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم
قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان تصوموا غدا اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي
والحاكم من حديث سماك عن عكرمة عنه قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي انه اولى بالصواب وسماك اذا تفرد باصل لم يكن حجة
حديث ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام الدارمي وابو داود و
الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق ابي بكر بن نافع عن نافع عنه **واخرجه** الدارقطني والطبراني
في الاوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان
فسال ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلعم اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز
شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف **اثر** علي يأتي في آخر الباب **قوله** لا اعتبار
بحساب النجوم ولا بمن عرف منازل القمر الى آخره يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث
وروى ابو داود عن ابن عباس مرفوعا ما اقتبس رجل علما من النجوم الا اقتبس شعبة من السحر **وعن** عمر قال تعلموا من
النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم امسكوا رواه حرب الكرماني **وقال** ابن دقيق العيد الذي اقول ان الحساب لا يجوز
ان يعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون فانهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الروية بيوم او يومين وفي
اعتبار ذلك احداث شرع لم يأذن الله به واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رويته كالغيم

فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي **قلت** لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ولا الجزم بصدقه الا لو شاهد والحال انه لم يشاهد
فلا اعتبار بقوله اذا والله اعلم **حديث** كريب تراأينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت يوم
الجمعة قال انت رأيت قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت الحديث مسلم في صحيحه من هذا الوجه
قوله ويروى ان ابن عباس امر كريبا ان يقتدى باهل المدينة هو ظاهر من قوله اولا نكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا **حديث**
عمر يأتي آخر الباب **حديث** حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له احمد وابوداود
والنسائي والترمذي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجة والدارقطني واختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا ادرى ايهما
اصح يعني رواية يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم ورواية اسحاق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بغير
وساطة الزهري لكن الوقف اشبه وقال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطا وهو
حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال احمد ماله عندي ذلك الاسناد وقال
الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات الا انه روى موقوفا وقال
الخطابي اسنده عبد الله بن ابي بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات **تنبيه** اللفظ
الثاني لم اره لكن في الدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **واما** اللفظ الاول فهو عند ابن خزيمة وغيره **وفي الباب** عن عائشة اخرجه
الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء **وعن** ميمونة بنت سعد رواه ايضا وفيه الواقدي **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض ازواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال فاني صائم الحديث مسلم في صحيحه عن عائشة قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال وما هو
قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وله الفاظ عنده ورواه ابو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه
وسلم ياتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني صائم وانه اتانا ذات يوم وقد اهدى لنا حيس الحديث **قوله** ويروى اني
اذا صائم رواها مسلم والدارقطني والبيهقي بلفظ انه دخل عليها فقال هل عندكم شئ قلت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال عندكم
شئ قلت نعم قال اذا افطر وان كنت قد فرضت الصوم وفي رواية للدارقطني والبيهقي قربيه واقضى يوما مكانه قالا وهذه الزيادة غير محفوظة
حديث من ذرعه القئ وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض الدارمي واصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم وله
الفاظ من حديث ابي هريرة قال النسائي وقفه عطاء عن ابي هريرة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة
تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا اراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده وقال الدارمي زعم اهل البصرة ان هشاما
اوهم فيه وقال ابو داود وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وانكره احمد وقال في رواية ليس من ذا شئ قال الخطابي يريد انه غير محفوظ و
قال مهنا عن احمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه غلط فيه وليس هو من حديثه وقال الحاكم صحيح على شرطهما **واخرجه** من طريق
حفص بن غياث ايضا **واخرجه** ابن ماجة ايضا **قوله** وروى عن ابن عمر موقوفا مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فليس عليه القضاء **تنبيه** ذرعه بفتح الذال المعجمة اى غلبه **حديث** ابي الدرداء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر اي استقاء وقال ثوبان صدق انا صببت له الوضوء احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان و
الدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر
قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان ابا الدرداء اخبرني فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده
صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو اصح شئ في هذا الباب وكذا قال احمد وفيه اختلاف
كثير قد ذكره الطبراني وغيره وقال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القئ عامدا وكانه صلى الله عليه وسلم كان
صائما تطوعا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وما اشار اليه قبل رواه البزار من طريق ابي اسماء حدثنا ثوبان قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى غير رمضان فاصابه حسبه قئ وهو صائم فافطر الحديث قال لا نحفظه الا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة عتبة بن السكن وهو يحدث عن الاوزاعى باشياء لا يتابع عليها **حديث** ابن عباس الفطر مما دخل يأتى **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم ابن ماجة من حديث عائشة وفى اسناده بقية عن الزبيدى عن هشام بن عروة والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن ابى سعيد ذكره ابن عدى واورد هذا الحديث فى ترجمته وكذا قال البيهقى وصرح به فى روايته وزاد انه مجهول وقال النووى فى شرح المهذب رواه ابن ماجة باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن ابى سعيد عن هشام وسعيد ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى وليس سعيد بن ابى سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم ابيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدى بين سعيد بن ابى سعيد الزبيدى فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ورواه البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل هو صائم وقال ابن ابى حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال فى محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخارى ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن ابى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر ايضا ولفظه خرج علينا رسول الله صلعم وعيناه مملوتان من الاثمد وذلك فى رمضان وهو صائم ورواه الترمذى من حديث انس فى الاذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال ليس اسناده بالقوى ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ ورواه ابو داؤد من فعل انس ولا بأس باسناده **وفى الباب** عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى الاوسط وعن ابن عباس فى شعب الايمان للبيهقى باسناد جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فى حجة الوداع البخارى وابو داؤد والنسائى والترمذى من حديث ابن عباس دون قوله فى حجة الوداع فانا لم نرها صريحة فى شئ من الاحاديث لكن لفظ البخارى احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وله طرق عند النسائى غير هذه وهاها واعلها واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ولم يسافر فى رمضان الى جهة الاحرام الا فى غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما **قلت** وفى الجملة الاولى نظر فما المانع من ذلك فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لى ان بعض الرواة جمع بين الامرين فى الذكر فاوهم انهما وقعا معا والاصوب رواية البخارى احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم فيحمل على ان كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صام فى رمضان وهو مسافر وهو فى الصحيحين بلفظ وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ويقوى ذلك ان غالب الاحاديث ورد مفصلا قال بعض الحفاظ حديث ابن عباس روى على اربعة اوجه الاول احتجم وهو محرم الثانى احتجم وهو صائم الثالث احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم الرابع احتجم وهو صائم محرم فالاول روى من طرق شتى عن ابن عباس واتفقا عليه من حديث عبد الله بن بحينة وفى النسائى وغيره من حديث انس وجابر والثانى رواه اصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عنه لكن اعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج عن مقسم وزاد فى آخره فلذلك كرهت الحجامة للصائم والحجاج ضعيف ورواه البزار من طريق داؤد بن على عن ابيه عن ابن عباس وزاد فى آخره فغشى عليه والثالث رواه البخارى والظاهر ان الراوى جمع بين الحديثين كما قدمناه والرابع رواه النسائى وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه واعله احمد وعلى بن المدينى وغيرهما قال مهنا سألت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم قلت من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاؤس وروح عن زكريا عن عمرو عن طاؤس وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال احمد فهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه شريك عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال هذا خطا اخطأ فيه شريك انما هو احتجم واعطى الحجام اجره كذلك رواه جماعة عن عاصم وحدث به شريك من حفظه وكان ساء حفظه فغلط فيه **وروى** قاسم بن اصبغ من طريق الحميدى عن سفيان عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله ثم قال قال الحميدى هذا ريح لانه لم يكن صائما محرما لانه خرج فى رمضان فى غزاة الفتح ولم يكن محرما **تنبيه** تقدم ان الذى زاده الرافعى فى قوله الجواه
فى حجة الوداع لم اره صريحا فى طرق هذا الحديث لكن ذكره الشافعى وابن عبد البر وغير واحد وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان مفطرا ١٢

كما صح ان ام الفضل ارسلت اليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار صائما فالمعنى انه افطر بالحجم ثم احتج لذلك لكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان حالة الاحتجام لانه على هذا التاويل انما افطر بالاحتجام والله اعلم **ذكر الاشارة الى طرق حديث افطر الحاجم والمحجوم باختصار** فيه عن ثوبان وشداد بن اوس ورافع بن خديج وابي موسى ومعقل بن يسار واسامة بن زيد وبلال وعلي وعائشة وابي هريرة وانس وجابر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي يزيد الانصاري وابن مسعود **اما** حديث ثوبان وشداد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال علي بن سعيد النسوي سمعت احمد يقول هو اصح ما روي فيه وكذا قال الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن ابي كثير ايضا عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس وصحح البخاري الطريقين تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في العلل وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في السنن الكبرى **واما** حديث رافع بن خديج فرواه الترمذي من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو اصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حبان والحاكم ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام ايضا عن يحيى لكن قال البخاري هو غير محفوظ نقله الترمذي قال وقلت لاسحاق بن منصور ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى عن ابراهيم بن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث وبذلك جزم ابو حاتم وبالغ فقال هو عندي من حديث رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو اضعف احاديث الباب **واما** حديث ابي موسى فرواه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف اخرجه ابن ابي شيبة وعلقه البخاري ووصله الحاكم ايضا بدون ذكر افطر الحاجم والمحجوم **واما** حديث معقل بن يسار او ابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه وكذا حديث بلال وحديث علي وقال علي بن المديني اختلف فيه على الحسن فقال عطاء بن السائب عنه عن معقل بن سنان وقيل ابن يسار وقال اشعث عنه عن اسامة وقال يونس نحوه وقال بعضهم عنه عن علي وبعضهم عنه عن ابي هريرة وهو ابو حرة **واما** حديث عائشة فرواه النسائي ايضا وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **واما** حديث ابي هريرة فرواه النسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن بشير عن الاعمش عن ابي صالح عنه قال ووقفه ابراهيم بن طهمان عن الاعمش وله طريق عن شقيق بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة وكلها عند النسائي وباقيها في الكامل والبزار وغيرهما **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام الترمذي والبيهقي من حديث ابي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق وقد تكلموا في حفظه وقد قال الدارقطني في العلل انه لا يصح عن هشام وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا ورواه ابو داود من حديث الثوري عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجحه ابو حاتم وابو زرعة وقالا انه اصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي ثم قال هو محمول ان صح على من ذرعه القيء وسئل الدارقطني عنه فقال حدث به اولاد زيد بن اسلم عن ابيهم عن عطاء عن ابي سعيد ورواه الدراوردي عن زيد بن اسلم عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن اسلم مرسلا والصحيح رواية الثوري **قلت** ذكر الترمذي ان عبد الله بن زيد بن اسلم ايضا انما رواه عن ابيه مرسلا ليس فيه ابو سعيد قال الدارقطني ورواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال وروي عن هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح واخرجه في السنن **وفي الباب** عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وعن ثوبان اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط بسند ضعيف في ترجمة محمد بن الحسن بن قتيبة

حديث انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم مسلم من حديث حفصة واتفقا عليه من حديث ام سلمة بلفظ انه كان يقبلها وهو صائم **حديث** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه وله عندهما الفاظ وفي رواية لابي داود كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني وهو صائم وفي اسناده ابو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي قال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذه الرواية ليست بصحيحة ولابن حبان في صحيحه عنها كان يقبل

اي الاحاديث المتقدمة وباقي الاحاديث في الكامل وغيره ١٢

بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة ثم ساق باسناده وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله اذ كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف **تنبيه** قوله لاربه هو بكسر الهمزة واسكان الراء ومعناه لعضوه وروي **بفتحهما** معناه لحاجته وفي رواية للبخاري ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت قيل ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ وقيل ضحكت سرورا بذكر مكانها منه صلى الله عليه وسلم وقيل ارادت ان تنبه بذلك على انها صاحبة القصة **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه ابو داود من طريق الاغر عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب **واخرجه** ابن ماجة من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقي من حديث ثابت مرفوعا **حديث** رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في شروط الصلاة **حديث** من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه من حديث ابي هريرة وللترمذي وابن حبان والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وهو ثقة وتعقب ذلك برواية ابي حاتم الرازي عن الانصاري عند البيهقي **وفي الباب** عن ام اسحاق الغنوية في مسند احمد **حديث** ان الناس افطروا في زمن عمر يأتي اواخر الباب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وانفرد به مسلم من حديث عائشة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة في العشر ان يصوم ايام التشريق الدارقطني من طريق يحيى بن سلام عن شعبة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وقال يحيى ليس بالقوي ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ومن حديث يحيى بن ابي انيسة وهما متروكان روياه عن الزهري عن عروة عن عائشة واصله في صحيح البخاري من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن ابيه قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وهذا في حكم المرفوع وهو مثل قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا **حديث** لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال يعني ايام منى الدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي وفيه الواقدي ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به وفيه ان المنادي بديل بن ورقاء وفي اسناده سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي وحديث ابي هريرة عند ابن ماجة مختصرا من وجه آخر **واخرجه** ابن حبان ورواه الطبراني في الكبير من طريق ابراهيم ابن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والبعال وقاع النساء ومن طريق عمر بن خلدة عن ابيه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف **واخرجه** ابو يعلى وعبد بن حميد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه في مسانيدهم **واخرجه** النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن امه انها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا يصيح يقول يا ايها الناس انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا قالوا علي بن ابي طالب ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حدثته **واخرجه** ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن امه قال يزيد فسالت عنها فقيل انها جدته وفيه ان الصائح علي ايضا وله طرق اخرى صحيحة دون قوله وبعال منها في صحيح مسلم من حديث نبيشة الهذلي بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب ومن حديث كعب بن مالك ايضا ولابن حبان من حديث ابي هريرة وللنسائي من حديث بشر بن سحيم ورواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر في حديث ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلاة فلا يصومها احد واخرجه ابو داود من طريق ابي مرة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص فقرب اليه طعاما فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بافطارها وينهانا

عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق وفيه عن زيد بن خالد الجهني اخرجه ابو يعلى **حديث** عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه
البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم بل وهم من عزاه اليه **تنبيه** قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في
ذلك وزعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة قوله ورواه
الخطيب في ترجمة محمد بن عيسى الآدمي قال ثنا احمد بن عمر الوكيعي ثنا وكيع فذكره وزاد فيه ابن عباس **وفي الباب** عن ابي هريرة اخرجه
ابن عدي في ترجمة علي القرشي وهو ضعيف **حديث** فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا
شعبان بصوم يوم من رمضان النسائي من حديث سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة في يوم شك وهو ياكل فقال لي هلم فقلت اني صائم
فحلف لتفطرن قلت سبحان الله فتقدمت وقلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بصوم يوم من شعبان
ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وقالوا فاكملوا العدة ثلاثين وهو من صحيح حديث سماك لم يدلس فيه ولم يلقن ايضا فانه
من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا **وروى** البخاري من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال الاسمعيلي تفرد
به البخاري عن آدم عن شعبة **وفي الباب** عن حذيفة اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن
حذيفة بلفظ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن رجل من الصحابة بغير
تسميه ورجح احمد على رواية جرير ولابي داود من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما واسناده صحيح **وفي الباب** في قوله
فاتموا ثلاثين عن جابر عند احمد وعن ناس من الصحابة عند النسائي وغيره **حديث** ابي هريرة لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم او يومين الا ان يوافق
ذلك صياما كان يصومه احدكم متفق عليه وله عندهما الفاظ واللفظ الذي ذكره المصنف في احدى روايات النسائي **حديث** ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة ايام احدها اليوم الذي يشك فيه البزار من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه وعبد الله
ضعيف والدارقطني من حديث سعيد المقبري عنه وفي اسناده الواقدي ورواه البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن ابيه عن ابي هريرة و
عباد هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري منكر الحديث قاله احمد بن حنبل **حديث** فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ابن خزيمة وغيره من حديث
ابن عباس كما تقدم **حديث** لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه من حديث سهل بن سعد **وفي الباب** عن ابي ذر عند احمد وعن
ابي هريرة عند الترمذي بلفظ قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا **حديث** من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء
فانه طهور احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر واللفظ لابن حبان وله عندهم الفاظ وصححه ابو حاتم الرازي ايضا عنده
وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه واسناده ضعيف **وروى** الترمذي والحاكم وصححه من حديث انس مثل حديث الباب
سواء ورواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن انس من فعله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان
لم تكن حسا حسوات من ماء قال ابن عدي تفرد به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه وتابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان
النشيطي قال البزار رواه النشيطي فانكروه عليه وضعف حديثه **قلت** واخرج ابو يعلى عن ابرهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن
ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شيء لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث
وروى الطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن ايوب عن حميد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى
نأتيه برطب وماء فياكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن ايوب و
عنه زكريا بن عمر **حديث** تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه من حديث انس ورواه النسائي وابو عوانة في صحيحه من حديث
ابي ليلى الانصاري ورواه النسائي والبزار من حديث ابن مسعود والنسائي من وجهين عن ابي هريرة **واخرجه** البزار من حديث

قرة بن اياس المزني **وروى** ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل و
شاهده في العلل لابن ابي حاتم عن ابي هريرة وفي ابي داود رواية ابن داسة وفي ابن حبان عن ابي هريرة نعم سحور المومن التمر وفي
ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملئكته يصلون على المتسحرين وفيه عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء **حديث** روى انه كان
بين تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية متفق عليه من حديث قتادة
عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس فقلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية
وفي رواية للبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فصلى قال قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **حديث** ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق عليه من حديث ابن عمر و
من حديث ابي هريرة وعائشة وانس وانفرد به البخاري من حديث ابي سعيد **قوله** وكراهية الوصال للتحريم للمبالغة في منع الوصال
كانه يشير الى حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وفيهما من حديثه لو مد لنا الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وفي مسند
احمد من حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في
رمضان متفق عليه من حديث انس **تنبيه** قوله وكان اجود يروى بضم الدال وهو اجود ويجوز نصبها وكان محمد بن ابي الفضل السلمي
يقول لا يجوز لان ما مصدرية مضافة والتقدير الكلام وكان جوده الكثير في رمضان انتهى ويؤيده رواية في مسند احمد وهو اجود من
الريح المرسلة لا يسال عن شئ الا اعطاه **حديث** ان جبريل عليه السلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة في رمضان فيدارسه
القرآن هو طرف من الحديث الذي قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويواظب عليه متفق عليه
من حديث عائشة بلفظ كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده **واخرجاه** من حديث ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ومن حديث ابي سعيد الخدري انه اعتكف العشر الاوسط وفي المستدرك عن
ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من العام المقبل عشرين
ليلة **حديث** ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري واصحاب السنن
حديث ابي هريرة الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم متفق عليه بهذا اللفظ
واتم منه لكن قوله الصيام جنة عند النسائي من حديث ابي هريرة ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث عثمان بن ابي العاص ومن
حديث ابي عبيدة بن الجراح وزاد ما لم يخرقه **وروى** النسائي الحديث مجموعا كما ذكره الرافعي لكن من حديث عائشة **تنبيه** اختلفوا
في قوله فليقل اني صائم هل يقولها بلسانه او بقلبه او يجمع بينهما على اوجه **حديث** خباب اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه الى يوم القيمة الدارقطني والبيهقي من حديثه وضعفاه ورواه ايضا من حديث علي
وضعفاه ايضا **واخرج** حديث خباب الطبراني وحديث علي البزار **واخرج** الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس عن عطاء
عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك **قوله** روى عن علي وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب **اما** علي فاخرجه البيهقي بغير هذا اللفظ و
لفظه لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فان يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيمة **واما** ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة بلفظ لا
باس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس **وفي الباب** عن انس رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي مرفوعا وفيه ابراهيم الخوارزمي
وهو ضعيف **فائدة** روى الطبراني باسناد جيد عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار
قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح

ن المرتبيبي

المسك قال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن ييبسوا أفواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع أهله ثم يصوم متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة زاد مسلم ولا يقضي في حديث أم سلمة وزادها ابن حبان في حديث عائشة **حديث** من أصبح جنبا فلا صوم له متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة وعائشة وأنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من الفضل وقال ابن المنذر أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع في أول الإسلام كان محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه **قلت** وقال المصنف إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعا واستدام مع علمه بالفجر والأول أولى **حديث** معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت أبو داود من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال فذكره وهو مرسل **تنبيه** إطلاق المصنف قوله عن معاذ يوهم أنه ابن جبل وليس كذلك وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف **وروى** أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر فيه كلاما آخر وهو ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله قال الدارقطني إسناده حسن وعند الطبراني عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وإسناده ضعيف فيه داود بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا إن للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي **حديث** إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة النسائي عن عمرو بن أمية الضمري في قصة ورواها أيضا هو والترمذي وغيرهما من حديث أنس بن مالك الكعبي ورواه أحمد من حديثه كما هنا وزاد والحبلى والمرضع قال الترمذي هذا حديث حسن ولا يعرف لأنس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري والله أعلم **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة مسلم عن جابر وفي رواية له فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ورواه البخاري من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس والكديد ماء بين عسفان وقديد **تنبيه** كراع الغميم بالغين المعجمة واد أمام عسفان **قوله** واحتج المزني بجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائما مقيما بأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم ثم أفطر تقدم قبل وقد علق الشافعي في البويطي القول به على ثبوت الحديث فقال من أصبح في حضر صائما ثم سافر فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر يوم الكديد وقال جماعة من الأصحاب بين المدينة والكديد أيام والمراد من الحديث أنه صام أياما في سفره ثم أفطر وقد ترجم عليه البخاري باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر **وفي الباب حديث** محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال سنة ثم ركب أخرجه الترمذي وحديث عبيد بن جبر كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل أخرجه أبو داود وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه **قوله** وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في كراع الغميم بعد العصر هي رواية لمسلم **حديث** أبي سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم مسلم بهذا وفي رواية ويرون أن من وجد قوة فصام أن ذلك حسن وأن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن **وفي الباب** عن جابر في مسلم أيضا وعن أنس في الموطأ **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمزة بن عمرو الأسلمي إن شئت فصم وإن شئت فأفطر متفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم وكان كثير الصيام أأصوم في السفر فذكره **تنبيه** ادعى ابن حزم أنه إنما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في رواية عندهما إني أسرد الصوم لكن

ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضي أنه سأله عن الفرض و صححها الحاكم **حديث** جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمر برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه فقال ما بال هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق على أصله من حديث جابر بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر زاد مسلم قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته لم يحفظه ورواه النسائي من حديث الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا يا رسول الله صائم قال إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا قال ابن القطان إسناده حسن متصل ورواه الشافعي عن عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن قال قال جابر فذكره باللفظ الذي ذكره الرافعي **تنبيه** قال ابن القطان هذا الحديث يرويه عن جابر رجلان كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير أحدهما ابن ثوبان والآخر ابن سعد بن زرارة فابن ثوبان سمعه من جابر وابن سعد بن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن وهي رواية الصحيحين **فائدة** رواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ ليس من امبر امصيام في امسفر وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه وأداها باللفظ الذي سمعها به وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالفطر عام الفتح وقال تقووا لعدوكم مسلم من حديث أبي سعيد إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم قال فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا الحديث **وأخرجه** مالك في الموطأ عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأخرجه** عنه الشافعي في المسند وأبو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر **حديث** الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ابن ماجه والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف والنسائي من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن **وأخرجه** ابن عدي من وجه آخر وضعفه ولكن أصح كونه موقوفا ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني في العلل والبيهقي **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه الدارقطني من حديث ابن عمر وفي إسناده سفيان بن بشر وتفرد بوصله قال ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا **قلت** وإسناده ضعيف أيضا ورواه من حديث عبد الله بن عمرو وفي إسناده الواقدي ووقفه ابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضى فالله أحق أن يعفو وقال هذا إسناد حسن لكنه مرسل وقد روي موصولا ولا يثبت ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتج على الجواز بقول الله تعالى فعدة من أيام أخر ووجهه أنه مطلق يتناول التفرق والتتابع **وفي الباب** عن أبي عبيدة ومعاذ ابن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج أخرجها البيهقي **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه الدارقطني عن أبي هريرة وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص مختلف فيه قال الدارقطني ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوي روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعني هذا وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله حديث غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن **قلت** قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن **حديث** صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته تقدم في أول الباب **حديث** أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شأنك قال وقعت امرأتي في رمضان الحديث بطوله متفق عليه **وأخرجاه** أيضا من حديث عائشة وله ألفاظ عندهما وفي حديث أبي هريرة في رواية للنسائي وابن ماجه أطعم عيالك وفي رواية للدارقطني في العلل بإسناد جيد أن أعرابيا جاء يلطم وجهه وينتف شعره ويضرب نحره و

وقد قال

يقول هلكت الا بعد وروداها مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية الدارقطني في السنن فقال هلكت واهلكت وزعم الخطابي ان معلى
ابن منصور تفرد بها عن ابن عيينة وذكر البيهقي ان الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه واخرجها من رواية
الاوزاعي وذكر انها ادخلت على بعض الرواة في حديثه وان اصحابه لم يذكروها **قلت** وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن
روح عن عقيل عن ابن شهاب والله اعلم **قوله** انه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الاعرابي بالقضاء مع الكفارة وروي في بعض الروايات
انه قال للرجل واقض يوما مكانه ابو داود من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واعله ابن حزم بهشام
وقد تابعه ابراهيم بن سعد كما رواه ابو عوانة في صحيحه ورواه الدارقطني من حديث ابي اويس وعبد الجبار بن عمر عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو وهم منهما في اسناده وقد اختلف في توثيقهما وتجريحهما وله طريق اخرى عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريق مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن حديث ابن جريج عن نافع بن جبير
مرسلا ومن حديث ابي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي مرسلا وقال سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان
عن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن المسيب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأتي في رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي الذي جاءه وقد واقع صم شهرين فقال وهل اتيت الا من قبل الصوم هذه اللفظة لا يعرف قاله ابن الصلاح وقال الذي
وقع في الروايات انه لا يستطيع ذلك انتهى وهذه غفلة عما اخرجه البزار من طريق محمد بن اسحاق حدثني الزهري
عن حميد عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه قال صم شهرين متتابعين قال يا رسول الله وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام ويؤيد
ذلك ما ورد في حديث سلمة بن صخر عند ابي داود في قصة المظاهر من زوجته انه قال وهل اصبت الذي اصبت الا من
الصيام على قول من يقول انه هو المجامع **قوله** لان النص ورد في المجامع والاكل والشرب لا يقتضي الكفارة مقتضاه انه لم
يرد فيهما نص وليس كذلك بل اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر راويه عن محمد بن كعب وقد جاء في رواية مالك و
جماعة عن الزهري في الحديث المشهور ان رجلا قال افطرت في رمضان لكن حمل على الفطر بالجماع جمعا بين الروايات قال
البيهقي رواه عشرون من حفاظ اصحاب الزهري بذكر الجماع **قوله** ويحمل قصة الاعرابي على خاصته وخاصة اهله قال الامام
وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الاضحية وارضاع الكبير ونحوهما ومراده بالاضحية قصة ابي بردة
ابن نيار خال البراء بن عازب وسيأتي في بابه وبارضاع الكبير قصة سالم مولى ابي حذيفة وهي في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم علي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه وفي رواية له عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا وقلن ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة **قوله**
في صرف الكفارة الى عياله الاصح المنع واما الحديث فلا نسلم ان الذي امره بصرفه اليهم كفارة الى آخر كلامه وتعقب بان الدارقطني
اخرج من طريق اهل البيت الى علي بن ابي طالب ان رجلا قال يا رسول الله هلكت فذكر الحديث الى ان قال فقال انطلق
فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك لكن الحديث ضعيف لان في اسناده من لا تعرف عدالته **قوله** في السقوط عند العجز
احتج له بانه صلى الله عليه وسلم لما امر الاعرابي بان يطعمه هو وعياله لم يأمره بالاخراج في ثاني الحال ولو وجب لبينه نازع في
ذلك ابن عبد البر فقال ولم يقل له سقطت عنك لعسرك بعد ان اخبره بوجوبها عليه وكلما وجب اداؤه في اليسار لزم الذمة
الى الميسرة **تنبيه** سبق الزهري الى دعوى الخصوصية بالاعرابي فيما اخرجه ابو داود **حديث** ابن عمر من مات وعليه
صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين روي مرفوعا وموقوفا الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال واشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى **قلت**

رواه ابن ماجة من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه او من شيخه وقال الدارقطني المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك **حديث** من مات وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وصحح احمد عن الشافعي القول به على ثبوت الحديث وفي رواية للبزار فليصم عنه وليه ان شاء وهي ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة ومن شواهده حديث بريدة بينا انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتت امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها **تنبيه** روى النسائي في الكبرى باسناد صحيح عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد **وروى** عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقا الامر بالصلاة فاختلف قولهما والحديث الصحيح اولى بالاتباع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الحائل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وافتدتا هذا الحديث بهذا اللفظ لا اعرفه لكن تقدم حديث انس بن مالك القشيري وفيه ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة وهو في السنن الاربعة وفي رواية النسائي رخص للمرضع والحبلى **واما** الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس **اخرجه** ابو داؤد ولفظه في قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا **واخرجه** البزار كذلك وزاد في آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى انت بمنزلة التي لا تطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطني اسناده **قوله** من اخر قضاء رمضان مع الامكان كان عليه مع القضاء لكل يوم مد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى **اما** ابن عمر ففي الدارقطني ولفظه من ادركه رمضان وعليه من رمضان شئ فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة **واخرجه** الطحاوي وزاد انه لا يقضي وقال ابن حزم روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة **واما** اثر ابن عباس فاخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال يطعم كل يوم مسكينا **واخرجه** البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل ادركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه **وحكى** الطحاوي عن يحيى بن اكثم ان في هذه المسئلة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المهذب عليا وجابرا والحسين بن علي **حديث** ابي هريرة من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا الدارقطني وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابراهيم بن نافع ضعيف ايضا ورواه الدارقطني من طريق عن ابي هريرة موقوفا وصححها وصح عن ابن عباس من قوله ايضا **حديث** عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا الحديث تقدم في اوائل الباب **فائدة** روى النسائي من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عن عائشة في آخر هذا الحديث فاكل وقال اصوم يوما مكانه وقال هي خطأ ونسب الدارقطني الوهم فيها لمحمد بن عمرو الباهلي الراوي عنده عن ابن عيينة لكن رواها النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة وكذا رواها الشافعي عن ابن عيينة وذكر ان ابن عيينة زادها قبل موته بسنة انتهى وابن عيينة كان في الآخر قد تغير **حديث** ام هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هرون بن ام هانئ بهذا ورواه من طرق اخرى وليس فيها قوله فان شئت فاقضيه ورواه احمد وابو داؤد والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا تفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وقال ابن القطان هارون لا يعرف **تنبيه** اللفظ الذي ذكره الرافعي اورده قاسم بن اصبغ في جامعه ومما يدل على غلط سماك فيه انه قال في بعض الروايات عنه ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان **حديث** علي انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع **واخرجه**

حديث الدراوردي عن عبد العزيز بن محمد شيخ الشافعي رواه سعيد بن منصور من طريق الشافعي والدارقطني من طريق
شقيق بن سلمة اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية
له فاذا رأيتموه من اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح باللفظين المذكورين وزاد في
الاخر الا ولان يشهد شاهدان رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية **واخرجه** ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق
من رواية الاعمش عن شقيق وقال عبد الرزاق خبرنا الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا
رأيتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا **واخرجه**
ابن ابي شيبة من حديث الحارث عن علي مثله ومثله ما اخرجه البيهقي من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري في رواية شقيق بن سلمة
الماضية **تنبيه** خانقين بخاء معجمة ونون وقاف بلدة بالعراق قريب من بغداد **حديث** ابن عمر في الاستسقاء تقدم **حديث**
ابن عباس الفطر مما دخل والوضوء مما خرج البخاري تعليقا والبيهقي موصولا وتقدم في الاحداث **حديث** ان الناس افطروا في
زمن عمر فانكشف السحاب وظهرت الشمس الشافعي من حديث خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى
انه قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال قد طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا ورواه البيهقي من طريقين اخرين في احدهما
فقال عمر لا نبالي ونقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها انه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها
من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال واقضوا يوما مكانه **قوله** يروى عن ابن عمر وابن عباس وانس و
ابي هريرة في وجوب الفدية على الهرم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه
اما اثر ابن عمر فرواه الدارقطني من رواية نافع عنه من ادركه رمضان ولم يكن صام رمضان الجائي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
من حنطة وليس عليه قضاء **واما** اثر ابن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا
ورواه ابو داود من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وله طرق في سنن البيهقي **واخرجه** الحاكم في المستدرك من
طريق عكرمة عنه نحوه وزاد ولا قضاء عليه **واما** اثر انس فرواه الشافعي عن مالك ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي ورواه البيهقي من حديث قتادة عن انس موصولا **قلت** وعلقه البخاري في صحيحه وذكرته من طرق كثيرة في تغليق
التعليق قال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال كبر انس حتى كان لا يطيق الصوم فكان يفطر ويطعم **واما** اثر ابي هريرة
فرواه البيهقي من حديث عطاء انه سمعه يقول من ادركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح **واما**
قرءة ابن عباس وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال ابن عبد البر رويت هذه القراءة من طرق عن ابن عباس وعائشة
ومجاهد وجماعة **قوله** وعنه اي ابن عباس انه قال ان هذه الاية منسوخة الحكم الا في حق الحامل والمرضع تقدم هذا قريبا عنه **حديث**
الا ان تطوع سبق في اول الصيام واحتجوا به بأن التطوع يلزم بالشروع بناء على ان الاستثناء متصل واجاب اصحابنا بانه منقطع والمعنى
لكن لك ان تطوع بدليل الاحاديث الدالة على الخروج من صوم التطوع وقد تقدمت

باب صوم التطوع

حديث صيام يوم عرفة كفارة سنتين مسلم من حديث ابي قتادة اتم من هذا وفيه ان صوم عاشوراء كفارة سنة ورواه الطبراني من حديث
زيد بن ارقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر ورواه احمد من حديث عائشة **وفي الباب** عن انس وغيره **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة متفق عليه من حديث ام الفضل ومن حديث ميمونة **واخرجه** النسائي و
الترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع
عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه **واخرجه** النسائي من حديث ابن عباس وهو في الصحيح من حديثه عن
ام الفضل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث
ابي هريرة وفيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهي عن صيامه **قلت** قد صحح ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان
حديث صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ابن حبان من حديث ابي قتادة بهذا ورواه مسلم في حديثه كما تقدم **حديث** لئن
عشت الى قابل لاصوم التاسع مسلم من حديث ابن عباس من وجهين عنه ورواه البيهقي من رواية ابن ابي ليلى عن داود بن
علي عن ابيه عن ابن عباس بلفظ لئن بقيت الى قابل لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده يوم عاشوراء **قوله** وفي صوم التاسع معنيان
منقولان عن ابن عباس احدهما الاحتياط فانه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع وثانيهما مخالفة اليهود فانهم لا يصومون
الا يوما واحدا فعلى هذا لو لم يصم التاسع استحب له صوم الحادي عشر انتهى والمعنيان كما قال عن ابن عباس منقولان ولكن القياس
الذي ذكره منقول عنه بل مرفوع من رواية **وقد روى** البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان
ابن عباس يصوم عاشوراء يومين ويوالي بينهما مخافة ان يفوته فهذا المعنى الاول واما المعنى الثاني فقال الشافعي انا سفيان انه سمع عبيد الله
ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا
لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله او يوم بعده كما تقدم وفي رواية له صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما
حديث من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر مسلم من حديث ابي ايوب وجمع الدمياطي طرقه **و**
في الباب عن جابر رواه احمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار **وعن** ثوبان اخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي والبزار **و**
عن ابي هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه **واخرجه** ابو نعيم من طريق المثنى بن الصباح
احد الضعفاء عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه ورواه الطبراني في الاوسط من اوجه اخرى ضعيفة **وعن** ابن عباس اخرجه الطبراني في
الاوسط ايضا **وعن** البراء بن عازب اخرجه الدارقطني **حديث** ابي هريرة اوصاني خليلي بصيام ثلثة ايام متفق عليه
حديث انه صلى الله عليه وسلم اوصى ابا ذر بصيام ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر النسائي والترمذي وابن حبان
من حديث ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وفي رواية عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ورواه
ابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا ورواه ابن ابي حاتم في العلل عن جرير مرفوعا وصحح عن ابي زرعة وقفه **واخرجه** ابوداود و
النسائي وابن ماجة من طريق ابن ملحان القيسي عن ابيه **واخرجه** البزار من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة واعله ابن القطان
بالراوي عنها وانه مجهول واخطأ في ذلك فهو صحابي **وفي الباب** عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد قاله الترمذي **فاما** حديث
حفصة فاخرجه ابوداود **واما** حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم **واما** حديث اسامة فاخرجه ابوداود والنسائي وسيأتي **حديث** تعرض
الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وابوداود والنسائي من حديث
اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى تكاد لا تفطر وتفطر حتى تكاد لا تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما
قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذانك يومان تعرض الاعمال فيهما على رب العلمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ورواية
النسائي اتم ورواه احمد به واتم منه **حديث** لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده متفق عليه من حديث
ابي هريرة وفي رواية لمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم **وروى** الحاكم من طريق ابي بشر عن عامر بن لدين الاشعري عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيدنا فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال ابو بشر لا اعرفه **قلت** وقد اخرجه البزار فقال ابو بشر مؤذن مسجد دمشق وفي رواية
للشيخين عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة
فقال نعم ورب هذا البيت زاد البخاري في رواية معلقة ووصلها النسائي يعني ان ينفرد بصومه **وفي الباب** عن جويرية بنت
الحرث رواه البخاري ورواه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية فذكره

وعن جنادة بن ابى امية رواه الحاكم واحمد بن حنبل **تنبيه** روى الترمذى عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى وقال حسن غريب قال ابن عبد البر وهو صحيح ولا مخالفة بينه و
بين الاحاديث السابقة فانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس والله اعلم **حديث** لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم احمد
واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبرانى والبيهقى من حديث عبد الله بن بسر عن اخته الصماء وصححه ابن السكن **وروى** الحاكم
عن الزهرى انه كان اذا ذكر له الحديث قال هذا حديث حمصى وعن الاوزاعى قال ما زلت له كاتما حتى رأيته قد انتشر وقال ابو داود فى
السنن قال مالك هذا الحديث كذب قال الحاكم وله معارض باسناد صحيح ثم روى عن كريب ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة اسألها عن الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت
اليهم فقاموا باجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا اريد ان اخالفهم ورواه النسائى والبيهقى و
ابن حبان **وروى** الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد و
الاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس **تنبيه** قد اعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة واعل ايضا بالاضطراب فقيل
هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن اخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فانه ايضا صحابى وقيل عنه
عن ابيه بسر وقيل عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائى هذا حديث مضطرب **قلت** ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه و
عن اخته وعند اخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع فى ذلك الدارقطنى لكن هذا التلون فى الحديث
الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث
فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه ايضا على الراوى عن عبد الله بن بسر ايضا وادعى ابو داود ان
هذا منسوخ ولا يتبين وجه النسخ فيه **قلت** يمكن ان يكون اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب فى
اول الامر ثم فى آخر امره قال خالفوهم فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه
صورة النسخ والله اعلم **حديث** انه قال لعبد الله بن عمرو لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
متفق عليه بلفظ الابد بدل الدهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر مسلم من حديث ابى قتادة ان عمر قال
يا رسول الله فكيف بمن يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر ولاحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الابد فلا صام ولا
افطر وعن عمران بن حصين نحوه **تنبيه** روى ابن حبان وغيره من حديث ابى موسى الاشعرى من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين قال ابن حبان هو محمول على من صام الدهر الذى فيه ايام العيد والتشريق وقال البيهقى وقبله ابن خزيمة
معنى ضيقت عليه اى عنه فلم يدخلها وفى الطبرانى عن ابى الوليد ما يومئ الى ذلك واورد ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه هذا
الحديث فى باب من كره صوم الدهر وقال ابن حزم انما اورده رواته كلهم على التشديد والنهى عن صومه والله اعلم

كتاب الاعتكاف

حديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة العقيلى فى الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من رابط بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث **وفى الباب** عن ابن عباس اخرجه
الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة محمد بن العباس الاخرم ولم ار فى اسناده ضعفا الا ان فيه وجادة وفى المتن نكارة شديدة **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث**
تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر من رمضان متفق عليه من حديث عائشة **وفى الباب** عن ابى هريرة اخرجه
مسلم وعن ابن عمر متفق عليه وعن ابى سعيد كما سياتى **حديث** ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف
معى فليعتكف العشر الاواخر الحديث متفق عليه وله الفاظ وطرق **حديث** عبد الله بن انيس انه قال يا رسول الله انى اكون
بباديتى وانى اصلى بهم فمرنى بليلة فى هذا الشهر انزلها الى المسجد فاصلى فيه قال انزل فى ليلة ثلاث وعشرين مسلم وابو داود

قوله يجوز ان يراد ان يوم الجمعة اذا وقع فى الثلاثة يصومه ولا يفطره ١٢ من المصنف

قوله بشيء لانه ضعيف ١٢ من المؤلف

واللفظ له من حديثه وفيه قصة **قوله** ويستحب ان يكثر فيها من قوله اللهم انك عفو انتهى فيه حديث لعائشة اخرجه الترمذي والنسائي و ابن ماجة والحاكم والبزار **حديث** كان يدني راسه لترجله عائشة وهو معتكف متفق عليه من حديثها **قوله** انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف كانه اخذه بالاستقراء **حديث** عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك متفق عليه من حديث ابن عمر زاد الدارقطني في رواية نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم و قال البيهقي ذكر الصوم فيه غريب وقال عبد الحق تفرد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وضعف ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث من اجله **حديث** ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد لم اره هكذا وانما في المتفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانها استاذنته فضربت لها خباء وان زينب ضربت لها خباء وامر غيرها من ازواجه بذلك فذكر الحديث **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريرة وغيرهما **حديث** انه امر ضباعة ان تشترط ياتي في الحج **حديث** انه كان يدني راسه الى عائشة تقدم قريبا **حديث** انه كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه من حديث عائشة وهو في السنن ايضا ولفظة الانسان ليست في صحيح البخاري **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسال عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه ابو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك اخرجه مسلم وغيره وقال ابن حزم صح ذلك عن علي والله تعالى اعلم

كتاب الحج

قوله نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وسلم من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وحج هو سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما ثم قبض هذه الامور التي ذكرها مجمع عليها بين اهل السير الا فرض الحج في سنة خمس ففيه اختلاف كثير وقد وقع في قصة ضمام ذكر الحج وقد نقل ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق لما عقب حديث ابن اسحاق حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس في قصة ضمام ان شريك بن ابي نمر رواه عن كريب فقال فيه بعثت بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس قال ابن عبد الهادي لم اقف على هذه الرواية وقال غيره هي رواية الواقدي في المغازي واما قوله وعاش بعدها ثمانين يوما اي بالمدينة بعد عوده من الحج فان الحج انقضى في ثالث عشر ذي الحجة ومات صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ربيع الاول على المشهور او يحمل على ظاهره ويبنى على قول من قال انه مات في الثاني من ربيع الاول وهو اختيار ابي جعفر الطبري وغيره وروى ابو عبيد عن حجاج عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم لم يبق بعد نزول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الا احدى وثمانين ليلة واما فرض الحج فقد جزم المصنف نفسه في كتاب السير انه فرض سنة ست ثم قال وقيل سنة خمس ونقل النووي في شرح المهذب عن الاصحاب انه فرض سنة ست وصحح ابن الرفعة وقيل فرض سنة ثمان وقيل سنة تسع حكاه في الروضة وحكاه الماوردي في الاحكام السلطانية وقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية وقيل فرض سنة عشر وقيل غير ذلك **حديث** بني الاسلام على خمس متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم في الصوم **حديث** ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فمتطوع احمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن ابي سنان الدؤلي عن ابن عباس بهذا وقال في آخره فهو تطوع ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي ولفظه كالذي قبله وله طرق اخرى عن الزهري وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وسنده منقطع واصله في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث ورواه النسائي ولفظه ولو وجبت ما قمتم بها وله شاهد من حديث انس في ابن ماجة ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ورجاله ثقات **حديث** ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام ابن خزيمة والاسمعيلي في مسند الاعمش والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش

عن أبي ظبيان عنه قال ابن خزيمة الصحيح موقوف بل أخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي عن شعبة وقال البيهقي تفرد برفعه محمد بن المنهال و
رواه الثوري عن شعبة موقوفا **قلت** لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ويؤيد صحة وأخرجه
رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره
وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى
الحديث وسنده ضعيف وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا وفيه راو مبهم **حديث**
أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال زاد وراحلة الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة قال
البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما وقد رواه
الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال أبو حاتم هو
منكر الحديث ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن وهو من رواية إبراهيم بن يزيد
الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضا ورواه
ابن المنذر من قول ابن عباس ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها
ضعيفة وقد قال عبد الحق إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا يركب البحر إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا أبو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بزيادة فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابي
ضعفوا إسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف تنبيه هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة
المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ولم ينكر عليهم وروى الطبراني في الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر **حديث** عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عدي إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا
تخاف إلا الله قال عدي فرأيت ذلك البخاري من حديثه بهذا السياق وأتم منه ورواه أحمد والدارقطني والطبراني من طرق ورواه أيضا أبو بكر البزار من حديث جابر بن سمرة للبيهقي هذا
الحديث استدل به على أن المحرمية ليست بشرط ووجهه ابن العربي بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل
على جواز ولا على غيره وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن تمني الموت وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
كنت مكانه وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه بل فيه الإخبار بوقوع ذلك **حديث** يعني روي أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه
مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي
والدارقطني لا يصح فيه شيء **قلت** وله طرق أحدها أخرجه سعيد بن منصور في السنن وأحمد وأبو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن
أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة والباقي مثله لفظ البيهقي ولفظ أحمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج
الحديث وليث ضعيف وشريك سيئ الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث
عن ابن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة فذكره
مرسلا وكذا ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلا وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول
وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف الثاني عن علي بن أبي طالب مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت
يهوديا أو نصرانيا وذلك لأن الله قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا رواه الترمذي وقال غريب وفي إسناده مقال
والحارث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول وسئل إبراهيم الحربي عنه فقال من هلال وقال ابن عدي يعرف
بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن
من هذا وقال المنذري طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه الثالث عن أبي هريرة رفعه من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير
وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن

ن القطان — ن هذه — ن وجل

القطان عن ابي المهزم وهما متروكان عن ابي هريرة وله طرق صحيحة الا انها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال لقد هممت
ان ابعث رجالا الى اهل الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين لفظ سعيد ولفظ البيهقي ان
عمر قال ليمت يهوديا او نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله قلت واذا انضم هذا الموقوف الى مرسل
ابن سابط علم ان لهذا الحديث اصلا ومحمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة ابو داود وابن ماجة من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الاول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني
قال البيهقي اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وروي موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين
وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال ابن معين اثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق وابن القطان
رفعه واما الطحاوي فقال الصحيح انه موقوف وقال احمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن ابي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة و
خالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني انه اصح **قلت** وهو كما قال لكنه يقوي المرفوع لانه
عن غير رجاله وقد رواه الاسمعيلي في معجمه من طريق اخرى عن ابي الزبير عن جابر وفي اسناده من يحتاج الى النظر في حاله فيجتمع من هذا
صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بان قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك وقال ابن عبد البر روى عن قتادة عن سعيد باسقاط
عزرة واعله ابن الجوزي بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شيء ووهم في ذلك انما قال ذلك في عزرة بن قيس واما هذا فهو ابن عبد الرحمن
ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال الشافعي انا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة قال سمع
ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة الحديث قال ابن المغلس ابو قلابة لم يسمع عن ابن عباس **قلت** واستبعد صاحب الامام تعدد القصة بان
تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مساق واحد **تنبيه** زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه
فانه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني
في السنن **حديث** بريدة اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي مات ولم تحج فقال حجي عن ابيك مسلم والترمذي في
حديث **حديث** ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه بلفظ يثبت بدل يستمسك وفي رواية للبخاري يستوي وفي رواية للبيهقي يتمسك
وفي رواية للنسائي انها سالته غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس عن اخيه الفضل ورواه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت
ساعة ثم قال حج عن ابيك وقد قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث **قوله** ويروى ارأيت لو كان على ابيك دين **تنبيه** رواه الشافعي ورواه
النسائي ايضا من حديث ابن عباس بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بالوفاء **تنبيه** في رواية الدولابي ان ابا الغوث وهو رجل من خثعم سأل فذكره واصله في ابن ماجة
واسناده ضعيف وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني والدارقطني **قوله** قال في الوسيط بالجواز يعني في حق من لم يجب عليه الحج لعدم
الاستطاعة واحتج له بما روي ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج على العباد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يحج افاحج عنه قال نعم قال الرافعي وليس هذا الاحتجاج بقوي لان الحديث هو حديث الخثعمية واللفظ المشهور في حديثها هو لا
يستطيع ان يثبت على الراحلة **قلت** رواه الترمذي والبيهقي من طريق زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن عبيد الله بن ابي رافع
عن علي ان امرأة من خثعم شابة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير ادركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع اداءها فيجزي عنه ان
اؤديها عنه قال نعم وروى احمد من حديث مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يحج واسناده صالح ومولى ابن الزبير اسمه يوسف قد اخرج له النسائي **حديث** ابن عباس
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله بالقضاء
فهو احق للبخاري وقد تقدم في الزكاة **قوله** روى عن ابن عباس في العمرة سيأتي آخر الباب **حديث** الحج والعمرة فريضتان
الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة لا يضرك بايهما بدأت وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين
عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي و
البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي هو غير محفوظ عن عطاء وفي الباب عن
وان عمر في سؤال جبريل ففيه بان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن ابي رزين العقيلي وفيه احجج عن ابيك
واعتمر اخرجه الترمذي وغيره وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل احمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج
ابن ارطاة عن محمد بن المنكدر عنه والحجاج ضعيف قال البيهقي المحفوظ عن جابر موقوف كذا رواه ابن جريج وغيره وروي عن
جابر بخلاف ذلك مرفوعا يعني حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ونقل جماعة من الائمة الذين صنفوا في الاحكام المجردة عن الاسانيد
ان الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الامام على انه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي
فقط فان فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من اجل الحجاج فان الاكثر على تضعيفه والاتفاق على انه مدلس وقال النووي ينبغي ان لا
يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه قال ليس في العمرة شئ ثابت انها تطوع
وافرط ابن حزم فقال انه مكذوب باطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر
قال قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد
ابن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير واغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله
ابن عمر العمري وهم في ذلك فقد رواه ابن ابي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث
سعيد بن عفير ووقع مهملا في روايته وقال بعده عبيد الله هذا هو ابن ابي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن
ابي الزبير وتفرد به عن يحيى بن ايوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر
من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم والله اعلم ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر ايضا
وابو عصمة كذبوه وفي الباب عن ابي صالح عن ابي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي واسناده ضعيف وابو صالح
ليس هو ذكوان السمان بل هو ابو صالح ماهان الحنفي كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معوية بن اسحاق عن
ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجة من حديث طلحة واسناده ضعيف و
البيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شئ واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحرث عن القاسم عن ابي امامة
مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة **حديث** ابن عباس انها لقرينتها في
كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله الشافعي وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي وعلقه البخاري **باب المواقيت** **حديث** ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها
وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه فقال اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية له تقضي حجة او حجة معي وسمى المرأة ام سنان وكذا في رواية البخاري ورواه الحاكم بلفظ تعدل حجة معي ورواه
ابن حبان والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت ام سليم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة
تجزي بك عن حجة فان صح حمل على تعدد القصة فقد رواه الطبراني من حديث ابي طليق ان امرأته ام طليق قالت يا
نبي الله ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهي التي يقال لها

ام الهيثم وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة وسنده صحيح وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامرأته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه لكما كحجة اخرجه النسائي وعن ابي معقل انه جاء الى رسول الله صلعم فذكر نحوه اخرجه النسائي ايضا وعن وهب بن خنبش[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه النسائي واخرجه ابن ماجة من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش وعن علي مثله اخرجه البزار وعن انس مثله اخرجه ابن عبد البر باسناد ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين متفق عليه من حديث عائشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وفي رواية وانقضي عمرتك وله عندهما الفاظ وقد تقدم في الذي قبله انه اعمرها من التنعيم وكل ذلك كان في عام حجة الوداع **حديث** يروى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك البيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظر **حديث** ان عليا فسر الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك الحاكم في تفسير المستدرك من طريق عبد الله بن سلمة[2] عن علي انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك واسناده قوي **قوله** وعن عمر كذلك قلت ذكره الشافعي في الام وقال ابن عبد البر واما ما روي عن عمر وعلي ان اتمام الحج ان تحرم بهما من دويرة اهلك فمعناه ان تنشئ لهما سفرا تقصد له من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه احمد عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من الآخر وان تعتمر في غير اشهر الحج وروى وكيع عن شعبة عن الحكم بن عيينة عن ابن اذينة قال اتيت عمر فقلت له من اين اعتمر قال ائت عليا فسله فاتيته فسألته فقال من حيث ابدأت فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال ما اجد لك الا ذلك **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث متفق عليه بلفظه **حديث** طاؤس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينئذ اهل المشرق يعني مسلمين الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال ابن جريج فراجعت عطاء فقال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح **حديث** ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل النجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردناه يشق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق البخاري في صحيحه بهذا قال البيهقي يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ابوداود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابو داؤد وعن انس رواه الطحاوي في احكام القرآن وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في تمهيده وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاة وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء الذي تقدم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق احمد وابوداؤد والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووي ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله علة اخرى قال مسلم في الكنى لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي **تنبيه** العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة قال الازهري هو حذاء ذات عرق **حديث** ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم اما الموقوف فرواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن ايوب به واعله بالراوي عن علي بن الجعد احمد بن علي بن سهل المروزي فقال انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن احمد المقدسي قال هما مجهولان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات هذا لم اجده مرويا هكذا اعلم وكانه اخذ بالاستقراء من حجته ومن عمره وفيه نظر كبير **حديث** من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحجة او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ام سلمة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من

(١) بمعجمة ونون وموحدة وزان جعفر ١٢ تقريب ملخصاً
(٢) بكسر اللام ١٢ تقريب

المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة لفظ ابي داود ورواية الدارقطني بلفظ ووجبت له
الجنة ولفظ احمد وابن حبان ما تقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجة كان كفارة لما قبلها من الذنوب وقال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة
محمد بن عبد الرحمن بن يحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في رواية ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد
بن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخاري اصح **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر بعد التحلل امرها رسول الله صلى الله عليه و
سلم بان تخرج الى الحل فتحرم متفق عليه من حديثها **حديث** ان عائشة لما ارادت ان تعتمر امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم
فاعمرها منه تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبية واراد الدخول منها للعمرة وصده المشركون عنها متفق عليه
من حديث ابن عمر انه عليه السلام خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وورد في البخاري
عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي و
اشعر واحرم بالعمرة بها **قوله** نقلوا انه عليه السلام اعتمر من الجعرانة مرتين مرة في عمرة القضاء ومرة في عمرة هوازن كذا وقع فيه و
هو غلط واضح فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في عمرة القضاء من الجعرانة وكيف يتصور ان يتوجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى جهة الطائف
حتى يحرم من الجعرانة ويتجاوز ميقات المدينة وكيف يلتئم هذا مع قوله قبل انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات بل في الصحيحين
من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة
وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته ولابي داود والترمذي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطوا على
عمرة قابل الحديث وذكر الواقدي ان احرامه من الجعرانة كان ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة **باب وجوه الاحرام**
وادابه وسننه حديث عائشة خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالحج و
العمرة متفق عليه بزيادة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر **حديث** انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يصرخ بهما صراخا لبيك حجة وعمرة متفق عليه بغير هذا اللفظ من حديث بكر بن
عبد الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لمسلم لبيك عمرة وحجا وفي لفظ للبخاري كنت ردف ابي طلحة
وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وفي لفظ سمعتهم يصرخون بهما جميعا ولمسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة
وحجا وفي الباب عن عمر وابن عمر وعلي وابن عباس وجابر وعمران بن حصين والبراء وعائشة وحفصة وابي قتادة وابن ابي اوفى قال
ابن حزم اسانيدهم صحيحة قال وروي ايضا عن سراقة وابي طلحة وام سلمة والهرماس قلت وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وعثمان
وغيرهما **حديث** لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة متفق عليه من حديث جابر بلفظ ما اهديت ولولا
ان معي الهدي لاحللت لفظ البخاري **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم عن جابر اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
مهلين بحج مفرد وفي رواية بالحج خالصا وحده زاد ابو داود وابن ماجة لا يخلطه بغيره ذكره مسلم في حديث جابر الطويل من رواية
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي رواية لابن ماجة افرد الحج واتفقا عليه من طريق عطاء عنه بلفظ اهل هو واصحابه بالحج وفي رواية
للبيهقي من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عنه بلفظ اهل بالحج ليس معه عمرة **قوله** ورجح الشافعي رواية جابر لانه
اشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى ان تحلل هو كما قال وهو مبين في
حديث جابر الطويل في مسلم **حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج مسلم بلفظ اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة واخرجه البخاري في كتاب الصلاة بلفظ قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يهلون بالحج الحديث **حديث** عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج متفق عليه بلفظ اهل بالحج
ولمسلم انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج وفي رواية لهما خرجنا ولا نذكر الا الحج **قوله** واما قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت فانما ذكره
تطييبا لقلوب اصحابه وتمام الخبر ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مبهما وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة

فنزل الوحي بان من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق فليجعله عمرة وكان قد ساق الهدي دون غيره فامرهم ان يجعلوا احرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل احرامه حجا فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون من قبل ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الكبائر فاظهر النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في موافقتهم وقال لولم اسق الهدي وهذا الحديث عن جابر لا اصل له نعم رواه الشافعي من حديث طاوس مرسلا بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء يعني نزول جبريل بما يصرف احرامه المطلق اليه فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت الحديث وليس فيه التعليل المذكور في اخره واما قوله فشق عليهم لانهم كانوا يعتقدون الى اخره فدليله ما رواه ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اخرجه الشيخان وقد سبق في المواقيت وقوله في هذا الحديث وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري خاصة من حديث جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا متفق عليه من حديث ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وسلم واهدى فساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وروى مسلم من حديث عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه وروى الترمذي من حديث ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك مسلم من حديثها بلفظ يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك ذكره في اثناء حديث **حديث** ان عائشة احرمت بالعمرة فلما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فحاضت ولم يمكنها ان تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو اخرت الى ان تطهر فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ما لك انفست قالت بلى قال ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم اهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك متفق عليه من حديثها اول الفاظ ومن حديث جابر وزاد ابو داود في حديث جابر غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض ووصله بمعناه من وجه اخر في اواخر الكتاب **حديث** عائشة اهدى عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة ونحن قارنات لم اجده هكذا وفي الصحيحين عنها في حديث اوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة الحديث وفيه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي لفظ فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وللنسائي ذبح رسول الله صلعم عنا يوم حججنا بقرة بقرة ولمسلم عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة وفي لفظ عن نسائه بقرة يوم النحر وفي سنن ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه ويقال انه اخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه اخر مصرحا بسماع الوليد فيه وقال ان كان محفوظا فهو حديث جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحرموا من مكة وكانوا متمتعين لم اجده هكذا وفي الصحيحين عن جابر في حديث اوله حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج ولهما من حديثه في هذه القصة حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ولمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ولهما عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلعم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فكان منهم من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث **حديث** جابر اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج تقدم قبله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق عليه من حديث ابن عمر في حديث طويل **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم البخاري عن بعض شيوخه تعليقا بصيغة جزم قلت ووصله ابن ابي حاتم في تفسيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا تقدم قبل **حديث** جابر قدمنا مكة ونحن نقول لبيك

بالحج يأتي **حديث** ان عليا قدم من اليمن مهلا بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه متفق عليه من حديث انس قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت وللبخاري عن جابر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه وفي رواية له نحو حديث انس قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما كما انت **قوله** وكذا وقع لابي موسى اتفقا عليه من طريق طارق عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الحديث **حديث** سعيد بن المسيب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا البيهقي من طريقه بلفظ يتمتعون وزاد في آخره لم يهدوا شيئا

باب سنن الاحرام

حديث انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وروى الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ويعقوب ضعيف **حديث** ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر نفست بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل للاحرام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت نفست اسماء وقال الدارقطني في العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر وهو مرسل ايضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ابيه نعم يحتمل ان يكون سمع ذلك من امه لكن قد قيل ان القاسم ايضا لم يسمع من ابيه وقد اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل قال فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي الحديث **حديث** الغسل لدخول مكة متفق عليه من حديث ابن عمر انه كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك لفظ البخاري ولفظ مسلم نحوه **حديث** عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهما الفاظ غيره **حديثها** كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولفظ البخاري الطيب بدل المسك ومفارق بدل مفرق وزاد النسائي وابن حبان بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك **تنبيه** الوبيص بالصاد المهملة اللمعان **قوله** روي ان من السنة ان تمسح المرأة بيديها للاحرام بالحناء الشافعي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الاحرام الحديث وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو واهي الحديث وقد ارسله الشافعي ولم يذكر ابن عمر **حديث** روي ان امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجت يدها فقال عليه السلام اين الحناء ابو داود وابو يعلى من حديث عائشة ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع وفي اسناده مجهولات ثلاث ورواه احمد والنسائي وابو داود من وجه آخر عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومت امرأة من وراء ستر بيدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض يده وقال ما ادري ايد رجل او يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء قال احمد في العلل هذا حديث منكر ورواه الطبراني وابو نعيم في المعرفة من حديث سودة بنت عاصم قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقال اختضبي فاختضبت ثم جئت فبايعته وروى البزار من حديث مجاهد عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت وفيه عبد الله بن عبد الملك الفهري وفيه لين وللطبراني في الاوسط من طريق عباد بن كثير الرملي عن تميسة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يبايع النساء على الصفا فجاءت امرأة كان يدها يد رجل فابى ان يبايعها حتى ذهبت فغيرتها بصفرة

قوله وحيث يستحب الاختضاب انما يستحب تعميم اليد دون النقش والتسويد والتطريف فقد روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن التطريف هو ان تختضب المرأة اطراف الاصابع هذا الحديث لم اجده لكن روى الطبراني في ترجمة ام ليلى امرأة ابي ليلى من
حديث ابن ابي ليلى قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما اخذ علينا ان نختضب الغمس ونمتشط بالغسل ولا نقحل
ايدينا من خضاب وهذا لا يدل على المنع بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند احمد وغيره فيه لغيرت اظفارك يدل على
جواز الثاني المصنف نظر الى المعنى في حال الاحرام خاصة لانها امرت بخضب يديها لتستر بشرتها فاذا خضبت طرفا منها لم
يحصل تمام التستر وايضا ففي النقش والتطريف فتنة وقد امرت بالكشف في الاحرام حديث يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين هذا
الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر وكانه اخذه من كلام ابن المنذر فانه كذلك ذكره بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنووي في
الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذي نعم رواه ابن المنذر في الاوسط وابو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ولا
العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى
يكونا الى الكعبين وقال ابن المنذر في مختصره ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن
ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء
من الازر والاردية يلبس الا المزعفر حديث احب الثياب الى الله البياض سبق في كتاب الجمعة حديث راى عمر طلحة يأتي
في اخر الباب حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم مسلم من حديث جابر نحوه واتفقا عليه من حديث
ابن عمر انه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل لفظ البخاري وروى احمد وابو داود والحاكم من حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به
راحلته متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفي الباب عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين
استوت به راحلته رواه البخاري وعن انس نحوه رواه ايضا وعن ابن عباس عند الحاكم وعن سعد بن ابي وقاص كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استوت به راحلته رواه ابو داود والبزار والحاكم حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة اصحاب السنن والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا من حديثه وفي اسناده خصيف
وهو مختلف فيه قوله حمل طائفة من الاصحاب اختلاف الرواية على انه صلى الله عليه وسلم اعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن
من سمع انه حينئذ لبى قلت هذا رواه ابو داود ايضا والبيهقي في حديث ابن عباس حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
وقد حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت متفق عليه من حديثها وقد تقدم في الحيض حديث جابر انه صلى الله
عليه وسلم كان يلبي في حجه اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب و
بيض له النووي والمنذري وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لاحاديث المهذب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده باسناد
له الى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا فذكره وفي اسناده من لا يعرف وروى الشافعي عن سعيد بن
سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وروى ابن ابي شيبة من رواية ابن سابط قال كان
السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق وعن خيثمة نحوه وزاد
واذا استنفرت بالرجل راحلته حديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي فيرفعوا اصواتهم بالتلبية مالك في الموطا والشافعي عنه
واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه قال الترمذي هذا حديث صحيح ورواه
بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح وقال البيهقي ايضا الاول هو الصحيح واما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم
وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي هريرة وروى احمد من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

بالقاف و بالحاء المهملة قال في النهاية في باب نحل معناه الضعف والنصاق

بمجلسه

بالعضم و المراد هنا ان اليد تضعف و تهزل من ترك الخضاب

عند ن استقلت

الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فامرني ان اعلن التلبية وترجم البخاري رفع الصوت بالاهلال واورد فيه حديث انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وروى ابن ابي شيبة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم **حديث** افضل الحج العج والثج الترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث ابي بكر الصديق واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وقال الاشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر وقال احمد والبخاري والترمذي من قال فيه عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر فقد اخطا وقال الدارقطني قال اهل النسب من قال سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فقد وهم وانما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وفي الباب عن جابر اشار اليه الترمذي ووصله ابو القاسم في الترغيب والترهيب واسناده ضعيف وراويه متروك وهو اسحق بن ابي فروة وعن عبد الله بن مسعود رواه ابن المقرى في مسند ابي حنيفة من روايته عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه وهو عند ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن ابي حنيفة ومن طريق ابي اسامة اخرجه ابو يعلى في مسنده **حديث** التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك الحديث رواه مسلم وفي رواية له ذكر الزيادة عن عمر **قوله** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من حوله وهو واقف بعرفة فقال فذكره وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك الحديث قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة **قوله** روي في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا البزار من حديث انس وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار الشافعي من حديث خزيمة بن ثابت وفيه صالح بن محمد بن ابي زائدة ابو واقد الليثي وهو مدني ضعيف واما ابراهيم بن ابي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي اخرجه البيهقي والدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي الدارقطني من حديث عائشة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه **حديث** عمر انه راى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال ايها الرهط انكم ائمة يقتدى بكم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام مالك في الموطا عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر ان عمر راى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا فذكر نحوه واتم منه **حديث** ابن عمر انه كان يقول لا يلبي الطائف لم اره هكذا لكن عند البيهقي عن مالك عن الزهري انه كان يقول كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت وروى عن ابن عمر خلاف ذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال كان ابن عمر اذا طاف بالبيت لبى وفي البيهقي ايضا وابن ابي شيبة من طريق عبد الملك بن ابي سليمان سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر

باب دخول مكة وبقية اعمال الحج الى آخرها

حديث انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ثم خرج منها الى عرفة لم اره هكذا لكنه الواقع وصرح بذلك في عدة احاديث صحيحة بغير هذا اللفظ **حديث** ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح الحديث تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى متفق عليه من حديث ابن عمر وله الفاظ وفي الباب عندهما عن عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه ثم قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن ابي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وسياقه اتم وابو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول ايضا وفيه ومهابة وبرا في الموضعين وهو ما ذكره

الغزالي في الوسيط وتعقبه الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت وأجاب النووي بأن معناه أكثر زائريه ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول إذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره سواء ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعا وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فذكره مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال وكرمه بدل وعظمه وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه قال البيهقي فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه **قوله** ويستحب أن يضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام يروى ذلك عن عمر قلت رواه ابن المغلس عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لكن إنما قال هشيم و رواه سعيد بن منصور في السنن له عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر يقول كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت فذكره ورواه البيهقي عنه **قوله** ويؤثر أن يقول اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى إلى آخره الشافعي عن بعض من مضى من أهل العلم فذكره **حديث** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد حج هذا البيت سبعون نبيا كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيما للحرم الطبراني والعقيلي من طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أبيه عن أبي موسى رفعه لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى قال العقيلي أبان لم يصح حديثه ولابن ماجة من طريق عطاء عن ابن عباس قال كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فقال لقد مر بهذه القرية سبعون نبيا ثيابهم العباء ونعالهم الخوص فقال أبي هذا موضوع بهذا الإسناد وروى أحمد من حديث ابن عباس قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان قال يا أبا بكر لقد مر هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف وأزرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون نحو البيت العتيق في إسناده ربيعة بن صالح وهو ضعيف وأورده الفاكهي في أوائل أخبار مكة من طرق كثيرة **حديث** ابن عباس لا يدخل أحد مكة إلا محرما البيهقي من حديثه نحوه وإسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم **حديث** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة الطبراني من حديث ابن عمر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين وفي إسناده عبد الله ابن نافع وفيه ضعف وقال البيهقي رويناه عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم حج فأول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه من حديث عائشة **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام واتفقا عليه من حديث أنس بلفظ غير هذا وسيأتي في الخصائص **حديث** الطواف بالبيت مثل الصلاة الحديث تقدم في باب الأحداث **حديث** لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد إبراهيم فألصقته بالأرض وجعلت له بابين شرقيا وغربيا متفق عليه من حديث عائشة وله عندهما ألفاظ كثيرة متنوعة منها لمسلم عن عبد الله بن الزبير حدثتني خالتي عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة **قوله** لما استولى الحجاج هدمه وأعاده على الصورة التي هو عليها اليوم انتهى وهذا يوهم أنه هدم الجميع وليس كذلك إنما هدم الشق الذي يلي الحجر وقد بين ذلك الأزرقي والفاكهي وسياق مسلم من طريق عطاء يقتضيه وفي آخره فكتب عبد الملك إلى الحجاج أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده إلى بنائه **قوله** ويجعل البيت على يسار

الطائف ويحاذي الحجر بجميع البدن كذلك طاف صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني مناسككم مسلم عن جابر لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وله عن جابر ايضا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وفي رواية للنسائي يا ايها الناس خذوا عني مناسككم بلفظ الامر قلت واما المحاذاة فلم ار فيها صريحة حديث عائشة نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي في الحجر فان ستة اذرع منه في البيت لم اره بلفظ النذر وفي السنن الثلاثة عنها قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه الحديث وتقدمت رواية مسلم من حديث عائشة وفيها وزدت فيها ستة اذرع **قوله** ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد نسب الرافعي في هذا الى القصور فان عمر وعثمان وسعاه كما رواه الازرقي والفاكهي من طرق ثم زاده ابن الزبير ثم زاده الوليد وكل هؤلاء قبل العباسيين لكن عند التأمل لا يرد شئ من ذلك على عبارة الرافعي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم اما الطواف فمتفق عليه من حديث ابن عمر والباقي تقدم قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بعد الطواف ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مسلم من حديث جابر وظاهره انه قال ذلك بعد الطواف وقبل الصلاة وكذا هو مصرح به في رواية ابن حبان والبيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي لا الا ان تطوع تقدم في اول الصيام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد مسلم من حديث جابر على شك في وصله وارساله ووصله النسائي وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع متفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن واتفقا عليه عن جابر وفي الباب عن عائشة وابي الطفيل عند مسلم وعن صفية بنت شيبة عند ابي داود وعن عبد الله ابن حنظلة في علل الخلال ورويناه في جزء الحوراني وفوائد تمام وغير ذلك **قوله** وكان اكثر طوافه ماشيا وانما ركب في حجة الوداع ليراه الناس ويستفتونه اما قوله كان اكثر طوافه ماشيا فما ثبت في مسلم انه مشى على يمينه ورمل ثلاثا واما باقيه فرواه مسلم من حديث جابر وروى احمد وابو داود من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم انما طاف راكبا لشكوى عرضت له واسناده ضعيف وقد انكره الشافعي وفي رواية لمسلم طاف على راحلته كراهية ان يصرف عنه الناس **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء الحاكم من حديث ابي جعفر عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء الحديث وله شاهد من حديث ابن عمر **حديث** عمر انه قال وهو يطوف بالركن انما انت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في اخره ثم تقدم فقبله ولهما عندهم طرق والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا وفيه قصة لعلي وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا **حديث** ابن عباس انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفا هكذا ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا ورواه ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابو بكر البزار وابو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن رجل من بني حميد من قريش حميدي وقال البزار مخزومي وقال الحاكم هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله ان جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على انه غيره وقال في حديثه وهم واضطراب **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر متفق عليه بالفاظ ليس فيها في كل طوفة وهي عند ابي داود والنسائي بلفظ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة وللحاكم بلفظ كان اذا طاف بالبيت مسح او قال استلم الحجر والركن اليماني في كل طواف **قوله** قال الائمة لعل الفرق

ما تقدم ان اليمانيين على قواعد ابراهيم دون الشاميين انتهى وقد ثبت ذلك في الصحيحين من قول ابن عمر **حديث** ابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على بعير ويستلم بمحجن ويقبل المحجن مسلم وابو داود وهذا لفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الاركان بمحجنه ثم يقبله **تنبيه** المحجن عصا محنية الراس **حديث** عبد الله بن السائب انه كان يقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك لم اجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ورواه الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد قلت وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وروى البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء من حديث ابن عمر انه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديثه ايضا انه كان اذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا ورواه البيهقي والطبراني في الاوسط والدعاء عن الحرث الاعور عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك **قوله** ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية هذا هو الذي رواه عبد الله بن السائب كذلك اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وصححه ابن حبان والحاكم **قوله** ويقول اذا انتهى الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق هكذا ذكره ولم يذكر له مستندا وقد اخرجه البزار من حديث ابي هريرة مرفوعا لكن لم يقيده بما عند الركن ولا بالطواف **قوله** ولا باس بقراءة القرآن في الطواف بل هي افضل من الدعاء الذي لم يؤثر والدعاء المسنون افضل منها تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشار اليه من الدعاء المسنون قد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن السائب المتقدم ومنها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير رواه ابن ماجة والحاكم ولابن ماجة عن ابي هريرة من طاف بالبيت سبعا فلم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له عشر درجات واسناده ضعيف وله عن ابي هريرة ايضا ان الله وكل بالحجر سبعين ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين **حديث** ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لعمرة الزيارة قالت قريش ان اصحاب محمد قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم ففعلوا متفق عليه بغير هذا اللفظ ولفظهما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا وفي رواية لابي داود ان هؤلاء اجلد منا وله كانوا اذا تغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان وفي رواية لاحمد فاطلع الله نبيه على ما قالوا فامرهم بذلك واما الاضطباع ففي رواية لابي داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وللطبراني من هذا الوجه واضطبعوا **تنبيه** لم اقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الامر **حديث** عمر فيم الرمل الآن وقد نفى الله الشرك واهله واعز الاسلام الا اني لا احب ان ادع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ماجة والبزار والحاكم والبيهقي من رواية اسلم مولى عمر عن عمر واصله في صحيح البخاري بلفظ ما لنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلعم فلا نحب ان نتركه وعزاه البيهقي اليه ومراده اصله **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا مسلم بهذا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا متفق عليه من رواية ابن عمر واللفظ لمسلم واما البخاري فروى معناه في حديث ورواه ابن ماجة من حديث جابر باللفظ ايضا واخرجه احمد من حديث ابي الطفيل مثله

حديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتشدون بين الركنين اليمانيين وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان قد شرط عليهم عام الصلح ان يتخلوا عن بطحاء مكة اذا عادوا لقضاء العمرة فلما عادوا وفارقوا قعيقعان وهو جبل فى مقابلة الحجر والميزاب فكانوا يظهرون القوة والجلادة بحيث تقع ابصارهم عليهم فاذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين ابصار الكفار لم اجده بهذا السياق وقد تقدم معناه عن ابن عباس وللبخارى تعليقا ووصله الطبرانى والاسمعيلى من حديثه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم لعامه الذى استامن قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان **تنبيه** قوله يتشدون بالتاء المثناة المثقلة والدال المهملة من التؤدة ويقال يبازون بالباء الموحدة والزاى يقال تبازى فى مشيته اذا حرك عجيزته **قوله** اشتهر السعى من غير رقى على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة من غير انكار الشافعى والبيهقى من طريقه عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن ابيه اخبرنى من راى عثمان يقوم فى حوض فى اسفل الصفا ولا يصعد عليه قلت وفى صحيح مسلم من حديث جابر انه سعى راكبا ولا يمكن الرقى مع الركوب على الصفا بل فى سفلها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى طواف بعد ما افاض ابوداؤد والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمل فى طواف عمره كلها وفى بعض انواع الطواف فى الحج احمد ثنا ابو معوية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمره كلها وفى حجه وابوبكر وعمر وعثمان والخلفاء واما قوله وفى بعض انواع الطواف فى الحج فيريد به طواف القدوم دون غيره وفى الصحيحين عن ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما قدم فانه يسعى ثلاثة اشواط بالبيت ويمشى اربعا وقد مضى حديث ابن عباس انه لم يرمل فى الافاضة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا لم اجده وذكره البيهقى من كلام الشافعى وروى سعيد بن منصور فى السنن عن هشيم عن مغيرة عن ابرٰهيم قال كانوا يحبون للرجل اذا رمى الجمار ان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا واسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمى الجمرة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال ابدأ وا بما بدأ الله به النسائى من حديث جابر الطويل بهذا اللفظ وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطنى ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر ورواه احمد ومالك وابن الجارود وابوداؤد والترمذى وابن ماجة وابن حبان والنسائى ايضا بلفظ نبدأ بالنون قال ابو الفتح القشيرى مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التى للجمع قلت وهم احفظ من الباقين **حديث** الطواف بالبيت صلاة تقدم فى الاحداث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة مسلم فى حديث جابر **قوله** انه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يسعوا الا بعد الطواف لم اجده هكذا فى حديث مخصوص وانما اخذ بالاستقراء من الاحاديث الصحيحة وهو كذلك فى الصحيحين عن ابن عمر وفى المعجم الصغير للطبرانى عن جابر ونحو ذلك **قوله** فى اخر الفصل المعقود للسعى وجميع ما ذكرناه من وظائف السعى اى من التهليل والتكبير بما يقول على الصفا وفى الرقى على الصفا حتى يرى البيت المشى بينه وبين الصفا والمروة والعدو فى بعضه والدعاء فى السعى كل ذلك مشهور فى الاخبار انتهى فاما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير فهو فى حديث جابر الطويل عند مسلم بنحوه وفيه ايضا انه رقى على الصفا حتى راى البيت وفيه ايضا المشى بين الصفا والمروة والعدو فى بعضه واما الدعاء فى السعى يقول اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما نعلم انك انت الاعز الاكرم فرواه الطبرانى فى الدعاء وفى الاوسط من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى بين الصفا والمروة فى بطن المسيل قال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وفى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف وقد رواه البيهقى موقوفا من حديث ابن مسعود انه لما هبط الى الوادى سعى فقال فذكره وقال هذا اصح الروايات فى ذلك عن ابن مسعود يشير الى تضعيف المرفوع وذكره المحب الطبرى فى الاحكام من حديث امرأة من بنى نوفل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم قال المحب رواه المُلّا فى سيرته ويراجع اسناده وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سعيه اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم رواه المُلّا فى سيرته ايضا وروى البيهقى من حديث ابن عمر انه كان يقول ذلك بين الصفا والمروة مثل حديث ابن مسعود موقوفا وعلى هذا فقول امام الحرمين

في سنة الكبير ۱۲ بدر ... هو ابن دقيق العيد ۱۲

في النهاية صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سعيه اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية فيه نظر كبير **قوله** يؤثر عن ابن عمر انه كان يقول على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك الى آخره البيهقي و الطبراني في كتاب الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا قال الضياء اسناده جيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر اميرا على الحج في السنة التاسعة متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولفظهما عنه ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس قبل يوم التروية بيوم واخبرهم بمناسكهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لكث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب وامر بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة فنزل بها مسلم من حديث جابر الطويل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الشافعي والبيهقي من حديث ابرهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال البيهقي تفرد به ابرهيم وفي حديث جابر الطويل يعني الذي اخرجه مسلم ما دل على انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم اذن بلال ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية **قلت** وفي رواية مسلم ان الخطبة كانت ببطن الوادي وحديث مسلم اصح ويترجح بامر معقول وهو ان المؤذن قد امر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه فائدة قال المحب الطبري قال وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته اذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم اناخ راحلته واقام بلال الصلاة **قوله** ويقول الامام اذا سلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشافعي وابوداود والترمذي عن ابن علية عن علي ابن زيد عن ابي نضرة عن عمران قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد اتموا فانا سفر لفظ الشافعي وزاد الطبراني في بعض طرقه الا المغرب ورواه مالك في الموطا من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة انا قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين قال مالك ولم يبلغني انه قال لهم شيئا انتهى **تنبيه** عرف بهذا ان ذكر الرافعي له في مقال الامام بعرفة ليس بثابت وكذا نقل غيره انه يقوله الامام بمنى ويمكن ان يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ومن طريقه البيهقي من حديث عمران بن حصين ففيه ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين فقال يا اهل مكة اتموا الصلاة فانا قوم سفر ثم ذكر ذلك عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان قال ثم اتم عثمان **قوله** يسن في الحج اربع خطب فذكرها والدليل على ذلك ما رواه النسائي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر في صفة حجة ابي بكر الصديق ففيها فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها الحديث وفيه انه صنع ذلك يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول و في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ولابي داود من حديث رجلين من بني بكر قالا رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في اوسط ايام التشريق ولابي داود عن العداء بن خالد بن هوذة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة وفي الباب عن جماعة من الصحابة **حديث** سالم بن عبد الله انه قال للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق البخاري من حديثه وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف واستقبل القبلة و جعل باطن ناقته للصخرات مسلم من حديث جابر الطويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا متفق عليه من حديث ام الفضل وهو لمسلم عن جابر **حديث** افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك في الموطا من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف مرسلا وروي عن مالك موصولا ذكره البيهقي وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد وله طريق اخرى موصولة رواه احمد والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث وفي اسناده حماد بن ابي حميد وهو ضعيف ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث نافع

عن ابن عمر بلفظ افضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله الحديث وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف جدا قال البخاري منكر الحديث ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا وفي اسناده قيس بن الربيع **قوله** واضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري فاما قوله له الملك الى قدير فهو بقية الحديث المتقدم عند الترمذي ومن بعده واما الباقي فرواه البيهقي من حديث علي في الحديث المذكور بعلوا واتم منه وهو من رواية موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وتفرد به عن اخيه عبد الله عن علي قال البيهقي ولم يدرك عبد الله بن عبيدة اخو موسى عليا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يسير حين دفع من حجة الوداع العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه من حديث اسامة بن زيد **تنبيه** وقع في الرافعي فرجة بدل فجوة وهو تحريف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء متفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي ايوب وابن عباس واسامة بن زيد ولمسلم عن جابر **قوله** ويسلك الناس من طريق المازمين وهو الطريق الضيق بين الجبلين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اما المرفوع فمتفق عليه بمعناه من حديث اسامة قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضا وفي رواية لهما ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ راحلته فبال الحديث واما الموقوف عن الصحابة فلم اره منصوصا عن معين الا انه ثبت في الصحيح انهم كانوا معه صلى الله عليه وسلم **حديث** الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه لفظ احمد وفي رواية لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج والفاظ الباقين نحوه وفي رواية للدارقطني والبيهقي الحج عرفة الحج عرفة **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة ابن ماجة وفي رواية وقال صحيح الاسناد والله... **حديث** عرفة كلها موقف وقفت هٰهنا وعرفة كلها موقف مسلم من حديث جابر الطويل وقفت هٰهنا وعرفة كلها موقف ورواه مالك في الموطا بلاغا بهذا اللفظ ورواه احمد من حديث جابر بلفظ بطن عرنة وفي اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه احمد ورواه ابن حبان والطبراني والبيهقي والبزار وغيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كل عرفات موقف وارفعوا عن محسر الحديث وفي اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه قال البزار ورواه البيهقي عن ابن المنكدر مرسلا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابي هريرة ذكره ابن عبد البر ورواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر ورواه من وجه اخر عن ابن عباس قال كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنة ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا ورواه الطحاوي والطبراني ايضا من حديث ابن عباس ايضا ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشة وفي اسناده الواقدي ورواه ابن وهب في موطائه عن يزيد بن عياض عن اسحٰق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر ويزيد واسحٰق متروكان واخرجه ابو يعلى من حديث ابي رافع **حديث** عروة بن مضرس الطائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى معنا هذه الصلاة يعني الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديثه بالفاظ مختلفة واقربها للسياق الذي هنا لفظ ابي داود وقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي فاكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وفي رواية لابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي ابو بكر بن العربي على شرطهما **تنبيه** التفث الشعث قاله النضر بن شميل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال مسلم في حديث جابر الطويل **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك نسكا فعليه دم هذا لم اجده مرفوعا وقد تقدم من قول ابن عباس في باب المواقيت **حديث** يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ابو داود في المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد وعبد العزيز تابعي قال ابن شاهين عن ابن ابي داود اختلف فيه ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز بهذا من رواية ابن سعيد العزيز

عنه ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ما حج فاخطأ الناس بيوم النحر ايجزئ عنه قال نعم قال واحسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال واراه قال وعرفة يوم تعرفون ورواه الترمذي واستغربه وصححه والدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وصوب الدارقطني وقفه في العلل ورواه ابو داؤد من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة ورواه الترمذي من حديث المقبري عنه وابن ماجة من حديث ابن سيرين عنه ورواه مجاهد بن اسمٰعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة مرفوعا بلفظ عرفة يوم يعرف الامام تفرد به مجاهد قال البيهقي قال ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل كذا قال وقد نقل الترمذي عن البخاري انه سمع منها واذا ثبت سماعه منها امكن سماعه من ابي هريرة فانه مات بعدها **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجكم يوم تحجون لم اجده هكذا وبمعناه الحديث الذي قبله **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له لم اجده وقال النووي ليس بثابت ولا معروف وقال المحب الطبري لا ادري من اين اخذه الرافعي وقد تقدم عن ابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت (من) الشافعي في قولهما ان المبيت بمزدلفة ركن وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك وهي من رواية مطرف عن الشعبي وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزأ في انكارها وذكر ان مطرفا كان يهم في المتون والله اعلم **حديث** الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج تقدم قريبا **حديث** ان سودة بنت زمعة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها متفق عليه من حديث عائشة قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها واما قوله ولم يامرها الى آخره فلم اره منصوصا الا انه ماخوذ بدليل العدم **حديث** ان ام سلمة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها ولا من معها بالدم ابو داؤد والحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن ابيه عن عائشة ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها ورواه الشافعي انا داؤد بن عبد الرحمن والدراوردي عن هشام عن ابيه مرسلا قال واخبرني من اثق به عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة مثله ورواه البيهقي من طريق ابي معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح بمكة يوم النحر قال البيهقي هكذا رواه جماعة عن ابي معوية وهو في اخر حديث الشافعي المرسل وقد انكره احمد بن حنبل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يامرها ان توافي معه صلاة الصبح بمكة وقال الروياني في البحر قوله وكان يومها فيه معنيان احدهما ان يريد يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحب ان يوافي التحلل وهي قد فرغت ثانيهما انه اراد وكان يوم حيضها فاحب ان توافي التحلل قبل ان تحيض قال فيقرأ على الاول بالمثناة تحت وعلى الثاني بالمثناة فوق **قلت** وهو تكلف ظاهر ويتعين ان يكون المراد بيومها اليوم الذي يكون فيه عنده صلى الله عليه وسلم وقد جاء مصرحا بذلك في رواية ابي داؤد التي سبقت وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها احمد وسياتي قريبا قول ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان عندها ليلة النحر ليلتها التي كان ياتيها فيها والله اعلم **تنبيه** واما قوله ولم يامرها ولا من معها بالدم فلم اره صريحا بل هو كما تقدم في الذي قبله **حديث** عمر من ادركه المساء في اليوم الثاني من ايام التشريق فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس مالك في المؤطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من اوسط ايام التشريق وروى البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكره قال وروى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح رفعه **حديث** ابن عباس كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله الى منى متفق عليه من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عنه ورواه الشافعي واللفظ له ومن طريقه البيهقي ورواه النسائي بلفظ ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة **حديث** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس متفق عليه **تنبيه** الحالق معمر بن عبد الله

ابن نضلة رواه الطبراني من حديثه وقيل خراش بن امية بن ربيعة الكلبي منسوب الى كلب بن حنيفة ذكره الواقدي **قوله** فاذا انتهوا الى وادي محسر فالمستحب للراكبين ان يحركوا دوابهم وللماشين ان يسرعوا قدر رمية بحجر روى ذلك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى **قوله** وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فامر بمخالفتهم انتهى احتج له بما روى عن عمر انه كان يقول وهو يوضع في وادي محسر اليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها اخرجه البيهقي **قوله** ولا يزال الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ظاهر حديث جابر الطويل عند مسلم وروى الشيخان من حديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عني مناسككم لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه وسياتي حديث ام الحصين في اول باب محرمات الاحرام وفي الباب في رميه صلى الله عليه وسلم راكبا عن قدامة بن عبد الله العامري رواه النسائي والترمذي والحاكم وعن ابن عباس رواه احمد والترمذي وفيه الحجاج بن ارطاة **قوله** والسنة ان يكبر مع كل حصاة هو في حديث جابر الطويل عند مسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رماها لم اجده هكذا لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة قال البيهقي وتكبيره مع اول كل حصاة دليل على قطع التلبية باول حصاة انتهى وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل الى منى وكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حتى بلغ الجمرة لكن في رواية النسائي فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية **قوله** نقل انه من تقبل حجه رفع حجره وما بقي فمردود الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري انهم قالوا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام قال اما انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال قال البيهقي وروى عن ابي سعيد موقوفا وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين واخرجه اسحق بن راهويه **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شئ الا النساء احمد وابو داود والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء لفظ احمد ولابي داود اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء وفي رواية للدارقطني اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي انه من تخليطاته قال البيهقي وقد روى هذا في حديث لام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء قال به واشار بذلك الى ما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن اسحاق حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن امه زينب عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي يدور الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل علي وهب بن زمعة ورجل من بني امية متقمصين فقال لهما افضتما قالا لا قال فانزعا قميصيكما فنزعاه فقال وهب ولم يا رسول الله فقال هذا يوم رخص فيه لكم اذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدي ان كان لكم فقد حللتم من كل شئ حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تفيضوا بالبيت قال البيهقي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا الحديث وذكر ابن حزم انه مذهب عروة ابن الزبير وروى ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجة من حديث الحسن العرني عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل يا ابن عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالطيب وللنسائي من طريق سالم عن ابن عمر قال اذا رمى وحلق حل له كل شئ الا النساء والطيب قال سالم وكانت عائشة تقول حل له كل شئ الا النساء انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم من حديث ابن الزبير انه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضي له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة او حيث قضى الله له ثم يقف بجمع حتى اذا استنفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت **حديث** ليس على النساء حلق وانما يقصرن ابو داود والدارقطني والطبراني من

حديث ابن عباس واسناده حسن وقواه ابو حاتم فى العلل والبخارى فى التاريخ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب **حديث** جابر انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحلقوا ويقصروا وهذا اللفظ لم اره لكن فى البخارى عن جابر احلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا **قوله** واذا حلق فالمستحب ان يبدأ بالشق الايمن ثم الايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره انتهى اما البداءة ففى الصحيحين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق فحلق الايسر الحديث واما استقبال القبلة فلم اره فى هذا المقام صريحا وقد استانس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعا خير المجالس ما استقبلت به القبلة اخرجه ابو داؤد وهو ضعيف واما التكبير بعد الفراغ فلم اره ايضا واما دفن الشعر فقد سبق فى الجنائز ولعل الرافعى اخذه من قصة ابى حنيفة عن الحجام ففيها انه امره ان يتوجه قبل القبلة وامره ان يكبر وامره ان يدفن وهى مشهورة اخرجها ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن باسناده الى وكيع عنه **قوله** والافضل حلق جميع الراس تاسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم يوخذ من حديث انس المذكور **حديث** رحم الله المحلقين الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابى هريرة ولمسلم عن ام الحصين ولاحمد عن ابى سعيد **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم منى رمى جمرة العقبة ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للافاضة هو فى حديث جابر الطويل سوى ذكر الحلق فهو فى المتفق عليه عن انس **حديث** عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسئلونه فقال رجل يا رسول الله انى حلقت قبل ان ارمى الحديث متفق عليه من حديثه ومن حديث ابن عباس نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم افاضت تقدم **حديث** اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شئ الا النساء تقدم **حديث** عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وقد تقدم **حديث** من ترك نسكا فعليه دم تقدم فى المواقيت وانه موقوف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى التشريق وقال خذوا عنى مناسككم اما مبيته بمنى فمشهور وقد بينه حديث ابى داؤد وابن حبان عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس الحديث واما قوله خذوا عنى مناسككم فتقدم فى اوائل الكتاب **حديث** ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى لاجل سقايته فاذن له متفق عليه **حديث** عاصم بن عدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الاول مالك والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن حزم عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم بن عدى عن ابيه به ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ثم قال رواه مالك فقال عن ابى البداح بن عاصم بن عدى وحديث مالك اصح وقال الحاكم من قال عن ابى البداح بن عدى فقد نسبه الى جده انتهى ولفظ مالك ارخص لرعاء الابل فى البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ولابى داؤد والنسائى فى رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما **تنبيه** ابو البداح ذكره ابن حبان فى التابعين وقال يقال ان له صحبة وفى القلب منه شئ لكثرة الاختلاف فى اسناده وصحح ابن عبد البر فى الاستذكار ان له صحبة وفى كتاب ابى موسى المدينى انه زوج جميل بنت يسار اخت معقل بن يسار التى عضلها وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل واية ساعة شاؤا من النهار رواه الدارقطنى واسناده ضعيف وعن ابن عمر رواه البزار باسناد حسن والحاكم والبيهقى **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم فى سائر الايام حتى زالت الشمس مسلم من حديث ابى الزبير عنه معنعنا وعلقه البخارى ورواه ابو ذر الهروى فى مناسكه من حديث ابى الزبير قال سمعت جابرا ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر نحوه ووهم فى استدراكه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا لم اره هكذا لكن فى صحيح مسلم عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة ورواه النسائى وابن ماجة

وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له
حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين و
رواه ابن حبان ايضا والطبراني من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس قال الطبراني رواه جماعة عن عوف منهم سفيان الثوري
فلم يقل احد منهم عن اخيه الفضل الا جعفر بن سليمان ولا رواه عنه الا عبد الرزاق **قلت** وروايته في نفس الامر هي الصواب فان
الفضل هو الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وسياتي صريحا عنه في حديث ام سليمان وفي حديث جابر عند مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف وروى احمد في مسنده من حديث حرملة بن عمرو الاسلمي قال حججت حجة الوداع فاردفني عمي سنان بن
سنة فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فقلت لعمي ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ورواه البزار وقال لا نعلم لحرملة غيره ورواه ابو داود واحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن
الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل خلفه يستره فسالت عن الرجل فقالوا الفضل
ابن العباس وازدحم الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف **قوله** روي عن عمر انه قال من
ادرك المساء الى اخره تقدم **قوله** وجملة ما يرمى به في الحج سبعون حصاة يرمي الجمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر واحدى وعشرين
في كل يوم من ايام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل بذلك قولا وفعلا انتهى كلامه وهو كما قال في الاحاديث
التي ذكرها ما يصرح بذلك كما سياتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رمى الحصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم اما الاول
ففي حديث جابر في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما قوله
خذوا عني مناسككم فتقدم وقد كرره المؤلف **حديث** انه وقف بين الجمرات الثلاث وقال خذوا عني مناسككم اما الوقوف بينها
فرواه البخاري من حديث ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا
ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ورواه النسائي والحاكم
ووهم في استدراكه وروى احمد وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه
يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها واما قوله خذوا عني فتقدم **قوله** والسنة ان يرفع اليد عند الرمي
فهو اهون عليه وان يرمي ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم النحر مستدبرها كذا ورد في الخبر انتهى اما رفع اليد فتقدم في حديث
ابن عمر واما رميه ايام التشريق مستقبل القبلة فيستفاد من حديثه ايضا واما رميه يوم النحر مستدبر القبلة فليس كما قال والحديث الوارد فيه موضوع رواه ابن عدي من حديث عاصم بن سليمان الكوزي
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر وظهره مما يلي مكة وعاصم قال ابن عدي كان ممن
يضع الحديث والحق ان البيت يكون على يسار الرامي كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت
على يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة **قوله** والسنة اذا رمى الجمرة الاولى ان
يتقدم قليلا قدر ما لا يبلغه حصيات الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله بقدر قراءة البقرة واذا رمى الثانية فعل مثل
ذلك ولا يقف اذا رمى الثالثة يستفاد ذلك من حديث ابن عمر عند البخاري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة البخاري من حديث انس بلفظ ثم رقد رقدة بالمحصب ورواه من حديث ابن عمر
بمعناه وفيه ثم ركب الى البيت فطاف به **حديث** عائشة نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء فليتركه
لم اره هكذا ولمسلم عنها نزول الابطح ليس بسنة وللبخاري ومسلم عن عروة انها لم تكن تفعل ذلك يعني نزول الابطح وتقول انما نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه وفي الباب عن ابي رافع اخرجه مسلم **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
اعمال الحج طاف للوداع هو معنى حديث ابن عمر المتقدم **قوله** طواف الوداع ثابت عنه قولا وفعلا اما الفعل فظاهر من الاحاديث واما

القول ففي حديث ابن عباس وغيره **حديث** ابن عباس لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض مسلم دون الاستثناء واتفقا عليه بلفظ امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وللبخاري رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت **حديث** لا ينصرفن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت مسلم كما تقدم من حديث ابن عباس وروى ابوداؤد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت **حديث** ان صفية حاضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن عائشة في هذه القصة معناه بلفظ حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال فلتنفر وله طرق عندهما والفاظ **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن زار قبري فله الجنة هذان حديثان مختلفا الاسناد اما الاول فرواه الدارقطني من طريق هرون ابي قزعة عن رجل من ال حاطب عن حاطب قال قال فذكره وفي اسناده الرجل المجهول ورواه ايضا من حديث حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر بلفظ وفاتي بدل موتي ورواه ابويعلى في مسنده وابن عدي في كامله من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن بنت الليث بن ابي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن ابي سليم عن ليث بن ابي سليم وهذان الطريقان ضعيفان اما حفص فهو ابن سليمان ضعيف الحديث وان كان احمد قال فيه صالح واما رواية الطبراني ففيها من لا يعرف ورواه العقيلي من حديث ابن عباس وفي اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف واما الثاني فرواه الدارقطني ايضا من حديث موسى بن هلال العبدي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي وموسى قال ابوحاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ثم رجح انه من رواية عبدالله بن عمر العمري المكبر الضعيف لا المصغر الثقة وصرح بان الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شئ وفي قوله لا يتابع عليه نظر فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبيدالله بن عمر بلفظ من جاء ني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة وجزم الضياء في الاحكام وقبله البيهقي بان عبدالله بن عمر المذكور في هذا الاسناد هو المكبر ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل وقال انه تفرد به عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جدا وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن اسلم عن ابن عمر وفي اسناده عبدالله بن ابرهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من ال عمر عن عمر قال البيهقي اسناده مجهول وفي الباب عن انس اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب القبور قال نا سعيد بن عثمان الجرجاني نا ابن ابي فديك اخبرني ابو المثنى سليمن بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك مرفوعا من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وسليمن ضعفه ابن حبان والدارقطني **فائدة** طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر ابوعلي بن السكن في ايراده اياه في اثناء السنن الصحاح له وعبدالحق في الاحكام في سكوته عنه والشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين باعتبار مجموع الطرق واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابوداؤد من طريق ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابي هريرة مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب **قوله** ويستحب الشرب من ماء زمزم يعني للاثر فيه وقع في اخر حديث جابر الطويل عند مسلم ثم شرب من ماء زمزم بعد فراغه وروى احمد وابن ابي شيبة وابن ماجة والبيهقي من حديث عبدالله بن المؤمل عن ابي الزبير عن جابر رفعه ماء زمزم لما شرب له قال البيهقي تفرد به عبدالله وهو ضعيف ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير ولا يصح عن ابرهيم **قلت** انما سمعه ابرهيم من ابن المؤمل ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال لا يتابع عليه واعله ابن القطان به وبعنعنة ابي الزبير لكن الثانية مردودة ففي رواية ابن ماجة التصريح بالسماع ورواه البيهقي في شعب الايمان والخطيب في تاريخ بغداد من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر كذا اخرجه في ترجمة عبدالله بن المبارك قال البيهقي غريب تفرد به سويد **قلت** وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد اخرج له في المتابعات وايضا فكان اخذه عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه وكذلك امر

احمد بن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عماه ولما ان عمى صار يلقن فيتلقن حتى قال يحيى بن معين لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة
ما كان يذكر له عنه من المناكير **قلت** وقد خلط فى هذا الاسناد واخطأ فيه على ابن المبارك وانما رواه ابن المبارك عن ابن المومل عن ابى الزبير عن
كذلك رويناه فى فوائد ابى بكر بن المقرى من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن ابى الموال عن ابن المنكدر واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطى
بظاهر هذا الاسناد فحكم بانه على رسم الصحيح لان ابن ابى الموالى انفرد به البخارى وسويدا انفرد به مسلم وغفل عن ان مسلما انما اخرج لسويد ما توبع عليه
لا ما انفرد به فضلا عما خولف فيه وله طريق اخرى من حديث ابى الزبير عن جابر اخرجها الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد الرازى وله
طريق اخرى من غير حديث جابر رواه الدارقطنى والحاكم من طريق محمد بن حبيب الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى به شفاك الله الحديث **قلت** والجارودى
صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ اصحاب ابن عيينة والحميدى وابن ابى عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قوله
ومما يقوى رواية ابن عيينة ما اخرجه الدينورى فى المجالسة من طريق الحميدى قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا ابا محمد الحديث الذى حدثتنا
عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فانى شربته الآن لتحدثنى مائة حديث فقال اجلس فحدثه مائة حديث وروى ابو داؤد الطيالسى فى مسنده
من حديث ابى ذر رفعه قال زمزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم واصله فى صحيح مسلم دون قوله وشفاء سقم وفى الدارقطنى والحاكم من
طريق ابن ابى مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال من اين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس اشربت منها كما ينبغى قال وكيف ذاك
يا ابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان آية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم **قوله** استحب الشافعى للحاج اذا طاف ان يقف عند الملتزم بين آية
الركن والمقام ويقول فذكر الدعاء ولم يسنده وقد ورد فى الوقوف عند الملتزم ما رواه ابو داؤد من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب
فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلعم يفعله ورواه الدارقطنى بلفظ رأيت رسول الله
صلعم يلزق وجهه وصدره بالملتزم وقال فيه عن ابيه عن جده ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى
محمد بن عبد الله بن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو وفى شعب الايمان للبيهقى من طريق ابى الزبير عن عبد الله بن عباس مرفوعا قال ما بين الركن و
الباب ملتزم ورواه عبد الرزاق مقلوبا باسناد اصح منه **باب حج الصبى حديث** ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى
محفتها فاخذت بعضد صبى كان معها فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر مالك فى الموطا ومسلم وابو داؤد والنسائى وابن حبان من حديث
كريب عنه وله الفاظ عندهم ورواه الترمذى من حديث جابر واستغربه **تنبيه** ذكر الرافعى ان الاصحاب احتجوا بان الام تحرم عن الصبى
لخبر ابن عباس هذا وقالوا الظاهر انها كانت امه وانها هى احرمت عنه انتهى فاما كونها امه فهو ظاهر من رواية ابن حبان والطبرانى فى قولها رفعت
صبيا لها واما كونها احرمت عنه فلم اره صريحا وقد قال ابن الصباغ ليس فى الحديث دلالة على ذلك **حديث** جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ابن ماجة وابو بكر بن ابى شيبة وفى اسنادهما اشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه
الترمذى من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان قال ابن القطان و
لفظ ابن ابى شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبى عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك والله اعلم **باب محرمات الاحرام حديث**
المحرم الذى خر من بعيره تقدم فى الجنائز **حديث** ام الحصين حججت حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة
النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفى رواية على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من
الشمس مسلم والنسائى وابو داؤد وضعفه ابن الجوزى فى التحقيق فاخطأ وقد اوضح ابن عبد الهادى خطأه فيه فشفا وكفا **قوله** ولو
وضع زنبيلا على راسه فقد ذكر ان الشافعى حكى عن عطاء انه لا باس به **قلت** لم اقف عليه بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
احتجم على راسه وهو محرم متفق عليه من حديث ابن بحينة ومن حديث ابن عباس واستدركه الحاكم من حديثه فوهم فى زعمه ان ذكر
الراس غير مخرج عندهما وقد تقدمت له طرق فى الصيام **حديث** ابن عمر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب

الحديث متفق عليه **قوله** قدام الصحابة مكة ياتي في اخر الباب وكذا اثر عائشة وابن عباس في التمييز وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ومات خمروا وجهه ولا تخمروا راسه الشافعي والبيهقي من حديث ابرهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابراهيم مختلف فيه ورواه البيهقي من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود وقال هو شاهد لحديث ابراهيم الا ان عبد الله بن احمد حكى عن ابيه انه قال اخطأ فيه حفص فوصله ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلا وتابع علي بن عاصم حفصا في وصله الا ان علي بن عاصم كثير الغلط وزاد فيه في المحرم يموت وقال ابن ابي حاتم عن ابيه في الحديث الماضي هذا حديث منكر وقال الحاكم في علوم الحديث بعد ان رواه من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان محرما الحديث وفيه ولا تخمروا وجهه هذا تصحيف من بعض الرواة لاجماع حفاظ اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ ولا تغطوا راسه **قلت** وهو كذلك في الصحيحين وقد تقدم وفي الباب عن عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني في العلل من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن عثمان وقال الصواب انه موقوف **حديث** لا تنتقب المرأة الحرامة ولا تلبس القفازين البخاري من حديث نافع عن ابن عمر ونقل البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ ان لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر ادرج في الخبر وقال صاحب الالمام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر ايضا الخلاف هل هو من قول ابن عمر او من حديثه وقد رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا ولطرق في البخاري موصولة ومعلقة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن النقاب وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر واللفظ لابي داود زاد فيه بعد قوله عن النقاب وما مس الزعفران والورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ورواه احمد الى قوله من الثياب **قوله** وان تاتى اتخاذ ازار من السراويل يلبس على هيئته هل تلزم الفدية وجهان احدهما لا لاطلاق الخبر يعني بذلك ما اتفقا عليه من حديث ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفي رواية لهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ذلك بعرفات ورواه مسلم من حديث جابر **قوله** ولو احتاجت المرأة الى ستر الوجه لضرورة فانه يجوز ولكن تجب الفدية فيه نظر لما رواه ابو داود وابن ماجة من طريق مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه واخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن ابي زياد ولكن ورد من وجه اخر ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذري قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابي ان الشافعي علق القول فيه وروى ابن ابي خيثمة من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن امه قالت كنا نرحل على ام المؤمنين يوم التروية فقلت لها يا ام المؤمنين هنا امرأة تابى ان تغطي وجهها وهي محرمة فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة في وجهها الدارقطني والطبراني والعقيلي وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ليس على المرأة حرم الا في وجهها وفي اسناده ايوب بن محمد ابو الجمل وهو ضعيف قال ابن عدي تفرد برفعه وقال العقيلي لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفا وقال الدارقطني في العلل الصواب وقفه وقال البيهقي قد روي من وجه اخر مجهول والصحيح وقفه واسنده في المعرفة عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله** سئل عثمان عن المحرم هل يدخل البستان ياتي بعد **حديث** المعصفر تقدم **قوله** والحناء ليس بطيب ياتي بعد **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وهذه علي الحديث متفق عليه من حديث يعلى بن امية وله الفاظ وزاد النسائي في رواية ثم احدث احراما وقال لا احسب هذه الزيادة محفوظة وقال البيهقي رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح **حديث** ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم متفق عليه وفيه قصة للمسور وابن عباس **حديث** دخول ابن عباس الحمام بالجحفة ياتي **قوله** كانت الشاة تقوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم **قلت** انكر ذلك النووي في شرح المهذب وقال انها مجرد دعوى قد تقدم في الزكاة ان المصدق يعطي شاتين او عشرين درهما فهذا يدل على انها كانت بعشرة نعم لابي الساجي في احكامه من طريق الحسن البصري ان رجلا شكا اليه ان المصدقين يغيرون عليهم ويقومون الشاة بعشرة وهي تساوي ثلاثة دراهم واخرجه ابن عبد البر في الاستذكار **حديث**

ونقل مرفي الجنايز من حديث ابن عباس الذي وقصته ناقته وهو محرم الى قوله ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه من حديث ابن عباس ۱۲

عن عائشة كنا نخمر ۱۲

كعب بن عجرة انه كان يوقد تحت قدر والهوام تتناثر من راسه فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايوذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك الحديث متفق عليه مطولا وله الفاظ عندهما وعند غيرهما **قوله** فساد الحج بالجماع يروى عن علي ـ ذكر جماعة ياتي في باب قريبا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي تقدم في الاذان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم وفي الصلاة اثر علي وابن عباس في الشاة ياتي بعد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم لا ينفر صيده متفق عليه من حديث ابن عباس **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعامة اصابه المحرم بقيمته عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث ابرهيم بن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه به وحسين ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابي المهزم وهو اضعف من حسين او مثله عن ابي هريرة وقال الربيع قلت للشافعي هل تروي في هذا شيئا فقال اما شئ يثبت مثله فلا فقلت ما هو قال اخبرني الثقة عن ابي الزناد مرسلا ورواه ابوداؤد والدارقطني والبيهقي من رواية ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزناد عن رجل عن عائشة قال ابوداؤد قد اسند هذا الحديث ولا يصح وقال البيهقي الصحيح انه عن رجل عن عائشة قاله ابوداؤد وغيره وقال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وكانهم اشاروا الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي الزناد عن عروة عن عائشة وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين فقال ليس بصحيح عندي ولم يسمع ابن جريج من ابي الزناد شيئا يشبه ان يكون ابن جريج اخذه من ابراهيم بن ابي يحيى **قلت** رواه الدارقطني في السنن من حديث الوليد به وقال اختلف فيه على ابي الزناد وقال الطبراني في الاوسط تفرد به الوليد بن مسلم وقال الدارقطني في العلل ذكر هذا الحديث لاحمد بن حنبل وقال لم يسمعه ابن جريج من ابي الزناد انما يروى عن زياد بن سعد عن ابي الزناد **قلت** فرجع الحديث الى ما رواه ابوداؤد وفيه رجل لم يسم فهو في حكم المنقطع **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري في حديث وفيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان حسنه الترمذي وفيه لفظة منكرة وهي قوله ويرمى الغراب ولا يقتله قال النووي في شرح المهذب ان صح هذا الخبر حمل قوله هذا على انه لا يتاكد ندب قتله كتاكده في الحية وغيرها وفي سنن سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد **حديث** خمس فواسق يقتلن في الحرم الحديث متفق عليه من حديث عائشة وفي رواية لهما يقتلن في الحل والحرم **حديث** خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب فذكر الخمسة وزاد والحية قال وفي الصلاة ايضا **تنبيه** وقع عند مسلم في بعض طرق الجمع بين الحديثين من طريق ابن عمر بلفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام **قوله** وفي معنى المذكورات الحية والذئب والاسد الى اخره **قلت** هذا قصور عظيم من العدول الى القياس مع وجود النص في الحية وفي الذئب وقد تقدم ما في السبع اما الحية فقد روى مسلم كما ترى وروى مسلم ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية وهو بمنى وهو اي ذكر الحية من حديث ابي سعيد الماضي عند ابي داؤد وغيره وعند احمد من حديث ابن عباس وروى ابوداؤد في المراسيل من حديث سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الذئب ووصله الدارقطني من حديث ابن عمر باسناد اخر ضعيف **قوله** ورد النهي عن قتل النحل والنمل احمد وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع وفيه عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف **قوله** ورد النهي عن قتل الخطاف ابوداؤد في المراسيل من حديث عباد بن اسحق عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف ورواه البيهقي معضلا ايضا من حديث ابي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الامر بقتل العنكبوت وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وقال البيهقي روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع وسياتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى **قوله** ورد النهي عن قتل الضفدع احمد وابوداؤد والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع

يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع قال البيهقي هو اقوى ما ورد في النهي وروى البيهقي من حديث ابي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي اسناده ابراهيم بن الفضل وهو متروك وقد تقدم حديث سهل بن سعد قريبا ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم قال البيهقي اسناده صحيح **حديث** لحم الصيد حلال لكم في الاحرام ما لم تصطادوه او يصد لكم اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وفي رواية للحاكم لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذي لا يعرف له سماع عن جابر وقال في موضع اخر قال محمد لا اعرف له سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله ابن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من احد من الصحابة وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر قال الشافعي ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى احفظ من الدراوردي ومعه سليمن بن بلال يعني انهما قالا فيه عن المطلب قال الشافعي وهذا الحديث احسن شئ في هذا الباب **قلت** ورواه الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمتي عن عمرو عن المطلب عن ابي موسى ويوسف متروك ووافقه ابرهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوي وقد خالفه ابرهيم بن ابي يحيى وسليمن بن بلال والدراوردي ويحيى بن عبد الله ابن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل واخرون وهم احفظ منه واوثق ورواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية عثمان بن خالد المخزومي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان ضعيف جدا وقال الخطيب تفرد به عن مالك وهو في كامل ابن عدي وضعفه بعثمان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ارخص في لحم الصيد للمحرم اخرجه البزار من طريق عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي هذا وفي اسناده ضعف **حديث** ابي قتادة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال وهم محرمون فراوا حمر وحش فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها متفق عليه وله عندهما الفاظ كثيرة وفي لفظ لمسلم والنسائي هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفي رواية لمسلم فناولته العضد فاكلها وفي رواية له قالوا معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية للطحاوي في شرح الآثار انه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة على الصدقة وخرج صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وفي رواية للدارقطني والبيهقي انه قال حين اصطاد الحمار الوحشي قال فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله انما اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة والذي في الصحيحين انه اكل منه وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان وهذا الجمع نفاه قبله ابو محمد بن حزم فقال لا يشك احد في ان ابا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من اكله وخالفه ابن عبد البر فقال كان اصطياد ابي قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا **تنبيه** قال الاثرم كنت اسمع اصحابنا الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرا في حديث عياض عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في شئ قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشي **حديث** ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الحديث متفق عليه من حديثه **حديث** رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي الصوم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الضبع بكبش اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بلفظ سالت رسول الله

ع بالضم تشديد يا فا تشديده منتخب

صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم ولفظ الحاكم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه
المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيد وهو عند ابن ماجة الا انه لم يقل نجديا قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل
بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه البيهقي من طريق الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال لا اراه الا قد رفعه انه حكم في
الضبع بكبش الحديث ورواه الشافعي عن مالك عن ابي الزبير به موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه الدارقطني والحاكم من طريق
ابرهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل وفي الباب عن ابن عباس
رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عنه وقد اعل بالارسال رواه الشافعي من طريق ابن جريج عن عكرمة مرسلا وقال
لا يثبت مثله لو انفرد ثم اكده بحديث ابن ابي عمار وقال البيهقي روي موقوفا عن ابن عباس ايضا **حديث** ان الله حرم مكة تقدم في هذا الباب
من حديث ابي هريرة وغيره وسيأتي **قوله** وفي وجه اختاره صاحب التتمة انها مضمونة اي الشوك لاطلاق الخبر يريد قوله لا يعضد شوكها
وهو في الحديث المذكور وقد روى مسلم من حديث ابي سعيد رفعه ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة الحديث وفيه ولا يخبط بها شجرة
الا لعلف **قلت** لكن في الاستدلال به على العلف من حرم مكة نظر لانه انما ورد في علف حرم المدينة **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية البيهقي من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس وليس
فيه عام الحديبية ومن طريق ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل وهو بالحديبية قبل ان يفتتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا يبيع
من ماء زمزم فبعث اليه بمزادتين وسيأتي موقوف عائشة بالاضافة **حديث** ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابرهيم مكة لا ينفر
صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم دون قوله لا ينفر صيدها الى اخره ولمسلم عن ابي سعيد
وفيه ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف كما تقدم وله من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ومن حديث سعد بن ابي وقاص ان يقطع
عضاهها او يقتل صيدها ولابي داود من حديث علي لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها الحديث **حديث** ابي اخرم ما بين لابتي المدينة الحديث
تقدم وهو في لفظ حديث سعد **حديث** ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة الحديث ورفعه مسلم من حديثه و
وقع هنا للحاكم وهم وللبزار وهم اخر اما الحاكم فاخرجه في المستدرك وزعم انهما لم يخرجاه وهو في مسلم واما البزار فقال لا نعلم رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر بن سعد وسيأتي ما يرد عليه في هذا الحصر طريق اخرى **قوله** روي انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت
لارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود من طريق سليمان بن ابي عبد الله عن سعد واخرجه الحاكم بلفظ ان سعدا كان يخرج من المدينة
فيجد الحاطب من الحطاب معه شجر رطب قد عضده من شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني لمن اكثر الناس مالا وصححه وسليمان قال ابو حاتم ليس بالمشهور **حديث** روي انه صلى الله عليه وسلم قال صيد وج محرم لله تعالى ابو داود
من حديث الزبير بن العوام وسكت عليه وحسنه المنذري وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الازدي
وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان في راوية المنفرد به وهو محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي كان يخطئ و
مقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلي لا يتابع الا من جهة تقاربه في الضعف وقال النووي
في شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخاري في صحيحه لا يصح كذا قال والظاهر انه اراد في تاريخه فانه قال ذلك في ترجمة عبد الله بن انسان
والا فالبخاري لم يتعرض لهذا في صحيحه والله اعلم **تنبيه** وج بفتح الواو وتشديد الجيم ارض الطائف وقيل واديها وقيل كل الطائف **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر
حمى السرف والربذة هكذا اخرجه البخاري معقبا لحديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهري قال البيهقي قوله
حمى النقيع هو من قول الزهري وكذا رواه ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن شهاب معضلا ورواه احمد وابو داود والحاكم من
طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحرث فادرجه كله وحكم البخاري ان حديث من ادرجه وهم ورواه النسائي من حديث
مالك عن الزهري فذكر الموصول فقط واغرب عبد الحق في الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفي في الرد

عليه ان اباداؤد اخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال في آخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ووهم الحاكم في قوله انهما اتفقا على اخراج حديث لا حمى الا لله ولرسوله وهو من افراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه ابو الفتح القشيري في الالمام وابن الرفعة في المطلب في الباب عن ابن عمر اخرجه احمد وابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين **فائدة** تبين بهذا ان قوله لابل الصدقة ونعم الجزية مدرج ليس هو في اصل الخبر **تنبيه** النقيع بالنون جزم به الحازمي وغيره وهو من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق ويشتبه بالبقيع بالباء الموحدة وزعم البكري انهما سواء والمشهور الاول **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوق الهدي متفق عليه من حديث علي وعائشة وغيرهما **قوله** وما كانت تساق فواهها في الحرم لم ينقل صريحا وانما هو الظاهر لانه لم ينقل

آثار الباب قوله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد موا مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن عبد الله بن ابي بكر بهذا مرسلا ويشده ما رواه البخاري من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحديث وفيه لا يحمل عليهم سلاحا الا سيوفا وفي الباب حديث البراء في قصة الصلح قال ولا يدخلها الا بجلبان السلاح القراب بما فيه اخرجاه وفي رواية لمسلم السيف والقوس **قوله** ولا باس بشد الهميان والمنطقة على الوسط لحاجة النفقة روي عن عائشة وابن عباس اما اثر عائشة فرواه ابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي من طريق القاسم عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت اوثق نفقتك في حقويك وروى ابن ابي شيبة نحو ذلك عن سالم وسعيد بن جبير وطاؤس وابن المسيب وعطاء وغيرهم واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عطاء عنه قال لا باس بالهميان للمحرم ورفعه الطبراني في الكبير وابن عدي من طريق صالح مولى التوءمة عن ابن عباس وهو ضعيف **قوله** والحناء ليس بطيب كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات ويعقوب مختلف فيه وذكره البيهقي في المعرفة بغير اسناد فقال روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال اخرجه ابن المنذر ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال غريب وقد ذكره ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد يعني انه لم يقف على اسناده وذكره ابو الفتح القشيري في الالمام ولم يعزه ايضا قال البيهقي روينا عن عائشة انها سئلت عن خضاب الحناء فقالت كان خليلي لا يحب ريحه قال ومعلوم انه كان يحب الطيب فيشبه ان يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب وهذا يعكر عليه ما روى احمد في مسنده من حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية قال الاصمعي هو نور الحناء لكن نقل الهروي في الغريب وقال ابن جرير الفاغية وانبتت الصحراء من الانوار الطيبة الرائحة التي لا تزرع فعلى هذا لا يرد **قلت** ولا يرد الاول ايضا لامكان الجمع بين محبته لرائحة النور وبغضه لرائحة الخضاب وعد ابو حنيفة الدينوري في النبات الحناء من انواع الطيب وعند البيهقي في المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن امها مرفوعا لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب **حديث** عثمان انه سئل عن المحرم هل يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه مسلسلا من طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده الى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابان بن عثمان عن عثمان واورده المنذري في تخريج احاديث المهذب مسندا ايضا وقال النووي في شرح المهذب انه غريب يعني انه لم يقف على اسناده **حديث** ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ باوساخكم شيئا الشافعي والبيهقي وفيه ابراهيم بن ابي يحيى قال الشافعي واخبرني الثقة اما سفيان واما غيره فذكر نحوه بسند ابراهيم **قوله** والجماع في الحج والعمرة نتائج فمنها فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وغيرهم من الصحابة انتهى اما اثر عمر وعلي وابي هريرة فذكره مالك في الموطا بلاغا عنهم واسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور من طريق مجاهد عن عمر وهو منقطع واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وعن علي وهو منقطع ايضا بين الحكم وبينه واما اثر ابن عباس فرواه البيهقي من طريق ابي بشر عن رجل من بني عبد الدار عن ابن عباس وفيه ان ابا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول واما غيرهم فعند احمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا وللدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه **تنبيه** روى ابو داؤد في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا هديا رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب في موطاه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا **قوله** روي عن

عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه قضى من قابل هو في بلاغ مالك المتقدم قبله **قوله** عن ابن عباس انه قال في المجامع امرأته في الاحرام اذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا يفترقان البيهقي من طريق عكرمة عنه وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند ابي داود في المراسيل بسند معضل **قوله** عن علي انه اوجب في القبلة شاة وعن ابن عباس مثله اما اثر علي فرواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عن ابي جعفر عن علي ولم يدركه واما اثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده **قوله** عن ابن عمر انه اوجب الجزاء بقتل الجراد وعن ابن عباس مثله اما ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة من طريق علي بن عبد الله البارقي قال كان ابن عمر يقول في الجراد قبضة من طعام وسعيد بن منصور من طريق ابي سلمة عن ابن عمر انه حكم في الجراد بتمرة واما ابن عباس فرواه الشافعي والبيهقي من طريق القاسم ابن محمد قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح **حديث** ان الصحابة قضوا في النعامة ببدنة البيهقي عن ابن عباس بسند حسن ومن طريق عطاء الخراساني عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ومعوية وابن عباس قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة واخرجه الشافعي وقال هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا ومن طريق ابي المليح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مكاتبة عن ابن مسعود وقال مالك لم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة **حديث** انهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة البيهقي عن ابن عباس وسيأتي وروى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مثله **حديث** انهم قضوا في الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر وروى البيهقي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشي على اربع والعناق تمشي على اربع وهي تجتر والعناق يجتر وتاكل الشجر وكذا العناق اهد مكانها عناقا والشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس في الارنب شاة والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه انه قضى في اليربوع بجفرة ورواه الشافعي من طريق مجاهد عن ابن مسعود ولابي يعلى عن جابر عن عمر لا اعلمه الا رفعه انه حكم في الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هرون عن ابن عون عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الارنب ببقرة ولابراهيم الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع حمل قال والحمل ولد الضأن الذكر **تنبيه** الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد الضأن التي بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها **حديث** عثمان انه قضى في ام حبين بحلان من الغنم الشافعي والبيهقي من طريق ابن عيينة عن مطرف عن ابي السفر عنه وفيه انقطاع **تنبيه** ام حبين بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة واخره نون دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن والحلان بضم المهملة وتشديد اللام هي الحمل اي الجدي ووقع عند البغوي بحلام اخره ميم وقال الحلام ولد المعزى **قوله** وعن عطاء ومجاهد انهما حكما في الوبر بشاة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الوبر شاة ان كان يوكل وبه عن مجاهد نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق مجاهد عن عبد الله قال في الضب يصيبه المحرم حفنة من طعام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال وقد تدحرج بطنه يا ام حبين ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب ولم اقف على سنده بعد **حديث** عمر في الضب جدي الشافعي بسند صحيح الى طارق قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فاتى عمر فسأله فقال عمر احكم يا اربد قال ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه **تنبيه** وقع في بعض النسخ عن عثمان وهو غلط من النساخ والصواب عمر **قوله** وعن عطاء ان في الثعلب شاة **قلت** ذكره الشافعي فقال روي عن عطاء واخرجه ايضا باسناد صحيح عن شريح **قوله** وعن بعضهم اي بعض الصحابة في الايل بقرة الشافعي من طريق الضحاك عن ابن عباس وهو منقطع قال الشافعي في موضع آخر الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند اهل العلم وغفل النووي فقال اسناده صحيح **تنبيه** الايل بفتح الهمزة ويقال بكسرها والياء المثناة من تحت ذكر الوعول **حديث** ان رجلا قتل صيدا فسأل عمر فقال احكم فيه قال انت خير مني واعلم قال انما امرتك ان تحكم الحديث هو اربد المقدم قبل بحديثين في قصة الضب **حديث** عمر انه اوجب في الحمامة شاة وعن عثمان مثله الشافعي من طريق نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير فخشي ان يسلح عليه فاطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء قال ارى ذلك فامر بها عمر اسناده حسن ورواه ابن ابي شيبة

عن غندر عن شعبة عن شيخ من اهل مكة ان عمر فذكره بسلامها وروى ابن ابى شيبة من طريق صالح بن المهدى عن ابيه ان ذلك وقع لعثمان بمعناه لكن فيه انه هو الذى اطارها عن ثياب عثمان فقال لعثمان اذّ عنك شاة فقلت انما اطرتها من اجلك قال وعنى شاة وروى ابن ابى شيبة من طريق جابر عن عطاء اول من فدى طير الحرم بشاة عثمان و جابر هو الجعفى ضعيف واما الرواية فيه عن عثمان فتقدم **حديث** على انه اوجب فى الحمامة شاة لم اقف عليه ولا ذكره الشافعى عنه **حديث** ابن عمر انه اوجب فى الحمامة شاة ابن ابى شيبة من طريق عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة و فرخيها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فاتى ابن عمر فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل واخرجه البيهقى من هذا الوجه **حديث** ابن عباس مثله الثورى وابن ابى شيبة والشافعى والبيهقى من طرق **حديث** نافع بن الحرث مثله كذا وقع فى الاصل والصواب نافع بن عبد الحرث كما تقدم فى اثر عمر وكذا هو عند الشافعى **قول** عن عطاء انه اوجب فى حمام الحرم شاة رواه ابن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث وابن جريج فرقهما عن عطاء قال من قتل حمامة من حمام مكة فعليه شاة **قول** و روى عن عاصم بن عمر وسعيد بن المسيب مثله اما اثر عاصم بن عمر فذكره الشافعى ثم البيهقى فى الخلافيات بغير اسناد وقد وجدناه عن ابنه حفص بن عاصم بن عمر اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن ابيه قال قدمنا ونحن غلمان مع حفص بن عاصم وهو والد عمر المذكور فاخذنا فرخا بمكة فى منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه فقالت له امرأته عائشة بنت مطيع بن الاسود فامر بكبش فذبح وتصدق به واما ابن المسيب فرواه البيهقى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة ورواه ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر وعن عبدة كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه

حديث ان الصحابة حكموا فى الجراد بالقيمة ولم يقدروا مالك عن زيد بن اسلم عن عمر وسعيد بن منصور عن الدراوردى عن زيد عن عطاء بن يسار عن عمر فى الجرادة تمرة وعن هشيم عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر انه سأل عن قتل جرادتين فقال كم نويت فى نفسك قال درهمين قال انكم كثيرة دراهمكم لتمرتين احب الى من جرادتين ثم قال امض الذى نويت ورواه ابن ابى شيبة عن ابى معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر نحوه ورواه الشافعى من طريق اخرى عن عمر وفيه درهم خير من مائة جرادة وعن عبدة عن مجاهد عن عمر وعن ابى سلمة عن ابن عمر ان محرما اصاب جرادة فحكم عليه عبد الله ابن عمر ورجل اخر حكم عليه احدهما تمرة والاخر كسرة وللشافعى بسند صحيح عن ابن عباس فى الجرادة قبضة من طعام ولتاخذن بقبضة جرادات **حديث** ابن الزبير فى الشجرة الكبيرة النامية بقرة وفى الصغيرة شاة قال الشافعى روى هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس انه يفديه بقيمته ولم يذكر اسناد ذلك عنهما وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء انه كان يقول المحرم اذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة وعن هشيم عن حجاج هو ابن ارطاة عن عطاء قال يستغفر الله ولا يعود **حديث** ابن عباس مثله ويروى عن غيرهما اما اثر ابن عباس فسبقه الى نقله عنه امام الحرمين وذكره ايضا ابو الفتح القشيرى فى الالمام ولم يعزه واما المبهم فتقدم عن عطاء ونقل الماوردى ان سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الدوحة الكبيرة اذا قطعت من اصلها بقرة قال الماوردى ولم يذكره الشافعى **حديث** ان عائشة كانت تنقل ماء زمزم الترمذى والحاكم والبيهقى من حديث عروة عنها انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله حسنه الترمذى وصححه الحاكم وفى اسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال **قول** اوجبنا فى الشعرة الواحدة درهما وفى الشعرتين درهمين لان الشاة كانت تقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم تقريبا انكر النووى هذا فى شرح المهذب وقال هذه دعوى مجردة لا اصل لها ويدل على بطلانها ان النبى صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم فى الزكوة فجعل الجبران شاتين او عشرين درهما وكذا انكر ذلك المتولى وقال انه باطل لا وجه فذكرها **قلت** وقد ورد ما ذكره الرافعى فى اثر موقوف اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق زكريا الساجى قال نا عبد الواحد بن غياث نا اشعث بن براز قال جاء رجل الى الحسن فقال انى رجل من اهل البادية وانه يبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلموننا ويعتدون علينا ويقومون الشاة بعشرة وثمنها ثلاثة

باب الاحصار والفوات

حديث انه صلى الله عليه وسلم احصر هو واصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وذكر الشافعى انه لا خلاف فى ذلك فى تفسير الاية **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان محرما بعمرة متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** ابن عباس لا حصر الا حصر العدو الشافعى باسناد صحيح **حديث** انه قال لضباعة بنت الزبير اتريدين الحج فقالت انا شاكية فقال حجى واشترطى الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم

قلت هذا خلاف عن عطاء ۱۲

بالعجز و الوجادة ثقة ۱۲

نصر ابيه

قلت بل رواه تركه كما سبق

۱۲ البلاد

لعل ما اخرجه ابن عبد الله بن عبد الملك على حاله

نصر الغفور و ما ذكره النووى على غاية

فلا دم الا اذا اذن لعمنا فاته والله سبحانه وتعالى اعلم ۱۲

ای مجلدی الاحصار ۱۲

منع اذا احاط

عن ابن عباس نحوه ولابي داود والترمذي والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت لفظ النسائي وصححه الترمذي واعل بالارسال وزعم الاصيلي انه لا يثبت في الاشتراط حديث وهو زلل منه عما في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه وقال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه البيهقي وادرجه ايضا عن ابن مسعود وعائشة وام سليم الاشتراط **تنبيه** قوله محلي هو بكسر الحاء وضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة وقال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير ابن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي فقال الاسلمية وتعقبه النووي وقال صوابه هاشمية **فائدة** كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا حجة فيه لمخالفة الاحاديث الثابتة وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس ايضا لكن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك **حديث** انه احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل متفق عليه كما سبق ولمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة الحديث وقوله وهي من الحل من كلام الرافعي وقد قال الشافعي الحديبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم وانما نحر الهدي عندنا في الحل ففيه المسجد الذي بايع فيه تحت الشجرة ووقع عند البخاري في حديث المسور الطويل والحديبية خارج الحرم **حديث** انه امر سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء وهو عند النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل الحديث وهو مرسل لان سعيدا ولد سنة مات سعد واما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه في الاتصال وكذا الحاكم وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي من طريق الحسن عن سعد نحو الاول وهو منقطع ايضا وله طريق اخرى عند الطبراني من حديث حميد بن ابي الصعبة عن سعد بن عبادة وهو منقطع ايضا وضعيف وقد اخرجه البخاري من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد بن عبادة اخا بني ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عنها **حديث** انه قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها الدارقطني والطبراني في الصغير والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن ابي يعقوب الكرماني عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبراني لم يروه عن ابراهيم الا حسان وقال البيهقي تفرد به حسان واعله عبد الحق بجهل حال محمد قال ابن القطان تبع في ذلك ابا حاتم نصا والبخاري اشارة وقد بين الخطيب ان البخاري وهم في جعله اياه ترجمتين فانه فرق بين محمد بن ابي يعقوب الكرماني ومحمد بن اسحاق بن يعقوب الكرماني وهو واحد وقد اخرج هو عنه في صحيحه قال ابن القطان وانما علته الجهل بحال العباس **قلت** لم ينفرد به فقد رواه البيهقي من طريق احمد بن محمد الازرقي وغيره عن حسان وقال تفرد به حسان **قلت** وروى ابن حبان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه عن عمر بن محمد الهمداني عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن حسان بن ابراهيم بهذا الاسناد حديث لا يحل للمرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم تحرم عليه واحتج البيهقي لمن قال ليس له منعها من حج الفرض لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وتعقب بانه ورد في الصلاة واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وتعقب بان محل ذلك اذا لم يعارض العموم نص اخر **حديث** ان رجلا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال الك ابوان قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ولابن حبان اذهب فبرهما ولابي داود والنسائي وابن ماجة ولقد اتيت وان والدي يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما واستدركه الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطاء بن السائب لكنه عند ابي داود والنسائي من رواية الثوري وعند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سمعا منه قبل الاختلاط والسائل جاهمة او معاوية بن جاهمة رواه النسائي والحاكم **تنبيه** تبين ان قوله قال استأذنتهما قال لا مدرج في الخبر لكن روى ابو داود من طريق دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وهذا اقرب الى سياق الرافعي **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج **قلت** هما حديثان اما حديث الحج عرفة فرواه اصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي واما حديث من لم يدرك فاخرجه

قال الشافعي لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

الهدى

الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وابن ابي ليلى سيئ الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء وسندل ضعيف ايضا وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني بسند ضعيف ايضا وقد رواه الشافعي عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولا وهذا اسناد صحيح **حديث** ان الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الفا واربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يامر الناس بالقضاء اما كونهم بهذه العدة فمتفق عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة ومعه الف واربعمائة وبذلك احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء قال كانوا الفا واربعمائة حيث احصروا ثم عادوا في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لعادوا كلهم وقد سبق الى ذلك قال الشافعي قد علمنا في متواطئ احاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم به ان شاء الله وقال الماوردي اكثر ما قيل ان الذين اعتمروا معه في العام القابل سبعمائة

قلت

وهذا مغاير لما رواه الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف احد ممن شهدها الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكان عدة من معه من المسلمين الفين والواقدي اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المغازي مقبول في المغازي عند اصحابنا والله اعلم **حديث** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه وراسه تتهافت قملا متفق عليه كما سبق في الباب قبله **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة متفق عليه وقد تقدم في الجمعة

حديث

انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر مسلم عن جابر بمعناه واتم منه ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ورواه ابو داود بنحو من اللفظ المذكور في الباب

آثار الباب

حديث ابن عباس لا حصر الا حصر العدو الشافعي باسناد صحيح وتقدم

حديث

سليمان بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما تصنع يوم النحر الحديث مالك والشافعي والبيهقي ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لان سليمان وان ادرك ابا ايوب لكن لم يدرك زمن القصة ولم ينقل ان ابا ايوب اخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول **تنبيه** النازية بنون وزاي موضع بين الروحاء والصفراء ولهذا الاثر عن عمر طرق اخرى منها ما رواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود سالت عمر عمن فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم اتيت زيد بن ثابت فقال مثله اخرجه البيهقي واخرج ايضا من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال عمر طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل

حديث

عمر انه امر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع مالك من حديث سليمان بن يسار ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة الحديث وصورته منقطع لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه فذكره موصولا اخرجه البيهقي وروى البيهقي عن الاسود ابن يزيد قال سالت عمر فذكره كما تقدم قال وقال الشافعي الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا ويزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يات بالزيادة **حديث** ابن عباس الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق الشافعي بسند صحيح وصححه ابو علي بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم **باب الهدي حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة البخاري من حديث علي و

مسلم من حديث جابر **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما مقلدة متفق عليه من حديث عائشة واللفظ لمسلم **حديث** انه قال في الهدي اذا عطب لا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتك مسلم من حديث ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا يطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك وله طرق اخرى في مسلم عن ابن عباس ولاصحاب السنن وابن حبان والحاكم وابي ذر من حديث ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس ورواه الواقدي في المغازي من حديث ناجية بن جنيب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال وكان سبعين بدنة قال ناجية فعطب منها بعير فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحره واصبغ نعله في دمه ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس

+-+-+

تم المجلد الاول من التلخيص الحبير بفضله تعالى

ويتلوه المجلد الثاني من كتاب البيوع انشاء الله تعالى

كتاب البيوع

باب ما يصح به البيع

حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور الحاكم من حديث المسعودي عن وائل بن داؤد عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن جده وهو صواب فانه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن ابيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وائل بن داؤد فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله ابي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم ايضا واخرج البزار الاول لكن قال عن عمه وقد ذكر ابن معين ان عم سعيد ابن عمير البراء بن عازب قال واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري **قلت** وقول جميع بن عمير وهم وانما هو سعيد والمحفوظ رواية من رواه عن الثوري عن وائل عن سعيد مرسلا قاله البيهقي وقاله قبله البخاري وقال ابن ابي حاتم في العلل المرسل اشبه وفيه على المسعودي اختلاف آخر اخرجه البزار من طريق اسمعيل بن عمرو عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعة عن ابيه والظاهر انه من تخليط المسعودي فان اسمعيل اخذ عنه بعد الاختلاط وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن ابي حاتم في العلل واخرج الطبراني في الاوسط حديث ابن عمر في ترجمة احمد بن زهير ورجاله لا باس بهم

حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابي مسعود وعن جابر ورافع بن خديج في مسلم ورواه النسائي بلفظ نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ثم قال هذا منكر وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس اخرجها الحاكم واخرج ابو داؤد حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة ولفظه لا يحل ثمن الكلب الحديث ورجالهما ثقات **تنبيه** روى الترمذي من وجه آخر عن ابي هريرة استثناء كلب الصيد لكنه من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ورسوله حرم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام متفق عليه باللفظين ولاحمد عن ابن عمر مثله الا انه لم يذكر الاصنام ولابي داؤد عن ابن عباس نحوه وزاد وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه **حديث** انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فاريقوه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة بلفظ وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه واما قوله فاريقوه فذكر الخطابي انها جاءت في بعض الاخبار ولم يسندها واصله في صحيح البخاري ولفظه خذوها وما حولها وكلوا سمنكم وفي لفظ القوها ورواه احمد وابو داؤد والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مفصلا لكن قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو خطأ والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى وممن خطأ رواية معمر ايضا الرازيان والدارقطني واما الذهلي فقال طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك اشهر ويؤيد ذلك ان احمد وابا داؤد ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه وكذلك اخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه اختلاف آخر رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابيه وتابعه عبد الجبار الايلي عن الزهري قال الدارقطني وخالفهما اصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد انكر جماعة فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطني في العلل ان يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيدا بالجامد وانه امر ان تقور وما حولها فيرمى به وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيدا بالجامد وكذلك اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة ووهم من غلطه فيه ونسبه الى التغير في آخر عمره فقد تابعه ابو داؤد الطيالسي فيما رواه عن ابن عيينة والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا وصرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوائي وابان العطار وغيرهما عن يحيى بن ابي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذي حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بين ذلك الترمذي وغيره وزعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ابو داؤد والترمذي وابن ماجة والدارقطني

من حديث عروة البارقي وفي اسناده سعيد بن زيد اخو حماد مختلف فيه عن ابي لبيد لمازة بن زبار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب
سمعت احمد اثنى عليه وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة
سمعت الحي يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به وقال في البويطي ان صح حديث عروة فكل من باع او اعتق ثم رضي
فالبيع والعتق جائز ونقل المزني عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحي غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن
غرقدة لم يسمعه من عروة انما سمعه من الحي وقال الخطابي هو غير متصل لان الحي حدثوه عن عروة وقال الرافعي في التذنيب هو مرسل **قلت**
والصواب انه متصل في اسناده مبهم وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ
وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهولا لا يدرى من هو **حديث** انه نهى عن الثنيا في البيع مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا زاد الترمذي
والنسائي وابن حبان في صحيحه الا ان تعلم ووهم ابن الجوزي فذكر في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا **حديث**
نهى عن بيع الغرر مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس وعلق تفسير الغرر من قول يحيى بن ابي كثير
وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني وانس عند ابي يعلى وعلي عند احمد وابي داود وعمران بن حصين عند ابن ابي عاصم كما سياتي
وفيه عن ابن عمر اخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر واسناده حسن ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب
مرسلا **فائدة** قيل المراد بالغرر الخطر وقيل التردد بين جانبين الاغلب منهما اخوفهما وقيل الذي ينطوي عن الشخص عاقبته **حديث** من
اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة وفيه عمر بن ابراهيم الكردي مذكور بالوضع وذكر الدارقطني انه تفرد به
قال الدارقطني والبيهقي المعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق اخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة
والدارقطني والبيهقي والراوي عنه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول
المرسلة على ضعفها امثل من الموصولة واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص ان طلحة اشترى من عثمان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت
فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان
فائدة يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كانه ينظر اليها يدل على ان الوصف يقوم مقام العيان **قلت**
واخذ هذا من هذا في غاية البعد والله اعلم **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع الدارقطني و
البيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوي **قلت** وقد وثقه ابن معين وغيره
قال ورواه وكيع مرسلا **قلت** كذا في المراسيل لابي داود ومصنف ابن ابي شيبة قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ **قلت**
وكذا اخرجه ابو داود ايضا من طريق ابي اسحق عن عكرمة وكذا اخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر
اللبن واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد **حديث** ابن مسعود
لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر موقوف احمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين
المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف اصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن
حصين مرفوعا رواه ابو بكر بن ابي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام
وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر

باب الربا

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهديه بالتثنية وزاد وقال هم سواء وله عن ابن مسعود ببعضه
وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجة والحاكم مطولا ومختصرا وعند ابي داود وشاهده وللبيهقي وشاهديه او شاهده
وللنسائي من حديث الحرث عن علي نحوه وللبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه في اثناء حديث
اوله نهى عن ثمن الدم وفيه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله **حديث** عبادة بن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب
الحديث عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم من حديث ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة وقد
قيل ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق ابي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث

مجلس فقالوا له حدث اخانا حديث عبادة فذكره **قوله** وفي آخر حديث عبادة فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية بعد ذكر النقدين و غيرهما الا يدا بيد **قلت** هو في حديث مسلم الرواية الاخرى هي رواية الشافعي **قوله** واختلفوا في قوله فمن زاد او استزاد الى آخره قلت رواه مسلم من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير تردد وزاد الآخذ والمعطي سواء وهذا يرفع الاشكال وفي الباب عن عمر في الستة و عن علي في المستدرك وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن ابي بكرة متفق عليه وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول والاحاديث كلها صريحة في ان الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد والله اعلم **حديث** الراشي والمرتشي في النار لم اذكره بلفظه او لم اره وانما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة احمد بن سهيل بن ايوب من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف وليس في اسناده من ينظر في امره سوى شيخه والحارث بن عبد الرحمن شيخ ابن ابي ذئب وقد قواه النسائي وروى الحاكم في اواخر الفضائل من المستدرك من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فان حكم بما انزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف الحديث وفي اسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم **حديث** معمر بن عبد الله كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل مسلم في صحيحه وفيه قصة **حديث** الذهب بالذهب وزنا بوزن و البر بالبر كيلا بكيل البيهقي بهذا اللفظ بسند صحيح واصله عند النسائي بزيادة فيه كلاهما من حديث عبادة بن الصامت **حديث** عبد الله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل ابو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه وفيه قصة وفي الاسناد ابن اسحق وقد اختلف عليه فيه ولكن اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وفيه قصة **تنبيه** الجنيب نوع من التمر وهو اجوده والجمع باسكان الميم تمر ردي فيختلط لرداءته وعامل خيبر هو سواد بن غزية حكاه محلي عن الدارقطني وذكره الخطيب في مبهماته قال وقيل مالك بن صعصعة **حديث** انه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر مسلم من حديث جابر ووهم الحاكم فاستدركه ورواه النسائي بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام **حديث** فضالة بن عبيد اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز الحديث مسلم وابو داود وعزا البيهقي لفظ ابي داود لتخريج مسلم وليس بصواب وان كان مراده اصل الحديث وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا وفي اخرى بتسعة دنانير وفي اخرى بسبعة دنانير واجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة **قلت** والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل واما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه والله الموفق **حديث** لسعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا ويروى نهى عن ذلك مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد ابي عياش انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لابي داود والحاكم مختصرة نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن امية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد وافقوا مالكا على اسناده وذكر ابن المديني ان اباه حدثه به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال وسماعي من مالك قديم قال فكان مالكا كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به مرة عن داود ثم استقر رايه على التحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو مرسل قوي وقد اعله جماعة منهم الطحاوي و الطبري وابو محمد بن حزم وعبد الحق كلهم اعله بجهالة حال زيد ابي عياش والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذري قد روى عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الترمذي والحاكم قال ولا اعلم احدا طعن فيه وجزم الطحاوي بوهم من زعم انه هو ابو عياش

الزرقي زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان الصحابي المشهور وصحح انه غيره وهو كما قال **فائدة** روى ابو داود والطحاوي والحاكم من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال الطحاوي هذا هو اصل الحديث فيه ذكر النسيئة ورد ذلك الدارقطني وقال خالف يحيى مالكا واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد فلم يذكروا النسيئة قال البيهقي وقد روى عمران بن ابي انس عن زيد ابي عياش بدون الزيادة ايضا **تنبيه** قال في الغريبين البيضاء حب بين الحنطة والشعير وفي الصحاح انه ضرب من الشعير ليس له قشر **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان مالك وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابي داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك لكن عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطا وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع ايضا وابو امية ضعيف وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه اخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة **قوله** روى ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال ابو بكر لا يصلح هذا الشافعي في الام عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس

باب البيوع المنهي عنها

حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك تقدم قبل بابين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وروى انه نهى عن ثمن عسب الفحل وهي رواية الشافعي في المختصر البخاري وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر باللفظ الاول ووهم الحاكم فاستدركه ورواه الشافعي من طريق اخرى عن نافع باللفظ الثاني ورواه ايضا في الام والمختصر والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبد الله البجلي عن انس واعله ابو حاتم بالوقف قال ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس مرفوعا ايضا ولمسلم من حديث ابي هريرة وجابر نهى عن بيع ضراب الجمل وللنسائي من حديث ابي هريرة نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس ورواه الداري في مسنده من حديث ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال تفرد به ابن فضيل واخشى ان يكون اراد الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وله طريق اخرى عن ابي هريرة وللدارقطني عن ابي سعيد كالاول وصححه ابن السكن وابن القطان وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث واخرجه ابن حبان والبزار وعن البراء بن عازب وابن عباس في المعجم الكبير للطبراني **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة متفق عليه وفيه تفسيره وفصله بعضهم من قول نافع وهو في المدرج للخطيب ووهم ابن الجوزي في جامع المسانيد فزعم انه من افراد مسلم **تنبيه** الحبل والحبلة بفتح الباء فيهما وغلط من سكنها واختلف في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما لما وقع في الرواية وفسره ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما من اهل اللغة ببيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال احمد واسحق ويؤيد الاول رواية البزار قال فيها وهو نتاج النتاج واغرب ابن كيسان فقال المراد بيع العنب قبل ان يشتد والحبلة الكرم حكاه السهيلي وادعى تفرده به وليس كذلك فقد وافقه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونسبه صاحب المفهم الى المبرد **حديث** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين اسحق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطا عن الزهري عن سعيد مرسلا قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن ابي عاصم كما تقدم وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق واسناده قوي **حديث** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة متفق عليه من حديثه ومن حديث ابي سعيد وللبخاري عن انس وللنسائي عن ابن عمر نحوه **حديث** انه نهى عن بيع الحصاة مسلم بهذا اللفظ وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصاة يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع **حديث** انه نهى عن بيعتين في بيعة الشافعي واحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه وهو في بلاغات مالك قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمرو وابن عمر وابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه احمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهى عن صفقتين في صفقة وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في اثناء حديث **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط بيض له الرافعي في التذنيب واستغربه النووي وقد رواه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط

والحاكم فی علوم الحدیث من طریق محمد بن سلیمن الذهلی عن عبدالوارث بن سعید عن ابی حنیفة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده به فی قصة طویلة مشهورة ورویناه فی الجزء الثالث من مشیخة بغداد للدمیاطی ونقل فیه عن ابن ابی الفوارس انه قال غریب ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة وابن حبان والحاكم من حدیث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال ما كان من شرط لیس فی كتاب الله فهو باطل متفق علیه من حدیث عائشة فی قصة بریرة **حدیث** ان عائشة اشترت بریرة وشرط موالیها ان تعتقها ویكون ولاءها لهم فلم ینكر النبی صلی الله علیه وسلم الا شرط الولاء وقال شرط الله اوثق الحدیث متفق علیه من حدیثها لكن لیس فی التصریح بانهم اشترطوا العتق الا انه حاصل من اشتراطهم الولاء **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم خطب فقال ما بال اقوام یشترطون شروطا لیست فی كتاب الله الحدیث متفق علیه من حدیث عائشة كما تقدم **حدیث** ان عائشة اخبرت النبی صلی الله علیه وسلم ان موالیها لا یبیعونها الا بشرط ان یكون لهم الولاء فقال لها اشتری واشترطی لهم الولاء الحدیث متفق علیه ایضا بهذا اللفظ قال الرافعی قالوا ان هشام عروة تفرد بقوله اشترطی لهم الولاء ولم یتابعه سائر الرواة والله اعلم وقد قیل ان عبدالرحمن بن نمر تابع هشاما علی هذا فرواه عن الزهری عن عروة نحوه **حدیث** المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا الا بیع الخیار وفی روایة ما لم یتفرقا او یتخایرا متفق علیه من حدیث ابن عمر باللفظین **حدیث** لا یحتكر الا خاطئ مسلم والترمذی وغیرهما من حدیث معمر بن عبدالله بن نضلة العدوی وفی الباب عن ابی هریرة اخرجه الحاكم من طریق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عنه بلفظ من احتكر یرید ان یغالی بها المسلمین فهو خاطئ وقد برئ منه ذمة الله **حدیث** الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة والحاكم واسحق والدارمی وعبد وابو یعلی والعقیلی فی الضعفاء من حدیث عمر بسند ضعیف **حدیث** من احتكر الطعام اربعین لیلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه احمد والحاكم وابن ابی شیبة والبزار وابو یعلی من حدیث ابن عمر زاد الحاكم وایما اهل عرصة اصبح فیهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفی اسناده اصبغ بن زید اختلف فیه وكثیر بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غیره وقد وثقه ابن سعد وروی عنه جماعة واحتج به النسائی ووهم ابن الجوزی فاخرج هذا الحدیث فی الموضوعات واما ابن ابی حاتم فحكی عن ابیه انه قال هو حدیث منكر **حدیث** ان السعر غلا فقالوا یا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر الحدیث احمد وابو داؤد والترمذی وابن ماجة والدارمی والبزار وابو یعلی من طریق حماد بن سلمة عن ثابت وغیره عن انس واسناده علی شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذی ولاحمد وابی داود من حدیث ابی هریرة جاء رجل فقال یا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا ثم جاء آخر فقال یا رسول الله سعر فقال بل الله یخفض ویرفع الحدیث واسناده حسن ولابن ماجة والبزار والطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی سعید نحو حدیث انس واسناده حسن ایضا وللبزار من حدیث علی نحوه وعن ابن عباس فی الطبرانی الصغیر وعن ابی جحیفة فی الكبیر واغرب ابن الجوزی فاخرجه فی الموضوعات من حدیث علی فقال انه حدیث لا یصح **حدیث** جابر لا یبیع حاضر لباد مسلم من حدیث ابی الزبیر عنه **حدیث** ابی هریرة مثله متفق علیه واتفقا علیه من حدیث انس وابن عباس وللبخاری عن ابن عمر **حدیث** دعوا الناس یرزق الله بعضهم من بعض مسلم من حدیث جابر **حدیث** لا تلقوا الركبان للبیع قال وفی بعض الروایات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخیار بعد ان یقدم السوق مسلم من حدیث ابی هریرة بهذا وله فی الصحیحین وغیرهما طرق بغیر هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس والزیادة التی اشار الیها هی عند مسلم وابی داؤد والنسائی والترمذی من حدیث ابی هریرة لكن حكی ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه انه اومأ الی ان هذه الزیادة مدرجة ویحتاج الی تحریر **حدیث** ابی هریرة لا یسوم الرجل علی سوم اخیه متفق علیه من حدیثه **حدیث** ابن عمر مثله رواه الدارقطنی فی حدیث بمعناه وفی الرسالة للشافعی لا احفظه ثابتا وتعقبه البیهقی بانه روی من اوجه كثیرة فذكرها **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم نادی علی قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما علی بدرهم ثم قال آخر علی بدرهمین الحدیث احمد وابو داؤد عن انس بنحوه مطولا وفیه ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة الحدیث ورواه ابو داؤد ایضا والترمذی والنسائی مختصرا قال الترمذی حسن لا نعرفه الا من حدیث الاخضر بن عجلان عن ابی بكر الحنفی عنه واعله ابن القطان بجهل حال ابی بكر الحنفی ونقل عن البخاری انه قال لا یصح حدیثه **تنبیه** الحلس بكسر المهملة واسكان اللام كساء رقیق یكون تحت برذعة البعیر قاله الجوهری **حدیث** ابن عمر لا یبع بعضكم علی بیع بعض متفق علیه ولهما من حدیث ابی هریرة نحوه ولمسلم عن عقبة بن عامر وزاد النسائی فی حدیث ابن عمر حتی یبتاع او یذر **قوله** وفی معناه الشراء علی الشراء **قلت** ورد فیه فی حدیث عقبة بن عامر المؤمن اخو المؤمن فلا یحل لمؤمن ان یبتاع علی بیع اخیه حتی یذر ولا یخطب علی خطبته **حدیث** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم

نهى عن النجش متفق عليه **حديث** لا توله والدة بولدها البيهقي من حديث ابى بكر بسند ضعيف وابو عبيد فى غريب الحديث من مرسل الزهرى وراويه عنه ضعيف والطبرانى فى الكبير من حديث نقادة فى حديث طويل وقد ذكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط انه يروى عن ابى سعيد وهو غير معروف وفى ثبوته نظر كذا قال وقال فى موضع اخر انه ثابت **قلت** عزاه صاحب مسند الفردوس للطبرانى من حديث ابى سعيد وعزاه الجيلى فى شرح التنبيه لرزين وفى الباب عن انس اخرجه ابن عدى فى ترجمة مبشر بن عبيد احد الضعفاء ورواه فى ترجمة اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن انس بلفظ لا يولهن والد عن ولده قال ولم يحدث به غير اسمعيل وهو ضعيف فى غير الشاميين **حديث** ابى ايوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة احمد والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم وصححه وفى سياق احمد عنه قصة وفى اسناده حيى بن عبد الله المعافرى مختلف فيه وله طريق اخرى عند البيهقى غير متصلة لانها من طريق العلاء بن كثير الاسكندرانى عن ابى ايوب ولم يدركه وله طريق اخرى عند الدارمى فى مسنده فى كتاب السير منه **حديث** عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية الدارقطنى والحاكم وفى سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفى وهو ضعيف رماه على بن المدينى بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطنى وفى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع فى الحديث الطويل الذى اوله خرجنا مع ابى بكر فغزونا فزارة الحديث وفيه وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من احسن العرب فنفلنى ابو بكر ابنتها فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه ابو داود باب التفريق بين المدركات **حديث** على انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم ورد البيع ابو داود واعله بالانقطاع بين ميمون ابن ابى شبيب وعلى والحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقى لشواهده لكن رواه الترمذى وابن ماجة من هذا الوجه واحمد والدارقطنى من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على بلفظ قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بسبى فامرنى ببيع اخوين فبعتهما الحديث وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن ابى حاتم عن ابيه فى العلل ان الحكم انما سمعه من ميمون بن ابى شبيب عن على وقال الدارقطنى فى العلل بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا **قوله** روى انه عليه السلام نهى عن بيع المجر البيهقى من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذى وقال انه تفرد به وانه ضعف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولا وفيه والمجر ما فى الارحام واشار الى تفرد موسى به وهو معترض بما اخرجه عبد الرزاق عن الاسلمى عن عبد الله بن دينار لكن الاسلمى اضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقى ان ابن اسحق روى عن نافع عن ابن عمر ايضا **تنبيه** المجر بفتح الميم واسكان الجيم اخره راء مهملة قال ابو عبيد هو ان يباع البعير او غيره بما فى بطن الناقة وكذا نقله البيهقى عن ابى زيد وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات المشهور فى اللغة انه اشتراء ما فى بطن الناقة خاصة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان مالك وابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه راو لم يسم وسمى فى رواية لابن ماجة ضعيفة عبد الله بن عامر الاسلمى وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان ورواه الدارقطنى والخطيب فى الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحرث ثقة والهيثم ضعفه الازدى وقال ابو حاتم صدوق وذكر الدارقطنى انه تفرد بقوله عن عمرو بن الحرث قال ابن عدى يقال ان مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقى من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق فى مصنفه انا الاسلمى عن زيد بن اسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان فى البيع فاحله وهذا ضعيف مع ارساله والاسلمى هو ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى **تنبيه** ذكر مالك ان المراد ان يشترى الرجل العبد او الامة او يكترى ثم يقول الذى اشترى او اكترى اعطيك دينارا او درهما على ان اخذت السلعة فهو من ثمن السلعة والا فهو لك وكذلك فسره عبد الرزاق عن الاسلمى عن زيد بن اسلم **حديث** نهى عن بيع السنين مسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن حبان من حديث جابر **حديث** نهى عن سلف وبيع رواه مالك بلاغا والبيهقى موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الترمذى وله طريق اخرى عند النسائى فى العتق والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتاذن لنا ان نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النسائى عطاء هو الخراسانى ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وفى البيهقى من حديث ابن عباس ايضا بسند ضعيف وفى الطبرانى من

بفتح الراء والموحدة ثم معجمة منقوطة لسيماتى

عبد الله بن دينار وكان عابدا اسنادهم ۱۲ تقريب

حديث حكيم بن حزام **حديث** نهى عن ثمن الهرة مسلم واصحاب السنن عن ابي الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن ابي سفيان عن جابر و ابو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وهي طريق معلولة وزعم ابن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابي الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن زيد الصنعاني عنه واوما الخطابي الى ضعف الحديث وتعقبه النووي وقد قدمنا ان النسائي قال انه منكر وقال ابن وضاح في طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف **قوله** وذكر بعضهم انه ورد في ذلك يعني النهي عن بيع السلاح لاهل الحرب **قلت** قال ابن حبان في صحيحه قد يفهم من حديث خباب بن الارت قال كنت قينا بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفا فجئت اتقاضاه الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد انتهى وفي الباب حديث عمران بن حصين نهى عن بيع السلاح في الفتنة رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف والصواب وقفه وكذلك ذكره البخاري تعليقا **حديث** نهى عن بيع الحب حتى يفرك البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس في حديث قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى يشتد قال البيهقي قوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب كان بمعنى حتى يشتد وان كان بفتح الراء وضم اوله على البناء للمفعول خالف ذلك والاشبه الاول **قلت** الرواية الثانية حتى يشتد لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم **حديث** نهى عن بيع العنب حتى يسود احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث حماد عن حميد عن انس وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد **حديث** نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة لمالك في الموطا من مرسل عمرة ووصله الدارقطني في العلل من طريق ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وللدولابي من طريق اخرى عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال فسالت عبد الله متى ذاك قال طلوع الثريا **حديث** نهى عن بيع العنب من عاصره اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن احمد بن ابي خيثمة باسناده عن بريدة مرفوعا من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي ونصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة وفي الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا يعني سمرة بن جندب باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الحديث و في الباب الاحاديث الواردة في لعن بائع الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه **قوله** وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عندنا من المناهي والا فقد ورد النهي عنها من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه ما ورد من ذلك بعلله واصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه احمد والطبراني من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار و الدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان بعد ان اخرجه من الزهد لاحمد كانه لم يقف على المسند وله طريق اخرى عند ابي داود واحمد ايضا من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر **قلت** وعندي ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لانه لا يلزم من كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل ان يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فرجع الحديث الى الاسناد الاول وهو المشهور **قوله** وليس من المناهي بيع رباع مكة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقي عن عمر انه اشترى دار السجن بمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكيم بن حزام باع دار الندوة واورد البيهقي في الخلافيات الاحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها وبين عللها ولعل مراده بنقل الاتفاق ان عمر اشترى الدور من اصحابها حتى وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة في زمانهما متوافرين ولم ينقل انكار ذلك

باب تفريق الصفقة

حديث ابي هريرة في بيع المصراة متفق عليه وسياتي

باب خيار المجلس والشرط

حديث ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه بهذا اللفظ ولهما عندهم الفاظ اخرى وقال ابن المبارك هو اثبت من هذه الاساطين وله في الصحيحين والسنن طرق ورواه ابو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله **تنبيه** لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور فكان اذا بايع رجلا فاراد ان يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وقد ذكره الرافعي ايضا وهو متفق عليه ايضا وللترمذي فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له و للبخاري قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك وفي الباب عن حكيم بن حزام اخرجه الخمسة وعن ابي برزة اخرجه ابو داود وعن سمرة اخرجه

النسائي وعن ابن عباس اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق اخرى وعن جابر اخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره **حديث** ابي هريرة لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم بلفظ لا يجزي **حديث** الخيار في بعض الروايات ويقول احدهما للآخر اختر متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ **حديث** ابن عمر ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه ولاحمد واصحاب السنن والحاكم من حديث انس ان رجلا من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في عقدته ضعف الحديث **تنبيه** العقدة الرأي والخلابة كالخداع ومنه برق خالب لا مطر فيه **قوله** وذكر ان ذلك الرجل كان حبان بن منقذ اصابته آفة في رأسه فكان يخدع في البيع الحديث كذلك صرح به الشافعي ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم وكذلك اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان قال النووي وهو الصحيح **قلت** وهو في ابن ماجة وتاريخ البخاري وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع في الاحكام بالاول وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التلقيح **قوله** وجعل لك ذلك ثلاثة ايام وفي رواية ولك الخيار ثلاثا وفي رواية قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثا قال الرافعي وهذه الروايات كلها في كتب الفقه وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله لا خلابة انتهى واما قوله ولك الخيار ثلاثا فرواه الحميدي في مسنده والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وصرح بسماع ابن اسحق واما قوله ولك الخيار ثلاثة ايام فروى الدارقطني من حديث طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر في البيوع فقال لا اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وفيه ابن لهيعة وكذا هو رواية ابن ماجة والبخاري في تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو فذكر الحديث وفيه ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال واما رواية الاشتراط فقال ابن الصلاح منكرة لا اصل لها انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في المتخايرين لا بيع بينهما حتى يتفرقا تقدم معناه وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار **حديث** ان رجلا اشترى غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استغله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان الشافعي واحمد واصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولا ومختصرا وصححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح **حديث** ليس منا من غشنا مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب وفي الباب عن ابن عمر عند احمد والدارمي وعن ابي الحمراء عند ابن ماجة وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه وعن ابي بردة بن نيار عند احمد ايضا بلفظ المصنف وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم **حديث** عقبة بن عامر المسلم اخو المسلم لا يحل لمن باع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا الا بينه له احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث ابن شماسة عنه ومداره على يحيى بن ايوب وتابعه ابن لهيعة وفي الباب عن واثلة في المستدرك وابن ماجة **حديث** ان ابن عمر كان اذا باع شيئا واراد ان يوجب البيع قام ومشى قليلا متفق عليه كما تقدم

باب المصراة والرد بالعيب

حديث ابي هريرة لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه من حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه واللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعي عنه بهذا اللفظ وليس فيه من وله طرق والفاظ واختلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخاري ومسلم **قوله** وروي بعد ان يحلبها ثلاثا هذا اللفظ ذكره القاضي حسين نقلا عن ابن داود شارح المختصر وتبعه امام الحرمين وتبعهم الغزالي وكانهم كتبوه من المعنى والتقدير فهو بخير النظرين ثلاثا بعد ان يحلبها **تنبيه** قوله لا تصروا بضم التاء على وزن لا تزكوا والابل منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من يرويه لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد والمصراة هي التي تربط اخلافها فيجمع اللبن **حديث** ابي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء مسلم من حديث ابن سيرين عنه وعلقه البخاري **حديث** ابن عمر من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ابو داود به وابن ماجة والبيهقي بلفظ مثل وضعفه بجميع

بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة ١٢

اسمه عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم ثقة من الثالثة ١٢ تقريب

ابن عمير وهو مختلف فيه **حديث** حبان بن منقذ تقدم قريبا **حديث** المؤمنون عند شروطهم ابو داود والحاكم من حديث
الوليد بن رباح عن ابي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن
ابيه عن جده وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث انس ولفظه في الزيادة ما وافق الحق من
ذلك واسناده واه والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واه ايضا وقال ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك هو ابن
ابي سليمن عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **تنبيه** الذي وقع في جميع الروايات المسلمون بدل المؤمنون **حديث** ان
مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم اصاب به عيبا فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته فاخبره عروة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج الشافعي وابو داود الطيالسي والحاكم من طريق ابن ابي ذئب
عن مخلد وقد تقدم من وجه آخر ورواه الترمذي وغيره مختصرا ايضا **حديث** من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقاله الله عثرته يوم
القيامة ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ من اقال مسلما اقاله الله عثرته
يوم القيامة قال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الاعمش الا حفص بن غياث ولا عن حفص
الا يحيى بن معين ورواه عن الاعمش ايضا مالك بن سعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني واخرجه البزار ثم اورده من طريق اسحق الفروي
عن مالك عن سمي عن ابي صالح بلفظ من اقال نادما وقال ان اسحق تفرد به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن
ابي صالح وقال لم يسمع معمر من محمد ولا محمد من ابي صالح **حديث** ان ابن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بثمان مائة درهم بشرط البراءة
فاصاب زيد به عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله وترافعا الى عثمان فقال لابن عمر اتحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه
ابن عمر بالف درهم مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه ولم يسم زيد بن ثابت وفيه انه باعه بالف وخمس مائة درهم وصححه
البيهقي واخرجه ابو عبيد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن
سالم ولم يسم احدا منهم المشتري وتعيين هذا المبهم ذكره في الحاوي للماوردي وفي الشامل لابن الصباغ بغير اسناد وزاد ان ابن عمر كان يقول
تركت اليمين لله فعوضني الله عنها

باب القبض واحكامه

حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه
بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان ونهى ان يبيعه حتى يحوله وللحاكم وابن حبان وابي داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهى ان تباع
السلع بحيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم **حديث** ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى
يستوفى قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله البخاري بلفظ قبل ان يقبض ومسلم بلفظ واحسب كل شئ بمنزلة الطعام **تنبيه** يدل على
صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في اول البيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن
ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن والبيهقي من هذا الوجه في حديث وقد
تقدم **حديث** انه لما بعث عتاب بن اسيد الى اهل مكة قال له انههم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا البيهقي من حديث ابن اسحق عن
عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على اهل مكة فقال اني امرتك على اهل الله
بتقوى الله لا ياكل احد منكم من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده ومن حديث
اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الايلي وهو منكر الحديث ولابن ماجة من حديث ليث بن ابي سليم عن عطاء عن
عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن فهذا قد اختلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث
عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث **حديث** ابي سعيد من اسلف في شئ فلا يصرفه الى غيره ابو داود وابن ماجة وفيه
عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب **حديث** ابن عمر كنت ابيع الابل
بالبقيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة
وفي رواية لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ ابي داود
لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ وفي لفظ لاحمد لا باس به بالقيمة ولفظ النسائي لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا

وبينكما شئ وفي لفظ له ما لم يفترقا وبينكما شئ قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث وروى البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال سمعت ايوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وثنا يحيى بن ابي اسحق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وانا افرقه **تنبيه** البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال النووي ولم تكن كثرت اذ ذاك فيه القبور وقال ابن باطيش لم ار من ضبطه والظاهر انه بالنون **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذويب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فان راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة قال البيهقي والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من شيخ عصره ابي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به ابو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصري ايضا بسنده فقال عن ابي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال احمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا اعرف هذا الحديث عن غيره وقال ايضا ليس في هذا حديث يصح لكن اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بان موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على ان الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ونهى ان يقول الرجل ابيع هذا بنقد واشتريه بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ونهى عن كالئ بكالئ دين بدين وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر فانه من طريق موسى بن عبيدة ايضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنبور **تنبيه** الكالئ مهموز قال الحاكم عن ابي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة وكذا نقله ابو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطني عن اهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين ويؤيد هذا نقل احمد الاجماع الماضي وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهى عن بيع الدين بالدين **حديث** ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه وله طرق وقد تقدم **قوله** روى مرسلا ومسندا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن جابر وفيه ابن ابي ليلى عن ابي الزبير قال البيهقي وروي من وجه آخر عن ابي هريرة وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه وفي الباب عن انس وابن عباس اخرجهما ابن عدي باسنادين ضعيفين جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عثمان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر ويخلطانه في غرائر ثم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ان يبيعا حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما ورواه الشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال في آخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقي روي موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس

باب الاصول والثمار

حديث من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه رواه مسلم واتفقا عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ قد ابرت واخرجه الشافعي ايضا عن مالك قال الشافعي هذا الحديث ثابت عندنا وبه ناخذ **تنبيه** وقع في بعض نسخ الرافعي قبل ان تؤبر وهو غلط من الناسخ وكذا عزاه ابن الرفعة في المطلب للمختصر فوهم وقد ذكره امام الحرمين في النهاية عن المختصر على الصواب **حديث** روى ان رجلا ابتاع نخلا من آخر واختلفا فقال المبتاع انا ابرته بعد ما ابتعت وقال البائع انا ابرته قبل البيع فتحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالثمرة لمن ابرها منهما البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي من مرسل عطاء وعزاه ابن الطلاع في الاحكام الى الدلائل للاصيلي مسندا عن ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة رواه الشافعي وغيره وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر واخرجه عنه الشافعي وفي رواية لمسلم حتى يبين وصلاحه حمرته وصفرته وفي رواية له قال ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية لهما قيل لابن عمر واخرجه مسلم عن

جابر وابي هريرة وفي البخاري عن سهل بن ابي حثمة وغيره عن زيد بن ثابت وفيه قصة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه متفق عليه من حديث انس وقد بينت في المدلسين ان هذه الجملة موقوفة من قول انس وان دفعها وهم وبيانها عند مسلم **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وما تزهى قال تحمار وتصفار متفق عليه و لفظ مسلم حتى تحمار وتصفار وللبخاري عن جابر بلفظ حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وبين في مسلم ان السائل عن ذلك غير سعيد بن ميناء راوية عن جابر وللبزار باسناد صحيح عن طاوس عن ابن عباس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تطعم **تنبيه** تزهى من ازهى وتزهو من زها وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري **حديث** نهى عن بيع الحب حتى يشتد تقدم في اوائل البيوع عن انس **حديث** نهى عن المحاقلة والمزابنة يأتي **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة والمزابنة ان يبيع الثمر على رؤس النخل بمائة فرق من تمر الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه قال ابن جريج قلت لعطاء افسر لكم جابر المحاقلة كما اخبرتني قال نعم وهو متفق عليه من حديث سفيان نحوه واتفقا عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه عنه الشافعي في الام قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوصا ويحتمل ان يكون من رواية من رواه انتهى وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر وابن عباس وانس وابي هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما وعن رافع بن خديج في النسائي وسهل بن سعد في الطبراني **تنبيه** المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة **حديث** جابر نهى عن المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه واتفق الشيخان عليه عن ابن عيينة **حديث** سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا الشافعي واحمد والشيخان وغيرهما عنه **حديث** روى الشافعي عن مالك عن داود وهو ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود وهو في الام والمختصر كذلك ورواه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة فذكره دون ما في اخره وذكره في كتاب الشرب من صحيحه ذلك و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك **حديث** زيد بن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوت من تمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر هذا الحديث ذكره الشافعي في الام والمختصر بغير اسناد فقال قيل لمحمود بن لبيد او قال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياكم هذه قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين فذكره وذكره في اختلاف الحديث فقال والعرايا التي رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه فذكر نحوه وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقا ايضا وقد انكره محمد بن داود على الشافعي ورد عليه ابن سريج انكاره ولم يذكر له اسنادا وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يسنده الشافعي لانه نقله من السير **تنبيه** قال الشيخ الموفق في الكافي بعد ان ساق هذا الحديث متفق عليه وهو وهم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح مسلم عن جابر وفي لفظ للنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح **حديث** ان رجلا ابتاع ثمرة فاذهبتها الجائحة فسأله ان يضع عنه فأبى ان لا يفعل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تألى ان لا يفعل خيرا فاخبر البائع بما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فسمح به للمبتاع الشافعي عن مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة به نحوه مرسل والبيهقي من طريق حارثة بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة موصولا وقال حارثة ضعيف وهو في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مختصرا

باب معاملات العبيد

حديث من باع عبدا وله مال فالحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ولابي داود وابن حبان عن جابر نحوه وللبيهقي من حديث عبادة بن الصامت نحوه

باب اختلاف المتبايعين

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال لي

عبد الله بن مسعود فقال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالبائع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك رواه احمد عن الشافعي والنسائي والدارقطني من طريق ابي عبيدة ايضا وفيه انقطاع على ما عرف من اختلافهم في صحة سماع ابي عبيدة من ابيه واختلف فيه على اسمعيل بن امية ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن ابي عبيدة فقال يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ووقع في النسائي عبد الملك بن عبيد ورجح هذا احمد والبيهقي وهو ظاهر كلام البخاري وقد صححه ابن السكن والحاكم وروى الشافعي في المختصر عن سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه بلفظ الباب وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده وفيه اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة **قوله** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا وفي رواية اخرى تحالفا او ترادا اما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب بانه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث وانما توجد في كتب الفقه وكانه عنى الغزالي فانه ذكرها في الوسيط وهو تبع امامه في الاساليب واما رواية التراد فرواها مالك بلاغا عن ابن مسعود ورواها احمد والترمذي وابن ماجة باسناد منقطع وقال الطبراني في الكبير نا محمد بن هشام المستملي نا عبد الرحمن بن صالح نا فضيل بن عياض نا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا رواته ثقات لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما اظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول وذكر الدارقطني علله فلم يعرج على هذه الطريق وله طريق اخرى عند ابي داود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن قيس ابن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن مسعود فذكر الحديث وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي وقال ابن عبد البر هو منقطع الا انه مشهور الاصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق واعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وابيه وجده وله طريق اخرى رواها الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الامارة بعشرين الفا يعني من الاشعث بن قيس فذكر القصة والحديث ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف في سماعه من ابيه **قوله** وفي رواية اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا رواها عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده ورواها الطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ واما قوله فيه تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم والقول قول البائع او يترادان البيع

كتاب السلم

باب

قوله عن ابن عباس ان المراد بقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى السلم الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الآية وقد علقه البخاري واوضحته في تعليق التعليق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس ولفظه في الثمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث واتفقا عليه من حديث سفيان **حديث** انه اشترى من يهودي الى ميسرة الترمذي والنسائي والحاكم من حديث عكرمة عن عائشة وفيه قصة قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ورواه احمد من طريق الربيع بن انس عن انس بن مالك باسناد ضعيف قال ابو حاتم هو منكر وهو عند الطبراني في الاوسط من طريق عاصم الاحول عن انس **تنبيه** اعل ابن المنذر فيما نقله ابن الصباغ في الشامل حديث عائشة بحرمي بن عمارة وقال انه رواه عن شعبة وقد قال فيه احمد بن حنبل انه صدوق الا ان فيه غفلة قال ابن المنذر وهذا لم يتابع عليه فاخاف ان يكون من غفلاته انتهى وهذا في الحقيقة من غفلات المعلل ولم ينفرد به حرمي بل لم نره من روايته انما رواه شعبة عن والده عمارة عن عكرمة وكان حرمي حاضرا في المجلس بينه الترمذي والبيهقي **حديث** عبد الله بن عمرو امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري له بعيرا ببعيرين الى اجل اخرجه ابو داود وقد تقدم في الربا **حديث** ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة علقه البخاري ورواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر والشافعي عن مالك كذلك **تنبيه** روى عن

ابن عمر ما يعارض هذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروها على التنزيه لا على التحريم وروى الحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان **حديث** علي أنه باع بعيرا بعشرين بعيرا إلى أجل مالك في الموطأ عن صالح عن الحسن بن محمد بن علي عن علي وفيه انقطاع بين الحسن وعلي وقد روي عنه ما يعارض هذا روى عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة وروى ابن أبي شيبة نحوه عنه **حديث** أن أنسا كاتب عبدا له على مال فجاء العبد بالمال فلم يقبله أنس فأتى العبد عمر فأخذه منه ووضعه في بيت المال هذا الأثر ذكره الشافعي في الأم بلا إسناد وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رقة فربحت فيها فأتيت أنسا بكتابتي فذكره

باب القرض

حديث أنه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد بازلا هذا اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع الإمام في النهاية وزاد أنه صح والذي في الصحيحين عن أبي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فأعطوه إياه فقالوا إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وأخرج مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فأمره أن يعطيه الحديث وقد ذكره الرافعي بعد **تنبيه** البكر الصغير من الإبل والرباعي بفتح الراء ما له ست سنين وأما البازل فهو ما له ثمان سنين ودخل في التاسعة فتبين أنهم لم يوردوا الحديث بلفظه ولا بمعناه وقد أخرج النسائي والبزار من حديث العرباض بن سارية قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقلت اقضني ثمن بكري قال لا أقضيك إلا بختية فدعاني فأحسن قضائي ثم جاء أعرابي فقال اقضني بكري فقضاه بعيرا الحديث **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء وأما إمام الحرمين فقال إنه صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم **حديث** عبد الله ابن عمرو أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الإبل فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين إلى أجل تقدم في الربا **حديث** خياركم أحسنكم قضاء تقدم من حديث أبي هريرة قريبا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع البيهقي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم **قوله** نهى السلف عن إقراض الولائد وكأنه تبع إمام الحرمين فإنه كذا قال بل زاد أنه صح عنهم وأما الغزالي في الوسيط فعزاه إلى الصحابة وقد قال ابن حزم ما نعلم في هذا أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا من إجماع ولا من قياس

كتاب الرهن

حديث أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عنده متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري عن أنس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله وأحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال صاحب الاقتراح هو على شرط البخاري **تنبيه** اسم اليهودي أبو الشحم الظفري رواه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ووقع في كلام إمام الحرمين أنه أبو شحمة وهو تصحيف **حديث** أنس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا مسلم من حديثه **حديث** أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لأيتام فقال أرقها قال ألا أخللها قال لا أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس وقد روي من حديث أنس عن أبي طلحة وأصله في مسلم **تنبيه** روى البيهقي من حديث جابر مرفوعا ما أقفر أهل بيت من أدم فيه خل وخير خلكم خل خمركم وفي سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوي عنه حسن بن قتيبة قال الدارقطني متروك وزعم الصغاني أنه

موضوع وتعقبته عليه وقال ابن الجوزی فی التحقيق لا اصل له قال البيهقی اهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر **حديث** الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذی يركبه نفقته البخاری من حديث الشعبی عن ابی هريرة به واتم منه ولفظه الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذی يركب ويشرب النفقة ورواه ابوداؤد بلفظ يحلب مكان يشرب **حديث** الرهن مركوب ومحلوب الدارقطنی والحاكم من طريق الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة واعل بالوقف وقال ابن ابی حاتم قال ابی رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطنی ثم البيهقی رواية من وقفه على من رفعه وهی رواية الشافعی عن سفيان عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة **حديث** لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ابن حبان فی صحيحه والدارقطنی والحاكم والبيهقی من طريق زياد بن سعد عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه ابن ماجة من طريق اسحاق بن راشد عن الزهری واخرجه الحاكم من طرق عن الزهری موصولة ايضا ورواه الاوزاعی ويونس وابن ابی ذئب عن الزهری عن سعيد مرسلا ورواه الشافعی عن ابن ابی فديك وابن ابی شيبة عن وكيع وعبدالرزاق عن الثوری كلهم عن ابن ابی ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذی رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعی غنمه زيادته وغرمه هلاكه وصحح ابوداؤد والبزار والدارقطنی وابن القطان ارساله وله طرق فی الدارقطنی والبيهقی كلها ضعيفة وصحح ابن عبدالبر وعبدالحق وصله وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طرقه قال ابن عبدالبر هذه اللفظة اختلف الرواة فی رفعها ووقفها فرفعها ابن ابی ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابی ذئب ووقفها غيرهم وقد روی ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابوداؤد فی المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهری وقال عبدالرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهری ارأيت قول النبی صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغنی عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وروی ابن حزم من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن ابی طالب الانطاكی وغيره من اهل الثقة نا نصر بن عاصم الانطاكی نا شبابة عن ورقاء عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن سعيد بن المسيب وابی سلمة بن عبدالرحمن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن **قلت** اخرجه الدارقطنی من طريق عبدالله بن نصر الاصم الانطاكی عن شبابة به وصححها عبدالحق وعبدالله بن نصر له احاديث منكرة ذكرها ابن عدی وظهر ان قوله فی رواية ابن حزم نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبدالله بن نصر الاصم سقط عبدالله وحرف الاصم بعاصم **قوله** روی ان عطاء بن ابی رباح كان يجوز وطی الجارية المرهونة باذن مالكها قال عبدالرزاق انا ابن جريج اخبرنی عطاء قال يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه واخيه وابيه والمرأة لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما بلغنی عن ثبت وقد بلغنی ان الرجل يرسل وليدته الی ضيفه ثم روی بسنده عن طاؤس انه قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذی احلت له وهی لسيدها الاول وانا ابن جريج اخبرنی عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا يقول قال ابن عباس اذا احلت المرأة للرجل او ابنته او اخته له جاريتها فليصبها وهی لها وانا معمر قال قيل لعمرو بن دينار فی ذلك فقال لا تعار الفروج **كتاب التفليس** **حديث** كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله الدارقطنی والحاكم والبيهقی من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهری عن ابن كعب بن مالك عن ابيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه فی دين كان عليه وخالفه عبدالرزاق وعبدالله بن المبارك عن معمر فارسلاه ورواه ابوداؤد فی المراسيل من حديث عبدالرزاق مرسلا مطولا وسمی ابن كعب عبدالرحمن قال عبدالحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الطلاع فی الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك فی سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل **تنبيه** قوله وباعه الضمير يعود على المال واخرجه البيهقی من طريق الواقدی وزاد ان النبی صلى الله عليه وسلم بعثه بعد ذلك الی اليمن ليجبره وروی الطبرانی فی الكبير ان النبی صلى الله عليه وسلم لما حجر بعث معاذا الی اليمن وانه اول من تجر فی مال الله وفی الباب عن ابی سعيد اصيب رجل فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم **حديث**

عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذی رهنه ابن ماجة ١٢

اوابنه اواخته جاريتها

ابی هریرة اذا افلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعینها فهو احق بها من الغرماء متفق علیه ومعظم اللفظ لمسلم من طریق بشیر بن نهیك عنه ولهما من طریق ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحرث وغیره بلفظ من ادرك ماله بعینه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غیره **حدیث** ابی هریرة انه قال فی مفلس اتوه به هذا الذی قضی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه الحدیث ابو داؤد والشافعی والحاکم من طریق ابن ابی ذئب عن ابی المعتمر عن عمر بن خلدة عنه وابو المعتمر قال ابو داؤد والطحاوی وابن المنذر هو مجهول ولم یذکر ابن ابی حاتم له الا راویا واحدا وهو ابن ابی ذئب وذکره ابن حبان فی الثقات وهو للدارقطنی والبیهقی من طریق ابی داؤد الطیالسی وروی ابن حبان والدارقطنی وغیرهما من طریق الثوری فی حدیث ابی بکر عن ابی هریرة اللفظ الذی ذکره المصنف **فائدة** قال ابن عبد البر هذا الحدیث لا یرویه غیر ابی هریرة وحکی البیهقی مثل ذلك عن الشافعی ومحمد بن الحسن وفی اطلاق ذلك نظر لما رواه ابو داؤد والنسائی عن سمرة بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بعینه فهو احق به ولابن حبان فی صحیحه من طریق فلیح عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعینه فهو احق به **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم انما حجر علی معاذ بالتماس منه دون طلب الغرماء **قلت** هذا شیء ادعاه امام الحرمین فقال فی النهایة قال العلماء ما کان حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معاذ من جهة استدعاء غرمائه والاشبه ان ذلك جری باستدعاءه وتبعه الغزالی وهو خلاف ما صح من الروایات المشهورة ففی المراسیل لابی داؤد التصریح بان الغرماء التمسوا ذلك واما ما رواه الدارقطنی ان معاذا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه لیکلم غرماءه فلا حجة فیها ان ذلك لالتماس الحجر وانما فیها طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروایات **حدیث** عمر فی اسیفع جهینة یاتی قریبا **حدیث** ایما رجل باع متاعا فافلس الذی باعه ولم یقبض البائع من ثمنه شیئا فوجده بعینه فهو احق به وان کان قد اقتضی من ثمنه شیئا فهو اسوة الغرماء ذکر الرافعی بعد انه حدیث مرسل وهو کما قال فقد اخرجه مالك وابو داؤد من حدیث ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلا ووصله ابو داؤد من طریق اخری وفیها اسمعیل بن عیاش الا انه رواه عن الزبیدی وهو شامی قال ابو داؤد المرسل اصح **قلت** واختلف علی اسمعیل فاخرجه ابن الجارود من وجه اخر عنه عن موسی بن عقبة عن الزهری موصولا وقال الشافعی حدیث ابی المعتمر اولی من هذا وهذا منقطع وقال البیهقی لا یصح وصله ووصله عبد الرزاق فی مصنفه عن مالك وذکر ابن حزم ان عراك بن مالك رواه ایضا عن ابی هریرة وفی غرائب مالك وفی التمهید ان بعض اصحاب مالك وصله عنه **حدیث** لی الواجد ظلم وعقوبته حبسه احمد وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم والبیهقی من حدیث عمرو بن الشرید عن ابیه وعلقه البخاری ولکن لفظه عند الطبرانی فی الاوسط لی الواجد یحل عرضه وعقوبته وقال لا یروی عن الشرید الا بهذا الاسناد تفرد به ابن ابی دلیلة **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له فی عبد فی قیمة الباقی البیهقی من طریق ابی مجلز ان عبدا کان بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فحبسه النبی صلی الله علیه وسلم حتی باع فیه غنیمة له قال وهذا منقطع قال وروی من وجه اخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعیف لانه من طریق الحسن بن عمارة قال ورواه الثوری عن ابن ابی لیلی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابی مجلز **فائدة** فی مشروعیة الحبس حدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی من طریق بهز بن حکیم عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم حبس رجلا فی تهمة ساعة من نهار ثم خلی سبیله **حدیث** ان رجلا ذکر للنبی صلی الله علیه وسلم جائحة اصابته فساله ان یعطیه من الصدقة فقال حتی یشهد ثلاثة من ذوی الحجی من قومه الحدیث مسلم من حدیث قبیصة بن مخارق الهلالی قال تحملت حمالة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم اساله فیها فقال اقم یا قبیصة حتی تاتینا الصدقة فنامر لك بها ثم قال یا قبیصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة فذکره مطولا وفیه ورجل اصابته فاقة حتی یقوم ثلاثة من ذوی الحجی من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة **حدیث** ان عمر خطب الناس وقال الا ان الاسیفع اسیفع جهینة قد رضی من دینه وامانته ان یقال سبق الحاج الحدیث مالك فی المؤطا بسند منقطع ان رجلا من جهینة کان یشتری الرواحل فیغالی بها ثم یسرع السیر فیسبق الحاج فافلس فرفع امره الی عمر بن الخطاب فقال اما بعد ایها الناس فان الاسیفع فذکره وفیه الا انه ادان معرضا فاصبح وقد رین به فمن کان له علیه دین فلیاتنا بالغداة نقسم ماله بین غرمائه ثم ایاکم والدین فان اوله هم واخره حرب ووصله الدارقطنی فی العلل من طریق زهیر

هذه العبارة من قوله فذکر الی قوله فهو احق به فی نسختین قبل حدیث ابی هریرة بعد قوله من غیره ۱۲ فاحفظه

ابن معوية عن عبيدالله بن عمر عن عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن بلال بن الحرث عن عمر وهو عند مالك عن ابن دلاف عن ابيه ان رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطني والقول قول زهير ومن تابعه وقال ابن ابي شيبة عن عبدالله بن ادريس عن العمري عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف عن ابيه عن عمه بلال بن الحرث المزني فذكر نحوه وقال البخاري في تاريخه عمر بن عبدالرحمن ابن عطية بن دلاف المزني المدني روى عن ابي امامة وسمع اباه انتهى واخرج البيهقي القصة من طريق مالك وقال رواه ابن علية عن ايوب قال نبئت عن عمر فذكر نحو حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص **قلت** وقد رواه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب قال ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ولفظه كان رجل من جهينة يبتاع الرواحل فيغلي بها فلاد عليه دين حتى فلس فقام عمر على المنبر فحمدالله واثنى عليه ثم قال الا لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا ايتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال الا ان الاسيفع اسيفع جهينة فذكر نحو سياق مالك قال عبدالرزاق وانا ابن عيينة اخبرني زياد عن ابن دلاف عن ابيه مثله وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف عن ابيه عن جده قال قال عمر فذكر نحو سياق ايوب الى قوله استغنى ولم يذكر ما بعده من قصة الاسيفع وقال رواه ابن وهب عن مالك فلم يقل في الاسناد عن جده قصة عبدالله بن جعفر تاتي بعد قليل **كتاب الحجر** **حديث** ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس عشرة فاجازني ورانی بلغت متفق عليه وعندهما في الاول يوم احد وفي الثاني الخندق دون قوله ولم يرني بلغت فيها وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي بالزيادة ونقل عن ابن صاعد انه استغرب بها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وانا ابن اربع عشرة اي طعنت فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة اي استكملها لان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كان في جمادي سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة اربع وقال الواقدي في المغازي كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة واشف منها **حديث** انس اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالعزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وقال الغزالي في الوسيط تبعا للامام في النهاية رواه الدارقطني باسناده فلعله في الافراد او غيرها فانه ليس في السنن مذكورا وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن انس بلا اسناد وقال انه ضعيف **حديث** رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الحديث ابوداود وغيره عن علي وتقدم في الصلاة **حديث** ان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فكان يكشف عن موتزر المراهقين فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري متفق عليه دون قصة الانبات من حديث ابي سعيد وروى البزار من حديث سعد بن ابي وقاص ان سعد بن معاذ حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وسياتي في الذي بعده **تنبيه** ينبغي ان يقرأ قوله يكشف عنهم على البناء لما لم يسم فاعله لان سعدا مات عقب الحكم ولم يتول تفتيشهم ويؤيد ذلك ان الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث اسلم الانصاري قال جعلني النبي صلى الله عليه وسلم على اساري قريظة فكنت انظر في فرج الغلام فان رأيته قد انبت ضربت عنقه وان لم اره قد انبت جعلته في مغانم المسلمين زاد في الصغير لا يروى عن اسلم الا بهذا الاسناد **قلت** وهو ضعيف **حديث** عطية القرظي عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي اصحاب السنن من حديث عبدالملك بن عمير عنه بلفظه ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية جعل في السبي وللترمذي خلي سبيله وله طرق اخرى عن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال الا انهم لم يخرجا لعطية وماله الا هذا الحديث الواحد **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت ابي بكر ان المرأة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين ابوداود من حديث خالد بن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال فذكره وقد اعله ابوداود بالانقطاع وقال ان خالد بن دريك لم يدرك عائشة ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلا لم يذكر خالدا ولا عائشة وتفرد سعيد بن بشير وفيه مقال عن

قتادة بذكر خالد فيه وقال ابن عدى ان سعيد بن بشير قال فيه مرة عن ام سلمة بدل عائشة ورجح ابو حاتم انه عن قتادة عن خالد بن دريك ان عائشة مرسل وله شاهد اخرجه البيهقى من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن ابيه اظنه عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها اختها عليها ثياب شامية الحديث **حديث** لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار تقدم فى الصلاة فى الشروط **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يشترا لوصى من مال اليتيم لم اجده وقد اخرج البيهقى من طريق زهير بن ابى اسحق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا عند ابن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا ابا عبد الرحمن اشترى هذا قال ماله قال ان صاحبه اوصى الى قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله **حديث** ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبخة بثلاثين الفا فبلغ ذلك عليا فعزم على ان يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير انا شريكك فلما سال على عثمان الحجر على عبد الله قال كيف احجر على من كان شريكه الزبير البيهقى من طريق ابى يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن ابيه به ولم يذكر المبلغ ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف به قال البيهقى يقال ان ابا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم اخرجه من طريق الزبيرى المدنى القاضى عن هشام نحوه لكن عين ان الثمن ست مائة الف وروى ابو عبيد فى كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلى الا تاخذ على يدى ابن اخيك يعنى عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم ما يسرنى انها لى بنعلى **تنبيه** قول المصنف ثلاثين الفا لعله من النساخ والصواب ستين **حديث** ابن عباس فى قوله تعالى فان انستم منهم رشدا معناه رأيتم منهم صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم البيهقى من طريق على بن ابى طلحة عنه اتم من هذا **قوله** وروى مثله عن مجاهد والحسن اما اثر مجاهد فرواه الثورى فى جامعه عن منصور عنه واما اثر الحسن فاسنده البيهقى من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عنه **حديث** ان غلاما من الانصار شبب بامرأة فى شعره فرفع الى عمر فلم يجده انبت فقال لو انبت الشعر لحددتك قال ابو عبيد فى الغريب ثنا ابن علية عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع اليه غلام ابتهر جارية فى شعره فقال انظروا اليه فلم يجدوه انبت فدرأ عنه الحد قال ابو عبيد والابتهار ان يقذفها بنفسه فيقول فعلت بها كاذبا ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال ابتهر ابن ابى الصعبة بامرأة فى شعره فذكر نحوه وذكر الدارقطنى فى التصحيف ان الثورى صحف فيه وان الصواب ان غلاما لابن ابى صعصعة **كتاب الصلح** **حديث** ابى هريرة الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ابو داؤد وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بتمامه ورواه احمد من حديث سليمن ابن بلال عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة دون الاستثناء وفى الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سياتى قريبا **قوله** ووقف هذا الحديث على عمر اشهر البيهقى فى المعرفة من طريق ابى العوام البصرى قال كتب عمر الى ابى موسى فذكر الحديث وفيه والصلح جائز فذكره بتمامه ورواه فى السنن من طريق اخرى الى سعيد بن ابى بردة قال هذا كتاب عمر الى ابى موسى فذكره فيه وسياتى فى كتاب القضاء تاما ان شاء الله **حديث** كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم الحديث تقدم فى باب المصراة والرد بالعيب وانه للترمذى وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا فى دار العباس احمد من حديث عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ماء بدم فامر بقلعه فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابى حاتم انه سال اباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقى من اوجه اخر ضعيفة او منقطعة ولفظ احدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده واورده الحاكم فى المستدرك وفى اسناده عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وسياتى فى الديات ان شاء الله **حديث** ابى هريرة لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم فقال ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم اى لاروين هذه السنة بين اظهركم متفق عليه ورواه الشافعى من ذلك الوجه ورواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة قال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية **قلت** وهما فى ابن ماجة **تنبيه** قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاوى فانه يقول بلفظ الواحد **قلت**

ع اى المبلغ عليه ۱۲

لم ينقله الطحاوي الا نقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سألت ابا يزيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان اخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد اخرجها البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سأل احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه **حديث** لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ ان يأخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه احمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل وفي الباب عن ابن عمر بلفظ لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه اخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن ابي شهاب عن الاعمش عن ابي وائل عنه وقال تفرد به ابو شهاب وروى الدارقطني من حديث انس بلفظ المصنف وفيه الحرث بن محمد الفهري راويه عن يحيى بن سعيد الانصاري مجهول وله طريق اخرى عنده عن حميد عن انس والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ورواه احمد والدارقطني ايضا من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده بلفظ لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا الحديث قال احمد هو يزيد بن اخت نمر لا اعرف له غيره نقله الاثرم وقال البيهقي اسناده حسن وحديث ابي حميد اصح ما في الباب

كتاب الحوالة

حديث الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث ابي الزناد ايضا واخرجوه من طريق همام عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه **قوله** ويروى فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل ويروى واذا احيل بالواو وهو اشهر وهو بمعنى الاول هي رواية لاحمد صحيحة واما بالواو فهي في مسلم وغيره **تنبيه** قال الخطابي اصحاب الحديث يقولونه فليتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة **حديث** العارية مردودة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل **حديث** النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبض

كتاب الضمان

حديث ابي امامة العارية مردودة والدين مقضي والزعيم غارم احمد واصحاب السنن الا النسائي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا اتم سياقا واختصره ابن ماجة هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره احدهما من طريق ابي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي امامة وصحح ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي **تنبيه** اكثر الفاظهم العارية مؤداة وفي لفظ بعضهم زيادة والمنحة مردودة ولم اره عندهم بلفظ العارية مردودة كما كرره المصنف ووقع في بعض النسخ عن ابي قتادة بدل ابي امامة وهو من تحريف النساخ وقد رواه ابن ماجة والطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن ابي سعيد عن انس واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد السكوني وضعفه ورواه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن حبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل عن آخر منهم قال اني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبني لعابها ويسيل على جرتها حين قال فذكره **حديث** ابي سعيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله هما علي وانا لهما ضامن فقام فصلى عليه ثم اقبل على علي وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك الدارقطني والبيهقي من طرق باسانيد ضعيفة و

في اخره ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفي جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **تنبيه** موضع ان قوله درهمان وهم لكن وقع في المختصر بغير اسناد ايضا درهمان **قوله** وجاء في رواية ان عليا لما قضى عنه دينه قال الان بردت عليه جلده **قلت** المعروف ان ذلك قيل لابي قتادة كما سياتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم دينارين فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه ان الدين كان ثلاثة دنانير ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين وزاد احمد والدارقطني والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه الان بردت عليه جلده وفي رواية قبره ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث ابي قتادة بدون تعيين الدين و ابن ماجة واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان ايضا من حديث ابي قتادة ان الدين كان دينارين وروى في ثقاته من حديث ابي امامة نحو ذلك وابهم القائل قال فقال رجل من القوم انا اقضيهما عنه **قوله** وفي رواية انه لما ضمن ابو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى عليه رواه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي اخره عنده الان بردت عليه جلده **قوله** ثم نقل العلماء ان هذا كان في اول الاسلام فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم سياتي واضحا من حديث ابي هريرة وهو عند احمد في حديث جابر المتقدم **قوله** نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله الى اخره سبق المصنف الى ذكره القاضي حسين والامام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاري متروك ومتهم ايضا (نـ عبد الرحمن)

كتاب الشركة

حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما ابو داود من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحرث بن يزيد لكن اعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير ابي همام ابن الزبرقان وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب **حديث** ان السائب بن يزيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وانما هو السائب بن ابي السائب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجة كنت شريكي في الجاهلية ورواه ابو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروى ايضا عن عبد الله بن السائب قال ابو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي **حديث** ان البراء بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين احمد من طريق عمرو بن دينار عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه وهو عند البخاري متصل الاسناد بغير هذا السياق **تنبيه** في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة وفي الباب عن عبد الله اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث اخرجه ابو داود والنسائي

كتاب الوكالة

حديث انه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لاخذ الصدقات تقدم في الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له اضحية تقدم في اول البيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان قال البيهقي في المعرفة روينا عن ابي جعفر محمد بن علي انه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في الخلافيات بلا اسناد واخرجه في السنن من طريق ابن اسحق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة ثم ساق عنه

لم يقله الطحاوي الا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سألت ابا يزيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان اخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن جارية الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد اخرجها البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سأل احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه **حديث** لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم وهو من رواية سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي حميد وقيل عن عبد الرحمن عن عمارة بن حارثة عن عمرو بن يثربي رواه احمد والبيهقي وقوى ابن المديني رواية سهيل وفي الباب عن ابن عمر بلفظ لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه حرمة مال المؤمن كحرمة دمه اخرجه البزار من رواية عمرو بن عثمان عن ابي شهاب عن الاعمش عن ابي وائل عنه وقال تفرد به ابو شهاب وروى الدارقطني من حديث انس بلفظ المصنف وفيه الحرث بن محمد الفهري راويه عن يحيى بن سعيد الانصاري مجهول وله طريق اخرى عنده عن حميد عن انس والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ورواه احمد والدارقطني ايضا من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ورواه ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده بلفظ لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا الحديث قال احمد هو يزيد بن اخت نمر لا اعرف له غيره نقله الاثرم وقال البيهقي اسناده حسن وحديث ابي حميد اصح ما في الباب

كتاب الحوالة

حديث الشافعي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه من حديث مالك ورواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث ابي الزناد ايضا واخرجوه من طريق همام عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي من حديث ابن عمر نحوه **قوله** ويروى فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل ويروى واذا احيل بالواو وهو اشهر وهو بمعنى الاول هي رواية لاحمد صحيحة واما بالواو فهي في مسلم وغيره **تنبيه** قال الخطابي اصحاب الحديث يقولونه فليتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة **حديث** العارية مردودة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل **حديث** النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبض

كتاب الضمان

حديث ابي امامة العارية مردودة والدين مقضي والزعيم غارم احمد واصحاب السنن الا النسائي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو ابن حنبل بن مسلم سمع ابا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا باتم سياقا واختصره ابن ماجة هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره احدهما من طريق ابي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن ابي امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمي **تنبيه** اكثر الفاظهم العارية مؤداة وفي لفظ بعضهم زيادة والمنيحة مردودة ولم اره عندهم بلفظ العارية مردودة كما كرره المصنف ووقع في بعض النسخ عن ابي قتادة بدل ابي امامة وهو من تحريف النساخ وقد رواه ابن ماجة والطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد ابن ابي سعيد عن انس واخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد السكوني وضعفه ورواه ابو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن حبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم يقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثي عن رجل عن اخر منهم قال لي لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبني لعابها ويسيل على جرتها حين قال فذكره **حديث** ابي سعيد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي يا رسول الله هما علي وانا لهما ضامن فقام فصلى عليه ثم اقبل على علي وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك الدارقطني والبيهقي من طرق باسانيد ضعيفة و

في اخره ما من مسلم فك رهان اخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفي جميعها ان الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **تنبيه** موضع ان قوله درهمان وهم لكن وقع في المختصر بغير اسناد ايضا درهمان **قوله** وجاء في رواية ان عليا لما قضى عنه دينه قال الان بردت عليه جلده **قلت** معروف ان ذلك قيل لابي قتادة كما سياتي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه صلى الله عليه وسلم البخاري من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه ان الدين كان ثلاثة دنانير ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه ان الدين كان دينارين وزاد احمد والدارقطني والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قضى دينه الان بردت عليه جلده وفي رواية قبره ورواه النسائي والترمذي وصححه من حديث ابي قتادة بدون تعيين الدين و ابن ماجة واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان ايضا من حديث ابي قتادة ان الدين كان دينارين وروى في ثقاته من حديث ابي امامة نحو ذلك وابهم القائل قال فقال رجل من القوم انا اقضيهما عنه **قوله** وفي رواية انه لما ضمن ابو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك حق الغريم وبرئ الميت قال نعم فصلى عليه رواه الدارقطني بنحوه والبيهقي بلفظه وفي اخره عنده الان بردت عليه جلده **قوله** ثم نقل العلماء ان هذا كان في اول الاسلام فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم سياتي واضح من حديث ابي هريرة وهو عند احمد في حديث جابر المتقدم **قوله** ونقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته من خلف مالا وحقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي قيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدي صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن قوله قيل يا رسول الله الى اخره سبق المصنف الى ذكره القاضي حسين والامام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث زاذان عن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاري متروك ومتهم ايضا **كتاب الشركة** **حديث** ابي هريرة ان رسول عبد الرحمن الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما ابو داود من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحرث بن يزيد لكن اعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير ابي همام ابن الزبرقان وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب **حديث** ان السائب بن يزيد كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله ابن يزيد وهم وانما هو السائب بن ابي السائب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري لفظ الحاكم وصححه ولابن ماجة كنت شريكي في الجاهلية ورواه ابو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب وروى ايضا عن عبد الله بن السائب قال ابو حاتم في العلل وعبد الله ليس بالقوي **حديث** ان البراء بن عازب وزيد بن ارقم كانا شريكين احمد من طريق عمرو بن دينار عن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسية فردوه وهو عند البخاري متصل الاسناد بغير هذا السياق **تنبيه** في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة وفي الباب عن عبد الله اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث اخرجه ابو داود والنسائي **كتاب الوكالة** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل السعاة لاخذ الصدقات تقدم في الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له اضحية تقدم في اول البيع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان قال البيهقي في المعرفة روينا عن ابي جعفر محمد بن علي انه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في الخلافيات بلا اسناد واخرجه في السنن من طريق ابن اسحق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة ثم ساق عنه

اربع مائة دينار واشتهر في السير انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الى النجاشي فزوجه ام حبيبة وهو يحتمل ان يكون هو الوكيل
في القبول او النجاشي وظاهر ما في ابي داود والنسائي ان النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم وولي النكاح خالد بن سعيد بن
العاصي كما في المغازي وقيل عثمان بن عفان وهو وهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة مالك في
المؤطا والشافعي عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا انه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث
وهو بالمدينة قبل ان يخرج ووصله احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بان سليمان لم يسمع من ابي رافع لكن وقع التصريح
بسماعه منه في تاريخ ابن ابي خيثمة في حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة
ابي رافع سنة ست وثلثين فيكون سنه ثمان سنين او اكثر **تنبيه** الرجل الانصاري المبهم يحتمل تفسيره باوس بن خولي فقد روى
الواقدي وفيه ما فيه من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة بعث اوس بن خولي
وابا رافع الى العباس فزوجه ميمونة **حديث** جابر اردت الخروج الى خيبر فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لقيت
وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته ابو داود من طريق وهب بن كيسان عنه باسناد حسن ورواه
الدارقطني لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما لمحمد ثمرة غيرها وعلق البخاري طرفا منه في اواخر كتاب الخمس **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم استناب في ذبح الهدايا والضحايا متفق عليه من حديث علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه الحديث
وفي حديث جابر الطويل في مسلم وامر عليا ان يذبح الباقي **حديث** انه قال في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه متفق عليه من حديث
ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم فقال يا رسول الله اني زنيت الحديث وفي اخره فقال اذهبوا به فارجموه وصرح في الترمذي وغيره انه
ماعز بن مالك وسياتي في الضحايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه
من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد وسياتي في الحدود بتمامه **حديث** قال فان اصيب زيد فجعفر استدل به الرافعي على ان عقد
الامارة يقبل التعليق البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان
قتل زيد فجعفر الحديث وسياتي في الوصايا ورواه احمد وابن حبان من حديث ابي قتادة مطولا **تنبيه** موتة بضم الميم تهمز ولا
تهمز وهو موضع من عمل البلقا وهو قريب من الكرك **حديث** لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين روي مرفوعا
وموقوفا انتهى الدارقطني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي
اسناده ابو الخصيب وهو مجهول وسيعاد في النكاح

كتاب الاقرار

حديث قولوا الحق ولو على انفسكم رويناه في جزء
من حديث ابي علي بن شاذان عن ابي عمرو بن السماك من حديث علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن ابي طالب قال ضممت الي سلاح
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك
قال ابن الرفعة في المطلب ليس فيه الا الانقطاع الا انه يقوى بالاية وفيما قال نظر لان في اسناده الحسين بن زيد بن علي وقد ضعفه ابن المديني
وغيره وروى احمد والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال
من الخير فذكرها وفيها واوصاني ان اقول الحق وان كان مرا **حديث** اغد يا انيس على امراة هذا الحديث تقدم قبل **قوله** وتبرية الله موسى
عن عيب الادرة يشير الى ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى يغتسل وحده فقالوا
والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر الحديث **حديث** ان عليا قطع عبدا باقراره ينظر فيه

كتاب العارية

حديث
العارية مضمونة والزعيم غارم تقدم في الضمان من حديث ابي امامة لكن بلفظ العارية مؤداة واما بلفظ مضمونة فهو في الحديث الاتي **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة ابو داود من حديث صفوان وقال
لا بل عارية مضمونة واخرجه احمد والنسائي والحاكم واورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وزاد احمد و
النسائي فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله في الاسلام ارغب في رواية

ای دخل بها ۱۲
ای غیر محرم ۱۲
الترقوة بفتح التاء وضم القاف العظم الذی بین نغرة النحر والعاتق من الجانبین ۱۲ مصباح
فی المصباح قریة ۱۲
ای قوله تعالی فی سورة النساء فی الثمن الثانی قبل جزو لا یحب الله الجهر بالسوء الا من ظلم یا ایها الذین امنوا کونوا قوامین بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم الخ ۱۲

لابی داؤد ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين وزاد فيه معنى ما تقدم ورواه البيهقی من حديث جعفر بن محمد عن امية بن صفوان مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر انها مائة درع وما يصلحها اخرجه فی اول المناقب واعل ابن حزم و ابن القطان طرق هذا الحديث زاد ابن حزم ان احسن ما فيها حديث يعلى بن امية يعنی الذی رواه ابو داؤد وفی الباب عن ابن عمر اخرجه البزار بلفظ العارية مؤداة وفيه العمری وهو ضعيف وعن انس اخرجه الطبرانی فی الاوسط بلفظ ان بعض اهل النبی صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها فضمنها له النبی صلى الله عليه وسلم تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤدی احمد والنسائی وابن ماجة والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ورواه ابو داؤد والترمذی بلفظ حتى تؤديه والحسن مختلف فی سماعه من سمرة و زاد فيه اكثرهم ثم نسی الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه

كتاب الغصب

حديث ابی بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فی خطبته يوم النحر ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فی شهركم هذا فی بلدكم هذا متفق عليه بهذا او اتم منه من طريق عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابيه **حديث** ابی طلحة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندی خمور ايتام قال اهرقها قال الا اخللها قال لا تقدم فی الرهن **حديث** سمرة على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم فی الباب قبله **حديث** ابی هريرة من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة مسلم بلفظ من اخذ وفی رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ من ظلم وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع والبخاری عن ابن عمر وله عندهما الفاظ وفی الباب عن يعلى بن مرة فی صحيح ابن حبان ومسندی ابی بكر بن ابی شيبة وابی يعلى والمسور بن مخرمة رواه العقيلی فی تاريخ الضعفاء وشداد بن اوس فی الطبرانی الكبير وحكم ابو زرعة بانه خطا وسعد بن ابی وقاص فی الترمذی والحكم بن الحارث السلمی فی الطبرانی ايضا وابی شريح الخزاعی فيه وابن مسعود عند احمد وابن عباس فی الطبرانی **تنبيه** لم يروه احد منهم بلفظ من غصب نعم فی الطبرانی من حديث وائل بن حجر من غصب رجلا ارضا لقی الله وهو عليه غضبان **حديث** ليس لعرق ظالم حق ابو داؤد من حديث سعيد بن زيد فی آخر الحديث الذی قبل هذا ورواه النسائی والترمذی واعله الترمذی بالارسال ورجح الدارقطنی ارساله ايضا واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا ورواه ابو داؤد الطيالسی من حديث عائشة وفی اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن ابی شيبة واسحق بن راهويه فی مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وعلقه البخاری بقوله ويروى عن عمرو بن عوف ورواه البيهقی من حديث الحسن عن سمرة والطبرانی من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو **تنبيه** قوله لعرق ظالم هو بالتنوين وبه جزم الازهری وابن فارس وغيرهما وغلط الخطابی من رواه بالاضافة **تنبيه آخر** قال ابو عبيد فی كتاب الاموال جاء ما يخالف ذلك ثم اخرج ما اخرجه ابو داؤد والترمذی من حديث رافع بن خديج مرفوعا من زرع فی ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شیء وله نفقته ورواه ابن ايمن فی مصنفه بلفظ ان رجلا غصب رجلا ارضا فزرع فيها فارتفعوا الى النبی صلى الله عليه وسلم فقضى لصاحب الارض بالزرع وقضى للغاصب بالنفقة **حديث** كسر عظم الميت ككسر عظم الحی احمد وابو داؤد وابن ماجة والبيهقی من حديث عائشة حسنه ابن القطان وذكر القشيری انه على شرط مسلم ورواه الدارقطنی من وجه آخر عنها وزاد فی الاثم وفی رواية الشافعی يعنی فی الاثم وذكره مالك فی الموطا بلاغا عن عائشة موقوفا ورواه ابن ماجة من حديث ام سلمة **تنبيه** فی الالمام ان مسلما رواه وليس كذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لاكله ابو داؤد فی المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن الشامی فی حديث قال فيه ولا تقتل غنمة ليست لك بها حاجة وفی الموطا عن ابی بكر فی قوله كلفظ الاصل **قوله** روی انه صلى الله عليه وسلم قال لا مهر لبغی قال الرافعی المشهور فی لفظ هذا الخبر انه نهى عن مهر البغی لا كما فی الكتاب يعنی فی الوجيز وحديث النهی عن مهر البغی متفق عليه من حديث ابی مسعود **حديث** النهی عن عسب الفحل تقدم فی باب البيوع المنهی عنها **قوله** فی اثر عن الصحابة ان فی عين الفرس والبقرة الربع سعيد بن منصور عن ابن علية عن ايوب عن ابی قلابة ان عمر قضى فی عين الدابة ربع قيمتها ورواه البيهقی وقال هذا منقطع قال وروی عن عمر انه كتب به الى شريح ووصله جابر الجعفی عن الشعبی عن شريح عن عمر وجابر ضعيف ورواه الدمياطی فی كتاب الخيل من حديث عروة البارقی قال كانت لی افراس فيها فحل مشتراه عشرون الف درهم ففقا عينه دهقان فاتيت عمر فكتب الى سعد بن ابی وقاص ان خير الدهقان بين ان يعطيه عشرين الف درهم ويأخذ

ن شراه

الفرس وبين ان يأخذ ربع الثمن الحديث واسناده قوي وروى الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس بربع ثمنه وفي اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف

كتاب الشفعة

حديث لا شفعة الا في ربع او حائط البزار من حديث جابر بسند جيد والبيهقي من حديث ابي حنيفة عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا لا شفعة الا في دار او عقار **حديث** جابر انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة البخاري بهذا من طريق ابي سلمة عنه ولمسلم نحوه بمعناه من طريق ابي الزبير عن جابر وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه عندي ان قوله اذا وقعت الى اخره من قول جابر والمرفوع منه الى **قوله** لم يقسم واعله الطحاوي بان الحفاظ من اصحاب مالك ارسلوه ورد عليه بانها ليست بعلة قادحة وسياتي الكلام عليه بعد حديث اخر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يحل له ان يبيعه حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باعه ولم يوذنه فهو احق به وروى الشفعة في كل شرك ربع او حائط مسلم من حديث جابر بهما وله طرق **تنبيه** الربعة بفتح الراء واسكان الموحدة تانيث ربع **حديث** الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بهذا وروى عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وهو في الموطا كذلك ووصله عن مالك بن الماجشون وابو عاصم وغيرهما بذكر ابي هريرة فيه ورواه ابن جريج وابن اسحق عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وانما كان ابن شهاب يرويه عن ابي سلمة عن جابر وعن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بين ذلك كله البيهقي ووصله الشافعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر **حديث** من ترك مالا فلورثته تقدم في الضمان **تنبيه** اورده الرافعي هنا بلفظ من ترك حقا ولم اره كذلك **حديث** الشفعة كحل العقال ابن ماجة والبزار من حديث ابن عمر بلفظ لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال واسناده ضعيف جدا وقال البزار في رواية راويه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني مناكير كثيرة واورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحرث راويه عن ابن البيلماني وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه وقال ابن حبان لا اصل له وقال ابو زرعة منكر وقال البيهقي ليس بثابت **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها ويروى الشفعة كنشط عقال ان قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها هذا الحديث ذكره القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا اسناد وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه ذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان بانه لم يره في المحلى واخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلائله **قوله** السنة السلام قبل الكلام الترمذي من حديث جابر وقال انه منكر وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الايلي وهو متروك بلفظ السلام قبل السوال من بداكم بالسوال قبل فلا تجيبوه

كتاب القراض

حديث عروة البارقي في شراء الشاتين تقدم في اوائل البيع **حديث** ان عمر اعطى مال يتيم مضاربة البيهقي بسنده الى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جده به **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر الرجل الذي اعطاه عمر المال هو عبيد الانصاري **قلت** وعبيد هو راوي الخبر ولم ار في طريق الشافعي التصريح بانه هو الذي اعطاه عمر ولكنه عند ابن ابي شيبة عن وكيع وابن ابي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن ابيه عن جده ان عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة **حديث** ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا ابا موسى الاشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه فاراد عمر اخذ راس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته واخذ منهما نصف الربح مالك في الموطا والشافعي عنه عن زيد بن اسلم عن ابيه به اتم من هذا السياق واسناده صحيح ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه **قوله** الرجل الذي قال لعمر ذلك قيل انه عبد الرحمن بن عوف هذا احكاه ابن داود شارح المختصر وتبعه القاضي حسين والامام والغزالي وابن الصلاح قال ابن داود وكان المال مائة الف درهم **تنبيه** قال الطحاوي يحتمل ان يكون عمر شاطرهما فيه كما كان يشاطر عماله اموالهم وقال البيهقي تاول المزني هذه القصة بانه سألهما البر الواجب عليهما ان يجعلا كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب انفسهما **حديث** العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان عثمان اعطاه مالا مقارضة مالك عن العلاء عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده انما فيه اخبرني العلاء عن ابيه قال جئت عثمان فذكر قصة فيها معنى ذلك **قوله** روى

عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام تجويز المضاربة اما علي فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه واما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة واخرجه البيهقي في المعرفة واما ابن عباس فلم اره عنه نعم رواه البيهقي عن ابيه العباس بسند ضعفه واخرج الطبراني في الاوسط من طريق حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس اذا دفع مالا مضاربة فذكر القصة وفيه انه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن ارقم عن الجارود عنه واما جابر فرواه البيهقي بلفظ انه سئل عن ذلك فقال لا باس بذلك وفي اسناده ابن لهيعة واما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي انه كان يدفع المال مضاربة الى اجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال **فائدة** قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشى القراض فما وجدنا له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي نقطع به انه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ولولا ذلك لما جاز **قوله** السنة الظاهرة وردت في المساقاة سياتي بعد هذا

كتاب المساقاة والمزارعة

حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه بالفاظ متعددة منها لما افتتحت خيبر سالت يهود النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها الحديث **حديث** انه عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر الدارقطني من حديث ابن عمر وحكى عن شيخه ابن صاعد ان شيخه وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره **حديث** ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو سمعه يقول سمعت ابن عمر بهذا ورواه مسلم بمعناه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة **حديث** جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة متفق عليه من حديث جابر واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت **حديث** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة مسلم به واتم منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقى اهل خيبر على نصف الثمر والزرع تقدم في اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خرص على اهل خيبر تقدم في الزكاة

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وابو يعلى وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان وغلط بعض المتاخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخاري وليس هو فيه وانما فيه من حديث ابي هريرة مرفوعا ثلاثة انا خصمهم فذكر فيه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **حديث** من استاجر اجيرا فليعطه اجره البيهقي من حديث الاسود عن ابي هريرة في حديث اوله لا يساوم الرجل على سوم اخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلا ايضا وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته واخرجه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند احمد وابي داود في المراسيل من وجه آخر وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان وقد اورده عبد الحق في الاحكام نهى النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بانه لم يجده الا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله وفي الاسناد هشام ابو كليب راويه عن ابن ابي نعيم عن ابي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي وزاد وحديثه منكر وقال مغلطاي هو ثقة فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان **فائدة** وقع في سنن البيهقي مصرحا برفعه لكنه لم يسنده وقفيز الطحان فسره ابن المبارك احد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن كذا بكذا وبقفيز من نفس الطحين وقيل هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها **حديث** جابر انه باع في بعض الاسفار بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكون له ظهره الى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها ان ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شئ قال لا قال فما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلمها عشرين آية وهي امرأتك

النسائي من حديث ابي هريرة وفيه عسل[ع] راويه عن عطاء عنه وفيه ضعف وساقه النسائي بتمامه ولخصه ابو داؤد من هذا الوجه واصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وسياتي في النكاح ان شاء الله **حديث** علي انه اجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة ابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه حنش راويه عن عكرمة عنه وهو ضعيف وسياق البيهقي اتم وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر ورواه احمد من طريق علي بسند جيد ورواه ابن ماجة بسند صحيح ابن السكن مختصرا قال كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة[غ] **حديث** عمر وعلي في تضمين الاجير اما عمر فاخرجه عبد الرزاق بسند منقطع عنه ان عمر ضمن الصباغ واما علي فروى البيهقي من طريق الشافعي عن علي بسند ضعيف قال الشافعي هذا لا يثبت اهل الحديث مثله ولفظه ان عليا ضمن الغسال والصباغ قال الشافعي لا يصلح الناس الا ذلك وروى عن عثمان من وجه اضعف من هذا وروى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك وعن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير

كتاب الجعالة

حديث ابي سعيد الخدري في اخذ الجعل على الرقية الحديث متفق عليه كما قال

كتاب احياء الموات

حديث سعيد بن زيد من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق تقدم في الغصب **حديث** عائشة من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها البخاري واحمد والنسائي **تنبيه** عمر بفتح العين وتخفيف الميم ووقع في البخاري من اعمر بزيادة الف في اوله وخطئ راويها وقال ابن بطال يمكن ان يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وفي الباب عن فضالة بن عبيد ومروان عند الطبراني وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار وغيره **حديث** سمرة من احاط حائطا على ارض فهي له احمد وابو داؤد عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلف ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر **حديث** عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني وروى موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون الشافعي عن سفيان عن ابن طاؤس مرسلا باللفظ الاول وزاد من احيى شيئا من موتان الارض فله رقبتها والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال فله رقبتها قال ورواه هشام بن حجير عن طاؤس فقال ثم هي لكم مني ثم ساقه من طريق ابي كريب نا معوية بن هشام نا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس رفعه موتان الارض لله ولرسوله فمن احيى منها شيئا فهو له تفرد به معوية متصلا وهو مما انكر عليه **تنبيه** قوله في اخره ايها المسلمون مدرج ليس هو في شيء من طرقه وقد استدل بها الرافعي فيما بعد على ان الاحيا يختص بالمسلمين وهو متوقف على ثبوتها في الخبر وقد تبع في ايرادها البغوي في التهذيب والامام في النهاية وقوله عادي الارض بتشديد الياء المثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا وموتان بفتح الميم والواو وقاله ابن بري وغيره وغلط من قال فيه موتان بالضم **حديث** جابر من احيا ارضا ميتة فله بها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة احمد والنسائي وابن حبان من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عنه وصرح عند ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه بسماعه من جابر ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر الجملة الاولى واستدل به ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر انما يكون للمسلم وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى عليه في الدنيا كما ورد به الحديث **قلت** وقول ابن حبان اقرب للصواب وظاهر الحديث معه والمتبادر الى الفهم منه ان اطلاق الاجر انما يراد به الاخروي والله اعلم **تنبيه** العوافي جمع عافية وهم طلاب الرزق **قوله** روى انه قال عاديُّ الارض لله ولرسوله تقدم قريبا **حديث** من احيى ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم عزوه لغيره **حديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ابو داؤد من حديث اسمر بن مضرس قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء في المختارة **حديث** عبد الله بن مغفل من احتفر بيرا فله اربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته ابن ماجة وفي سنده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد اخرجه الطبراني من طريق اشعث عن الحسن وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد **حديث** ابي هريرة حريم البير البدئ خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه واعله بالارسال وقال من اسنده فقد وهم وفي سنده محمد بن يوسف المقرئ وهو متهم بالوضع واطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلا وزاد وحريم بئر الزرع ثلاث مائة ذراع من نواحيها ورواه من طريق مراسيل ابي داؤد ايضا واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة موصولا ومرسلا والموصول من طريق عمر بن قيس عن الزهري وعمر فيه ضعف ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة وفيه رجل لم يسم **تنبيه** البدئ بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها

[ع] عسل بكسر العين المهملة وسكون السين المهملة وقيل بفتحتين ضعيف من السادسة ١٢ التقريب

[غ] جلدة اي يابسة وجيدة ١٢ صحاح

مدة وهمزة هي التي ابتدأتها انت والعادية القديمة **حديث** اقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الدور وهي بين ظهراني عمارة الانصار من المنازل وقال في موضع آخر منه انه صلى الله عليه وسلم اقطع الدور والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة اتم منه وهو مرسل ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فانه لم يدركه نعم وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن ابن سلام عن سفيان فقال عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الدور واقطع ابن مسعود فيمن اقطع فقال له اصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم بعثني الله اذا ان الله لا يقدس امة لا يعطون الضعيف منهم حقه واسناده قوي وعند ابي داود عن عمرو بن حريث انطلق بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح براسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك عليه اسناده حسن وفي الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى في ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت احمد وابو داود والترمذي وصححه والبيهقي وعنده قصة لمعوية معه في ذلك وكذا رواه ابن حبان والطبراني **حديث** انه اقطع الزبير حُضْرَ فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط احمد وابو داود من حديث ابن عمر وفيه العمري الكبير وفيه ضعف وله اصل في الصحيح من حديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير **تنبيه** حضر فرسه بضم الحاء واسكان الضاد المعجمة هو العدو **حديث** انه حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله تقدم في اواخر باب محرمات الاحرام وان فيه ادراجا **حديث** لا حمى الا لله ولرسوله تقدم في الباب المذكور **حديث** اذا قام احدكم في المسجد عن مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه مسلم من حديث ابي هريرة دون التقييد بالمسجد وقد اورده بالزيادة امام الحرمين في النهاية وصححه واقره في الروضة على ذلك وعزاه في المطلب الى البخاري وليس هو فيه وقد نص على انه من افراد مسلم عبد الحق والحميدي وفي ابن خزيمة وغيره من طريق ابن جريج سمعت نافعا ان ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه فقلت له في يوم الجمعة قال فيه وفي غيره **حديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو له تقدم في اوائل الباب **حديث** ان ابيض بن حمال المازني استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فاراد ان يقطعه ويروى فاقطعه فقيل انه كالماء العد قال فلا اذا الشافعي عن ابن عيينة عن معمر عن رجل من اهل مارب عن ابيه ان الابيض بن حمال سال فذكره سواء ورواه اصحاب السنن الاربعة من طريق محمد بن يحيى بن قيس المازني عن ابيه عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض وطرقه النسائي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان **تنبيه** العد بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه اعداد وقيل العد المجتمع ويعد ورده الازهري ورجح الاول ومارب غير مهموز على وزن ضارب موضع بصنعاء **فائدة** الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو الاقرع بن حابس بينه الدارقطني في روايته **حديث** الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وكرره في الباب ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وفيه عبد الله بن خراش متروك وقد صححه ابن السكن ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد والملح وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالاول وله عنده طرق اخرى ولابن ماجة من حديث ابي هريرة بسند صحيح ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار ولابي داود من حديث بهيسة عن ابيها انه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء ثم اعاد فقال الملح وفيه قصة واعله عبد الحق وابن القطان بانها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولابن ماجة من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث واسناده ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث انس خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار قال ابو حاتم في العلل هذا حديث منكر وللعقيلي في الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهيسة وروى ابو داود في السنن واحمد في المسند من حديث ابي خداش انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي خداش ولم يذكر الرجل وقد سئل ابو حاتم عنه فقال ابو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال فقد سماه ابو داود في رواية حبان بن زيد الشرعبي وهو تابعي معروف **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل للاعلى ان يسقي قبل

الاسفل ثم یرسل الاعلی الی الاسفل ولا یحبس الماء فی ارضه وفی روایة انه یجعل الماء الی الکعبین وفی اخری یرسل الماء حتی ینتهی الی الاراضی ابن ماجة والبیهقی والطبرانی وفیه انقطاع **تنبیه** الروایة التی اشار الیها بقوله حتی ینتهی الی الاراضی لم یوجد لفظها نعم عند المذکورین فی روایة اسحٰق بن یحیی عن جده عبادة حتی تنقضی الحوائط **حدیث** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی فی السیل ان یمسک حتی یبلغ الی الکعبین ثم یرسل الاعلی الی الاسفل ابوداود وابن ماجة من هذا الوجه بلفظ قضی فی السیل المهزور ورواه الحاکم فی المستدرک من حدیث عائشة انه قضی فی سیل مهزور ومذینب ان الاعلی یرسل الی الاسفل ویحبس قدر الکعبین واعله الدارقطنی بالوقف ورواه ابن ماجة من حدیث ثعلبة بن ابی مالک ورواه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابی حازم القرظی عن ابیه عن جده **تنبیه** مهزور بتقدیم الزای المضمومة علی الراء وادی بالمدینة ومذینب اسم موضع بها **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال للزبیر حین خاصمه الانصاری فی شراج الحرة التی یسقون بها النخل اسق یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارک الحدیث متفق علیه **تنبیه** الشراج بکسر المعجمة وتخفیف الراء واٰخره جیم جمع شرجة بفتح الشین والراء وهی مسیل الماء واسم الانصاری ثعلبة بن حاطب وقیل حمید وقیل حاطب بن ابی بلتعة ولا یصح لانه لیس انصاریا وحکی ابن بشکوال عن شیخه ابی الحسن بن مغیث انه ثابت بن قیس بن شماس **حدیث** من منع فضل الماء لیمنع به الکلاء منعه الله فضل رحمته یوم القیٰمة کرره فی الباب الشافعی عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة وهو متفق علیه بلفظ لا یمنع فضل الماء لیمنع به فضل الکلاء زاد ابن حبان فی صحیحه فیهزل المال ویجوع العیال قال البیهقی هذا هو الصحیح بهذا اللفظ وکذا رواه الزعفرانی عن الشافعی واما اللفظ المذکور اولا فهو ما لم یقرأ علی الشافعی وحمله الربیع علی الوهم ولو قرئ علی الشافعی لغیره ان شاء الله ثم قال هذا اللفظ فی حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وروی من وجه اٰخر ضعیف عن ابی هریرة ومن مرسل الحسن ویشبه ان یکون الشافعی ذکر بعض هذه الاسانید فادخل الکاتب حدیثا فی حدیث انتهی وحدیث عمرو بن شعیب رواه احمد وفی اسناده لیث بن ابی سلیم ورواه الطبرانی فی الصغیر من حدیث الاعمش عن عمرو بن شعیب وقال لم یروه الاعمش عن عمرو وغیره ورواه فی الکبیر من حدیث واثلة بلفظ اٰخر واسناده ضعیف **حدیث** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع فضل الماء مسلم من حدیثه واصحاب السنن من حدیث ایاس ابن عبد وصححه الترمذی وقال ابو الفتح القشیری هو علی شرطهما **حدیث** ان عمر حمی واستعمل مولی له یقال له هنی وقال یا هنی اضمم جناحک للمسلمین الحدیث البخاری به واتم منه من حدیث زید بن اسلم عن ابیه ورواه الشافعی عن الدراوردی عن زید مثل ما فی الکتاب واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهری مرسلا **قوله** روی عن عثمان انه رای خیاطا فی المسجد فاخرجه ابن عدی فی الکامل فی ترجمة محمد بن مجیب ونقل تکذیبه عن ابن معین وزاد انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول جنبوا مساجدکم صبیانکم الحدیث ورویناه عالیا فی جزء یحیی عن ابن ابی شریح عن ابن صاعد

کتاب الوقف

حدیث ان عمر ملک مائة سهم من خیبر اشتراها فلما استجمعها قال یا رسول الله اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الی الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة ویروی فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب الشافعی عن سفیان عن العمری عن نافع عن ابن عمر به ورواه فی القدیم عن رجل عن ابن عون عن نافع باللفظ الثانی وهو متفق علیه من حدیثه وله طریق عندهما غیره **تنبیه** الرجل الذی ابهمه الشافعی هو عمر بن حبیب القاضی بینه البیهقی فی المعرفة من طریقه فی هذا الحدیث **قوله** ان المائة سهم کانت مشاعة لم اجده صریحا بل فی مسلم ما یشعر بغیر ذلک فانه قال ان المال المذکور یقال له ثمغ وکان نخلا **حدیث** اذا مات ابن اٰدم انقطع عمله الا من ثلاثة الحدیث مسلم من حدیث ابی هریرة وقال فیه اولاد وله والنسائی وابن ماجة وابن حبان من طریق ابی قتادة خیر ما یخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح یدعو له وصدقة تجری یبلغه اجرها وعلم یعمل به من بعده **حدیث** واما خالد فانه قد احتبس ادراعه واعتده فی سبیل الله متفق علیه من حدیث الاعرج عن ابی هریرة فی حدیث **تنبیه** قوله واعتده بضم التاء المثناة فوق جمع عتد بفتحتین وهو الفرس الصلب او المعد للرکوب **حدیث** ان عثمان وقف بیر رومة وقال دلوی فیها کدلاء المسلمین البخاری تعلیقا والنسائی والترمذی من حدیثه **تنبیه** قال ابو عبید البکری رومة کانت رکیة لیهودی اسمه رومة فنسبت الیه وزعم ابن مندة انه صحابی وقد وهم کما بینته فی معرفة الصحابة واختلف فی مقدار الثمن ففی الطبرانی انه عشرون الفا وعند ابی نعیم انه اشتری النصف الاول باثنی عشر الفا والثانی بسبع مائة وفی تاریخ المدینة لابن زبالة انه اشتری النصف الاول بمائة بکرة والثانی بشیء یسیر وقیل اشتراها بخمسة وثلاثین الفا حکاه الحازمی فی المؤتلف ورواه

الطبرانی ایضا وقیل باربعمائة دینار حکاہ ابن سعد **حدیث** جعلت لی الارض مسجدا متفق علیہ وقد تقدم فی التیمم **حدیث** انہ قال نعم حبس الاصل وسبل الثمرة تقدم فی اول الباب **حدیث** انہ قال فی الحسن ان ابنی هذا سید البخاری من حدیث ابی بکرة بهذا واتم منہ **قولہ** اشتهر اتفاق الصحابة علی الوقف قولا وفعلا تقدم وقف عمر ووقف عثمان وفی الصحیحین وقف ابی طلحة بیرحاء وروی البیهقی عن ابی بکر والزبیر وسعید وعمرو بن العاص وحکیم بن حزام وانس انهم وقفوا قال وحبس زید بن ثابت دارہ وعن علی انہ وقف ارضا بینبع وسیاتی عن فاطمة ایضا وقال البخاری حبس ابن عمر دارہ ووقف الزبیر دارہ علی بناتہ **قولہ** الاصل ان شروط الواقف مرعیة مالم یکن فیها ماینافی الوقف ویناقضہ وعلیہ جرت اوقاف الصحابة وقف عمر شرط ان لاجناح علی من ولیہ ان یاکل منها بالمعروف وان التی تلیہ حفصة فی حیاتها فاذا ماتت فذو الرای من اهلها ابو داؤد بسند صحیح بہ واتم منہ **قولہ** ووقفت فاطمة علی نساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفقراء بنی هاشم والمطلب الشافعی بسند فیہ انقطاع الا انهم من اهل البیت **قولہ** العشیرة العترة قالہ زید بن ارقم لم ارہ هکذا وانما فی النسائی ان زید بن ارقم قیل لہ من آل محمد قال عترتہ **کتاب الهبة** **حدیث** عائشة تهادوا فان الهدیة تذهب الضغائن هو من احادیث الشهاب ومدارہ علی محمد بن عبد النور عن ابی یوسف الاعشی عن هشام عن ابیہ عنها والراوی لہ عن محمد هو احمد بن الحسن المقری دبیس قال الدارقطنی لیس بثقة وقال ابن طاهر لا اصل لہ عن هشام ورواہ ابن حبان فی الضعفاء من طریق بکر بن بکار عن عائذ بن شریح عن انس بلفظ تهادوا فان الهدیة قلت او کثرت تذهب السخیمة وضعفہ بعائذ قال ابن طاهر تفرد بہ عائذ وقد رواہ عنہ جماعة قال ورواہ کوثر بن حکیم عن مکحول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وکوثر متروک وروی الترمذی من حدیث ابی هریرة بلفظ تهادوا فان الهدیة تذهب وحر الصدر وفی اسنادہ ابو معشر المدنی وتفرد بہ وهو ضعیف ورواہ ابن طاهر فی احادیث الشهاب من طریق عصمة بن مالک بلفظ الهدیة تذهب بالسمع والبصر ورواہ ابن حبان فی الضعفاء من حدیث ابن عمر بلفظ تهادوا فان الهدیة تذهب الغل وردہ بمحمد بن ابی الزعیزعة وقال لا یجوز الاحتجاج بہ وقال فیہ البخاری منکر الحدیث وروی ابو موسی المدینی فی الذیل فی ترجمة زعبل یرفعہ تزاوروا وتهادوا فان الزیادة تنبت الود والهدیة تذهب السخیمة وهو مرسل ولیست لزعبل صحبة **حدیث** تهادوا تحابوا رواہ البخاری فی الادب المفرد والبیهقی واوردہ ابن طاهر فی مسند الشهاب من طریق محمد بن بکیر عن ضمام بن اسمعیل عن موسی بن وردان عن ابی هریرة واسنادہ حسن وقد اختلف فیہ علی ضمام فقیل عنہ عن ابی قبیل عن عبد اللہ بن عمرو اوردہ ابن طاهر ورواہ فی مسند الشهاب من حدیث عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا واسنادہ غریب فیہ محمد بن سلیمان قال ابن طاهر ولا اعرفہ واوردہ ایضا من وجہ آخر عن ام حکیم بنت وداع الخزاعیة قال ابن طاهر اسنادہ ایضا غریب ولیس بحجة وروی مالک فی الموطا عن عطاء الخراسانی رفعہ تصافحوا یذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ذکرہ فی اواخر المکاتب وفی الاوسط للطبرانی من طریق عائشة رفعہ تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا اولادکم مجدا واقیلوا الکرام عثراتهم وفی اسنادہ نظر **حدیث** لو دعیت الی کراع لاجبت ولو اهدی الی ذراع لقبلت البخاری من حدیث ابی هریرة فی النکاح واوردہ فی الهدیة من حدیثہ بلفظ لو دعیت الی ذراع او کراع لاجبت ورواہ الترمذی من حدیث انس بلفظ لو اهدی الی کراع لقبلت ولو دعیت علیہ لاجبت وصحح **حدیث** لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق علیہ من حدیث ابی هریرة **تنبیہ** فرسن الشاة ظلفها وهو فی الاصل خف البعیر فاستعیر للشاة ونونہ زائدة **حدیث** انہ کان صلی اللہ علیہ وسلم تحمل الیہ الهدایا فیقبلها من غیرہ لفظ الترمذی واحمد والبزار من حدیث علی ان کسری اهدی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم هدیة فقبل منہ وان الملوک اهدوا الیہ فقبل منهم وفی النسائی عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفی قال لما قدم وفد ثقیف قدموا معهم بهدیة فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اهدیة ام صدقة فان کانت هدیة فانما یبتغی بها وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقضاء الحاجة وان کانت صدقة فانما یبتغی بها وجہ اللہ قالوا لا بل هدیة فقبلها منهم الحدیث وللبخاری عن عائشة کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتی بطعام سال اهدیة او صدقة فان قیل صدقة قال لاصحابہ کلوا وان قیل هدیة ضرب بیدہ فاکل معهم والاحادیث فی ذلک شهیرة **قولہ** واشتهر وقوع الکسوة والدواب فی هدایا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان ام ولدہ ماریة کانت من الهدایا اما الکسوة ففی الصحیحین عن انس ان اکیدر دومة اهدی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جبة سندس الحدیث ورواہ احمد والنسائی والترمذی اتم من سیاقہ ولابی داؤد ان ملک الروم اهدی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم

طه وحر الصدر غشه ووساوسه نهاية ابن الجامع

مشيقة سندس فلبسها الحديث وفيه قصة وفيه عن انس ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة و ثلاثين بعيرا فقبلها وفيهما عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم واما الدواب فروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له ببحرهم وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى اليه بغلة بيضاء الحديث وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحربي اهدى يوحنا بن رؤبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء وفي مسلم اهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين وروى الحربي ايضا وابوبكر بن خزيمة وابن ابي عاصم من حديث بريدة ان امير القبط اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة واخذ احدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان واما مارية فهي المشار اليها في هذا الحديث **حديث** جابر ايما رجل عمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مسلم بهذا **حديث** العمرى ميراث لاهلها مسلم عن جابر وابي هريرة مثله ولاحمد والترمذي عن سمرة ولابن حبان من حديث زيد بن ثابت العمرى سبيلها سبيل الميراث **حديث** جابر لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث وكرره في الباب الشافعي وابوداؤد والنسائي وصححه ابو الفتح القشيري على شرطهما **حديث** جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك من بعدك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها مسلم في صحيحه دون قوله من بعدك **حديث** النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال نعم قال فلا اذا ويروى انه قال فارتجعه ويروى انه قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم الشافعي في الام والبيهقي من طريقه باللفظ الثاني وهو في الصحيحين كذلك واللفظ الثالث عند البخاري وقوله ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء هو في رواية داؤد بن ابي هند عن الشعبي عنه اخرجه البيهقي وغيره **تنبيه** وقع في الوسيط للغزالي ان الواهب هو النعمان بن بشير وهو غلط ظاهر **حديث** سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات الطبراني من حديث ابن عباس الا انه قال النساء بدل البنات وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل انه لم يرو له انكر من هذا **فائدة** زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله العطية حتى في القبل وهي زيادة منكرة **حديث** لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فانه يرجع فيما وهب لولده الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس به مرسلا وقال لو اتصل لقلت به انتهى وقد رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث طاؤس عن ابن عباس وهو عندهم من رواية عمرو بن شعيب عن طاؤس وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه عن ابيه عن جده رواه النسائي وغيره **قوله** لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد فيه هو تمامه هكذا عند ابي داؤد ومن ذكر معه في الحديث الذي قبله **حديث** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لا فزاده وقال رضيت قال نعم قال لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي احمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ولابي داؤد والنسائي عن ابي هريرة بالمتن دون القصة وطوله الترمذي ورواه من وجه اخر وبين ان الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم **حديث** ان ابابكر نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال وددت انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث ملك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به واتم منه ورواه البيهقي من طريق ابن وهب عن ملك وغيره عن ابن شهاب وعن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه **فائدة** استدل الرافعي بذلك على ان الهبة لا تملك الا بالقبض وقد روى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثم قال لام سلمة اني لاري النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك الحديث **حديث** عمر من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها ملك عن داؤد بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف ان عمر قال واتم منه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعا وهو وهم **قلت** صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبيد الله بن موسى عن ابن هيثم

اسمٰعیل بن مجمع عن عمرو بن دینار عن ابی ھریرۃ مرفوعا الواھب احق بھبتہ مالم یثب منھا **قلت** رواہ ابن ماجۃ من ھذا الوجہ والمحفوظ عن عمرو بن دینار عن سالم عن ابیہ عن عمر قال البخاری ھذا اصح ورواہ الدارقطنی من ھذا الوجہ ورواہ الحاکم من حدیث الحسن عن سمرۃ مرفوعا اذا کانت الھبۃ لذی رحم محرم لم یرجع ورواہ الدارقطنی من حدیث ابن عباس وسندہ ضعیف

کتاب اللقطۃ

حدیث زید بن خالد الجھنی جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسالہ عن اللقطۃ فقال اعرف عفاصھا ووکاءھا ثم عرفھا سنۃ فان جاء صاحبھا والا فشانک بھا قال فضالۃ الغنم قال ھی لک او لاخیک او للذئب قال فضالۃ الابل قال مالک ولھا دعھا معھا حذاؤھا وسقاؤھا ترد الماء وتاکل الشجر حتی یلقاھا ربھا مالک فی الموطا والشافعی عنہ من طریقہ وھو متفق علیہ من طرق بالفاظ والسائل قیل ھو ابن خالد الراوی وقیل بلال وقیل عمیر والد مالک **قلت** وقیل سوید الجھنی والد عقبۃ **تنبیہ** قال الازھری اجمع الرواۃ علی تحریک القاف من اللقطۃ فی ھذا الحدیث وان کان القیاس التسکین **حدیث** عیاض بن حمار من التقط لقطۃ فلیشھد علیھا ذا عدل او ذوی عدل ابو داود والنسائی وابن ماجۃ وابن حبان بہ وزیادۃ ثم لا یکتم ولا یغیب فان جاء صاحبھا فھو احق بھا والا فھو مال اللہ یوتیہ من یشاء ولفظ البیھقی ثم لا یکتم ولیعرف رواہ الطبرانی ولہ طرق وفی الباب عن ملک بن عمیر عن ابیہ اخرجہ ابو موسی المدینی فی الذیل **قولہ** روی فی بعض الاخبار من التقط لقطۃ یسیرۃ فلیعرفھا ثلاثۃ ایام احمد والطبرانی والبیھقی واللفظ لاحمد من حدیث عمر بن عبد اللہ بن یعلی عن جدتہ حکیمۃ عن یعلی بن مرۃ مرفوعا من التقط لقطۃ یسیرۃ حبلا او درھما او شبہ ذلک فلیعرفھا ثلاثۃ فان کان فوق ذلک فلیعرفہ ستۃ ایام زاد الطبرانی فان جاء صاحبھا والا فلیتصدق بھا فان جاء صاحبھا فلیخیرہ وعمر ضعیف قد صرح جماعۃ بضعفہ نعم اخرج لہ ابن خزیمۃ متابعۃ وروی عنہ جماعات وزعم ابن حزم انہ مجھول وزعم ھو وابن القطان ان حکیمۃ ویعلی مجھولان وھو عجب منھما لان یعلی صحابی معروف الصحبۃ **تنبیہ** انما قال الرافعی روی فی بعض الاخبار لان امام الحرمین قال فی النھایۃ ذکر بعض المصنفین ھذا الحدیث وعنی بذلک الفورانی فانہ قال فان صح فھو معتمد ظاھر **قلت** لم یصح لضعف عمر **حدیث** عائشۃ ما کانت الایدی تقطع فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الشیء التافہ ابن ابی شیبۃ فی مسندہ بلفظ ان ید السارق لم تکن تقطع فذکرہ فی حدیث اولہ لم تکن تقطع ید السارق علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ادنی من ثمن المجن ترس او جحفۃ وکل واحد منھما ذو ثمن وھو فی الصحیحین الی قولہ ذو ثمن والباقی بین البیھقی انہ مدرج من کلام عروۃ **تنبیہ** عزا ابن معن حدیث عائشۃ ھذا الی مسلم ولیس ھو فیہ انما فیہ اصلہ وعزاہ القرطبی شارح مسلم الی البخاری ولیس ھو فیہ ایضا **حدیث** ان علیا وجد دینارا فسال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھو رزق فاکل منہ ھو وعلی وفاطمۃ ثم جاء صاحب الدینار ینشد الدینار فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا علی اد الدینار ابو داود من حدیث عبید اللہ بن مقسم عن رجل عن ابی سعید نحوہ ورواہ الشافعی عن الدراوردی عن شریک بن ابی نمر عن عطاء بن یسار عنہ وزاد انہ امرہ ان یعرفہ فلم یعرف ورواہ عبد الرزاق من ھذا الوجہ وزاد فجعل اجل الدینار وشبھہ ثلاثۃ ایام وھذہ الزیادۃ لا تصح لانھا من طریق ابی بکر بن ابی سبرۃ وھو ضعیف جدا ورواہ ابو داود ایضا من طریق بلال بن یحیی العبسی عن علی بمعناہ واسنادہ حسن وقال المنذری فی سماعہ من علی نظر **قلت** قد روی عن حذیفۃ وتوفی حذیفۃ قبل علی ورواہ ابو داود ایضا من حدیث سھل بن سعد مطولا وفیہ موسی بن یعقوب الزمعی مختلف فیہ واعل البیھقی ھذہ الروایات لاضطرابھا ولمعارضتھا لاحادیث اشتراط السنۃ فی التعریف لانھا اصح قال ویحتمل ان یکون انما ابیح لہ الاکل قبل التعریف للاضطرار واللہ اعلم **حدیث** من وجد طعاما فلیاکلہ ولا یعرفہ ھذا حدیث لا اصل لہ قال المصنف فی التذنیب ھذا اللفظ لا ذکر لہ فی الکتب نعم قد یوجد فی کتب الفقہ بلفظانہ قال من وجد طعاما اکلہ ولم یعرفہ قال والاکثرون لم ینقلوا فی الطعام حدیثا بل اخذوا حکم ما یفسد من الطعام من قولہ انما ھی لک او لاخیک او للذئب وعکس الغزالی القضیۃ فجعل الحدیث فی الطعام ثم قال وفی معناہ الشاۃ وقال ابن الرفعۃ لم ارہ فیما وقفت علیہ من کتب اصحابنا **حدیث** زید بن خالد ان جاء صاحبھا والا فشانک بھا تقدم **قولہ** روی ان ابی بن کعب وجد صرۃ فیھا دنانیر فاتی بھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال عرفھا حولا فان جاء صاحبھا یعرف عددھا ووکاءھا فادفعھا الیہ والا فاستمتع بھا متفق علی المتن من حدیث ابی والسیاق لمسلم وفیہ تعیین الدنانیر انھا مائۃ وفیہ انہ امرہ ان یعرفھا حولا ثم اتاہ فامرہ ان یعرفھا حولا ثلاثا وفی روایۃ لھما قال شعبۃ فسمعت سلمۃ بن کھیل یقول بعد ذلک عرفھا عاما واحدا وفی روایۃ عامین او ثلاثا قال البیھقی کان سلمۃ یشک

في ثم ثبت على واحد وهو اوفق للاحاديث الصحيحة **قوله** عقب هذا الحديث وكان ابي من المياسير هذا احكاه الترمذي عقب حديث ابي عن الشافعي قال وقال الشافعي كان ابي كثير المال من مياسير الصحابة انتهى وتعقب بحديث ابي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته فقال اجعلها في فقراء اهلك فجعلها ابو طلحة في ابي بن كعب وحسان وغيرهما ويجمع بان ذلك كان في اول الحال قول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ما نجد في السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك احمد وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم في محرمات الاحرام **قوله** ويروى لا تحل لقطتها الا لمنشد رواها البخاري **تنبيه** المنشد قال الشافعي هو الواجد والناشد المالك اي لا تحل الا لمعرف يعرفها ولا يتملكها وقال ابو عبيد المنشد الطالب والناشد الواجد والاول اشهر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فان جاء باغيها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه تقدم من حديث ابي بن كعب وزيد بن خالد وهذا اللفظ عند مسلم وابي داود والنسائي من حديث زيد بن خالد وقال ان هذه الزيادة غير محفوظة يعني قوله ان جاء باغيها فعرف واشار الى ان حماد بن سلمة تفرد بها وليس كذلك بل في رواية مسلم ان الثوري وزيد بن ابي انيسة وافقا حمادا ورواها البخاري ايضا في حديث زيد بن خالد ورواها مسلم واحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الحديث الماضي **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يغرم الدينار الذي وجده لما جاء صاحبه تقدم **قوله** انما جاز اكل الشاة للحديث يشير الى قوله في حديث زيد بن خالد وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب لكن ليس فيه التصريح بتملكها في الحال **حديث** ان عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال رواه مالك في الموطا **حديث** عائشة لا باس بما دون الدرهم ان يستنفع به لم اجده **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة من رواية جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها رخصت في اللقطة في درهم

كتاب اللقيط

حديث سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عنه به وزاد عبد الرزاق عن مالك وعلينا نفقته من بيت المال وعلقه البخاري بمعناه واخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن الزهري انه سمع سنينا ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب قال وجدت منبوذا على عهد عمر فذكره عريفي لعمر فارسل الى فدعاني والعريف عنده فلما رآني مقبلا قال عسى الغوير ابؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذه النسمة قال وجدتها بمضيعة فاحببت ان ياجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه **تنبيهان الاول** يقع في نسخ الرافعي سنين بن جميلة والصواب سنين ابو جميلة وهو صحابي معروف لم يصب من قال انه مجهول **الثاني** اسم العريف المذكور سنان افاده الشيخ ابو حامد في تعليقه **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام قبل بلوغه فاجابه قال ابن سعد في الطبقات انا اسمعيل عن ايوب عن الحسن بن زيد بن الحسن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين او دونها فاجاب ولم يعبد وثنا قط لصغره وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي انه كان يقول سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة وكانت بدر بعد المبعث باربع عشرة سنة فيكون في المبعث ستة او سبعة اعوام وفي المستدرك ايضا من طريق ابن اسحق ان عليا اسلم وهو ابن عشر سنين وقال ابن ابي خيثمة نا قتيبة نا الليث عن ابي الاسود عمن حدثه ان عليا اسلم وهو ابن ثمان سنين واما ما روى عن الحسن ان عليا كان له حين اسلم خمس عشرة سنة فقد ضعفه ابن الجوزي لاتفاقهم على انه لما مات لم يجاوز ثلاثا وستين واختلف فيما دونها فلو صح قول الحسن لكان عمره ثمانيا وستين **قلت** قد قيل ان عمره كان خمسا وستين فاذا قلنا بما رواه ربيعة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد المبعث عشر سنين فيخرج قول الحسن على وجه من الصحة وان كان الاصح غيره وقال البيهقي يحتمل ان يكون قول الصبي المميز في اول البعثة كان محكوما بصحته ثم ورد الحكم بغير ذلك واما على قول الحسن فلا اشكال واغرب من ذلك قول جعفر بن محمد عن ابيه انه لما مات كان عمره ثمانيا وخمسين سنة فان قلنا بالمشهور كان عمره عند المبعث خمس سنين او ست وان قلنا بقول ربيعة عن انس كان ابن ثمان او تسع والله اعلم

واحتج البيهقي على صحة اسلام الصبي بحديث انس كان غلام يهودي يخدم النبي صلعم الحديث وفيه انه مرض فعرض عليه الاسلام فاسلم واخرجه البخاري وبحديث ابن عمر انه عرض الاسلام على ابن صياد وهو لم يبلغ الحلم متفق عليه وبحديث مروهم بالصلاة لسبع اخرجه اصحاب السنن وقد تقدم **حديث** عمر انه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فقالوا في بيت المال وكذا اورده الماوردي في الحاوي و الشيخ في المهذب ولم يقف له على اصل وانما يعرف ما تقدم من قصة ابي جميلة ان عمر قال وعلينا نفقته من بيت المال لكن لم ينقل ان احدا من الصحابة انكر عليه **حديث** ان عمر قال لغلام الحقه القافة بالمتنازعين معا انتسب الى ايهما شئت الشافعي ومن طريقه البيهقي عن انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال عمر وال ايهما شئت ورواه البيهقي من طريق اخرى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فوصله ورواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر نحوه ورواه البيهقي من وجه اخر عن سليمان بن يسار عن عمر بقصة مطولة ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فذكر نحوه وفي الباب عن علي اخرجه الطحاوي وغيره

كتاب الفرائض

حديث ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه و النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وفي الباب عن ابي بكرة اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق عوف عن شهر عنه وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة فان الخلاف فيه على عوف الاعرابي قال الترمذي فيه اضطراب **حديث** ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي ابن ماجة والحاكم والدارقطني ومداره على حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك **تنبيه** قال ابن الصلاح لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم **حديث** عمر ياتي في اخر الباب **حديث** افرضكم زيد احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي قلابة عن انس ارحم امتي بامتي ابوبكر الحديث وفيه واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وفي رواية للحاكم افرض امتي زيد وصححها ايضا وقد اعل بالارسال وسماع ابي قلابة من انس صحيح الا انه قيل لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على ابي قلابة في العلل ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر ابي عبيدة والباقي مرسل ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق اخرى عن انس اخرجها الترمذي من رواية داود العطار عن قتادة عنه وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا قال الدارقطني هذا اصح وفي الباب عن جابر رواه الطبراني في الصغير باسناد ضعيف في ترجمة علي بن جعفر وعن ابي سعيد رواه قاسم بن اصبغ عن ابن ابي خيثمة والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز كلاهما عن احمد بن يونس عن سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق عنه وزيد وسلام ضعيفان وعن ابن عمر رواه ابن عدي في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك وله طريق اخرى في مسند ابي يعلى من طريق ابن البيلماني عن ابيه عنه واورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق ابي سعد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن او ابو محجن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها النسائي وابن ماجة من حديثها وفي اسناده ابن ابي ليلى القاضي واعله النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني **تنبيه** صحح الحاكم في المستدرك في هذا الحديث بان اسمها امامة ورواه احمد في مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره قال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة قال وهو غلط **قلت** قد روى الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف وجاء في مصنف ابن ابي شيبة انها فاطمة واخرجه الطبراني في الكبير ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم و صححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب في حديث فيه والخال وارث وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن

واعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين انه كان يقول ليس فيه حديث قوي وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني من حديث طاؤس عنها بقصة الخال حسب واعله النسائي بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وقال البزار احسن اسناد فيه حديث ابي امامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة فذكره كما تقدم قبل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال سالت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني جبريل ان لا ميراث لهما ابو داؤد في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار به مرسلا واخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ووصله الطبراني في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره ورواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف وروى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن ابي نمر ان الحارث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داؤد الشاذكوني وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلا **حديث** انه ركب الى قبا يستخير الله في العمة والخالة ثم قال انزل علي ان لا ميراث لهما اصل الحديث تقدم قبل كما ترى والقصة في المراسيل لابي داؤد **حديث** الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه **قوله** وفي رواية فلاولى عصبة ذكر وقال بعد ورأيت اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فذكره بهذا اللفظ والثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس فما بقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي وهو تبع امامه وقد قال ابن الجوزي في التحقيق ان هذه اللفظة لا تحفظ وكذا قال المنذري وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد انتهى وفي الصحيح عن ابي هريرة حديث ايما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فشمل الواحد وغيره **حديث** الاثنان فما فوقهما جماعة ابن ماجة والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وابوه مجهول ورواه البيهقي من حديث انس وقال هو اضعف من حديث ابي موسى والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عثمان الوابصي وهو متروك وابن عدي وابن ابي خيثمة من حديث الحكم بن عمير واسناده واه وله طريقان اخران احدهما رواه ابن المغلس في الموضح عن علي بن يونس عن ابراهيم بن عبد الرزاق الضرير عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة به ومن دون علي بن بحر مجهولان والثانية روى احمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل يصلي معه فقال هذان جماعة هذا عندي امثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وان كان ضعيفا وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن ابي امامة وقال البخاري في الصلاة من صحيحه باب اثنان فما فوقهما جماعة ثم اخرج حديث مالك بن الحويرث فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما **حديث** قبيصة بن ذويب جاءت الجدة الى ابي بكر تساله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الحديث وفيه قصة عمر مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهري يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه **تنبيه** ذكر القاضي الحسين ان التي جاءت الى الصديق ام الام والتي جاءت الى عمر ام الاب وفي رواية ابن ماجة ما يدل له وسياتي فيما بعد انهما معا اتتا ابا بكر وقد ذكر ابو القاسم بن منده في المستخرج من كتب الناس للتذكرة انه روي ايضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين **قوله** روى ان ابن عباس احتج على عثمان ياتي في آخر الباب **قوله** روى القاسم قال جاءت الجدتان ياتي آخر الباب **حديث** بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام ابو داؤد والنسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه

ابن السكن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى السدس ثلاث جدات من قبل الاب وواحدة من قبل الام الدارقطني بسند مرسل ورواه ابو داود
في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وذكر البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة
والتابعين على ذلك الا ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه **حديث** ان امرأة من الانصار اتت النبي
صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما ماله ووالله لا تنكحان
ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فانزل الله فان كن نساء فوق اثنتين الآية فدعاهم فاعطى البنتين الثلثين والام الثمن وقال للعم خذ
الباقي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ووقع في رواية لابي داود هاتان بنتا
ثابت بن قيس قال ابو داود وهو خطأ **حديث** هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من هذا الوجه
زاد من عدا البخاري جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة والباقي نحوه **تنبيه** هزيل قيده الرافعي في الاصل بالزاي وانما صنع ذلك
مع وضوحه لانه وقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال وهو تحريف **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعيان
بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحرث
عن علي والحارث فيه ضعف وقد قال الترمذي انه لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا باس به
قوله روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك
عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من مرسل الحسن ان رجلا اراد ان يشتري عبدا
فذكر الحديث وفيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال ان لم يكن له عصبة فهو لك **حديث** انما الولاء لمن اعتق متفق
عليه كما تقدم في البيوع **حديث** اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه واخرجه اصحاب السنن ايضا و
٢ خ في الجامع ص اغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير ادعى ان النسائي لم يخرجه **حديث** لا يتوارث اهل ملتين شتى
احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر
في حديث ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه وفيه ابن ابي ليلى واخرجه البزار من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا ترث ملة من
ملة وفيه عمر بن راشد قال انه تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني
هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم **قوله** روي في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين لا يرث
المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول فدل على ان المراد بالملتين الاسلام والكفر البيهقي بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا
يتوارث اهل ملتين وفي اسناده الخليل بن مرة وهو واه **حديث** ليس للقاتل ميراث النسائي بهذا اللفظ من رواية عمرو بن
شعيب عن عمر مرفوعا في قصة وهو منقطع ورواه ابن ماجة والموطا والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي قال البيهقي ورواه محمد بن راشد
عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا **قلت** وكذا اخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ واخرجه
ابن ماجة والدارقطني من وجه آخر عن عمرو وفي اثناء حديث وفي الباب عن عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي اخرجه الطبراني في قصة وانه قتل امرأته
خطأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي الجذامي نحوه اخرجه الخطابي وسياتي له طريق اخرى **حديث** ابن عباس
لا يرث القاتل شيئا الدارقطني وفي اسناده كثير بن سليم وهو ضعيف **قوله** يروى من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره
٢ خ مرفوعا م البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فذكره بزيادة وان كان والده او ولده والرجل المذكور هو عمرو
بن برق قال عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف عندهم **حديث** ابي هريرة القاتل لا يرث الترمذي وابن ماجة وفي اسناده
اسحق بن عبد الله بن ابي فروة تركه احمد بن حنبل وغيره واخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق متروك **حديث** عمر اذا
٣ خ ومضى م تحدثتم فتحدثوا في الفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي موقوف الحاكم والبيهقي ورواته ثقات الا انه منقطع **حديث** ابن عباس انه
دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي في

بلدان وتوارث عليه الناس الحاكم وصححه وفيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي **قوله** روى عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له بعض الانصار اعطيت التي لو ماتت لم يرثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة وبين ان الانصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة **قوله** وعن زيد بن ثابت في ام ابي الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن روايتان انتهى روى الدارقطني من طريق ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد نحوه لكن قال ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت نحو الاول وكلها منقطعة **قوله** كان علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس تكلموا في جميع اصول الفرائض وكان ابو بكر وعمر ومعاذ بن جبل تكلموا في معظمها وكان عثمان تكلم في مسائل معدودة لم اقف على ذلك منقولا باسناد **قوله** كان مذهب ابن عباس في زوج وابوين ان لها الثلث كاملا البيهقي من رواية عكرمة ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما يبقى وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا ثم روى عن ابراهيم النخعي قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك **قوله** اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث والاخوان للام والاب يشاركانهما في الثلث لا يسقطان البيهقي من طريقين ثم قال والصحيح عن زيد بن ثابت التشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوي **قوله** وتسمى حمارية لان عمر كان يسقطهم فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد لم يزدهم الاب الا قربا وذكر الطحاوي ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسئلة فقال له الاخ والاخت من الاب والام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة **فائدة** اصل التشريك اخرجه الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتى عمر في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم بن مسعود وصوبه النسائي واخرج البيهقي ايضا ان عثمان شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك **حديث** ابن مسعود انه قرأ وان كان له اخ او اخت من ام البيهقي من رواية سعد قال الراوي واظنه ابن ابي وقاص انه كان يقرأها كذلك وكذا رواه ابو بكر بن المنذر عن سعد وحكاه الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب ولم اره عن ابن مسعود **قوله** ان الاخوة يسقطون بالجد لان ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة والاخوات وغير ذلك فليكن ابو الاب نازلا منزلة الاب يروى هذا التوجيه عن ابن عباس لم اره كذلك لكن في البيهقي من طريق عبد الله بن معقل جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال انه لا جد اي اب لك اكبر فسكت الرجل فلم يجبه فقلت انا آدم قال افلا تسمع الى قول الله تعالى يا بني آدم **قوله** اجمع الصحابة على ان الاخ لا يسقط الجد انتهى وفيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة تقدم على الجد فاين الاجماع **قوله** بان الجد اكثر فيه الصحابة **قلت** في البخاري تعليقا يروى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة وقد بينت اسانيد ذلك في تعليق التعليق وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابي في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا ثم انكر الخطابي هذا انكارا شديدا بما لا يحصل له وما المانع ان يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة وقد اول البزار كلام عبيدة هذا كما حكيته في تعليق التعليق **قوله** وجعله ابن عباس كالاب وصله البيهقي عنه وعن غيره ايضا **قوله** شبه علي الجد بالبحر او النهر الكبير والاب كالخليج المأخوذ منه والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى اذا شقت احداهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر وشبهه زيد بن ثابت بساق الشجرة واصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن واحد الغصنين الى الآخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع الى الساق البيهقي من طريق الشعبي قال كان من رأي ابي بكر وعمر ان يجعل

مغفل — ؎ وسبقه الى ذلك ابن قتيبة في مغفل ة مختلف الحديث

الجد اولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما ولى عمر قال هذا امر لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت فذكره وارسل الى علي فذكره كما تقدم وذكره عنه بلفظ اخر واخرجه من طريق اخرى ورواه الحاكم بغير هذا السياق واخرجه ابن حزم في الاحكام من طريق اسمعيل القاضي عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب استشار فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت **قوله** في المسئلة المعروفة بالخرقاء مذهب زيد للام الثلث والباقي يقسم بين الجد والاخت اثلاثا وعند عثمان لكل واحد منهم الثلث وعند علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند عمر للاخت النصف وللجد الثلث وللام السدس و عند ابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية وعنه كمذهب عمر وعند ابي بكر للام الثلث والباقي للجد اما مذهب زيد و عثمان وعلي وابن مسعود فرواه البيهقي عن الشعبي ان الحجاج ساله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اسهم الاخت ثلاثة والام سهمين والجد سهما قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة فاعطى الاخت ثلاثة والجد سهمين والام سهما قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة والجد اربعة والاخت سهمين الحديث واما مذهب عمر ومتابعة ابن مسعود له فرواه البيهقي من طريق ابرهيم النخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اما على جد عن عمر ايضا في هذه المسئلة للاخت النصف وللام السدس وللجد ما بقي وكذا رواه ابن حزم من طريق ابراهيم عن عمر واما الرواية عن ابي بكر فقال البزار نا روح بن الفرج المصري ويقال ليس بمصري وثق نا عمرو بن خالد نا عيسى بن يونس نا عباد بن موسى عن الشعبي قال اتى بي الحجاج موثقا فذكر القصة واوردها ابو الفرج المعافى في الجليس والانيس بتمامها **قوله** الاكدرية وهي زوج و ام وجد واخت من الابوين او من الاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعول من ستة الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة وعشرين قال الرافعي انكر قبيصة قضاء زيد فيها بما اشتهر عنه **قلت** بوب عليه البيهقي واورد اقوال الصحابة فيها واخرج ابن عبد البر من طريق تقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان قلت للاعمش لم سميت الاكدرية قال طرحها عبد الملك على رجل يقال له الاكدر كان ينظر في الفرائض فاخطا فيها قال وكيع وكنا نسمع قبل ذلك ان قول زيد بن ثابت تكدر فيها **قوله** فسروا الكلالة بانها غير الولد والوالد **قلت** فيه حديث مرفوع اخرجه الحاكم من طريق عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابي اسحق عن البراء وروى البيهقي من طريق الشعبي سئل ابو بكر عن الكلالة فقال ساقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر وافقه رجاله ثقات الا انه منقطع ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله **حديث** علي انه كان يقول في المبعض يحجب بقدر ما فيه من الرق كذا ذكره عنه والمحفوظ عنه خلاف ذلك روى البيهقي عنه انه قال المملوكون واهل الكتابة بمنزلة الاموات **قوله** قول زيد في الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له في القسمة البيهقي من طريق ابرهيم النخعي عن زيد ابن ثابت **قوله** اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة عائلة في الاسلام فجمع الصحابة وقال فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه العباس بالعول قال ارأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللاخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم ياخذ بقوله الا القليل هكذا اورده وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك فقد روى البيهقي من طريق محمد بن اسحق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال لهم والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا شيئا خيرا من ان اقسم عليكم بالحصص ثم قال قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تفسير التقديم والتاخير قال فقال له زفر ما منعك ان تشير على عمر بذلك فقال هبته والله واخرجه الحاكم مختصرا **تنبيه** قول ابن الحاجب

لم يحصل ن

انفرد ابن عباس بانكار العول مراده بذلك من الصحابة والا فقد تابعه محمد بن على بن ابى طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن ابى رباح وهو قول داؤد واتباعه **قوله** المنبرية سئل عنها على وهو على المنبر وهى زوجة وابوان وبنتان فقال من بحلا صار ثمنها تسعا رواه ابو عبيد والبيهقى وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر وقد ذكره الطحاوى من رواية الحرث عن على فذكر فيه المنبر **قوله** عن ابن عباس من شاء باهلته ان الفريضة لا تعول قال ابن الصلاح الذى رويناه فى البيهقى من شاء باهلته ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا قال وذكره الفورانى والامام والغزالى فى البسيط بلفظ نصفا وثلثين وقال ابن الرفعة كذلك كانت الواقعة فى زمن عمر وكذا هو فى الحاوى لكن ذكر القاضى ابو الطيب اللفظين فيحتمل تعدد الواقعة

كتاب الوصايا

حديث ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور فقيل هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله ثم رده الى ورثته الحاكم والبيهقى عنه من حديثه وفى الاسناد نعيم بن حماد ورواه الطبرانى فى ترجمة البراء بن معرور من طريق ابى قتادة عن البراء بن معرور به **حديث** سعد بن ابى وقاص جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ما ترى الحديث كرره المصنف وهو متفق عليه **حديث** ان الله اعطاكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة فى اعمالكم كرره المصنف الدارقطنى والبيهقى من حديث ابى امامة بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى حسناتكم ليجعل لكم زكاة فى اموالكم وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان ورواه احمد من حديث ابى الدرداء ولفظه ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقى من حديث ابى هريرة بلفظ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم فى اعمالكم واسناده ضعيف وفى الباب عن ابى بكر الصديق رواه العقيلى فى تاريخ الضعفاء من طريق حفص بن عمر بن ميمون وهو متروك وعن خالد ابن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول **حديث** ابن عمر ما حق امرئ له مال يريد ان يوصى فيه وفى لفظ له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية لمسلم ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ولمسلم كما قال **حديث** حق على كل مسلم ان يغتسل فى الاسبوع مرة متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ حق لله على كل مسلم ان يغتسل فى سبعة ايام يوما يغسل راسه وجسده زاد النسائى وهو يوم الجمعة **حديث** افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة **حديث** فى كل كبد حرى اجر متفق عليه فى قصة الرجل الذى سقى الكلب لعطشان لكن بلفظ رطبة بدل حرى ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث سراقة بن جعشم بلفظ فى كل كبد حرى سقيتها اجر وفى رواية له فى كل ذات كبد حرى اجر واصله من حديث سراقة عند احمد وابن حبان وابن ماجة ورواه ابو يعلى الموصلى من حديث القاسم بن مخول السلمى عن ابيه قلت يا رسول الله الضوال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم فى كل كبد حرى اجر وصححه ابن حبان ورواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال فذكر نحوه وصححه ابن السكن **حديث** ليس للقاتل وصية الدارقطنى والبيهقى من حديث على واسناده ضعيف جدا قاله عبد الحق وابن الجوزى واما قول امام الحرمين ليس هذا الحديث فى الرتبة العالية من الصحة فعجيب فانه ليس له فى اصل الصحة مدخل فمداره على مبشر بن عبيد وقد اتهموه بوضع الحديث **حديث** لا وصية لوارث واعاده بزيادة ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة من حديث ابى امامة باللفظ التام وهو حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابى سعيد عن انس ورواه البيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعى وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث فان بعض رجاله مجهولون فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازى واجماع العلماء على القول به وكانه اشار الى حديث ابى امامة المتقدم ورواه الدارقطنى من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث على واسناده ضعيف ومن طريق ابن عباس بسند حسن وفى الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدى ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبرانى فى الكبير ولعله عمرو بن خارجة انقلب **حديث** ابن عباس لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة ويروى الا ان يجيزها الورثة الدارقطنى من حديث ابن عباس باللفظ الاول وابو داؤد فى المراسيل من مرسل عطاء

ك وفيه ذكر كبد حرى اجر هو فعلى من الحر تأنيث حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش يعنى فى سقى كل ذى كبد حرى وقيل اراد به حياة صاحبها لانه انما تكون كبده حرى اذا كان فيه حياة ١٢ مجمع بحار الانوار

الخراسانى بسند وصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه الدارقطنى والمعروف المرسل ورواه الدارقطنى من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده واسناده واهى ورواه الدارقطنى ايضا من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثانى وهو عند البيهقى **حديث** عمران
بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة مسلم والنسائى وابو داؤد وزاد ان الرجل كان من الانصار وانه قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يقبر فى مقابر المسلمين وقد ابهم مسلم
هذه المقالة فذكره بلفظ فقال له قولا شديدا **حديث** فى اربعين شاة شاة تقدم فى الزكاة **حديث** من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار متفق عليه من حديث ابى هريرة وفى رواية لهما من اعتق رقبة مؤمنة وفى الباب عن ابى امامة صححه الترمذى
وعن كعب بن مرة اخرجه احمد واصحاب السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب فقال اكثرها ثمنا وانفسها عند
اهلها متفق عليه من حديث ابى ذر بلفظ اعلاها بدل اكثرها وهو فى الموطأ من حديث عائشة بلفظ المصنف **حديث** حق الجوار اربعون
دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا واشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا ابو داؤد فى المراسيل بسند رجاله ثقات الى الزهرى بلفظ اربعون دارا جار قال
الاوزاعى فقلت لابن شهاب كيف قال الاربعون عن يمينه الحديث قال البيهقى وروى من حديث عائشة انها قالت يا رسول الله ما حد الجوار قال
اربعون دارا وفى رواية عنها اوصانى جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا الحديث قال البيهقى وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذى
اخرجه ابو داؤد انتهى ورواه ابن حبان فى الضعفاء مثل ما ذكره الرافعى سواء من حديث ابى هريرة وفى اسناده عبد السلام بن ابى الجنوب وهو متروك
ورواه الطبرانى من حديث كعب بن مالك نحو سياق ابى داؤد وينظر فى اسناده **حديث** من حفظ على امتى اربعين حديثا كتب فقيها الحسن
ابن سفيان فى مسنده وفى اربعينه من حديث ابن عباس وروى من رواية ثلاثة عشر من الصحابة اخرجها ابن الجوزى فى العلل المتناهية
وبين ضعفها كلها وافرد المنذرى الكلام عليه فى جزء مفرد وقد لخصت القول فيه فى المجلس السادس عشر من الاملاء ثم جمعت طرقه فى جزء ن ابن المنذر
ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالى فليرنى امرأ خاله الترمذى والحاكم من حديث جابر
قال اقبل سعد يعنى ابن ابى وقاص فذكره **تنبيه** خولة سعد للنبى صلى الله عليه وسلم من جهة امه آمنة لانها من فخذه بنى زهرة وقد وقع
مثل هذا فى حق ابى طلحة الانصارى رواه الحاكم عن انس نحوه وخولة ابى طلحة له من جهة ام والده عبد الله بن عبد المطلب لانها من فخذه
بنى النجار **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سمى ولد الرجل كسبه يأتى فى النفقات **حديث** اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
الحديث رواه مسلم وقد مضى فى كتاب الوقف **حديث** ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفى
عنه ان اتصدق عنه قال نعم رواه النسائى بسند صحيح من حديث ابى هريرة وهو فى مسلم بدون قوله وترك مالا **قوله** رأيت العبادى
اطلق القول بجواز التضحية عن الغير وروى فيه حديثا كانه يريد ما رواه ابو داؤد والترمذى والحاكم من حديث على انه كان يضحى بكبش
عن النبى صلى الله عليه وسلم وبكبش عن نفسه الحديث وفيه انه امرنى ان اضحى عنه ابدا صححه الحاكم وقال فى علوم الحديث تفرد به اهل
الكوفة وفى اسناده حنش بن ربيعة وهو غير حنش بن الحرث وهو مختلف فيه وكذا شريك القاضى النخعى وقال ابن القطان شيخه فيه
ابو الحسناء لا يعرف حاله **قلت** وفى الباب حديث آخر عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وبكبش عن امته اخرجه البزار
وغيره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة **حديث** ابن عمر
امر النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخارى وتقدم فى الوكالة
حديث ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث فرفعت القصة الى عمر فاجاز وصيته ذلك من
حديث عمرو بن سليم الزرقى انه قال لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم فقال عمر
فليوص لها الحديث ورواه ايضا من وجه آخر وفيه ان الغلام كان ابن اثنتى عشرة سنة او عشر سنين وقال البيهقى علق الشافعى القول بجواز وصية
الصبى وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر لانه منقطع وعمرو بن سليم لم يدرك عمر **قلت** ذكر ابن حبان فى ثقاته انه كان يوم قتل عمر جاوز الحلم وكانه
اخذه من قول الواقدى انه كان حين قتل عمر راهق الاحتلام **حديث** ان عثمان اجاز وصية غلام ابن احدى عشرة سنة لم اجده **قلت** قد
اخرجه ابن ابى شيبة من طريق الزهرى ان عثمان اجاز فذكر مثله سواء **حديث** ان صفية اوصت لاخيها وكان يهوديا بثلاث الفا البيهقى

من حديث عكرمة ان صفية قالت لاخ لها يهودى اسلم ترثنى فرفع ذلك الى قومه فقالوا اتبيع دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث ومن طريق ام علقمة ان صفية اوصت لابن اخ لها يهودى واوصت لعائشة بالف دينار وجعلت وصيتها الى عبد الله بن جعفر فطلب ابن اخيها الوصية فوجد عبد الله قد افسده فقالت عائشة اعطوه الالف دينار التى اوصت لى بها عمته **حديث** على لان اوصى بالخمس احب الى من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث البيهقى من حديث الحرث عن على بالجملة الثانية وزاد فمن اوصى بالثلث فلم يترك والحرث ضعيف وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذى يوصى بالخمس افضل من الذى يوصى بالربع الحديث **حديث** على انه قضى بالدين قبل التركة احمد واصحاب السنن من حديث الحرث عنه وعلقه البخارى ولفظهم قبل الوصية والحرث وان كان ضعيفا فان الاجماع منعقد على وفق ما روى **حديث** عائشة مع ابى بكر فى الهبة المقبوضة تقدم فى كتاب الهبة **حديث** معاذ انه قال فى مرض موته زوجونى لا القى الله عزبا البيهقى من حديث الحسن عنه مرسلا وذكره الشافعى بلاغا **تنبيه** وقع فى بعض نسخ الرافعى معاوية بدل معاذ وهو غلط **حديث** ان عمر بدأ فى الوصايا بالعتق البيهقى من حديث اشعث عن نافع عنه به موقوفا **حديث** سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة ان يبدأ بالعتاقة فى الوصية البيهقى **حديث** عمر انه حكم فى الرجل يوصى بالعتق وغيره بالتحاص البيهقى من حديث مجاهد عن عمر قال اذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا و فى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف واخرج مثله عن ابن سيرين **حديث** ان امامة بنت ابى العاص اسكتت فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فاشارت ان نعم فجعل ذلك وصية ذكره الشافعى والمزنى عنه وفى الباب حديث انس فى الصحيحين ان يهوديا رضخ راس جارية فقيل قتلك فلان الحديث **حديث** عمر يغير الرجل من وصيته ما شاء ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن ابى ربيعة ان عمر قال يحدث الرجل فى وصيته ما شاء وملاك القضية آخرها **حديث** عائشة مثله الدارقطنى والبيهقى من طريق القاسم عنها قالت ليكتب الرجل فى وصيته ان حدث بى حدث قبل ان اغير وصيتى هذه **حديث** ابن مسعود انه اوصى فكتب وصيتى هذه الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله البيهقى باسناد حسن عنه بهذا وزيادة **حديث** ان عمر اوصى الى حفصة ابو داود من طريق نافع عن ابن عمر تقدم فى اول الوقف **حديث** ان فاطمة اوصت الى على فان حدث به حادث فالى ابنيها لم اره **حديث** عمر وعلى انهما قالا تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك تقدم فى كتاب الحج **قوله** ولو كان له ابن وثلاث بنات وابوان واوصى بمثل نصيب الابن فالمسئلة تصح من ثلاثين بلا وصية فيكون حصة الابن ثمانية فنقسم على ثمانية وثلاثين سهما قال وتروى هذه الصورة عن على **قلت** لم اره **حديث** عمر انه اضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب ياتى فى الجزية **قوله** فى العثمانية لما ذكر طريقة الدينار والدرهم ذكر عن الاستاذ ابى منصور انما سميت العثمانية لان عثمان بن ابى ربيعة الباهلى كان يستعملها لم اقف على اسناده **قوله** وفى بعض التسبيحات سبحان من يعلم جذر الاصم لم ار هذا ايضا

كتاب الوديعة

حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ابو داود والترمذى والحاكم من حديث ابى هريرة تفرد به طلق بن غنام عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث ابى التياح عن انس وفيه ايوب بن سويد مختلف فيه وذكر الطبرانى انه تفرد به وفى الباب عن ابى بن كعب ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية وفى اسناده من لا يعرف وروى ابو داود والبيهقى من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر وفيه هذا المجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقى من طريق ابى امامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلا قال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت وقال ابن الجوزى لا يصح من جميع طرقه ونقل عن الامام احمد انه قال هذا حديث باطل لا اعرفه من وجه يصح **حديث** عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ليس على المستودع ضمان الدارقطنى بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وفى اسناده ضعيفان قال الدارقطنى وانما يروى هذا عن شريح غير مرفوع ورواه من طريق اخرى ضعيفة بلفظ لا ضمان على مؤتمن **تنبيه** المغل هو الخائن وكذا فسر فى اخر رواية الدارقطنى وقيل هو مدرج وقيل القابض **حديث** من اودع وديعة فلا ضمان عليه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام المومنين وامر عليا بردها ما تسليمها الى ام المؤمنين فلا يعرف بل لم تكن عنده فى ذلك الوقت ان كان المراد بها عائشة نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة فان صح فيحتمل ان تكون هى واما امره عليا بردها فرواه ابن اسحق بسند قوى فذكر حديث الخروج الى الهجرة قال فاقام على بن ابى طالب خمس ليال واياما حتى ادى عن النبى صلى الله عليه وسلم الودائع التى كانت عنده

ابن عمر يبدأ

الوصية

ابنيها

للناس **حديث** ان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله رواه السلفي في اخبار ابي العلاء المعري قال انا الخليل بن عبد الجبار انا ابو العلاء احمد ن خيثمة
بن عبد الله بن سليمان المعري بها ثنا ابو الفتح احمد بن الحسن بن سليمان نا خيثمة بن روح نا ابو عتبة نا بشير بن زاذان الدارمي عن ابي علقمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الناس رحمة الله بالمسافر لاصبح الناس وهم على سفر ان المسافر ورحله على قلت الا ما وقى الله قال الخليل
والقلت الهلاك **قلت** وكذا اسنده ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعري وكذا ذكره ابو الفرج المعافى
القاضي النهرواني في كتاب الجليس والانيس له بعد ان ذكره مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسق له اسنادا اورده في المجلس الخامس
والعشرين عقب قول كثير بغاث الطير اكثرها فراخا وام الصقر مقلات نزور قال المقلات التي لا يعيش لها ولد والقلت بفتح اللام الهلاك و
منه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسافر واهله على قلت الا ما وقى الله وقد انكره النووي في شرح المهذب فقال ليس هذا خبرا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام بعض السلف قيل انه علي بن ابي طالب **قلت** وذكره ابن قتيبة في غريب الحديث عن الاصمعي عن
رجل من الاعراب **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في العارية **قوله** عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وجابر ان الوديعة امانة
اما ابو بكر فرواه سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان ابا بكر قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت
ان لا ضمان فيها واسناده ضعيف واما علي وابن مسعود فرواه الثوري في جامعه والبيهقي من طريقه عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن
ان عليا وابن مسعود قالا ليس على المؤتمن ضمان واما جابر فالظاهر انه لما رواه عن ابي بكر ولم ينكره جعل كانه قال به والله اعلم **قوله** من
آداب التختم ان يجعل الفص الى بطن الكف **قلت** فيه عدة احاديث منها عن انس في مسلم ومنها في ابن حبان عن ابن عمر وغير ذلك

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم صالحهم اي بني النضير على ان يتركوا الاراضي والدور ويحملوا
كل صفراء وبيضاء وما تحمله الركائب ابو داود في السنن والبيهقي وهو في مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب بنحوه وفي تاريخ البخاري
واخرجه منه البيهقي من حديث صهيب لما فتح الله بني النضير انزل الله ما افاء الله الآية **قوله** الفيء مال يقسم خمسة اسهم متساوية ثم
يؤخذ سهم فيقسم خمسة اسهم متساوية فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما هكذا كان يقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
قوله كانت اربعة اخماس الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما و
كان يصرف الاخماس الاربعة الى المصالح ثم قال في موضع آخر وكان ينفق من سهمه على نفسه واهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة
في سبيل الله وفي سائر المصالح ثم قال بعد ان قرر ان سهم النبي صلى الله عليه وسلم هو خمس الخمس وان هذا السهم كان له يعزل منه نفقة اهله
الى آخره قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه ولا ينتقل منه الى غيره ارثا بل ما يملكه الانبياء لا يورث عنهم كما اشتهر في الخبر اما مصرف
اربعة اخماس الفيء فبوب عليه البيهقي واستنبطه من حديث مالك بن اوس عن عمر وورد ما يخالفه ففي الاوسط للطبراني وتفسير ابن مردوية
من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم
من شيء الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذي القربى لهم والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين
وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم وروى ابو عبيد في الاموال نحوه
واما نفقته من سهمه على الوجه المشروح فمتفق عليه من حديث ابن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفقه على نفسه واهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في
سبيل الله واما قوله انه كان يصرفه في سائر المصالح فهو بين في حديث عمر الطويل واما كونه كان لا يملكه فلا اعرف من صرح به في الرواية وكانه
استنبط من كونه لا يورث عنه واما حديث ان الانبياء لا يورثون فمتفق عليه من حديث ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة وللنسائي في اوائل الفرائض من السنن الكبرى انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة واسناده على شرط مسلم ورواه الطبراني
في الاوسط من وجه آخر من طريق عبد الملك بن عمير عن الزهري بالسند المذكور ولفظ لفظ الباب ويستدل له ايضا بما رواه النسائي في
مسند حديث مالك عن قتيبة عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اردن ان يبعثن عثمان
الى ابي بكر فيسألنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله لا يورث نبي ما تركنا صدقة لكن رواه في الفرائض من

السنن الكبرى عن قتيبة بهذا الاسناد بلفظ لا نورث ما تركنا صدقة ليس فيه نبي فالله اعلم وكذا هو في الصحيحين ورواه احمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان فاطمة قالت لابي بكر فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان النبي لا يورث وفي الصحيحين مثل حديث ابي بكر عن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله فذكره وفيه انهم قالوا نعم زاد النسائي فيهم طلحة و عندهما عن ابي هريرة لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وذكر الدارقطني في العلل حديث الكلبي عن ابي صالح عن ام هانئ عن فاطمة انها دخلت على ابي بكر فقالت لو مت من كان يرثك قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان الانبياء لا يورثون ما تركوه فهو صدقة وفي الباب عن حذيفة اخرجه ابو موسى في كتاب له اسمه برلوة الصديق من طريق فضيل بن سليمن عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عنه وهذا اسناد حسن **تنبيه** نقل القرطبي وغيره اتفاق النقلة على ان قوله صدقة بالرفع على انه الخبر وحكى ابن ملك في توضيحه جواز النصب على انها حال سدت مسد الخبر واستبعده غيره **حديث** جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله اخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتهم واحدة فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه البخاري باختصار سياق ورواه الشافعي واحمد وابو داؤد والنسائي قال البرقاني وهو على شرط مسلم **قوله** ويروى انه قال لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام ذكره الشافعي في روايته وهو في السنن ايضا **قوله** كان عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره الى شان الصحيفة القاطعة التي كتبتها قريش على ان لا يجالسوا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم وبقوا على ذلك سنة ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب هذا مشهور في السير والمغازي ورواه البيهقي في الدلائل والسنن **تنبيه** المشهور في الرواية في قوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد بالشين المعجمة قال الخطابي وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة وتشديد الياء قال وهو اجود **حديث** لا يتم بعد احتلام ابو داؤد عن علي في حديث وقد اعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم وحسنه النووي متمسكا بسكوت ابي داؤد عليه ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي و رواه ابو داؤد الطيالسي في مسنده وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده واسناده لا باس به وهو في الطبراني وغيره عن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك وعن انس **حديث** نصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي متفق عليه من حديث جابر ولهما من حديث ابي هريرة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا الحديث وفيه قصة **قوله** كانت الغنائم له في اول الامر خاصة يفعل بها ما شاء وفي ذلك نزل قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول لما تنازع فيها المهاجرون والانصار البيهقي في السنن من طريق معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شئ وما اصابت سرايا المسلمين اتوه به فمن حبس منه شيئا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم منها فنزلت يسئلونك عن الانفال وعليه يحمل عطاؤه لمن لم يشهد الوقعة **قوله** ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما خمسة اسهم وجعل اربعة اخماسها للغانمين لحديث الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا الحديث بهذا اللفظ انما يعرف موقوفا كما سياتي لكن في هذا المعنى حديثان احدهما عن ابي موسى انه لما وافى هو واصحابه النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اسهم لهم مع من شهدها واسهم لمن غاب عنها غيرهم متفق عليه والثاني حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص في سرية قبل نجد فقدم ابان بعد فتح خيبر فلم يسهم له رواه البخاري وابو داؤد واما لفظ الغنيمة لمن شهد الوقعة فرواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسي ان اهل البصرة غزوا نهاوند فذكر القصة فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف واخرجه ابن عدي من طريق بختري بن مختار عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي موقوفا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا وذلك لاستطابة قلوبهم في سبي هوازن الشافعي في الام نقلا من سير الواقدي بهذا واصل القصة في صحيح البخاري من حديث المسور دون قوله ان العريف كان كل واحد منهم على عشرة وفي البخاري ايضا في قصة اضياف ابي بكر من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر وعرفنا مع كل عريف جماعة الحديث

حديث قدموا قريشا ولا تقدموها تقدم في باب صلاة الجماعة **حديث** انه كان صلى الله عليه وسلم في حلف الفضول البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري وفيه ارسال ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر به مرسلا ورواه الحرث بن ابي اسامة ايضا وذكر ابن قتيبة في الغريب تفسير الفضول **تنبيه** ما رواه احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث ابي هريرة مرفوعا شهدت وانا غلام حلف المطيبين وفي آخره لم يشهد حلف المطيبين لانه كان قبل مولده وانما شهد حلف الفضول وهم كالمطيبين قال البيهقي لا ادري هذا التفسير من قول ابي هريرة او من دونه وقال محمد بن نصر قال بعض اهل المعرفة بالسير قوله في الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لانه كان قديما قبل مولده بزمان وبهذا اعل ابن عدي الحديث المذكور **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نفل في بعض الغزوات دون بعض في الصحيحين من حديث ابن عمر انه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا وقال الترمذي قال مالك بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعض مغازيه ولم ينفل في مغازيه كلها **حديث** عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وفي الباب عن حبيب بن مسلمة اخرجه ابوداود وغيره **تنبيه** فسره الخطابي بما حاصله ان السرية اذا ابتدات السفر نفلها الربع فاذا قفلوا ثم رجعوا الى العدو ثانية كان لهم الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق عليهم واخطر **حديث** الغنيمة لمن شهد الوقعة تقدم قريبا **قوله** اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فعلى قولين احدهما انه يصح شرطه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر واصحهما المنع والحديث تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته فان غنائم بدر كانت له خاصة يضعها حيث شاء اما الحديث فروى الحاكم من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب وهو من رواية مكحول عن ابي امامة عنه وقيل لم يسمع منه وروى ابوداود والحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فذكر الحديث بطوله وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري قال البيهقي وروينا في حديث سعد بن ابي وقاص في سرية عبد الله بن جحش قال وكان الفيء اذ ذاك من اخذ شيئا فهو له واما الجواب الثاني فمستقيم لان الاحاديث كلها بينة ظاهرة في ان ذلك قبل بدر واما بعد بدر فصار الامر في الغنيمة الى القسمة وذلك بين في الاحاديث حديث ابن عباس المتقدم ذكره وغيره **حديث** ابن عباس انه سئل عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فقال كن يشهدن الحرب فاما ان يضرب لهن بسهم فلا مسلم وابوداود من حديثه مطولا وفيه ويحذين من الغنيمة وفي رواية لابي داود وقد كان يرضخ لهن ويعارضه حديث حشرج بن زياد عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن كما اسهم للرجال اخرجه ابوداود والنسائي في حديث حشرج مجهول وروى ابوداود في المراسيل من طريق مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب مرحب يوم خيبر من قتله الحاكم باسناد فيه الواقدي ضرب محمد بن مسلمة ساقي مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة وروى الحاكم ايضا بسند منقطع فيه الواقدي ايضا ان ابا دجانة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة بان محمد بن مسلمة هو الذي قتله والصحيح ان علي بن ابي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع وفي مسند احمد عن علي لما قتلت مرحبا اتيت براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ابي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه الحديث متفق عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل لانه كان قد اثخنه فتيان من الانصار وهما معوذ ومعاذ ابنا عفراء متفق عليه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابوجهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذه بلحيته فقال انت ابوجهل الحديث ولهما من حديث عبد الرحمن في قصة قتل ابي جهل مطولا وفيه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكان الآخر معاذ بن عفراء وفي مسند احمد عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه وجد اباجهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فاخذته فقتلته به فنفلني النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وهو معارض لما في الصحيح ويمكن الجمع بان يكون نفل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتادة وفي مسند احمد

عن سمرة بن جندب مثله كالذي هنا سواء وسنده لا بأس به **فائدة** وقع في كتب بعض أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم
بدر وهو وهم وإنما قاله يوم حنين وهو صريح عند مسلم نعم وقع ذلك في تفسير ابن مردويه في أول الأنفال من طريق الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس وروى أبو داود من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا وقد تقدم وقال مالك في
الموطأ لم يبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين **قلت** وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل **حديث** عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب أحمد و
أبو داود وابن حبان والطبراني من حديث عوف وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد
حديث أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم وقسم
غنائم حنين بأوطاس وهو وادي حنين أما قسمة غنائم بدر فرواه البيهقي من طريق ابن إسحق وهو في المغازي وأما قسمة غنائم بني المصطلق
فذكره الشافعي في الأم هكذا واستنبطه البيهقي من حديث أبي سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا
كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل الحديث قال ففيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة وأما
قسمة غنائم حنين فغير معروف والمعروف ما في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس أنه قسمها بالجعرانة وفي الطبراني الأوسط من حديث
قتادة عن أنس لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين والطائف أتى الجعرانة فقسم الغنائم بها واعتمر منها **حديث** أن السرايا كانت تخرج من
المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغنم ولا يشاركهم المقيمون فيها الشافعي في الأم والبيهقي من طريقه في المعرفة **حديث**
روي أن جيش المسلمين تفرقوا فغنم بعضهم بأوطاس وبعضهم بحنين فشركوهم متفق عليه من حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من حنين بعث أبا عامر الأشعري على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فذكر الحديث وقال الشافعي في الأم مضت خيل المسلمين
فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بحنين فشركهم ورواه البيهقي عنه **حديث** ابن عمر ضرب للفرس سهمين وللفارس بسهم
متفق عليه **حديث** الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم متفق عليه من حديث عروة بن الجعد البارقي و
ابن عمر وأنس وفي الباب عن أبي هريرة في الترمذي والنسائي وعتبة بن عبد عند أبي داود وجرير عند مسلم وأبي داود وجابر وأسماء بنت يزيد
عند أحمد والبزار وله طرق أخرى جمعها الدمياطي في كتاب الخيل وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بأفراس الشافعي من حديث الزبير بسند منقطع ورد حديث مكحول أن النبي صلى الله عليه
وسلم أعطاه خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين بأنه منقطع وولد الرجل أعرف بحديثه **قلت** لكن عند أحمد والنسائي من طريق يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين للزبير أربعة أسهم الحديث وروى الواقدي عن عبد الملك بن
يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فأسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم وهذا يوافق مرسل مكحول لكن
الشافعي كذب الواقدي **قوله** قال أحمد يعطى لفرسين ولا يزاد لحديث ورد فيه **قلت** فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الأوزاعي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور
عن إسمعيل بن عياش عنه وهو معضل ورواه سعيد من طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين
أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب وروي عن الحسن عن
بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم إلا لفرسين **حديث** أن العباس كان يأخذ من سهم ذوي القربى وكان
غنيا وكذلك ابن عباس ذكره الشافعي **قوله** يروى أن الزبير كان يأخذ لأمه أما المقبوض فذكره ابن إسحق في السيرة في مقاسم خيبر و
لأم الزبير أربعين وسقا وأما كون الزبير كان يقبضه فينظر **حديث** ابن عباس أن أهل الفيء كانوا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمعزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمعزل عن الفيء البيهقي من طريق المزني به قال وروينا عن عثمان ما دل على ذلك
حديث سعيد بن المسيب كان الناس يعطون النفل من الخمس الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عنه بهذا ورواه ابن أبي شيبة
عن حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ما كانوا ينفلون إلا من الخمس وروى من طريق الحكم عن عمرو بن شعيب

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس من المغنم الحديث وهو مرسل **حديث** عمر في
تدوين الدواوين البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي **حديث** ان ابا بكر وعليا ذهبا الى التسوية بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل
الشافعي في الام وروى البزار والبيهقي من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قدم على ابي بكر مال من البحرين فقال من كان له
على رسول الله عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسوية الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم وروى البيهقي من وجه
آخر من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا امرأتان فذكر قصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم ار فيه فضلا
لولد اسمعيل على ولد اسحق **قوله** وعن عمر مثله قال البيهقي روينا ذلك عن عثمان **حديث** ابي بكر وعمر الغنيمة لمن شهد الوقعة موقوف
الشافعي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا بكر بعث عكرمة بن ابي جهل في خمس مائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد فذكر القصة و
فيها فكتب ابو بكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه انقطاع ومن طريق طارق بن شهاب ان اهل الكوفة اهل البصرة وعليهم عمار بن ياسر
فجاءوا وقد غنموا فذكر القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واسناده صحيح وقد تقدم مرفوعا وموقوفا ويعارضه ما روى ابو يوسف
عن مجالد عن الشعبي وزياد بن علاقة ان عمر كتب الى سعد قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم قبل ان تتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة قال الشافعي
هذا غير ثابت قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لا يثبت في معنى ما روي عن ابي بكر وعمر لا يحضرني حفظه انتهى
وقد تقدم المرفوع من ذلك قبل

كتاب قسم الصدقات

حديث ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه
الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي ويروى ولا لذي قوة مكتسب الشافعي واحمد وابو داود والنسائي و
الدارقطني من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة فقلب فيهما
النظر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب لفظ احمد زاد الطحاوي في بيان المشكل ان رجلين من قومه
قال احمد بن حنبل ما اجوده من حديث **تنبيه** تبين بهذا ان قوله ولا لذي مرة سوي ليس هو في هذا المتن نعم روي في حديث آخر
رواه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وابو داود و
الترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند حسن ولفظه لذي مرة قوي وفي الباب من طلحة مثل حديث ابي هريرة
ذكره الدارقطني في العلل ورواه ابو يعلى وعن ابن عمر في كامل ابن عدي وعن حبشي بن جنادة في الترمذي وعن جابر عند الدارقطني
ورواه احمد من طريق ابي زميل عن رجل من بني هلال به وعن عبد الرحمن بن ابي بكر في الطبراني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
اعطى من سأل الصدقة وهو غير زمن مسلم من حديث انس كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجراني غليظ
الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة الحديث وفيه ثم امر له بعطاء واكثر احاديث الباب شاهدة لذلك **حديث**
لا تحل الصدقة الا لثلاثة الحديث مسلم كما سبق في التفليس وفي الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموشا او خدوشا او كدوحا في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من
الذهب اخرجه اصحاب السنن **حديث** انه استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا هذان حديثان اما الاول فمتفق عليه من حديث
عائشة اتم منه وفي الباب عن ابي هريرة في ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعندهما من حديث ابي بكرة نفيع بن الحرث و
ابي سعيد وانس نحوه واما الثاني فرواه الترمذي من حديث انس اتم منه ايضا واستغربه واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي سعيد رواه
ابن ماجة وفي اسناده ضعف ايضا وله طريق اخرى في المستدرك من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة
ابن الصامت **تنبيه** اسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي صلى
الله عليه وسلم لانه كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع
معناها الى الاخبات والتواضع **قوله** يستدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين بما نقل الفقر فخري وبه افتخر وهذا الحديث
سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال انه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية وجزم الصغاني بانه موضوع **قوله** انه والخلفاء
بعده بعثوا السعاة لاخذ الصدقات تقدم في الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يعطي المؤلفة من خمس الخمس مسلم

عبد الله

من حديث رافع بن خديج وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين مائة من الابل الحديث **قلت** الا انه ليس فيه ان ذلك كان من خمس الخمس وليس فيه ما يدل على المنع من انهم يعطون من الزكاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث متفق عليه وسبق في الزكاة **حديث** انه اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية مسلم من حديث رافع بن خديج وزاد وعلقمة بن علاثة واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فذكر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اعطى عدي بن حاتم هذا عده النووي من اغلاط المهذب ولا يعرف مرفوعا وانما يعرف عن عمر وهم ابن معن فزعم انه في الصحيحين **حديث** انه اعطى الزبرقان بن بدر وهذا عده النووي من اغلاط الوسيط ولا يعرف ووهم ابن معن فزعم انه في الصحيحين وقد عد ابن الجوزي في التلقيح ثم الصغاني في جزء مفرد اسامي المؤلفة مجموعا من كلام ابن اسحق ومقاتل ومحمد بن حبيب وابن قتيبة والطبري وغيرهم فبلغوا بهم نحو الخمسين نفسا فلم يذكر فيهم الزبرقان ولا عدي بن حاتم وفي الصحيحين ما يدل على انه اسلم طوعا وثبت على اسلامه في الردة والله اعلم **حديث** انه اعطى الاربعة الاولين لضعف نيتهم في الاسلام وهم عيينة والاقرع وابو سفيان وصفوان واعطى عديا والزبرقان رجاء رغبة نظرائهما في الاسلام اما الاول فصحيح في حقهم الا صفوان بن امية فانه انما اعطاه قبل ان يسلم وقد صرح بذلك المصنف في السير ونص عليه الشافعي في الام ونقله عنه البيهقي في المعرفة فقال اعطى صفوان قبل ان يسلم وكان كانه لا يشك في اسلامه وقال الغزالي في الوسيط اعطى صفوان بن امية في حال كفره ارتقابا لاسلامه وتعقبه النووي بقوله هذا غلط صريح بالاتفاق من ائمة النقل والفقه بل انما اعطاه بعد اسلامه انتهى وتعقبه ابن الرفعة فقال هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية في هذه القصة قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي قال ابن الرفعة وفي هذا احتمالان احدهما ان يكون اعطاه قبل ان يسلم وهو الاقوى والثاني ان يكون بعد اسلامه وقد جزم ابن الاثير في الصحابة ان الاعطاء كان قبل الاسلام وكذلك قال النووي في التهذيب في ترجمة صفوان وقال في شرح المهذب اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن امية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر والله اعلم ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق واما اعطاء عدي والزبرقان فتقدم الكلام عليهما **فائدة** دعوى الرافعي انه صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان ذلك من الزكاة وهم والصواب انه من الغنائم وبذلك جزم البيهقي وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم **حديث** لا تحل الصدقة الا لخمسة فذكر منهم الغارم مالك في الموطا من مرسل عطاء بن يسار واختلف فيه على زيد بن اسلم عنه فقال اكثر اصحابه عنه هكذا ورواه الثوري فقيل عنه هكذا وقيل عن عطاء حدثني الثبت وقيل عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه معمر عن زيد ابن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد من غير خلاف فيه اخرجه ابوداؤد وابن ماجة واحمد والبزار والحاكم والبيهقي وصححه جماعة **قوله** جرى الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يصرف شئ من الصدقات الى المرتزقة ولا الى المتطوعة الى ان قال وعنه انه صلى الله عليه وسلم قال انما هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اما الاول فاخذه بالاستقراء ولم اره صريحا واما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ وفي لفظ لابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فذكر نحوه وقد استدل به الرافعي للاصطخري في ان خمس الخمس اذا منعه اهل البيت حلت لهم الصدقة **حديث** نحن وبنو المطلب شئ واحد تقدم قريبا **حديث** ان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سالا الحديث تقدم قبل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عاملا فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب من الصدقة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم احمد وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي رافع **قلت** وهو في الطبراني من حديث ابن عباس **تنبيه** اسم الرجل الذي استتبع ابا رافع الارقم بن ابي الارقم صرح به النسائي والطبراني **حديث** ان رجلين سالاه الصدقة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني الحديث تقدم **حديث** انه قال في حديث قبيصة حتى يشهد او يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه الحديث الشافعي ومسلم واحمد وقد تقدم في التفليس **حديث** بعث معاذ الى اليمن تقدم **قوله** يجب استيعاب الاصناف لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء

تعقب بانه ليس فى الآية ما يدل على عدم الاجتزاء باعطاء صنف من الثمانية بل ليس فيها ما يدل على وجوب استيعاب الثمانية او ما وجد من الثمانية بل ورد
احاديث يدل على خلاف ذلك وذكر الطبرى فى تفسيره من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه الآية قال فى اى صنف وضعته
اجزاك ورواه عبدالرزاق من وجه آخر ورواه الطبرى عن عمر وجماعة من التابعين باسانيد صحيحة ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل خذها
من اغنيائهم فضعها فى فقرائهم وفى النسائى عن عبدالله بن هلال الثقفى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك
فى عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها **حديث** انس غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله
ابن ابى طلحة ليحنكه فوافيته فى يده الميسم يسم ابل الصدقة متفق عليه **حديث** جابر فى النهى عن الوسم فى الوجه ابو داؤد بالتصريح
بالنهى وعنده وعند مسلم لعن من فعل ذلك من حديث جابر ولمسلم من حديث ابن عباس وفى الباب عن طلحة والعباس ونقادة وجنادة
وابى سعيد وابى هريرة وعبادة بن الصامت وانس **حديث** عمر انه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فاستقاءه مالك فى الموطأ و
الشافعى عنه عن زيد بن اسلم به وجاء عن ابى بكر ايضا قال سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن المنكدر ان ابا بكر شرب لبنا فقيل له انه من الصدقة
فتقياه وقال سعيد بن منصور نا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث ان بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان ابن ابى ربيعة جاء بصدقات تسعى عليها
فلما كان بالحرة خرج اليه عمر بن الخطاب فقرب اليه تمرا ولبنا وزبدا فاكلوا وابى عمر ان ياكل منه فقال له ابن ابى ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب
البانها قال انى لست كهيئتك انك تتبع اذنابها وتعمل فيها **حديث** ابى بكر انه اعطى عدى بن حاتم كما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم لعدى فتقدم انه لا يعرف واما اعطاء ابى بكر له فذكره الشافعى والبيهقى من طريقه قال الذى احفظ فيه من
متقدمى الاخبار ان عدى بن حاتم جاء الى ابى بكر بثلثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين لكن ليس فى الخبر اعطاءه اياها من اين غير ان
الذى يكاد ان يعرف بالاستدلال انه اعطاه اياها من سهم المولفة ليزيده رغبة فيما صنع وليتالف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من
عدى انتهى وذكر ابو الربيع بن سالم فى السيرة له ان عديا لما اسلم واراد الرجوع الى بلاده اعتذر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الزاد وقال ولكن ترجع فيكون خير فلذلك اعطاه الصديق ثلاثين من ابل الصدقة **حديث** ان مشركا جاء الى عمر يلتمس منه مالا فلم
يعطه وقال من شاء فليومن ومن شاء فليكفر وهذا الاثر لا يعرف وقد ذكره الغزالى فى الوسيط وزاد انا لا نعطى على الاسلام شيئا وذكره
ايضا صاحب المهذب وعزاه النووى الى تخريج البيهقى وليس فيه الا قصة الاقرع وعيينة مع ابى بكر وعمر حين سالا ابا بكر ان يقطع
لهما وفيه تخريق عمر الصحيفة وقوله لهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتالفكما والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبا
لكن فى تفسير الطبرى نا القسم نا الحسين نا هشيم عن عبدالرحمن بن يحيى عن حبان بن ابى جبلة قال قال عمر وقد اتاه عيينة بن حصن الحق
من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مولفة وروى الطبرى من طريق الشعبى قال لم يبق فى الناس اليوم من المؤلفة
احد انما كانوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم واخرج عن الحسن نحوه **حديث** بعث معاذ وفيه واخبرهم ان عليهم صدقة توخذ
من اغنيائهم الحديث تقدم **حديث** معاذ من انتقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف غير عشيرته فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته
اخرجه سعيد بن منصور باسناد متصل صحيح الى طاؤس قال فى كتاب معاذ فذكره **حديث** معاذ انه قال لاهل اليمن ايتونى بكل خميس
ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه ارفق بكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة البيهقى من رواية ابرهيم بن ميسرة عن طاؤس عن
معاذ وهو منقطع وعلقه البخارى وقال الاسمعيلى هو مرسل لا حجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية مكان الصدقة **تنبيه** قوله خميس
قال ابو عبيد فى غريبه المراد به الثوب الذى طوله خمسة اذرع كانه عنى الصغير من الثياب وقيل هو منسوب الى خميس ملك كان امر بعمل
تلك الثياب باليمن وقال المحب الطبرى روى بدل خميس خميص بالصاد فان صح فهو تذكير خميصة

باب صدقة التطوع

حديث ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره مسلم عن جرير بن عبدالله البجلى فى حديث طويل لكن لم يكرر
قوله ليتصدق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يمتنع من قبول الصدقة متفق عليه من حديث ابى هريرة والترمذى والنسائى
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه **حديث** انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة متفق عليه من حديث ابى هريرة فى قصة الحسن
حديث ان صدقة السر تطفى غضب الرب الحاكم فى المستدرك فى كتاب الفضائل منه فى ترجمة عبدالله بن جعفر بن ابى طالب من

رواية ابى جعفر محمد بن على بن الحسين عنه واسناده ضعيف وفى الباب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رواه الطبرانى وفى اسناده صدقة السمين وهو ضعيف وعن ابى امامة فيه فى اثناء حديث طويل وعن ابى سعيد فى الشعب للبيهقى وفيه الواقدى وعن ابن عباس فيه واه تهم احد رواته وعن انس رواه الترمذى وابن حبان وصححاه بلفظ ان الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء واعله ابن حبان فى الضعفاء والعقيلى وابن طاهر وابن القطان وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب للقضاعى وفى اسناده من لايعرف ولفظه صلة الرحم تزيد فى العمر وصدقة السر تطفى غضب الرب **تنبيه** الرافعى استدل به على ان صدقة السر افضل من صدقة العلانية واولى منه حديث ابى هريرة المتفق عليه سبعة يظلهم الله وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها **حديث** عائشة انها قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا البخارى وابو داؤد والبيهقى من حديث طلحة عنها **حديث** الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة احمد والنسائى والترمذى وابن ماجة وابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث سلمان الضبى وفى الباب عن ابى طلحة وابى امامة رواهما الطبرانى **حديث** كان صلى الله عليه وسلم اجود ما يكون فى رمضان متفق عليه عن ابن عباس **حديث** ان ابا بكر تصدق بماله كله ابو داؤد والترمذى والحاكم والبزار من حديث عمر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم اسبق ابا بكر فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت مثله فاتى ابو بكر بكل ماله الحديث صححه الترمذى والحاكم وقواه البزار وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد وهو صدوق **حديث** ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة مثل البيضة من الذهب فقال خذها فهى صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الحديث ابو داؤد وابن حبان والحاكم من حديث جابر **حديث** جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة الشافعى عن ابرهيم بن محمد عنه واخرجه البيهقى من طريقه

كتاب النكاح

قوله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم اخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم والمحمدان ضعيفان وذكر البيهقى عن الشافعى انه ذكره بلاغا وزاد فى اخره حتى بالسقط وفى الباب عن ابى امامة اخرجه البيهقى بلفظ تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن انس صححه ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة وعن حرملة بن النعمان اخرجه الدارقطنى فى المؤتلف وابن قانع فى الصحابة بلفظ امرأة ولود احب الى الله من امرأة حسناء لا تلد انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة وفى مسند ابن مسعود من علل الدارقطنى نحوه وعن عياض بن غنم اخرجه الحاكم بلفظ لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا فانى مكاثر بكم واسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما ياتى فى باب صفة المخطوبة وعن عائشة وسياتى قريبا **حديث** النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى ابن ماجة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا فانى مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء له وفى اسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وفى الصحيحين حديث انس فى ضمن حديث لكنى اصوم وافطر واصلى وانام واتزوج فمن رغب عن سنتى فليس منى **قوله** ونحوها من الاخبار فمنها عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة كان اكثرهم نساء يعنى النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن عمرو بن العاص مرفوعا الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم وعن انس مرفوعا حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة رواه النسائى واسناده حسن ورواه الطبرانى وزاد فى اوله انما وقد اشتهر على الالسنة بزيادة ثلاث وشرحه الامام ابو بكر بن فورك فى جزء مفرد على ذلك وكذلك ذكره الغزالى فى الاحياء ولم نجد لفظ ثلاث فى شئ من طرقه المسندة وعن ابى ايوب مرفوعا اربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح رواه الترمذى وقد تقدم فى الطهارة وعن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل رواه الترمذى وابن ماجة وعن عائشة مثله رواه الترمذى والنسائى وعنها مرفوعا تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جنادة وقال انه تفرد بوصله واخرجه ابو داؤد فى المراسيل فى ذكر عائشة ورجح الدارقطنى الموصول وعن ابى هريرة رفعه ثلاثة حق على الله اعانتهم المجاهد فى سبيل الله والناكح يريد ان يستعف والمكاتب يريد الاداء رواه النسائى والترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وعن انس رفعه من رزقه الله امرأة

صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني رواه الحاكم وسنده ضعيف وعنه رفعه من تزوج امرأة فقد اعطي نصف العبادة
اسناده ضعيف فيه زيد العمي وعن ابن عباس رفعه الا اخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها
اطاعته رواه ابو داود والحاكم وعن ثوبان نحوه رواه الترمذي والروياني ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وعن ابي نجيح رفعه من كان موسرا
فلم ينكح فليس منا رواه البغوي في معجم الصحابة والبيهقي وقال هو مرسل وكذا جزم به ابو داود والدولابي وغيرهما وعن ابن عباس رفعه
لم ير للمتحابين مثل التزويج رواه ابن ماجه والحاكم وعنه رفعه لا صرورة في الاسلام رواه احمد وابو داود والحاكم والطبراني وهو من رواية
عطاء عن عكرمة عنه ولم يقع منسوبا فقال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن ابي الخوار وهو موثق **باب الخصائص**
في النكاح وغيره وذكرت في النكاح لكونها فيه اكثر وقد نبهت على جميع ما ذكره وان لم يذكر له خبرا خاصا لان مضمنها النقل المحض اذ لا مجال للاجتهاد
في ذلك فما وجدت له دليلا من النقل الحديثي ذكرته وما ذكره هو من ادلة القرآن لم اتعرض له الا ان وجدت عن المفسرين ما يخالفه فاشير الى
ذلك وما لم اجد له دليلا قلت لم اجد على ذلك دليلا **باب الواجبات** **قوله** والحكمة فيه زيادة الزلفى فلن يتقرب المتقربون الى الله
بمثل اداء ما افترض عليهم هذا طرف من حديث اخرجه البخاري من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا ان الله قال من عادى لي وليا
فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدي بشيء احب الى مما افترضت عليه الحديث **فائدة** نقل النووي في زيادات الروضة عن امام الحرمين
عن بعض العلماء ان ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة قال النووي واستأنسوا فيه بحديث انتهى والحديث المذكور ذكره
الامام في نهايته وهو حديث سلمان مرفوعا في شهر رمضان من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن
ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة في غيره انتهى وهو حديث ضعيف اخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته. واعترض على
استدلال الامام به والظاهر ان ذلك من خصائص رمضان ولهذا قال النووي استأنسوا والله اعلم **قوله** فمنها صلاة الضحى روي انه صلى
الله عليه وسلم قال كتب علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة احمد من طريق اسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ امرت بركعتي الضحى و
لم تؤمروا بها وامرت بالاضحى ولم تكتب واسناده ضعيف من اجل جابر الجعفي ورواه ابو يعلى من طريق شريك بلفظ كتب علي النحر ولم
يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ورواه البزار بلفظ امرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ومن طريق ابي جناب الكلبي عن
عكرمة عنه بلفظ ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى ورواه الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظه الاضحى بدل
النحر وركعتا الفجر بدل الضحى وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي ورواه ابن حبان في الضعفاء وابن شاهين في ناسخه من طريق وضاح بن
يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عنه بلفظ ثلاث علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى والوضاح ضعيف فتلخص
ضعف الحديث من جميع طرقه ويلزم من قال به ان يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه ولم يقولوا بذلك وان كان قد نقل ذلك عن بعض السلف ووقع في
كلام الآمدي وابن الحاجب وقد ورد ما يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن انس
مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي ولفظ ابن شاهين ولم يفرض علي وعبد الله بن محرر متروك **فائدة** اختار شيخنا شيخ
الاسلام القول بعدم وجوب الضحى وادلته ظاهرة في الصحيحين منها لمسلم عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان
يجيء من مغيبه وفي الصحيحين عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وللبخاري عن ابن عمر نحوه
وله عن انس وقيل له هل كان رسول الله يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها غير هذا اليوم وللترمذي عن ابي سعيد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حديث حسن ولابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال ما اخبرنا احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها اخبرت بها ثم ابيح ولم يره احد صلاهن بعد
وهذا يرد على الماوردي دعواه انه واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان تفرض على الامة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الاوقات ولعله اراد بذلك
اظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه **قوله** ومنها الاضحية روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب
عليكم السواك والوتر والاضحية لم اجده هكذا والمختص بالاضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الاضحى والنحر

ونحو ذلك واما الوتر والسواك فسيأتي في الحديث الذي بعده **فائدة** نقل المصنف عن ابي العباس الروياني انها لم تكن واجبة عليه **قوله** و
منها الوتر والتهجد قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرائض وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل اما احتجاجه بالآية فسبقه اليه البيهقي ووجهه ان النافلة لغة الزيادة وظاهر الامر انه لل
الوجوب قال امام الحرمين فان قيل النافلة هي السنة قلنا بل النافلة هنا هي الزيادة وقد قيل ما يزيده العبد من تطوعاته يجبر به نقصان
مفروضاته وصلاته صلى الله عليه وسلم معصومة فكان تهجده زائدا على مفروضاته وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه لكن
يتعقب ذلك بان مقتضاه ان الرواتب التي واظب عليها كانت واجبة في حقه ولا قائل بذلك وحكى النووي في زياداته عن الشيخ ابي حامد ان
الشافعي نص على انه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره قال وهذا هو الاصح او الصحيح وفي صحيح مسلم ما يدل عليه انتهى واما الحديث
الذي احتجوا به فهو ضعيف جدا لانه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله اخرجه الطبراني في الاوسط
والبيهقي وقد قال الطبراني ان موسى تفرد به واشار النووي الى ما اخرجه مسلم في قصة قيام الليل فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة و
في سياقه ايضا دلالة على انه حين وجب لم يكن من خصائصه واستدل غيره على عدم الوجوب ايضا بحديث جابر الطويل في مسلم في صفة
الحج ففيه ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح
وقد نص الشافعي في الام على ان السنة ترك التنفل بعد العشاء للبايت بمزدلفة وصرح به الماوردي وغيره واستدل ايضا بانه كان يصلي
التطوع في الليل على الراحلة في السفر ويصليه في الحضر جالسا وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الوتر عليه بذلك وقيل كان ذلك
واجبا عليه في حال الحضر وفي حال عدم المشقة وهذا يحتاج الى نقل خاص وان كان الحليمي وابن عبد السلام والغزالي قد صرحوا بان الوتر
كان واجبا عليه في الحضر دون السفر وذكر النووي في شرح المهذب بان من خصائصه فعل هذا الواجب من الوتر والتهجد على الراحلة
قوله ومنها السواك كان واجبا عليه للخبر يعني به الخبر الذي ذكرناه عن عائشة قبل وهو واهي جدا لا يجوز الاحتجاج به ويمكن ان
يستدل لوجوبه بحديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق عليه
ذلك امر بالسواك لكل صلاة وفي لفظ ووضع عنه الوضوء الا من حدث واسناده حسن ووجه التمسك به ان الامر للوجوب والمشقة
انما تلزم عن الواجب فكان الوضوء واجبا عليه اولا ثم نسخ الى السواك والوجه الذي حكاه او غيره وقد روى ابن ماجة عن ابي امامة
مرفوعا ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي وفيه ضعف ولاحمد من حديث واثلة مرفوعا
امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي **قوله** كان يجب عليه اذا رأى منكرا ان ينكر عليه ويغيره ويعترض بان كل مكلف اذا تمكن
من ازالة المنكر لزمه تغييره ويمكن ان يحمل على انه لا يسقط عنه للخوف لثبوت العصمة لقوله تعالى والله يعصمك من الناس بخلاف
غيره فلو اقر على المنكر لاستفيد من تقريره انه جائز نبه على ذلك ابن الصباغ **قوله** لان الله وعده بالعصمة يشير الى الآية التي في
المائدة اما الى ما رواه الترمذي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت والله يعصمك من الناس
فاخرج راسه من القبة فقال لهم يا ايها الناس انصرفوا فقد عصمني الله واحتج البيهقي للمسألة بما في الصحيحين عن عائشة ما خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله **قوله** كان يجب عليه مصابرة العدو وان كثر عددهم لم يبوب له البيهقي وكانه يشير الى ما وقع في يوم احد فانه افرد في اثني
عشر رجلا كما رواه البخاري وفي يوم حنين فانه افرد في عشرة رواه البخاري ايضا **قوله** كان يجب عليه قضاء دين من مات معسرا من
المسلمين تقدم في اخر باب الضمان **قوله** وقيل كان يجب عليه اذا رأى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة هذا بوب
عليه البيهقي في الخصائص وقد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يظهر من التلبية فذكر الحديث حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه فكانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش
عيش الآخرة قال ابن جريج واحسب ان ذلك كان يوم عرفة **قلت** وليس في ذلك ما يدل على الوجوب **تتمة** مما لم يذكره الرافعي
مما ادعى بعضهم وجوبه عليه كان عليه اذا فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها قاله الماوردي وكان يجب عليه ان يدفع بالتي هي احسن

حكاه ابن القاص وكذا أبعده قال ومنها أنه كلف من العلم وحده ما كلف به الناس بأجمعهم ومنها أنه كان يغان على قلبه فيستغفر الله و
يتوب إليه في اليوم سبعين مرة ومنها أنه كان يؤخذ عن الدنيا عند نزول الوحي وهو مطالب بأحكامها عند الأخذ عنها ومنها أنه كان مطالبا برؤية
مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام انتهى وهذه الأمور تحتاج دعوى وجوبها إلى أدلة وكيف بها فالله المستعان **ومن**
خصائصه في واجبات النكاح وجوب تخيير نسائه للآية واختلف في سبب نزولها على أقوال أحدها ما سيذكره المصنف من أن الله
خيره بين الغناء والفقر فاختار الفقر فأمره الله بتخيير نسائه لتكون من اختارته منهن موافقة لاختياره وهذا يعكر عليه أن الأكثر من أهل
العلم بالمغازي أن إيلاءه من نسائه كان سنة تسع وأن تخييرهن وقع بعد ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم في آخر عمره قد وسع له في
العيش بالنسبة لما كان فيه قبل ذلك قالت عائشة ما شبعنا من التمر حتى فتحت خيبر ثانيها أنهن تغايرن عليه فحلف أن لا يكلمهن شهرا ثم أمر بأن
يخيرهن حكاه الغزالي ثالثها أنهن طالبنه من الحلي والثياب بما ليس عنده فتأذى بذلك فأمر بتخييرهن وقيل إن ذلك كان بسبب طلب بعضهن
منه خاتما من ذهب فأعد لها خاتما من فضة وصفرة بالزعفران فتسخطت رابعها أن الله امتحنهن بالتخيير ليكون لرسوله خيرة النساء خامسها
أن سبب نزولها قصة مارية في بيت حفصة أو قصة العسل الذي شربه في بيت زينب بنت جحش وهذا أقرب من الثاني **قوله** لأنه صلى الله
عليه وسلم آثر لنفسه الفقر والصبر عليه وأعاده بعد في الكلام على أن اليسار ليس بشرط في الكفاءة ويدل عليه ما رواه النسائي من حديث
ابن عباس أن الله تعالى خيره بين أن يكون عبدا نبيا وبين أن يكون ملكا فاختار أن يكون عبدا نبيا ولمسلم عن ابن عباس عن عمر فدخلت عليه
وهو مضطجع على حصير فجلست فإذا عليه إزاره وليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت في جرابه وإذا بقبضة من شعير
نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة فابتدرت عيناي الحديث وفيه ألا ترضى أن يكون لنا الآخرة ولهم الدنيا وأخرجاه من طريق أخرى
عن ابن عباس عن عمر وفيه أولئك عجلت لهم طيباتهم وفي الصحيحين عن عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدم و
حشوه ليف ومن حديثها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تباعا حتى مضى لسبيله وفي رواية منذ قدم المدينة من طعام
بر حتى قبض وفيهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فإن قيل فما وجه استعاذته صلى الله عليه وسلم
من الفقر كما تقدم الحديث في قسم الصدقات فالجواب أن الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب والذي اختاره وارتضاه طرح المال و
قال ابن عبد البر الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف ولا يستقر معه في النفس غنى لأن الغنى عنده صلى الله عليه
وسلم غنى النفس وقد قال تعالى ووجدك عائلا فأغنى ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله وكان الغنى محله في قلبه
ثقة بربه وكان يستعيذ من فقر منس وغنى مطغ وفيه دليل على أن للغنى والفقر طرفين مذمومين وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى
حديث عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء اللاتي حظرن عليه كذا وقع فيه وقوله اللاتي حظرن عليه
مدرج في الحديث قال الشافعي أنا ابن عيينة عن عمرو وعن عطاء عن عائشة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء قال
الشافعي كأنها يعني اللاتي حظرن عليه في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الآية وهكذا ساقه القاضي أبو الطيب عن الشافعي وأخرجه أحمد
والترمذي والنسائي من حديث سفيان دون الزيادة ورواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائي من طريق ابن جريج عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عائشة بلفظ ما توفي رسول الله حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء وروى الترمذي من طريق شهر عن ابن عباس
قال نهي رسول الله عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات فقال لا يحل لك النساء من بعد الآية فأحل الله فتياتك المؤمنات وامرأة
مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله خالصة لك وحرم ما سوى
ذلك من أصناف النساء قال حديث حسن **حديث** لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة متفق عليه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة
قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي وقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي الحديث وفيه ثم قال إن الله قال يا أيها
النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية وفيه فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة واتفقا على طريق مسروق عنها خيرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا وفي رواية فلم يعده طلاقا ولمسلم من حديث جابر نحو الأول وزاد في
آخره وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها وفي بعض طرقه أن هذا الكلام منقطع فإن فيه قال

معمر واخبرني ايوب قال قالت عائشة لا تقل انى اخبرتك **تنبيه** احتج بهذا الحديث على ان جوابهن ليس على الفور واعترض الشيخ ابو حامد بانه صرح لعائشة بالامهال الى مراجعة الابوين قال ابن الرفعة وفي طرد ذلك في بقية الازواج نظر لاحتمال ان يكون ذلك مختصا بعائشة لميله اليها وصغر سنها فكانه قال لها لا تبادري بالجواب خشية ان تبتدر فتختار الدنيا وعلى هذا فلا يطرد ذلك في غيرها انتهى ولا يخفى ما فيه

قوله وهل حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقهن بعدما اخترنه كما لو رغبت عنه امرأة حرم عليه امساكها **قلت** وهذا يحتاج الى دليل خاص **قوله** القسم الثاني المحرمات الزكاة والصدقة تقدم ذلك في قسم الصدقات **قوله** ما كان له ان ياكل البصل والثوم والكراث وهل كان حراما عليه فيه وجهان اشبههما لا وقوله والاشبه الى آخره يوخذ مما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق جابر بن سمرة عن ابي ايوب نحوا اخرجه مسلم وزاد اني استحيي من ملئكة الله وليس بمحرم وللحاكم من طريق سفيان بن وهب عن ابي ايوب انه ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام من خضرة فيه بصل وكراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكله فقال رسول الله اني استحيي من ملئكة الله وليس بمحرم ولابن خزيمة من حديث ابي سعيد لم يعد ان فتحت خيبر وقعنا في تلك البقلة الثوم فاكلنا اكلا شديدا قال وناس جياع ثم قمنا الى المسجد فوجد رسول الله الريح فقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها وانه ياتيني الملك من الملئكة فاكره ان يشموا ريحها وهذه الاحاديث يدل على ان النهي المطلق في حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم محمول على من اراد حضور المسجد وقد زاد يزيد ابن الهاد عن نافع ان ابن عمر كان ياكله اذا طبخ وظاهر الاحاديث ان اكل ذلك لم يكن بحرام عليه على الاطلاق بل في ابي داود والنسائي من حديث عائشة ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل زاد البيهقي انه كان مشويا في قدر ويؤيده حديث عمر عند مسلم فمن كان آكلهما ولا بد فليمتهما طبخا ولابي داود والترمذي عن علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا **حديث** انه اتى بقدر فيها بقول فوجد لها ريحا فقربها الى بعض اصحابه وقال كل فاني اناجي من لا تناجي متفق عليه من حديث جابر **حديث** كان لا ياكل متكئا البخاري واصحاب السنن عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكل متكئا **حديث** انما آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد البيهقي في الشعب من طريق يحيى بن ابي كثير مرسلا وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عبد وقال البزار نا احمد بن المعلى الادمي نا حفص بن عمر الطاحي نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آكل كما ياكل العبد وقال لا نعلم يروى باسناد متصل الا من هذا الوجه ولا نعلم رواه الا ابن عمر ولا عن عبيد الله الا مبارك ولا عن مبارك الا حفص ولا يتابع عليه **قلت** وحفص فيه مقال ووصله ابن شاهين في ناسخه من حديث انس وفيه قصة ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة ومن حديث جابر نحوه واسنادهما ضعيف ولابن شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه وفي ابن ابي شيبة من حديث مجاهد مرسلا ايضا قال ما اكل رسول الله متكئا قط الا مرة وقال اللهم اني عبدك ورسولك وقال ابن سعد انا ابو النضر انا ابو معشر عن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب اتاني ملك ان حجزته لتساوي الكعبة فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان شئت كنت نبيا ملكا وان شئت عبدا فاشار الى جبريل ان ضع نفسك فقلت نبيا عبدا فكان بعد ذلك لا ياكل متكئا ويقول آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وللبيهقي في الشعب والدلائل من حديث ابن عباس في قصة قال فيها فما اكل صلى الله عليه وسلم بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي الله ورواه النسائي بلفظ قط بدل حتى لقي الله واسناده حسن فانه من رواية بقية عن الزبيدي وقد صرح ووافقه معمر عن الزهري اخرجه عبد الرزاق ايضا **فائدة** لم يثبت دليل الخصوصية في ذلك وانما هو ادب من الآداب ومن صرح بانه كان غير محرم عليه ابن شاهين في ناسخه **تنبيه** قال الخطابي المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وقال ابن الجوزي المراد بالاتكاء على احد الجانبين **قوله** ومما عد من المحرمات الخط والشعر وانما يتجه القول بتحريمها ممن يقول انه كان يحسنهما ثم استدل لذلك بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفي الاستدلال بالآية الاولى على ذلك نظر واستدل غيره بحديث ابن عمر المخرج في الصحيح بلفظ انا امة

امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقال البغوي في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب ويحسن الشعر ولا يقوله والاصح انه كان لا يحسنهما ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه انتهى وادعى بعضهم انه صار يعلم الكتابة بعد ان كان لا يعلمها وان عدم معرفته كان بسبب المعجزة لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فلما نزل القرآن واشتهر الاسلام وكثر المسلمون وظهرت المعجزة وامن الارتياب في ذلك عرف حينئذ الكتابة وقد روى ابن ابي شيبة وغيره من طريق مجالد عن عون بن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال صدق قد سمعت اقواما يذكرون ذلك انتهى قال وليس في الآية ما ينافي ذلك وروى ابن ماجة وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال والقدرة على قرأة المكتوب فرع معرفة الكتابة واجيب باحتمال اقدار الله له على ذلك بغير تقدم معرفة الكتابة وهو ابلغ في المعجزة وباحتمال ان يكون حذف منه شيء والتقدير فسالت عن المكتوب فقيل لي هو كذا ومن حديث محمد بن المهاجر عن يونس بن ميسرة عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معوية ان يكتب للاقرع بن حابس وعيينة بن حصن قال عيينة اتراني اذهب الى قومي بصحيفة كصحيفة الملتمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيفة فنظر فيها فقال قد كتب لك بما امر فيها قال يونس بن ميسرة احد رواته فيرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بعد ما انزل عليه ومن الحجة في ذلك ظاهر ما اخرجه البخاري في قصة صلح الحديبية من حديث البراء فاخذ الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله الحديث وكذا اخرجه الاسمعيلي في مستخرجه وقال ابو الخطاب بن دحية صار بعض الناس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب منهم ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه كتابا قال وسبق الى ذلك عمر بن شبة في كتاب الكتاب له فانه قال فيه كتب النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم الحديبية وقال ابو بكر بن العربي في سراجه لما قال ابو الوليد ذلك طعنوا عليه ورموه بالزندقة وكان الامير متثبتا فاحضرهم للمناظرة فاستظهر الباجي ببعض الحجة وطعن على من خالفه ونسبهم الى عدم معرفة الاصول وقال اكتب الى العلماء بالآفاق فكتب الى افريقية وصقلية وغيرهما فجاءت الاجوبة بموافقة الباجي ومحصل ما تواردوا عليه ان معرفته الكتابة بعد اميته لا ينافي المعجزة بل تكون معجزة اخرى لانهم بعد ان تحققوا اميته وعرفوا معجزته بذلك وعليه تنزل الآية السابقة صار بعد ذلك يعلم الكتابة بغير تقدم تعليم فكانت معجزة اخرى وعليه ينزل حديث البراء انتهى وقد رد ابو محمد بن معور على ابي الوليد الباجي وبين خطاه في هذه المسئلة في تصنيف مفرد ووقع لابي محمد الهواري معه قصة في منام راه ملخصه انه كان يرى ما قال الباجي فرأى في النوم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ينشق ويميد ولا يستقر فانذهش لذلك وقال في نفسه لعل هذا بسبب اعتقادي ثم عقدت التوبة مع نفسي فسكن واستقر فلما استيقظ قص الرؤيا على ابن معور فعبرها له كذلك واستظهر بقوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا الآيات ومحصل ما اجاب به الباجي عن ظاهر حديث البراء ان القصة واحدة والكاتب فيها كان علي بن ابي طالب وقد وقع في رواية اخرى للبخاري من حديث البراء ايضا بلفظ لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فتحمل الرواية الاولى على ان معنى قوله فكتب اي فامر الكاتب ويدل عليه رواية المسور في الصحيح ايضا في هذه القصة ففيها والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله وقد ورد في كثير من الاحاديث في الصحيح وغيره اطلاق لفظ كتب بمعنى امر منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وحديثه كتب الى النجاشي وحديثه كتب الى كسرى وحديث عبد الله بن عكيم كتب الينا رسول الله وغير هذه الاحاديث كلها محمولة على انه امر الكاتب ويشعر بذلك هنا قوله في بعض طرقه لما امتنع الكاتب ان يمحى لفظ محمد رسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارني فمحاه فان ظاهره انه لو كان يعرف الكتابة لما احتاج الى قوله ارني فكأنه اراه الموضع الذي ابى ان يمحوه فمحاه هو صلى الله عليه وسلم بيده ثم ناوله لعلي فكتب باسمه ابن عبد الله بدل رسول الله واجاب بعضهم على تقدير حمله على ظاهره انه كتب ذلك اليوم غير عالم بالكتابة ولا بتمييز حروفها لكنه اخذ القلم بيده فخط به فاذا هو كتابة ظاهرة على حسب المراد وذهب الى هذا القاضي ابو جعفر السمناني واجاب بعضهم بانه ليس في ظاهر الحديث الا انه كتب محمد بن عبد الله وهذا لا يمتنع ان يكتبه الامي كما يكتب الملوك علاماتهم وهم اميون

فصل واما الشعر فكان نظمه محرما عليه باتفاق لكن فرق البيهقي وغيره بين الرجز وغيره من البحور فقالوا يجوز له قول الرجز دون غيره وفيه نظر فان الاكثر على ان الرجز ضرب من الشعر وانما ادعى انه ليس بشعر الاخفش وانكره ابن القطاع وغيره وانما جر البيهقي لذلك ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا

النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فانه من مجزو الرجز ولا جائز ان يكون مما تمثل به كما سياتي لان غيره لا يقول انا النبي ويزيل عنه الاشكال احد (ن بحور)
امرين اما انه لم يقصد الشعر فخرج موزونا وقد ادعى ابن القطاع واقره النووي الاجماع على ان شرط تسمية الكلام شعرا ان يقصده قائله
وعلى ذلك يحمل ما ورد في القران والسنة واما ان يكون القائل الاول قال انت النبي لا كذب فلما تمثل به النبي صلى الله عليه وسلم غيره و
الاول اولى هذا كله في انشائه ويتايد ما ذهب اليه البيهقي بما اخرجه ابن سعد بسند صحيح عن معمر عن الزهري قال لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا من الشعر الا شيئا قيل قبله او يروى عن غيره الا هذا وهذا يعارض ما في الصحيح عن الزهري ايضا لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
تمثل ببيت شعر تام غير هذه الابيات زاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري الا الابيات التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد واما
انشاده متمثلا فجائز ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ما ابالي شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت
الشعر من قبل نفسي اخرجه ابو داود وغيره فقوله من قبل نفسي احتراز عما اذا انشده متمثلا وقد وقع في الاحاديث الصحيحة من ذلك
لقوله اصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل متفق عليه من حديث ابي هريرة وحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتمثل بشعر ابن رواحة وحديثها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استراث الخبر يتمثل بقول طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تزود صححه الترمذي (ن استرات)
واخرجه البزار من حديث ابن عباس ايضا واما ما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من مرسل الحسن البصري انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بهذا البيت كفى بالاسلام
والشيب ناهيا فقال له ابو بكر كفى بالشيب والاسلام للمرء ناهيا فاعادها كالاول فقال اشهد انك رسول الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له فهو مع ارساله (ن الشيب)
فيه ضعف وهو راويه عن الحسن علي بن زيد بن جدعان واما ما رواه البيهقي في الدلائل انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن مرداس انت
القائل اتجعل نهبي ونهب العبيد ÷ بين الاقرع وعيينة ÷ فقال انما هو بين عيينة والاقرع فقال هما سواء فان السهيلي قال في
الروض انه صلى الله عليه وسلم قدم الاقرع على عيينة لان عيينة وقع له انه ارتد ولم يقع ذلك للاقرع وروى الحاكم و (ن ارتد)
البيهقي والخطيب من طريق عبد الله بن مالك النحوي مودب القاسم بن عبيد الله عن علي بن عمرو الانصاري عن ابن عيينة عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا تفال بما تهوى تكن فلقل ما يقال لشيء كان الا
تحقق قالت عائشة لم يقل تحققا لئلا يعربه فيصير شعرا قال البيهقي لم اكتب الا بهذا الاسناد وفيه من يجهل حاله وقال الخطيب غريب
جدا والله اعلم **قوله** كان يحرم عليه اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو وعلقه البخاري مختصرا ووصله احمد والدارمي وغيرهما من حديث
جابر انه ليس لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه قصة واخرجها اصحاب المغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب وابن اسحق عن
شيوخه وابو الاسود عن عروة وفيه من الزيادة لا ينبغي لنبي اذا اخذ لامة الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل و
له طريق اخرى باسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس **فائدة** اللامة مهموزة ساكنة الدرع والجمع لام كتمرة وتمر **حديث**
ما ينبغي لنبي خائنة الاعين ابو داود والنسائي والبزار والحاكم والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص في حديث فيه قصة الذين امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلهم يوم فتح مكة وفيه ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح منهم وان عثمان استامن له النبي صلى الله عليه وسلم فابى ان يبايعه
ثلاثا ثم بايعه ثم قال لاصحابه اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راني كففت يدي عنه فيقتله قالوا وما يدرينا ما في نفسك يا رسول الله
هلا اومات الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين اسناده صالح وروى ابو داود والترمذي والبيهقي من طريق اخرى
عن انس قال غزوت مع رسول الله فحمل علينا المشركون حتى راينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم
الله فقال رجل ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل ان اضرب عنقه فجاء الرجل تائبا فامسك رسول الله لا يبايعه فجعل الرجل الذي حلف يتصدى
له ويهابه ان يقتل الرجل فلما راى رسول الله انه لا يصنع شيئا بايعه فقال الرجل نذري فقال اني لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال (ن لتوفي بنذرك)
يا رسول الله الا اومضت الي فقال انه ليس لنبي ان يومض وروى ابن سعد من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتل ابن ابي سرح وابن الزبعرى وابن خطل فذكر القصة قال وكان رجل من الانصار نظر ان راى ابن ابي سرح ان يقتله فذكر قصة استيمان
عثمان له وكان اخاه من الرضاعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا وفيت بنذرك قال يا رسول الله استنظرتك فلم تومض لي
فقال الايماء خيانة وليس لنبي ان يومي **فائدة** حكى سبط بن الجوزي في مراة الزمان ان الانصاري عباد بن بشر **قوله** وقيل بناء عليه انه كان
لا يبتدي متطوعا الا لزمه تمامه **قلت** لم ار لهذا دليلا الا ان كان يوخذ من حديث صلاته الركعتين بعد العصر وقول عائشة كان اذا عمل

عمدا تنبيه وفي الاستدلال بذلك نظر **حديث** كان اذا اراد سفرا ورى بغيره متفق عليه من حديث كعب بن مالك **قوله** عن صاحب التلخيص انه لم يكن له ان يخدع في الحرب مردود بما اتفق الشيخان عليه من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة **قوله** يجوز له ان يصلي على من عليه دين مطلقا ومع وجود الضامن قال النووي في زياداته الصواب الجزم بجوازه مع الضامن ثم نسخ التحريم مطلقا الى ان قال و الاحاديث مصرحة بذلك انتهى وكذا قال البيهقي كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ثم نسخ واحتج بما في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالمتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قيل انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وترك دينا فعلي وفاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي الباب عن سلمة بن الاكوع عند البخاري وعن ابي قتادة في ابي داود والترمذي وعن ابن عمر في الطبراني الاوسط وعن ابي امامة واسماء في الكبير و عن ابن عباس في الناسخ للحازمي وعن ابي سعيد عند البيهقي وفي حديث سلمة ان الضامن كان قتادة وفي حديث ابي سعيد ان الضامن كان عليا ويحمل على تعدد القصة واختلف في الحكمة في ذلك فقيل كان تاديبا للاحياء لئلا يستاكلوا اموال الناس وقيل لان صلاته تطهير للميت وحق الادمي ثابت فلا تطهير منه فيننا فيان وقيل كانت عقوبة في امر الدين اصلها المال ثم نسخ التاديب بالمال وما تفرع عنه **قوله** قال المفسرون ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني تحريم المن ليستكثر **قلت** هو قول الضحاك بن مزاحم رواه ابن ابي حاتم وغيره من طريق سفيان الثوري عن رجل عنه قال هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وللناس موسع عليهم قال وروي عن ابن عباس و عطاء ومجاهد وطاؤس وابي الاحوص وابراهيم النخعي وقتادة والسدي ومطر والضحاك في احدى الروايتين عنه ان المراد لا يهدي الهدية فينتظر بمثلها ثم ساق عن غيرهم اقوالا مختلفة في المراد بذلك **ومن خصائصه** في محرمات النكاح امساك من كرهت نكاحه واستشهد له بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح امرأة ذات جمال فلقنت ان تقول له اعوذ بالله منك فلما قالت ذلك قال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك انتهى قال ابن الصلاح في مشكله هذا الحديث اصله في البخاري من حديث ابي اسيد الساعدي دون ما فيه ان نسوه علمنها ذلك قال وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى **قلت** فيه الواقدي وهو معروف بالضعف و من الوجه المذكور اخرجه الحاكم ولفظه عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء بنت النعمان الجونية فارسلني فجئت بها فقالت حفصة لعائشة اخضبيها انت وانا امشطها ففعلتا ثم قالت لها احداهما ان رسول الله يعجبه من المرأة اذا دخلت عليه ان تقول اعوذ بالله منك فلما دخلت عليه اغلق الباب وارخى الستر ثم مد يده اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال بكمه على وجهه فاستتر به وقال عذت بمعاذ ثم خرج علي فقال يا ابا اسيد الحقها باهلها ومتعها برازقيين فكانت تقول ادعوني الشقية وفي رواية للواقدي ايضا منقطعة انه دخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عنده فاستعيذي منه الحديث واصل حديث ابي اسيد عند البخاري كما قال ابن الصلاح وعنده وعند مسلم من حديث سهل بن سعد نحوه وسماها اميمة بنت النعمان بن شراحيل وفي ظاهر سياقه مخالفة لسياق ابي اسيد ويمكن الجمع بينهما وهو اولى من دعوى التعدد في الجونية وللشيخين ايضا من حديث عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك وسماها ابن ماجة من هذا الوجه عمرة ورجح ابن منده اميمة وقيل اسمها العالية وقيل فاطمة ووقع نحو هذه القصة في النسائي وقال انها من كلب والحق انها غيرها لان الجونية كندية بلا خلاف و اما الكلبية فهي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبيد بن ابي بكر بن كلاب حكاه الحاكم وغيره **حديث** زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الاخرة لم اجده بهذا اللفظ وفي البخاري عن عمار انه ذكر عائشة فقال اني لاعلم انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة واخرجه ابو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعا وفي البيهقي عن حذيفة انه قال لامرأته ان سرك ان تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فان المرأة لاخر ازواجها في الدنيا فلذلك حرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن زوجاته في الجنة وفي المستدرك عن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا سألت ربي ان لا ازوج احدا من امتي ولا اتزوج اليه الا كان معي في الجنة فاعطاني اخرجه في ترجمة علي وفي الطبراني الاوسط من طريق عروة عن عبد الله بن عمر مثله وفي ملاقاته لحديث الباب تكلف **القسم** الثالث المباحات **قوله** فمنه الوصال **قلت** سبق حديثه في الصيام وهو في الصحيحين عن انس وابن عمر وابي سعيد وابي هريرة وعائشة وليس المراد بخصوصيته باباحته مطلق الوصال لان في بعض

طرقه فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ولا ينتهض دليل تحريم الوصال ايضا واما حرف المسئلة انه كان له ان يتقرب به وليس ذلك لغيره والله اعلم **قوله** ومنه اصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها الى ان قال ومن صفاياه صفية بنت حيي اصطفاها واعتقها فتزوجها وذو الفقار انتهى اما الاول فروى ابو داؤد والنسائي من طريق عامر الشعبي مرسلا قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس ومن طريق ابن عون سألت ابن سيرين عن سهم النبي سهم الصفي قال كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له راس من الخمس قبل كل شئ وهذا مرسل ايضا واما الثاني فقال ابن عبد البر سهم الصفي مشهور في صحيح الآثار معروف عند اهل العلم ولا يختلف اهل السير في ان صفية منه واجمعوا على انه خاص به انتهى ونقل القرطبي عن بعض العلماء انه للامام بعده وروى ابو داؤد من طريق هشام عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي واخرجه ابن حبان والحاكم وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية و جعل عتقها صداقها وفي البخاري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس في قصة قال فاصطفاها لنفسه ومن طريق حماد بن زيد عن ثابت عن انس كانت صفية في السبي فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد العزيز بن صهيب في قصة خيبر واخذ دحية صفية فجاء رجل فذكر الحديث فدعاها فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وفي مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه اشتراها من دحية بسبعة ارؤس وقال النووي في شرحه يحمل على انه اصطفاها لنفسه بعد ما صارت لدحية جمعا بين الاحاديث والله اعلم وقال المنذري والاولى ان يقال كانت صفية فيئا لانها كانت زوج كنانة بن الربيع وكانوا صالحوا رسول الله وشرط عليهم ان لا يكتموه عنا فان كتموه فلا ذمة لهم ثم غير عليهم فاستباحهم وسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره قال وصفية ممن سبي من نساءهم بلا شك وممن دخل اولا في صلحهم فقد صارت فيئا لا يخمس وللامام وضعه حيث اراه الله واما ذو الفقار فرواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرويا يوم احد وفي الطبراني عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار اسناده ضعيف واعترض على الرافعي هنا بانه يرى ان غنيمة بدر كانت كلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها برايه فكيف يلتئم مع قوله ان ذا الفقار كان من صفاياه والكلام في الصفي انما هو بعد فرض الخمس وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس تنفل بمعنى انه اخره لنفسه ولم يعطه احدا **قوله** ومنه خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاستبداد به واربعة اخماس الفئ على ما تقدم في قسم الفئ والغنيمة **قوله** دخول مكة بغير احرام تقدم في باب دخول مكة ويمكن ان يقال ان دخولها اذ ذاك كان للحرب فلا يعد ذلك من الخصائص نعم يعد من خصائصه القتال فيها كقوله في الحديث الصحيح فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث تقدم في باب القسمة والغنيمة وهذا اللفظ ايضا للطبراني في الاوسط وقال الحميدي في مسنده نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة **فائدة** نقل ابن عبد البر عن قوم من اهل البصرة منهم ابراهيم بن علية ان هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انه عام في جميع الانبياء لهذا الحديث وتمسك المذكورون بظاهر قوله تعالى وورث سليمن داؤد وبقوله حكاية عن يعقوب فهب لي من لدنك وليا يرثني واجيب بانه محمول على وراثة النبوة والعلم والدين لا في المال والله اعلم **قوله** كان له ان يقضي بعلم نفسه استدل له البيهقي بحديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وقوله خذي من ماله ما يكفيك وسياتي الكلام عليه في باب القضاء على الغائب ان شاء الله تعالى **قوله** وان يحكم لنفسه و لولده وان يشهد لنفسه ولولده استدلوا له بعموم العصمة وبلتحق بذلك حكمه وفتواه في حال الغضب وقد ذكره النووي في شرح مسلم ويمكن ان يوخذ الحكم من حديث خزيمة الآتي قريبا **قوله** وان يقبل شهادة من يشهد له ولولده استدلوا لذلك بقصة خزيمة بن ثابت وهي شهيرة اخرجها ابو داؤد والحاكم واعلها ابن حزم واغرب ابن الرفعة فزعم انها مشهورة وانها في الصحيح وكان مراده بذلك ما وقع في البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتها مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ذكرها في تفسير الاحزاب **قوله** وكان له ان يحمي لنفسه والائمة بعده لا يحمون لانفسهم كما سبق في احياء الموات **قلت** اما حماه لنفسه فلم اره في شئ من الاحاديث **قوله** وان ياخذ الطعام والشراب من المالك وان احتاج اليهما وعليه البذل ويفدي بمهجته مهجة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى بالمومنين

من انفسهم **قلت** لم ار وقوع ذلك في شيء من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستانس له بان طلحة وقاه بنفسه يوم احد وبان ابا طلحة كان يتقي بترسه دونه ونحو ذلك من الاحاديث **قوله** وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة مرفوعا ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وفي البخاري في حديث الاسراء من طريق شريك عن انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم **قوله** وفي انتقاض وضوئه باللمس وجهان قال النووي في زيادته المذهب الجزم بالانتقاض **قلت** اجاب به بعض الشافعية عما اورده عليهم الحنفية في ان اللمس لا ينقض مطلقا بان ذلك من خصائصه لان الحنفية احتجوا باحاديث منها ما في السنن الكبرى باسناد صحيح عن القاسم عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وفي البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واسناده قوي نعم احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان وضوء الملموس لا ينتقض وهو قول قوي في المذهب **قوله** وفيما حكى صاحب التلخيص انه كان يجوز له ان يدخل المسجد جنبا قال ولم يسلمه القفال وقال لا اخاله صحيحا انتهى استدل له النووي بما رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وحكى عن ضرار بن صرد ان معناه لا يستطرقه جنبا غيري وغيرك وتعقب بانه حينئذ لا يكون فيه اختصاص فان الاية كذلك بنص الكتاب **قلت** ويمكن ان يدعى ان ذلك خاص بمسجده فلا يحل لاحد ان يستطرقه جنبا ولا حائضا الا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك علي لان بيته كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك قول ابن عمر في الصحيح للذي ساله عن علي انظر الى بيته وروى النسائي من حديث ابن عباس في فضائل علي قال وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره وضعف بعضهم حديث ابي سعيد بان راويه عنه عطية وهو ضعيف وفيه سالم بن ابي حفصة وهو ضعيف ايضا واجيب بانه يقوى بشواهده ففي مسند البزار من حديث خارجة بن سعد عن ابيه ما يشهد له وفي ابن ماجة والطبراني من حديث ام سلمة مرفوعا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض واخرجه البيهقي بلفظ ان مسجدي حرام على كل حائض من النساء وجنب من الرجال الا على محمد واهل بيته **قوله** كان يجوز له القتل بعد الامان **قلت** لم ار لذلك دليلا **حديث** ابي هريرة اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المومنين اذيته او شتمته او لعنته فاجعلها صلاة وصدقة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة انتهى وهو حديث صحيح اخرجه مسلم هكذا من طريق الاعرج عنه وفي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ اللهم فايما مومن سببته فاجعل ذلك له قربة يوم القيامة وفي الباب عن جابر اخرجه مسلم بلفظ انما انا بشر واني اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا وفي رواية ورحمة بدل واجرا وعن عائشة وانس اخرجه مسلم ايضا وعن ابي سعيد عند احمد بن حنبل **قوله** وهذا قريب من جعل الحدود كفارات لاهلها فيه حديث عبادة فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له مخرج في الصحيحين وعند ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب عنه بانه علم ذلك بعد ان كان لا يعلمه فاما ان يكون ابو هريرة ارسله واما ان يكون حديث عبادة متاخرا وقد بينت ذلك في شرح البخاري

فصل في التخفيف في النكاح

قوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع نسوة **قلت** هو امر مشهور لا يحتاج الى تكلف تخريج الاحاديث فيه وهن عائشة ثم سودة ثم حفصة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم ام حبيبة ثم ميمونة واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت في حياته او بعده ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وبزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل ان يتزوج صفية ومن بعدها واما حديث انس انه تزوج خمس عشرة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد رواه ايضا في المختارة وفي بعضه مغايرة لما تقدم واما من عقد عليها ولم يدخل بها او خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهن نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة **قوله** الاصح جواز الزيادة على التسع لانه مامون الجور **قلت** ان ثبت ما ذكرناه في ريحانة كان دليلا على الوقوع **فائدة** ذكر في حكمة تكثير نسائه وجوه فيهن اشياء الاول زيادة في التكليف حتى لا يلهو بما حبب اليه منهن عن التبليغ الثاني ليكون معه من يشاهدها فيزول عنه ما يرميه به المشركون من كونه ساحرا الثالث الحث لامته على تكثير النسل الرابع لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم الخامس لكثرة العشيرة من جهة نسائه عونا على اعلائه (اعدائه) السادس نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الرجال السابع نقل محاسنه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوها في ذلك الوقت عدوه

وصفية بعد قتل ابيها تزوجها فلو لم تطلع من باطنه على انه اكمل الخلق لنفرن منه **قوله** في انعقاد نكاحه بلفظ الهبة لظاهر الآية وهل يجب المهر وجهان حكى الحناطي الوجوب قال وخاصية النبي صلى الله عليه وسلم هي الانعقاد بلفظ الهبة **قلت** قد ذكر الرافعي في اواخر الكلام ان اكثر المسائل التي ذكرها هنا مخرجة على اصل وهو ان النكاح في حقه هل هو كالتسري في حقنا ان قلنا نعم لم ينحصر عدد منكوحاته الى آخر كلامه **قلت** ودليل هذا الاصل وقوع الجواز في الزيادة على الاربع والباقي ذكروه احتمالا والله اعلم **فائدة** اختلف في الواهبة فقيل خولة بنت حكيم وقع ذلك في رواية ابي سعيد المودب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اخرجه البيهقي وابن مردويه و علقه البخاري ولم يسق لفظه وبه قال عروة وغيره وقيل ام شريك رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن ام شريك وبه قال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل وقيل هي زينب بنت خزيمة ام المساكين قاله الشعبي وروى ذلك عن عروة ايضا وقيل ميمونة بنت الحرث روى ذلك عن ابن عباس وقتادة **قوله** استشهد بقصة زيد بن حارثة حين طلق زيد زوجته وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم البخاري ومسلم من حديث انس مطولا ومسلم من حديث عائشة مختصرا **قوله** كان يجوز له تزويج المرأة ممن شاء بغير اذنها و اذن وليها فيه قصة زينب بنت جحش **حديث** انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه من حديث ابن عباس وقد تقدم **حديث** انه كان يطاف به في المرض على نسائه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن محمد بن سعد عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطوف به على نسائه وهو مريض يقسم لهن ورجاله ثقات الا انه منقطع وفي الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي وفي رواية لمسلم انه لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على بيت عائشة وفي صحيح ابن حبان عنها انه لما اشتكى قلن له انظر حيث تحب ان تكون فنحن ناتيك فانتقل الى عائشة **حديث** انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك احمد والدارمي واصحاب السنن و ابن حبان والحاكم عن عائشة واعله النسائي والترمذي والدارقطني بالارسال وقال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن سلمة على وصله **حديث** انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه عن انس وقد مضى **قوله** منهم من قال اعتقها على شرط ان ينكحها فلزمها الوفاء به بخلاف باقي الامة **قلت** هو ظاهر حديث انس في الصحيحين في قوله اصدقها نفسها لكن ليس فيه انه من خصائصه

القسم الرابع في الخصائص والكرامات

قوله روى انه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك الحاكم في المستدرك من حديث كعب بن عجرة وفيه انها من بني غفار وفي اسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عمر وقيل عن زيد بن كعب او كعب بن زيد واخرجه ابن عدي والبيهقي وقال الحاكم اسمها اسماء بنت النعمان **قلت** والحق انها غيرها فان بنت النعمان هي الجونية كما مضى **حديث** الاشعث بن قيس انه نكح المستعيذة في زمان عمر بن الخطاب فامر برجمها فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان يمسها فخلاها هذا الحديث تبع في ايراده هكذا الماوردي والغزالي وامام الحرمين والقاضي الحسين ولا اصل له في كتب الحديث نعم روى ابو نعيم في المعرفة في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلا واخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولا وصححه ابن خزيمة والضياء من طريقه في المختارة ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق قتيلة بنت قيس اخت الاشعث طلقها قبل الدخول فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فشق ذلك على ابي بكر فقال له عمر يا خليفة رسول الله انها ليست من نسائه لم يخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد براها الله منه بالردة وكانت قد ارتدت مع قومها ثم اسلمت فسكن ابو بكر وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابي صالح عن ابن عباس قال خلف على اسماء بنت النعمان المهاجر بن ابي امية فاراد عمر ان يعاقبها فقالت والله ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وروى الحاكم بسنده الى ابي عبيدة معمر بن المثنى انه تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس اخت الاشعث ولم تدخل عليه فقيل انه اوصى ان تخير فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن ابي جهل بحضرموت فبلغ ذلك ابا بكر فقال لقد هممت بان احرق عليهما فقال عمر ما هي من امهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب فسكن وروى البيهقي باسناده الى الزهري قال بلغنا ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل ان يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم **قوله** ولا يقال لبناتهن اخوات المؤمنين ولا لاخواتهن خالات المؤمنين **قلت** فيه اثر عن عائشة قالت انا ام رجالكم ولست ام نسائكم اخرجه البيهقي **قوله** واما غيرهن فيجوز ان يسألن مشافهة بخلافهن **قلت** ان

كان المراد السؤال عن العلم فمردود فإنه ثابت في الصحيح انهم كانوا يسئلون عائشة عن الاحكام والاحاديث مشافهة او لعله اراد بقوله مشافهة مواجهة فيتجه والله اعلم **قوله** ونصر بالرعب على مسيرة شهر هو في حديث جابر وغيره في الصحيحين وفي الطبراني مسيرة شهرين والجمع بينهما بما ورد في مسند احمد شهرا او ربعه وشهرا امامه وكذا **قوله** وجعلت لي الارض مسجدا لكن **قوله** وترابها طهورا من افراد مسلم من حديث حذيفة **قوله** واحلت له الغنائم هو في الاحاديث المذكورة وفيها ولم تحل لاحد قبلي **قوله** ويشفع في اهل الكبائر فيه حديث انس شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اخرجه ابو داؤد والترمذي فرواه مسلم بدون ذكر الكبائر وعلقه البخاري من حديث سليمان التيمي عنه وفي الباب عن جابر في صحيح ابن حبان وشواهده كثيرة **قوله** وبعث الى الناس عامة هو في الاحاديث المذكورة **قوله** وهو سيد ولد ادم هو في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل **قوله** واول من تنشق عنه الارض رواه مسلم من طريق عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة ورواه الشيخان من وجه اخر **قوله** واول شافع واول مشفع هو في الحديث الذي قبله عند مسلم **قوله** وهو اكثر الانبياء تبعا رواه مسلم ايضا وللدارقطني في الافراد من حديث عمر مرفوعا ان الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى يدخلها امتي **قوله** واول من يقرع باب الجنة رواه مسلم من حديث انس **قوله** وامته معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال منها لابي داؤد عن ابي مالك الاشعري مرفوعا ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا يجتمعوا على ضلالة وفي اسناده انقطاع وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف واخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معوية مرفوعا لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله اخرجه الشيخان وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرة بن اياس في الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة في ابن ماجة وعن عمران في ابي داؤد وعن زيد بن ارقم عند احمد ووجه الاستدلال منه ان بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال شيعنا ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستانا فقضى حاجته ثم توضا ومسح على جوربيه ثم خرج وان لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له اعهد الينا فان الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك ام لا قال اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر او يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع امة محمد على ضلالة اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي وله طريق اخرى عنده عن يزيد بن هرون عن التيمي عن نعيم بن ابي هند ان ابا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلال **قوله** وصفوفهم كصفوف الانبياء هو في حديث حذيفة المتقدم من عند مسلم لكن بلفظ الملئكة **قوله** وكان لا ينام قلبه تقدم قريبا **قوله** ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه هو في الصحيحين وغيرهما من حديث انس وغيره والاحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله لا اعلم ما وراء جداري هذا **قوله** وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما وان لم يكن له عذر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الصحيح ولمسلم بلفظ اتيت رسول الله فوجدته يصلي جالسا فقلت حدثت انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكن لست كاحدكم **قوله** ومخاطبة المصلي له بقوله السلام عليك ايها النبي يعني في التشهد ووجه الدلالة انه منع من مخاطبة الآدمي بقوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اخرجه مسلم **قوله** ويجب على المصلي اذا دعاه ان يجيبه ولا تبطل صلاته تقدم في الصلاة ويلتحق بدعائه الشخص المصلي وجوب اجابته ما اذا سأل مصليا عن شيء فانه تجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته وهنا فرع حسن وهو انه لو كلمه مصل ابتداء هل تفسد صلاته او لا محل نظر **قوله** ولا يجوز لاحد رفع صوته فوق صوته لقوله تعالى يايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم ووجه الدلالة انه توعد على ذلك باحباط العمل فدل على التحريم بل على انه من اغلظ التحريم وفي الصحيح ان عمر قال له لا اكلمك بعد هذا الا كاخي السرار وفيه قصة ثابت بن قيس واما حديث ابن عباس وجابر في الصحيح ان نسوة كن يكلمنه عالية اصواتهن فالظاهر انه قبل النهي **قوله** وان يناديه من وراء الحجرات دليله الآية ايضا ووجه الدلالة من قوله بانهم لا يعقلون اي الاحكام الشرعية فدل على ان من الاحكام الشرعية ان لا يفعل ذلك واهمل التقدم بين يديه والجهر له بالقول وهما مستفادان

من الآية ايضا **قوله** ولا يناديه باسمه دليله آية النور لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وعلى هذا فلا يناديه بكنيته واما ما وقع في ذلك لبعض الصحابة فاما ان يكون قبل ان يسلم القائل واما ان يكون قبل نزول الآية **قوله** وكان يستشفى ويتبرك ببوله ودمه تقدم ذلك مبسوطا في الطهارة قال الرافعي في قصة ام ايمن من الفقه ان بوله ودمه يخالفان غيرهما في التحريم لانه لم ينكر ذلك وكان السر في ذلك ما تقدم من صنيع الملكين حين غسلا جوفه **قوله** ومن زنا بحضرته او استهان به كفر اما الاستهانة فبالاجماع واما الزنا فان اريد به انه يقع بحيث يشاهده فممكن لانه يلتحق بالاستهانة وان اريد بحضرته ان يقع في زمانه فليس بصحيح لقصة ماعز والغامدية **قوله** وان اولاد بناته ينتسبون اليه فيه حديث ابي بكرة سمعت رسول الله يقول ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي اخرجه البخاري وفي معرفة الصحابة لابي نعيم في ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين عن عمر في اثناء حديث وكل ولد ادم فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا ابوهم وعصبتهم **حديث** كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع الا سببي ونسبي البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر وقال الدارقطني في العلل رواه ابن اسحق عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن عمر وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر لم يذكروا عن جده وهو منقطع انتهى ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر سمعت عمر ورواه ابن السكن في صحاحه من طريق حسن بن حسن بن علي عن ابيه عن عمر في قصة خطبته ام كلثوم بنت علي ورواه البيهقي ايضا ورواه ابو نعيم في الحلية من حديث يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر عن عمر ورواه احمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة رفعه ان الاسباب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ورواه في الاوسط من طريق ابرهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري وابرهيم ضعيف ورواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث ابن عمر **حديث** تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق عليه من حديث جابر وابي هريرة وانس وفي الباب عن ابن عباس رواه ابن ابي خيثمة وفي اسناده اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف **قوله** فعن رواية الربيع عن الشافعي **قلت** اخرجه البيهقي عن الحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع عنه وهكذا رواه ابو نعيم في الحلية عن عثمان بن محمد العثماني عن محمد بن يعقوب به وكذا قال طاوس وابن سيرين **تنبيه** واما ما رواه ابو داود من حديث صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي فيشبه ان صح ان يكون قبل النهي لان احاديث النهي اصح **قوله** ومنهم من حمله على كراهة الجمع **قلت** وبذلك جزم ابن حبان في صحيحه وروى ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن هشام عن ابي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي ورواه الترمذي من طريق الحسين بن واقد عن ابي الزبير به وحسنه وصححه ابن حبان وفي الباب عن ابي جميل عند البزار في مسنده **فائدة** وقيل ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ما رواه ابو داود والترمذي من طريق فطر عن منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي قلت يا رسول الله ارأيت ان ولد لي بعدك اسميه محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم قال فكانت لي رخصة صححه الترمذي والحاكم قال البيهقي هذا يدل على انه سمع النهي فسأل الرخصة له وحده و قال حميد بن زنجويه سألت ابن ابي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه ابوه محمدا وكناه ابا القاسم وكان مالك يقول انما نهى عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعى احد باسمه او كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فلا وهذا كانه استنبطه من سياق الحديث الذي في الصحيح في سبب النهي عن ذلك والله اعلم

باب ما جاء في استحباب النكاح وصفة المخطوبة وغير ذلك

حديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود زاد مسلم في رواية فلم البث حتى تزوجت وزاد ابن حبان في صحيحه بعد قوله فانه له وجاء وهو الاخصاء وهو مدرج والوجاء بكسر الواو والمد رض الخصيتين وان نزعتا نزعا فهو الاخصاء في الحكم وفي الباب عن انس رواه البزار من طريق سليمن بن المغيرة عن ثابت عنه والطبراني في الاوسط من طريق بقية عن هشام عن الحسن عنه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لجابر هل لا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر زاد

قطر

في رواية لمسلم وتضاحكها وتضاحكك وفي رواية مالك وللعذارى ولعابها **تنبيه** قال القاضي عياض الرواية ولعابها بكسر اللام لا غير و
هو من اللعب كذا قال وقد ثبت لبعض رواة البخاري بضم اللام اي ريقها ولابن ابي خيثمة من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فذكر نحوه وفيه فهلا بكرا تعضها وتعضك وفي الباب عن عويم بن ساعدة في ابن ماجة والبيهقي بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب
افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير وعن ابن عمر نحوه وزاد واسخن اقبالا رواه ابو نعيم في الطب وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو
ضعيف **حديث** تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة تقدم من حديث معقل بن يسار وقد تقدم من طرق ايضا
في باب فضل النكاح **حديث** روي انه قال اياكم وخضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء الرامهرمزي
والعسكري في الامثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في ايضاح الملتبس كلهم من طريق الواقدي عن يحيى
ابن سعيد بن دينار عن ابي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال ابن عدي تفرد به الواقدي وذكره ابو عبيد
في الغريب فقال يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار قال ابن طاهر وابن الصلاح يعد في افراد الواقدي وقال الدارقطني لا يصح من وجه
تنبيه الدمن البعر تجمعه الريح ثم يركبه السافي فاذا اصابه المطر ينبت نبتا ناعما يهتز وتحته الدمن الخبيث والمعنى لا تنكحوا المرأة لجمالها وهي
خبيثة الاصل لان عرق السوء لا ينجب قال الشاعر وقد ينبت المرعى على دمن الثرى **تنبيه** الرافعي احتج به على استحباب النسيبة واولى منه ما
اخرجه ابن ماجة والدارقطني عن عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم ومداره على اناس ضعفاء رووه عن هشام امثلهم
صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن **حديث** لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا هذا الحديث تبع
في ايراده امام الحرمين هو والقاضي الحسين وقال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا انتهى وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء
في الحديث اغتربوا لا تضووا وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال اضوت المرأة اذا اتت بولد ضاو والمراد انكحوا في الغرباء و
لا تنكحوا في القرابة وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال ايما اهل بيت لم تخرج نساؤهم الى
رجال غيرهم كان في اولادهم حمق وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن ابي مليكة قال قال عمر لآل السائب
قد اضويتم فانكحوا في النوابغ قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب **حديث** المرأة تنكح لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك متفق عليه من حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ولمسلم عن جابر ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين
تربت يداك وللحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد تنكح المرأة على احدى ثلاث خصال جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق
وروى ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن
للدين ولامة سوداء خرقاء ذات دين افضل وروى النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله اي النساء خير حرقاء
قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة وقد خطب امرأة
انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما النسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره الدارقطني في العلل و
ذكر الخلاف فيه واثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة وقوله يؤدم بينكما اي تدوم المودة وفي الباب عن ابي هريرة عند مسلم و
انس وجابر ومحمد بن مسلمة وابي حميد فحديث انس صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وابو عوانة وهو في قصة المغيرة ايضا وحديث
جابر ياتي وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجة وابن حبان وحديث ابي حميد رواه احمد والطبراني والبزار ولفظه اذا خطب احدكم امرأة
فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة **حديث** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان
استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت اتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها الشافعي و
ابو داود والبزار والحاكم من حديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه ورواه احمد من هذا الوجه وفيه انها من
بني سلمة واعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن عمرو **قلت** رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي
وعبد الرزاق **فائدة** روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحنفية ان عمر خطب
الى علي ابنته ام كلثوم فذكر له صغرها فقال ابعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها اليه فكشف عن ساقها فقالت لولا انك

امير المومنين لصككت عينك وهذا يشكل على من قال انه لا ينظر غير الوجه والكفين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة فقال انظري الى عرقوبيها وشمي معاطفها احمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث انس واستنكره احمد والمشهور فيه طريق عمارة عن ثابت عنه ورواه ابو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر انس فيه تعقبه البيهقي بان ذكر انس فيه وهم قال ورواه ابو النعمان عن حماد مرسلا قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا **تنبيه** قوله وشمي معاطفها في رواية الطبراني وفي رواية احمد وغيره شمي عوارضها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها الحديث ابو داود من حديث انس وفيه سالم بن دينار ابو جميع مختلف فيه **فائدة** حمل الشيخ ابو حامد هذا على انه كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال واحتج من اجاز ذلك ايضا بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وتعقب بما رواه ابن ابي شيبة من طريق طارق عن سعيد بن المسيب قال لا يغرنكم هذه الآية انما يعنى بها الاماء لا العبيد لكن يشكل على ذلك ما رواه اصحاب السنن من طريق الزهري عن نبهان مكاتب ام سلمة عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه انتهى ومفهومه انها لا تحتجب منه قبل ذلك **حديث** ان وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وقال انا اخشى ما اصاب اخي داود قال ابن الصلاح ضعيف لا اصل له ورواه ابن شاهين في الافراد من طريق مجالد عن الشعبي قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام امرد ظاهر الوضاءة فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال كان خطيئة داود النظر ذكره ابن القطان في كتاب احكام النظر وضعفه ورواه احمد بن اسحق ابن ابرهيم بن نبيط بن شريط في نسخته ومن طريقه ابو موسى في الترهيب واسناده واه **حديث** ام سلمة كنت مع ميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى لا يبصر قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وليس في اسناده سوى نبهان مولى ام سلمة شيخ الزهري وقد وثق وعند مالك عن عائشة انها احتجبت من اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني انظر اليه وقال ابن عبد البر حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة الى الاعمى وهو اصح من هذا وقال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بدليل حديث فاطمة **قلت** وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا **تنبيه** لما ذكر الامام تبعا للقاضي الحسين حديث الباب جعل القصة لعائشة وحفصة وتعقبه شيخنا في تصحيح المنهاج بان ذلك لا يعرف لكن وجد في الغيلانيات من حديث اسامة على وفق ما نقله القاضي والامام فاما ان يحمل على ان الراوي قلبه لان ابن حبان وصف راويه بانه كان شيخا مغفلا يقلب الاخبار وهو وهب بن حفص الحراني واما ان يحمل على التعدد ويؤيده اثر عائشة الذي قدمته **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال النظر في الفرج يورث الطمس رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ اذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العشاء قال وهذا يمكن ان يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فقال موضوع وبقية مدلس وذكر ابن القطان في كتاب احكام النظر ان بقي بن مخلد رواه عن هشام بن خالد عن بقية قال نا ابن جريج وكذلك رواه ابن عدي عن ابن قتيبة عن هشام فما بقي فيه الا التسوية وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد كذا قال وفيه نظر وفي الباب عن ابي هريرة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم عبده جاريته او اجيره فلا ينظر الى ما بين السرة والركبة تقدم في شروط الصلاة **حديث** لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد مسلم من حديث ابي سعيد واحمد والحاكم من حديث جابر بلفظ لا تباشر واحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس مثله والطبراني في الاوسط من حديث ابي موسى الاشعري وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى النساء ان يضطجع بعضهن مع بعض الا وبينهما ثوب ولا يضطجع الرجل مع صاحبه الا وبينهما ثوب **حديث** مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع تقدم في الصلاة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قيل افيلتزمه ويقبله قال لا قيل افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث انس وحسنه الترمذي

واستنكره احمد لانه من رواية حنظلة السدوسي وقد اختلط وتركه يحيى القطان **فائدة** سيأتي في السير حديث لابي ذر يعارض هذا الحديث في مسئلة المعانقة **حديث** عمر يستحب للمرأة ان تنظر الى الرجل فانه يعجبها ما يعجبه منها لم اجده **قوله** في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هو مفسر بالوجه والكفين انتهى روى البيهقي من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه وروى الطبري من طريق مسلم الاعور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هو الكحل وتابعه خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي **تنبيه** احتج الرافعي بهذا على منع البالغ من النظر الى الاجنبية واولى منه ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه الحديث وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر اليها فاخذت بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ورواه الترمذي من حديث علي نحوه وزاد فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان صححه الترمذي واستنبط منه ابن القطان جواز النظر عند امن الفتنة من حيث انه لم يأمرها بتغطية وجهها ولو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما اقره عليه **فائدة** اختار النووي ان الامة كالحرة في تحريم النظر اليها لكن يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية فقلنا ان حجبها فهي زوجته وان لم يحجبها فهي ام ولد كذا اعترضه ابن الرفعة وتعقب بانه يدل على ان الامة تخالف الحرة فيما تبديه اكثر مما تبديه الحرة وليس فيه دلالة على جواز النظر اليها مطلقا

باب النهي عن الخطبة على الخطبة

قوله الخطبة مستحبة يمكن ان يحتج له بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى هو موجود في الاحاديث وسيأتي **حديث** ابن عمر لا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه متفق عليه واللفظ لمسلم الا ان في آخره الا ان يأذن له **تنبيه** زعم ابن الجوزي ان مسلما تفرد بذكر الاذن فيه وليس كذلك بل هو للبخاري ايضا وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ لا يخطب احدكم على خطبة اخيه زاد البخاري حتى يترك او ينكح وعن عقبة بن عامر عند مسلم بلفظ المؤمن اخو المؤمن فلا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهذا ادل على التحريم وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على بيعه رواه احمد **حديث** فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها فبت طلاقها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال لها اذا حللت فآذنيني فلما حلت اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباها الحديث رواه مسلم من حديثها وله طرق والفاظ **قوله** اختلف في معاوية هذا هل هو ابن ابي سفيان او غيره **قلت** هو هو ففي صحيح مسلم التصريح بذلك **قوله** اختلف في معنى قوله عن ابي جهم انه لا يضع عصاه عن عاتقه **قلت** قد صرح مسلم بالمعنى في رواية له قال فيها واما ابو جهم فضراب للنساء **قوله** روي انه قال اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له البيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر بسند حسن وفي الباب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه عند احمد والحاكم والبيهقي وعند الطبراني من طرق ومداره على عطاء بن السائب وقد قيل عنه عن ابيه عن جده وهو غلط بينته في تغليق التعليق وفي معرفة الصحابة وعن ابي طيبة الحجام رواه ابو نعيم في المعرفة في حرف الميم في ترجمة ميسرة وروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست فذكرها وفيها واذا استنصحك فانصح له

باب استحباب خطبة النكاح

حديث ابي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي والدارقطني الارسال **قوله** ويروى كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر هو عند ابي داؤد والنسائي كالاول وعند ابن ماجة كالثاني لكن قال اقطع بدل ابتر وكذا عند ابن حبان وله الفاظ اخر اوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في اول الاربعين البلدانية له **حديث** ابن مسعود موقوفا ومرفوعا اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من النكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث وفيه الآيات البيهقي من حديث ابي داؤد الطيالسي عن شعبة نا ابو اسحق سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله او ان الحمد لله نستعينه ونستغفره فذكره وفي آخره قال شعبة قلت لابي اسحق هذه في خطبة النكاح او في غيرها قال في كل حاجة ولفظ ابن ماجة في اول هذا الحديث من هذا الوجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الخير وخواتمه فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة ورواه ابو داؤد والنسائي والترمذي والحاكم وابو عبيدة لم يسمع من ابيه الا ان الحاكم رواه من

طريق اخرى عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ورواه ايضا من طريق اسرائيل عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه **تنبيه** الرواية الموقوفة رواها ابو داود والنسائي ايضا من هذا الوجه **فائدة** اخرج ابو داود من طريق اسمٰعيل بن ابراهيم عن عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد وذكره البخاري في تاريخه و قال اسناده مجهول ووقع عنده في رواية امامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانها نسبت الى جدها الاعلى **حديث** تناكحوا تكاثروا وحديث النكاح سنتي تقدما في اوائل النكاح **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للانسان اذا تزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وصححه ايضا ابو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم وفي الباب عن عقيل بن ابي طالب رواه الدارمي وابن السني وغيرهما من طريق الحسن قال تزوج عقيل بن ابي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله بارك الله فيكم وبارك لكم واختلف فيه على الحسن اخرجه بقي بن مخلد من طريق غالب عنه عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فعلمنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقال قولوا فذكره **حديث** جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قلت نعم قال بارك الله لك رواه مسلم وفي الباب حديث انس في قصة عبد الرحمٰن بن عوف

باب اركان النكاح

قوله ان الاعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت متفق عليه من حديث سهل بن سعد وعند غيرهما بالفاظ كثيرة وهو كما قال ليس في شيء من الطرق انه قال قبلت **فائدة** جاء في بعض طرقه ملكتكها وملكناكها وامكناكها وانكحناكها وزوجناكها وانكحتكها وغير ذلك واحتج به من اباحه بغير لفظ النكاح والتزويج ورده البغوي بانه اختلاف من الرواة في قصة واحدة ولم يقع التعدد فيها فدل على ان من روى بخلاف لفظ التزويج لم يراع اللفظ الواقع في العقد ولفظ التزويج رواية الاكثر والاحفظ فهي المعتمدة والله اعلم **حديث** ابن عمر في النهي عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه من حديث نافع عنه وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار **قوله** ويروى وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى لم اجد هذا في الحديث وانما هو تفسير ابن جريج كما بين ذلك البيهقي **قوله** وورد في بعض الروايات انه نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه ابنته ولم يذكر فيه ان بضع كل واحدة منهما صداق للاخرى مسلم من حديث ابي هريرة بنحوه قال وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معاوية رواه ابو داود **قوله** قال الائمة وتفسير الشغار يجوز ان يكون مرفوعا ويجوز ان يكون من قول ابن عمر هو ماخوذ من كلام الشافعي وفي كلامه زيادة قال الشافعي لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من مالك انتهى قال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه **قلت** ومالك انما تلقاه عن نافع بدليل ما في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره وقال القرطبي في المفهم التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان **قلت** وفي الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعا لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة متفق عليه **قوله** كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام ثم نسخ روى الشيخان من حديث سلمة اباحته ثم نسخه وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه نحو ذلك وقال البخاري بين علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وفي ابن ماجة عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وروى الطبراني في الاوسط من طريق اسحٰق بن راشد عن الزهري عن سالم قال اتى ابن عمر فقيل له ان ابن عباس يامر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما اظن ابن عباس يفعل هذا فقيل بلى قال وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله الا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين اسناده قوي وروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث اسناده حسن **فائدة** حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال ليس في الاسلام شيء احل

المدرج

ثم حرم ثم احل ثم حرم الا المتعة وقال بعضهم نسخت ثلاث مرات وقيل اكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها واذا صحت كلها فطريق الجمع بينها الحمل على التعدد والاجود في الجمع ما ذهب اليه جماعة من المحققين انها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والاحاديث ظاهرة في ذلك ويبين ذلك حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا ان ننكح فعلى هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على ان المراد بتحريمها في ذلك الوقت ان الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع الى الوطن فلا يكون في ذلك تحريم ابدا الا الذي وقع اخرا وقد اجتمع من الاحاديث في وقت تحريمها اقوال ستة او سبعة نذكرها على الترتيب الزماني الاول عمرة القضاء قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط الا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضينا عمرتنا قال لنا الا تستمتعوا من هذه النساء فذكر الحديث الثاني خيبر متفق عليه عن علي بلفظ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر واستشكله السهيلي وغيره ولا اشكال وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله واسناده قوي اخرجه البيهقي وغيره الثالث عام الفتح رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في يوم الفتح عن متعة النساء وفي لفظ له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ له ان رسول الله قال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الرابع يوم حنين رواه النسائي من حديث علي والظاهر انه تصحيف من خيبر وذكر الدارقطني ان عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله حنين في رواية لسلمة بن الاكوع ان ذلك كان في عام اوطاس قال السهيلي هي موافقة لرواية من روى عام الفتح وانهما كانا في عام واحد الخامس غزوة تبوك رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال خرجنا مع رسول الله الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن واخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها ابدا فبها سميت يومئذ ثنية الوداع وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ما يشهد له واخرجه البيهقي من الطريق المذكورة بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فذكره ويمكن ان يحمل على ان من فعل ذلك لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح ولاجل ذلك غضب صلى الله عليه وسلم السادس حجة الوداع رواه ابو داود من طريق الربيع بن سبرة قال اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله نهى عنها في حجة الوداع ويجاب عنه بجوابين احدهما ان المراد بذكر ذلك في حجة الوداع اشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق والثاني احتمال ان يكون انتقل ذهن احد رواته من فتح مكة الى حجة الوداع لان اكثر الرواة عن سبرة ان ذلك كان في الفتح والله اعلم

حديث عمران بن حصين لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به

حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم واطال في تخريج طرقه وقد اختلف في وصله وارساله قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش قال وفي الباب عن علي وابن عباس ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الدمياطي من المتاخرين

حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي احمد وابن ماجه والطبراني وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب الحجاج بدل خالد

حديث عائشة ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها واعل بالارسال قال الترمذي حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته عنه فانكره قال فضعف الحديث من اجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية وضعف يحيى رواية ابن علية عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن ابي عمران عن يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت سليمان سمعت الزهري

وعد ابو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه ابو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق احمد عن ابن علية عن ابن جريج وقال في اخره قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وسألته عن سليمان بن موسى فاثنى عليه قال وقال ابن معين سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك قال وليس احد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية واعل ابن حبان و ابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج واجابوا عنها على تقدير الصحة بانه لا يلزم من نسيان الزهري له ان يكون سليمان ابن موسى وهم فيه وقد تكلم عليه ايضا الدارقطني في جزء من حدث ونسي والخطيب بعده واطال في الكلام عليه البيهقي في السنن وفي الخلافيات وابن الجوزي في التحقيق واطال الماوردي في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الاحكام نصا واستنباطا فافاد

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها انما الزانية التي تنكح نفسها ابن ماجة والدارقطني من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة وفي لفظ وكنا نقول ان التي تزوج نفسها هي الزانية ورواه الدارقطني ايضا من طريق اخرى الى ابن سيرين فبين ان هذه الزيادة من قول ابي هريرة ورواه البيهقي من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه بها موقوفا ومن طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعا قال ويشبه ان يكون عبد السلام حفظه فانه ميز المرفوع من الموقوف **تنبيه** قول الرافعي ولهذا قال الزانية هي التي تنكح نفسها ولم يقل التي تنكح نفسها هي الزانية يعكر عليه انه وقع عند الدارقطني بلفظ ان التي تنكح نفسها هي الزانية **حديث** ابن عباس انه كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه رواه الترمذي وعقد له بابا مفردا وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف واغرب المجد بن تيمية فذكر عن ابي جمرة الضبعي انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري انتهى وليس هذا في صحيح البخاري بل استغنى به ابن الاثير في جامع الاصول فعزاه الى رزين وحده **قلت** قد ذكره المزي في الاطراف في ترجمة ابي جمرة عن ابن عباس وعزاه الى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعت من الاصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة اخيرا ساقه بهذا الاسناد والمتن فاعلم ذلك وقد اخرجه الاسمعيلي في مستخرجه بلفظ الجهاد بدل الحال الشديد ويا عجبا من المصنف كيف لم يراجع الاطراف وهي عنده ان كان خفي عليه موضعه من الاصل وروينا في كتاب الغرر من الاخبار لمحمد ابن خلف القاضي المعروف بوكيع نا علي بن مسلم نا ابو داود الطيالسي نا حوثرة ابو عبد الله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد اكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال الشاعر قلت قال اقول قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مصدر الناس قال وقد قال فيها الشاعر قلت نعم قال فكرهها ونهى عنها وقال الخطابي نا ابن السماك نا الحسن بن سلام نا الفضل بن دكين نا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين قال فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرج البيهقي من طريق الزهري قال ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره ابو عوانة في صحيحه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن قال وقال ابن عباس في حرف ابي بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار مولى الشريد سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله قلت هل عليها حيضة قال نعم قلت يتوارثان قال لا **فائدة** كلام الرافعي يوهم ان ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجويز المتعة لقوله ان صح رجوعه وجب الحد للاجماع ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره قال ابن حزم في المحلى مسئلة ولا يجوز نكاح المتعة وهي النكاح الى اجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام الى يوم القيامة ثم احتج بحديث الربيع ابن سبرة عن ابيه وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة الى اجل فليعطها

فاسمى لها فلا يسترجع مما اعطاها شيئا و يفارقها فان الله عز وجل قد حرمها عليكم الى يوم القيامة قال ابن حزم و قد حرمها الله علينا الى يوم القيامة فقد امنا نسخه قال و قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت ابي بكر و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و معوية و عمرو بن حريث و ابو سعيد و سلمة و معبد ابنا امية بن خلف قال و رواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم و مدة ابي بكر و مدة عمر الى قرب اخر خلافته قال و روى عن عمر انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط و قال به من التابعين طاؤس و عطاء و سعيد بن جبير و سائر فقهاء مكة قال و قد تقصينا الاثار بذلك في كتاب الايصال انتهى كلامه فاما ما ذكره عن اسماء فاخرجه النسائي من طريق مسلم القري قال دخلت على اسماء بنت ابي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما جابر ففي مسلم من طريق ابي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما واما ابن مسعود ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله ان ننكح المرأة الى اجل بالشئ ثم قرأ يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واما ابن عباس فقد تقدم واما معوية فلم ار ذلك عنه الى الآن ثم وجدته في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى بن امية قال اخبرني يعلى ان معوية استمتع بامرأة بالطائف فانكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكرنا له ذلك فقال نعم واما عمرو بن حريث فوقعت الاشارة اليه فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق و التمر الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث واما معبد وسلمة ابنا امية فذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده ان سلمة بن امية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك واما قصة اخيه معبد فلم ارها وكذلك قصة عمرو بن حريث مشروحة واما رواية جابر عن الصحابة فلم ارها صريحا وانما جاء عنه انه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر وفي رواية فلما كان في اخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وكل ذلك في مسلم ومصنف عبد الرزاق ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر فيها متعة النساء من قول اهل مكة واتيان النساء في ادبارهن من قول اهل المدينة ومع ذلك فقد روى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عنها بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا انها لا باس بها **قوله** روى ان امرأة كانت في ركب فجعلت امرها الى رجل فزوجها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح الشافعي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة ابن خالد به وفيه انقطاع لان عكرمة لم يدرك ذلك

باب الاولياء واحكامهم

حديث الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها الدارقطني **حديث** ابن عباس بهذا اللفظ لكن قال يستأمرها بدل يزوجها وحكى البيهقي عن الشافعي ان ابن عيينة زاد والبكر يزوجها ابوها قال الدارقطني لا نعلم احدا وافقه على ذلك وهو في مسلم بالفاظ منها الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها و قال ابو داؤد بعد ان اخرجه بلفظ والبكر يستأمرها ابوها وابوها غير محفوظ هو من قول سفيان بن عيينة **فائدة** يعارض الحديث ما رواه ابن ابي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات واعل بالارسال وتفرد جرير بن حازم عن ايوب وتفرد حسين عن جرير وايوب بان ايوب بن سويد رواه عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن ايوب موصولا واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بان جريرا توبع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمن بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بانه محمول على انه زوجها من غير كفو والله اعلم وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة عنده ايضا **حديث** ليس للولي مع الثيب امر ابو داؤد والنسائي وابن حبان من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس وزاد واليتيمة تستأمر واذنها اقرارها ورواته ثقات قال ابو الفتح القشيري ويقال ان معمرا اخطأ فيه يعني ان صالحا انما حمله عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو قول الدارقطني **حديث** علي ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا تقدم في الصلاة وانه في الترمذي **حديث** لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن الحاكم من حديث نافع عن ابن عمر وزاد فان سكتن فهو اذنهن وفي الحديث قصة والدارقطني اتم

واجيب بان ايوب بن سويد

منه وبين ان الذي زوجها عمها ورواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها وفي رواية لابي داؤد فان بكت او سكتت فهو رضاها قال ابو داؤد وهو ادريس الاودي في قصة بكت وليست بمحفوظة وروى ابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري بلفظ تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضاها وان كرهت فلا كره عليها **تنبيه** قال الرافعي بعد سياقه الحديث الذي اوردنا لفظه من عند الحاكم هذا ونحوه من الاخبار فلهذا احسن ايراد حديثي ابي هريرة وابي موسى معه لاحتمال ان يكون اشار اليهما وفي الباب عن عائشة بلفظ تستأمر النساء في ابضاعهن الحديث اخرجه مسلم **حديث** الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعندهما عن عائشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي قال فاذنها صمتها **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب الشافعي وابن حبان والحاكم من حديث ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وسيأتي في باب الولاء ان شاء الله **حديث** السلطان ولي من لا ولي له الشافعي وابو داؤد وابن حبان وغيرهم من حديث عائشة في آخر حديث تقدم في الباب الذي قبله **حديث** ان شعيبا عليه السلام زوج وهو مكفوف البصر الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس باسناد لا بأس به انه قال في قوله تعالى انا لنراك فينا ضعيفا قال كان مكفوف البصر وذكر الروياني في كتاب الشهادات من البحر انه لم يكن اعمى وانما طرأ عليه ذلك بعد النبوة واداء الرسالة وفراغها ومال الى هذا شيخ شيوخنا تقي الدين السبكي ونصره ورد ما يخالفه وحديث ابن عباس الذي اوردناه يرد عليه والله اعلم وقد اختلف في الذي زوج موسى واستأجره هل هو شعيب او غيره فالاكثر على انه شعيب وعن ابن عباس هو يثرى صاحب مدين رواه ابن جرير ورجاله ثقات الا شيخه سفيان بن وكيع وعن الحسن هو سيد اهل مدين وعن ابن اسحق انه حبر اهل مدين وكاهنهم وعن ابي عبيدة انه يثرون بن اخي شعيب وفي مسند الدارمي والحلية عن ابي حازم سلمة بن دينار التصريح بانه شعيب النبي عليه السلام **فائدة** اسم ابنة شعيب التي تزوجها موسى صفورا واختها شرفاء رواه الحاكم في المستدرك ايضا **حديث** ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا وقال البيهقي بعد ان رواه من طريق اخرى عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان قال والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خثيم به ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم بسنده مرفوعا بلفظ لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدي ضعيف **حديث** عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح مسلم من حديث ابان بن عثمان عن عثمان وفيه قصة وزاد ولا يخطب وابن حبان وزاد ولا يخطب عليه **قوله** وفي بعض الروايات ولا يشهد قال النووي في شرح المهذب قال الاصحاب هذه الرواية غير ثابتة وبهذا جزم ابن الرفعة والظاهر ان الذي زادها من الفقهاء اخذها استنباطا من فعل ابان بن عثمان لما امتنع من حضور العقد فليتأمل **حديث** لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين روي مرفوعا وموقوفا البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده المغيرة بن موسى البصري قال البخاري انه منكر الحديث ورواه الدارقطني من حديث عائشة بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين وفي اسناده ابو الخصيب نافع بن ميسرة مجهول واما الموقوف فرواه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس وصحح وهو عند ابن ابي شيبة نا معوية بن هشام عن سفيان عن ابي يحيى عن الحكم بن مثنى عن ابن عباس قال ادنى ما يكون في النكاح اربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تؤخر اربعا فذكر منها تزويج البكر اذا وجدت لها كفوا تقدم لكن بلفظ ثلاثا فينظر في الرابعة فالظاهر انها سبق قلم **حديث** نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم في قسم الصدقات **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم مسلم والبخاري في التاريخ والترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وفي رواية الترمذي وهي لاحمد ان الله اصطفى من ولد ابرهيم اسمعيل ومن ولد اسمعيل كنانة الحديث **قلت** وله طرق جمعها شيخنا العراقي في كتاب محجة القرب في محبة العرب **تنبيه** لا يعارض هذا ما رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم الذين موتوا في الجاهلية الحديث لانه محمول على المفاخرة المفضية الى احتقار المسلم وعلى البطر وغمص الناس وحديث واثلة تستفاد منه الكفاءة ويذكر على

سبیل شکر المنعم **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال العرب اکفاء بعضهم لبعض قبیلة لقبیلة وحی لحی ورجل لرجل الا حائك او حجام انتهٰی من
حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن ابن عمر به والراوی عن ابن جریج لم یسم وقد سال ابن ابی حاتم عنه اباه فقال هذا کذب لا اصل له وقال فی
موضع آخر باطل ورواه ابن عبد البر فی التمهید من طریق بقیة عن زرعة عن عمران بن ابی الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطنی فی العلل لا یصح
وقال ابن حبان عمران بن ابی الفضل یروی الموضوعات عن الثقات وقال ابن ابی حاتم سالت ابی عنه فقال منکر وقد حدث به هشام بن عبید الله الرازی
فزاد فیه بعد او حجام او دباغ قال فاجتمع علیه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منکر موضوع وذکره ابن الجوزی فی العلل المتناهیة من
طریقین الی ابن عمر فی احدهما علی بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفی الآخر محمد بن الفضل بن عطیة وهو متروك والاول فی ابن عدی و
الثانی فی الدارقطنی وله طریق اخری عن غیر ابن عمر رواه البزار فی مسنده من حدیث معاذ بن جبل رفعه العرب بعضها لبعض اکفاء والموالی
بعضها لبعض اکفاء وفیه سلیمان بن ابی الجون قال ابن القطان لا یعرف ثم هو من روایة خالد بن معدان عن معاذ ولم یسمع منه **تنبیه** روی
ابو داؤد والحاکم من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة مرفوعا یا بنی بیاضة انکحوا ابا هند وانکحوا الیه قال وکان حجاما اسناده حسن

حدیث انه صلی الله علیه وسلم اختار الفقر علی الغنی هذا التخییر لا اصل له لکن یستانس له بما ثبت فی الصحیح انه اتی بمفاتیح کنوز الارض
فردها لکنه لا ینفی مطلق الغنی المذکور فی قوله تعالی ووجدك عائلا فاغنی وقد ثبت فی السیر کلها انه لما مات کان مکفیا وثبت انه استعاذ من
الفقر کما تقدم فی باب قسم الصدقات وقد ذکرنا شیئا من هذا ایضا فی الخصائص **فائدة** قال الشافعی اصل الکفاءة فی النکاح حدیث بریرة
لما خیرت لانها انما خیرت لان زوجها لم یکن کفوا انتهی وقد اختلف السلف هل کان عبدا او حرا وذکر البخاری الخلاف فی ذلك والراجح انه
کان عبدا وسیاتی **حدیث** العلماء ورثة الانبیاء احمد وابو داود والترمذی وابن حبان من حدیث ابی الدرداء وضعفه الدارقطنی فی العلل و
هو مضطرب الاسناد قاله المنذری وقد ذکره البخاری فی صحیحه بغیر اسناد **حدیث** انه قال لفاطمة بنت قیس انکحی اسامة فنکحته وهو
مولی وهی قرشیة مسلم من حدیثها وقد تقدم فی باب النهی ان یخطب الرجل علی خطبة اخیه **حدیث** اذا انکح الولیان فالاول احق ویروی
ایما امرأة زوجها ولیان فهی للاول منهما احمد والدارمی وابوداؤد والترمذی والنسائی من حدیث قتادة عن الحسن عن سمرة باللفظ الثانی
حسنه الترمذی وصححه ابو زرعة وابو حاتم والحاکم فی المستدرك وذکره فی النکاح بالفاظ توافق اللفظ الاول وصحته متوقفة علی ثبوت
سماع الحسن من سمرة فان رجاله ثقات لکن قد اختلف فیه علی الحسن ورواه الشافعی واحمد والنسائی من طریق قتادة ایضا عن الحسن
عن عقبة بن عامر قال الترمذی الحسن عن سمرة فی هذا اصح وقال ابن المدینی لم یسمع الحسن من عقبة شیئا واخرجه ابن ماجة من طریق
شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة بن عامر **حدیث** ایما مملوك انکح بغیر اذن مولاه فهو عاهر ویروی فنکاحه باطل
احمد وابو داؤد والترمذی وحسنه والحاکم وصححه من حدیث ابن عقیل عن جابر باللفظ الاول واخرجه ابن ماجة من روایة ابن عقیل
عن ابن عمر وقال الترمذی لا یصح انما هو عن جابر وابو داؤد من حدیث العمری عن نافع عن ابن عمر باللفظ الثانی وتعقبه بالتضعیف
وبتصویب وقفه ورواه ابن ماجة من حدیث ابن عمر بلفظ ثالث ایما عبد تزوج بغیر اذن موالیه فهو زان وفیه مندل بن علی وهو ضعیف
وقال احمد بن حنبل هذا حدیث منکر وصوب الدارقطنی فی العلل وقف هذا المتن علی ابن عمر ولفظ الموقوف اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
ایوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له تزوج بغیر اذنه ففرق بینهما وابطل صداقه وضربه حدا **حدیث** ان بلالا نکح هالة بنت
عوف اخت عبد الرحمن بن عوف الدارقطنی من حدیث حنظلة بن ابی سفیان عن امه قالت رأیت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفی
الباب عن زید بن اسلم فی مراسیل ابی داؤد **قوله** فی شرف النسب ومنه الانتماء الی شجرة رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه بنا
عمر دیوان المرتزقة الشافعی وقد تقدم فی قسم الفیٔ والغنیمة وسبق حدیث کل نسب وسبب منقطع الا سببی ونسبی

باب موانع النکاح

حدیث یحرم من الرضاع ما یحرم من الولادة ویروی ما یحرم من النسب متفق علیه من حدیث عائشة باللفظ
الاول وللبخاری من حدیثها حرموا من الرضاعة ما یحرم من النسب وفی لفظ للنسائی ما حرمته الولادة حرمه الرضاع وفی الباب
عن ابن عباس فی قصة بنت حمزة فقال انه یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب متفق علیه ولمسلم من الرحم **قوله** فی حل زوجة
من تبنا اجنبیا لانه صلی الله علیه وسلم زوج زیدا زینب بنت جحش وکان تبناه ثم تزوجها اما قصة تزویجه زینب فتقدمت واما کونه

نسـ الاختیار

حديث ابن عمر من نكح امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امهاتها ولم تحرم عليه بنتها الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بمعناه وقال لا يصح وانما رواه عن عمرو بن شعيب المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان وقال غيره يشبه ان يكون ابن لهيعة اخذه عن المثنى ثم اسقطه فان اباحاتم قد قال لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب تنبيه تبين ان قول الرافعي ابن عمر فيه تحريف لعله من الناسخ والصواب ابن عمرو بزيادة واو وفي الباب عن ابن عباس من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها وماتت لم تحل له امها ونقل الطبري فيه الاجماع لكن في ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت انه كان لا يرى باسا اذا طلقها ويكره اذا ماتت عنه وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج ثم ماتت قبل ان يصيبها قال يحل له امها قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ويروى ملعون من جمع ماءه في رحم اختين لا اصل له باللفظين وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه الى كتاب من كتب الحديث وقال ابن عبد الهادي لم اجد له سندا بعد ان فتشت عليه في كتب كثيرة وفي الباب حديث ام حبيبة في الصحيحين انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال لا تحل لي الحديث ولابي داود من حديث فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت وللترمذي في رواية اختر ايتهما شئت وسياتي في باب نكاح المشرك حديث علي في الاختين سياتي في اواخر الباب حديث ابي هريرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث داود بن ابي هند عن الشعبي عنه وليس في رواية النسائي لا تنكح الكبرى على الصغرى الى آخره وصححه الترمذي واصله في الصحيحين من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ولمسلم من طريق قبيصة عن ابي هريرة بلفظ لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وله من طريق ابي سلمة عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وفي رواية لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها ورواه البخاري بنحوه عن جابر وقيل ان راويه عن الشعبي اخطأ في قوله عن جابر وانما هو ابو هريرة لكن اخرجه النسائي من طريق ابي الزبير عن جابر ايضا وقال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وزعم قوم انه تفرد به وليس كذلك ثم ساق له طرقا عن غيره وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب تنبيه قال الشافعي لم يرو هذا الحديث من وجه يثبته اهل العلم بالحديث الا عن ابي هريرة قال البيهقي قد روي عن جماعة من الصحابة الا انه ليس على شرط الشيخين قلت قد ذكرنا ان البخاري اخرجه عن جابر قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار الى علة النهي فقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم وزاد في آخره هذه الزيادة ورواه ابن عبد البر في التمهيد من هذا الوجه وابو حريز بالمهملة والراء ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ووثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه جماعة فهو حسن الحديث وفي الباب ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله عن ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة تنبيه رواية ابن حبان بالنون بلفظ الخطاب للنساء في المواضع كلها انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامهن ورواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال وبالهمزة في المواضع كلها وما اورده المصنف لا يوافق واحدا منهما قوله لا يحرم الحرام الحلال هو لفظ حديث اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر وقد تقدم حديث ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر اربعا وفارق سائرهن الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه بنحوه ورواه ابن حبان بهذا اللفظ وبالفاظ اخر ورواه ايضا الترمذي وابن ماجة كلهم من طرق عن معمر منهم ابن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس وكلهم من اهل البصرة قال البزار جوده معمر بالبصرة وافسده باليمن فارسله وقال الترمذي قال البخاري هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم الحديث قال البخاري وان حديث الزهري عن سالم عن ابيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لترجعن نساءك او لارجمنك وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة المرسل اصح و

ع اي مطابقة ١٢

ن هل تحل

ن بالميم

حكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد اخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث اهل الكوفة واهل خراسان واهل اليمامة عنه **قلت** ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم انما سمعوا منه بالبصرة وان كانوا من غير اهلها وعلى تقدير تسليم انهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة واما اذ رحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك اهل العلم به كابن المديني والبخاري وابي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد قال الاثرم عن احمد هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه واعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلولة وقد اطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلا وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وقد وافق معمرا على وصله بحر بن كنيز السقاء عن الزهري لكن بحر ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف **فائدة** قال النسائي انا ابو بريد عمرو بن يزيد الجرمي انا سيف بن عبيد الله عن سرار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة الحديث وفيه فاسلم واسلمن معه وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن ورجال اسناده ثقات ومن هذا الوجه اخرجه الدارقطني واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر قال ابن القطان وانما اتجهت تخطيتهم حديث معمر لان اصحاب الزهري اختلفوا عليه فقال مالك وجماعة عنه بلغني فذكره وقال يونس عنه عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وقيل عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن ابي سويد وقال شعيب عنه عن محمد بن ابي سويد ومنهم من رواه عن الزهري قال اسلم غيلان فلم يذكر واسطة قال فاستبعد وان يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية وهذا عندي غير مستبعد والله اعلم **قلت** ومما يقوي نظر ابن القطان ان الامام احمد اخرجه في مسنده عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعا عن معمر بالحديثين معا حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه ان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك او لاورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال **قلت** والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة والله اعلم وفي الباب عن قيس بن الحارث او الحارث بن قيس عند ابي داود وابن ماجة وعن عروة بن مسعود وصفوان بن امية ذكرهما البيهقي **تنبيه** وقع عند الغزالي في كتبه تبعا لشيخه في النهاية في هذا الحديث ان ابن غيلان وهو خطأ **حديث** ان نوفل بن معوية اسلم وتحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى الشافعي انا بعض اصحابنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معوية قال اسلمت فذكره وفي آخره قال فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها **حديث** عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي الحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت عائشة فصار ذلك سنة بعده ولاحمد من حديث عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وبهذا قال اكثر اهل العلم وعن الحسن البصري هي الانزال **حديث** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري وله طريق اخرى اخرجها عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن الحارث عن ابن مسعود واخرى اخرجها اسحق في مسنده عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن ابي الواصل عنه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجة وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي من حديث علي وفي اسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن واعله الترمذي وقال روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم ورواه احمد واسحق والبيهقي والبزار وابن ابي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث ابي هريرة وحسنه البخاري ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر واعله ابو زرعة وابو حاتم بان الصواب رواية الليث عن سليمن بن عبد الرحمن مرسلا وحكى الترمذي عن البخاري انه استنكره وقال ابو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فانكره انكارا شديدا وقال انما حدثنا به الليث عن سليمن ولم يسمع الليث من مشرح شيئا **قلت** ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم وفي رواية ابن ماجة من

الليث قال لي عشرح ورواه ابن قانع في معجم الصحابة من رواية عبيد بن عمير عن ابيه عن جده واسناده ضعيف **فائدة** استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الاوسط من طريق ابي غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل يحل للاول قال لا الا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا في ان الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوته هي انها لا تدخل في اللعن فدل على ان المعتبر الشرط والله اعلم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح الامة على الحرة سعيد بن منصور في السنن عن ابن علية عمن سمع الحسن بهذا مرسلا ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من حديث عاصم الاحول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور **قوله** ويروى عن علي وجابر موقوفا مثله اما علي فرواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة الحديث موقوف وسنده حسن وفي لفظ لا تنكح الامة على الحرة واما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقي نحوه وزاد ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس مالك في الموطأ والشافعي عنه عن جعفر عن ابيه عن عمر انه قال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال مالك يعني في الجزية وكذا رواه يحيى القطان عن جعفر اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال وهو منقطع لان محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه ابو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن ابيه عن جده قال الخطيب في الرواة عن مالك تفرد بقوله عن جده ابو علي **قلت** وسبقه الى ذلك الدارقطني في غرائب مالك وهو مع ذلك منقطع لان علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان يكون الضمير في جده يعود على محمد فجده حسين سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير ورواه ابن ابي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن قال نا ابراهيم ابن الحجاج نا ابو رجاء جار لحماد بن سلمة نا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب **قوله** روى عن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم تقدم دون الاستثناء لكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن اصر ضربت عليه الجزية على ان لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وفي رواية عبد الرزاق غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي واجماع اكثر المسلمين عليه يؤكده **تنبيه** تبين ان الاستثناء في حديث عبد الرحمن مدرج ونقل الحربي الاجماع على المنع الا عن ابي ثور ورده ابن حزم بان الجواز ثبت عن سعيد بن المسيب ايضا واخرج ابن ابي شيبة من طريقه جواز التسري من المجوس باسناد صحيح وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار كذلك **قوله** فيما اذا استبهم الحال يؤخذ في نكاحهم بالاحتياط وتقرير الجزية تغليبا للحق وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب كذا قال والمنقول عن كثير من الصحابة خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم فان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم وقال البخاري **قال** الزهري لا باس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يسمي لغير الله فلا تاكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم انتهى وهذا وصله عبد الرزاق نعم فيه من طريق ابراهيم النخعي عن علي انه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول هم من العرب وعن جابر بن زيد احد التابعين نحوه وروى الشافعي باسناد صحيح عن علي قال لا تاكلوا ذبائح نصارى بني تغلب نعم اخذ الصحابة الجزية من نصارى بني تغلب وغيرهم كما سياتي في الجزية وانما تكلمنا على التفصيل الذي ذكره وظاهر كلامه انهم اخذوا منهم الجزية ومنعوا من ذبائحهم وفيه ما ذكرناه **حديث** من بدل دينه فاقتلوه البخاري

فی صحیحه من حدیث ابن عباس فی قصة **حدیث** الحکم بن عتیبة اجمع الصحابة علی ان لا ینکح العبد اکثر من اثنتین ابن ابی شیبة و البیهقی من طریقه وروی الشافعی عن عمر قال ینکح العبد امرأتین ورواه عن علی وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعی ولا یعرف لهم من الصحابة مخالف واخرجه ابن ابی شیبة عن عطاء والشعبی والحسن وغیرهم **حدیث** علی من وطی احدی الاختین فلا یطأ الاخری حتی یخرج الموطوءة عن ملکه موقوف ابن ابی شیبة نا ابن المبارك عن موسی بن ایوب عن عمه ایاس بن عامر عن علی قال سألته عن رجل له امتان اختان وطی احداهما ثم اراد ان یطأ الاخری قال لا حتی یخرجها عن ملکه قلت فان زوجها عبده قال لا حتی یخرجها عن ملکه زاد ابن عبد البر فی الاستذکار من طریق ابی عبد الرحمن المقری عن موسی ارأیت ان طلقها زوجها او مات عنها الیس ترجع الیك لان تعتقها اسلم لك قال ثم اخذ علی بیدی فقال انه یحرم علیك مما ملکت یمینك ما یحرم علیك من الحرائر الا العدد وروی عن علی انه سئل عن ذلك فقال احلتهما آیة وحرمتهما آیة اخرجه البزار وابن ابی شیبة ایضا وابن مردویة من طرق عنه والمشهور ان المتوقف فیه عثمان اخرجه مالك عن الزهری عن قبیصة عنه وفیه انه لقی رجلا فقال لو کان الی من الامر شیء لجعلته نکالا قال الترمذی اراه علی بن ابی طالب وروی عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبید الله قال سأل رجل عثمان فذکره وصرح به علی وفی الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابی شیبة من طریق ابن سیرین عنه قال یحرم من الاماء ما یحرم من من الحرائر الا العدد واسناده منقطع وفیه ایضا عبدة عن عمار وعن النعمان بن بشیر وابن عمر وجماعة من التابعین **حدیث** ابن عباس فی قوله تعالی ومن لم یستطع منکم طولا ان ینکح المحصنات المومنات الحدیث ابن ابی حاتم وغیر واحد فی التفسیر من طریق معویة بن صالح عن علی بن ابی طلحة عنه **حدیث** ان الصحابة تزوجوا الکتابیات ولم یتحاشوا البیهقی عن عثمان انه نکح ابنة الفرافصة الکلبیة وهی نصرانیة علی نسائه ثم اسلمت علی یدیه وله عن حذیفة انه تزوج کتابیة وفی روایة له ان عمر امره ان یفارقها وفی روایة له ان حذیفة کتب الیه احرام هو قال لا وروی الشافعی عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن فی زمن الفتح بالکوفة مع سعد بن ابی وقاص فذکر قصة وفیها نساؤهم لنا حل ونساؤنا علیهم حرام ورواه ابن ابی شیبة نحوه وروی البیهقی من حدیث هبیرة عن علی تزوج طلحة یهودیة ورواه ابن ابی شیبة بلفظ تزوج رجل من الصحابة وروی ایضا بسند لا بأس به عن شقیق قال تزوج حذیفة امرأة یهودیة فکتب الیه عمر خل سبیلها فکتب الیه ان کانت حراما فعلت فکتب عمر انی لا ازعم انها حرام لکن اخاف ان تکون مومسة وفی البیهقی عن ابی الحویرث ان طلحة نکح امرأة من کلب نصرانیة **فائدة** قال ابو عبید نکاح الکتابیات جائز بالاجماع الا عن ابن عمر **حدیث** علی انه کان للمجوس کتاب فاصبحوا وقد اسری به الشافعی عن سفیان عن سعید بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علام تؤخذ الجزیة من المجوس ولیسوا باهل الکتاب فذکر القصة فی انکار المستورد علیه ذلك وفیها فقال علی انا اعلم الناس بالمجوس کان لهم علم یعلمونه وکتاب یدرسونه وان ملکهم سکر فوقع علی ابنته او اخته فاطلع علیه بعض اهل مملکته فلما اصبح جاؤا لیقیموا علیه الحد فامتنع منهم فدعا اهل مملکته فقال تعلمون دینا خیرا من دین آدم قد کان آدم ینکح بنیه من بناته فانا علی دین آدم وما نرغب بکم عن دینه فبایعوه علی ذلك وقاتلوا من خالفهم فاصبحوا وقد اسری علی کتابهم فرفع من بین اظهرهم وذهب العلم الذی فی صدورهم وهم اهل کتاب وقد اخذ رسول الله منهم الجزیة قال ابن خزیمة وهو فیه ابن عیینة فقال نصر بن عاصم وانما هو عیسی بن عاصم قال وکنت اظن ان الخطأ من الشافعی الی ان وجدت غیره تابعه علیه وقد رواه محمد بن فضیل والفضل بن موسی عن سعید بن المرزبان عن عیسی بن عاصم قال الشافعی وحدیث علی هذا متصل وبه ناخذ وهذا کالتوثیق منه لسعید بن المرزبان وهو ابو سعد البقال وقد ضعفه البخاری وغیره وقال یحیی القطان لا استحل الروایة عنه ثم هو بعد ذلك منقطع لان الشافعی ظن ان الروایة متصلة وانها عن نصر بن عاصم وقد سمع من علی ولیس کذلك وانما هی عن عیسی بن عاصم کما بیناه وهو لم یلق علیا ولم یسمع منه ولا ممن دونه کابن عباس وابن عمر نعم له شاهد یعتضد به اخرجه عبد بن حمید فی تفسیره عن الحسن الاشیب عن یعقوب القمی عن جعفر بن ابی المغیرة عن عبد الرحمن بن ابزی قال قال علی کان المجوس اهل کتاب وکانوا متمسکین به فذکر القصة وهذا اسناد حسن وحکی ابن عبد البر عن ابی عبید انه قال لا اری هذا الاثر محفوظا قال ابن عبد البر واکثر اهل العلم یابون ذلك ولا یصححون هذا الحدیث والحجة لهم قوله تعالی ان تقولوا انما انزل الکتاب علی طائفتین من قبلنا الآیة **قلت** قد ... **باب نکاح المشرکات** **حدیث** ان عکرمة بن ابی جهل وصفوان بن امیة هربا کافرین الی الساحل حین فتح مکة واسلمت امرأتاهما بمکة واخذتا الامان لزوجیهما فقدما واسلما فرد النبی صلی الله علیه وسلم امرأتیهما

مالك في الموطأ عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا لكن ليس فيه ان امرأة صفوان هي التي اعتدت له الا ان نعم روى ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى نا مالك عن الزهري ان صفوان بن امية اسلمت امرأته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلاميهما نحو من شهر وبهذا السند ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت اليه امرأته ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم وبايع وثبتا على نكاحهما وفي صحيح البخاري عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه **حديث** ان ابا سفيان وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران وهو معسكر للمسلمين وامرأتاهما بمكة وهي يومئذ دار حرب ثم اسلما بعد واقر النكاح البيهقي عن الشافعي عن جماعة من اهل العلم من قريش واهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ورواه المزني عن الشافعي بنحوه في السنن **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين اختر احداهما الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديثه وصححه البيهقي واعله العقيلي وغيره **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ولدت من نكاح لا من سفاح الطبراني والبيهقي من طريق ابي الحويرث عن ابن عباس وسنده ضعيف ورواه الحرث بن ابي اسامة ومحمد بن سعد من طريق عائشة وفيه الواقدي ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا بلفظ اني خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح ووصله ابن عدي والطبراني في الاوسط من حديث علي بن ابي طالب وفي اسناده نظر ورواه البيهقي من حديث انس واسناده ضعيف **تنبيه** ذكر الزبير بن بكار وغيره ان كنانة بن خزيمة بن مدركة خلف على زوجة ابيه خزيمة بعد موته فولدت له ابنة النضر واسمها برة بنت اد بن طابخة فحكى السهيلي عن ابن العربي ان هذا كان جائزا قبل الاسلام وهو نكاح المقت كنكاح الاجنبيين معا انتهى وليس هذا برافع للاشكال على الحديث السابق وادعى الجاحظ ان برة لم تلد لكنانة ذكرا ولا انثى وان ابنة النضر من برة بنت مر بن اد وهي بنت اخي برة بنت اد قال ومن ثم اشتبه على الناس ذلك **قلت** فان صح ما ذكره ازال الاشكال **حديث** ان غيلان اسلم على عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا منهن وفارق سائرهن تقدم **حديث** نوفل بن معوية في المعنى تقدم ايضا **قوله** روى في قصة فيروز الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له طلق ايتهما شئت تقدم وهو لفظ ابي داود وابن حبان وغيرهما

باب مثبتات الخيار

حديث انه صلى الله عليه وسلم تزوج بامرأة فلما دخلت عليه راى بكشحها وضحا فردها الى اهلها وقال دلستم على ابو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقد تقدم في الخصائص وفيه اضطراب كثير على جميل بن زيد راويه **قوله** روى عن عمر ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه نحوه وهو في الموطأ عن يحيى وعند الشافعي عن مالك وعند ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى وفي الباب عن علي اخرجه سعيد ايضا **حديث** ان بريرة اعتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها النسائي وابن حبان والطحاوي وابن حزم من حديث عائشة بهذا قال الطحاوي يحتمل ان يكون من كلام عروة **قلت** وقع التصريح بذلك في سنن النسائي وقال ابن حزم يحتمل ان يكون من كلام عائشة او من دونها والتخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ايضا من طرق وفي الطبقات لابن سعد عن عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك معك فاختاري هذا مرسل ووصله الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام عن ابيه عن عائشة **قوله** وكان زوجها على ما روي عن عائشة وابن عمر وابن عباس عبدا اما رواية عائشة فرواها مسلم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وعنده وعند النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عنها كان زوج بريرة عبدا وقد اختلف فيه على عائشة فروى الاسود بن يزيد عنها انه كان حرا قال ابرهيم بن ابي طالب خالف الاسود الناس وقال البخاري هو من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا اصح وقال البيهقي روينا عن القاسم وعروة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة انه كان عبدا وروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال

فما ادری احرام عبد ورواه البيهقی عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم فقال كان عبدا وكذا رواه اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لها ان شئت ان تثوی تحت العبد قال المنذری روی عن الاسود انه قال كان عبدا فاختلف فيه عليه مع ان بعضهم يقول كان حرا من قول ابرهيم وقيل من قول الحكم واما رواية ابن عمر فرواها الدارقطنی والبيهقی من حديث نافع عن ابن عمر قال كان زوج بريرة عبدا وفی اسناده ابن ابی ليلی وقد رواه البيهقی من رواية نافع عن صفية بنت ابی عبيد واسناده اصح وهو فی النسائی ايضا واما رواية ابن عباس فرواها البخاری من رواية القاسم بن محمد عنه ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانی انظر اليه يطوف خلفها يبكی الحديث ورواه احمد وابو داؤد والترمذی والطبرانی وفی رواية الترمذی ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبنی المغيرة يوم اعتقت **حديث** ان زوج بريرة كان يطوف خلفها ويبكی الحديث احمد والبخاری وغيرهما من حديث ابن عباس وقد تقدم **حديث** انه قال لبريرة ان كان قربك فلا خيار لك ابو داؤد عن عائشة بهذا والبزار من وجه اخر عنها **قوله** وعن حفصة مثل ذلك مالك فی الموطا عن ابن شهاب عن عروة ان مولاة لبنی عدی يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهی امة نوبية فعتقت قالت فارسلت الی حفصة زوج النبی صلی الله عليه وسلم فدعتنی فقالت انی مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعی شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته **حديث** ان عمر اجل العنين سنة البيهقی من رواية ابن المسيب عنه **قوله** وتابعه العلماء عليه نقله البيهقی عن علی والمغيرة وغيرهما وكذا اخرجه ابن ابی شيبة عنهما وعن ابن مسعود **الفصل** الخامس **قوله** والاتيان فی الدبر حرام لما روی انه سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فقال فی ای الخربتين امن دبرها فی قبلها فنعم ام من دبرها فی دبرها فلا ان الله لا يستحيی من الحق لا تاتوا النساء فی ادبارهن قال والخربة الثقبة الشافعی من حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال النبی صلی الله عليه وسلم عن اتيان النساء فی ادبارهن او اتيان الرجل امرأته فی دبرها فقال حلال فلما ولی الرجل دعاه او امر به فدعی فقال كيف قلت فی ای الخربتين او فی ای الخرزتين او فی ای الخصفتين امن دبرها فی قبلها فنعم ام من دبرها فی دبرها فلا ان الله لا يستحيی من الحق لا تاتوا النساء فی ادبارهن **تنبيه** الخربتين تثنية خربة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة والخرزتين تثنية خرزة بوزن الاول لكن بزای بدل الموحدة والخصفتين تثنية خصفة بفتحات الخاء معجمة ايضا والصاد مهملة بعدها فاء وقال الخطابی كل ثقب مستديرة خربة والجمع خرب بضمة ثم فتح وقال الازهری اراد بالخربتين المسلكين وقال ابن داؤد خرب الفاس ثقبه الذی فيه النصاب والخرزتين تثنية خرزة وهی الثقب الذی يثقبه الخراز ليخرز كنی به عن المأتی والخصفتين تثنية خصفة من قولك خصفت الجلد علی الجلد اذا خرزته مطابقا وفی هذا الاسناد عمرو بن احيحة وهو مجهول الحال واختلف فی اسناده اختلافا كثيرا وقد اطنب النسائی فی تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه وهو من رواية عبد الله بن علی بن السائب برويه عنه محمد بن علی بن شافع ورواه عن محمد بن علی الشافعی الامام وابن عمه ابرهيم بن محمد بن العباس وقد روی الدارقطنی فی فوائد ابی الطاهر الذهلی من طريق ابرهيم بن محمد هذا عن محمد بن علی قال جاء رجل الی محمد بن كعب فساله عن هذه المسئلة فقال هذا شيخ قريش فاساله يعنی عبد الله بن علی بن السائب فساله فقال عبد الله اللهم قذرا ولو كان حلالا انتهی وقد اختلفت فيه علی عبد الله بن علی بن السائب فرواه النسائی من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابی هلال عن عبد الله بن علی بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمی بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ومن طريق هرمی اخرجه احمد والنسائی وابن حبان وهرمی لا يعرف حاله ايضا وقد قال الشافعی غلط ابن عيينة فی اسناد حديث خزيمة يعنی حيث رواه وقال البزار لا اعلم فی هذا الباب حديثا صحيحا لا فی الحظر ولا فی الاطلاق وكلما روی فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهی وكذا روی الحاكم عن الحافظ ابی علی النيسابوری ومثله عن النسائی وقاله قبلهما البخاری **قوله** وعن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ملعون من اتی امرأة فی دبرها احمد وابو داؤد وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابی صالح عن الحارث بن مخلد عن ابی هريرة مرفوعا لفظ ابی داؤد والنسائی وابن ماجة لا ينظر الله يوم القيمة الی رجل اتی امرأته فی دبرها واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه علی سهيل فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطنی وابن شاهين ورواه عمر مولی غفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدی واسناده ضعيف ولحديث ابی هريرة طريق اخری اخرجها احمد والترمذی من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن

تميمة عن ابى هريرة بلفظ من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخارى لا يعرف لابى تميمة سماع من ابى هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ وله طريق ثالث اخرجها النسائى من رواية الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال حمزة الكنانى الراوى عن النسائى هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعانى سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهرى والمحفوظ عن الزهرى عن ابى سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى وعبد الملك قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما وله طريق رابعة اخرجها النسائى ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة بلفظ من اتى شيئا من الرجال او النساء فى الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال والنساء فى ادبارهم كفر وكذا اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث و الهيثم بن خلف فى كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل عن ليث وفى رواية من اتى امرأته فى دبرها فتلك كفرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء فى ادبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن ابى حكيم عنه موقوفا وفى الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان واحمد والبزار من طريق كريب عن ابن عباس قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس باسناد احسن من هذا تفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة ابن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدى ورواه النسائى عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس طريق اخرى موقوفة رواها عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة فى دبرها فقال تسئلنى عن الكفر واخرجه النسائى من رواية ابن المبارك عن معمر واسناده قوى وسيأتى له طريق اخرى بعد قليل وفى الباب ايضا عن على بن طلق اخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان بلفظ ان الله لا يستحيى من الحق لا تاتوا النساء فى اعجازهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه احمد بلفظ سئل عن الرجل ياتى المرأة فى دبرها فقال هى اللوطية الصغرى واخرجه النسائى ايضا واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وعن انس اخرجه الاسمعيلى فى معجمه وفيه يزيد الرقاشى وهو ضعيف وعن ابى بن كعب فى جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدى باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد وفيه ابن لهيعة وعن عمر اخرجه النسائى والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه فى وقفه ورفعه **قوله** وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا فى تحليله شئ والقياس انه حلال **قلت** هذا سمعه ابن ابى حاتم من محمد وكذلك الطحاوى واخرجه عنه ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى له واخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الاصم عنه واخرجه الخطيب عن ابى سعيد بن موسى عن الاصم وروى الحاكم عن نصر بن محمد المعدل عن محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه قال ثنا الحسن ابن عياض ومحمد بن احمد بن حماد قالا نا محمد بن عبد الله يعنيان ابن عبد الحكم قال قال الشافعى كلاما كلمنى به محمد بن الحسن فى مسئلة اتيان المرأة فى دبرها قال سألنى محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباى شئ حرمته قال بقول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله وقال فاتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا فى الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطئها بين ساقيها او فى اعكانها او تحت ابطها او اخذت ذكره بيدها افى ذلك حرث قال لا قلت افيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم حافظون الآية قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك قال الحاكم لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم فاما فى الجديد فالمشهور انه حرمه **قوله** قال الربيع كذب والله الذى لا اله الا هو قد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب هذا سمعه ابو العباس الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردى فى الحاوى وابو نصر بن الصباغ فى الشامل وغيرهم وتكذيب الربيع لمحمد لا معنى له لانه لم ينفرد بذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله اخوه عن الشافعى اخرجه محمد بن اسامة بن احمد بن ابى السمح المصرى عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعى واخرجه الحاكم عن الاصم عن الربيع قال قال الشافعى قال الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم احتملت الآية معنيين احدهما ان توتى المرأة من حيث شاء زوجها لان انى شئتم يأتى

نـ وغيرهما

يعني ابن شعثم ثانيهما ان الحرث انما يراد به النبات في موضعه دون ما سواه فاختلف اصحابنا في ذلك واحسب كلا من الفريقين تاولوا ما
وصفت من احتمال الاية قال فطلبنا الدلالة من السنة فوجدنا حديثين مختلفين احدهما ثابت وهو حديث خزيمة في التحريم قال فاخذنا
به **قوله** وفي مختصر الجويني ان بعضهم اقام ما رواه اي ابن عبد الحكم قولا انتهى وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعي كما
قال الربيع وهذا اولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فانه لا خلاف في ثقته والله وانما اغتر محمد بكون الشافعي قص
له القصة التي وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم في المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر ادلته
الى ان ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر في المناظرة والله اعلم **قوله** وروى عن ملك وقال بعد ذلك ويعلم قوله الاتيان في الدبر
بالميم لما روى عن ملك قال واصحابه العراقيون لم يثبتوا الرواية انتهى قرأت في رحلة ابن الصلاح انه نقل ذلك من كتاب المحيط للشيخ
ابي محمد الجويني قال وهو مذهب ملك وقد رجع متاخروا اصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه الان مذهبه انه حلال قال وكان عندنا
قاض يقال له ابو وائلة وكان يرى بجوازه فرفعت اليه امرأة وزوجها واشتكت منه انه يطلب منها ذلك فقال قد بتليت وقال القاضي
ابو الطيب في تعليقه نص في كتاب السر عن ملك على اباحته ورواه عنه اهل مصر واهل المغرب **قلت** وكتاب السر وقفت عليه
في كراسة لطيفة من رواية الحرث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ملك وهو يشتمل على نوادر من المسائل وفيها كثير مما يتعلق
بالخلفاء ولاجل هذا اسمي كتاب السر وفيه هذه المسئلة وقد رواه احمد بن اسامة التجيبي وهذبه ورتبه على الابواب واخرج له اشباها و
نظائر في كل باب وروى فيه من طريق معن بن عيسى سألت ملكا عنه فقال ما اعلم فيه تحريما وقال ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل في شرح
العتبية روى العتبي عن ابن القاسم عن ملك انه قال له وقد سأله عن ذلك مخليا به فقال حلال ليس به بأس قال ابن القاسم ولم ادرك
احدا اقتدي به في ديني يشك فيه والمدنيون يروون فيه الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى ما روى عن ابن عمر وابي سعيد ن في دين
اما حديث ابن عمر فله طرق رواه عنه نافع وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم وسعيد بن يسار وغيرهم اما نافع فاشتهر عنه من طرق كثيرة
جدا منها رواية ملك وايوب وعبيد الله بن عمر العمري وابن ابي ذئب وعبد الله بن عون وهشام بن سعد وعمر بن محمد بن زيد وعبد الله بن نافع و
ابان بن صالح واسحق بن عبد الله بن ابي فروة قال الدارقطني في احاديث ملك التي رواها خارج الموطاء نا ابو جعفر الاسواني المالكي بمصر نا محمد
ابن احمد بن حماد نا ابو الحرث احمد بن سعيد الفهري نا ابو ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال ن حدثني
قال لي ابن عمر امسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى اتى على هذه الاية نساؤكم حرث لكم فقال تدري يا نافع فيمن انزلت هذه الاية قال قلت لا قال
فقال لي في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال نافع فقلت لابن عمر من
دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها قال ابو ثابت وحدثني به الدراوردي عن ملك وابن ابي ذئب فيهما عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح
البخاري نا اسحق انا النضر انا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القران لم يتكلم حتى يفرغ منه قال فاخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة
حتى انتهى الى مكان فقال تدري فيم انزلت فقلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد حدثني ابي يعني عبد الوارث حدثني ايوب
عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال يأتيها في قال ورواه محمد بن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر هكذا وقع عنده والرواية الاولى في تفسير اسحق بن راهويه مثل ما ساق لكن عين الاية وهي نساء كم حرث لكم وعين قوله كذا و ن غير
كذا فقال نزلت في اتيان النساء في ادبارهن وكذا رواه الطبري من طريق ابن علية عن ابن عون واما رواية عبد الصمد فهي في تفسير اسحق
ايضا عنه وقال فيه يأتيها في الدبر واما رواية محمد فاخرجها الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد عن ابي بكر الاعين عن محمد بن يحيى بن سعيد
بلفظ انما نزلت نساؤكم حرث لكم رخصة في اتيان الدبر واخرجه الحاكم في تاريخه من طريق عيسى بن مثرود عن عبد الرحمن بن القاسم ومن
طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع ورواه الدارقطني في غرائب ملك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن ابي مصعب و
رواه الخطيب في الرواة عن ملك من طريق احمد بن الحكم العبدي ورواه ابو اسحق الثعلبي في تفسيره والدارقطني ايضا من طريق اسحق بن
محمد الفروي ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق محمد بن صدقة الفدكي كلهم عن ملك قال الدارقطني هذا ثابت عن ملك واما زيد بن
اسلم فروى النسائي والطبري من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال عنه عن ابن عمر ان رجلا اتى امرأته في دبرها على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية واما عبيد الله بن عبد الله بن عمر فروى النسائى من طريق
يزيد بن رومان عنه ان ابن عمر كان لا يرى به باسا موقوف واما سعيد بن يسار فروى النسائى والطحاوى والطبرى من طريق عبد الرحمن بن
القاسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشترى الجوارى
فنحمض لهن والتحميض الاتيان فى الدبر فقال اف او يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لى مالك اشهد على ربيعة لحدثنى عن سعيد بن يسار
انه سال ابن عمر عنه فقال لا باس به واما حديث ابى سعيد فروى ابو يعلى وابن مردوية فى تفسيره والطبرى والطحاوى من طريق عن عبد الله
بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا اصاب امرأة فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه و
قالوا اثفرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ورواه اسامة بن احمد التجيبى من طريق يحيى بن ايوب عن هشام بن
سعد ولفظه كنا ناتى النساء فى ادبارهن ويسمى ذلك الاثفار فانزل الله الآية ورواه من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم ابا سعيد
قال كان رجال من الانصار **قلت** وقد ثبت ابن عباس الرواية فى ذلك عن ابن عمر وانكر عليه فى ذلك وبين انه اخطأ فى تاويل الآية فروى
ابو داود من طريق محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحى من الانصار وهم
اهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا
ياتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون
النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنع بها
ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبنى فسرى امرهما حتى بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وله شاهد من حديث ام سلمة قال الامام
احمد نا عفان نا وهيب نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت انى سائلك عن امر وانا
استحيى ان اسئلك قالت فلا تستحيى يا ابن اخى قال عن اتيان النساء وكانت اليهود تقول انه من جبا امرأته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون
المدينة نكحوا فى نساء الانصار فجبوهن فابت امرأة ان تطيع زوجها وقالت لن نفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت
على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسى حتى ياتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الانصارية
ان تساله فخرجت فحدثت ام سلمة رسول الله فقال ادع الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما
واحدا **تنبيه** روى النسائى من طريق بكر بن مضر عن يزيد بن الهاد عن عثمان بن كعب القرظى عن محمد بن كعب القرظى ان رجلا سال عن
المرأة تؤتى فى دبرها فقال ان ابن عباس كان يقول اسق حرثك من حيث نباته كذا فى بعض النسخ وفى بعضها من حيث شئت وكذا حكاه ابو الفضل
ابن حنزابة عن محمد بن موسى المامونى عن النسائى والاول اشبه بمذهب ابن عباس وروى جابر ان سبب نزول الآية المذكورة ان اليهود كانت تقول
اذا اتى الرجل امرأته من خلفها فى قبلها جاء الولد احول فانزلها الله تعالى اخرجه الشيخان فى الصحيحين وغيرهما وفى رواية آدم عن شعبة عن
محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول فى قول الله عز وجل فاتوا حرثكم انى شئتم قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة كان الولد احول
فاكذبهم الله عز وجل فانزل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول كيف شئتم فى الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث يقول ايت الحرث كيف
شئت ومن قوله يقول كيف شئتم يحتمل ان يكون من ذلكم جائزا ومن دونه **فائدة** ما تقدم نقله عن المالكية لم ينقل عن اصحابهم الا عن ناس
قليل قال القاضى عياض كان القاضى ابو محمد عبد الله بن ابرهيم الاصيلى يجيزه ويذهب فيه الى انه غير محرم وصنف فى اباحته محمد بن سحنون
ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفى كلام ابن العربى والمازرى ما يومى الى جواز ذلك ايضا وحكى ابن بزيزة فى تفسيره
عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو احل من الماء البارد وانكره كثير منهم اصلا وقال القرطبى فى تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغى لاحد ان
ياخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليلى فى الارشاد عن ابن وهب ان مالكا رجع عنه وفى مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب
عن مالك انكار ذلك وتكذيب من نقله عنه لكن الذى روى ذلك عن ابن وهب غير موثوق به والصواب ما حكاه الخليلى فقد ذكر الطبرى
عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك انه اباحه وروى الثعلبى فى تفسيره من طريق المزنى قال كنت عند ابن وهب وهو يقرأ علينا

رواية مالك فجاءت هذه المسئلة فقام رجل فقال يا ابا محمد رويتنا ما رويت فامتنع ان يروى لهم ذلك وقال احدكم يصحب العالم فاذا تعلم منه لم يوجب له من حقه ما يمنعه من اقبح ما يروى عنه وابى ان يروى ذلك وروى عن مالك كراهته وتكذيب من نقله عنه من وجه آخر اخرجه الخطيب فى الرواة عن مالك من طريق اسمعيل بن حصن عن اسرائيل بن روح قال سالت مالكا عنه فقال ما انتم قوم عرب هل يكون الحرث الا موضع الزرع قلت يا ابا عبد الله انهم يقولون ذلك قال يكذبون على والعهدة فى هذه الحكاية على اسمعيل فانه واهى الحديث وقد روينا فى علوم الحديث للحاكم قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد البيروتى نا ابو عبد الله بشر بن بكر سمعت الاوزاعى يقول يجتنب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال اهل الحجاز استماع الملاهى والمتعة واتيان النساء فى ادبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن اقوال اهل العراق شرب النبيذ وتاخير العصر حتى يكون ظل الشئ اربعة امثاله ولا جمعة الا فى سبعة امصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر فى رمضان وروى عبد الرزاق عن معمر قال لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة فى استماع الغناء واتيان النساء فى ادبارهن وبقول اهل مكة فى المتعة والصرف وبقول اهل الكوفة فى المسكر كان شر عباد الله وقال احمد بن اسامة التجيبى نا ابى سمعت الربيع بن سليمان الجيزى يقول انا اصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة وهو فى الجامع فقال لو جعل لى ملء هذا المسجد ذهبا ما فعلته قال نا ابى سمعت الحرث بن مسكين يقول سالت ابن القاسم عنه فكرهه لى قال وسال غيرى فقال كرهه مالك **حديث** حتى تذوقى عسيلته تقدم

حديث العزل هو الواد الخفى مسلم من رواية جدامة بنت وهب فى حديث والظاهر انه منسوخ فقد روى اصحاب السنن من حديث ابى سعيد قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود زعموا ان العزل الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه لم يستطع ان يصرفه ونحوه للنسائى عن جابر وعن ابى هريرة وجزم الطحاوى بكونه منسوخا وتعقب وعكسه ابن حزم **حديث** جابر كنا نعزل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا مسلم باللفظ المذكور واتفقا عليه بلفظ كنا نعزل والقران ينزل **حديث** ملعون من نكح يده الازدى فى الضعفاء وابن الجوزى من طريق الحسن بن عرفة فى جزئه المشهور من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم فذكر منهم الناكح يده وفى اسناده ضعيف ولابى الشيخ فى كتاب الترهيب من طريق ابى عبد الرحمن الحبلى وكذلك رواه جعفر الفريابى من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف **حديث** كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع متفق عليه من حديث انس وفى رواية لابى نعيم فى معرفة الصحابة فى ضحوة **حديث** ابن مسعود وابن عباس تستاذن الحرة فى العزل اما اثر ابن مسعود فرواه ابن ابى شيبة من طريق يحيى بن ابى كثير عن سوار الكوفى عنه قال تستامر الحرة ويعزل عن الامة واما اثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقى من طريق عطاء عنه قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها ورواه ابن ابى شيبة من طريق ابن ابى مليكة عنه انه كان يعزل عن امته وفيه عن ابن عمر انه قال يعزل عن الامة ويستاذن الحرة وعن عمر مثله رواهما البيهقى وفيه ابن لهيعة وهو معروف وروى مرفوعا اخرجه ابن ماجة من طريق المحرر بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه ابن لهيعة قال الدارقطنى فى العلل وهم فيه والصواب عن الزهرى عن حمزة عن عمر ليس فيه ابن عمر

باب **حديث** عائشة انها اشترت بريرة ولها زوج فاعتقتها فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم تقدم فى مثبتات الخيار **حديث** انت ومالك لابيك ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وابن ماجة وبقى بن مخلد والطحاوى من طريق يوسف بن ابى اسحق عن ابن المنكدر عن جابر قال الدارقطنى فى الافراد غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر وقال انما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا وكذا اخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلا وقال ابن المنكدر غاية فى الفضل والثقة ولكنا لا ندرى عمن قبل حديثه هذا قال البيهقى قد روى من اوجه اخر موصولا لا يثبت مثلها واخطا من وصله عن جابر وقال ابن ابى حاتم عن ابيه وروى الطبرانى فى الصغير من طريق حماد بن ابى سليمن عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه معوية بن يحيى وهو ضعيف وقال ابن ابى حاتم عن ابيه انما هو حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه فاخطا فيه اسنادا ومتنا انتهى وحديث الاسود اخرجه ابو داؤد وابن حبان والحاكم كما سياتى فى النفقات وروى ابن ابى حاتم فى العلل من طريق اخرى عن عائشة مرفوعا انما انت ومالك سهم من كنانته ونقل عن ابيه انه منكر وقال الدارقطنى روى موصولا ومرسلا والمرسل اصح ورواه الطبرانى فى الكبير والبزار من حديث ابن عمر وسمرة بن جندب وقال العقيلى بعد تخريجه من حديث

سمرة في الباب احاديث وفيها لين وبعضها احسن من بعض واخرجه ابو يعلى حديث ابن عمر ايضا ورواه احمد وابو داود وابن ماجة والبزار من حديث مطر عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى البيهقي من طريق قيس بن ابي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق قال له رجل يا خليفة رسول الله ان هذا يريد ان يأخذ مالي كله ويجتاحه فقال له ابو بكر انما لك من ماله ما يكفيك الحديث وفيه انت ومالك لابيك مرفوعا وفي اسناده المنذر بن زياد الطائي متروك

كتاب الصداق

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الانصار فقال ما اصدقتها فقال وزن نواة من ذهب في رواية على نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه وله طرق في الصحيحين والسنن **قوله** انه قال في الخبر المشهور فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها تقدم في باب اركان النكاح **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ انكحوا الايامى وادوا العلائق الحديث وزاد في اخره ولو بقضيب من اراك واسناده ضعيف جدا فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عنه واختلف فيه فقيل عنه عن ابن عمر اخرجه الدارقطني ايضا والطبراني ورواه ابو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا وحكى عبد الحق ان المرسل اصح ورواه الدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واسناده ضعيف ايضا واخرجه البيهقي من حديث عمر باسناد ضعيف ايضا **حديث** من استحل بدرهم فقد استحل اي طلب الحل البيهقي من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده بلفظ من استحل بدرهم واخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم عن يحيى عن ابيه عن جده بلفظ يستحل النكاح بدرهم فصاعدا وفي الباب عن جابر اخرجه ابو داود بلفظ من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد استحل وفي اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروي موقوفا وهو اقوى **حديث** ابي سلمة سالت عائشة ما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدري ما النش قلت لا قال نصف اوقية مسلم في صحيحه واستدركه الحاكم فوهم وفي الباب عن عمر عند مسلم ايضا وعن ام حبيبة عند النسائي **تنبيه** اطلاقه ان جميع الزوجات كان صداقهن كذلك محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها عنه النجاشي اربعة الاف كما رواه ابو داود والنسائي وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار واخرجه ابن ابي شيبة من طريقه والطبراني عن انس مائتي دينار لكن اسناده ضعيف **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نسائها والميراث احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث معقل بن سنان الاشجعي وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده والبيهقي في الخلافيات وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله وقال لو ثبت حديث بروع لقلت به **قوله** في راوي هذا الحديث اضطراب قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك وصححه بعض اصحاب الحديث وقالوا ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر لان الصحابة كلهم عدول الى اخر كلامه وهذا الذي ذكره الاصل فيه ما ذكر الشافعي في الام قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي انه قضى في بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث فان كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا شيء في قوله الا طاعة الله بالتسليم له ولم احفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع لا يسمى قال البيهقي قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال ابن ابي حاتم قال ابو زرعة الذي قال معقل بن سنان اصح وروى الحاكم في المستدرك سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم فقال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال واحسنها اسنادا حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الصحابي **قلت** وطريق قتادة عند ابي داود وغيره وله شاهد من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمي الذي بخيبر لها الحديث اخرجه ابو داود والحاكم **تنبيه** اسم زوج بروع

بنت واشق هلال بن مرة ذكره ابن منده في المعرفة وهو في مسند احمد ايضا **حديث** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله وهبت نفسي لك وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل بن سعد واللفظ الذي ساقه الرافعي اخرجه البخاري في باب السلطان ولي وفي رواية لمسلم زوجتكها تعلمها من القرآن وفي اخرى لابي داود علمها عشرين آية وهي امرأتك ولاحمد قد انكحتكها على ما معك من القرآن **حديث** عمر انه قال فيها عقر نسائها لم اجده ولكن تقدم في باب الخيار قول عمر فيمن تزوج امرأة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها فيمكن ان يكون ورد عنه بلفظ لها عقر نسائها وان العقر هو الصداق او لمن وطئت بشبهة **حديث** ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطئ لها نصف الصداق موقوف البيهقي عن الشعبي عنه وهو منقطع **حديث** ابن عباس مثله الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عنه به وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ليث وهو ابن ابي سليم ورواه البيهقي من حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا **حديث** عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة البيهقي عن الاحنف عنهما وفيه انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق عباد بن عبد الله عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا ورأى عورة فقد وجب عليه الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق وفي الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات **حديث** ابن عباس ان المراد بقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح انه الولي الدارقطني والبيهقي من طرق عنه وروى ابن ابي شيبة مثله عن عطاء والحسن والزهري وروى البيهقي عنه ايضا انه الزوج من وجهين ضعيفين **حديث** علي انه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي ايضا عنه ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن شريح وسعيد بن جبير ونافع بن جبير وغيرهم وفيه حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم انه لم يسمع من عمرو وقد قال الطبراني انه تفرد به **باب المتعة** **حديث** ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر موقوف الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه البيهقي من طريقه وقال رويناه عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي وفي ابن ماجة عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها ومتعها بثلاثة اثواب رازقية وفيه عبيد بن القاسم وهو واهي واصل قصة الجونية في الصحيح بدون قوله ومتعها وانما فيه وامر ابا اسيد ان يكسوها ثوبين رازقيين **حديث** ابن عمر المتعة هي ثلاثون درهما موقوف البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر فذكر انه فارق امرأته فقال اعطها كذا فحسبنا فاذا نحو من ثلاثين وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما اراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهما او ما اشبهها قال الشافعي لا اعرف في المتعة قدرا موقتا الا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر **حديث** ابن عباس مثله نقله الماوردي وابن الصباغ عن الشافعي انه قال اكثر المتعة خادم واقلها ثلاثون درهما وقال البيهقي روينا عن ابن عباس انه قال المتعة على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحوه وان كان معسرا فثلاثة اثواب او نحو ذلك وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه **باب الوليمة والنثر** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر احمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث انس وفي الصحيحين عن انس في قصة صفية انه جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والاقط لما امر بلالا بالانطاع فبسطت فالقي ذلك عليها وفي رواية لمسلم من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا **حديث** انه قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة سبق في الصداق **حديث** ابن عمر من دعي الى الوليمة فليأتها متفق عليه من حديث مالك عن نافع عنه بلفظ اذا دعي احدكم ولمسلم عن جابر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **قوله** ويروى من دعي فلم يجب

اللهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **قوله** ويكره ان ياكل متكئا تقدم في اوائل النكاح **قوله** وان ياكل مما يلي اكيله فيه حديث عمر بن ابي سلمة في الصحيحين بلفظ سم الله وكل مما يليك **قوله** وان ياكل من وسط القصعة فيه حديث ابن عباس في السنن الاربعة **قوله** وان يقرن بين التمرتين فيه حديث ابن عمر في الصحيحين **قوله** وان يعيب الطعام فيه حديث ابي حازم عن ابي هريرة في الصحيحين ما عاب رسول الله طعاما قط **قوله** وان ياكل بشماله فيه حديث جابر عند مسلم **قوله** وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه فيه حديث ابي قتادة في الصحيحين واما ما رواه انس انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا فهو محمول على خارج الاناء **قوله** ولا يكره الشرب قائما ويحمل ما ورد من النهي على حالة السير اما النهي فعند مسلم عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يشرب الرجل قائما وعنده عن ابي هريرة قال لا يشربن منكم احد قائما فمن نسي فليستقي وروى البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة يرفعه لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء وفي مسلم نحوه من طريق ابي غطفان المري عن ابي هريرة واتفقا على ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما من حديث ابن عباس وللبخاري من حديث علي وحمل البيهقي النهي على التنزيه ثم ادعى النسخ بهذين الحديثين وفي الباب عن كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما اخرجه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا اخرجه الترمذي ايضا وعن عائشة بنت سعد عن ابيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما رواه البزار وفي باب النهي ايضا حديث الجارود رواه الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وجمع بينهما ابن جرير على كراهية التنزيه وانكر على من ادعى النسخ وكذا قال النووي واعجب من ذلك ان الطحاوي حمل احاديث الشرب قائما على اصل الاباحة واحاديث النهي متاخرة فيعمل بها والله اعلم **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك[ه] فاتي باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون فقالوا انك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فتجاذبنا وتجاذبناه هذا لا نعرفه من حديث جابر وتبع في ايراده عنه الغزالي والامام والقاضي الحسين نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه وفيه بشر بن ابراهيم ومن طريقه ساقه العقيلي وقال لا يثبت في الباب شئ واورده ابن الجوزي في الموضوعات ورواه فيها ايضا من حديث انس وفيه خالد بن اسمعيل وهو كذاب واغرب امام الحرمين فصحح من حديث جابر وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان باسا بالنهب في العرسات والولائم وكرهه ابو مسعود وابراهيم وعطاء وعكرمة

كتاب القسم والنشوز

حديث ابي هريرة اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل او ساقط احمد والدارمي واصحاب السنن وابن حبان والحاكم واللفظ له والباقون نحوه واسناده على شرط الشيخين قاله الحاكم وابن دقيق العيد واستغربه الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علته انه هما ما تفرد به وان هماما رواه عن قتادة فقال كان يقال وفي الباب عن انس اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك تقدم في باب الخصائص وانه في الاربعة عن عائشة **حديث** كان يمضي الى نسائه[ه] لاجل القسم تقدم ويأتي **حديث** عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس فاذا جاء وقت التي هو في بيتها اقام عندها احمد وابو داود والبيهقي وصححه الحاكم ولفظ احمد ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها زاد ابو داود في اوله كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها **قوله** والاولى ان لا يزيد على ليلة واحدة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قصة سودة بنت زمعة انها وهبت يومها وليلتها لعائشة رواه البخاري **حديث** لا تنكح الامة على الحرة وللحرة ثلثان من القسم روي مرسلا تقدم في باب ما يحرم من النكاح وقوله وللحرة ثلثان من القسم رواه البيهقي من حديث سليمان بن يسار قال من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان وللامة يوم وروى ابو نعيم في المعرفة من حديث الاسود بن عويم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والامة فقال للحرة يومان وللامة يوم وفي اسناده علي بن قرين وهو كذاب **قوله** وروي ذلك عن علي فاعتضد به المرسل تقدم من عند البيهقي

ه وكذا في الاملاك اي في نكاحه وتزويجه ١٢

معبلم سه اي في نوبتهن ١٢

من علي **حديث** انس للبكر سبع وللثيب ثلاث موقوف البخاري من حديث انس قال من السنة فذكره قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه ورواه مسلم بنحوه **تنبيه** قوله ان هذا موقوف خلاف ما عليه الاكثر من اهل العلم بالحديث حيث قالوا ان قول الراوي من السنة كذا كان مرفوعا على ان ابن ماجة والدارمي وابن خزيمة والاسمعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان اخرجوا هذا الحديث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع للبكر وثلاث للثيب **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت لك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت مسلم من حديثها وفيه قصة ورواه مالك في الموطا بلفظ الرافعي **قوله** وروي انه قال لها ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي الدارقطني به واتم منه وفيه الواقدي **قوله** رادا على الغزالي حيث قال في الوجيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمست ام سلمة الى اخره هذا يشعر بتقديم التماس ام سلمة على تخييره اياها وكذلك نقل الامام لكن لا تصريح بذلك في كتب الحديث ثم ساق من سنن ابي داود التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خيرها ورده هذا متعقب بما رواه الحاكم في المستدرك انها اخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت واصله في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج قالت وفي مسند ابن وهب نحوه ويحتمل ان يقال ان اخذها بطرف ثوبه يحتمل الالتماس ويحتمل غيره

قوله ونقل ان ام سلمة اختارت الاقتصار على الثلاث هو ثابت في صحيح مسلم من حديثها حيث قالت ثلث وللدارقطني ثلاث لي يا رسول الله

حديث ان سودة لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة متفق عليه ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان سودة وهبت يومها لعائشة ورواه البيهقي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هم بطلاق سودة فوهبت يومها لعائشة ابو داود والترمذي عن ابن عباس خشيت سودة ان يطلقها فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل ورواه ابو داود ايضا من حديث ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن عائشة نحوه وزاد وفي ذلك انزل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الاية ورواه الحاكم من حديث عائشة ايضا واخرج البيهقي من وجه اخر عن عروة ان رسول الله طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعلت يومها لعائشة وهو مرسل ومثله في معجم ابي العباس الدغولي من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن ابي بزة نحوه **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها البخاري بهذا واتفقا عليه بنحوه **قوله** روي عن بعضهم عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي اذا عاد لا يعرف **قوله** ورد في الخبر النهي عن ضرب الزوجات ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب مرفوعا لا تضربوا اماء الله الحديث **قوله** اشار الامام الى ان هذا الخبر منسوخ بالاية او بالخبر كانه يشير الى حديث جابر الطويل في الحج فان فيه فاضربوهن ضربا غير مبرح وروى البيهقي عن مكحول عن ام ايمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته فذكر حديثا وفيه ولا ترفع عصاك عنهم وهو مرسل او معضل وفي الاربعة من حديث بهز عن ابيه عن جده ولا تضرب الوجه ولا تقبح وفي ابي داود والنسائي عن اشعث بن قيس عن عمر رفعه ولا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته **حديث** على انه بعث حكمين فقال تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا ففرقا فقالت الزوجة رضيت بما في كتاب الله علي ولي فقال الرجل اما الفرقة فلا قال علي كذبت لا والله حتى تقر بمثل الذي اقرت به الشافعي انا الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء رجل وامرأة الى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فذكر القصة والحديث ورواه النسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي واسناده صحيح وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعوية حكمين قال معمر بلغني ان عثمان بعثهما وقال ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا ففرقا وعن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة فذكر قصة فيها ان عثمان بعث معوية وابن عباس ليصلحا بينهما

كتاب الخلع

حديث ابن عباس جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الحديث البخاري وابو داود **قوله** ويروى انه كان اصدقها تلك الحديقة فخالعها عليها هو صحيح في رواية ابي داود **قوله** ويقال انه اول خلع في الاسلام هو في المعرفة لابي نعيم في اخر حديث وكذا عند احمد من حديث سهل بن ابي حثمة وعند البزار عن عمر **قوله** ويحكى ان ثابتا كان ضرب زوجته ولذلك افتدت هو في رواية

ابی داؤد ایضا وهو عند النسائی من روایة الربیع بنت معوذ **قوله** ویروی عن عمر وعثمان وعلی وابن مسعود ان الخلع طلاق ویروی عن ابن عمر وابن عباس انه فسخ لا ینقص عددا وعن ابن خزیمة انه لا یثبت عن احد انه طلاق وعن ابن المنذر ان الروایة عن عثمان ضعیفة وانه لیس فی الباب اصح من حدیث ابن عباس اما مذهب عمر فلا یعرف وقد اعترف بذلك الرافعی فی التذنیب واما عثمان فرواه مالك فی الموطا والشافعی عنه عن هشام عن ابیه عن جمهان عن ام بكرة الاسلمیة انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسید ثم اتیا عثمان فی ذلك فقال هی تطلیقة الا ان تكون سمیت شیئا فهو ما سمیت وضعفه احمد بجمهان واما علی فحكاه ابن حزم وقال انه لا یصح ایضا وهو عند ابن ابی شیبة عن ابن ادریس عن موسی ابن مسلم عن مجاهد عن علی قال لا تكون طلقة بائنة الا فی فدیة او ایلاء وروی عبد الرزاق عن هشیم عن حجاج عن الحصین الحارثی عن الشعبی ان علیا قال اذا اخذ للطلاق ثمنا فهی واحدة وفیه ابن ابی لیلی واما الروایة فی ذلك عن ابن عمر فرواها ابن حزم من حدیث اللیث عن نافع انه سمع الربیع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها علی عهد عثمان فجاءت الی ابن عمر فقال عدتها عدة المطلقة وكذا رواه مالك فی الموطا عن نافع نحوه واما ابن عباس فرواه احمد عن یحیی بن سعید عن سفیان عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس قال الخلع تفریق ولیس بطلاق واسناده صحیح قال احمد لیس فی الباب اصح منه

كتاب الطلاق

قوله روی انه صلی الله علیه وسلم قال ابغض المباح الی الله الطلاق ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من حدیث محارب ابن دثار عن ابن عمر بلفظ الحلال بدل المباح ورواه ابو داؤد والبیهقی مرسلا لیس فیه ابن عمر ورجح ابو حاتم والدارقطنی فی العلل والبیهقی المرسل واورده ابن الجوزی فی العلل المتناهیة باسناد ابن ماجة وضعفه بعبید الله بن الولید الوصافی وهو ضعیف ولكنه لم ینفرد به فقد تابعه معرف بن واصل الا ان المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبی ورواه الدارقطنی من حدیث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ ما خلق الله شیئا ابغض الیه من الطلاق واسناده ضعیف ومنقطع ایضا ولابن ماجة وابن حبان من حدیث ابی موسی مرفوعا ما بال احدكم یلعب بحدود الله یقول قد طلقت قد راجعت بوب علیه ابن حبان ذكر الزجر عن ان یطلق المرء النساء ثم یراجعهن حتی یكثر ذلك منه انتهی والذی یظهر لی من سیاق الحدیث خلاف ما فهمه ابن حبان والله اعلم **قوله** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وتكلموا فی انه قرأة او تفسیر هو فی حدیث ابن عمر فی طلاق امرأته فی بعض طرق مسلم من طریق ابن الزبیر انه سمع عبد الرحمن بن ایمن یسأل ابن عمر كیف تری فی رجل طلق امرأته الحدیث وفیه هذا واما اختلافهم فی انه قرأة او تفسیر فقال الرویانی فی البحر لعله قرأ ذلك علی وجه التفسیر لا علی وجه التلاوة وقال ابن عبد البر هی قرأة ابن عمر وابن عباس وغیرهما لكنها شاذة لكن لصحة اسنادها یحتج بها وتكون مفسرة لمعنی القرأة المتواترة **حدیث** ان ابن عمر طلق امرأته وهی حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مره فلیراجعها الحدیث متفق علیه واللفظ للبخاری ولهما عندهما الفاظ منها عند مسلم وحسبت لها التطلیقة التی طلقها وفی روایة فقلت لابن عمر احسبت تلك التطلیقة قال فمه وفی روایة لابی داؤد من طریق ابی الزبیر عن ابن عمر فردها علی ولم یرها شیئا قال ابو داؤد الاحادیث كلها علی خلاف هذا یعنی انها حسبت علیه بتطلیقة وقد رواه البخاری مصرحا بذلك ولمسلم نحوه كما تقدم لكن لم ینفرد ابو الزبیر فقد رواه عبد الوهاب الثقفی عن عبید الله عن نافع ان ابن عمر قال فی الرجل یطلق امرأته وهی حائض قال ابن عمر لا یعتد بذلك اخرجه محمد بن عبد السلام الخشنی عن بندار عنه واسناده صحیح لكن یحمل قوله لا یعتد بذلك علی معنی انه خالف السنة لا علی معنی ان الطلقة لا تحسب جمعا بین الروایات القویة والله اعلم **تنبیه** اسم امرأته امنة بنت غفار قاله ابن باطیش **قلت** وهو كذلك فی تكملة الاكمال لابن نقطة عزاه لابن سعد من طریق ابن لهیعة عن عبد الرحمن الاعرج فذكره مرسلا ووقع فیه تصحیف ورویناه فی حدیث قتیبة جمع العیار بهذا السند الذی فیه ابن لهیعة انها امنة بنت عمار وفی مسند احمد من حدیث نافع ان عمر قال یا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ویحتمل ان یكون هذا لقبها وذاك اسمها **قوله** واذا خالع الحائض لا یحرم لان النبی صلی الله علیه وسلم اطلق الاذن لثابت بن قیس فی الخلع من غیر بحث واستفصال عن حال الزوجة اما الحدیث فسبق فی الخلع واما الاستدلال به ففیه نظر لان فی روایة الشافعی وغیره انه صلی الله علیه وسلم خرج الی الصبح فوجد حبیبة بنت سهل عند بابه فی الغلس انتهی وبابه الذی یخرج منه الی المسجد من لازم من یجیء الیه ان یدخل المسجد ففی دخولها المسجد دلیل علی كونها طاهرا غیر حائض **قلت** هكذا البحث المخرج تبعا لغیره وفیه نظر لا یخفی علی ذی فهم بل لا یلزم من اطلاق الاذن بالنسبة الی زمن السنة والبدعة عمومه فی الحالتین وایضا فاطلاق الاذن فی الاختلاع یعارضه اطلاق المنع من طلاق الحائض فبینهما عموم وخصوص وجهی فتعارضا **حدیث** ابن عمر مره فلیراجعها متفق علیه وقد تقدم **حدیث** ان عویمرا العجلانی لاعن امرأته وقال كذبت علیها ان امسكتها هی طالق یأتی فی اللعان **قوله** روی فی قصة ابن عمر

في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر والرواية المشهورة فليمسكها الى ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر مرة اخرى **قلت** الرواية الاولى والثانية في الدارقطني بسند صحيح من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه واقرب منه رواية النسائي من طريق سالم ان ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر والمشهورة متفق عليها والثانية في لفظ لمسلم فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها وفي مسلم من طريق سالم ايضا عن ابن عمر طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم تطلق بعد او تمسك وفي هذا ما يقتضي امكان رد رواية نافع الى رواية سالم بالتاويل فالجمع بين الروايتين اولى ولا سيما اذا كان الحديث واحدا والاصل عدم التعدد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله فقال او تسريح باحسان الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن انس وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه الدارقطني ايضا والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل بن سميع عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه جماعة من الثقات **قلت** وهو في المراسيل لابي داود كذلك قال عبد الحق المرسل اصح وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح ولا مانع ان يكون له في الحديث شيخان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منزل حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى منزل ابيها فدعا مارية اليه واتت حفصة فعرفت الحال فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال يسترضيها اني اسر اليك سرا فاكتميه هي علي حرام فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الآية سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن ابرهيم وعن جويبر عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين زارت اباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرها في المنزل ارسل الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحال فقالت يا رسول الله اتفعل هذا في بيتي في يومي قال فانها حرام علي لا تخبري بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها بذلك فانزل الله تعالى في كتابه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله وصالح المؤمنين فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم بام ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها ثم ساقه بنحوه وقال في اخره فذكرته لعائشة فآلى ان لا يدخل عليهن شهرا واصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث انس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم وروى ابو داود في المراسيل عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرات معه فتاته فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها وهي علي حرام وبمجموع هذه الطرق يتبين ان للقصة اصلا احسب لا كما زعم القاضي عياض ان هذه القصة لم تات من طريق صحيح وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة والله الموفق **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الآية فامر النبي صلى الله عليه وسلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا ان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم البيهقي من رواية علي بن ابي طلحة عنه دون اوله وزاد في اخره وليس يدخل في ذلك طلاق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآية والتي بعدها متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في الخصائص وروى احمد في مسنده من حديث علي انه خير نساءه بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق **حديث** انه قال لعائشة لما اراد تخيير نساءه اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك هو طرف من الذي قبله ولم ار في شيء من طرقه قوله فلا تبادريني بالجواب نعم جاء بمعناه **حديث** رفع القلم عن ثلاث تقدم في الصلاة من حديث علي وغيره **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه ابن لهيعة ورواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق

فمن قال بن فقد وجب وهذا منقطع وفي الباب عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع اخرج عن علي وعمر نحوه موقوفا وفي هذا رد على ابن العربي وعلى النووي حيث انكرا على الغزالي ايراد هذا اللفظ ثم قال النووي المعروف اللفظ الاول بالرجعة بدل الطلاق وقال ابو بكر ابن العربي لا يصح **قوله** ويروى بدل العتاق الرجعة **قلت** هذا هو المشهور فيه وكذا رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة باللفظ المذكور اولا وفيه بدل العتاق الرجعة قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح واقره صاحب الالمام وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن **تنبيه** عطاء المذكور فيه هو ابن ابي رباح صرح به في رواية ابي داود والحاكم ووهم ابن الجوزي فقال هو عطاء بن عجلان وهو متروك **حديث** رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث تقدم في شروط الصلاة وفي كتاب الصيام **حديث** عائشة لا طلاق في اغلاق احمد وابو داود وابن ماجة وابو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن عبيد بن ابي صالح وقد ضعفه ابو حاتم الرازي ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة وزاد ابو داود وغيره ولا عتاق **قوله** وفسره علماء الغريب بالاكراه **قلت** هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وقع في سنن ابي داود في رواية ابن الاعرابي وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احدا لا يطلق حتى يغضب وقال ابو عبيد الاغلاق التضييق **قوله** ورد في الخبر ان من اعتق شقيصا من عبد اعتق كله ان كان له مال والا استسعى غير مشقوق عليه متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عمر وسياتي وفيه عن ابي المليح عن ابيه **حديث** لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وصحح من حديث جابر وقال انا متعجب من الشيخين كيف اهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى اما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح واسناده ثقات اخرجه ابن عدي عن ابن صاعد قال ابن صاعد غريب لا اعرف له علة **قلت** وقد بين ابن عدي علته واما حديث عائشة فمن رواية الزهري عن عروة عنها قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه حديث منكر **قلت** وسياتي له طرق في الكلام على حديث المسور وقد رواه الحاكم من طريق حجاج بن منهال عن هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا واما حديث ابن عباس فمن رواية عطاء بن ابي رباح عنه اخرجه الحاكم من رواية ايوب بن سليمان الجزري عن ربيعة عنه وفيه من لا يعرف وله طريق اخرى عند الدارقطني من طريق سليمان بن ابي سليم عن يحيى بن ابي كثير عنه وسليمان ضعيف واما حديث معاذ فمن رواية طاوس عن معاذ وهو مرسل وله طريق اخرى عند الدارقطني عن سعيد ابن المسيب عن معاذ وهي منقطعة ايضا وفيها يزيد بن عياض وهو متروك واما حديث جابر فمن رواية محمد بن المنكدر وله طرق عنه بينتها في تغليق التعليق وقد قال الدارقطني الصحيح مرسل ليس فيه جابر واعله ابن معين وغيره بشيء آخر سياتي ومن رواية ابي الزبير رواه ابو يعلى الموصلي وفي اسناده بشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الترمذي هو احسن شيء روي في هذا الباب وهو عند اصحاب السنن بلفظ ليس على رجل طلاق فيما لا يملك الحديث ورواه البزار من طريقه بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وقال البيهقي في الخلافيات قال البخاري اصح شيء فيه واشهره حديث عمرو بن شعيب وحديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن علي ومداره على جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي وجويبر متروك ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق اخرى عن علي وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك وفي الطبراني من طريق عبيد الله بن ابي احمد بن جحش عن علي وقد سبق في باب الفيء والغنيمة وعن المسور بن مخرمة رواه ابن ماجة باسناد حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه عن ابي بكر الصديق وابي هريرة وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ذكرها البيهقي في الخلافيات وروى الحاكم من طريق ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتموهن ثم نكحتموهن ورواه عنه بلفظ آخر وفي آخره فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح وهذا علقه البخاري

وقد اوضحته في تغليق التعليق وسياتي في الحديث الذي بعده من طريق اخرى ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح واصح شئ فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاؤسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال ابو داود
الطيالسي نا ابن ابي ذئب حدثني من سمع عطاء عن جابر نحوه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر
واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ورواه ابو قرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا وقال ابن عبد البر في
الاستذكار روي من وجوه الا انها عند اهل العلم بالحديث معلولة **حديث** عبد الرحمن بن عوف دعتني امي الى قريب لها فراودني في المهر
فقلت ان نكحتها فهي طالق ثلاثا ثم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل نكاح لم اجده اصلا من حديث عبد الرحمن بن عوف لكن قريب
من هذه القصة ما اورده الدارقطني من حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابائه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي عرضت
علي قرابة لها ان اتزوجها فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فقال هل كان قبل ذلك من ملك قال لا قال لا باس تزوجها واسناده ضعيف واورد ايضا
عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه علي بن قرين وهو متروك **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الدارقطني
والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا ايضا وقال احمد في العلل نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان عليا قال البت بالنساء يعني الطلاق والعدة قلت لهمام ما يرويه احد غيرك قال ما اشك فيه **قوله** روي عن
ابن عمر مرفوعا وموقوفا العبد يطلق تطليقتين مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من
من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وفي اسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان وصحح الدارقطني
والبيهقي الموقوف ولفظه عندهما اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث
حيض وعدة الامة حيضتان وفي السنن من طريق مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و
رواه البيهقي من طريق عطية عن ابن عمر ايضا **حديث** ان ركانة بن عبد يزيد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امراتي
سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فردها عليه الشافعي وابو داود والترمذي وابن ماجة واختلفوا هل هو من مسند ركانة او مرسل عنه
وصححه ابو داود وابن حبان والحاكم واعله البخاري بالاضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفوه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد والحاكم
وهو معلول ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلق او اعتق واستثنى فله ثنياه ابو موسى المديني في ذيل الصحابة
من حديث معدي كرب وروى البيهقي من حديث ابن عباس من قال لامراته انت طالق ان شاء الله فلا شئ عليه ومن قال لغلامه انت
حر ان شاء الله او عليه المشي الى بيت الله فلا شئ عليه وفي اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي وفي ترجمته اورده ابن عدي في الكامل وضعفه
قال البيهقي وروي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف وفي الباب عن ابن عمر سياتي في كتاب الايمان
والنذور **قوله** الاستثناء معهود في القران والسنة موجود هو كما قال اما ايات القران فكثيرة ووقع في كتاب الاستثناء للقراء في عد ايات
الاستثناء الواقعة فيه واما السنة فكثيرة كحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث ابي داود في قصة الفتح والله لاغزون قريشا والله لاغزون
قريشا ثلاثا ثم قال ان شاء الله اخرجه ابو داود وابن حبان وفي السنن الاربعة عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله
لم يحنث وفي الكامل لابن عدي عن ابن عباس للتقدم قبله **قوله** وكثيرا ما وقع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كرر اللفظ الواحد هو
كما قال ففي البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا واذا سلم سلم ثلاثا وفي مسلم عن ابن مسعود كان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا ولاحمد ولابن حبان عنه كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم قوله فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فنكاحها باطل في حديث لا نكاح الا بولي وفي حديث ذكر الكبائر قال الا وقول الزور فما زال يكررها وفي قصة الفتح قال والله لاغزون قريشا
ثلاثا **قوله** مستدلا على امكان الصعود الى السماء والطيران عقلا بانه قد اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع عيسى عليه السلام الى السماء
واعطي جعفر جناحين يطير بهما اما الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم فمبني على ان ذلك كان بجسده وهو قول الاكثر كما قال عياض قال و
سياق مسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس عن مالك بن صعصعة دال عليه والله اعلم واما رفع عيسى فاتفق اصحاب الاخبار والتفسير

على انه رفع ببدنه حيا وانما اختلفوا هل مات قبل ان يرفع او نام فرفع واما قصة جعفر بن ابي طالب فالاحاديث متفقة على انه لم يعط الجناحين الا بعد موته فلا يتم الاستدلال به ففي الترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا رايت جعفرا ملكا يطير بجناحيه و للطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ان جعفر بن ابي طالب يمر مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه الحديث وفي البخاري عن الشعبي ان ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين واورده الحاكم من طريق عن البراء وعن ابن عباس واسنادهما ضعيف وروي عن علي في الكامل لابن عدي **حديث** المومنون عند شروطهم تقدم في البيوع **حديث** صوموا لرؤيته تقدم في الصوم **ذكر** الاثار التي في كتاب الطلاق **حديث** ان رجلا على عهد عمر قال لامرأته حبلك على غاربك فقال الرجل اردت الفراق قال هو ما اردت مالك في الموطا والشافعي عنه انه بلغه انه كتب الى عمر من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره فليوافيني في الموسم فذكره وفيه انه استحلفه عند البيت فقال اردت الفراق فقال هو ما اردت ورواه البيهقي من طريق غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن ابي الحلال العتكي قال جاء رجل الى عمر فقال عمر واف معنا الموسم فاتاه الرجل في المسجد الحرام فقال اترى ذلك الاصلع الذي يطوف اذهب اليه فسله ثم ارجع فذهبت اليه فاذا هو علي فذكر الحديث وانه قال له استقبل البيت واحلف ما اردت طلاقا فقال الرجل انا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانت منك وفي الباب حديث عائشة في قصة بنت الجون حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم الحقي باهلك اخرجه البخاري قال البيهقي زاد ابن ابي ذئب عن الزهري وفيه الحقي باهلك جعلها تطليقة قال هذا من قول الزهري وفي الصحيحين من حديث كعب بن مالك في تخلفه عن تبوك فقيل له اعتزل امرأتك قال اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فقال لها الحقي باهلك فكوني عندهم فلم يرد الطلاق فلم تطلق **حديث** ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم الاية النسائي بهذا وزاد في اخره عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة وفي الصحيحين عن ابن عباس في الحرام يمين يكفرها وللبخاري اذا حرم امرأته فليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة **قوله** اختلفت الصحابة في لفظ الحرام فذهب ابو بكر و عائشة الى انه يمين وكفارته كفارة يمين وذهب عمر الى انه صريح في الطلقات وبه قال علي وزيد وابو هريرة وذهب ابن مسعود الى انه ليس بيمين وفيه كفارة يمين اما ابو بكر فقال ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن جويبر عن الضحاك ان ابا بكر وعمر وابن مسعود قالوا من قال لامرأته هي علي حرام فليست بحرام وعليه كفارة يمين وهذا ضعيف ومنقطع ايضا واما عائشة فرواه البيهقي والدارقطني من طريق مطر الوراق عن عطاء عنها انها قالت في الحرام يمين تكفر واما عمر فقال البيهقي اختلفت الرواية فيه عن عمر فروي عنه انه قال فيه هو يمين يكفرها وروي عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقة فقال انت علي حرام فقال عمر لا اردها اليك ثم ساق الاسناد اليه فالاول من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف لكن له شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عمر منقطعا والثاني من طريق النخعي عنه وهو منقطع واما علي وزيد بن ثابت فقال البيهقي روينا عن علي وزيد بن ثابت في البرية و البتة والحرام انها ثلاث ثلاث قال وروى مطرف عن الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا قال لا احلها و لا احرمها ثم ساق سنده وفي الموطا عن مالك انه بلغه عن علي انه قال في قول الرجل لامرأته انت علي حرام ثلاث تطليقات وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث ورواه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وعن عبد الوهاب الثقفي عن شعبة عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذه الرواية اوصل الروايات عنه وجاء عنه من طريق قبيصة بن ذويب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت علي حرام قالا جميعا كفارة يمين وسندها صحيح اخرجه ابن حزم واما ابو هريرة فحكاها ايضا ابو بكر بن العربي ولم اقف على اسنادها واما ابن مسعود فرواه البيهقي من طرق منها نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين وهذه رواية الشافعي من طريق الحكم عن ابرهيم عنه وفي لفظ ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهذه رواية الثوري عن اشعث عن الحكم وفي رواية ان نوى فهي تطليقة رجعية وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها وهذه رواية عبد الرزاق عن الثوري وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال هي يمين يكفرها وكل هذا مخالف لما نقل المصنف **قوله** عن قدامة بن ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلا فاقبلت امرأته

فجلست على الحبل وقالت تطلقني ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها بالله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس بطلاق البيهقي من طريق عبد الملك بن قدامة بن محمد بن ابراهيم بن حاطب الجمحي عن ابيه وهو منقطع لان قدامة لم يدرك عمر وفي الباب عن ابن عباس وعلي وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قالوا ليس على مكره طلاق اخرجه ابن ابي شيبة وغيره **تنبيه** روى العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي نحو هذه القصة مرفوعا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابي زرعة وانه واه جدا **حديث** ان عمر سئل عمن طلق تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده على ما بقي من الطلاق رواه البيهقي من طريق الحميدي عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار عن ابي هريرة وعن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سألت عمر عن رجل فذكره واسناده صحيح **حديث** ان نفيعا وكان عبدا لام سلمة سال عثمان وزيدا فقال طلقت امرأتي وهي حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك مالك في الموطأ والشافعي عنه به واتم منه ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه وفي اسناده عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك **حديث** ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير فقال لطلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ورواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج به وسماه تماضر وقال هذا حديث متصل وزاد قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي هذا منقطع وحديث ابن الزبير متصل **قوله** وكان الطلاق في هذه القصة بسؤالها مالك عن ربيعة بلغني ان عبد الرحمن بن عوف سالته امرأته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها **تنبيه** تماضر بضم التاء المثناة والاصبغ بغين معجمة **قوله** وقال الفرزدق يمدح عبد الملك بن هشام بن عبد الملك وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه كذا وقع فيه وفي التهذيب قال يمدح هشام بن ابراهيم خال هشام بن عبد الملك قال النووي الصواب يمدح ابراهيم بن هشام بن ابراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك انتهى وهو صواب لكن فيه خطأ ايضا والصواب انه ابراهيم بن هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وخبره في انساب الزبير وغيرها **حديث** ابن عباس انه سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة فقال هي امرأته يستمتع بها الى سنة الحاكم والبيهقي عن ابن عباس انه قال اذا حلف الرجل على يمين فله ان يستثني ولو الى سنة وروى البيهقي عن حماد عن ابراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة قال وروي مثله عن ابن عباس **قوله** لما ذكر المسئلة الشريحية انه وجد في بعض التعاليق ان مذهب زيد بن ثابت انه لا يقع الطلاق في المسئلة الشريحية لا اصل له عن زيد ولا عمر فقد قال الدارقطني كان ابن شريح رجلا فاضلا لولا ما احدث في الاسلام من مسئلة الدور في الطلاق وهذا من الدارقطني دال على انه لم يسبق ابن شريح الى ذلك **قلت** وكذا قول جماعة من الشافعية ان ذلك في النص او مقتضى النص ليس بصحيح والذي وقع في النص قول الشافعي لو اقر الاخ الشقيق بابن لاخيه الميت ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ورث لخرج المقر عن ان يكون وارثا ولو لم يكن وارثا لم يقبل اقراره بوارث آخر فتوريث الابن يفضي الى عدم توريثه فنسا قطا فاخذ ابن شريح من هذا النص مسئلة الطلاق المذكورة ولم ينص الشافعي عليها في ورد ولا صدر

كتاب الرجعة

حديث ابن عمر في قصة طلاقه مره فليراجعها تقدم وفي الباب حديث ابن عباس عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم واخرج له شاهدا عن انس **حديث** انه قال لركانة ارددها تقدم لكن بلفظ ارجعها **حديث** يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة واربعون يوما علقة واربعون يوما مضغة ثم ينفخ فيه الروح متفق على صحته عن ابن مسعود **حديث** ان عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأة ولم يشهد فقال راجع في غير سنة فليشهد الآن ابو داود وابن ماجة والبيهقي واللفظ له وهو اتم زاد الطبراني في رواية واستغفر الله **حديث** ان عثمان اتي بامرأة ولدت لستة اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس انزل الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال في عامين فكان اقل الحمل ستة اشهر مالك في الموطأ انه بلغه ان عثمان لكن فيه ان المناظر في ذلك علي لا

ابن عباس ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وان المناظر له ابن عباس وكذا اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق الاعمش
اخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لستة اشهر من يوم تزوجت فاتي بها عثمان فاراد ان يرجمها فقال ابن عباس لعثمان انها ان
تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابي حرب بن ابي الاسود عن ابي الاسود عن عمر والمناظر له في ذلك علي بن ابي طالب
والله اعلم **قوله** وحكى القتيبي وغيره ان عبد الملك بن مروان ولد لستة اشهر هكذا ذكر ابن قتيبة في المعارف وذكر ابن دريد في الوشاح انه
ولد لسبعة اشهر **كتاب الايلاء حديث** من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه متفق عليه
من حديث عبد الرحمن بن سمرة وسياتي في الايمان **حديث** الطلاق لمن اخذ بالساق ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ انما الطلاق وفيه قصة وفي
اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وله طريق اخرى عند الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحماني ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك
واسناده ضعيف **قوله** روي ان عمر كان يطوف ليلا فسمع امرأة تقول في طرف بيتها: الا طال هذا الليل وازور جانبه، وارقني ان لا خليل الاعبه
الحديث وفيه فسأل عمر من النساء كم تصبر المرأة عن زوجها تصبر شهرا فقلن نعم قال تصبر شهرين فقلن نعم قال ثلاثة اشهر قلن نعم ويقل
صبرها قال اربعة اشهر قلن نعم ويفنا صبرها فكتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اربعة اشهر ان يردوهم ويروى انه سأل عن
ذلك حفصة فاجابت بذلك **قلت** لم اقف عليه مفصلا هكذا وانما روى البيهقي في اوائل كتاب السير من رواية مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر فذكره بمعناه وفيه الشعر فقال عمر لحفصة كم اكثر ما تصبر المرأة عن زوجها قالت ستة اشهر او اربعة اشهر كذا ذكره بالشك ورواه
ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن دينار فارسله وجزم بستة اشهر قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم منهم ابن سمعان قال بلغنا ان
عمر فذكره وقالت نصف سنة فكان لا يجهز البعوث ويقفلهم في ستة اشهر ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طرق منها عن سعيد بن جبير و
فيها يقولون ان هذه المرأة هي ام الحجاج بن يوسف **قلت** ولا يصح ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني من اصدق ان عمر بينا هو
يطوف سمع امرأة فذكره فقال مالك قالت اغربت زوجي منذ اربعة اشهر فسأل حفصة فقالت ثلاثة اشهر والا فاربعة فكتب عمر لا يحبس الكزمن
اربعة ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن اسلم فقالت حفصة اربعة اشهر او خمسة اشهر او ستة اشهر **كتاب الظهار حديث**
ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكيه فانزل الله تعالى
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الحاكم وابن ماجة من حديث عروة عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شئ اني لاسمع كلام خولة
بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي آخره قال وزوجها ابن الصامت واصله في البخاري من
هذا الوجه الا انه لم يسمها ورواه ابو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن
الصامت فذكر الحديث ورواه الحاكم ايضا وابو داود من رواية عروة ايضا من وجه آخر عنه عن عائشة قالت كانت جميلة امرأة اوس بن الصامت
وكان امرأ به لمم فاذا اشتد به لممه ظاهر من امرأته وفي رواية لابي داود عن عطاء عن اوس بن الصامت اخي عبادة فذكر نحوه وقال هذا
مرسل لم يدركه عطاء وفي تفسير ابن ابي حاتم خولة بنت الصامت وهو وهم والصواب زوج ابن الصامت ورجح غير واحد انها خولة بنت
ثعلبة وروى الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس ان المرأة خويلة بنت خويلد وفي اسناده ابو حمزة الثمالي ضعيف **حديث**
ان سلمة بن صخر جعل امرأته على نفسه كظهر امه ان غشيها حتى ينصرف رمضان فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتق رقبة ثم اعاده
في موضع آخر بلفظ ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان ثم وطئها في المدة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة اما اللفظ الاول فرواه الحاكم و
البيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي سلمة بن عبد الرحمن ان سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان سلمان
الحديث واما اللفظ الثاني فرواه احمد والحاكم واصحاب السنن الا النسائي من حديث سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء
ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة
فكشف لي منها شئ فما لبثت ان نزوت عليها فذكر الحديث واعله عبد الحق بالانقطاع وان سليمن لم يدرك سلمة **قلت** حكى ذلك الترمذي
عن البخاري **تنبيه** نص الترمذي على ان سلمة بن صخر يقال له سلمان بن صخر ايضا وهذا الحديث استدل به الرافعي على صحة تعليق الظهار و
وتعقبه ابن الرفعة بان الذي في السنن لا حجة فيه على جواز التعليق وانما هو ظهار موقت لا معلق واللفظ المذكور عن البيهقي يشهد لصحة ما قال

الرافعی والله اعلم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر ويروى اعتزلها حتى تكفر اصحاب السنن
وصححه الترمذی والحاكم من حديث ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله لفظ النسائی و
فی رواية له اعتزلها حتى تقضی ما عليك وفی رواية لابی داؤد قال فاعتزلها حتى تكفر عنك ورجاله ثقات لكن اعله ابو حاتم والنسائی بالارسال و
قال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره ارسال من ارسله وفی مسند البزار طريق اخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن
ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله انی ظاهرت من امرأتی رأيت ساقها فی القمر فواقعتها قبل ان اكفر قال كفر ولا تعد وفی الباب عن سلمة بن
صخر عند الترمذی ايضا باختصار ولفظه عن النبی صلى الله عليه وسلم فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة وقال حسن غريب
وبالغ ابو بكر بن العربی فقال ليس فی الظهار حديث صحيح **حديث** عمر اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة بكلمة واحدة ثم امسكهن فعليه
كفارة واحدة البيهقی من رواية سعيد بن المسيب ومن رواية مجاهد عن ابن عباس جميعا عن عمر جميعا فی رجل ظاهر من اربع نسوة وفی
رواية ابن المسيب من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة قال البيهقی وبه قال عروة والحسن وربيعة وقال مالك هو الامر عندنا

كتاب الكفارات

حديث انما الاعمال بالنيات تقدم فی الوضوء وفی غيره **قوله** روی ان رجلا جاء الى النبی صلى الله عليه وسلم و
معه اعجمية او خرساء فقال يا رسول الله على عتق رقبة فهل يجزی عنی فقال النبی صلى الله عليه وسلم لها اين الله فاشارت الى السماء ثم قال
لها من انا فاشارت الى انه رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة مالك فی الموطا من حديث معوية بن الحكم واكثر الرواة عن مالك يقولون
عمر بن الحكم وهو من اوهام مالك فی اسمه قال اتيت رسول الله فقلت ان جارية لی كانت ترعى لی غنما فجئتها وقد اكل الذئب منها شاة فلطمت
وجهها وعلى رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله اين الله قالت فی السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال فاعتقها وروى احمد عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهری عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامة له سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه
مؤمنة اعتقها فقال لها اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال تشهدين انی رسول الله قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها وهذه الرواية تدل على استحباب امتحان الكافر عند اسلامه بالاقرار بالبعث كما قال الشافعی ورواه
ابو داؤد من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن ابی هريرة ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان على رقبة
مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا. فاشارت الى النبی صلى الله عليه وسلم والى السماء يعنی انت رسول الله فقال
اعتقها فانها مؤمنة ورواه الحاكم فی المستدرك من حديث عون بن عبد الله بن عتبة حدثنی ابی عن جدی فذكره وفی اللفظ مخالفة كثيرة و
سياق ابی داؤد اقرب الى ما ذكره المصنف الا انه ليس فی شئ من طرقه انها خرساء وفی كتاب السنة لابی احمد العسال من طريق اسامة بن زيد عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال جاء حاطب الى رسول الله بجارية له فقال يا رسول الله ان على رقبة فهل تجزی هذه عنی قال اين ربك فاشارت الى
السماء فقال اعتقها فانها مومنة وروى احمد وابو داؤد والنسائی وابن حبان من حديث الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ان امی اوصت ان
يعتق عنها رقبة وعندی جارية سوداء قال ادع بها الحديث وفی الطبرانی الاوسط من طريق ابن ابی ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس
ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال ان على رقبة وعندی جارية سوداء اعجمية فذكر الحديث وهو عند احمد من حديث ابی هريرة نحوه
قوله ولانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم هو حديث تقدم ذكره من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **قوله** والاعتبار بمد رسول الله و
هو رطل وثلث والصاع اربعة امداد تقدم فی باب زكاة الفطر **قوله** واحتج اصحابنا بما روی فی حديث الاعرابی الذی جامع فی نهار رمضان
ان النبی صلى الله عليه وسلم اتی بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا الحديث اخرجه ابو داؤد وقد تقدم فی كتاب الصيام واخرج ابو داؤد
من حديث عائشة فاتی بعرق فيه عشرون صاعا وفی الترمذی من طريق ابی سلمة بن عبد الرحمن ان سلمان بن صخر فذكر القصة وفيه وهو مكيل ياخذ
خمسة عشر او ستة عشر صاعا

كتاب اللعان

حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحماء فقال النبی صلى الله عليه وسلم البينة او حد فی ظهرك الحديث وفی اخره فنزل جبريل بقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الايات البخاری بهذا اللفظ سوى قوله فنزل جبريل قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم فقرأ الى ان بلغ من الصادقين فذكر الحديث بطوله
وفی رواية اخرى فنزل جبريل وفی الباب عن انس رواه مسلم من طريق ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان هلال بن امية قذف امرأته

شریك بن السحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول من لاعن الحديث **قوله** وهذا المرمی بالزنا سئل فأنكر ولم يحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رواه البيهقي من طريق مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا ومعضلا في قوله والذين يرمون المحصنات قال فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الزوج والخليل والمرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ما يقول ابن عمك فقال اقسم بالله انه فارای ما يقول وانه لمن الكاذبين ثم لم يذكر انه حلف قال البيهقي فلعل الشافعي اخذه من هذا التفسير فانه كان مسموعا له ولم اجده موصولا **قوله** قال عمر لزان قدم ليقام عليه الحد وادعى انه اول ما ابتلى به ان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة هذا المراد في حق الزاني انما اخرجه البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان عمر اتى بسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند اول ذنب فقطعه اسناده قوى **حديث** سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فيقتلونه ام كيف يفعل قال قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديثه وفي اخره قال فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** العينان يزنيان واليدان يزنيان مسلم من حديث ابن عباس عن ابي هريرة مرفوعا قال كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش الحديث ورواه ابن حبان من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ العينان يزنيان واللسان يزني واليدان يزنيان واصله في صحيحي البخاري ومسلم ايضا من طريق ابن عباس ما رأيت اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وروى احمد والطبراني من حديث مسروق عن عبد الله نحوه **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال امسكها الشافعي من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال جاء رجل فذكره مرسلا واسنده النسائي من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس فذكره بمعناه واختلف في اسناده وارساله قال النسائي المرسل اولى بالصواب وقال في الموصول انه ليس بثابت لكن رواه هو ايضا وابو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه واسناده اصح واطلق النووي عليه الصحة ولكن نقل ابن الجوزي عن احمد بن حنبل انه قال لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وليس له اصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فاورد الحديث في الموضوعات مع انه اورده باسناد صحيح وله طريق اخرى قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه معقل عن ابي الزبير عن جابر فقال نا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثني ابو الزبير عن مولى بني هاشم قال جاء رجل فذكره ورواه الثوري فسمى الرجل هشاما مولى بني هاشم واخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه اخر عن عبيد الله بن عمرو فقال عن عبد الكريم بن مالك عن ابي الزبير عن جابر ولفظه لا تمنع يد لامس **تنبيه** اختلف العلماء في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وانها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائي وابن الاعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه التبذير وانها لا تمنع احدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا قال احمد والاصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الاسلام وابن الجوزي وانكر على من ذهب الى القول الاول وقال بعض حذاق المتاخرين قوله صلى الله عليه وسلم له امسكها معناه امسكها عن الزنا او عن التبذير اما بمراقبتها او بالاحتفاظ على المال او بكثرة جماعها ورجح القاضي ابو الطيب الاول بان السخاء مندوب اليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ولان التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وان كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئا من ذلك الامر بطلاقها قيل والظاهر ان قوله لا ترد يد لامس انها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا او ان زوجها فهم من حالها انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها **حديث** ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولم يدخلها جنته الشافعي وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنة فذكره وزاد وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين والاخرين وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري وانه لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف **حديث** ايما رجل جحد ولده الحديث تقدم قبل ورواه احمد من طريق مجاهد عن ابن عمر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن احمد عن ابيه عن وكيع وقد تفرد به وكيع **حديث** ابي هريرة ان رجلا قال للنبي

صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل الحديث متفق عليه **فائدة** روى عبد الغني في المبهمات من طريق قطبة
بنت هرم ان مدلوكا حدثهم ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود اسود من امرأة له من بني عجل فذكر الحديث وفي آخره فقدم عجائز من
بني عجل فاخبرن انه كان للمرأة جدة سوداء **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو
انك لصادق الحاكم والبيهقي عنه من حديث ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا اله الا هو انى لصادق يقول ذلك اربع مرات الحديث بطوله قال
الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة وفي البخاري من طريق نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي
صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لما اتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال لولا الايمان لكان لي و
لها شأن احمد وابو داود من حديث ابن عباس هكذا ورواه البخاري بلفظ لولا ما مضى من كتاب الله وهو طرف من حديث ابن عباس في قصة
هلال **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا ومن حديث سهل
ابن سعد ففرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا واصله عند ابي داود بلفظ مضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان وفي
الباب عن علي وعمر وابن مسعود في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى بان
لا ترمى ولا ولدها ابو داود بهذا اللفظ من حديث ابن عباس في آخر قصة هلال وفي اسناده عباد بن منصور وفي علل الخلال من طريق
ابن اسحق ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه **حديث** ابي بكرة في تكريره قذف المغيرة يأتي في كتاب القذف ان شاء الله **قوله**
واحتج لقولنا بانه لا يجبر المقذوف بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينبه شريك بن سحماء ولم يخبره بالقذف انتهى وهو يناقض ما تقدم نقله
عن الشافعي انه سئل فانكر فلم يحلف لكن الحجة في ذلك حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة و
ليس فيه انه سألها عمن زنا بها ولا ارسل اليه وكذلك في قصة الغامدية **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله الحديث بطوله متفق عليه بتمامه ورواه الترمذي والنسائي و
ابن ماجة ايضا **حديث** ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف
على يمين بعد صلاة العصر لقد اعطى سلعته اكثر مما اعطى ورجل منع فضل الماء البخاري بهذا الا انه جعل الذي بعد العصر هو الذي يقتطع ومسلم
بنحو ما ذكره المصنف **قوله** وفسر قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة بانها صلاة العصر روى عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن عبيدة به قال معمر وقال قتادة مثله ورواه عبد بن حميد من وجه آخر عن قتادة وزاد كان يقال عندها يصبر الايمان **حديث** في
يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اشتهر هذا الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة **قوله** قال كعب
الاحبار هي الساعة التي بعد العصر فاعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم قال يصلي والصلاة بعد العصر مكروهة فاجاب بان العبد في الصلاة
ما دام ينتظر الصلاة انتهى وهذا يخالف الموجود في كتب الحديث لان هذه المراجعة انما صدرت بين ابي هريرة وعبد الله بن سلام كذا هو عند مالك
واصحاب السنن والحاكم والظاهر انه انتقال ذهني لان في الحديث ان ابا هريرة سأل كعب الاحبار اولا ثم سأل عبد الله بن سلام ثانيا وحصلت المراجعة
بينهما في ذلك فكانه سقط من نسخته وفي الباب عن انس رفعه التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه
الترمذي وسنده ضعيف **قوله** ان اللعان حضره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد **قلت**
اما ابن عباس فثبت حضوره لذلك بقوله شهدت وهو في الصحيح وكذا سهل بن سعد واما ابن عمر فقد روى القصة والظاهر انه شهدها
قوله ورد ان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع البيهقي واخرجه الاسمعيلي في مسند حديث يحيى بن ابي كثير من طريق علي بن ظبيان عن ابي حنيفة
عن ناصح ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة به في حديث و
ذكره الترمذي واعله بالارسال واورده ابن طاهر بسند شامي من حديث ابي الدرداء ورواه البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ اليمين الفاجرة تذهب المال
وقال لا نعلم اسند هشام بن حسان عن يحيى بن ابي كثير غير هذا الحديث ولا نعلم رواه عن هشام الا ابن علاثة وهو لين الحديث **قلت**
اختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن فقيل هكذا عنه عن ابيه والاكثر على انه لم يسمع منه وقال ناصح بن عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عنه عن

ابی هريرة واصح من ذلك مارواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيی بن ابی كثير رواية فذكره مرسلا او معضلا وروی عبد الرزاق ايضا عن معمر اخبرنی
شيخ من بنی تيم عن شيخ يقال له ابو سويد سمعت رسول الله يقول ان اليمين الفاجرة تعقم الرحم قال معمر وسمعت غيره يذكر فيه وتقل العدد (ن تميم)
وتدع الديار بلاقع **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما علی الله والله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب متفق عليه
من حديث ابن عمر **حديث** التلاعن علی المنبر يأتی بعد **حديث** ابی هريرة من حلف علی منبری علی يمين آثمة ولو بسواك وجبت
له النار احمد وابن ماجة والحاكم بلفظ لا يحلف علی هذا المنبر عبد ولا امة علی يمين آثمة ولو علی سواك رطب الا وجبت له النار **تنبيه** سقط
لفظ رطب من كلام الرافعی فوهم صاحب المبهمات فضبط قوله سواك بشين معجمة وقال يعنی شراك النعل وليس كما قال وقد وقع فی رواية (ن المبهمات)
جابر الآتية ولو علی سواك اخضر **حديث** جابر من حلف علی منبری هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار مالك وابو داود والنسائی و
ابن حبان وابن ماجة والحاكم واللفظ له الا انه قال فليتبوأ بدل تبوأ وله طرق وفی الباب عن سلمة بن الاكوع فی الطبرانی وعن ابی امامة بن
ثعلبة فی الكنی للدولابی وفی ابن ماجة والحاكم **قوله** روی انه صلی الله عليه وسلم لاعن بين العجلانی وامرأته علی المنبر البيهقی من حديث
عبد الله بن جعفر وفی اسناده الواقدی ورواه ابن وهب فی موطاه عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر الزوج
والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر **تنبيه** هذه الرواية تغنی عن تأويل الرافعی ان علی فی الحديث بمعنی عند بل تؤيده **حديث**
ما بين قبری ومنبری روضة من رياض الجنة متفق عليه من حديث حفص بن عاصم عن ابی هريرة ورواه النسائی من طريق ابی سلمة عنه
وفی الباب عن ابی بكر وعمر وعلی والزبير وسعد بن ابی وقاص وابن عمر وعبد الله بن زيد المازنی وابی سعيد الخدری وجبير بن مطعم وابی واقد
الليثی وزيد بن ثابت وزيد بن خارجة وانس وجابر وسهل بن سعد وعائشة ومعاذ بن الحرث ابی حليمة القاری وغيرهم ذكرهم ابو القاسم بن
منده فی تذكرته وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ ما بين بيتی ومنبری روضة من رياض الجنة وحديث انس اخرجه الطبرانی فی الاوسط
من طريق علی بن الحكم عنه بلفظ ما بين حجرتی ومصلای روضة من رياض الجنة **قوله** واذا فرغ من الكلمات الاربع بالغ القاضی فی تخويفه
وتحذيره وامر رجلا ان يضع يده علی فيه فلعله ان ينزجر ويمتنع ويقول له الحاكم او صاحب مجلسه اتق الله فقولك فعلی لعنة الله يوجب
اللعنة ان كنت كاذبا وتضع المرأة يدها علی فم المرأة اذا انتهت الی كلمة الغضب فان ابت الا المضی لقنها الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك عن النبی
صلی الله عليه وسلم فی رواية ابن عباس هو كما قال فقد رواه ابو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا وليس عنده
انه امر رجلا ان يضع يده علی فم الرجل ولا امرأة ان تضع يدها علی فم المرأة نعم عنده من وجه آخر وهو عند النسائی ايضا من حديث كليب
ابن شهاب عن ابن عباس ايضا انه صلی الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده عند الخامسة علی فيه فيقول انها موجبة
واما فی المرأة فلم اره **حديث** المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تقدم **حديث** انه صلی الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية و
زوجته وكانت حاملا ونفی الحمل متفق عليه من حديث ابن عباس وليس بصريح بل يؤخذ من قوله صلی الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بولد يشبه
الذی رميت به وفی الصحيحين عن سهل بن سعد فی قصة عويمر العجلانی وكانت حاملا لكن بين البخاری انه من قول الزهری **قوله** ورد الوعيد
فی نفی من هو منه واستلحاق من ليس منه اما الاول فتقدم الكلام عليه فی حديث ايما رجل جحد ولده واما الاستلحاق فلم ار حديثا فيه التصريح بالوعيد
فی حق من استلحق ولدا ليس منه وانما الوعيد فی حق المستلحق اذا علم بطلان ذلك فمن ذلك فی المتفق عليه حديث سعد من ادعی ابا فی الاسلام
غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وعندهما عن ابی ذر ليس من رجل ادعی الی غير ابيه وهو يعلمه الا كفر ولابی داود عن انس من ادعی
الی غير ابيه او انتمی الی غير مواليه فعليه لعنة الله ولابن حبان فی صحيحه وابن ماجة من حديث ابن عباس من انتسب الی غير ابيه نحوه وفی الباب
عدة احاديث **حديث** عمر اذا اقر الرجل بولده طرفة عين لم يكن له نفيه موقوف البيهقی من رواية مجالد عن الشعبی عن شريح عن عمر ومن
طريق قبيصة بن ذويب انه كان يحدث عن عمر انه قضی فی رجل انكر ولدا من المرأة وهو فی بطنها ثم اعترف به وهو فی بطنها حتی اذا ولدت انكره
فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به الولد اسناده حسن

كتاب العدد

حديث انه صلی الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت
ابی جيش دعی الصلاة ايام اقرائك تقدم فی الحيض **حديث** انه قال لابن عمر وقد طلق امرأته فی الحيض ان السنة ان تستقبل بها الطهر (ن بها)
ثم تطلقها فی كل قرء طلقة تقدم فی الطلاق وله طرق وهذا السياق بهذا اللفظ لم اره نعم هو بالمعنی موجود واقرب ما يوجد فيه ما رواه الدارقطنی من

طريق يعلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد
ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر
فتطلق لكل قرء **حديث** انه قرأ فطلقوهن لعدتهن تقدم ايضا فيه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسق ماءك زرع غيرك احمد
وابو داؤد والترمذي وابن حبان من حديث رويفع بن ثابت بلفظ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره وللحاكم
من حديث ابن عباس في خبر اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال لا تسق ماءك زرع غيرك و
اصله في النسائي **فائدة** هذا الحديث احتج به الحنابلة على امتناع نكاح الحامل من الزنا واحتج به الحنفية على امتناع وطئها واجاب الاصحاب عنه
بانه ورد في السبي لا في مطلق النساء وتعقب بان العبرة بعموم اللفظ ويؤيد العموم حديث سعيد بن المسيب عن نضرة رجل من الانصار
قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فذكر الحديث قال ففرق بينهما اخرجه ابو داود **قوله** ثبت ان سبيعة الاسلمية
ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حللت فانكحي من شئت من الازواج متفق عليه من حديثها ومن
حديث ام سلمة واللفظ الذي هنا اخرجه مالك في الموطا برمته وكذا رواه النسائي وليس في الصحيحين تقدير المدة بنصف شهر بل عند
البخاري انها وضعت بعده باربعين ليلة وفي رواية فمكثت قريبا من عشر ليال ولهما فوضعت بعده بليال من غير عدد ورواه احمد من حديث
ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة ليلة وهذا موافق لما في الاصل وفي رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي اخرى قريبا من عشرين
ليلة وفي رواية للبيهقي بشهر او اقل وفي رواية للطبراني بشهرين **حديث** المغيرة بن شعبة امرأة المفقود تصبر حتى ياتيها يقين موته
او طلاقه الدارقطني من حديثه بلفظ حتى ياتيها الخبر والبيهقي بلفظ حتى ياتيها البيان واسناده ضعيف وضعفه ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق و
ابن القطان وغيرهم **قوله** روى عن عائشة وزيد بن ثابت انهما قالا اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اما عائشة
فقال مالك في الموطا عن ابن شهاب عن عروة عنها وفيه قصة وفيه قولها الاقراء الاطهار وعن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ما ادركت
احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا وللبيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة
فقد برئت منه واما زيد بن ثابت فرواه مالك ايضا والشافعي عنه عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين
دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معوية الى زيد بن ثابت فكتب اليه انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد
برئت منه وبرى منها ولا ترثه ولا يرثها ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سليمن بن يسار نحوه **قوله** وعن عثمان و
ابن عمر انهما قالا اذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة اما عثمان فلم اقف عليه واما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن نافع عنه انه كان يقول
اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برى منها وبرئت منه ولا ترثه ولا يرثها ورواه البيهقي من هذا الوجه ومن طريق
ايوب عن نافع عنه اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها **فائدة** اخرج البيهقي من طريق يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلقها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة تفرد به الثقفي قاله يحيى قال البيهقي وقد جاء عن يحيى بن ايوب عن
عبيد الله نحوه وعن زيد بن ثابت اذا طلق امرأته وهي نفساء لا يعتد بدم نفاسها وعن ابن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة **حديث**
عمر يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بقرئين موقوف البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح اليه ورواه البيهقي من وجه آخر ورواه
الشافعي من وجه آخر عن رجل من ثقيف انه سمع عمر يقول لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا فقال له رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت
عمر **قوله** ويروى هذا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا تقدم **حديث** عمر انها تتربص لنفي الحمل تسعة اشهر ثم تعتد بالاشهر مالك و
الشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب الخ قال قال عمر ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة
اشهر **حديث** حبان بن منقذ انه طلق امرأته طلقة واحدة وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان فقيل له
انك ان مت ورثتك فمضى الى عثمان وعنده علي وزيد فسأله عن ذلك فقال لعلي وزيد ما تريان فقالا نرى انها ان ماتت ورثها وان مات
ورثته لانها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ولا من اللواتي لم يحضن فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة فورثها
عثمان الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي

ترضع ابنته فذكره بتمامه واخرجه البيهقي من هذا الوجه ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كانت عند جده حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال لها ابن عمك اشار بهذا يعني علي بن ابي طالب واخرجه البيهقي ايضا **حديث** ان علقمة طلق امرأته طلقة او طلقتين فحاضت حيضة ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت فاتى ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها وورثه منها البيهقي من طريقه بسند صحيح لكن قال سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر **قوله** مذهب عمر في تربصها تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر تقدم قريبا **قوله** روى عنه اي عن عمر ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بثلاثة اشهر وحلت تقدم من الموطا **حديث** عمر في امهات الاولاد كيف نبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودماءنا دماءهن منع عمر من بيعهن مشهور واما كلامه هذا فلم اجده الا في رواية اخرجها عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال حدثني محمد بن عبيد الله الثقفي ان اباه اشترى جارية باربعة آلاف قد اسقطت لرجل سقطا فسمع عمر بن الخطاب بذلك فارسل اليه وكان صديقا له فلامه لوما شديدا وقال والله ان كنت لانزهك عن هذا او مثل هذا قال واقبل على الرجل ضربا بالدرة وقال الآن حين اختلطت لحومكم ولحومهن ودماؤكم ودماؤهن تبيعوهن تاكلون اثمانهن قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها اردها قال فرددتها وادركت من مالي ثلاثة آلاف درهم **قوله** عن مالك انه قال هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم قال قلت لمالك اني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في اربع سنين انتهى وحديث عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل اكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل اخرجه الدارقطني ايضا **قوله** وروى القتبي ان هرم بن حيان حملت به امه اربع سنين هكذا ذكره ابن قتيبة في المعارف وزاد ولذلك سمي هرما وتبعه ابن الجوزي في التلقيح وذكر ابن حزم في المحلى انه يروى انها حملت به سنتين **حديث** عمر انه قال في امرأة المفقود تتربص اربع سنين ثم تعتد بعد ذلك مالك في الموطا والشافعي عنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به ورواه ابو عبيد عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به وسياتي له طريق اخرى ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمر وقال ابن ابي شيبة نا غندر نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن عمر نحوه وللدارقطني من طريق عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر ولي الذي استهوته الجن ان يطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر وعلي انهما قالا اذا كان على المرأة عدتان من شخصين فانهما لا يتداخلان اما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر وضرب زوجها بالدرة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال البيهقي وروى الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر انه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان ان شاء واما قول علي فرواه الشافعي من طريق زاذان عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه **حديث** عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن حلت ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع مثله ورواه هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها وزوجها على السرير لقد حلت **حديث** عائشة لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم واسناده صحيح **حديث** ان اسماء بنت عميس زوج ابي بكر غسلته كان
اوصى بذلك البيهقي من طريق الواقدي عن ابن اخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابابكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس
فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن وروى مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابابكر قال البيهقي وله شواهد عن
ابن ابي مليكة وعن عطاء وعن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنائز **قوله** ويروى عن عمر وعثمان وابن عباس ان
امرأة المفقود تربص اربع سنين وتعتد عدة الوفاة ثم تنكح وعن علي هذه امرأة ابتليت فلتصبر اما اثر عمر فتقدم قبل باحاديث و
معه اثر عثمان وقال ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في
امرأة المفقود تتربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا واما ابن عباس فقال ابو عبيد انا يزيد بن هارون عن ابن ابي عروبة عن
جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها اربع سنين ثم
تعتد عدة الوفاة ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سعيد به واما اثر علي فرواه الشافعي من طريق المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن
علي انه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج وذكره في مكان اخر تعليقا فقال وقال علي في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى
يأتيها يقين موته قال البيهقي هو عن علي مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع قال عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله
العرزمي عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت او طلاق انا الثوري عن منصور عن الحكم عن
علي قال تتربص حتى تعلم احي هو ام ميت قال وانا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا **حديث** عمر انه لما عاد المفقود مكنه من
اخذ زوجته عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه باتم من هذا وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وقال عبد الرزاق انا الثوري عن
يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيد الذي افقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امرأتي عمر بن الخطاب فامرها
ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني
عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها ورواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة عن عمر به وروى البيهقي من طريق سعيد عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه العشاء ففقد فانطلقت امرأته الى عمر فقصت عليه فسال
قومه عنه فقالوا نعم خرج يصلي العشاء ففقد فامرها ان تتربص اربع سنين فتربصتها ثم اتته فسال قومها قالوا نعم فامرها ان تتزوج فتزوجت
ثم جاء زوجها يخاصم في ذلك الى عمر فقال عمر يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته فقال ان لي عذرا خرجت اصلي العشاء
فاخذني الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما
ولا يحل لنا سباؤك فخيروني بين المقام وبين القفول الى اهلي فاخترت القفول الى اهلي فاقبلوا معي اما بالليل فلا يحدثوني واما بالنهار
فعصا ريح اتبعها قال فما كان طعامك اذ كنت فيهم قال الفول وما لا يذكر اسم الله عليه والشراب ما لا يخمر قال فخيره عمر بين الصداق وبين
امرأته قال سعيد وحدثني مطر عن ابي نضرة انه امرها بعد التربص ان تعتد اربعة اشهر وعشرا **حديث** عمر انه قضى للمفقود في
امرأته بالخيار بين ان ينزعها من الثاني وبين ان يتركها هو في الذي قبله وفي البيهقي من طريق داود عن الشعبي عن مسروق قال لولا ان
عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها **قوله** العدة من وقت الطلاق او الموت لا من وقت بلوغ الخبر وعن بعض
الصحابة خلافه البيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن ابي صادق ان عليا قال تعتد من يوم يأتيها الخبر قال البيهقي وهو مشهور عنه
وكذا رواه الشعبي عن علي ورواه الشافعي من حديث ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال العدة من يوم يموت او يطلق
قال البيهقي الرواية الاولى اشهر عنه **باب الاحداد** **حديث** ام عطية لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج الحديث متفق
عليه والايراد للفظ مسلم ولابي داود اقرب **قوله** في اخره من قسط او اظفار وقد يروى من قسط واظفار وهذه الرواية الثانية
في النسائي ورواه البخاري بالواو قال المنذري رواية الواو على العطف .... وبأو على الاباحة والتسوية **حديث**
ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل احمد وابو داود والنسائي من
حديثها قال البيهقي وروي موقوفا عليها **قلت** هي رواية معمر عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عنها وقد وصله

الطبرانی فی الکبیر من حدیثه ولم یقع روایة ابراهیم بن طهمان عن بدیل وابراهیم ثقة من رجال الصحیحین فلا یلتفت الی تضعیف ابی محمد بن حزم له وان من ضعفه انما ضعفه من قبل الارجاء کما جزم بذلک الدارقطنی وقد قیل انه رجع عن الارجاء **حدیث** عائشة وحفصة لا یحل لامرأة تومن بالله والیوم الآخر ان تحد علی میت فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا مسلم من حدیثهما ورواه بالشک عن عائشة او حفصة **حدیث** ام عطیة تقدم لکن قال هنا وان یلبس ثوبا مصفرا والذی فی الصحیح الا ثوب عصب **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم دخل علی ام سلمة وهی حادة علی ابی سلمة وقد جعلت علی عینها صبرا فقال ما هذا یا ام سلمة فقالت هو صبر لا طیب فیه قال جعلیه باللیل وامسحیه بالنهار رواه الشافعی عن مالک انه بلغه فذکره ورواه ابو داود والنسائی من حدیث ابن وهب عن مخرمة بن بکیر عن ابیه عن المغیرة بن الضحاک عن ام حکیم بنت اسید عن امها عن مولی لها عن ام سلمة به واتم منه وفیه قصة واعله عبد الحق والمنذری بجهالة حال المغیرة ومن فوقه واعل بما فی الصحیحین عن زینب بنت ام سلمة سمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها افتکحلها قال لا مرتین او ثلاثا **فائدة** المرأة هی عاتکة بنت نعیم اخت عبد الله بن نعیم العدوی وزوجها هو المغیرة المخزومی وقع مسمی فی موطا ابن وهب **قوله** قصة قوله لا یحل لامرأة الی آخره جواز الاحداد ثلاثة ایام فما دونها علی غیر الزوج انتهی وقد ورد فیه حدیث اسماء بنت عمیس قالت لما اصیب جعفر قال لی النبی صلی الله علیه وسلم تسلبی ثلاثا ثم اصنعی ما شئت اخرجه ابن حبان وغیره

باب السکنی للمعتدة

حدیث ان فریعة بنت مالک اخت ابی سعید الخدری قتل زوجها فسالت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ترجع الی اهلها وقالت ان زوجی لم یترکنی فی منزل یملکه فاذن لها فی الرجوع قالت فانصرفت حتی اذا کنت فی الحجرة او فی المسجد دعانی فقال امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب اجله قالت فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا مالک فی الموطا والشافعی عنه عن سعد بن اسحٰق عن عمته زینب عن الفریعة ورواه احمد وابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم والطبرانی کلهم من حدیث سعد بن اسحٰق به یزید بعضهم علی بعض فی الحدیث وسیاق ابن ماجة مثل ما هنا وفی اوله زیادة واعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زینب وبان سعد بن اسحٰق غیر مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائی وابن حبان وزینب وثقها الترمذی **قلت** وذکرها ابن فتحون وابن الامین فی الصحابة وقد روی عن زینب غیر سعد ففی مسند احمد من روایة سلیمٰن بن محمد بن کعب بن عجرة عن عمته زینب وکانت تحت ابی سعید عن ابی سعید حدیثا فی فضل علی بن ابی طالب **حدیث** ان فاطمة بنت ابی حبیش بت زوجها طلاقها فامرها ان تعتد فی بیت ابن ام مکتوم هذا مما فی هذا الکتاب من الاوهام الواضحة والقصة انما هی لفاطمة بنت قیس کما تقدم فی النهی عن الخطبة علی الخطبة علی الصواب والحدیث فی صحیح مسلم **حدیث** مجاهد ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم یا رسول الله انا نستوحش فی بیوتنا افنبیت عند احدانا فاذن لهن ان یتحدثن عند احداهن فاذا کان وقت النوم تاوی کل امرأة الی بیتها الشافعی عن عبد المجید عن ابن جریج اخبرنی اسمٰعیل بن کثیر عن مجاهد به ورواه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج عن عبد الله بن کثیر عن مجاهد نحوه ووقع فی نسخة اسمٰعیل بن کثیر علی الصواب وفی نسخة بین عبد الرزاق وابن جریج محمد بن عمر وهو الیافعی وروی البیهقی عن علقمة ان نساء من همدان نعی لهن ازواجهن فسالن ابن مسعود فذکر نحو هذه القصة **حدیث** جابر طلقت خالتی ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فنهاها رجل فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال اخرجی فجذی نخلک لعلک ان تصدقی منه او تفعلی معروفا ابو داود وابن حبان والحاکم واصله فی صحیح مسلم **تنبیه** خالة جابر ذکرها ابو موسی فی ذیل الصحابة فی المبهمات **حدیث** ان الغامدیة لما اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل مسلم من حدیث بریدة وسیاتی فی الحدود **حدیث** انه قال فی قصة العسیف اغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یامر باحضارها متفق علیه وقد تقدم فی اللعان **حدیث** لا یخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشیطان وقد اشتهر هذا الحدیث احمد وابن حبان والحاکم من حدیث عامر بن ربیعة ورواه ابن حبان من حدیث جابر والطبرانی فی الاوسط من حدیث ابن عمر واحمد من حدیث عمر واصله فی الصحیحین بلفظ لا یخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولم یذکرا آخره **حدیث** ان علیا نقل ام کلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع لیال الشافعی والبیهقی من حدیث فراس عن الشعبی بهذا ورواه الثوری فی جامعه عن فراس وزاد لانها کانت فی دار الامارة والشافعی من وجه آخر عن الشعبی ان علیا کان یرحل المتوفی عنها لا ینتظر بها **حدیث**

ابن عمر لا یصلح ان تبیت لیلة واحدة اذا کانت فی عدة طلاق او وفاة الا فی بیتها موقوف الشافعی عن عبد المجید عن ابن جریج عن ابن شہاب
عن سالم عن ابیہ بہ **قولہ** روی عن ابن عباس انہ فسر الفاحشة فی قولہ تعالی الا ان یاتین بفاحشة مبینة بان تبذو وتستطیل بلسانہا
علی احمائہا وکذا ہو فی تفسیر غیرہ اما ابن عباس فرواہ الشافعی عن الدراوردی عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراہیم التیمی عن ابن عباس
فی قولہ تعالی الا ان یاتین بفاحشة مبینة قال ان تبذو علی احمائہا ورواہ البیہقی من طریق عمرو بن ابی عمرو وعن عکرمة عنہ نحوہ واما غیرہ فذکرہ
ابن ابی حاتم عن ابی بن کعب وعکرمة فی احد قولیہ والقول الثانی انہ الزنا وہو عن ابن عباس ایضا فی روایة مجاہد وعد من قال بہ غیرہما
فبلغوا ثلاثة عشر نفسا **حدیث** سعید بن المسیب انہ کان فی لسان فاطمة بنت قیس ذرابة فاستطالت علی احمائہا البیہقی من حدیث عمرو
ابن میمون عنہ فی قصة وقد تقدمت الاشارة الیہا **تنبیہ** ہذا الاثر من سعید موافق لتفسیر ابن عباس الماضی والذرابة بفتح الذال
المعجمة ہی الحدة **باب الاستبراء** **حدیث** انہ قال فی سبایا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا حایل حتی تحیض وکررہ فی الباب
المذکور وقد تقدم مبینا فی کتاب الحیض **حدیث** لا تسق ماءک زرع غیرک تقدم فی العدد **حدیث** ان سعد بن ابی وقاص وعبد
ابن زمعة تنازعا عام الفتح فی ولد ولیدة زمعة وکان زمعة قد مات فقال سعد یا رسول اللہ ان اخی کان عہد الی وذکر انہ الم بہا فی الجاہلیة
وقال عبد ہو اخی وابن ولیدة ابی ولد علی فراشہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو لک یا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاہر
الحجر متفق علیہ من حدیث عائشة وفی الباب عن ابی ہریرة بلفظ الولد للفراش وللعاہر الحجر متفق علیہ ایضا **حدیث** ابن عمر
وقعت فی سہمی جاریة من سبی جلولاء فنظرت الیہا فاذا عنقہا مثل ابریق الفضة فلم اتمالک ان وقعت علیہا فقبلتہا والناس ینظرون
ولم ینکر علی احد قال ابن المنذر فی الکتاب الاوسط نا علی بن عبد العزیز نا حجاج نا حماد انا علی بن زید عن ایوب بن عبد اللہ اللخمی عن ابن عمر
قال وقعت فی سہمی جاریة یوم جلولاء فذکرہ قال المصنف اقمت عشرین سنة ابحث عمن خرج ہذا الاثر فلم اظفر بہ الا بعد ذلک **قلت**
وقد اخرجہ ابن ابی شیبة فی مصنفہ عن زید بن الحباب عن حماد بن سلمة ورواہ الخرائطی فی اعتلال القلوب من طریق ہشیم عن علی
ابن زید نحوہ **حدیث** ابن عمر عدة ام الولد اذا ہلک سیدہا بحیضة واستبراؤہا بقرء واحد موقوف مالک فی الموطا عن نافع
عن ابن عمر قال عدة ام الولد یتوفی عنہا سیدہا تعتد بحیضة ورواہ البیہقی من طریق ابن نمیر وابی اسامة عن عبید اللہ بن عمر عن
نافع نحوہ زاد ابو اسامة ولکن ان عتقت او وہبت **حدیث** عمر لا تاتینی ام ولد یعترف سیدہا انہ قد الم بہا الا الحقت بہ ولدہا
فارسلوہن بعد او امسکوہن الشافعی عن مالک عن ابن شہاب عن سالم عن ابیہ ان عمر قال ما بال رجال یطؤن ولائدہم ثم یعتزلوہن فذکر
نحوہ وعن نافع عن صفیة بنت ابی عبید عن عمر فی ارسال الولائد یوطین بمعنی حدیث سالم ولفظہ ما بال رجال یطؤن ولائدہم ثم یدعوہن
یخرجن لا تاتینی ولیدة یعترف سیدہا ان قد الم بہا الا الحقت بہ ولدہا فارسلوہن بعد او امسکوہن **قولہ** المنصوص وظاہر المذہب ان
الولد لا یلحقہ اذا نفاہ واحتج لہ بان عمر وزید بن ثابت وابن عباس نفوا اولاد جواری لہم ہذا ذکرہ الشافعی عنہم بلا اسناد فی الام و
کذا ذکرہ البیہقی عنہ فینظر فی اسانیدہ **قلت** اخرجہا عبد الرزاق اما عمر فعن ابن عیینة عن ابن ابی نجیح عن رجل من اہل المدینة
ان عمر کان یعزل من جاریة لہ فحملت فشق ذلک علیہ فقال اللہم لا تلحق بآل عمر من لیس منہم قال فولدت غلاما اسود فسالہا فقالت من
راعی الابل فاستبشر واما زید فعن الثوری عن ابن ذکوان عن خارجة بن زید قال کان زید بن ثابت یقع علی جاریة لہ طیب نفسہا فلما
ولدت انتفی من ولدہا وضربہا مائة ثم اعتق الغلام انا ابن عیینة عن ابی الزناد عن خارجة مثلہ واما ابن عباس فعن محمد بن عمرو عن
عمرو بن دینار ان ابن عباس وقع علی جاریة لہ وکان یعزل عنہا فولدت فانتفی من ولدہا وعن الثوری عن عبد الکریم الجزری عن زیاد
قال کنت عند ابن عباس فذکر قصة فیہا انہ انتفی من ولد جاریة **کتاب الرضاع** **حدیث** عائشة یحرم من الرضاع ما
یحرم من النسب متفق علیہ وقد تقدم فی باب ما یحرم من النکاح **حدیث** لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشر العظم ابو داود من حدیث
ابی موسی الہلالی عن ابیہ عن ابن مسعود بلفظ لا رضاع الا وفیہ قصة لہ مع ابی موسی فی رضاع الکبیر وابو موسی وابوہ قال
ابو حاتم مجہولان لکن اخرجہ البیہقی من وجہ آخر من حدیث ابی حصین عن ابی عطیة قال جاء رجل الی ابی موسی فذکرہ بمعناہ **حدیث**
لا رضاع الا ما کان فی الحولین الدارقطنی من حدیث عمرو بن دینار عن ابن عباس وقال تفرد برفعہ الہیثم بن جمیل عن ابن عیینة و

كان ثقة حافظا وقال ابن عدى يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه وكان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه وقال البيهقى الصحيح
موقوف وروى البيهقى عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين قال ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبى ويحتج له بحديث فاطمة بنت
المنذر عن ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام **حديث** عائشة كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن مسلم من حديثها **قوله** وحمل ذلك على قراءة
حكمها اى ان ظاهر قولها وهن فيما يقرأ من القرآن ان التلاوة باقية وليس كذلك فالمعنى قراءة الحكم واجاب غيره بان المراد بقولها توفى قارب
الوفاة او انه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة **حديث** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان مسلم والنسائى من
حديث عائشة وام الفضل بنت الحرث وفيه قصة ورواه احمد والنسائى وابن حبان والترمذى من حديث عبد الله بن الزبير وقال الصحيح
عند اهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة يعنى كما رواه مسلم واعله ابن جرير الطبرى بالاضطراب فانه روى عن ابن الزبير عن ابيه
وعنه عن عائشة وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بينها بامكان ان يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم وفى
ذلك الجمع بعد على طريقة اهل الحديث ورواه النسائى من حديث ابى هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا **حديث** عائشة ان
افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزلت آية الحجاب الحديث متفق عليه **قوله** ولبن الفحل يحرم
على قول عامة العلماء وعن بعض الصحابة خلافه وبه قال ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى هذا المبهم هو ابن الزبير رواه الشافعى عن
الدراوردى بسنده الى زينب بنت ابى سلمة قالت كان الزبير يدخل على وانا امتشط ارى انه ابى وان ولده اخوتى لان اسماء بنت ابى بكر
ارضعتنى قال فلما كان بعد الحرة ارسل الى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية فقلت وهل
تحل له فقال انه ليس لك باخ انما ما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسماء فما هم لك باخوة قالت فارسلت فسالت و
الصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا ان الرضاع من قبل الرجل لا يحرم شيئا فانكحتها اياه **قوله** وروى الشافعى ان ابن عباس
سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية اينكح الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد انهما اخوان لاب وهذا
رواه الشافعى كما قال عن ملك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس ورواه الترمذى فى جامعه من هذا الوجه **قوله** روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انا سيد ولد آدم بيد انى من قريش ونشأت فى بنى سعد واسترضعت فى بنى زهرة ويروى انا افصح
العرب بيد انى من قريش الى آخره كان اللفظ الاول مقلوب فانه نشأ فى بنى زهرة وارتضع فى بنى سعد وقد روى الطبرانى فى الكبير
من حديث ابى سعيد الخدرى رفعه انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب انا اعرب العرب ولدتنى قريش ونشأت فى بنى سعد بن بكر فانى
ياتينى اللحن وفى اسناده مبشر بن عبيد وهو متروك وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب المطر وابو عبيد فى الغريب والرامهرمزى فى الامثال
نسـ دجن من حديث موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن جده قال كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم دجن فقال ما ترون
بواسقها فذكر الحديث الى ان قال فقال له رجل يا رسول الله ما رأينا الذى هو اعرب وافصح منك فقال حق لى وانما انزل القرآن بلسان
عربى مبين **حديث** عقبة بن الحرث انه نكح بنتا لابى اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت قد ارضعت عقبة والتى نكحها فقال لها عقبة
لا اعلم انك ارضعتينى ولا اخبرتينى فارسل الى آل ابى اهاب فسالهم فقالوا ما علمنا ها ارضعت صاحبتك فركب الى النبى صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فساله عن ذلك فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره رواه البخارى فى كتاب الشهادات من صحيحه بهذا السياق
سواء ورواه فيه من طرق اخرى وسمى فى بعضها الزوجة ام يحيى وقال ابن ماكولا اسمها غنية بالغين المعجمة ووهم من ذكر هذا الحديث
فى المتفق **كتاب النفقات** **حديث** ان هند بنت عتبة زوج ابى سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك شئ فقال خذى ما يكفيك
وولدك بالمعروف متفق عليه من حديث عائشة ولهما عندهما الفاظ ورواه الطبرانى من حديث عروة بن الزبير عن هند **حديث** ان
الله اعطاكم ثلث اموالكم فى آخر اعماركم تقدم فى الوصايا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج فقال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ابوداود والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث معوية بن حيدة وزادوا فى آخره ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت و

قد علق البخاری هذه الزیادة حسب وصححها الدارقطنی فی العلل **حدیث** انه قال لفاطمة بنت قیس لا نفقة لك علیه وکانت مبتوتة
مسلم عنها وقد تقدم **حدیث** الا لا توطأ حامل حتی تضع تقدم فی الاستبراء **حدیث** ابی بن کعب انه علم رجلا القران او شیئا منه
فاهدی له قوسا فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ان اخذتها اخذت قوسا من النار احتج به القاضی الحسین علی انه اذا اسلم النفقة علی ظن
الحمل فبان خلافه ان له الرجوع والحدیث رواه ابن ماجة والرویانی فی مسنده والبیهقی کلهم من روایة عبد الرحمن بن سلم عن عطیة الکلاعی
عن ابی بن کعب قال البیهقی وابن عبد البر هو منقطع یعنی بین عطیة وابی وقال المزی ارسل عن ابی وکانه تبع فی ذلك البیهقی والا فقد قال
ابو مسهر ان عطیة ولد فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فکیف لا یلحق ابیا واعله ابن القطان وابن الجوزی بالجهل بحال عبد الرحمن وله
طرق عن ابی قال ابن القطان لا یثبت منها شیء وفیما قال نظر وذکر المزی فی الاطراف له طرقا منها ما بین ان الذی اقرأه ابی هو الطفیل بن عمرو و
فی الباب عن عبادة بن الصامت رواه احمد وابو داود وابن ماجة من حدیث مغیرة بن زیاد عن عبادة بن نسی عن الاسود بن ثعلبة عنه
قال علمت ناسا من اهل الصفة الکتابة والقران فاهدی الی رجل منهم قوسا الحدیث ومغیرة مختلف فیه واستنکر احمد حدیثه وناقض الحاکم
فصحح حدیثه فی المستدرك واتهمه به فی موضع اخر فقال یقال انه حدث عن عبادة بن نسی بحدیث موضوع والاسود بن ثعلبة قال ابن
المدینی فی کلامه علی هذا الحدیث اسناده معروف الا الاسود فانه لا یحفظ عنه الا هذا الحدیث کذا قال مع ان له حدیثا اخر من روایته
عن عبادة بن الصامت ایضا رواه ابو الشیخ فی کتاب ثواب الاعمال وثالث اخرجه الحاکم فی النفساء تطهر ورابع اخرجه البزار فی الفتن
کلاهما من حدیث معاذ بن جبل ولم ینفرد به عن عبادة بل تابعه جنادة بن ابی امیة رواه ابو داود والحاکم والبیهقی لکن قال البیهقی اختلف
فیه علی عبادة فقیل عنه عن الاسود بن ثعلبة وقیل عنه عن جنادة ورواه الدارمی بسند علی شرط مسلم من حدیث ابی الدرداء لکن شیخه
عبد الرحمن بن یحیی بن اسمعیل لم یخرج له مسلم وقال فیه ابو حاتم ما به باس وقال دحیم حدیث ابی الدرداء فی هذا لیس له اصل **حدیث**
ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم قال فی الرجل لا یجد ما ینفق علی امرأته یفرق بینهما ویروی من اعسر بنفقة امرأته فرق بینهما وسئل سعید
ابن المسیب عن ذلك فقال یفرق بینهما فقیل له سنة فقال نعم سنة اما حدیث ابی هریرة فرواه الدارقطنی والبیهقی من طریق عاصم عن ابی صالح
عن ابی هریرة واعله ابو حاتم واما قول سعید بن المسیب فرواه الشافعی عن سفیان عن ابی الزناد قال قلت لسعید بن المسیب فذکره قال
الشافعی والذی یشبه ان یکون قول سعید سنة سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ورواه عبد الرزاق عن الثوری عن یحیی بن سعید عن
سعید بن المسیب قوله ولم یقل من السنة واما لفظ الروایة الاخری المشار الیها فلم اره **قلت** للروایة الاولی علة بینها ابن القطان و
ابن المواق وذلك ان الدارقطنی اخرج من طریق شیبان عن حماد عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال المرأة تقول لزوجها اطعمنی او طلقنی الحدیث ومن حماد عن یحیی بن سعید عن ابن المسیب انه قال فی الرجل یعجز عن نفقة امرأته قال
ان عجز فرق بینهما ثم اخرج من طریق اسحق بن منصور عن حماد عن یحیی عن سعید بذلك وبه الی حماد عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة
مثله قال ابن القطان ظن الدارقطنی لما نقله من کتاب حماد بن سلمة ان قوله مثله یعود علی لفظ سعید بن المسیب ولیس کذلك وانما یعود
علی حدیث ابی هریرة وتعقبه ابن المواق بان الدارقطنی لم یهم فی شیء وغایته انه اعاد الضمیر الی غیر الاقرب لان فی السیاق ما یدل علی
صرفه للابعد انتهی وقد وقع البیهقی ثم ابن الجوزی فیما خشیه ابن القطان فنسبا لفظ ابن المسیب الی ابی هریرة مرفوعا وهو خطاء بین فان
البیهقی اخرج اثر ابن المسیب ثم ساق روایة ابی هریرة فقال مثله وبالغ فی الخلافیات فقال وروی عن ابی هریرة مرفوعا فی الرجل لا یجد ما
ینفق علی امرأته یفرق بینهما کذا قال واعتمد علی ما فهمه من سیاق الدارقطنی والله المستعان **حدیث** طعام الواحد یکفی الاثنین مسلم
والترمذی وابن ماجة عن جابر اتم منه وله طرق **حدیث** ان اطیب ما اکل الرجل من کسبه وولده من کسبه فکلوا من اموالهم احمد واصحاب السنن و
ابن حبان والحاکم من حدیث عائشة واللفظ لابن ماجة سوی قوله فکلوا من اموالهم وفی روایة ابی داود وغیره اطیب ما اکلتم من کسبکم
وان اولادکم من کسبکم وفی روایة له وللحاکم ولد الرجل من کسبه فکلوا من اموالهم وفی روایة للحاکم مثل سیاق المصنف الا قوله فکلوا
من اموالهم وصححه ابو حاتم وابو زرعة فیما نقله ابن ابی حاتم فی العلل واعله ابن القطان بانه عن عمارة عن عمته وتارة عن امه وکلتاهما لا
یعرفان وزعم الحاکم فی موضع اخر من مستدرکه بعد ان اخرجه من طریق حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة بلفظ و

اموالهم لكم اذا احتجتم اليها ان الشيخين اخرجاه باللفظ الاول ووهم في ذلك وهما لا ينفك عنه لانه قد استدرك فيما قيل وقال ابو داود في هذه الزيادة وهي اذا احتجتم اليها انها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال حدثني به حماد ووهم فيه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا ووالدي يريد ان يحتاج مالي قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اخرجه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن الجارود **حديث** ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله معي دينار فقال انفقه على نفسك الحديث الشافعي واحمد والنسائي وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة فينبغي ان لا يقدم احدهما على الآخر بل يكونا سواء لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم تكلم ثلاثا فيمكن ان يكون في اعادته اياه قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء **قلت** وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الاهل على الولد من غير تردد فيمكن ان ترجح به احدى الروايتين **حديث** ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ابر قال امك قال ثم من قال امك ثم قال اباك متفق عليه من حديث ابي هريرة نحوه ورواه باللفظ المذكور هنا ابو داود والترمذي والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معوية بن حيدة ورواه ابو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه وعن المقدام بن معدي كرب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالاقرب فالاقرب اخرجه البيهقي باسناد حسن **قوله** نفقة الولد على الاب منصوص عليها في قصة هند وغيرها قد تقدم حديث هند واما الغير المبهم فكانه يشير الى حديث ابي هريرة المتقدم فان فيه وولدك يقول الى من تتركني **حديث** عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم اما ان ينفقوا واما ان يطلقوا ويبعثوا النفقة واحبسوا الشافعي عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به واتم سياقا وهو في مصنف عبد الرزاق وذكره ابو حاتم في العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به وقال وبه ناخذ وقال ابن حزم صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج **قوله** ان زيد بن اسلم فسر قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تكثر عيالكم هو كما قال رواه الدارقطني والبيهقي من زيد وسعيد بن ابي هلال عنه في قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه

باب الحضانة

حديث عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي احمد وابو داود والبيهقي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **تنبيه** وقع في الاصل ابن عمر بضم العين وهو وهم وانما هو ابن عمرو بن العاص **حديث** انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه المسلم وامه المشركة فمال الى الام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فمال الى الاب احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني من حديث رافع بن سنان وفي سنده اختلاف كثير والفاظ مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر وقال ابن المنذر لا يثبته اهل النقل وفي اسناده مقال **تنبيه** وقع عند الدارقطني ان البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي رواية من روى انه كان غلاما اصح وقال ابن القطان لو صح رواية من روى انها بنت لاحتمل ان يكون قضيتين لاختلاف المخرجين **تنبيه** اخر احتج به الاصطخري على انه يثبت به للام حق الحضانة ورد عليه باجوبة منها لا مام الحرمين ان هذه القصة كانت في مولود غير مميز ومنها دعوى النسخ وبالغ الشيخ ابو اسحق فادعى الاجماع على انه لا يسلم للكافر قال القاضي مجلي ولعل النسخ وقع بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومنها رد الحديث بالضعف **قوله** فلو نكحت اجنبيا سقطت حضانتها لما سبق في الخبر يعني الحديث الاول فان فيه انت احق به ما لم تنكحي **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال الام احق بولدها ما لم تتزوج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ويقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر عمر الى ابي بكر وكان طلقها فقال ابو بكر هي اعطف والطف وارحم واحنا وارأف وهي احق بولدها ما لم تتزوج **قوله** روي ان عليا وجعفرا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة بعد ان استشهد فقال علي بنت عمي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زيد بنت اخي وكان عليه السلام آخا بين زيد وحمزة وقال جعفر الحضانة لي هي بنت عمي وعندي خالتها فقال صلى الله عليه وسلم الخالة ام وفي رواية الخالة بمنزلة الام وسلمها الى جعفر وجعل لها الحضانة وهي ذات زوج البخاري في صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ورواه ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث علي بلفظ انما الخالة ام **تنبيه** الخالة المذكورة هي اسماء بنت

عميس وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعا الخالة والدة اخرجه الطبراني وعن ابي هريرة مرفوعا مثله اخرجه العقيلي وعن الزهري قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغراب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابن المبارك في البر والصلة **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وعنه انه اختصم رجل وامرأة في ولد منهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة يا رسول الله ان ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة وان اباه يريد ان ياخذه مني فقال الاب لا احد يحاقني في ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاتبع ايهما شئت فاتبع امه ويروى ان رجلا وامرأة اتيا ابا هريرة يختصمان في ابن لهما فقال ابو هريرة لاقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي به يا غلام هذا ابوك وهذه امك فاختر ايهما شئت رواه باللفظ الاول احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي من حديث هلال بن ابي ميمونة عن ابيه عن ابي هريرة وقال حسن ورواه ابن حبان في صحيحه باللفظ الثاني ورواه هو ايضا والنسائي بنحوه مختصرا ومطولا ورواه بالقصة ابن حبان ايضا وغيره ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن علي ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استهما فيه وصححه ابن القطان **حديث** ان عمر خير غلاما بين ابويه الشافعي في القديم ومن طريقه البيهقي قال انا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه **حديث** عمارة الجرمي خيرني علي بين امي وعمي وانا ابن سبع سنين او ثمان الشافعي في الام عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بين امي وعمي وقال لاخ لي اصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته ورواه ايضا عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن يونس وزاد فيه وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان ابا داود رواه عن شعبة عن يونس الجرمي عن علي بن ربيعة عن علي وهو خطأ والصواب عمارة

باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

حديث ابي هريرة للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق الشافعي و مسلم من هذا الوجه وفيه محمد بن عجلان **حديث** اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس متفق عليه من حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر بنحوه وفيه قصة **حديث** اذا اتى احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعمله فليقعده فلياكل معه والا فليناوله اكلة من طعامه وفي رواية اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له لقمة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الشافعي ثم البيهقي باللفظ الثاني واسناده صحيح **قوله** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت الحديث متفق عليه وله طرق من حديث ابي هريرة ورواه مسلم من حديث جابر وفي الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمر ورواهما ابن حبان في صحيحه **حديث** عثمان انه قال لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها مالك في الموطا والشافعي عنه عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه سمع عثمان بهذا قال البيهقي رفعه بعضهم ولا يصح مرفوعا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ومسلم ضعيف عند بعضهم

كتاب الجراح

باب ما جاء في التشديد في القتل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الذنب اكبر عند الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث الشافعي من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه **حديث** عثمان لا يحل قتل امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث ابي امامة بن سهل عنه وفي الباب عن ابن مسعود متفق عليه وعن عائشة عند مسلم وابي داود وغيرهما **حديث** لقتل مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها النسائي من حديث بريدة بلفظ قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجة من حديث البراء بلفظ لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مومن بغير حق والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ومثله لكن قال من قتل رجل مسلم ورواه الترمذي وقال روي مرفوعا وموقوفا **حديث** من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ابن ماجة من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه البيهقي وفي اسناده يزيد بن ابي زناد وهو ضعيف وقد روي عن الزهري معضلا اخرجه البيهقي من طريق فرج بن (ف زياد) فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه وفرج مضعف وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات لكنه تبع في ذلك ابا حاتم فانه قال في العلل انه باطل موضوع وقد رواه ابو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت

عمر فذكره وقال تفرد به حكيم عن خلف ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه واورده ابن الجوزي من طرق اخرى منها عن ابي سعيد الخدري بلفظ يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله واعله بعطية ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة ومحمد لا يستحق ان يحكم على احاديثه بالوضع واما عطية فضعيف لكن حديثه يحسنه الترمذي اذا توبع **تنبيه** قال الخطابي قال ابن عيينة شطر الكلمة مثل ان يقول اق من قوله اقتل **قوله** الاصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للاحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدين سياتي في الباب الآتي

باب ما يجب به القصاص

حديث ان الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص الحديث واعاده في موضع آخر من هذا الباب وهو عند البخاري على هذا اللفظ من حديث انس ورواه مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا فذكره ورجح بعضهم رواية البخاري وقال البيهقي الاظهر انهما قضيتان ولكن اقال الرافعي في اماليه **حديث** قتيل السوط والعصى فيه مائة من الابل ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر وفي حديث و صححه ابن حبان وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف **حديث** ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقتله فامر النبي صلى الله عليه وسلم برض راسه بين حجرين واعاده الرافعي في اخر الباب وهو متفق عليه من حديث انس **حديث** يقتل القاتل ويصبر الصابر الدارقطني والبيهقي من حديث الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن اسمعيل مرسلا قال الدارقطني و الارسال فيه اكثر وقال البيهقي انه موصول غير محفوظ وصححه ابن القطان **حديث** كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على راسه الحديث البخاري وابو داود من حديث خباب بن الارت واللفظ لابي داود **حديث** الا لا يقتل مومن بكافر البخاري وابو داود والنسائي من حديث علي في حديث ولفظ البخاري مسلم بدل مومن ورواه احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر وروى الشافعي من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مومن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وعائشة و حديث عائشة عند ابي داود والنسائي وحديث عمران عند البزار وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه شيء غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه **حديث** ابن عباس لا يقتل حر بعبد الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين ورويا ايضا عن علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر الجعفي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد ورواه احمد ايضا وروى الدارقطني من هذا الوجه مرفوعا بلفظ ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وفي طريقه اسمعيل بن عياش لكن رواه عن الاوزاعي وروايته عن الشاميين قوية لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه ابو حاتم لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب و رواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعا وفيه عمر بن عيسى الاسلمي وهو منكر الحديث **حديث** لا يقتل الوالد بالولد الترمذي عن عمر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وله طريق اخرى عند احمد واخرى عند الدارقطني والبيهقي اصح منها وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة وقيل بلا واسطة وهي عند احمد وفيها ابن لهيعة ورواه الترمذي ايضا وابن ماجة من حديث ابن عباس وفي اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري عن عمرو بن دينار قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة واكده الشافعي بان عددا من اهل العلم يقولون به **قوله** روي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه الدارقطني ورواه

ابو داؤد والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ورواه ابو داؤد في المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داؤد حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا وقد اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال ابو داؤد في المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا يصح والذي في اسناده سليمان بن داؤد وهم انما هو سليمان بن ارقم وقال في موضع آخر لا احدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داؤد وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي انه قرأه في اصل يحيى بن حمزة سليمان بن ارقم وهكذا قال ابو زرعة الدمشقي انه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وابو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة نا دحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمان بن ارقم قال صالح كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج **قلت** ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم عن الزهري وقال هذا اشبه بالصواب وقال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة وسليمان بن داؤد متفق على تركه وقال عبد الحق سليمان بن داؤد هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف ويقال انه سليمان بن ارقم وتعقبه ابن عدي فقال هذا خطأ انما هو سليمان بن داؤد وقد جوده الحكم بن موسى انتهى وقال ابو زرعة عرضته على احمد فقال سليمان بن داؤد هذا ليس بشئ وقال ابن حبان سليمان بن داؤد اليمامي ضعيف وسليمان بن داؤد الخولاني ثقة و كلاهما يروي عن الزهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني فمن ضعفه فانما ظن ان الراوي له هو اليمامي **قلت** ولولا ما تقدم من ان الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داؤد وانما هو سليمان بن ارقم لكان لكلام ابن حبان وجه وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي ونقل عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا قال وقد اثنى على سليمان بن داؤد الخولاني هذا ابو زرعة وابو حاتم وعثمان ابن سعيد وجماعة من الحفاظ قال الحاكم وحدثني ابو احمد الحسين بن علي عن ابن ابي حاتم عن ابيه انه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان ابن داؤد عندنا ممن لا بأس به وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة قال ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العقيلي هذا حديث ثابت محفوظ الا انا نرى انه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده اليهما **حديث** في كل اصبع عشر من الابل هو طرف من الكتاب المتقدم وقد رواه ابو داؤد من حديث ابي موسى ومن حديث ابن عباس ايضا واخرجه ابو داؤد و النسائي وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة مسلم و احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث شداد بن اوس وسيأتي في الضحايا **حديث** ان الغامدية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت زنيت فطهرني والله اني لحبلى قال اذهبي حتى تلدي الحديث مسلم من حديث بريدة وسيعاد في الحدود **حديث** من حرق حرقناه ومن غرق اغرقناه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وقال في الاسناد بعض من يجهل وانما قاله زياد في خطبته **حديث** ان يهوديا رض راس جارية تقدم **حديث** لا قود الا بالسيف ابن ماجة من حديث النعمن بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي بكرة قال البزار تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلا وقال ابو حاتم هذا حديث منكر وافاد ابن القطان ان الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه وهو عند الدارقطني واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحر عن ابي بكرة وقال البزار احسبه خطأ لان الناس يروونه عن الحر مرسلا انتهى وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق اشعث وغيره عن الحر مرسلا وفي الباب عن ابي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي وفيه

سليمان بن ارقم وهو متروك وعن علي رواه الدارقطني وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي واسناده
ضعيف جدا قال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة وكذا قال ابن الجوزي وقال البيهقي لم يثبت له اسناد **حديث** ان رجلين شهدا عند علي على رجل
بسرقة فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان عن مطرف عن الشعبي بهذا
واسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم فقال وقال مطرف ورواه الطبري عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه **حديث** ان
رجلا قتل آخر في عهد عمر فطالب اولياءه بالقود ثم قالت اخت القتيل وكانت زوجة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق الرجل عبد الرزاق عن
معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب به ورواه البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد فامر عمر لسائرهم بالدية وساقه من وجه آخر نحوه **قوله**
قد عهد عمر واوصى في تلك الحالة اي حالة الهلاك فعمل بعهده ووصاياه وذكر ان الطبيب سقى عمر لبنا فخرج من جرحه فلما اصاب معاه من
الحرق فقال الطبيب اعهد يا امير المؤمنين البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة قتل عمر مطولا ورواه الحاكم ثم البيهقي من طريق جعفر بن سليمان عن
ثابت عن ابي رافع قال قال ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فذكره مطولا **حديث** عطاء والحسن انهما قالا اذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين
ان ياخذ ديتها وبين ان يقتله ويبذل نصف ديته واذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين ان ياخذ جميع ديته من مالها وبين ان يقتلها وياخذ نصف
ديته قال ويروى في مثله عن علي في رواية لم اجده **حديث** عمر انه قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ورواه البخاري من وجه آخر ورواه البيهقي من حديث جرير بن
حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن ابيه مطولا وقال البخاري قال لي ابن بشار نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة
فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم به **قوله** حكاية عن الشيخ ابي اسحق انه لا يقتص من اللطمة وهو قول علي لم اجده والصحيح عن
علي خلافه وقد قال البخاري اقاد ابو بكر وعلي من لطمة وقد بينته في تغليق التعليق **قوله** روي عن عمر وعلي انهما قالا من مات من حد او
قصاص فلا دية له الحد قتله البيهقي من حديث عبيد بن عمير عن عمر وعلي انهما قالا الذي يموت في القصاص لا دية له قال ابن المنذر ورويناه عن
ابي بكر ايضا وفي الصحيحين عن علي قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته **قوله** عن عمر وابن مسعود
فيما اذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه اما عمر فتقدم قريبا واما ابن مسعود فاخرجه البيهقي من طريق ابراهيم عن عمر وابن مسعود
وفيه انقطاع **باب العفو عن القصاص حديث** في العمد القود الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس
في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني في العلل الارسال ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطاء دية وفي اسناده ضعف **حديث** ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
انتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله الترمذي وصححه واصله متفق عليه **حديث** عمر وعبد الله بن مسعود انهما
قالا اذا عفا بعض المستحقين للقصاص ان القصاص يسقط وان لم يرض الآخرون ولا مخالف لهما من الصحابة رواه البيهقي وقد تقدم
في آخر الباب الذي قبله **كتاب الديات حديث** ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات وفيه ان في النفس المؤمنة مائة من الابل تقدم في باب ما يجب به القصاص **قوله**
احتج الاصحاب بما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطاء بمائة من الابل بخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين
بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة قال ويروى عن ابن مسعود موقوفا وعن سليمان بن يسار نحوه احمد و
اصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا لكن فيه بني مخاض بدل ابن لبون وبسط الدارقطني القول في
السنن في هذا الحديث ورواه من طريق ابي عبيدة عن ابيه موقوفا وفيه عشرون بني لبون وقال هذا اسناد حسن وضعف الاول من اوجه
عديدة وقوى رواية ابي عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه وتعقبه البيهقي بان الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر
قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي
عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض **قلت** وقد رد على نفسه بنفسه
فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني **قلت** فانتفى ان يكون الدارقطني

غيره فلعل الخلاف فيه من فوق **حديث** ان اعتى الناس عند الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل الجاهلية احمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث ابي شريح ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمعناه وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه **حديث** عبد الله بن عمرو الا ان في قتل العمد الخطا قتيل السوط والعصى مائة من الابل مغلظة اربعون خلفة في بطونها اولادها الحديث ابو داود والنسائي وقد تقدم في باب ما يجب فيه القصاص **حديث** عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث **تنبيه** وقع في الاصل ابن عمر والصواب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص **حديث** ان امرأتين ضرتين اقتتلتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها متفق عليه مطولا من حديث ابي هريرة وللمغيرة بن شعبة **حديث** العمد والخطا تقدم **حديث** عبادة بن الصامت الا ان في الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الدارقطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع وفيه قصة لعمر في تقويمها **حديث** في النفس مائة من الابل **حديث** في قتيل السيف والعصا مائة من الابل تقدما **حديث** مكحول وعطاء قالا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقومها عمر بالف دينار واثنا عشر الف درهم الشافعي عن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء به والواقدي ورواه البيهقي وروى ايضا من طريق الشافعي عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية او الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر فقوم الابل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي اعطاه مائة ناقة ولم يعطه ذهبا كذلك الامر الاول وفي المراسيل لابي داود من طريق ابن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ثم اسنده من طريق اخرى عن ابن اسحق عن عطاء عن جابر مرفوعا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بالف دينار او اثني عشر الف درهم وروى عن ابن عباس ان رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثني عشر الف درهم اما قضاؤه في الدية بالف دينار فهو في حديث عمرو بن حزم الطويل واما قضاؤه في الدية باثني عشر الفا فهو حديث ابن عباس بعينه وقد رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح وتبعه عبد الحق وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ورواه ابو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب اتم منه وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بطوله **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المرأة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وانما اخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال اسناده لا يثبت مثله **قوله** وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس اما اثر عمر فتقدم في اثر عطاء ومكحول ويأتي مع علي واما اثر عثمان فلم اره واما اثر علي فرواه البيهقي من طريق ابراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع لكن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابراهيم عن عمر وعلي واما ابن مسعود فاخرجه البيهقي من طريق الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال في جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال علي على النصف في الكل قال واعجبها الى الشعبي قول علي واما ابن عمر وابن عباس فلم اره عنهما **تنبيه** مراده بقوله العبادلة جميع الثلاثة لا ان الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك ووقع في المبهمات للنووي ان الجوهري قال في مادة عبد في

ذكر العبادلة انه عد فيهم ابن مسعود وحذف ابن عمر وليس كما قال فالذي في الصحاح حذف ابن الزبير والاقتصار على ثلاثة ولم يذكر
ابن مسعود انتهى والذي في الصحاح في مادة عبد باثبات ابن مسعود وحذف ابن الزبير فهم عنده اربعة لكن في آخر الكتاب في مادة هاء قال وهم
ابن عباس وابن عمر وابن الزبير فاقتصر على ثلاثة فيه ووقع في شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة فذكر الاربعة وابن مسعود فيهم
وعد الزمخشري في الكشاف ابن مسعود فيهم ايضا وحذف ابن عمر وتعقب والله اعلم **حديث** عقل المرأة كعقل الرجل الى ثلث الدية النسائي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعي وكان مالك يذكر انه السنة وكنت
اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت انه يريد سنة اهل المدينة فرجعت عنه **حديث** عبادة بن الصامت دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف لم اجده من حديث عبادة الا فيما ذكره ابو الحسن الاسفرائني في كتاب ادب الجدل له فانه قال رواه موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى ابو اسحق
ابن عبادة عن عبادة به ورواه الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية
اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي دية المجوسي ثمان مائة درهم وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة بن يسار قال
ارسلنا الى سعيد بن المسيب اسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة الاف وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح بن عبيد الله
عن حميد عن انس ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر باثني عشر الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله
ابن الحكم ان رفاعة بن السموءل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار وهذا معضل **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة الحديث متفق عليه عن ابن عمر وله الفاظ وللبخاري عن انس من شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا وصلى صلاتنا حرم علينا دمه وماله وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم **حديث**
عمرو بن حزم في الكتاب في الموضحة خمس من الابل تقدم في اول الباب **حديث** عمر مثله البزار وسياتي بعد قليل وفي الباب عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده في السنن الاربعة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا **حديث** عمرو بن حزم في المنقلة
خمس عشرة من الابل تقدم **حديث** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل وروى موقوفا وقيل لا يصح
مرفوعا هو في الدارقطني موقوف وكذا اخرجه عبد الرزاق والبيهقي **حديث** عمرو بن حزم في المامومة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر
مثله البيهقي وسنده ضعيف لكنه في سنن ابي داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على القول به
الا مكحولا فانه فرق بين العمد والخطاء فقال الثلث في الخطاء وفي العمد ثلثا الدية **حديث** مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة
خمسا من الابل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئا ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق ابن اسحق عنه به واتم منه وروى عبد الرزاق عن شيخ
له عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد واسحق
ابن ابي طلحة مرسلا **حديث** عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية تقدم **حديث** عمر في الجائفة ثلث الدية البزار من حديث ابي بكر
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر رفعه في الانف اذا استوعب جدعه الدية وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي الجائفة ثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر في اسناده ضعف من
جهة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه البيهقي من وجه اخر اضعف منه وزاد وفي الجائفة ثلث النفس وفي المامومة ثلث النفس
حديث عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل ليس هذا في الحديث الطويل الذي صححه ابن حبان وتقدم الكلام عليه وقد اعترف
المصنف بذلك تبعا لامام الحرمين حيث قال روى بعضهم عن القاضي الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال وهو مجازفة في الرواية
ولم يصح عندنا بذلك خبر في كتب الحديث انتهى كلامه وقد افصح بقلة الاطلاع لانه رواه الدارقطني والبيهقي في نسخة عمرو بن حزم من طريق
يونس عن ابن شهاب وهي مع ارسالها اصح اسنادا من الموصول كما تقدم **قوله** روى عن ابي بكر انه قضى فيه بثلثي الدية اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية
ورواه هو وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد عن ابي بكر نحوه ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ومكحول كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان ابا بكر فذكره اثر عمر وعلي ياتي بعد **حديث**

عمرو بن حزم وفي العينين خمسون من الابل تقدم ايضا وهو لفظ مالك وابي داؤد **حديث** في العينين الدية تقدم ورواه البزار من حديث
عمر بن الخطاب وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل **حديث** انه قال في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانف
اذا اوعي جدعا الدية اي استوعب تقدم **قوله** وحمل ذلك على المارن دون جميع الانف لما روي عن طاؤس انه قال عندي كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه به وذكره
الشافعي تعليقا ورواه البيهقي من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر نحوه **قوله** ويروى في الانف اذا استوصل المارن الدية
كاملة البيهقي من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الانف
اذا استوصل المارن الدية كاملة **حديث** عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية تقدم **حديث** وفي اللسان الدية تقدم ايضا **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال فقال هو اللسان الحاكم في المستدرك من طريق ابي جعفر بن علي بن الحسين عن ابيه قال اقبل العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان وله ظفيرتان وهو ابيض فلما راه تبسم فقال يا رسول الله ما اضحكك اضحك الله سنك فقال
اعجبني جمال عم النبي فقال العباس ما الجمال قال اللسان وهو مرسل وقال ابن طاهر اسناده مجهول ورواه العسكري في امثاله من حديث آل
بيت العباس عن العباس وفي اسناده محمد بن زكريا الغلابي وهو ضعيف جدا ورواه ايضا عن ابن عائشة عن ابيه معضلا ورواه الخطيب و
ابن طاهر من حديث ابن المنكدر عن جابر بلفظ جمال الرجل فصاحة لسانه وفي اسناده احمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي وهو كذاب و
اخرجه العسكري في الامثال من وجه آخر بلفظ ان جمال فذكره وفي اسناده عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف **حديث** عمرو بن
حزم وفي السن خمس من الابل تقدم وهو عند ابي داؤد **حديث** عبد الله بن عمرو بن العاص في كل سن خمس من الابل الشافعي و
ابو داؤد وغيرهما وقد تقدم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابع اليد والرجل سواء وقال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء ابو داؤد والبزار بتمامه وابن ماجة مختصر وابن حبان وهو
في صحيح البخاري مختصر بلفظ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل ولهم من حديث ابي موسى ان الاصابع سواء
عشر عشر من الابل واخرجه ابن حبان وهو في كتاب عمرو بن حزم ايضا **حديث** معاذ في اليدين والرجلين الدية وفي احدهما نصفها لم
اجده من حديث معاذ وهو في حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **حديث** عمرو بن حزم في اليدين مائة من الابل و
في اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع مما هنالك عشر من الابل تقدم من حديثه **قوله**
قضى عمر في كسر الترقوة بجمل رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر ان عمر قضى في الضرس بجمل وفي
الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل ورواه الشافعي عن مالك وقال وبه اقول لاني لا اعلم له مخالفا من الصحابة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
قطع السارق من الكوع الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ امر بقطع السارق من المفصل ورواه البيهقي بمثله من
حديث جابر وغيره ومن حديث عبد الله بن عمر وفي اسناده عبد الرحمن بن سلمة مجهول **حديث** عمرو بن حزم وفي الذكر الدية وفي
الاليتين الدية ويروى في البيضتين تقدم بطوله في باب ما يجب فيه القصاص وفي مراسيل ابي داؤد من حديث الزهري قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية وعن مكحول مرسلا مثله وزاد وفي الاليتين الدية **حديث** عمرو بن حزم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الرجلين الدية وفي الواحدة نصفها تقدم قريبا **حديث** في العقل الدية ليس هذا في نسخة عمرو بن حزم لكن رواه البيهقي من
حديث معاذ وسنده ضعيف قال وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله **حديث** معاذ في البصر الدية لم اجده وانما الذي وجدت من حديثه
في السمع الدية وهو موجود في حديث عمرو بن حزم وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي في اليدين مائة من الابل وفي
اليد خمسون وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي لفظ كل اصبع مما هنالك عشر من الابل تقدم في الباب المذكور **حديث**
عمرو بن حزم في الشعر الدية لم اجده في النسخة وانما فيها وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي رواية وفي الانف اذا استوصل المارن
الدية كاملة واخرجه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ في الانف اذا جدع الدية كاملة وقد تقدم **حديث** في الصلب

الدية تقدم وهو فی مراسيل ابی داؤد من حديث يزيد بن الهاد وسيأتی اثر زيد بن اسلم ومن معه بعد **حديث** البلد جبار متفق عليه من حديث ابی هريرة اثر عمر يأتی فی المرأة الحامل **حديث** عمر انه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب فقطر عليه قطرات فامر بنزعه الحديث تقدم فی الصلح من حديث ابن عباس ورواه ابوداؤد فی المراسيل من حديث ابی هرون المدنی قال كان فی دار العباس ميزاب رواه الحاكم فی ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم بسنده عن عمر انه دخل المسجد فاذا ميزاب فذكر نحوه وقال لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن وقد وجدت له شاهدا من حديث اهل الشام **حديث** روی ان ناسا باليمن حفروا زبية للاسد فوقع الاسد فيها فازدحم الناس عليها فتردی فيها واحد فتعلق بواحد فجذبه وجذب الثانی ثالثا والثالث رابعا فرفع ذلك الی علی فقال للاول ربع الدية وللثانی الثلث وللثالث النصف وللرابع الجميع فرفع الی النبی صلی الله عليه وسلم فامضی قضاءه احمد والبزار والبيهقی من حديث حنش بن المعتمر عن علی قال البزار لا نعلمه يروی الا عن علی ولا نعلم له الا هذا الطريق وحنش ضعيف **حديث** ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخری بحجر ويروی بعمود فسطاط فقتلتها فاسقطت جنينا فقضی رسول الله صلی الله عليه وسلم بالدية علی عاقلة القاتلة وفی الجنين بغرة عبد وامة متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وابی هريرة **حديث** ابی هريرة ان امرأتين من هذيل بنحوه وزاد ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبی صلی الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل علی العصبة الشافعی والشيخان وغيرهما من حديث ابی هريرة دون الزيادة ورواه ابوداؤد بلفظ ثم ان المرأة التی قضی عليها بالغرة توفيت فقضی رسول الله صلی الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل علی عصبتها ورواه ابوداؤد وابن ماجة من حديث جابر وفيه ولكل واحدة منهما زوج وولد نحوه وفی اسناده مجالد وصححه النووی فی الروضة بهذا اللفظ وفيه ما فيه لان مجالدا ضعيف لا يحتج بما ينفرد به وروی ابن ابی شيبة من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة قال قضی رسول الله صلی الله عليه وسلم علی عاقلتها بالدية وغرة فی الحمل **قوله** لم يكن فی زمن رسول الله صلی الله عليه وسلم ديوان ولا زمن ابی بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس الی آخره قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم علی ان عمر اول من جعل الديوان وفی ابن ابی شيبة من طريق الشعبی والنخعی قالا اول من فرض العطاء عمر ومن طريق ابی نضرة عن جابر اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر **حديث** ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم ومعه ابنه فقال من هذا قال ابنی فقال انه لا يجنی عليك ولا تجنی عليه احمد وابوداؤد والنسائی والحاكم من رواية ابی رمثة نحوه واحمد ايضا وابوداؤد والترمذی وابن ماجة من حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبی صلی الله عليه وسلم فقال لا يجنی جان الا علی نفسه لا يجنی جان علی ولده واحمد وابن ماجة من رواية الخشخاش العنبری نحو حديث ابی رمثة ولاحمد والنسائی معناه من رواية ثعلبة بن زهدم وللنسائی وابن ماجة وابن حبان من رواية طارق المحاربی ولابن ماجة من رواية اسامة بن شريك **حديث** عائشة ما كانت تقطع اليد فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الشیء التافه تقدم فی اللقطة **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم جعل الدية علی العاقلة هو مختصر من حديث المغيرة وابی هريرة وقد تقدم **حديث** لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا قال امام الحرمين فی النهاية روی الفقهاء فذكر هذا الحديث. بلفظ لا تحمل العاقلة عبدا ولا اعترافا قال وغالب ظنی ان الصحيح الذی اورده ائمة الحديث لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا وقال الرافعی فی اواخر الباب هذا الحديث تكلموا فی ثبوته وقال ابن الصباغ لم يثبت متصلا وانما هو موقوف علی ابن عباس انتهی وفی جميع هذا نظر فقد روی الدارقطنی والطبرانی فی مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تجعلوا علی العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحرث بن نبهان وهو منكر الحديث وروی الدارقطنی والبيهقی من حديث عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفی اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقی والمحفوظ انه عن عامر الشعبی من قوله وروی ايضا عن ابن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنی المملوك وفی الموطأ عن الزهری مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من ذلك وروی البيهقی عن ابی الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه **قوله** تؤجل الدية علی العاقلة ثلث سنين يأتی **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی بالغرة علی العاقلة تقدم من حديث المغيرة **قوله** قال الشافعی فی المختصر لا اعلم مخالفا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قضی بالدية علی العاقلة فی ثلاث سنين قال الرافعی تكلم اصحابنا فی ورود الخبر بذلك فمنهم من قال ورد ونسب الی رواية علی ومنهم من قال ورد انه صلی الله عليه وسلم قضی بالدية علی العاقلة

اى شائعا

واما التأجيل فلم يرد به الخبر وانما اخذ ذلك من اجماع الصحابة وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس انهم اجلوا الدية ثلاث سنين اما
الحديث فروى البيهقى من طريق الشافعى انه قال وجدنا عاما فى اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر
خطاء مائة من الابل على عاقلة الجانى وعاما فيهم ايضا انها بمضى لثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وباسنان معلومة وقال ابن المنذر ما ذكره
الشافعى لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وسئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان ابا عبد الله رواه عن النبى صلى
الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فانه كان حسن الظن به يعنى ابراهيم بن ابى يحيى وتعقبه ابن الرفعة بان من عرف حجة
على من لم يعرف وروى البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة ان تنجم الدية فى ثلاث سنين واما
الاجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعى وكذلك نقله الترمذى فى جامعه وابن المنذر واما الرواية عن عمر فى ذلك فرواها ابن ابى شيبة وعبد الرزاق
والبيهقى من طريق الشعبى عن عمر وهو منقطع وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابى وائل ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى
ثلاث سنين وجعل نصف الدية فى سنتين وما دون النصف فى سنة واما الرواية بذلك عن على فرواها البيهقى ايضا من رواية يزيد بن ابى حبيب
عن على وهو منقطع وفيه ابن لهيعة واما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم اقف عليها **حديث** لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا تقدم
وروى ابو عبيد فى الغريب عن محمد بن الحسن حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجانى تقدم قريبا **حديث**
ابى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى الحديث متفق عليه وقد تقدم **قوله** ويروى فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى
جوفها الحديث متفق عليه بهذا ايضا **قوله** ويروى فيه فقضى بدية جنينها غرة عبد او امة فقال بعضهم كيف ندى من لا اكل الحديث متفق
عليه من حديث ابى هريرة ايضا ومن حديث المغيرة بن شعبة وفى الباب عن ابى المليح عن ابيه رواه الطبرانى وسمى فى روايته المرأتين **حديث**
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة تقدم **حديث** الغرة على العاقلة تقدم ايضا **حديث** ابن مسعود فى تخميس الدية موقوفا
سلف فى اوائل الباب **حديث** سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطاء مائة من الابل تقدم ايضا **قوله** روى عن عمر ما يدل على
انه لا يغلظ بمجرد القرابة بل يعتبر معها المحرمية البيهقى من حديث مجاهد عن عمر انه قضى فيمن قتل فى الحرم او فى الشهر الحرام او وهو محرم بالدية
وثلث الدية وهو منقطع وراويه ليث بن ابى سليم ضعيف قال البيهقى وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ فى الشهر الحرام وكذا قال ابن المنذر
روينا عن عمر بن الخطاب انه من قتل فى الحرم او قتل محرما او قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية **قوله** تمسك الاصحاب بالاثار
عن عمر وعثمان وابن عباس يعنى فى تغليظ الدية اما اثر عمر فتقدم واما اثر عثمان فرواه الشافعى والبيهقى من حديث ابن ابى نجيح عن ابيه ان رجلا
اوطأ امرأة بمكة فقتلها فقضى فيها عثمان بثمانية الاف درهم دية وثلثا لفظ الشافعى واما اثر ابن عباس فرواه البيهقى وابن حزم من طريق نافع بن
جبير عنه قال يزاد فى دية المقتول فى الاشهر الحرم اربعة الاف وفى دية المقتول فى الحرم اربعة الاف **قوله** يروى عن ابن عباس فيما
اذا تعدد سبب التغليظ فانه يزاد لكل سبب ثلث الدية **قلت** هو ظاهر رواية البيهقى السالفة لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه
ان رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر الفا وللشهر الحرام والبلد الحرام اربعة الاف فظاهر هذا عدم
التعدد **قوله** اشتهر عن عمر وعثمان وعلى والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يخالفوا
فصار اجماعا اما اثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم اخبرنى مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقى الى شريح من عند عمر ان
الاصابع سواء الخنصر والابهام وان جراح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف ورواه البيهقى من حديث
سفيان عن جابر عن الشعبى عن شريح قال كتب الى عمر وذكر نحوه واما اثر عثمان فلم اجده واما اثر على فقال سعيد بن منصور انا هشيم عن زكريا
وغيره عن الشعبى ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة
عن حماد عن ابراهيم عن على قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وما دونها ورواه البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن
شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الا السن
والموضحة فهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على على النصف فى كل شئ قال وكان قول على اعجبها الى الشعبى واما اثر ابن مسعود فتقدم كما ترى

جبير

مع اثر علي واخرجه البيهقي ايضا واما اثر ابن عمر فلم اره وكذا اثر ابن عباس **حديث** عمر وعثمان وعلي ان دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ولم يخالفوا فصار اجماعا اما اثر عمر فرواه البيهقي من طريقين عن عمر في الثانية والمجوسية اربع مائة ورواه الدارقطني ايضا واما اثر عثمان فرواه ابن حزم في الايصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المجوسي ثماني مائة درهم قال عقبة وقتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثماني مائة درهم فالزمه عثمان تلك القيمة فصارت دية المجوسي دية الكلب انتهى والمرفوع منه اخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة واما اثر ابن مسعود فرواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمان مائة درهم قال البيهقي ورواه ابو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعا وتفرد به ابو صالح والاول اشبه **قوله** يروى عن ابي بكر فيما اذا نفذت الطعنة من البطن حتى خرجت من الظهر انه قضى فيه بثلثي الدية سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر قضى في الجائفة بثلثي الدية ورواه البيهقي من طريق اخرى عن عمرو بن شعيب نحوه وهو منقطع لان سعيدا لم يدرك ابا بكر **حديث** عمر وعلي انهما قالا في الاذنين الدية رواه البيهقي عنهما وفي الطريق عن عمر انقطاع **حديث** عمر انه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم عن عمر به وزاد في الضرس جمل قال الشافعي اما في الترقوة والضلع فانا اقول بقول عمر لانه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت واما الضرس ففيه خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اول قول عمر **حديث** عمر وزيد بن ثابت في ذهاب العقل الدية البيهقي عنهما وقد تقدم **حديث** زيد بن اسلم مضت السنة في النطق الدية وفي نسخة في ايجاب الدية فيما اذا جنى على لسانه فابطل كلامه البيهقي من طريق زيد بن اسلم بلفظ مضت السنة في اشياء من الانسان الى ان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية **حديث** ابي بكر وعمر وعلي اذا جنى انسان على آخر في صلبه فذهب جماعه ان الدية تلزمه اما ابو بكر فليس هو الصديق وانما ن الحجاج
هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سياتي واما عمر فروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحجاج وهو ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي واما علي فذكره ابن المنذر في كتابه الكبير عنه قال في الصلب الدية اذا منع الجماع وروى البيهقي من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ن الكبير
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الصلب الدية **حديث** زيد بن اسلم في الافضاء الدية لم اجده عنه ولا عن غيره وقد اخرج ابن ابي شيبة عن عمر انه حكم فيه بثلث الدية وكذا ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز واخرج ايضا عن وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد في الرجل يعقر المراة قال اذا امسك احدهما من الآخر فالثلث وان لم يمسك فالدية **قلت** وهذا موافق للاصل **حديث** عمر وعلي ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته اما الاثر عن عمر وعلي فروى البيهقي عنهما انهما قالا في الحر يقتل العبد ثمنه بالغا ما بلغ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان عمر جعل في العبد ثمنه كجعل الحر في ديته فيه انقطاع الا ان اراد عمر بن عبد العزيز وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحرث عن علي قال واجنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** وعن سعيد بن المسيب ان جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته اخرجه الشافعي باسناد صحيح الى الزهري عنه وفي رواية قال الزهري وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة **حديث** عمر انه ارسل الى امراة ذكرت عنده بسوء فاجهضت ما في بطنها فقال عمر للصحابة ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف انما انت مودب لا شيء عليك فقال لعلي ما تقول فقال ان لم يجتهد فقد غشك وان اجتهد فقد اخطأ ارى ان عليك الدية فقال عمر اقسمت عليك لتفرقنها في قومك البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري قال ارسل عمر الى امراة مغيبة كان يدخل عليها فانكر ذلك فقيل لها اجيبي عمر قالت ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح صيحتين ومات فاستشار عمر الصحابة فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما انت وال ومودب فقال عمر ما تقول يا علي فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطأوا وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت افزعتها فالقت ولدها من سببك فامر عليا ان يقيم عقله على قريش وهذا منقطع بين الحسن وعمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به وقال انه طلبها في امر فذكر نحوه وذكره الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا **قوله** روي ان بصيرا كان يقود اعمى فوقع البصير في بئر فوقع الاعمى فوقه

فقتله فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى فذكر ان الاعمى كان ينشد في الموسم يا ايها الناس رأيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان اعمى كان ينشد في الموسم فذكره وفيه انقطاع **قوله** لا يتحمل الديوان بعضهم عن بعض الا اذا كان قرابة خلافا لابي حنيفة واحتج هو بما ورد من قضاء عمر واحتج الاصحاب بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد ابي بكر وانما وضعه عمر حين كثر الناس واحتاج الى ضبط الاسماء والارزاق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احدث بعده ويحتمل ان يكون قضاء عمر كان في الاقارب من اهل الديوان اما قضاء عمر فرواه الشافعي وروى من حديث جابر اول من دون الدواوين وعرف العرفاء عمر وروى الحاكم من حديث ابن اسحق حدثني عمر بن عثمان بن محمد بن الاخنس ابن شريق قال اخذت من آل عمر هذا الكتاب كان مقرونا بكتاب الصدقة الذي كتب للعمال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد رسول الله بين المسلمين والمؤمنين من قريش والانصار ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم انهم امة واحدة المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم و الانصار على ربعتهم يتعاقلون الحديث وفي صحيح مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله **حديث** عمر انه قضى على علي ان يعقل عن ولي صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير ولم يضرب الدية على الزبير وضربها على علي لانه كان ابن اخيها البيهقي من حديث سفيان عن حماد عن ابرهيم ان عليا والزبير اختصما في موالي لصفية الى عمر فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي وهو منقطع **قوله** وسها الامام والغزالي فجعلا عليا ابن عمها هو كما قال وهو اشهر واوضح من ان يحتج له

حديث عمر انه قال في دية المرأة تضرب في سنتين يؤخذ في اخر السنة الاولى ثلث الدية والباقي في اخر السنة الثانية البيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع **حديث** ابن عباس انه قال العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئا البيهقي من حديث مجاهد عنه هذا وزاد و ان كان المجروح اكثر من ثمن العبد فلا يزاد له **حديث** عمر انه قوم الغرة بخمس من الابل وعن زيد بن ثابت مثله وفي رواية عنه ان ذلك عند عدم الغرة لم اجده عنهما بل روى البيهقي عن عمر انه قوم الغرة خمسين دينارا لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى

كتاب كفارة القتل

حديث واثلة بن الاسقع اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديثه ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال للقتل كفارة ابو نعيم في المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت وفيه ابن لهيعة لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه والاصل فيه حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم من اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارة الحديث وهو في البخاري بلفظ فهو كفارته **حديث** عمر انه صاح بامرأة فاسقطت جنينا فاعتق عمر غرة عبدا البيهقي بسند ضعيف وقد تقدم قبل

كتاب دعوى الدم والقسامة

حديث سهل بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود انتم قتلتموه قالوا ما قتلناه الحديث بطوله متفق عليه من حديث سهل انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة الحديث بطوله في القسامة واخرجاه ايضا من حديث سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج وفي رواية لمسلم عن سهل عن رجل من كبراء قومه به وله الفاظ عندهما وذكر البيهقي ان البخاري ومسلما اخرجاه من رواية الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل كلهم عن يحيى ابن سعيد واتفقوا كلهم على البداية بالانصار ورواه ابو داود من رواية ابن عيينة عن يحيى بلفظ اتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه فبدأ بذكر اليهود وقال انه وهم من ابن عيينة واخرجه البيهقي من طريقه وقال ان مسلما اخرجه ولم يسق متنه وقد وافق وهيب بن خالد ابن عيينة على روايته اخرجه ابو يعلى **فائدة** استدل الرافعي بعد ذلك على وجوب القصاص بها وهو القول القديم بقوله في رواية يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهو متفق عليه واستدل على المنع وهو الجديد بقوله في رواية لمسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به قال ابو عمر اسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا وعبد الرزاق احفظ من مسلم بن خالد واوثق ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عثمان بن محمد عن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وهو ضعيف ايضا وقال البخاري ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه علة اخرى **قوله** لو وجد قتيل بين قريتين ولم يعرف بينة و

بين واحد منهما عداوة فلا يجعل قريبه من احدهما لوثا لان العادة جرت بان يبعد القتيل القاتل عن بقاعه دفعا للتهمة وما روي في الخبر وفي الاثر
على خلاف ما ذكرناه فان الشافعي لم يثبت اسناده انتهى وكانه يشير الى حديث ابي اسرائيل عن عطية عن ابي سعيد قال وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتيلا بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما رواه احمد والبيهقي وزاد ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد
الحيين بشبر فالقى ديته عليهم قال البيهقي تفرد به ابو اسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما وقال العقيلي هذا الحديث ليس له اصل واما الاثر فروى
الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين الحديث قال الشافعي ليس بثابت
انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور وقال البيهقي روي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال وروي عن مطرف عن ابي اسحق عن الحرث
ابن الازمع عن عمر لكن لم يسمعه ابو اسحق من الحرث فقد روى علي بن المديني عن ابي زيد عن شعبة سمعت ابا اسحق يحدث حديث الحرث بن الازمع
يعني هذا قال فقلت يا ابا اسحق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحرث بن الازمع به فعادت رواية ابي اسحق الى حديث مجالد ومجالد
غير محتج به **باب السحر** **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعله متفق عليه من حديث عائشة **قوله** وفي ذلك
نزلت المعوذتان انتهى وهذا ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقا ومن حديث عائشة ايضا تعليقا وطريق عائشة صحيح اخرجه سفيان بن
عيينة في تفسيره رواية ابي عبيد الله عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكر الحديث وفيه نزلت قل اعوذ برب الفلق **تنبيه** ذكر
السهيلي ان عقد السحر كانت احدى عشرة عقدة فناسب ان يكون عدد المعوذتين احدى عشرة اية فانحلت بكل اية عقدة **قلت** اخرج البيهقي
في الدلائل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخر الحديث انهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقدة
وانزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرا اية انحلت عقدة وعند ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا وعمارا
فوجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له الطبراني
من حديث الحسن عن عمران بن حصين وابو نعيم من حديث علي بن ابي طالب والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي الاول اسحق
ابن الربيع ضعفه الفلاس والراوي عنه ايضا لين وفي حديث علي مختار بن غسان وهو مجهول وعبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف وعيسى بن
مسلم وهو لين وفي حديث ابن عباس زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وهما ضعيفان وفي الباب عن ابي هريرة رفعه من عقد عقدة ثم
نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه رواه النسائي وابن عدي في ترجمة عباد بن ميسرة عن الحسن عنه **حديث**
ان مدبرة لعائشة سحرتها استعجالا لعتقها فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الاعراب مالك والشافعي والحاكم والبيهقي من رواية عمرة عنها واسناده
صحيح **كتاب الامامة وقتال البغاة** قدمنا الكلام على المرفوعات فلما انتهت اتبعناها الموقوفات **حديث** ان الانصار
وقع بينهم قتال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية فقراها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقلعوا متفق عليه من حديث
انس وفيه قصة ولفظه قيل يا رسول الله لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه وركب حماره وركب معه قوم من اصحابه فلما اتاه قال له عبد الله تنح
عني فقد اذاني نتن حمارك فقال رجل والله لحمار رسول الله اطيب ريحا منك فغضب لكل منهما قوم فتضاربوا بالجريد والنعال فبلغنا انها نزلت فيهم هذه
الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما **حديث** عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في
البسط والكره وان لا ننازع الامر اهله متفق عليه بهذا واتم منه **حديث** من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه احمد وابو داود
والحاكم من حديث ابي ذر بلفظ شبرا ولم يقل ابو داود قيد شبر وقال الحاكم في رواية قيد شبر ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من خرج عن الجماعة
قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موتته موتة جاهلية ورواه احمد والترمذي وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحه من حديث الحرث الاشعري ورواه الحاكم من حديث معوية ايضا والبزار من حديث ابن عباس **حديث** من حمل علينا
السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابي موسى الاشعري وابن عمر واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وسلمة بن الاكوع **حديث** من خرج
من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية مسلم من حديث ابي هريرة به واتم منه واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ من راى منكم من اميره
شيئا فكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة **حديث** الائمة من قريش
النسائي عن انس ورواه الطبراني في الدعاء والبزار والبيهقي من طرق عن انس **قلت** وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من اربعين صحابيا

ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي واختلف في وقفه ورفعه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ورواه ابوبكر بن ابي عاصم عن ابي بكر ابن ابي شيبة من حديث ابي برزة الاسلمي واسناده حسن وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه بلفظ الناس تبع لقريش وعن جابر لمسلم مثله وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وعن معوية بلفظ ان هذا الامر في قريش رواه البخاري وعن عمرو بن العاص بلفظ قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي **قوله** وقد احتج بهذا ابوبكر على الانصار يوم السقيفة فذكروا ما توهموه البخاري عن عمر في حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر وقال فيه عن ابي بكر ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط العرب نسبا ودارا وفيه قول الانصار منا امير ومنكم امير ورواه من حديث عائشة اخصر منه ورواه احمد من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بهذا اللفظ واغرب الحافظ صلاح الدين العلائي فانكر على الرافعي ايراده اياه بهذا اللفظ اعني لفظ الائمة من قريش وقال لم اجده هكذا في شيء من كتب الحديث والسير وكانه غفل عما في النسائي الذي ذكرناه ورواه البيهقي ايضا لكن لفظه وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر في غزوة موتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم في الوكالة وفي الباب عن انس **حديث** اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف مسلم من حديث ام الحصين بهذا واتم منه ومن حديث ابي ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع **حديث** من نزع يده من طاعة امامه فانه ياتي يوم القيامة ولا حجة له مسلم من حديث ابن عمر **حديث** من ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يده من طاعته مسلم من حديث عوف بن مالك بهذا واتم منه وفي المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية **حديث** اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما مسلم عن ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وهو خبر مشهور مسلم من حديث ابي قتادة وابي سعيد الخدري وام سلمة واصل حديث ابي سعيد عند البخاري الا انه لم يذكر مقصود الترجمة كما نبه على ذلك الحميدي ووهم من زعم انه ذكره وقد اخرجه الاسمعيلي والبرقاني من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فذكرها واخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت والطبراني من حديث عمرو وعثمان وعمار وحذيفة وابي ايوب وزياد وعمرو بن حزم ومعوية وعبد الله بن عمرو وابي رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم وقال ابن عبد البر تواترت الاخبار بذلك وهو من اصح الحديث وقال ابن دحية لا مطعن في صحته ولو كان غير صحيح لرده معوية وانكره ونقل ابن الجوزي عن الخلال في العلل انه حكى عن احمد انه قال قد روي هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقا ليس فيها طريق صحيح وحكى ايضا عن احمد وابن معين وابي خيثمة انهم قالوا لم يصح **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر بنحوه وفي لفظ ولا يذفف على جريحهم وزاد ولا يغنم فيئهم سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف **قلت** في اسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري انه متروك **قوله** ان ابابكر قاتل مانعي الزكاة وسببه ان بعضهم قالوا امرنا بدفع الزكاة الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى ما قال الله خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم قالوا وصلوات غيره ليست سكنا لنا انتهى اما قتال ابي بكر لمانعي الزكاة فمشهور وقد اتفقا عليه من حديث ابي هريرة وغيره وتقدم في الزكاة واما هذا السبب فلم اقف له على اصل **قوله** ان عليا قاتل اصحاب الجمل واهل الشام والنهروان ولم يتبع بعد الاستيلاء ما اخذوه من الحقوق هذا معروف في التواريخ الثابتة وقد استوفاه ابو جعفر بن جرير الطبري وغيره وهو غني عن تكلف ايراد الاسانيد له وقد حكى عياض عن هشام وعباد انهما انكرا وقعة الجمل اصلا وراسا وكذا اشار الى انكارها ابوبكر بن العربي في العواصم وابن حزم ولم ينكرها هذان اصلا وراسا وانما انكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة وعلى كل حال فهو مردود لانه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به **فائدة** كانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين وكانت وقعة صفين في ربيع الاول سنة سبع وثلاثين واستمرت ثلاثة اشهر وكانت النهروان في سنة ثمان وثلاثين **قوله** ثبت ان اهل الجمل وصفين والنهروان بغاة هو كما قال ويدل عليه حديث علي امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين رواه النسائي في الخصائص والبزار والطبراني والناكثين اهل الجمل لانهم نكثوا بيعته والقاسطين اهل الشام لانهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته والمارقين اهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية و

ثبت في اهل الشام حديث عمار تقتله الفئة الباغية وقد تقدم وغير ذلك من الاحاديث **حديث** ان عمر اول من بايع ابا بكر ثم بايعه باقي الصحابة
تقدم في حديث السقيفة ولفظ البخاري قال عمر بل نبايعك انت سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله فاخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس **حديث**
ان ابا بكر عهد الى عمر هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة وفي البخاري عن ابن عمر ان عمر قال لي ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني | أنّى
ابا بكر الحديث ولمسلم مثله وللبيهقي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما ثقل اي دخل عليه فلان وفلان قالوا يا خليفة رسول الله فماذا تقول
لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب الحديث **حديث** ان ابا بكر قال اقيلوني من الخلافة رواه ابو الخير الطالقاني في
السنة من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون عن حصين بن عبد الرحمن عمن حدثه عن ابي بكر وهو منكر متنا ضعيف منقطع سندا **حديث** ان
عليا سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ولرسوله وتعرض بتخطيته في التحكيم فقال علي كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد
الله ان تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدأكم بقتال الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة والبيهقي موصولا ان عليا بينما هو يخطب
اذ سمع من ناحية المسجد قائلا يقول لا حكم الا لله فذكره الى آخره وفيه ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله فاشار اليهم بيده اجلسوا نعم لا حكم
الا لله كلمة حق يبتغى بها باطل حكم الله ينتظر فيكم الا ان لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله ولا نمنعكم فيئا ما كانت ايديكم مع
ايدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا واصله في مسلم من حديث عبيد الله بن ابي رافع ان الحرورية لما خرجت على علي وهو معه فقالوا لا حكم الا لله فقال
علي كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء يمرقون من الدين الحديث بطوله **قوله**
الخوارج فرقة من المبتدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله ومواطاته اياهم ويعتقدون
ان من اتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويطعنون لذلك في الائمة ولا يجتمعون معهم في الجمعة والجماعات اعاذنا الله من شرهم قال
الشافعي وابن ملجم المرادي قتل عليا متأولا قال الرافعي اراد الشافعي انه قتله زاعما ان له شبهة وتاويلا باطلا وحكى ان تاويله ان امرأة من الخوارج
تسمى قطام خطبها ابن ملجم وكان علي قتل اباها في جملة الخوارج فوكلته في القصاص وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم وعبدا وقينة لتحببه في
ذلك وفي ذلك قيل فلم ار مهرا ساقه ذو سماحة كمهر قطام من فصيح واعجمي ثلاثة آلاف وعبد وقينة وقتل علي بالحسام المصمم انتهى اما ما ذكره
من اعتقاد الخوارج فاوله ليس بصواب فان الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معوية واهل الشام واما الخوارج فكانوا اولا من رؤس اصحاب علي وكانوا من | نكيراً
اشد الناس نكرا على عثمان بل الغالب انهم ما كانوا يعتقدون ان قتله كان ظلما ولم يزالوا مع علي في حروبه في الجمل وصفين الى ان وقع التحكيم وذلك
ان اهل الصفين لما كادوا ان يغلبوا اشار عليهم بعضهم برفع المصاحف والدعاء الى التحكيم فنهاهم علي عن اجابتهم الى ذلك فقال لهم انا على الحق
فابى اكثرهم فاجابهم علي لتحققه ان الحق بيده فحصل من اختلاف الحكمين ما اوجب رجوع اهل الشام مع معوية ورجوع اهل العراق مع علي بعد
التحكيم فانكرت الخوارج التحكيم وقالوا لا حكم الا لله وحكموا بكفر علي وجميع من اجاب الى التحكيم الا من تاب ورجع وقالوا لعلي اقر على نفسك بالكفر
ثم تب وانحزنا وملك فابى فخرجوا عليه وقاتلهم وهذا امر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة والملل والنحل وقد استوفى اخبارهم وما
كانوا يعتقدون ابو العباس المبرد في كامله وغيره وصنف في اخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتابا حافلا وقفت عليه في نسخة كتبت عنه وتاريخها
سنة اربعين ومائتين وهو اقدم خط وقفت عليه ولم يعتقد الخوارج قط ان عليا اخطأ قبل التحكيم كما انهم من جملة ما اعتقدوا ومن الاعتقادات
الفاسدة ان عثمان كان مصيبا ست سنين من خلافته ثم كفر بزعمهم اعاذه الله من ذلك نعم الذين كانوا يتأولون في قتال علي بسبب عدم
اقتصاصه من قتلة عثمان ويظنون فيه ساترا ما ذكره المولف قبل قوله ويعتقدون هم اهل الجمل واهل صفين وهذا ظاهر في مكاتباتهم
له ومخاطباتهم واما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم واستباحة ماله و
دمه وديه اهله وولده ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه واما ما ذكره من امر ابن ملجم في تاويله فهو كما قال وبالغ ابن حزم فقال لا خلاف
بين احد من الائمة في ان ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا انه على الصواب كذا قال وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه الا ان حمل على انه
كذلك كان عند نفسه فنعم والا فلم يكن ابن ملجم قط من اهل الاجتهاد ولا كاد وانما كان من جملة الخوارج وقد وصفنا سبب خروجهم على
علي واعتقادهم فيه وفي غيره واما قصة قتله لعلي وسببها فقد رواها الحاكم في المستدرك في ترجمة علي باسناد فيه انقطاع وهي
مشهورة بين اهل التاريخ وساقه ابن عبد البر في الاستيعاب مطولا واما ما ذكره في قصة قطام فظاهره مخالف للواقع لان المحفوظ انها شرطت

ذلك عليه مهرا وهو ظاهر في سياق الشعر المذكور **حديث** ان ابا بكر قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم البيهقي من حديث ابي معشر
عن عاصم بن ضمرة فذكره في حديث وروى البخاري من طريق طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم (بدل من بزاخة ١٢)
بين الحرب المجلية والسلم المخزية قالوا اما السلم المخزية قال تودون الحلقة والكراع وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم
الحديث ذكر منه البخاري طرفا وساقه البرقاني في مستخرجه بطوله وفيه ان عمر وافق ابا بكر على ذلك الا على قوله تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم فـ
احتج بان قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم قال فتبايع الناس على ذلك **تنبيه** بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الالف خاء معجمة هو
موضع قيل بالبحرين وقيل ماء لبني اسد **حديث** ان عليا نادى من وجد ماله فليأخذه قال الراوي فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان
يصبر حتى نطبخ فلم يفعل ابن ابي شيبة والبيهقي من حديث عرفجة عن ابيه قال لما جئ على بما في عسكر اهل النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال (نـ النهروان)
فاخذوا الا قدرا قال ثم رأيتها بعد اخذت واخرجه البيهقي من طرق **حديث** ان عليا قاتل اهل البصرة ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما اخذوه من
الحقوق تقدم والمراد باهل البصرة اصحاب الجمل **حديث** ان عليا امر بحبس ابن ملجم وقال ان قتلتموه فلا تمثلوا به ورأى عليه القتل
فقتله الحسن بن علي رواه الشافعي انتهى وهذا رواه الشافعي كما قال عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه به واتم منه ورواه البيهقي
من حديث الشعبي ان ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضربة اوصى فقال قد ضربني فاحسنوا اليه والينوا فراشه فان اعش فعفو او قصاص وان مت
فعاجلوه فاني مخاصمه عند ربي عز وجل **تنبيه** هذا يرد على من زعم ان الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الارض فسادا لا قصاصا القول
علي في هذا الاثر عاجلوه **حديث** ان عليا بعث ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة احمد والنسائي في الخصائص والبيهقي في
حديث طويل من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة الاف فقلت لعلي يا امير المومنين ابرد بالصلاة لعلي
اكلم هولاء القوم قال اني اخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما جاء بك
قلت اتيتكم من عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابلغكم ما يقولون وابلغهم ما تقولون فانتدب لي نفر منهم قلت ما نقمتم على ابن عم رسول
الله وختنه قالوا ثلاث قالوا حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى ان الحكم الا لله فذكر الحديث **حديث** نادى منادي علي يوم الجمل الا
لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي من حديث عبد خير عن علي **حديث** ان عليا قتل ليلة
الهرير الفا وخمسمائة تقدم في صلاة الخوف

كتاب الردة

حديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث تقدم في الجراح **حديث**
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه البخاري من حديثه وفيه قصة لعلي بن ابي طالب وفي الباب عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشة في الاوسط **حديث** من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه من حديث ابن عمر
ومن حديث ابي ذر والبخاري من حديث ابي هريرة وابن حبان من حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه الثلاث
مسلم من حديث كعب بن مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها وله من حديث انس مثله وجاء الامر بذلك
عندهما عن ابن عباس وعند مسلم عن جابر وابي هريرة **حديث** ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة تقدم في اللعان **حديث**
جابر ان امرأة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت الدارقطني والبيهقي من طريقين
وزاد في احدهما فابت ان تسلم فقتلت واسنادهما ضعيفان **تنبيه** وقع في الاصل ام رومان وهو تحريف والصواب ام مروان قال البيهقي و
روي من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا
قتلت واحتج به ابن الجوزي في التحقيق **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر **قوله**
اشتد نكير النبي صلى الله عليه وسلم على اسامة حين قتل من تكلم بالاسلام وقال انما قالها فرقا مني فقال له هلا شققت عن قلبه متفق عليه من
حديث اسامة بمعناه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا اربع مرات رواه ابو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال
وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير مرسلا وسمي الرجل نبهان **حديث** ان ابا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن
سعيد بن عبد العزيز ان امرأة يقال لها ام قرفة كفرت بعد اسلامها فاستتابها ابو بكر فلم تتب فقتلها قال الليث هذا رأيي قال ابن وهب قال لي

مالك مثل ذلك قال البيهقي ورويناه من وجهين مرسلين ورواه الدارقطني ايضا **تنبيه** في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وفي الدلائل لابي نعيم ان زيد بن حارثة قتل ام قرفة في سرية الى بني فزارة **حديث** ان رجلا وفد على عمر فقال له عمر هل من مغربة خبر فاخبره ان رجلا كفر بعد اسلامه فقال ما فعلتم به فقال قربناه وضربنا عنقه فقال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واسقيتموه لعله يتوب اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه بهذا قال الشافعي من لم يتأن بالمرتد زعموا ان هذا الاثر ليس بمتصل ورواه البيهقي من حديث انس قال لما نزلنا على تستر فذكر الحديث وفيه فقدمنا على عمر فقال يا انس ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال يا امير المؤمنين قتلوا في المعركة فاسترجع قلت وهل كان سبيلهم الا القتل قال نعم كنت اعرض عليهم الاسلام فان ابوا اودعتهم السجن **تنبيه** قوله من مغربة يقال بكسر الراء وفتحها مع الاضافة فيهما معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة وقال الرافعي شيوخ الموطا فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها **حديث** ان ام محمد بن الحنفية كانت مرتدة فاسترقها علي واستولدها الواقدي في كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد انه قسم سهم بني حنيفة خمسة اجزاء وقسم على الناس اربعة وعزل الخمس حتى قدم به على ابي بكر ثم ذكر من عدة طرق ان الحنفية كانت من ذلك السبي **قلت** وروينا في جزء ابن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحنفية في بيت فاطمة فاخبر عليا انها ستصير له وانه يولد له منها ولد اسمه محمد **حديث** ابي بكر انه قال لقوم من اهل الردة جاءوا تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم تقدم في كتاب البغاة

كتاب حد الزنا

حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الحديث متفق عليه وقد تقدم في اول باب الجراح **حديث** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم مسلم من حديثه بهذا **حديث** عمر انه قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده الحديث وفي آخره ولولا اني اخشى ان يقول الناس زاد في كتاب الله لاثبته على حاشية المصحف قال المصنف وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه احد متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولا وليس فيه في حاشية المصحف وقال آية الرجم ولم يذكر الشيخ والشيخة ورواه البيهقي بتمامه وعزاه للشيخين ومراده اصل الحديث وفي رواية للترمذي لولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فاني قد خشيت ان يجيء قوم فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به وفي الباب عن ابي امامة بن سهل عن خالته العجماء بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة رواه الحاكم والطبراني وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي بن كعب انه قال لزر بن حبيش كم تعدون سورة الاحزاب من آية قال قلت ثلاثا وسبعين قال والذي يحلف به كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله الحديث متفق عليه وقد تقدم في اللعان **قوله** روي ان ماعز بن مالك الاسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وعن بريدة ان امرأة اعترفت بالزنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة انتهى اما حديث ماعز فاصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني الحديث وفيه فامر به فرجم واما حديث بريدة فرواه مسلم مطولا وقد تقدم في باب اسكنى المعتدة واستنكره ابو حاتم واما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم ايضا **قوله** والرجم مما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده فبلغ حد التواتر انتهى فاما ماعز والغامدية فتقدما واما قصة اليهوديين فسياتي قريبا واما عمل الخلفاء فسياتي عن علي وغيره **قوله** ويروى ان عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يرد انه جلدها وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا وما نقل عن علي فعن عمر خلافه انتهى فاما حديث عبادة فتقدم واما حديث الغامدية فتقدم قبله ايضا واما حديث جابر فهو ابن سمرة وقد رواه احمد والبيهقي عنه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا واما قصة علي

مع شراحة فرواها احمد والنسائي والحاكم من حديث الشعبي عن علي واصله في صحيح البخاري ولم يسمها واما قوله فعن عمر خلافه يعني ان عليا فعل
ذلك مجتهدا وان عمر تركه مجتهدا فتعارضا ولم اره عن عمر صريحا وقد يجوز ان يكون عنا به حديث عمر المتقدم فانه لم يذكر فيه الا الرجم وكذا ما
اخرجه الطحاوي من رواية ابي واقد الليثي ان عمر قال فان اعترفت فارجمها **حديث** هند بنت عتبة في البيعة او تزني الحرة الحازمي في الناسخ
والمنسوخ من طريق خالد الطحان عن حصين عن الشعبي في قصة مبايعة هند بنت عتبة وفيه فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام وهذا مرسل واسنده ابو يعلى الموصلي من طريق ام عمرو
المجاشعية قالت حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة تبايع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعك على ان
لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني قالت او تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك قالت وهل تركت لنا اولادا فنقتلهم قال فبايعته الحديث و فنقتلهم
في اسناده مجهولات وروى ابن منده في معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد عن عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه قال
قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع محمدا قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك قال فذهب الى عثمان فذهب معها فدخلت
متنقبة فقال تبايعي على ان لا تشركي بالله شيئا ولا تسرقي ولا تزني فقالت او هل تزني الحرة قال ولا تقتلي ولدك فقالت انا ربيناهم صغارا وقتلتهم
كبارا قال قتلهم الله يا هند فلما فرغ من الاية بايعته وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل ولا يعطيني ما يكفيني الا ما اخذت منه من غير
علمه قال ما تقول يا ابا سفيان فقال ابو سفيان اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال عروة فحدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال ابو نعيم في المعرفة ايضا تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق **قلت** وهو ضعيف جدا قال
ابو حاتم الراوي متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع وظاهر سياقه ولا ان ابا سفيان لم يكن حاضرا وفي اخره انه كان حاضرا فيحمل ان
صح على ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فجاء فقال ذلك ويدل على ذلك ما روى الحاكم في المستدرك من طريق فاطمة بنت عتبة بن
ربيعة اخت هند ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها وباختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اشترط عليهن قالت هند او تعلم في
نساء قومك من هذه الهنات شيئا فقال لها ابو حذيفة بايعيه فانه هكذا يشترط ورواه في تفسير سورة الامتحان من حديث فاطمة ايضا و
فيه فقالت هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها منه فقال ابو سفيان اما الرطب فنعم و
اما اليابس فلا ولا نعمة قالت فبايعناه وساق السهيلي في الروض هذه القصة على خلاف هذا فينظر من اين نقله ثم وجدته في مغازي الواقدي
وانه بايعهن على الصفا وهو وعمر يكلمهن عنه والذي في الصحيح اصح وليس فيه ان سوالها عن النفقة كان حال المبايعة ولا ان ابا سفيان كان
شاهدا لذلك بها وقد احتج به جماعة من الائمة على جواز القضاء على الغائب وفيه نظر لانه كان حاضرا في البلد قطعا ولكن الخلاف الذي في منها
الاحاديث هل شهد القصة حالة المبايعة اولا والراجح انه لم يشهدها والله سبحانه وتعالى اعلم **حديث** لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها
او محرم لها مسلم من حديث ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي رواية له لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او ابنها او زوجها او ذو محرم منها وهو من المتفق عليه
بالفاظ اخرى من حديث ابي سعيد وابن عمر ايضا وابي هريرة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا
قد احصنا ابو داود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل
وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم فذكر الحديث ورواه
الحاكم من حديث ابن عباس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد احصنا وسالوه ان يحكم فيهما بينهم فحكم عليهما بالرجم
ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدي ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا قد احصنا
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما واسناده ضعيف واصل قصة اليهوديين في الزنا والرجم دون ذكر الاحصان
في الصحيحين من حديث ابن عمر **فائدة** تمسك الحنفية في ان الاسلام شرط في الاحصان بحديث روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا من اشرك
بالله فليس بمحصن ورجح الدارقطني وغيره الوقف واخرجه اسحق بن راهوية في مسنده على الوجهين ومنهم من اول الاحصان في هذا الحديث
باحصان القذف **حديث** من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به احمد وابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة

والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير وقال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفي حديث ابي هريرة احصنا ام لم يحصنا كذا قال وحديث ابي هريرة لا يصح وقد اخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان البيهقي من حديث ابي موسى وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول وقد اخرجه ابو داؤد الطيالسي في مسنده عنه **حديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل ويروى انه قال في الجواب انها ترى فيقال هذه التي فعل بها ما فعل وفي اسناد هذا الحديث كلام احمد واصحاب السنن من حديث عمرو بن ابي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ الاول واما الرواية الاخرى فهي عند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا قال ابو داؤد وفي رواية عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو وقال الترمذي حديث عاصم اصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن ابي عمرو قال ان صح قلت به ومال البيهقي الى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن ابي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن عكرمة ويقال ان احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابرهيم بن ابي يحيى عن داؤد عن عكرمة فكان يدلسها باسقاط رجلين وابرهيم ضعيف عندهم وان كان الشافعي يقوي امره والله اعلم **حديث** ابي هريرة من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي اسناده كلام ابو يعلى الموصلي نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بهذا ورواه ابن عدي عن ابي يعلى ثم قال قال لنا ابو يعلى بلغنا ان عبد الغفار رجع عنه وقال ابن عدي انهم كانوا لقنوه **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لماكله تقدم في كتاب الغصب **حديث** ادرءوا الحدود بالشبهات الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وفي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو اصح قاله الترمذي قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك وقال البيهقي في السنن رواية وكيع اقرب الى الصواب قال ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف ايضا ورويناه من علي مرفوعا ادرءوا الحدود ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود وفيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث قاله البخاري قال واصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ ايضا موقوفا وروي منقطعا وموقوفا على عمر **قلت** ورواه ابو محمد بن حزم في كتاب الايصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح وفي ابن ابي شيبة من طريق ابرهيم النخعي عن عمر لان اخطئ في الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات وفي مسند ابي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الاصل مرفوعا **حديث** رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث تقدم في الصيام وغيره **حديث** ابي هريرة جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه الحديث الترمذي بتمامه دون قوله فقال احصنت وهو في الصحيحين بغير تسمية وفي رواية رجل من اسلم وفيها قوله قال هل احصنت الا انه ليس عندهما قوله فانطلقوا فلما مسته الحجارة ادبر يشتد الى آخره نعم هذا القدر متفق عليه من حديث جابر وروى احمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر **قوله** والاقرار مرة واحدة كاف فيه لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في قصة العسيف **حديث** من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد وفي رواية حد الله مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط الحديث وفيه ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات فذكره وفي آخره نقم عليه كتاب الله ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع وقال

ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهى ومراده بذلك من حديث مالك والا فقد روى الحاكم في المستدرك عن الاصم عن الربيع عن اسد بن موسى عن انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجم الاسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورات الحديث ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري به الى قوله فليستتر بستر الله وصححه ابن السكن وذكره الدارقطني في العلل وقال روى عن عبد الله بن دينار مسندا ومرسلا والمرسل اشبه **تنبيه** سلما ذكر امام الحرمين هذا الحديث في النهاية قال انه صحيح متفق على صحته وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث وله اشباه بذلك كثيرة اوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر اليها كل فقيه وعالم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز لعلك قبلت لعلك لمست البخاري من حديث ابن عباس بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال انكتها لا يكني قال نعم ورواه الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال ففعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم **قوله** وجاء في رواية في قصة ماعز فهلا تركتموه تقدم من حديث جابر **قوله** وروى هلا رددتموه الى لعله يتوب ابو داود من حديث يزيد ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فذكر الحديث وفيه فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه واسناده حسن **قوله** وحد الاحرار الى الامام **قلت** فيه اثر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر هو كما قال في ماعز لم يقع في طرق الحديث انه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على انه لم يحضر وقد جزم بذلك الشافعي واما الغامدية ففي سنن ابي داود وغيره ما يدل على ذلك **حديث** ابي سعيد في قصة ماعز امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه فانطلقنا به الى ان وصلنا الى بقيع الغرقد فما اوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا اليه الى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن مسلم في حديث ابي سعيد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية مسلم من حديث بريدة بلفظ ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها **تنبيه** ثبوت زناء الغامدية كان باقرارها والاصحاب يفرقون فيلزمهم الجواب **قوله** وروى انه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية هو ظاهر الحديث كما سلف عن عمران بن حصين لكنه استدلال بعدم الذكر ولا يلزم منه عدم الوقوع **حديث** ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا مقعدا زنا بامرأة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد باثكال النخل ويروى انه امران ياخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد وابي الزناد كلاهما عن ابي امامة ورواه البيهقي وقال هذا هو المحفوظ عن ابي امامة مرسلا ورواه احمد وابن ماجة من حديث ابي الزناد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو على امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شانه سعد بن عبادة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقال يا نبي الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط لمات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة وخلوا سبيله ورواه الدارقطني من حديث فليح عن ابي حازم عن سهل بن سعد وقال وهم فيه فليح والصواب عن ابي حازم عن ابي امامة بن سهل ورواه ابو داود من حديث الزهري عن ابي امامة عن رجل من الانصار ورواه النسائي من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ورواه الطبراني من حديث ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري فان كانت الطرق كلها محفوظة فيكون ابو امامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وارسله مرة **حديث** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ابو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي واصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه **حديث** ابي هريرة اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحديث متفق عليه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالغامدية فرجمت وصلى عليها ودفنت مسلم من حديث بريدة في قصتها وفيه ثم امر بها فصلى عليها ودفنت **فائدة** قال القاضي عياض قوله فصلى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ولكن في رواية ابن ابي شيبة وابي داود فصلى بضم الصاد على البناء للمجهول ويؤيده رواية ابي داود الاخرى ثم امرهم فصلوا عليها **حديث** الصلاة على الجهنية رواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه فقال عمر اتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل الذنب لوسعتهم **تنبيه** كلام الرافعي يعطي انه صلى الله عليه وسلم صلى

على الغامدية وامر بالصلاة على الجهنية والذى فى مسلم كما ترى انه صلى على الجهنية واما الغامدية فمحتملة **قوله** ورد الخبر بنفى المخنثين البخارى عن ابن عباس لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهن من بيوتكم قال فاخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج فلانة ورواه البيهقى وزاد واخرج عمر مخنثا وفى رواية له واخرج ابو بكر آخر ولابى داود من ابى هريرة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع الحديث وروى البيهقى من حديث محمد بن اسحق بسنده كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ فمنعه النبى صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ومن الدخول الى المدينة ثم اذن له فى يوم من الجمعة يسأل ثم يذهب ونفى معه صاحبيه هدم والآخر هيت **تنبيه** هيت بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من اسفل وآخره تاء مثناة من فوق وقيل صوابه بنون ثم باء موحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وروى الطبرانى من حديث واثلة بن الاسقع فى حديث فيه واخرج النبى صلى الله عليه وسلم المخنث واخرج فلانا **الآثار حديث** ان امة لابن عمر زنت فجلدها وغربها الى فدك ابن المنذر فى الاوسط عن ابن عمر انه حد مملوكة له فى الزنا ونفاها الى فدك **قوله** سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الامة هل تحصن الحر قال نعم قيل عمن قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك البيهقى من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر مثله قال البيهقى وبلغنى عن محمد بن يحيى انه قال وجدت عن الاوزاعى مثل ما قال يونس ورواه البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عتبة عن الامة فذكره **حديث** ان عمر غرب الى الشام قال سعيد بن منصور نا هشيم نا ابو سنان والاجلح عن عبد الله بن ابى الهذيل ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر فى رمضان فامر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وعلق البخارى طرفا منه ورواه البغوى فى الجعديات وزاد وكان اذا غضب على رجل سيره الى الشام وروى البيهقى عن عمر انه كان ينفى الى البصرة **قلت** وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان عمر نفى الى فدك وروى النسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وصححه ابن القطان ورجح الدارقطنى وقفه **حديث** ان عثمان غرب الى مصر لم اجده وروى ابن ابى شيبة باسناد فيه مجهول ان عثمان جلد امرأة فى زنا ثم ارسل بها الى خيبر فنفاها **حديث** ان عليا قال يرجم اللوطى البيهقى من طرق من فعله انه رجم لوطيا **حديث** ان رجلا قال انى زنيت البارحة فسئل فقال ما علمت ان الله حرمه فكتب بذلك الى عمر فكتب عمر رضى الله عنه ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يعلم فاعلموه فان عاد فارجموه البيهقى من رواية بكر بن عبد الله عن عمر انه كتب اليه فى رجل قيل له متى عهدك بالنساء فقال البارحة قيل بمن قال بام مثواى يعنى ربة منزلى فقيل له قد هلكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر ان يستحلف ثم يخلى سبيله وروينا فى فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبرى قال نا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع سعيد بن المسيب يقول ذكر الزنا بالشام فقال رجل قد زنيت البارحة فقالوا ما تقول فقال او حرمه الله ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر فقال ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يكن علم فعلموه فان عاد فحدوه وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة واخرجه ايضا عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد ان الذى كتب الى عمر بذلك هو ابو عبيدة بن الجراح وفى رواية له ان عثمان هو الذى اشار بذلك على عمر رضى الله عنهما وروى البيهقى من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قصة لعمر وعثمان فى جارية زنت وهى اعجمية وادعت انها لم تعلم تحريمه **قوله** حكى عن عطاء بن ابى رباح انه اباح وطى الجارية المرهونة تقدم فى كتاب الرهن **حديث** ان ابن عمر قطع عبدا له سرق الشافعى عن مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد العبد اذا سرق فقال له ابن عمر فى اى كتاب وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت يده ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنا من غير ان يرفعهما الى الوالى ورواه من وجه آخر وفيه قصة لعائشة ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن ابى ليلى عن نافع نحوه **حديث** ان عائشة قطعت امة لها سرقت مالك فى الموطا والشافعى عنه عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة قالت خرجت عائشة الى مكة ومعها غلام لبنى عبد الله بن ابى بكر الصديق فذكر قصة فيها انه سرق واعترف فامرت به عائشة فقطعت يده **حديث** ان حفصة قتلت امة لها سحرتها مالك فى الموطا عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها ورواه

عبد الرزاق من وجه آخر وفيه فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فأنكر ذلك عثمان بن عفان فقال له ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت **حديث** أن فاطمة جلدت أمة لها زنت الشافعي وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت

كتاب حد القذف

حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وفيه وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه من طريق أبي الغيث عنه **حديث** يروى أنه قال صلى الله عليه وسلم من أقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء وذكر من السبع قذف المحصنات الطبراني من حديث عبيد بن عمير الليثي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه وكم الكبائر يا رسول الله قال هي سبع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنات والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا رافق محمدا في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف وروى النسائي أصله من حديث أبي أيوب بلفظ من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من أبواب الجنة الحديث **حديث** عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطا مالك في الموطأ بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر ورواه البيهقي من وجه آخر قال المصنف **قوله** روي أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا أبو بكرة ونافع ونفيع ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد عمر الثلاثة وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد الحاكم في المستدرك والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة وأبو موسى في الذيل من طرق وعلق البخاري طرفا منه وجميع الروايات متفقة على أنهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد وقول المصنف نفيع بدل شبل وهم فنفيع اسم أبي بكرة لم يختلف في ذلك أصحاب الحديث وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على البصرة فعزله عمر وولى أبا موسى وأفاد البلاذري أن المرأة التي رمي بها أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سرا وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله فلهذا سكت المغيرة وهذا لم أره منقولا بإسناد وإن صح كان عذرا حسنا لهذا الصحابي **قوله** إن عمر عرض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة قال أرى وجه رجل لا يفضح رجلا من أصحاب رسول الله روي ذلك في هذه القصة من طرق بمعناه منها رواية البلاذري عن وهب بن بقية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ومنها رواية عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة ونكل زياد فقال عمر هذا رجل لا يشهد إلا بحق ثم جلدهم الحد ومنها رواية أبي أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير في هذه القصة فقال عمر إني لأرى رجلا لا يشهد إلا بحق فقال زياد أما الزنا فلا أخرجه البيهقي

كتاب حد السرقة

حديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ويروى لا تقطع اليد إلا في ربع دينار متفق عليه باللفظين معا وفي لفظ لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن وفي لفظ لمسلم لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه **حديث** أن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا وهو عليه صدقة فقال هلا كان قبل أن تأتيني به مالك والشافعي واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ورجحها ابن عبد البر وقال إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان وقال البيهقي روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ورواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فذكر الحديث أخرجه ابن ماجه وله شاهد في الدارقطني من حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسنده ضعيف **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من سرق منه شيئا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فذكره اتم منه **قوله** كان ثمن المجن عندهم ربع دينار او ثلاثة دراهم متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ربع دينار وفي رواية ثمنه ثلاثة دراهم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج واختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ورواه احمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف **تنبيه** الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار كما وقع في رواية النسائي **حديث** عبد الله بن عمرو لا قطع في ثمر معلق الحديث تقدم قريبا ولابن ابي شيبة وفي الموطا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل وهو معضل **حديث** البراء بن عازب من نبش قطعناه البيهقي في المعرفة من حديث بسر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده في حديث ذكره فقال فيه ومن نبش قطعناه وقال في هذا الاسناد بعض من يجهل حاله وقال البخاري في التاريخ قال هشيم نا سهيل شهدت ابن الزبير قطع نباشا **حديث** ليس على المختلس والمنتهب ولا خائن قطع احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث ابي الزبير عن جابر وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي **قلت** قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابوداود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر واسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال النسائي رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه منه واعله ابن القطان بانه من معنعن ابي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابي الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحيح واخر من رواية الزهري عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه **حديث** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها هذا الحديث تبع المصنف في ايراده صاحب المهذب فانه ذكره وعزاه الى رواية ابن مسعود وانما رواه البيهقي من حديث ابن مسعود موقوفا عليه **حديث** من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه كتاب الله تقدم بلفظ نقم عليه كتاب الله **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقال ما اخالك سرقت قال بلى سرقت فامر به فقطع ابوداود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا نحوه وزاد فقطعوه وحسموه ثم اتوه به فقال تب الى الله فقال تبت الى الله فقال اللهم تب عليه ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر ابي هريرة فيه ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ارساله وصحح ابن القطان الموصول ورواه ابوداود في السنن والنسائي وابن ماجة من طريق ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت الحديث قال الخطابي في اسناده مقال قال والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به **حديث** من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة الترمذي عن ابي هريرة في حديث اوله من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة الحديث وقال رواه غير واحد عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح وكان هذا اصح ورواه الحاكم من طريقين غير طريق الاعمش وقال هذا يصحح الموصول ورواه الترمذي من حديث ابن عمر في حديث اوله المسلم اخو المسلم الحديث وفيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعا من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة وعن ابن عباس مرفوعا من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته رواه ابن ماجة **حديث** انه قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت تقدم في باب حد الزنا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال للسارق اسرقت

بشر

قل لا ولم يصححوا هذا الحديث هذا الحديث تبع فيه الغزالي في الوسيط فإنه قال وقوله قل لا لم يصححه الأئمة وسبقهما الإمام في النهاية فقال سمعت
بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ وهو قل لا فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله ما إخالك سرقت وقال في موضع آخر غالب ظني أن
هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث قال الرافعي ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أن أبا بكر قال لسارق أقر عنده انتهى والحديث قد رواه
البيهقي موقوفا على أبي الدرداء أنه أتي بجارية سرقت فقال لها أسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ولم أره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر
إلا أن في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول أسرقت قل لا وسمى أبا بكر وعمر وعن
معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت قل لا فقال لا فتركه وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي المتوكل
أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير فقال أسرقت قل لا مرتين أو ثلاثا وفي جامع سفيان عن حماد عن إبراهيم قال أتي أبو مسعود الأنصاري
بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا وأما حديث ما إخالك سرقت فتقدم وليس هو من المتفق عليه اصطلاحا وفي الباب حديث أبي بكر
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده الحديث وفيه إنك إن اعترفت الرابعة رجمك أخرجه أحمد وفي ن رجمتك
الموطأ من طريق أبي واقد أن عمر أتاه رجل فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته فسألها عن ذلك وذكر لها أنها لا تؤخذ بقوله
وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف **قوله** وعرض عمر رضي الله عنه لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة بن شعبة **قلت**
قد تقدم **حديث** أن ماعزا لما ذكر لهزال أنه زنا قال له بادر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الله فيك قرآنا فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلا سترته بثوبك يا هزال **قلت** حديث هزال رواه أحمد وأبو داود كما تقدم وليس فيه قوله قبل أن ينزل الله فيك قرآنا
لكن في الطبراني من طريق محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أنه قال لماعز اذهب إلى رسول الله فأخبره خبرك فإنك إن لم تخبره أنزل الله على
رسوله خبرك **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يمينه البغوي وأبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن عبد الله
ابن أبي ربيعة وفيه قصة وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق **حديث** أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق إن سرق
فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله الدارقطني وفي إسناده الواقدي ورواه الشافعي عن
بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا السارق إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا
رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وفي الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف **حديث**
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به ثانيا فقطع رجله ثم أتي به ثالثا فقطع يده ثم أتي به رابعا فقطع رجله ثم أتي به خامسا
فقتله الدارقطني بهذا وفيه محمد بن يزيد بن سنان قال الدارقطني هو ضعيف ورواه أبو داود والنسائي أيضا بغير هذا السياق بلفظ جيء بسارق
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما
سرق قال اقطعوه فذكره كذلك قال فجيء به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا إلى مربد النعم فاستلقى على ظهره فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه
في بئر ورمينا عليه الحجارة وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي وهذا الحديث منكر ولا أعلم فيه حديثا صحيحا وفي الباب
عن الحارث بن حاطب الجمحي عند النسائي والحاكم وعن عبد الله بن زيد الجهني عند أبي نعيم في الحلية وقال ابن عبد البر حديث القتل منكر لا أصل
له وقد قال الشافعي هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم قال ابن عبد البر وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان
وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم قال في سارق سرق شملة اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الدارقطني وغيره
وقد تقدم **حديث** فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علقت في رقبته أصحاب السنن من حديثه
وحسنه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن حجاج بن أرطاة **قلت** وهما مدلسان وقال النسائي الحجاج
ضعيف ولا يحتج بخبره قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه **قوله** وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التعليق ولم يصح الخبر فيه **قلت** هو
كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها **حديث** أن رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك فقال لا قطع عليه ما من أحد إلا وله
فيه حق لم أجده عنه **قلت** أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد إلى عمر فذكره بلفظه
وروى البيهقي من طريق الشعبي عن علي أنه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع وفي الباب حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه من رواية

ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من المغنم فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا اسناده ضعيف **حديث** عثمان انه سرق في عهده ثوب من منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه احد لم اجده عنه ايضا **حديث** ان عمر اتى بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل قيمتها ستون درهما فلم يقطعه وقال خادمكم اخذ متاعكم مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع هذا فذكره ورواه الدارقطني من حديث سفيان عن الزهري **حديث** عثمان انه قطع سارقا في اترجة قومت بثلاثة دراهم الشافعي عن مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده قال مالك وهي الاترجة التي ياكلها الناس وقال ابن كنانة كانت اترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بانها لو كانت من ذهب لم تقوم **حديث** عائشة سارق موتانا كسارق احيائنا الدارقطني من حديث عمرة عنها **حديث** لا قطع في عام ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في جامعه عن احمد بن حنبل عن هرون بن اسمعيل عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن حسان بن ازهر ان ابن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة قال فسالت احمد عنه فقال العذق النخلة وعام سنة عام المجاعة فقلت لاحمد تقول به قال اي لعمري **حديث** جابر ان رجلا انزل ضيفا في مشربة له فوجد متاعا قد اخفاه فاتى به ابا بكر فقال خل عنه فليس بسارق وانما هي امانة اخفاها لم اجده **حديث** ان رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة فنزل بابي بكر وكان يكثر الصلاة في المسجد فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق فلبثوا ما شاء الله الحديث وفي آخره فبكى ابو بكر وقال ابكي لغرته بالله ثم امر به فقطعت يده مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل فذكره وفيه ان الحلي لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر وفي آخره فقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته وفي سنده انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ايوب عن نافع ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابي بكر فذكره مثل ما عند المصنف ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد في هذه القصة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود ياتي ابا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلني معه فقال بل تمكث عندنا فابى فارسله واستوصاه به خيرا فلم يغب الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه فقال ما شانك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر تجدون الذي قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لاقيدنك منه ثم ادناه فكان يقوم بالليل فيقرأ فاذا سمع ابو بكر صوته قال بالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله قال فلم يلبث الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم ومتاعا فقال ابو بكر طرق الحي الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم او نحو هذا فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فامر به فقطعت يده وقال عبد الرزاق عن ابن جريج كان اسمه جبرا او جبيرا **حديث** ابي بكر انه قال لسارق اسرقت قل لا لم اجده هكذا وقد تقدم في اوائل الباب وهو في البيهقي عن ابي الدرداء **حديث** ان ابن مسعود قرأ والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما البيهقي من رواية مجاهد قال في قراءة ابن مسعود فذكره وفيه انقطاع وعن ابرهيم النخعي قال في قراءتنا والسارق والسارقة تقطع ايمانهما **حديث** ابي بكر وعمر انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع لم اجده عنهما وفي كتاب الحدود لابي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل وفي البيهقي عن عمر انه كان يقطع السارق من المفصل واحتج الشيخ نصر للمقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم وفي اليد خمسون من الابل واجمعوا على ان المراد به هناك من الكوع فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك

كتاب قاطع الطريق

حديث لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا تقدم في الباب الذي قبله **قوله** وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان انتهى كانه يشير الى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وهو عند البخاري من حديث ابي هريرة وفيه قصة **حديث** ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية انها في حق قطاع الطريق من المسلمين قال وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعي على مراتب والمعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان اخذوا المال وقتلوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال قال وقال ابن عباس معنى نفيهم من الارض انهم اذا هربوا من حبس الامام يتبعون ليردوا ويتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم فذكره الشافعي عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا

قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض ورواه البيهقي من طريق
محمد بن سعد العوفي عن آبائه الى ابن عباس في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر
عليه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه
النفي ورواه احمد بن حنبل في تفسيره عن ابي معوية عن حجاج عن عطية به نحوه قال الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال
ابن عباس ان شاء الله **قوله** وهذا قول اكثر العلماء ومنهم ابن عباس **قلت** ونقله ابن المنذر عن مالك واصحاب الراي وجاء عن ابن عباس خلافه وفي
سنن ابي داؤد باسناد حسن عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال نزلت في المشركين
فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليهم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابه وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء
وعبد الكريم **كتاب حد شارب الخمر قوله** قيل ان المراد بالاثم في قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم اي
الخمر قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول انتهى وقد نص على ذلك القزاز في جامعه وانكره النحاس **حديث** يذهب
ابن عمر كل مسكر خمر وكل خمر حرام مسلم بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ورواه من وجه آخر بهذا وفي رواية له بالتقديم والتاخير وفي
رواية لاحمد كذلك **حديث** ابن عمر لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها ومعتصرها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه ابو داؤد
بهذا وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وصححه ابن السكن ورواه ابن ماجة وزاد واكل ثمنها وفي الباب عن انس بن مالك به وزاد وعاصرها
والمشتري لها والمشتري له رواه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات وعن ابن عباس رواه احمد وابن حبان والحاكم وعن ابن مسعود ذكره
ابن ابي حاتم في العلل وعن ابي هريرة مرفوعا ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه رواه ابو داؤد وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص **حديث** جابر ما اسكر كثيره فالفرق منه حرام ابن ماجة من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر وفي اسناده ضعف و
انقطاع ورواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة ايضا من حديث جابر لكن لفظه ما اسكر كثيره فقليله حرام حسنه الترمذي ورجاله ثقات
ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر
كثيره وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد بن ثابت فحديث علي في الدارقطني وحديث عائشة
سياتي بعده وحديث خوات في المستدرك وحديث سعد في النسائي وحديث ابن عمرو في ابن ماجة والنسائي ايضا وحديث ابن عمر وزيد في
الطبراني **حديث** ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام احمد وابو داؤد والترمذي وابن حبان من حديث عائشة واعله الدارقطني بالتوقف
ورواه احمد في كتاب الاشربة بلفظ فالاوقية منه حرام **حديث** عمر انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة و
الشعير والعسل متفق عليه من حديث ابن عمر عن عمر وفي آخره والخمر ما خامر العقل ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر **قوله** وما لا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود
النهي عنهما في الحديث قال والمنصف ما عمل من تمر ورطب والخليطان من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب كانه يشير الى حديث جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا وان ينبذ الرطب والبسر جميعا متفق عليه وفي لفظ ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والرطب وفي لفظ نهى عن
الخليطين ان يشربا قال قلنا يا رسول الله وما هما قال التمر والزبيب في الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس رواها مسلم وعن انس رواه
النسائي وغيره واتفقا على حديث ابي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب لينبذ كل واحد منهما على حدة **قوله**
وهذا كالنهي عن الظروف التي كانوا ينبذون فيها كالدباء وهو القرع والحنتم وهي الجرار الخضر والنقير وهو اصل الجذع ينقر ويتخذ منه الاناء والمزفت و
هو المطلي بالزفت وهو المقير يطلى بالقار مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير و
المقير ورواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما عن انس نهى عن الدباء والمزفت وزاد في رواية والحنتم وعن ابن
ابي اوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخاري وله طرق فمنها فيما اتفقا عليه عن الحرث بن سويد عن علي في النهي عن الدباء والمزفت ولمسلم
عن عائشة نهى وفد عبد القيس ان ينبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم **حديث** كل مسكر حرام مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ويروى انه قال وانما ذلك داء وليس بشفاء ابن حبان

البيهقي من حديث ام سلمة نبذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم لفظ البيهقي ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود وقد وردته في تغليق التعليق من طرق اليه صحيحة واما اللفظ الثاني فرواه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره ان يصنعها فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفي رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححها ابن عبد البر **حديث** العينان يزنيان واليدان يزنيان تقدم في اللعان **قوله** وايضا الخمر ام الخبائث يشير الى حديث عثمان رواه النسائي موقوفا ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم المسكر مرفوعا **حديث** عبد الرحمن بن ازهر اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال الحديث رواه الشافعي هو كما قال ورواه ايضا ابو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عنه وابا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن ازهر **حديث** عمر انه استشار فقال علي ارى ان يجلد ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون فجلد عمر ثمانين مالك في الموطا والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي ان عمر فذكره وهو منقطع لان ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه اخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولا يقال يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعلي اشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة انه جلده اربعين وقال جلد رسول الله اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فلو كان هو المشير بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده **تنبيه** قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر صح عن عمر انه قال لقد هممت ان اكتب في المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وهذا لم يسبق هذا الرجل الى تصحيحه نعم حكى ابن الطلاع ان في مصنف عبد الرزاق انه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين وقال ابن حزم في الاعراب صح انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وورد من طريق لا تصح انه جلد ثمانين **قوله** روي انه عليه الصلاة والسلام امر بجلد الشارب اربعين هو لفظ ابي داود في حديث عبد الرحمن بن ازهر المتقدم **قلت** ليس فيه صيغة امر ولا ذكر اربعين بل لفظه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا ثم جلد ابو بكر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من خلافته ثم جلد ثمانين في اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين ثمانين واربعين ثم اثبت معوية الحد ثمانين **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشارب فامر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين بالجريد والنعال لم اره هكذا بل في البيهقي من حديث قتادة عن انس ان رجلا رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر فامر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال وفي رواية له ان يجلده كل رجل جلدتين بالنعال والجريد واصله عند مسلم وابي داود من طريق قتادة ايضا عن انس جلده بجريدتين نحوا من اربعين قال ابو داود رواه شعبة عن قتادة عن انس ضربه بجريدتين نحوا من اربعين قال ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة نحوه مرسلا وفي البخاري من طريق هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين **قوله** هل يتعين الضرب بالايدي والنعال او يجوز العدول الى السياط وجهان وظاهر المذهب ان كلا منهما جائز اما الاول فلانه الاصل وبه وردت الاخبار واما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه انتهى فاما الاول فقد مضى في حديث عبد الرحمن بن ازهر وفي حديث انس وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري وسياتي في حديث علي واما الثاني فهو صحيح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وقد ذكر المصنف منهم ذلك وسياتي **حديث** علي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال واطراف الثياب وضرب ابو بكر اربعين سوطا وعمر ثمانين والكل سنة مسلم من حديث ابي ساسان حضين بن المنذر قال شهدت عثمان اتي بالوليد بن عقبة فذكر القصة فقال يا علي قم فاجلده فقال يا حسن قم فاجلده فابى فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي انتهى ولم ار ما ذكره المصنف في صدر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فاتي بسوط خلق فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال بين هذين لم اره هكذا في الشارب نعم هو بهذا اللفظ عن عمر وسياتي ووقع نحوه مرفوعا في قصة حد الزاني رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا

الاعراب

اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله بسوط فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتى بسوط جديد فقال بين هذين فاتى بسوط قد ركب به ولان
فامر به فجلد به وهذا مرسل وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير نحوه وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه
فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا حديث اذا ضرب احدكم فليتق الوجه مسلم وابو داود واللفظ له من حديث ابى هريرة ورواه
البخارى بلفظ آخر ورواه ايضا عن ابن عمر بلفظ نهى ان تضرب الصورة ومسلم عن جابر بمعناه حديث ابن عباس لا تقام الحدود فى
المساجد الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ورواه ابو داود والحاكم وابن السكن واحمد بن حنبل
والدارقطنى والبيهقى من حديث حكيم بن حزام ولا باس باسناده ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدى ورواه ابن ماجة من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ راى ان يجلد الحد فى المسجد وفيه ابن لهيعة حديث عمر وعلى وابن مسعود انهم قالوا
للجلاد لا ترفع يدك حتى ترى بياض ابطك البيهقى من حديث عاصم الاحول عن ابى عثمان قال اتى رجل عمر بن الخطاب فى حد فاتى بسوط فيه
شدة فقال اريد الين من هذا ثم اتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فاتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا ترى ابطك واعط كل
عضو حقه ورواه ايضا من حديث ابن مسعود نحوه فى قصة واما اثر على فلم اره حديث على ايضا انه قال سوط الحد بين سوطين و
ضرب الحد بين ضربين لم اره عنه هكذا حديث على انه قال للجلاد اعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير ابن ابى شيبة وعبد الرزاق
وسعيد بن منصور والبيهقى من طرق عن على حديث عمر سوط الحد بين سوطين البيهقى نحوه حديث ابى بكر انه قال للجلاد اضرب
الراس فان الشيطان فيه ابن ابى شيبة وذكره ابو بكر البزار فى كتاب احكام القرآن من طريق المسعودى عن القاسم فقال اتى ابو بكر برجل
انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الراس فان الشيطان فى الراس وفيه ضعف وانقطاع وفى الباب قصة عمر مع صبيغ وهى فى اوائل مسند
الدارمى قوله روى عن عمر وعلى لا يجلد الا بالسوط يوخذ من الذى مضى انهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حديث على انه رجع عن
رايه فى ان يجلد ثمانين وكان يجلد فى خلافته اربعين اما رجوعه عن رايه فتقدم ذكره فى حديث ابى ساسان وانه قال فى الاربعين وهذا احب الى
ولكن كان ذلك فى خلافة عثمان لا فى خلافته نعم الظاهر انه ثبت على ذلك **باب التعزير** حديث سرقة الثمر اذا آواه الجرين فيه
القطع واذا كان دون ذلك ففيه الغرم وجلدات نكال تقدم فى السرقة وان النسائى رواه قوله روى التعزير من فعل النبى صلى الله
عليه وسلم ابو داود والترمذى والنسائى والبيهقى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة و
صححه الحاكم واخرج له شاهدا من حديث ابى هريرة وسياتى فى السير تحريق متاع الغال ومضى فى حد الزنا نفى المخنثين حديث ابى بردة
ابن نيار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله متفق عليه وتكلم فى اسناده ابن المنذر والاصيلى
من جهة الاختلاف فيه وقال البيهقى قد وصل عمرو بن الحارث اسناده فلا يضره تقصير من قصر فيه وقال الغزالى صححه بعض الائمة وتعقبه
الرافعى فى التذنيب فقال اراد بقوله بعض الائمة صاحب التقريب ولكن الحديث اظهر من ان تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخارى ومسلم قوله
والاظهر انه تجوز الزيادة على العشرة وانما المراعى النقصان عن الحد واما الحديث المذكور فمنسوخ هى ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير
انكار انتهى وقد قال الاصطخرى احب ان يضرب بالدرة فان ضرب بالسياط فاحب ان لا يزاد على العشرة فان ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة والثلاثين
انتهى وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالاسواط وفيه نظر وقال البيهقى روى عن الصحابة فى مقدار التعزير آثار مختلفة و
احسن ما يصار اليه فى هذا ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابى بردة بن نيار من طرق ثم روى باسناده الى مغيرة بن مقسم قال
كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يبلغ فى التعزير ادنى الحدود اربعين سوطا قلت فتبين بما نقله البيهقى من اختلاف الصحابة ان لا اتفاق على عمل فى ذلك
فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير برهان وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه الاصيلى وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد فى
الخمر ثمانين وان اصل الحد اربعون والثانية ضرب تعزيرا لكن حديث على المتقدم دال على ان عمر انما ضرب ثمانين معتقدا انها الحد وسياتى قريبا ما
يويد ذلك واما النسخ فلا يثبت الا بدليل نعم لو ثبت الاجماع لدل على ان هناك ناسخا وذكر بعض المتاخرين ان الحديث محمول على التاديب الصادر
من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج امراته والاب ولده والله اعلم حديث اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا فى الحدود احمد و
ابو داود والنسائى وابن عدى والعقيلى من حديث عمرة عن عائشة وقال العقيلى له طرق وليس فيها شئ يثبت وذكره ابن طاهر من رواية

عبد الله بن هارون بن موسى القروي عن القعنبي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس وقال هو بهذا الإسناد باطل والعمل فيه على القروي و رواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن عدي أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ أقيلوا ذوي الهيآت زلاتهم ولم يذكرا بعده قال الشافعي وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا وقال عبد الحق ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة **قلت** وواصل هو أبو حرة ضعيف وفي إسناد ابن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث و في الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود رفعه تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله يأخذ بيده عند عثراته رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف قال الشافعي وذوو الهيآت الذين يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردي في عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر والثاني أول معصية زل فيها مطيع **قوله** كتب عمر إلى أبي موسى لا يبلغ النكال أكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين إلى أربعين أما الأول فرواه ابن المنذر قال وروينا عنه أن لا يبلغ بعقوبة أربعين **قوله** وقد أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير كالذي غل في الغنيمة وكالذي لوى شدقه حين حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة وأساء الأدب (شدقه بيده ن) انتهى فأما الغال فروى أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم حديثه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال هذا كان فيما أصبناه فقال سمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر فقال كلا كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك **فائدة** يعكر على هذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال لكن قال البخاري إنه لا يصح وأما حديث شراج الحرة فتقدم في باب إحياء الموات ولا (حرق ن) أعلم من الذي روى فيه أن الأنصاري لوى شدقه أو يده **حديث** عمر أنه عزر من زور كتابا لم أجده لكن في الجعديات للبغوي قال نا علي بن الجعد نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال أتي عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه و عاصم فيه لين **حديث** علي أنه سئل عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث فقال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد البيهقي من حديث عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي في الرجل يقول للرجل يا فاسق يا خبيث ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي بما يرى وله طريق أخرى عنده عن عبد الملك عن شيخ من أهل الكوفة عن علي نحوه وزاد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا ورواه سعيد بن منصور

كتاب ضمان الولاة

حديث حد الشارب أربعين تقدم **حديث** علي ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا حد الخمر فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن مات منه وديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام شك فيه الشافعي هو كما قال رواه الشافعي من حديث علي بن أبي طالب وأخرجه البيهقي من طريقه لكن في سنده ضعف وأصله في الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن علي أنه سمعه يقول ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ورواه أبو داود بلفظ لم يسن فيه شيئا إنما قلناه نحن قال البيهقي أراد والله أعلم أنه لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب وقال المجد بن تيمية في الأحكام معناه لم يقدره **قلت** ورواية أبي داود ظاهرة في تأويل المجد رحمة الله عليه **حديث** عمر في التي أرسل إليها الريبة فأجهضت ذا بطنها أن الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين وهذا تقدم في الديات وأن الذي تولى الحكم في ذلك علي

كتاب الختان

حديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أسلم بالاختتان أحمد وأبو داود والطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية ابن جريج أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فقال له ألق عنك شعر الكفر واختتن وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده **قلت** وهذا قد وقع مبينا في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى **تنبيه** عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير وفي الباب عن أبي برزة قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن رواه ابن المنذر وعن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليختتن ولو كان كبيرا رواه حرب بن إسمعيل **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم

فى العلل وحكى عن ابيه انه خطأ من حجاج او من الراوى عنه عبد الواحد بن زياد وقال البيهقى هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر فى التمهيد هذا
الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به **قلت** وله طريق اخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث
ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقى فى السنن وقال فى المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته
موثقون الا ان فيه تدليسا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وكانت خافضة اشمى ولا تنهكى الحاكم فى المستدرك من طريق عبيد الله
ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضى ولا تنهكى فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج ورواه الطبرانى وابو نعيم فى المعرفة والبيهقى من هذا الوجه عن عبيد الله
ابن عمرو قال حدثنى رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال المفضل العلائى سالت ابن معين عن هذا الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا
ليس بالفهرى **قلت** واورده الحاكم وابو نعيم فى ترجمة الفهرى وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطية القرظى قال
كانت بالمدينة خافضة يقال لها ام عطية فذكره رواه ابو نعيم فى المعرفة وقيل عنه عن ام عطية رواه ابو داؤد فى السنن واعله بمحمد بن حسان فقال انه
مجهول ضعيف وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى وخالفهم عبد الغنى بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب اورد هذا الحديث من طريقه فى
ترجمته من ايضاح الشك وله طريقان اخران رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر
رفعه يا نساء الانصار اختضبن غمسا واخفضن ولا تنهكن فانه احظى عند ازواجكن واياكن وكفران النعم لفظ البزار وفى اسناده مندل بن على وهو
ضعيف وفى اسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشى وهو اضعف من مندل ورواه الطبرانى فى الصغير وابن عدى ايضا عن ابى خليفة عن محمد بن
سلام الجمحى عن زائدة بن ابى الرقاد عن ثابت عن انس نحو حديث ابى داؤد قال ابن عدى تفرد به زائدة عن ثابت وقال الطبرانى تفرد به
محمد بن سلام وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين فى جماعة بين يدى محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث وقد قال البخارى فى زائدة انه منكر الحديث
وقال ابن المنذر ليس فى الختان خبر يرجع اليه ولا سند يتبع **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع
من ولادتهما الحاكم والبيهقى من حديث عائشة والبيهقى من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة
ايام **حديث** عمر فى قصة المرأة التى اجهضت تقدم فى الديات **كتاب الصيال حديث** انصر اخاك ظالما او مظلوما الحديث
البخارى من حديث انس ومسلم من حديث جابر وفى الباب عن عائشة عند الطبرانى فى الاوسط **حديث** سعيد بن زيد من قتل دون
اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد تقدم فى صلاة الخوف وهو فى السنن الاربعة **حديث** حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال فى وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل هذا الحديث لا اصل له من حديث حذيفة وان زعم امام الحرمين فى النهاية انه
صحيح فقد تعقبه ابن الصلاح وقال لم اجده فى شئ من الكتب المعتمدة وامام الحرمين لا يعتمد عليه فى هذا الشأن انتهى وقد اخرج مسلم من طريق
ابى سلام عن حذيفة قال قلت يا رسول الله انا كنا بشر فجاء نا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم الحديث وفيه تسمع وتطيع وان
ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وقد روى الطبرانى من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان فى حديث قال فى اخره فكن عبد الله
المقتول ومن حديث خباب مثل هذا وزاد ولا تكن عبد الله القاتل ورواه احمد والحاكم والطبرانى ايضا وابن قانع من حديث حماد بن سلمة عن
على بن زيد عن ابى عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ ستكون فتنة بعدى واحداث واختلاف فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول لا القاتل
فافعل وعلى بن زيد هو ابن جدعان ضعيف لكن اعتضد كما ترى **قوله** وفى بعض الاخبار كن خير ابنى ادم يعنى قابيل وهابيل احمد والترمذى
من حديث سعد بن ابى وقاص انه قال عند فتنة عثمان اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم الحديث
وفيه فان دخل على بيتى وبسط يده الى ليقتلنى قال كن كابن ادم ورواه احمد من حديث ابن عمر بلفظ ما يمنع احدكم اذا جاء احد يريد قتله ان يكون
مثل ابن ادم القاتل فى النار والمقتول فى الجنة وروى احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابن حبان من حديث ابى موسى الاشعرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فى الفتنة كسروا فيها قسيكم واوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير ابنى ادم وصححه القشيرى
فى الاقتراح على شرط الشيخين **قوله** روى ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى اتى باربعة شهداء اتانى معى
قال كفى بالسيف شا اراد ان يقول شاهدا فقطع الكلمة ثم قال حتى ياتى باربعة شهداء عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن كثير بن زياد عن الحسن

انه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شا يريد ان يقول شاهدا فلم تتم الكلمة وعن معمر عن الزهري انه ذكر قول سعد بن عبادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يأبى الله الا البينة واصل الحديث في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اني وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحديث ورواه ابو داؤد من حديث عبادة بن الصامت ولفظه قال ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود فلو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا أفأنا اذهب فاجمع اربعة شهداء فاذا ذلك قد قضى الحاجة فانطلق فاجتمعوا عند رسول الله فقالوا الم تر قال ابو ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا اني اخاف ان يتتابع فيه السكران والغيران واحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم ار قوله كفى بالسيف شا على الاكتفاء كما سبق الا في مرسل الحسن المتقدم **حديث** يعلى بن امية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر الحديث متفق عليه من حديث يعلى ومن حديث عمران بن حصين وعند مسلم تسمية الرجل العاض بانه يعلى **حديث** سهل بن سعد ان رجلا اطلع من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنظر لي لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر متفق عليه وله الفاظ **قوله** ويروى انه صلى الله عليه وسلم كان يختل النظر ليرمي عينه بالمدرى متفق عليه من حديث انس وله الفاظ ايضا **حديث** ابي هريرة لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح متفق عليه من حديثه من رواية ابي الزناد عن الاعرج عنه **تنبيه** قوله خذفته هو بالخاء المعجمة **قوله** ويروى ولا قود ولا دية وهذه الرواية اخرجها احمد والنسائي وابو داؤد وابن حبان والبيهقي من حديث ابي هريرة ايضا من رواية قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ ولا قصاص بدل قود وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر فما كان عليه فيه شيء **حديث** ان جارية كانت تحتطب فراودها رجل عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرفع ذلك الى عمر فقال قتيل الله والله لا يؤدى ابدا البيهقي من حديث عبيد بن عمير ان رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فارادها رجل عن نفسها الحديث واورده من وجه آخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير فذكره مطولا وفيه انقطاع وسمى المقتول خفل بضم المعجمة وسكون الفاء فقال هو كاسمه وابطل دمه **حديث** ان عثمان منع من عنده من الدفع يوم الدار وقال من القى سلاحه فهو حر لم اجده وفي ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول ان اعظمكم عني حقا من كف سلاحه ويده

باب ضمان ما تتلفه البهائم

حديث حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها مالك في الموطا والشافعي عنه واحمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي اخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله **قلت** ومداره على الزهري واختلف عليه فقيل هكذا وهذه رواية الموطا وكذلك رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة لم يسم ان ناقة ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم يتابع عليه اخرجه ابو داؤد وابن حبان ورواه الاوزاعي واسمعيل بن امية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء وحرام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ان البراء ورواه ابن جريج عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل ان ناقة للبراء ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة للبراء

كتاب السير

قال رحمه الله ترجم الكتاب بالسير لان الاحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته **قلت** مقتضى هذا ان يتتبع ما ذكر فيه ويعزى الى من خرجه ان وجد

باب وجوب الجهاد

حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث متفق عليه من حديث عمر وابي هريرة وابن عمر وتقدم في الديات **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها قيل ثم اي قال بر الوالدين قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في التيمم **حديث** والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه من حديث انس وسهل بن سعد ولمسلم عن ابي ايوب الانصاري **حديث** لا هجرة بعد الفتح متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة واخرجه النسائي عن صفوان بن امية **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث امر بالتبليغ والانذار بلا قتال هذا مستفاد من حديث ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون

فلما اسلمنا صرنا اذلة فقال انی امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الی المدینة امر بالقتال اخرجه الحاکم وقال علی شرط البخاری **قوله** وتبعه قوم بعد قوم ابن سعد انا الواقدی عن معمر عن الزهری قال دعا رسول الله الی الاسلام سرا وجهرا فاستجاب لله من شاء من احداث الرجال وضعفاء الناس حتی کثر من آمن به **قوله** وفرضت الصلاة علیه بمکة هذا مستفاد من حدیث الاسراء لانه کان بمکة باتفاق الاحادیث **قوله** وفرض علیه الصوم بعد سنتین هذا اتبع فیه القاضی ابا الطیب وصاحب الشامل وجزم فی زوائد الروضة انه فرض فی السنة الثانیة وفرضت زکاة الفطر معه قبل العید بیومین وبه جزم الماوردی وزاد انه صلی فیها العیدین الفطر والاضحی وهذا اخرجه ابن سعد عن شیخه الواقدی من حدیث عائشة وابن عمر وابی سعید قالوا انزل فرض رمضان بعد ما صرفت القبلة الی الکعبة بشهر فی شعبان علی راس ثمانیة عشر شهرا من مهاجر رسول الله صلی الله علیه وسلم وامر فی هذه السنة بزکاة الفطر وذلک قبل ان تفرض الزکاة فی الاموال وصلی یوم الفطر بالمصلی قبل الخطبة وصلی العید الاضحی وامر بالاضحیة **قوله** واختلفوا هل فرضت الزکاة قبل الصوم او بعده **قلت** تقدم قول من قال بعده واما قبله فقیل قبلها

قوله وفرض الحج سنة ست وقیل سنة خمس تقدم الکلام علیه **قوله** وکان القتال ممنوعا منه فی ابتداء الاسلام تقدم قریبا فی الحج ولما هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة وجبت الهجرة الیها علی من قدر علی ذلک استدل المصنف لذلک بقوله تعالی ان الذین توفاهم ظالمی انفسهم قالوا فیم کنتم قالوا کنا مستضعفین فی الارض قالوا الم تکن ارض الله واسعة فتهاجروا فیها الآیة **قوله** فلما فتحت مکة ارتفعت فریضة الهجرة عنها الی المدینة وعلی ذلک یحمل قوله لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة هذا متفق علیه من حدیث ابن عباس وفی البخاری عن عا قالت انقطعت الهجرة منذ فتح الله علی نبیه مکة **قوله** وبقی وجوب الهجرة عن دار الکفر فی الجملة هو مستفاد من حدیث عبد الله بن السعدی رفعه لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائی وابن حبان ولابی داود عن معاویة مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتی تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتی الشمس من مغربها **قوله** لم یعبد النبی صلی الله علیه وسلم صنما قط وورد عنه انه قال صلی الله علیه وسلم ما کفر بالله نبی قط اما الاول من حدیث علی الذی اخرجه ابن حبان واما الثانی فرواه **قوله** وفی البیان انه قبل ان یبعث کان متمسکا بشرع ابراهیم الخلیل علیه السلام

حدیث من جهز غازیا فقد غزا ومن خلف غازیا فی اهله وماله فقد غزا متفق علیه من حدیث زید بن خالد دون قوله وماله وروی من حدیث ابی سعید ایکم خلف الخارج فی اهله وماله کان له مثل نصف اجر الخارج واستدرکه الحاکم فوهم **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم بدرا فی السنة الثانیة من الهجرة واحدا فی الثالثة وذات الرقاع فی الرابعة وغزوة الخندق فی الخامسة وغزوة بنی النضیر فی السادسة وفتح خیبر السابعة وفتح مکة فی الثامنة وغزوة تبوک فی التاسعة اما غزوة بدر فی الثانیة فمتفق علیه بین اهل السیر ابن اسحق وموسی بن عقبة وابو الاسود وغیرهم واتفقوا علی انها کانت فی رمضان قال ابن عساکر والمحفوظ انها کانت یوم الجمعة وروی انها کانت یوم الاثنین وهو شاذ ثم الجمهور علی انها کانت سابع عشرة وقیل ثانی عشرة وجمع بینهما بان الثانی ابتداء الخروج والسابع عشر یوم الوقعة واما غزوة احد فی الثالثة فمتفق علیه ایضا وانها کانت فی شوال لکن عند ابن سعد کانت لسبع خلون منه وعند ابن عائذ لاحدی عشرة لیلة خلت منه واما غزوة ذات الرقاع فهو قول الاکثر وبه جزم ابن الجوزی فی التلقیح وقال النووی الاصح انها کانت فی اول المحرم سنة خمس **قلت** فیجمع بینهما علی ان الخروج الیها کان فی اواخر الرابعة والانتهاء فی اول المحرم لکن عند ابن اسحق انها کانت فی جمادی سنة اربع **تنبیه** قیل کان غزوة ذات الرقاع وقعت مرتین الاولی هذه وفیها صلی النبی صلی الله علیه وسلم صلاة الخوف کما تقدم والثانیة بعد خیبر وشهدها ابو موسی الاشعری کما ثبت فی الصحیحین وسمیت الاولی ذات الرقاع بجبل صغیر والثانیة کما قال ابو موسی بالرقاع التی لفوا بها ارجلهم من الحفا وبهذا یرتفع الاشکال الذی اشار الیه البخاری واحوجه الی ان یقول ان ذات الرقاع کانت سنة سبع واما غزوة الخندق فبهذا جزم ابن الجوزی فی التلقیح وعند ابن اسحق کانت فی شوال سنة خمس وعند ابن سعد فی ذی القعدة والاصح انها کانت فی سنة اربع وبه جزم موسی بن عقبة وابو عبید فی کتاب الاموال واحتج له النووی بحدیث ابن عمر عرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم یجزنی وعرضت علیه یوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنی قال وقد اجمعوا علی ان احدا فی الثالثة **قلت** ولا حجة فیه لان احدا کانت فی شوال فیحمل علی انه کان فی احد طعن فی الرابعة عشر وفی الخندق استکمل الخامسة کان فی احد فی نصف الرابعة عشر مثلا فلا یستکمل خمس عشرة الا فی اثناء سنة خمس الا انه یعکر علی هذا الجمع ما جزموا به من انها کانت ایضا فی شوال

تنبیه صحح الحافظ شرف الدین الدمیاطی ان غزوة المریسیع کانت فی سنة خمس واما ابن دحیة فصحح انها کانت فی سنة ست واما غزوة

بني النضير فتبع فيه امام الحرمين وهو غلط ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير انها كانت بعد بدر بستة اشهر وعن ابن شهاب انها كانت في المحرم سنة ثلاث وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح والنووي في الروضة وغيرها وقال الماوردي كانت في ربيع الاول سنة اربع وهذا قول ابن اسحق

فائدة كانت الحديبية في سنة ست بلا خلاف واما غزوة خيبر ففي السابعة فهو المشهور الذي عليه الجمهور من اهل المغازي ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام انها في سنة ست وهو نقل شاذ وانما ذكر ابن اسحق ومن تبعه انها كانت في شوال سنة واما فتح مكة فمتفق عليه وانه كان في رمضان سنة ثمان واما غزوة تبوك فمتفق عليه بين اهل المغازي وكان في رجب وخالف الزمخشري فذكر في الكشاف في سورة براءة انها كانت في العاشرة

تنبيه هذا الذي ذكره المصنف يوهم ان هذا جميع ما غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فانه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات اخرى لكن غالبها لم يقع فيه قتال فمما قاتل فيه بني قريظة وحنين والطائف ومما لم يقاتل فيه بني غطفان وقرقرة الكدر وبني لحيان وبدر الموعد ودومة الجندل وغير ذلك

حديث انه صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ طول الصلاة تقدم في اواخر كتاب صلاة الجماعة

حديث رفع القلم عن ثلاث تقدم في اثناء باب المواقيت

حديث ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفرا من اصحابه استصغرهم لم اره عن ابن الزبير وقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وروى الحاكم في المستدرك من حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض جيشا فرد عمير بن ابي وقاص فبكى فاجازه وروى في مناقب سعد بن خيثمة انه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر وروى الحاكم والبيهقي انه رد ايضا ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وفي ابن ماجة انه رد ابن عمر

حديث عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا شوك فيه الحج والعمرة ابن ماجة والبيهقي من حديثها بلفظ لا قتال فيه واصله في صحيح البخاري وفسر الرافعي قوله لا شوك فيه يعني لا سلاح فيه وغلط في عزو هذا المتن الى عائشة وانما هو من حديث الحسين بن علي كذا رواه الطبراني في الكبير من حديثه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جبان واني ضعيف فقال هلم الى جهاد لا شوك فيه الحديث

تنبيه روى النسائي عن ابي هريرة جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وروى ابن ماجة عن ام سلمة الحج جهاد كل ضعيف

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الاحرار على الاسلام والجهاد والعبيد على الاسلام دون الجهاد النسائي من حديث جابر ان عبدا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد والاسلام فقدم صاحبه فاخبره انه مملوك فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين فكان بعد ذلك اذا اتاه من لا يعرف فيبايعه ساله احر هو ام عبد فان قال حر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال مملوك بايعه على الاسلام دون الجهاد واصله في صحيح مسلم وعن الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض مغازيه مر باناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فلما كان في بعض الطريق سلم عليه فقال فلان قال نعم قال ما شانك قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدتك قال لا قال ارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل ان ترجع اليها اقرأ عليها السلام فرجع اليها فاخبرها الخبر فقالت الله هو امرك ان تقرأ علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه اخرجه الحاكم

حديث عبد الله بن عمرو جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه وقد تقدم في باب الاحصار والفوات

قوله ويروى ان رجلا جاء فاستاذنه فقال اني اريد الجهاد معك فقال الك ابوان قال نعم قال كيف تركتهما قال تركتهما وهما يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عمرو ايضا وفي الباب عن ابي اسيد قال جاء رجل من الانصار وانا جالس فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي شيء بعد موتهما ابرهما به قال نعم خصال اربع الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما رواه احمد وابو داود وابن ماجة

قوله وكان عبد الله بن عبد الله بن ابي ابن سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اباه كان يكره ذلك فانه كان يخذل الاجانب ويمنعهم من الجهاد اما غزو عبد الله بن عبد الله فقد عده ابن اسحق وغيره فيمن شهد بدرا واحدا وما بعدهما واما تخذيل عبد الله بن ابي فوقع في غزوة احد وغيرها كما ذكره ابن اسحق وغيره

حديث ان اعرابيا قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستاذنه في ان يقبل وجهه فاذن له ثم استاذن ان يقبل يده فاذن له ثم استاذن في ان يسجد له فلم ياذن له الحاكم وابو نعيم في دلائل النبوة من حديث بريدة مطولا من رواية حبان بن علي العنزي وهو ضعيف عن صالح بن حيان وهو ضعيف وتابعه تميم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان قاله ابو نعيم وفي تقبيل اليد احاديث جمعها ابو بكر بن المقري في جزء سمعناه منها حديث ابن عمر في قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله رواه ابو داود ومنها حديث صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي الحديث

وفيه فقبل يده ورجله وقالا نشهد انك نبي رواه اصحاب السنن باسناد قوي ومنها حديث الزارع انه كان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر
من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابو داود وفي حديث الافك عن عائشة قالت فقال لي ابو بكر قومي فقبلي راسه وفي السنن
الثلاثة عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة وكان اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها
واجلسها في مجلسه وكانت اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **قوله** وردت اخبار كثيرة مشهورة في السلام و
افشائه هو كما قال فمنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف متفق عليه ومنها حديث ابي هريرة لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا ولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم اخرجه مسلم واصحاب السنن عن النسائي وعن الزبير بن العوام عند البزار باسناد حسن ومنها حديث البراء امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع افشاء السلام الحديث متفق عليه ولابن حبان من حديثه افشوا السلام تسلموا ومنها حديث عبد الله بن عمرو اعبدوا الرحمن
وافشوا السلام واطعموا الطعام تدخلوا الجنة رواه ابن حبان والترمذي ومنها حديث عبد الله بن سلام يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا
الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومنها حديث ابي شريح باللفظ
المذكور رواه ابن حبان ايضا وعن ابي هريرة قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا
رواه ابو داود من رواية ابي مريم عنه موقوفا ومن رواية عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا وعن انس بن
مالك قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا التقينا سلم بعضنا على بعض رواه الطبراني باسناد حسن ومنها حديث
ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام رواه ابو داود والترمذي وحسنه ومنها احاديث ابي ايوب وعبد الله
ابن عمرو وعلي وابي هريرة وسنذكر بعد قليل وعن ابي شريح انه قال يا رسول الله اخبرني بشيء يوجب الجنة قال طيب الكلام وبذل السلام واطعام الطعام
رواه ابن حبان والطبراني والحاكم وفي رواية للطبراني قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام و
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام كي تسلموا وعن ابن مسعود مرفوعا قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في
الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا هو يقدم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه
من هو خير منهم رواه البزار باسناد جيد وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابخل الناس من بخل بالسلام رواه الطبراني
في معجميه وله في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام **قوله** ورد في الخبر النهي عن
السلام على قاضي الحاجة ابن ماجة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك وروى مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه ورواه البزار وابو العباس السراج وابو محمد بن الجارود من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام
عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فرد عليه
ثم قال له اذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك زاد السراج انه لم يحملني على السلام عليك الا اني خشيت ان تقول سلمت عليه فلم
يرد علي السلام ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن ابي بكر بن عبد الرحمن نحوه وقال عبد الحق حديث مسلم اصح ثم قال لعله كان
ذلك في موطنين وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال اني
كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابو داود والنسائي والحاكم **قوله** والمستحب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والطائفة
القليلة على الكثيرة **قلت** هو لفظ حديث اخرجاه في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ والقليل على الكثير وفي رواية يسلم الصغير على الكبير
قوله والانحناء لا اصل له في الشرع كانه يشير الى حديث انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وحسنه **فائدة** قال في الروضة من زياداته واما حديث السلام قبل الكلام
فضعيف انتهى وله طريقان احدهما في الترمذي من حديث جابر وقال منكر وثانيهما عن ابن عمر اخرجه ابن عدي في الكامل واسناده لا باس به **قوله** الرافعي
وتسن المصافحة انتهى ورد في ذلك احاديث منها للبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وروى

الترمذی وحسنه عن البراء رفعه ما من مسلمین یلتقیان فیتصافحان الا غفر لهما قبل ان یفترقا واخرجه ابو داود ایضا **حدیث** حق المومن علی المومن ست ان یسلم علیه اذا لقیه وان یجیبه اذا دعاه وان یشمته اذا عطس وان یعوده اذا مرض وان یشیع جنازته اذا مات وان لا یظن فیه الا خیرا اسحق بن راهویه فی مسنده من حدیث ابی ایوب مثله الا الاخیرة فقال بدلها وینصحه اذا استنصحه وقال فی اوله للمسلم علی المسلم وللترمذی عن ابن عمر بلفظ للمسلم علی اخیه ستة من المعروف فذکرها وقال بدل الاخیرة وینصحه اذا غاب او شهد وللترمذی وابن ماجة من حدیث علی بلفظ للمسلم علی المسلم ستة بالمعروف وقال بدل الاخیرة ویحب له ما یحب لنفسه واسانیدها ضعیفة فی الاول الافریقی وفی الثانی ابن لهیعة وفی الثالث الحرث الاعور ولکن له اصل صحیح رواه مسلم من حدیث ابی هریرة بلفظ للمسلم علی المسلم ستة اذا لقیته فسلم علیه وساقها کما عند اسحق بلفظ الامر **حدیث** ان جعفر بن ابی طالب لما قدم من الحبشة عانقه رسول الله صلی الله علیه وسلم الدارقطنی من حدیث عمرة عن عائشة قالت لما قدم جعفر من ارض الحبشة خرج الیه النبی صلی الله علیه وسلم فعانقه وفی اسناده ابو قتادة الحرانی وهو ضعیف ورواه العقیلی من حدیث محمد بن عبید بن عمیر وهو ضعیف ایضا ورواه ابو داؤد مرسلا والطبرانی فی الکبیر من حدیث الشعبی ان النبی صلی الله علیه وسلم تلقی جعفر بن ابی طالب فالتزمه وقبل ما بین عینیه ووصله العقیلی من حدیث عبد الله بن جعفر ومن حدیث جابر بن عبد الله وهما ضعیفان ورواه الحاکم من حدیث ابن عمر وفیه احمد بن داود الحرانی وهو ضعیف جدا اتهموه بالکذب وعن ابی جحیفة قال قدم جعفر من ارض الحبشة فقبل النبی صلی الله علیه وسلم ما بین عینیه الحدیث بطوله رواه الطبرانی وفی الباب عن عائشة قالت استاذن زید بن حارثة ان یدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فاعتنقه وقبله اخرجه الترمذی **قوله** ویکره للداخل ان یطمع فی قیام القوم ویستحب لهم ان یکرموه انتهی کانه اراد ان یجمع بین الاخبار الواردة فی الجواز والکراهة فاما الاول ففیه حدیث معویة من سره ان یتمثل له الرجال قیاما فلیتبوأ مقعده من النار واما الثانی ففیه حدیث ابی سعید قوموا الی سیدکم رواه البخاری وحدیث جریر اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه رواه البیهقی والطبرانی والبزار واسناده اقوی من اسنادهما

باب کیفیة الجهاد

قوله ویستحب للامام ان یفعل ما اشتهر فی سیر النبی صلی الله علیه وسلم ومغازیه اذا بعث سریة ان یومر علیها امیرا ویامرهم بطاعته ویوصیهم روی الشیخان من حدیث علی قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة واستعمل علیهم رجلا من الانصار وامرهم ان یسمعوا له ویطیعوا الحدیث وعن بریدة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امر امیرا علی جیش او سریة اوصاه فی خاصته بتقوی الله تعالی ومن معه من المسلمین خیرا ثم قال اغزوا باسم الله وفی سبیل الله قاتلوا من کفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وهذا الحدیث بطوله اخرجه مسلم **قوله** وان یاخذ البیعة علی الجند حتی لا یفروا مسلم وابن حبان من حدیث معقل بن یسار بایع الناس رسول الله صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها عن وجهه لم نبایعه علی الموت ولکن بایعناه علی ان لا نفر ورواه من حدیث جابر ایضا ومسلم من حدیث سلمة بن الاکوع والبخاری من حدیث عبد الله بن عمر **قوله** وان یبعث الطلائع مسلم عن انس بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبسة عینا ینظر ما صنعت عیر ابی سفیان الحدیث بطوله ووهم الحاکم فاستدرکه فاما **قوله** ویتجسس اخبار الکفار مسلم من حدیث حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة الاحزاب الا رجل یاتینا بخبر القوم الحدیث بطوله **قوله** ویستحب الخروج یوم الخمیس البخاری عن کعب بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج یوم الخمیس فی غزوة تبوک وکان یحب ان یخرج یوم الخمیس **قوله** فی اول النهار احمد والاربعة وابن حبان عن صخر بن وداعة الغامدی رفعه اللهم بارک لامتی فی بکورها قال ابن طاهر فی تخریج احادیث الشهاب هذا الحدیث رواه جماعة من الصحابة ولم یخرج شیء منها فی الصحیح واقربها الی الصحة والشهرة هذا الحدیث وذکره عبد القادر الرهاوی فی اربعینه من حدیث علی والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصین وابی هریرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وابی رافع وعمارة بن وثیمة وابی بکرة وبریدة بن الحصیب وحدیث بریدة صححه ابن السکن وزاد ابن منده فی مستخرجه واثلة بن الاسقع ونبیط بن شریط وزاد ابن الجوزی فی العلل المتناهیة عن ابی ذر وکعب بن مالک وانس والعرس بن عمیرة وعائشة وقال لا یثبت منها شیء وضعفها کلها وقد قال ابو حاتم لا اعلم فی اللهم بارک لامتی فی بکورها حدیثا صحیحا ورواه البزار من حدیث ابن عباس وانس بلفظ اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم خمیسها وفی الاول عنبسة بن عبد الرحمن وهو کذاب وفی الثانی عمر بن مساور وهو ضعیف وروی ایضا اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم سبتها ویوم خمیسها وسئل ابو زرعة عن هذه الزیادة فقال هی مفتعلة **قوله** وان تعقد الرایات فی هذه اعداد احادیث منها حدیث سلمة و

قوله مفتعلة ای موضوعة ١٢

هو في الصحيحين بلفظ لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها لعلي وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم لواء ابيض ورواه الحاكم بلفظ كان لواؤه ابيض ورايته سوداء وفي السنن من البراء كانت رايته سوداء مربعة من نمرة ولابي داؤد من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء وروى ابن السكن من حديث العصري قال عقد النبي صلى الله عليه وسلم رايات الانصار وجعلهن صفراء وروى الحاكم واصحاب السنن وابن حبان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ولواؤه ابيض وفي النسائي عن انس ان ابن ام مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان اسناده صحيح **قوله** ويجعل كل امير تحت راية البخاري في حديث عروة عن مروان والمسور في قصة الفتح وقصة ابي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه ثم جاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله **قوله** ويجعل لكل طائفة شعارا حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا النسائي والحاكم من البراء انكم ستلقون العدو غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون ورواه الحاكم ايضا من حديث المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن من حديث سلمة بن الاكوع كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن امت امت وروى الحاكم من حديث عائشة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله الحديث وعن ابن عباس رفعه جعل شعار الازد يا مبرور يا مبرور **قوله** ويستحب ان يدخل دار الحرب بتعبية الحرب لانه احوط واهيب الترمذي والبزار من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي حديث عروة الطويل المتقدم انهم مروا قبيلة قبيلة **قوله** وان يستنصر بالضعفاء البخاري والنسائي عن سعد بن ابي وقاص انه رأى ان له فضلا على من دونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ورواه احمد واصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدرداء **قوله** وان يدعو عند التقاء الصفين ابوداؤد وابن حبان والحاكم عن سهل بن سعد ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء عند حضور الصلاة وعند الصف في سبيل الله وفي رواية لابن حبان عند النداء بالصلاة والصف في سبيل الله وللحاكم عن ابن عباس اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي وروى البيهقي عن ابي امامة الدعاء يستجاب وتفتح ابواب السماء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقام الصلاة ورؤية الكعبة واسناده ضعيف والطبراني في الصغير من حديث ابن عمر فذكر نحوه وقال بدل رؤية الكعبة دعوة المظلوم وزاد وقراءة القران **قوله** وان يكبر من غير اسراف في رفع الصوت اما التكبير ففي الصحيحين عن انس صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقالوا محمد والخميس فقال الله اكبر خربت خيبر الحديث واما عدم رفع الصوت ففي الصحيحين عن ابي موسى انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الحديث **قوله** وان يحرض الناس على القتال وعلى الصبر وعلى الثبات متفق عليه من حديث ابن ابي اوفى ولمسلم عن ابي موسى ان الجنة تحت ظلال السيوف **قوله** ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه الى الاسلام سبق في حديث بريدة الذي اخرجه مسلم ففيه واذا لقيت عدوك فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث وروى احمد والحاكم عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم وهو من طريق عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عنه ولاحمد من حديث فروة بن مسيك قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع في بعض الغزوات ورضخ لهم ابوداؤد في المراسيل والترمذي عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه واسهم لهم والزهري مراسيله ضعيفة ورواه الشافعي عن ابي يوسف انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس استعان فذكر مثل ما ذكره المصنف وزاد ولم يسهم لهم قال البيهقي لم اجده الا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما انا الحافظ ابو عبد الله فساق بسنده الى ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بني قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال واسلموا قالوا لا قال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين **حديث** ان صفوان شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك تقدم في قسم الصدقات **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك الحديث مسلم من حديثها وعن خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب عن ابيه عن جده خبيب بن يساف قال اقبلت انا ورجل من قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا فقلت يا رسول الله انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما فقلت لا قال فانا لا نستعين بالمشركين الحديث ويجمع بينه وبين الذي قبله باوجه ذكرها المصنف منها

وذكره البيهقي عن نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة في الاسلام فرده رجاء ان يسلم فصدق ظنه وفيه نظر من جهة التنكير في سياق النفي ومنها ان الامر فيه الى راي الامام وفيه النظر بعينه ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها وهذا اقربها وعليه نص الشافعي **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغزو ومعه عبد الله بن ابي بن سلول تقدم **حديث** من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا تقدم في الباب قبله من حديث زيد ابن خالد **قوله** ويروى من جهز غازيا او حاجا او معتمرا فله مثل اجره الطبراني وابن قانع من حديث زيد بن خالد بلفظ من جهز غازيا او حاجا او فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وسياق ابن قانع اتم واما زيادة المعتمر فرواها الحافظ ابو محمد بن عساكر في كتاب الجهاد له من حديث ابي سعيد الخدري بسند واهي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر يوم احد عن قتل ابنه عبد الرحمن وابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه يوم بدر الحاكم والبيهقي من طريق الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال شهد ابو حذيفة بدرا ودعا اباه عتبة الى البراز فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي و لم يزل عبد الرحمن بن ابي بكر على دين قومه في الشرك حتى شهد بدرا مع المشركين ودعا الى البراز فقام اليه ابو بكر ليبارزه فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم في هدنة الحديبية **تنبيه** قال ابن داود شارح المختصر ابن ابي بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ومحمد فانهما ولدا في الاسلام انتهى وقد عرفت ما يرد عليه الا ان الواقدي ضعيف وقول ابن داود ان عبد الرحمن ولد في الاسلام مردود وقد روى ابن ابي شيبة من رواية ايوب قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر لابيه قد رأيتك يوم احد فضفت عنك فقال ابو بكر لو رأيتك لم اضف عنك واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ايوب ايضا ورجاله ثقات مع ارساله **تنبيه** آخر تفطن الرافعي لما وقع للغزالي في الوسيط من الوهم في قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة وابا بكر عن قتل ابويهما وهو وهم شنيع تعقبه ابن الصلاح والنووي قال النووي ولا يخفى هذا على من عنده ادنى علم من النقل اي لان والد حذيفة كان مسلما ووالد ابي بكر لم يشهد بدرا **قوله** روى ان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه ابو داود في المراسيل والبيهقي من رواية مالك بن عمير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت ابي فيهم فسمعت منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتلته فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه هذا امبهم وروى الحاكم والبيهقي منقطعا عن عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لابي عبيدة يوم بدر وجعل ابو عبيدة يحيد عنه فلما اكثر قصد ابو عبيدة فقتله وهذا معضل وكان الواقدي ينكره ويقول مات والد ابي عبيدة قبل الاسلام **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال ما بال هذه تقتل ولا تقاتل احمد وابن حبان والحاكم وابو داود والنسائي والبيهقي من حديث رياح بن الربيع بلفظ ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد فقل له ان رسول الله يامرك ان لا تقتل ذرية ولا عسيفا واختلف فيه على المرقع بن صيفي فقيل عن جده رياح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وابو حاتم ان الاول اصح **تنبيه** رياح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخاري **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها فاردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود في المراسيل من رواية عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة مقتولة بالطائف فذكر نحوه ووصله الطبراني في الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه الحجاج بن ارطاة وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري نحوه وهو مرسل ايضا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم احمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ واستبقوا **تنبيه** الشرخ بالخاء المعجمة الشباب قال احمد بن حنبل الشيخ لا يكاد يسلم والشاب اقرب الى الاسلام **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع احمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله قاتلوا في سبيل الله الحديث وفيه ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف وروى البيهقي من حديث علي نحوه وفيه ولا تقتلوا وليدا ولا طفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا وفي اسناده ضعف وارسال ورواه من وجه آخر منقطعا وفيه ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرا ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث جرير بلفظ ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان وقال هذا حديث منكر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد لا تقتل عسيفا ولا امرأة تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا واتم منه وفيه الشعر **حديث** ان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وقد نيف على المائة وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس

بنفسك
ينعت
اكثر
استحضروه

فلقي دريد بن الصمة فقتله فهزم الله اصحابه وباقي القصة ذكرها ابن اسحٰق في السيرة مطولا **حديث** ابن مسعود ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال لو كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما فجرت السنة ان لا تقتل الرسل احمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داؤد مختصرا وكذا النسائي وللابي داؤد من طريق ابن اسحٰق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال اما لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما وروى ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة وبير بن شهر الحنفي ان مسيلمة بعثه هو وابن شغاف الحنفي وابن النواحة واما وبير فاسلم واما الآخران فشهدا انه رسول الله وان مسيلمة من بعده فقال خذوهما فاخذا فاخرجهما الى البيت فجلسا فقال رجل هبهما لي يا رسول الله ففعل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف شهرا متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو دون ذكر الشهر ولمسلم عن انس ان المدة كانت اربعين ليلة وروى ابو داؤد في المراسيل عن ثور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطائف المنجنيق ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا ذكره معضلا عن ثور وروى ابو داؤد من مرسل يحيى بن ابي كثير قال حاصرهم رسول الله شهرا قال الاوزاعي فقلت ليحيى ابلغك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك وقال ما نعرف ما هذا وروى ابو داؤد في السنن من طريقين انه حاصرهم بضع عشر ليلة قال السهيلي ذكره الواقدي كما ذكره مكحول وزعم ان الذي اشار به سلمٰن الفارسي وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن سنان انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف خمسة وعشرين يوما وفي حديث عبد الرحمٰن بن عوف شيئا من ذلك **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر بالبيات هذا الامر لا اعرفه وانما اتفقا في الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم قال البيهقي هذا ما ورد في اباحة التبييت وكان الزهري يدعي انه منسوخ وانكره الشافعي عليه وقال ابن الجوزي النهي محمول على التعمد وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض **حديث** انه نصب المنجنيق على اهل الطائف تقدم قريبا ورواه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلا واخرجه ابو داؤد ايضا ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي **حديث** سئل عن المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم تقدم قريبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم **حديث** لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مسلم تقدم في اول الجراح ويأتي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر تقدم في باب حد القذف **قول** عمر يأتي وكذا **قول** ابن عباس **حديث** ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت لو انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت الى الجنة قال نعم فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل الحاكم من حديث ثابت عن انس ان رجلا اسود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه ولم يذكر الانغماس وفي الصحيحين عن جابر قال قال رجل اين انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وروى ابن اسحٰق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده قال ان يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل **حديث** ان عليا وحمزة وعبيدة بن الحرث بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا ذلك ابو داؤد من حديث علي وهو عند البخاري مختصرا واتفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن ابي ذر مختصرا ايضا **قوله** وروى ان عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود ابن اسحٰق في المغازي منقطعا ووصله الحاكم من حديث ابن عباس **تنبيه** وقع في الرافعي عمرو بن عبيد وهو تحريف **قوله** وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحبا ابن اسحٰق في المغازي حدثني عبد الله بن سهل اخو بني حارثة عن جابر قال خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة انا يا رسول الله فذكر الحديث والقصة ورواه احمد والحاكم بنحوه وقال الحاكم صحيح الاسناد على ان الاخبار متواترة بان عليا هو الذي قتل مرحبا **قوله** ويروى انه بارزه علي مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الاكوع مطولا وفيه فخرج مرحب وهو يقول قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب فقال علي انا الذي سمتني امي حيدره كليث غابات كريه المنظره فضرب راس مرحب فقتله **قوله** وبارز الزبير ياسرا ابن اسحٰق في المغازي والبيهقي منقطعا وفي البخاري من رواية هشام بن عروة عن ابيه قال قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص فذكر قصة قتله له **قوله** وروى ان عوفا ومعوذا ابني عفراء خرجا يوم بدر فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وقد تقدم في قسم

عن

الفیٔ والغنیمۃ وسیاتی فی الذی بعدہ **قوله** وروی ان عبد اللہ بن رواحۃ خرج یوم بدر الی البراز ولم ینکر علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابن اسحٰق فی
المغازی عن عاصم بن عمر بن قتادۃ ان عتبۃ بن ربیعۃ خرج باخیہ شیبۃ وابنہ الولید حتی وصل الی الصف فدعا الی المبارزۃ فخرج الیہ ثلاثۃ نفر من الانصار
عبد اللہ بن رواحۃ ومعوذ وعوف ابنا عفراء فذکر القصۃ **قوله** لایکرہ حمل رؤس الکفار لان اباجہل لما قتل حمل راسہ وقال العراقیون ما حمل راس کافر
قط الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحمل الی عثمان رؤس جماعۃ من المشرکین فانکرہ وقال ما فعل ھذا فی عہد رسول اللہ ولا فی ایام ابی بکر ولا عمر قالوا وما
روی من حمل الراس الی ابی بکر فقد تکلم فی ثبوتہ انتہی اما حمل راس ابی جہل فرواہ ابونعیم فی المعرفۃ من طریق الطبرانی فی ترجمۃ معاذ بن عمرو بن الجموح
وان ابن مسعود حزھا وجاء بہا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ ابن ماجۃ من حدیث ابن ابی اوفی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم بُشّر براس
ابی جہل رکعتین اسنادہ حسن واستغربہ العقیلی وروی البیہقی عن علی قال جئت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم براس مرحب وفی مراسیل ابی داؤد
عن ابی نضرۃ العبدی قال لقی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العدو فقال من جاء براس فلہ علی اللہ ما تمنی فجاءہ رجلان براس الحدیث قال ابوداؤد فی
ھذا احادیث ولا یصح منہا شیٔ قال البیہقی وھذا ان ثبت فان فیہ تحریضا علی قتل العدو ولیس فیہ حمل الراس من بلاد الشرک الی بلاد الاسلام ثم ﻫ راس ینّاق بطریق الشام ١٢
روی عن الزہری قال لم یکن یحمل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المدینۃ راس قط ولا یوم بدر وحمل الی ابی بکر راس فانکر ذلک قال واول من
حملت الیہ الرؤس عبد اللہ بن الزبیر **قلت** قد روی النسائی وغیرہ من حدیث عبد اللہ بن فیروز الدیلمی عن ابیہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم براس
الاسود العنسی وقال ابواحمد الحاکم فی الکنی ھو وھم لان الاسود قتل سنۃ احدی عشرۃ علی عہد ابی بکر وایضا فالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ذکر خروج الاسود
صاحب صنعاء بعدہ لا فی حیاتہ وتعقبہ ابن القطان بان رجالہ ثقات وتفرد ضمرۃ بہ لایضرہ ویحتمل ان یکون معناہ انہ اتی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاصدا
الیہ وافدا علیہ مبادرا بالتبشیر بالفتح فصادفہ قد مات صلی اللہ علیہ وسلم **قلت** وقول الحاکم ان الاسود لم یخرج فی حیاتہ غیر مسلم فقد ثبت ان ابتداء
خروجہ کان فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ یخرج بعدہ اشتداد شوکتہ واشتہار امرہ وعظم الفتنۃ بہ وکان کذلک
وقیل فی اثر ذلک ومع ذلک فلا حجۃ فیہ اذ لیس فیہ اطلاع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ذلک وتقریرہ وقد ثبت عن ابی بکر انکار ذلک وروی ابن شاہین
فی الافراد لہ ومن طریقہ السلفی فی الطیوریات قال نا محمد بن ھرون نا محمد بن یحیی القطعی حدثنی عبد اللہ بن اسحٰق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثنی ابی عن
صالح بن خوات عن عبد اللہ بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری ان اول راس علق فی الاسلام راس ابی عزۃ الجمحی ضرب رسول اللہ عنقہ ثم حمل راسہ
علی رمح ثم ارسل بہ الی المدینۃ واما الحمل الی عثمان فلم ارہ نعم ورد فی حمل الرؤس الی ابی بکر لکنہ انکرہ کما تقدم واخرج البیہقی من حدیث عقبۃ بن عامر
ان عمرو بن العاص وشرحبیل بن حسنۃ بعثا عقبۃ بریدا الی ابی بکر براس ینّاق بطریق الشام فلما قدم علی ابی بکر انکر ذلک فقال لہ عقبۃ یا خلیفۃ رسول اللہ
فانہم یصنعون ذلک بنا قال فاستنان بفارس والروم لایحمل الی براس وانما یکفی الکتاب والخبر اسنادہ صحیح **قلت** رواہ النسائی فی الکبری وروی البیہقی
من طریق معویۃ بن خدیج قال ھاجرنا علی عہد ابی بکر فبینما نحن عندہ اذ طلع المنبر فحمد اللہ واثنی علیہ قال انہ قدم علینا براس ینّاق البطریق ولم یکن
لنا بہ حاجۃ انما ھذہ سنۃ العجم **قلت** ورأیت فی کتاب اخبار زیاد لمحمد بن زکریا الغلابی الاخباری البصری بسندہ الی الشعبی قال لم یحمل الی رسول
اللہ ولا الی ابی بکر ولا الی عمر ولا الی عثمان ولا الی علی راس واول من حمل راسہ عمرو بن الحمق حمل الی معویۃ **قوله** قتل یوم بدر عقبۃ بن ابی معیط ن براس
والنضر بن الحرث قال الشافعی اخذ من اھل العلم من قریش وغیرھم من اھل العلم بالمغازی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسر النضر بن الحرث العبدری
یوم بدر وقتلہ صبرا واسر عقبۃ بن ابی معیط یوم بدر وقتلہ صبرا وروی البیہقی من طریق محمد بن یحیی بن سہل بن ابی حثمۃ عن ابیہ عن جدہ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما اقبل بالاساری فکان بعرق الطبیۃ امر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبۃ بن ابی معیط صبرا فقال من للصبیۃ یا وکان بعرق الطبیۃ
محمد قال النار ورواہ الدارقطنی فی الافراد وزاد فقال النار لہم ولابیہم وفی المراسیل لابی داؤد عن سعید بن جبیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قتل یوم
بدر ثلاثۃ من قریش صبرا المطعم بن عدی والنضر بن الحرث وعقبۃ بن ابی معیط انتہی وفی قولہ المطعم بن عدی تحریف والصواب طعمۃ بن عدی ذکرہ کذا اخرجہ ن طعیمۃ
ابن ابی شیبۃ ووصلہ الطبرانی فی الاوسط بذکر ابن عباس **قوله** ومن علی ابی عزۃ الجمحی علی ان لایقاتلہ فلم یف فقاتلہ یوم احد فاسرہ وقتل البیہقی من
طریق سعید بن المسیب بہذہ القصۃ مطولا وفیہ فقال لہ ابن ما اعطیتنی من العہد والمیثاق واللہ لاتمسح عارضیک بمکۃ تقول سخرت بمحمد مرتین قال شعبۃ ن مرتین
فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان المومن لایلدغ من جحر مرتین وفی اسنادہ الواقدی **حدیث** عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فادی رجلا اسرہ یوف
اصحابہ برجلین اسرھما ثقیف من اصحابہ مسلم فی صحیحہ مطولا ورواہ احمد والترمذی وابن حبان مختصر انحوما ھنا **قوله** واخذ المال فی فداء اساری

بدر وشهور **قلت** فيه عدة احاديث منها حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف والى اصحابه
وهم ثلثمائة وسبعة عشر رجلا الحديث وفيه فقال ابوبكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم الفدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم
للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال فقلت لا والله ما ارى الذي راى ابوبكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم قال فهوي ما قال ابوبكر
ولم يهو ما قلت الحديث بطوله اخرجه احمد ورواه الحاكم بالفاظ اخرى وروى احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في اسارى بدر
فقال ابوبكر نرى ان تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء وروى ابوداؤد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء اهل
الجاهلية يومئذ اربعمائة وعن انس ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون
منه درهما رواه البخاري وقد ساق ابن اسحق في المغازي تفصيل امر فدى اسرى بدر ففيه شفى وكفى **قوله** ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص
ابن الربيع احمد وابوداؤد والحاكم من حديث عائشة لما بعث اهل مكة في فدى اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها ابي العاص
ابن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان
تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم فاطلقوه وردوا عليها الذي لها لفظ احمد **قوله** ومن على ثمامة بن اثال مسلم عن ابي هريرة بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال يا محمد عندي خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت الحديث وفيه اطلقوا
ثمامة واصله في البخاري **حديث** ابن عباس انه قال في قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض ان ذلك كان يوم بدر وفي المسلمين
قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعدها في الاسارى فاما منا بعد واما فداء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم ان شاءوا اقتلوهم وان
شاءوا استعبدوهم وان شاءوا فادوهم البيهقي من حديث علي بن ابي طلحة عنه نحوه وعلي يقال لم يسمع من ابن عباس لكنه انما اخذ التفسير عن ثقات اصحابه
مجاهد وغيره وقد اعتمده البخاري وابوحاتم وغيرهما في التفسير وقال ابوداؤد ثنا احمد ثنا ابونوح ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي ثنا ابن عباس حدثني عمر بن
الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله عذاب اليم ثم احل لهم الغنائم
حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم انما هو اسر وفداء ذكر البيهقي ان الشافعي ذكره
في القديم من حديث معاذ بن جبل عن الواقدي عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي عن معاذ واخرجه البيهقي من طريق الواقدي
ايضا ورواه الطبراني في الكبير من طريق اخرى فيها يزيد بن عياض وهو اشد ضعفا من الواقدي **حديث** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله تقدم **حديث** ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم ابوداؤد من حديث صخر بن العيلة وفيه قصة **فائدة** العيلة بفتح
المهملة وسكون التحتانية هي ام صخر وفي الباب من ابي هريرة مرفوعا من اسلم على شئ فهو له اخرجه ابويعلى وضعفه ابن عدي بياسين الزيات راويه
عن الزهري قال البيهقي وانما يروى عن ابن ابي مليكة ومن عروة مرسلا ومرسل عروة اخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات **حديث** ان
النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ثعلبة واسد ابنا سعية فاحرز لهما اسلامهما اموالهما واولادهما الصغار ابن اسحق في المغازي حدثني
عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة انه قال له هل تدري كيف كان اسلام ثعلبة واسد ابني سعية واسد بن عبيد نفر من هذيل لم
يكونوا من بني قريظة ولا النضير كانوا فوق ذلك قلت لا قال فانه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فاقام عندنا فوالله ما
رأينا رجلا قط لا يصلي الخمس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان يقول انه يتوقع خروج نبي قد اظل زمانه
فذكر الحديث وفيه فلما كانت تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال اولئك الفتية الثلاثة يا معشر يهود والله انه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان
قالوا ما هو قالوا بلى والله انه لهو قال فنزلوا واسلموا وكانوا شبابا فخلوا اموالهم واولادهم واهليهم في الحصن مع المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم و
رواه البيهقي **تنبيه** سعية بفتح السين وقيل بضمها وهو تحريف واسكان العين وفتح الياء المثناة تحت وقيل بالنون بدل الياء قال النووي وهو
تصحيف من بعض الفقهاء وهو غير والد زيد بن سعنة **قلت** ويؤيده ان في الخبر المتقدم انه كان شابا فكيف يكون له ابن مثل زيد قال وقيل شعبة
بالمعجمة والموحدة وهو خطأ واسيد بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بفتحها بلا ياء وقيل بضم الهمزة مصغر والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة
ضبطه المطرزي في المغرب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال يوم اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض تقدم في الاستبراء

حديث ابي سعيد اصبنا سبايا يوم اوطاس فكرهوا ان يقعوا عليهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاستحللناهن مسلم بنحوه وفي آخره فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق الحديث تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قطع على اهل الطائف كروما ابن اسحق في المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى الطائف فامر بقصر مالك بن عوف فهدم وامر بقطع الاعناب ورواه ابو الاسود عن عروة قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكمة عند حصن الطائف فحاصرهم وقطع المسلمون شيئا من كروم ثقيف يغيظوهم رواه البيهقي ورواه ايضا من حديث موسى بن عقبة في المغازي **قوله** وذكر ان الطائف كان آخر غزواته **قلت** معناه التي غزاها بنفسه التي قاتل فيها لابد من هذين القيدين والا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف لكنه لم يقاتل فيها والله اعلم **حديث** ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام فنهاهم عن قتل الشيوخ واصحاب الصوامع وقطع الاشجار المثمرة البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بكر مطولا وروى عن احمد انه انكره ورواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر نحوه ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسين ابن ابي الحسن مرسلا ايضا **حديث** ان حنظلة الراهب عقر فرس ابي سفيان يوم احد فسقط عنه فجلس حنظلة على صدره ليذبحه فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة واستنقذ ابا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة البيهقي من طريق الشافعي بغير اسناد وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه فذكره مطولا وذكره ابن اسحق في المغازي دون ذكر العقر **قوله** روى النهي عن ذبح الحيوان الا لماكله تقدم **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبرا مسلم عن جابر ولهما عن ابن عمر نهى ان تصبر البهائم ولاحمد عن ابي ايوب نهى عن قتل الصبر وروى العقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يوكل لحمها اذا صبرت قال العقيلي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صبر البهائم احاديث باسانيد جياد واما اكل لحمها فلا يحفظ الا في هذا الحديث **حديث** ابن عمر ان جيشا غنموا طعاما وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياخذ منهم الخمس ابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ورجح الدارقطني وقفه **حديث** ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه البخاري بهذا **حديث** ابن ابي اوفى اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ابو داود والحاكم والبيهقي **حديث** كنا ناخذ من طعام المغنم ما نشاء قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الاصول انتهى وقد رواه الطبراني في الكبير من حديثه بلفظ لم يخمس الطعام يوم خيبر وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا يوم خيبر من شحم الحديث ثم التفت فاذا رسول الله فاستحييت منه زاد الطيالسي في مسنده باسناد صحيح فقال هو لك **حديث** رويفع بن ثابت من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها اليه الحديث احمد وابو داود وابن حبان وزاد ورود ذلك يوم حنين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب تقدم في اللقطة **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه تقدم في قسم الفئ **حديث** روى ان رجلا غل في الغنيمة فاحرق النبي صلى الله عليه وسلم رحله ابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه وهو من رواية زهير بن محمد عنه وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقي يقال هو غيره وانه مجهول وله طريق آخر رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث ابي واقد صالح بن محمد بن ابي زائدة المدني عن سالم عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد تم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفيه قصة وصالح ضعيف وقال البخاري عامة اصحابنا يحتجون به وهو باطل وصحح ابو داود وقفه وقال الدارقطني انكروه على صالح ولا اصل له والمحفوظ ان سالما امر بذلك ورواه ابو داود من وجه آخر عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود هذا اصح ورواه غير واحد ان الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه قال ابو داود شعر لقبه **قوله** وقال الشافعي لو صح الحديث قلت به قال الرافعي يريد انه لم يظهر له صحته قال وبتقدير الصحة يحمل على انه كان في ابتداء الامر ثم نسخ **قلت** لم يصح فلا حاجة الى الحمل وقد اشار البخاري في الصحيح الى انه ليس بصحيح واورد ما يخالفه ثم ان الحمل المذكور مما ينازع فيه لان النسخ لا يثبت بالاحتمال **حديث** ان ابا بكر بعث جيشا فنهاهم عن قتل الشيوخ الحديث تقدم قريبا **حديث** عمر انا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عمر قال انا فئة لكل مسلم ورواه هو واحمد والترمذي والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا **حديث** ابن عباس انه قال من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين

شعوب

ضربوه

فقل فرالشافعی الحاکم عن سفیان عن ابن ابی نجیح عن عطاء عن ابن عباس ورواہ الطبرانی من روایۃ الحسن بن صالح عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن
ابن عباس مرفوعا **حدیث** ان ابابکر حلت الیسروس تقدم **حدیث** عثمان انہ قال لا یفرق بین الوالد وولدہ البیہقی من طریق معمر عن ایوب
قال امر عثمان ان یشتری لہ رقیق وقال لا یفرق بین الوالد وولدہ ورواہ الثوری موصولا **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترک عقار مکۃ
بایدی اهلہا مستفاد من الاصل ومن قولہ من وجد ومن دخل دار حکیم بن حزام فہو امن ذکرہ ابن اسحٰق فی السیرۃ وفی الصحیحین من حدیث اسامۃ
ابن زید وهل ترک لنا عقیل من رباع **حدیث** ان عمر فتح السواد عنوۃ وقسمہ بین الغانمین ثم استطاب قلوبہم واستردہ وقال جریر بن عبد اللہ
البجلی کانت بجیلۃ ربع الناس یوم القادسیۃ فقسم لہم عمر ربع السواد فاستغلوا ثلاث سنین او اربعا ثم قدمت علی عمر فقال لولا انی قاسم مسؤل لترکتکم
علی ما قسم فذکر الحدیث وعن عتبۃ بن فرقد انہ اشتری ارضا من ارض السواد فاتی عمر فاخبرہ فقال ممن اشتریتہا فقال من اهلہا فقال فہؤلاء المسلمون
ابعتموہ شیئا قالوا لا قال فاذهب واطلب مالک وعن سفیان الثوری انہ قال جعل عمر السواد وقفا علی المسلمین ما تناسلوا وعن ابن شبرمۃ قال لا اجیز
بیع ارض السواد ولا هبتہا ولا وقفہا وعن عمر قال لولا اخشی ان یبقی اخر الناس ببانا لا شئ لہم لترکتکم وما قسم لکم ولکنی احب ان یلحق اخر الناس
اولہم وتلا قولہ تعالی والذین جاؤا من بعدهم وعن ابی الولید الطیالسی قال ادرکت الناس بالبصرۃ وانہ یجاء بالتمر فما یشتریہ الاعرابی او من
یتخذ النبیذ یرید انہم کانوا یتحرون عنہ وان ذلک کان مشہورا فیما بینہم اما اثر عمر فی فتح السواد فقال ابو عبید فی کتاب الاموال نا هشیم انا العوام بن حوشب ن یفخرون
عن ابرهیم التیمی قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمہ بیننا فانا فتحناہ عنوۃ قال فابی ثم اقر اهل السواد علی ارضہم وضرب علی رؤسہم الجزیۃ
وعلی ارضہم الخراج ورواہ سعید بن منصور عن هشیم مثلہ واما اثر جریر فرواہ الشافعی عن الثقۃ عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن
جریر مثلہ واما اثر عتبۃ بن فرقد فاخرجہ البیہقی من طریقین فی السنن ورواہ الخطیب فی تاریخ بغداد من طریق الخراج لیحیی بن ادم عن عبد السلام
ابن حرب عن بکیر بن عامر عن عامر هو الشعبی قال اشتری عتبۃ بن فرقد فذکرہ وقال یحیی بن ادم ایضا نا حسن بن صالح عن قیس بن مسلم عن طارق
ابن شہاب قال اسلمت امرأۃ من اهل نہر الملک فکتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضہا وادت ما علی ارضہا فخلوا بینہا وبین ارضہا والا فخلوا بین ن نہر
المسلمین وبین ارضہم واما قول سفیان الثوری فرواہ یحیی بن ادم فی کتاب الخراج لہ عنہ واما قول ابن شبرمۃ فرواہ یحیی بن ادم ایضا واما حدیث عمر فرواہ
البخاری فی غزوۃ خیبر من روایۃ زید بن اسلم عن ابیہ انہ سمع عمر ورواہ الطبرانی فی الکبیر ایضا وقولہ ببانا بموحدتین الثانیۃ مشددۃ وبعد الالف نون
خفیفۃ ای شیئا واحدا کذا قیل فی تفسیرہ واما قول ابی الولید الطیالسی فہو فی کتاب الاحکام لزکریا بن یحیی الساجی عنہ وکذا انسبہ الیہ صاحب البحر **قولہ**
وروی الشعبی ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنیف ماسحا ففرض علی کل جریب شعیر درہمین الحدیث رواہ البیہقی من طریقین وهو فی الخراج
لیحیی بن ادم وقال ابو عبید فی الاموال نا الانصاری محمد بن عبد اللہ ولا اعلم اسمٰعیل بن ابرهیم الا ناہ ایضا عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سمه ای حل تناه
ابی مجلز ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن یاسر الی اهل الکوفۃ علی صلاتہم وحربہم وعبد اللہ بن مسعود علی قضائہم وبیت مالہم وعثمان بن حنیف علی
مساحۃ الارض ثم فرض لہم فی کل یوم شاۃ الحدیث وفیہ فمسح عثمان بن حنیف الارض فجعل علی جریب الکرم عشرۃ دراہم وعلی جریب النخل
خمسۃ وعلی جریب القصب ستۃ وعلی جریب البر اربعۃ وعلی جریب الشعیر درہمین ورواہ عبد الرزاق من معمر عن قتادۃ **قولہ** یذکر ان
الحاصل من ارض العراق علی عہد عمر بن الخطاب کان مائۃ الف الف وسبعۃ وثلاثین الف الف وقیل مائۃ الف الف وستین الف الف ثم کان یتناقص
حتی عاد فی زمن الحجاج الی ثمانیۃ عشر الف الف فلما ولی عمر بن عبد العزیز ارتفع فی السنۃ الاولی الی ثلاثین الف الف وفی الثانیۃ الی ستین الف الف
وقیل فوق ذلک وقال لئن عشت لابلغنہ الی ما کان فی ایام عمر بن الخطاب فمات فی تلک السنۃ یحیی بن ادم فی کتاب الخراج من طریق قتادۃ عن ابی مجلز
وقال ابن سعد انا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادۃ عن ابی مجلز ومن طریق محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب وجہ عثمان بن حنیف علی
خراج السواد الحدیث وفیہ فحمل من خراج سواد الکوفۃ الی عمر فی اول سنۃ ثمانون الف الف درہم وقیل مائۃ وعشرون الف الف والذی فی الرافعی
عزاہ صاحب المہذب الی روایۃ عباد بن کثیر عن قحذم وعباد ضعیف **قولہ** اشتہر ان ارض البصرۃ کانت سبخۃ فاحیاها عثمان بن ابی العاص و
عتبۃ بن غزوان بعد الفتح **قلت** هو کما قال رواہ عمر بن شبۃ فی اخبار البصرۃ وکان ذلک سنۃ اربع عشرۃ وکان السابق الی ذلک عتبۃ بن غزوان
قولہ روی ان عمر اشتری حجرۃ سودۃ بمکۃ وان حکیم بن حزام باع دار الندوۃ من معاویۃ اما حجرۃ سودۃ فالمعروف ان الذی اشتراها ابن الزبیر
وقد تقدم فی البیوع وکذا تقدم فیہ قصۃ حکیم **باب الامان حدیث** ابی هریرۃ قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ فبعث الزبیر

على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى الحديث بطوله رواه مسلم قال صاحب الحاوى الذى عندى ان اسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة واعلاها دخله الزبير صلحا ومن جهته دخلها النبى صلى الله عليه وسلم فصار حكم جهته الاغلب كانه انتزعه من هذا الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين فامر بقتلهم ابوداود والنسائى من حديث سعد بن ابى وقاص لما كان فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم معلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابى جهل وعبدالله بن خطل ومقيس بن ضبابة وعبدالله بن سعد بن ابى سرح فاما عبدالله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث بطوله ورواه البيهقى من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومى عن جده عن ابيه نحوه وفيه واما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام وجزم ابونعيم فى المعرفة بان الذى قتله هو ابو برزة وذكر ابن هشام ان عبدالله بن خطل قتله سعيد بن حريث وابوبرزة الاسلمى اشتركا فى دمه وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وفرتنة وسارة فقتلتا واسلمت هند فذكر ابن اسحق ان سارة امنها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان استومن لها فبقيت حتى اوطأها رجل فرسا فى زمن عمر بن الخطاب بالابطح فقتلها **حديث** ان رجلا اجار رجلا من المشركين فقال عمرو بن العاصى وخالد بن الوليد لانجيز ذلك فقال ابوعبيدة بن الجراح ليس لكما ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم فاجاروه احمد من حديث ابى امامة نحوه بهذه القصة وقال ابن ابى شيبة نا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن الوليد بن ابى مالك عن عبدالرحمن بن سلمة ان رجلا امن قوما وهو مع عمرو بن العاصى وخالد بن الوليد وابى عبيدة بن الجراح فقال عمرو وخالد لانجير من اجار فقال ابوعبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم حجاج هو ابن ارطاة وفيه ضعف وهو مدلس والمعروف عن عمرو بن العاصى خلاف ذلك فقد روى الطيالسى فى مسنده عنه فرفعه يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابى هريرة رفعه يجير على المسلمين ادناهم ورواه احمد من حديث ابى عبيدة يجير على المسلمين بعضهم **حديث** على انه قال ما عندى الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين متفق عليه من حديثه واتم من هذا السياق ورواه باللفظ دون اوله مسلم من حديث ابى هريرة والبخارى عن انس **حديث** المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ابوداؤد والنسائى والحاكم عن على به واحمد وابوداؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجة من حديث معقل بن يسار مختصرا المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ورواه الحاكم عن ابى هريرة مختصرا المسلمون تتكافأ دماؤهم **حديث** ام هانى اجرت رجلين من احمائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا من امنت الترمذى من حديثها بهذا واصله فى الصحيحين اتم من هذا وفيه قصة ولفظه قد اجرنا من اجرت يا ام هانى واستدل به على ان مكة فتحت عنوة اذ لو فتحت صلحا لما احتيج الى هذا **تنبيه** الرجلان هما الحرث بن هشام وعبدالله بن ابى ربيعة كذا ساقه الحاكم فى ترجمة الحرث بن هشام بسند فيه الواقدى وكذا رواه الازرقى عن الواقدى عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى برة عن ام هانى فذكر الحديث وفى اخره وكان الذى اجارت عبدالله بن ابى ربيعة والحرث بن هشام ورواه الموطا والصحيحان وفيه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة واسم ام هانى فاختة كذا فى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بفاختة ام هانى وادعى الحاكم تواتره وقيل اسمها هند قاله الشافعى وقيل فاطمة حكاه ابن الاثير وقيل عاتكة حكاه ابن حبان وابوموسى وقيل جمانة حكاه الزبير بن بكار وقيل رملة حكاه ابن البرقى وقيل ان جمانة اختها وقيل ابنتها **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال انا برى من كل مسلم مع مشرك ابوداؤد والترمذى وابن ماجة من حديث جرير وفيه قصة وصحح البخارى وابوحاتم وابوداؤد والترمذى والدارقطنى ارساله الى قيس بن ابى حازم ورواه الطبرانى بلفظ المصنف موصولا **حديث** عدى بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانى بالحيرة قد فتحت فقال رجل يارسول الله هب لى منها جارية فقال قد فعلت فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجارية الرجل فاشتراها منه بعض اقاربها بالف درهم ابن حبان والبيهقى من طريق ابن ابى عمر عن سفيان عن ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عدى بن حاتم مطولا ورجاله ثقات لكن قال البيهقى تفرد ابن ابى عمر عن سفيان بهذا وقال غيره عنه عن على بن زيد بن جدعان وقد انكره ابوحاتم فى العلل ورواه البيهقى فى كتاب الدلائل من حديث خريم بن اوس وبين انه هو الذى طلب المرأة واسمها الشيماء بنت بقيلة وهو فى معجم ابن قانع والطبرانى

ن رجل فرسا

ن قلتما

ن ابى هريرة

وابي نعيم في المعرفة مطولا **قوله** روى ان ثابت بن قيس بن شماس امن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ثم سأله فقتله رواه ابن لهيعة في المغازي لعروة عن ابي الاسود من طريقه اخرجه البيهقي **حديث** ان بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهو قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم واخذ اموالهم كرره المصنف وهو في الصحيحين من حديث ابي سعيد وفيه قصة ورواه احمد من حديث الليث عن ابي الزبير عن جابر **قوله** فيه سبعة ارقعة بالقاف قال الخطابي من قاله بالفاء غلط **حديث** بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله و لكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا مسلم بهذا وأتم منه **قوله** روى ان سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال استوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبه له البيهقي من طريق عروة بن الزبير مرسلا مطولا وفيه ان الزبير قتله وذكر ذلك ابن اسحق وموسى بن عقبة في المغازي وقد اعاده المولف في موضع آخر من هذا الباب مختصرا كما سبق **حديث** ان رجلا اسرته الصحابة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمر به اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اسلمت وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم فداه برجلين من المسلمين اسرتهما ثقيف مسلم عن عمران بن حصين وقد تقدم في الباب قبله **حديث** عمران بن حصين ان المشركين اغاروا على سرح المدينة وذهبوا بالعضباء واسروا امرأة الحديث وفيه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم مسلم وهو طرف من الحديث الذي قبله **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على شيء فهو له ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك وقال ابو حاتم في العلل لا اصل له قال البيهقي وانما يروى هذا عن ابن ابي مليكة وعن عروة مرسلا وروى احمد من حديث صخر بن العيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حتى جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله **حديث** ان الهرمزان لما حمله ابو موسى الاشعري الى عمر قال له عمر تكلم لا باس عليك ثم اراد قتله فقال انس ليس لك الى قتله سبيل قلت له تكلم لا باس الشافعي انا الثقفي عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم قال كلام حي او كلام ميت قال تكلم لا باس فذكر القصة ورواه ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي ورويناه في نسخة اسمعيل بن جعفر عن حميد بطوله وعلقه البخاري مختصرا **قوله** يروى في الخبر الدعاء والبلاء يعتلجان اي يتدافعان البزار والحاكم من حديث عائشة رفعه لا ينفع حذر من قدر والدعاء ينفع احسبه قال مما لم ينزل القدر وان الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان الى يوم القيمة وفي اسناده زكريا بن منظور وهو متروك ورواه البزار من حديث ابي هريرة وفي اسناده ابرهيم بن خثيم بن عراك عن ابيه وقال لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد وروى الترمذي عن سلمان لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر ورواه احمد وابن حبان و الحاكم من ثوبان مثله وزاد ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **حديث** ابن مسعود انه قال ان الله يعلم كل لسان فمن كان منكم اعجميا فقال مترس فقد امنه لم اره عنه وانما هو عن عمر كذا ذكره البخاري تعليقا والبيهقي موصولا من حديث ابي وائل قال جاءنا كتاب عمر واذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه فان الله يعلم الالسنة ورواه مالك في الموطا بلاغا عن عمر وروى عن ابي موسى الاشعري ايضا قال ابن ابي شيبة ثنا ريحان بن سعيد حدثني مرزوق بن عمرو حدثني ابو فرقد قال كنا مع ابي موسى الاشعري يوم فتحنا سوق الاهواز فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان من المسلمين خلفه فقال احدهما له مترس فقام الرجل فاخذاه فجاءا به ابا موسى وهو يضرب اعناق الاسارى فاخبر احدهما ابا موسى فقال ابو موسى وما مترس قال لا تخاف قال هذا امان خليا سبيله فخليا **تنبيه** مترس بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء **حديث** فضيل الرقاشي قال جهز عمر جيشا كنت فيهم فحصرنا قرية رامهرمز فكتب عبد امانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به الى اليهود فخرجوا بامانه فكتب الى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم البيهقي بسند صحيح الى فضيل قال كنا مصاف العدو قال فكتب عبد في سهم له امانا فذكر نحوه قال البيهقي وروي مرفوعا من حديث علي من طريق اهل البيت بلفظ امان العبد جائز **حديث** عمر انه قال والذي نفسي بيده لو ان احدكم اشار باصبعه الى مشرك فنزل على ذلك ثم قتله لقتلته سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب والله لو ان احدكم اشار باصبعه الى السماء الى مشرك فنزل اليه على ذلك فقتله لقتلته به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسامة بن زيد عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو ان نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه **حديث** ان ابا موسى الاشعري حاصر مدينة السوس وصالحه دهقانها على ان يؤمن مائة رجل من اهلها فقال ابو موسى اني لارجو ان يخدعه الله عن نفسه قال اعزلهم فلما عزلهم قال له ابو موسى افرغت قال نعم فامنهم و امر بقتل الدهقان فقال اتغدر بي وقد امنتني فقال امنت العدد الذي سميت ولم تسم نفسك رواه احمد بن يحيى البلاذري في كتاب الفتوح والمغازي

باسناده **كتاب الجزية** **حديث** بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه وقال اذا لقيت عدوك
فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فسلهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم مسلم عن بريدة وقد تقدم **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن انك سترد على قوم اكثرهم اهل كتاب فاعرض عليهم الاسلام فان امتنعوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من
كل حالم دينارا فان امتنعوا فقاتلهم وسبق الى ايراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح **قلت** والظاهر انه ملفق من حديثين الاول في
الصحيحين من حديث ابن عباس باوله الى قوله فادعهم الى الاسلام وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا واما الجزية فرواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او
عدله من المعافر ثياب تكون باليمن وقال ابو داود هو حديث منكر قال وبلغني عن احمد انه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن
الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا
واعله ابن حزم بالانقطاع وان مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وانه اصح **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية ابو داود والبيهقي من حديث محمد
ابن اسحق حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان
ملكا على دومة وكان نصرانيا فذكره مطولا ورواه ابو داود من حديث انس بن مالك كما ساقه المؤلف مختصرا **تنبيه** ان ثبت ان اكيدر كان كنديا
ففيه دليل على ان الجزية لا تختص بالعجم من اهل الكتاب لان اكيدر عربي كما سبق **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل الكتاب في
جزيرة العرب اقركم ما اقركم الله وقيل ان هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة **قلت** الثاني هو الصحيح وهو في البخاري
عن ابن عمر وفي الموطا عن سعيد بن المسيب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى الاسلام الحديث مسلم من حديث بريدة كما تقدم **حديث** انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا تقدم قريبا **قوله** وكتب عمر الى امراء
الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان البيهقي من طريق زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من
جرت عليه المواسي فكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق اخرى بلفظ ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان عمر يختم اهل
الجزية في اعناقهم **حديث** لا جزية على العبد روي مرفوعا وروي موقوفا على عمر ليس له اصل بل المروي عنهما خلافه قال ابو عبيد في الاموال
عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية
فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى عبد او امة دينار واف او قيمته ورواه ابن زنجويه في الاموال عن النضر بن شميل عن
عوف عن الحسن قال كتب رسول الله ﷺ فذكره وهذان مرسلان يقوي احدهما الآخر وروى ابو عبيد في الاموال ايضا عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة
عن شقيق العقيلي عن ابي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة فانهم اهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض **حديث** عمر انه كان لا ياخذ
الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر البخاري اتم من هذا من طريق بجالة بن عبدة قال اتانا
كتاب عمر قبل موته بسنة فذكره وقد اختلف كلام الشافعي في بجالة فقال في الحدود هو مجهول وقال في الجزية حديثه ثابت **حديث** لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب مالك في الموطا عن ابن شهاب فذكره مرسلا قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى اتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر يهود نجران وفدك ورواه مالك ايضا عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان
من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ووصله
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه اسحق في مسنده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
فذكره مرسلا وزاد فقال عمر لليهود من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليات به والا فاني مجليكم ورواه احمد في مسنده موصولا عن عائشة
فلفظه عنها قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان اخرجه من طريق ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة **حديث** لئن عشت الى قابل لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب احمد و
البيهقي من حديث عمر وفي آخره حتى لا ادع فيها الا مسلما واصله في مسلم دون قوله لئن عشت الى قابل وقد اعاده المؤلف بعد في هذا الباب معزوا

الى رواية جابر عن عمر دون الزيادة التى فى اوله وبالزيادة التى فى اخره كما اخرجه مسلم **قوله** سئل ابن سريج عما يدعونه يعنى يهود خيبر ان عليا كتب لهم كتابا باسقاطها فقال لم ينقل ذلك احد من المسلمين هو كما قال ثم انهم اخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع واربعين واربعمائة وصنف رئيس الرؤساء ابو القاسم على وزير القائم فى ابطاله جزأ وكتبت له عليه الائمة ابو الطيب الطبرى وابو نصر بن الصباغ ومحمد بن محمد البيضاوى ومحمد بن على الدامغانى وغيرهم قال الرافعى وفى البحر عن ابن ابى هريرة انه قال تسقط الجزية عنهم لان النبى صلى الله عليه وسلم ساقاهم وجعلهم بذلك حولا ولانه قال اقركم ما اقركم الله فامنهم بذلك انتهى وقد ظن بعضهم انه من عجيب البحر وليس كذلك فقد ذكره الماوردى فى الحاوى وقال لا اعرف احدا وافق ابا على بن ابى هريرة على ذلك **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى فقال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب متفق عليه بلفظ اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث **حديث** ابى عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب احمد والبيهقى بلفظ اخرجوا يهود اهل الحجاز والباقى مثله وهو فى مسند مسدد وفى مسند الحميدى ايضا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على ان لا ياكلوا الربا فنقضوا العهد واكلوه ابو داود من حديث ابن عباس صالح النبى صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفى حلة النصف فى صفر والنصف فى رجب يؤدونها الى المسلمين الحديث وفى اخره ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل وهو السدى راويه عن ابن عباس فقد اكلوا الربا انتهى وفى سماع السدى من ابن عباس نظر لكن له شواهد قال ابن ابى شيبة نا عفان نا عبد الواحد نا مجالد عن الشعبى كتب رسول الله الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له وقال ايضا نا وكيع نا الاعمش عن سالم قال كان اهل نجران قد بلغوا اربعين الفا قال وكان عمر يخافهم ان يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم فاتوا عمر فقالوا اجلنا قال وكان رسول الله قد كتب لهم كتابا ان لا يجلوا فاغتنمها عمر فاجلاهم فندموا فاتوه فقالوا اقلنا فابى ان يقيلهم فلما قام على اتوه فقالوا انا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك الا اقلتنا فابى وقال ان عمر كان رشيد الامر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس هجر ثلاث مائة دينار وكانوا ثلاث مائة نفر لم اجده وقد قال الشافعى سمعت بعض اهل العلم من اهل نجران يذكر ان قيمة ما اخذ من كل واحد اكثر من دينار رواه البيهقى **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاث مائة دينار وكانوا ثلاث مائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين البيهقى من طريق الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى عن ابى الحويرث به مرسلا وزاد وان لا يغشوا مسلما قال وانا ابراهيم عن اسحق بن عبد الله انهم كانوا ثلاث مائة **قوله** ان الصحابة اخذوا الجزية من نصارى العرب البيهقى عن الشافعى قال فذكره **قوله** يروى فى الخبر ان الضيافة ثلاثة ايام متفق عليه من حديث ابى شريح اتم منه وزاد فى اخره فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وفى الباب عن جابر وابى هريرة وعائشة وابى سعيد وابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهم **حديث** الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الدارقطنى من حديث عائذ المزنى وعلقه البخارى ورواه الطبرانى فى الصغير من حديث عمر مطولا فى قصة الاعرابى والضب واسناده ضعيف جدا **حديث** لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث مسلم عن ابى هريرة **حديث** اذا لقيتموهم فاضطروهم الى اضيق الطريق مسلم عن ابى هريرة فى حديث ورواه ابو داود بلفظ اذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى اضيق الطريق **حديث** ايما امرأة خلعت ثيابها فى غير بيت زوجها فهى ملعونة الدارمى وابو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين ولم يؤمنهم تقدم **قوله** روى ان رجلا انطلق الى طائفة من العرب واخبرهم انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فاكرموه ثم ظهر الحال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله قال امام الحرمين هذا محمول على ان الرجل كان كافرا البغوى فى معجمه من يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن على بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه قال كان حى من بنى ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة وامرنى ان احكم فى اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان يخطبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا وما اراك تجده حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار قال فجاءه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وصالح بن حيان ضعفوه واما يحيى الحمانى فهو وان كان ضعيفا فلم ينفرد به فقد رواه حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدى عن على بن مسهر وروى سويد بن سعيد عن على بن مسهر قطعة منه وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية عن صهر لهم من اسلم سمع النبى صلى

ن كتب

ن وغيرهم

ن فاغتنمها عمر

الله عليه وسلم وفيه قصة رواه احمد والطبراني ورواه الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث وقيل عن عطاء عن عبد الله بن الزبير و
ادعى الذهبي في الميزان انه لا يصح بوجه من الوجوه ولا شك ان طريق احمد ما بها باس وشاهدها حديث بريدة في الحديث حسن **حديث** عمر انه
اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا ان يقيم ثلاثا مالك في الموطا عن نافع عن اسلم به وقد مضى في صلاة المسافر **حديث** عمر انه قال
دينار الجزية اثنا عشر درهما البيهقي به قال ويروى عنه باسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر **حديث** عمر انه ضرب في الجزية
على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر البيهقي من طرق مرسلة **حديث** عمر انه وضع على اهل
الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق ثمانية واربعين البيهقي به **حديث** يروى ان جماعة من اهل الذمة اتوا عمر فقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا
كلفونا ذبح الغنم والدجاج فقال اطعموهم مما تاكلون ولا تزيدوهم عليه لم اجده وذكره ابن ابي حاتم من طريق صعصعة بن يزيد او يزيد بن صعصعة عن ابن عباس من قوله
حديث عمر انه طلب الجزية من نصارى العرب تنوخ وبهراء وبنو تغلب فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم فخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض
يعنون الزكاة فقال عمر هذا فرض الله على المسلمين فقالوا زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان يضعف عليهم الصدقة وقال هؤلاء
حمقى رضوا بالاسم وابوا المعنى الشافعي قال ذكر حفظة المغازي وساقوا احسن سياقه ان عمر طلب فذكره الى قوله عليهم الصدقة ولم يذكر قوله هؤلاء
حمقى الى آخره وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر انه صالح نصارى بني تغلب على
ان يضعف عليهم الزكاة مرتين وعلى ان لا ينصروا صغيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود بن كردوس فليست لهم ذمة قد نصروا ورواه
البيهقي من طريق ابي اسحق الشيباني نحوه واتم منه **حديث** عمر انه اذن للحربي في دخول دار الاسلام بشرط اخذ عشر ما معه من اموال التجارة
البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك انه قال له ابعثك على ما بعثني عليه عمر فقلت لا اعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد اليك فكتب
لي ان تاخذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر وقال سعيد
ابن منصور ثنا ابو عوانة وابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشور وامرني ان
آخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر **قوله** وفي رواية انه شرط في الميرة نصف العشر
وشرط العشر في سائر التجارات قصد بذلك تكثير الميرة مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه كان عمر ياخذ من القبط من الحنطة والزبيب نصف
العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر من تجاراتهم **قوله** العشر لم يرو فيه حديث وانما هو عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الضيافة وانما العشر عن عمر اما الضيافة فتقدم الكلام عليها وكذلك الكلام على العشر **حديث** عمر وابن عباس لا يمكن اهل الذمة من
احداث بيعة في بلاد المسلمين ولا كنيسة ولا صومعة راهب اما اثر عمر فرواه البيهقي من طريق حرام بن معوية قال كتب الينا عمر ان ادبوا الخيل و
لا ترفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير الحديث ورواه مطولا من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر وفي اسناده ضعف وقد اخرجه
ايضا ابو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ الرقة من هذا الوجه وروى ابن عدي عن عمر مرفوعا لا يبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
واما اثر ابن عباس فروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير و
فيه حنش وهو ضعيف **حديث** عمر انه شرط على اهل الذمة من اهل الشام ان يركبوا عرضا على الاكف ابو عبيد في كتاب الاموال ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن العمري عن نافع عن اسلم ان عمر امر في اهل الذمة ان تجز نواصيهم وان يركبوا على الاكف عرضا ولا يركبون كما يركب المسلمون وان
يوثقوا المناطق قال ابو عبيد يعني الزنانير ورواه عن عمر بن عبد العزيز مثله **حديث** عمر انه كتب الى امراء الاجناد ان يختموا رقاب اهل الذمة
بخاتم الرصاص وان يجزوا نواصيهم وان يشدوا المناطق تقدم قبله ورواه البيهقي بالزيادة التي في اول هذا مفردة من طريق الثوري عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن اسلم قال كتب عمر فذكره **حديث** ان نصرانيا استكره مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة بن الجراح فقال ما على هذا صالحناكم
وضرب عنقه قال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان ابا عبيدة بن الجراح وابا هريرة قتلا كتابيين ارادا امرأة على نفسها مسلمة وروى البيهقي
من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو امير المؤمنين بالشام فاتاه نبطي مضروب مشجج يستعدي فغضب وقال لصهيب انظر من
صاحب هذا فذكر القصة فجاء به وهو عوف بن مالك فقال رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها (ن بستند شي)
ففعلت به ما ترى قال فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال ايها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له

قوله قال ابو بكر الفارسي ان من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل تقدم حديث ابن خطل و
قد تعقبه ابن عبد البر على من قاله قال لان ابن خطل كان حربيا في دار حرب

كتاب المهادنة

حديث انه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل
ابن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين واعاده في موضع آخر وزاد وكان قد خرج ليعتمر لا باهبة القتال وكان بمكة مستضعفون فاراد ان
يظهروا والحديث البخاري من حديث عروة عن المسور ومروان مطولا في قصة الحديبية من غير ذكر المدة وكذا ثبت في الصحيحين في حديث ابي سفيان
الطويل في سفره الى الشام الى هرقل في المدة المذكورة ولم يعينها وقال البيهقي والمحفوظ ان المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن اسحق وروى
في الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين وقال هو محمول على ان المدة وقعت هذا القدر وهو
صحيح واما اصل الصلح فكان على عشر سنين قال ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انها كانت اربع سنين وعاصم ضعفه البخاري وغيره
قلت وصحح من طريقه الحاكم **قوله** وحكي عن الشعبي وغيره قال لم يكن في الاسلام كصلح الحديبية اما الشعبي واما غيره فذكر ابن اسحق في
المغازي عن الزهري قال فما فتح في الاسلام فتح كان اعظم من فتح الحديبية وذكره قبل ذلك مطولا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه تالب العرب واجتماع
الاحزاب قال للانصار ان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فهل ترون ان ندفع اليهم شيئا من ثمار المدينة قالوا يا رسول الله ان قلت عن وحي فسمعا
وطاعة وان قلت عن راي فرايك متبع كنا لا ندفع اليهم ثمرة الا بشرى او قرى ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم
ابن اسحق في المغازي حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن الزهري قال لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة
ابن حصن بن حذيفة بن بدر والى الحرث بن ابي عوف المري وهما قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما عنه وعن اصحابه فجرى
بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة فلما اراد ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكره مطولا ورواه الطبراني من طريق
عثمان بن عثمان الغطفاني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء الحرث الغطفاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شاطرنا ثمار المدينة
قال حتى استامر السعود فبعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال لهم قد علمتم ان العرب
قد رمتكم عن قوس واحدة الحديث وفيه حسان بن الحرث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر فاسلم قبل مضي
المدة تقدم في قوله سير في شهرين فقال بل لك اربعة اشهر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا ثم ابطل العهد قبل تمام المدة تقدم
وسياتي سبب ذلك **قوله** وانما ابطل العهد لانه وقع شيء بين حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر فاعان قريش حلفاءها
على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتقضت هدنتهم ثم قال بعد ذلك وروى انه لما هادن قريشا عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده وبنو بكر
في عهد قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة واعانهم ثلاثة من قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا للعهد وسار الى مكة وفتحها البيهقي من حديث
ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير ومروان بن الحكم انهما حدثاه جميعا قال كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش
انه من شاء ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عهد قريش وعقدها دخل فتواثبت خزاعة فقالوا نحن ندخل في عقد محمد و
عهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو سبعة عشر او ثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر وثبوا على خزاعة
ليلا بماء لهم قريب من مكة فاعانتهم قريش بالكراع والسلاح فكتب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم المدينة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانشده اللهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا الابيات والقصة بطولها ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث مجاهد عن
ابن عمر بمعناه وذكرها موسى بن عقبة في المغازي وفيها ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتريد قريشا قال نعم قال اليس بينك
وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب **حديث** انه وادع يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله تقدم **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم وادع بني قريظة فلما قصد الاحزاب المدينة اواهم سيد بني قريظة واعانهم بالسلاح ولم ينكر الآخرون ذلك فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك نقضا للعهد من الكل وقتلهم وسبى ذراريهم الا بني سعية فانهم فارقوهم واسلموا اما الموادعة فرواها ابو داود في حديث طويل
من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة واما النقض فرواه ابن اسحق في المغازي قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن
الزبير وعن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا احد بني عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا كان الذين حزبوا الاحزاب
نفرا من بني النضير فكان منهم حيي بن اخطب وكنانة بن ابي الحقيق ونفر من بني وائل فذكر الحديث قال وخرج حيي بن اخطب حتى اتى كعب

ابن اسد صاحب عقد بني قريظة فلما سمع به اغلق حصنه وقال اني لم ار من محمد الا صدقا ووفاء وقد وادعني ووادعته فدعني وارجع عني فلم يزل به حتى فتح له فقال له ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش ومن معها انزلتها برومة وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها انزلتها الى جانب احد جئتك ببحر طام لا يرده شيء فقال جئتني والله بالذل فلم يزل به حتى اطاعه فنقض العهد واظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب في نقض بني قريظة العهد بعث اليهم سعد بن عبادة وغيره فوجدوهم على اخبث ما بلغه قال وحدثني عاصم بن عمر عن شيخ من بني قريظة فذكر قصة اسلام ثعلبة واسد ابني سعية ونزولهم عن حصن بني قريظة وفي البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربوا معه فقتل رجالهم وقسموا اموالهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا **حديث** انه كان في هادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وقد جاء سهيل بن عمرو رسولا منهم من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا مسلم في صحيحه عن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فذكر الحديث وفيه فاشترطوا في ذلك ان من جاءنا منكم لم يرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله واصل الحديث في صحيح البخاري من حديث المسور دون هذه الزيادة **حديث** ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة وجاء اخوها في طلبها فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ويغرم مهورهن البخاري من حديث المسور في الحديث الطويل في صلح الحديبية **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل وهو يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما وافلت الاخر هذا طرف من حديث المسور وقد رواه البخاري بطوله **تنبيه** يرسف بالراء والسين المهملتين اي يمشي في قيده **قوله** ويروى ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب تعرض له بقتل ابيه احمد في مسنده من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور في الحديث الطويل وفيه قال فوثب عمر فقال اصبر ابا جندل فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدى قائم السيف منه قال رجوت ان ياخذ السيف فيضرب به اباه قال فضن الرجل بابيه

ويدي في

كتاب الصيد والذبائح

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم وله الفاظ وطرق **حديث** ما ابين من حي فهو ميت تقدم في النجاسات في اوائل الكتاب **حديث** ابي ثعلبة الخشني انه قال قلت يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال كل ما امسكن قلت ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي رواه ابو داود باللفظ المذكور وزيادة قال وان اكل منه قال وان اكل منه وسياتي **حديث** ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا متفق عليه من حديث رافع بن خديج **تنبيه** ند بالنون وتشديد الدال اي هرب والاوابد النوافر من النفور والتوحش **حديث** ابي العشراء الدارمي عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال وابيك لو طعنت في فخذها لاجزاك احمد واصحاب السنن الاربعة من حديث حماد بن سلمة عنه بدون القسم وقد اخرجه ابو موسى المديني في مسند ابي العشراء تصنيفه وابو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم ابيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ولا يعرف حاله **قوله** ويروى انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد ويروى انه تردى له بعير في بير هذا تبع فيه الرافعي امام الحرمين فانه ذكره كذلك ونقل ابن الصلاح عن الشيخ ابي حامد انه قال وفي بعض الاخبار انه سئل عن بعير تردى في بير فقال له اما تصلح الذكاة الا في اللبة والحلق قال ابن الصلاح هذا باطل لا يعرف وانما هو تفسير من اهل العلم بالحديث قالوا هذا عند الضرورة في التردي في البير واشباهه وهو كما قال فان ابا داود بعد ان اخرجه قال هذا لا يصلح الا في المتردية والنافرة والمتوحش **قوله** ويروى انه قال له لو طعنت في خاصرته لحل لك انكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي والغزالي تبع فيه امامه ولا انكار فقد رواه الحافظ ابو موسى في مسند ابي العشراء له بلفظ لو طعنت في فخذها وشاكلتها وذكرت اسم الله لاجزاعنك والشاكلة الخاصرة وقال الشافعي تردى بعير في بير فطعن في شاكلته فسئل ابن عمر عن اكله فامر به وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج في حديثه المشهور الذي قال ثم ان ناضحا تردى في بير بالمدينة فذكي من قبل شاكلته فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهم **تنبيه** وقع لامام الحرمين فيه وهم غير هذا فانه جعل ابا العشراء الدارمي هو المخاطب بذلك ويجوز ان يكون ذلك من النساخ كان يكون سقط من النسخة عن ابيه **حديث**

كل الانسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية ابن عدي من حديث اسمعيل بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر به وحرام متروك قال الشافعي
الرواية عن حرام حرام قال عبد الحق هو كما قال الشافعي عند اهل الحديث ورواه البيهقي من وجه آخر عن حرام ايضا عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما به
نحوه وفيه قصة **حديث** عدي بن حاتم قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اذا اصاد صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله
ابو داؤد به وزاد بعد المروة وشقة العصا ورواه احمد والنسائي ايضا وابن ماجة والحاكم وابن حبان ومداره على سماك بن حرب عن مري بن قطري عنه
تنبيه شقة العصا بكسر الشين المعجمة اي يشق منها ويكون محددا وامرر براءين مهملتين الاولى مكسورة وقال الخطابي صوابه امر الدم براء خفيفة
واحدة وغلط من ثقلها واجيب عن التثقيل بانه يكون ادغم احدى الراءين في الاخرى على الرواية الاولى **حديث** رافع بن خديج قلت يا رسول الله
انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر الحديث متفق عليه من حديثه **حديث**
عدي بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ان قتل بحده فكل وان قتل بنصله فلا تاكل وروى اذا اصيب بحده فكل
واذا اصبت بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ متفق عليه باللفظ الثاني ورواه ايضا باللفظ الاول الا قوله وان قتل بنصله فلا تاكل **حديث** عدي
ابن حاتم ما علمت من كلب وباز ثم ارسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما امسك عليك ابو داؤد والبيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عنه وقال البيهقي
تفرد مجالد بذكر البازي فيه وخالف الحفاظ واعاده المولف بعد قليل **حديث** ابي ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فقال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه بزيادة واعاده المؤلف بعد
قليل بلفظ اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قال وان قتل قال وان قتل قال وان اكل قال وان اكل ابو داؤد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن ابي ثعلبة به واعله البيهقي **حديث** عدي اذا ارسلت كلبك وسميت وامسك وقتل فكل وان اكل فلا
تاكل فانما امسك على نفسه متفق عليه واعاده المولف بلفظ وفي الخبر فان اكل فانما امسك على نفسه **حديث** كل ما ردعليك قوسك
ابو داؤد من حديث ابي ثعلبة ورواه احمد من حديث عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان مثله وفيهما ابن لهيعة **حديث** ابي ثعلبة اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن مسلم وابو داؤد واعله ابن حزم بمعوية بن صالح وقال البيهقي حمل اصحابنا النهي على التنزيه **حديث**
عدي بن حاتم مثله الا انه قال كله الا ان تجده وقع في ماء متفق عليه **حديث** قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه
الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل ابو داؤد والترمذي نحوه **حديث**
ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما انميت البيهقي موقوفا من وجهين قال وروى مرفوعا وسنده ضعيف فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو
ضعيف ورواه ابو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه محمد بن سليمن بن مسمول وقد ضعفوه وقال الربيع قال
الشافعي ما اصميت ما قتلته الكلاب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله **حديث** عائشة قلت يا رسول الله ان قوما حديث عهد بجاهلية ياتونا
بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انا كل منها ام لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا البخاري وابو داؤد والنسائي
وابن ماجة واعله بعضهم بالارسال قال الدارقطني الصواب مرسل **حديث** البراء بن عازب المسلم يذبح على اسم الله سمى اولم يسم لم اره من
حديث البراء وزعم الغزالي في الاحياء انه حديث صحيح وروى ابو داؤد في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله اولم يذكر لانه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله وهو مرسل ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا وفي اسناده ضعف واعله ابن الجوزي
بمعقل بن عبيد الله فزعم انه مجهول فاخطا بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال وروى
عن ابي هريرة وهو منكر اخرجه الدارقطني وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مروا بظبي حاقف
فهم اصحابه باخذه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجئ صاحبه ملك والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد بن حنبل في مسنده من حديث
عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي واسمه زيد بن كعب وفيه قصة ورواه ابن ماجة من حديث عيسى بن طلحة عن ابيه به وتعقبه يعقوب بن
شيبة بان ابن عيينة خالف الناس فيه وانما هو عن عيسى عن عمير عن البهزي

كتاب الضحايا

حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بكبشين املحين اقرنين متفق عليه **فائدة** الاملح الذي فيه بياض وسواد **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ

الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ثم ضحى مسلم بهذا وزاد النسائي ويأكل في سواد ورواه اصحاب السنن من حديث
ابي سعيد وصححه الترمذي وابن حبان وهو على شرط مسلم قال صاحب الاقتراح **حديث** عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم لم اره وسبقه اليه
في الوسيط وسبقهما في النهاية وقال معناه انها تكون مراكب المضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط قال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولا ثابت
فيما علمناه انتهى وقد اشار ابن العربي اليه في شرح الترمذي بقوله ليس في فضل الاضحية حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنة **قلت** اخرجه
صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة رفعه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط و
يحيى ضعيف جدا **حديث** ثلاث هي على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى قال ويروى ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الضحى والاضحى
والوتر تقدم في صلاة التطوع وفي الخصائص **حديث** اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا مسلم من حديث ام سلمة
بهذا وله عنده الفاظ واستدركه الحاكم فوهم واعله الدارقطني بالوقف ورواه الترمذي وصححه **قوله** لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه
التضحية بغير الابل والبقر والغنم يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن اسماء قالت ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل وعن ابي هريرة انه ضحى بذلك بديك
قوله ورد ان الله يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي لم اره هكذا وقال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به انتهى
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث ام كرز
الكعبية انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا لفظ الترمذي **حديث**
ضحوا بالجذع من الضأن احمد وابن جرير الطبري والبيهقي من حديث ام بلال قالت قال رسول الله فذكره ورواه ابن ماجة من حديث ام بلال بنت هلال
عن ابيها بلفظ يجوز الجذع من الضأن اضحية واشار الترمذي الى هذه الرواية **حديث** نعمت الاضحية الجذع من الضأن الترمذي من حديث ابي هريرة
وفيه قصة وقال غريب وقد روي موقوفا وفي الباب عن جابر وعقبة بن عامر وام بلال بنت هلال عن ابيها وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ ضحينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن **حديث** البراء بن عازب خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى
صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقام ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل
ان اخرج الى الصلاة فقال تلك شاة لحم قال فان عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل يجزي عني فقال نعم ولن يجزي عن احد بعدك متفق عليه و
اللفظ هنا لرواية ابي داود الا انه قال بدل فلا نسك له فتلك شاة لحم **حديث** عقبة بن عامر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فصارت لي جذعة
فقلت عناق فقال ضح به متفق عليه بلفظ قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع
فقال ضح به انت وفي رواية فبقي عتود وللبيهقي ولا رخصة لاحد فيها بعدك **حديث** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما لا يجزي
من الضحايا فقال العرجاء البين عرجها ويروى البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك واحمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم والبيهقي وادعى الحاكم ان مسلما اخرجه وانه مما اخذ عليه لانه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون
عنه فيه هذا كلام الحاكم في كتاب الضحايا وساقه في اواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال صحيح ولم يخرجاه
وهو مصيب هنا مخطئ هناك ولفظ ابي داود والنسائي في هذا الحديث عن عبيد بن فيروز سألنا البراء بن عازب عما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه واناملي اقصر من انامله فقال اربع واشار باربع اصابعه لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها
والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد وفي رواية
للنسائي والعجفاء بدل الكسير **تنبيه** قوله لا تنقي بضم التاء المثناة فوق واسكان النون وكسر القاف اي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو
المخ يقال هذه ناقة منقية اي فيها نقي وهو المخ **قوله** ورد النهي عن التضحية بالثولاء قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم اجده ثابتا
قلت في النهاية في غريب الحديث عن الحسن لا بأس ان يضحي بالثولاء مثلثة الثاء مفتوحة مأخوذ من الثول وهو الجنون **حديث** علي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء احمد واصحاب السنن والبزار وابن حبان
والحاكم والبيهقي واللفظ للنسائي واعله الدارقطني **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحي بالمصفرة ابو داود والحاكم من حديث عتبة بن
عبد السلمي بهذا واتم منه والمصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين

احمد وابن ماجة والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة او ابي هريرة هذه رواية الثوري ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابي رافع اخرجه الحاكم ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وله شاهد من حديث ابي عياش عن جابر رواه ابو داود والبيهقي ورواه احمد والطبراني من حديث ابي الدرداء والموجوءين المنزوعي الانثيين **حديث** خير الضحية الكبش الاقرن ابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت وزاد وخير الكفن الحلة ورواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث ابي امامة نحو الجملة الاولى وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التضحية بالهتماء ولم اره هكذا لكن في غريب الحديث لابي عبيد عن عن طاوس في الهتماء يضحي بها فهي المكسورة الاسنان **قلت** وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند ابي داود انه قال للذي سال عن الثرماء لا تجزئني اضحي بها والثرماء الذي ذهب بعض اسنانها ونقل القاضي الحسين عن الشافعي انه قال لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الاسنان شئ يعني في النهي **حديث** عائشة ابي بكبش اقرن فاضجعه تقدم **حديث** جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مسلم واصحاب السنن وروى احمد عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة **قوله** ويروى انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك كل سبعة في بدنة ونحن متمتعون مسلم في حديث لجابر قال خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية قال اشتركنا كل سبعة في بدنة **قوله** وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله باستسمان الهدي واستحسانه **قلت** في البخاري عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها ووصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في التعليق وله شاهد من رواية عثمان بن زفر عن ابي الاسود الانصاري عن ابيه رفعه احب الضحايا الى الله اعلاها واسمنها **حديث** لا تذبحوا الا ثنية الا ان يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث جابر وقال لو اكلهم لا تذبحوا الا مسنة وكان المصنف ساقه بالمعنى فقد قال النووي في شرح مسلم نقلا عن العلماء المسنة الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوق ذلك وقال المنذري المسنة التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة وقيل التي دخلت في الثالثة **تنبيه** ظاهر الحديث يقتضي ان الجذع من الضان لا يجزئ الا اذا عجز عن المسنة والاجماع على خلافه فيجب تاويله بان يحمل على الافضل وتقديره المستحب ان لا تذبحوا الا مسنة **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث تقدم في الجمعة **حديث** دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين احمد والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس دم الشاة البيضاء عند الله ازكى من دم السوداوين وفيه حمزة النصيبي قيل كان يضع الحديث ورواه الطبراني وابو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الاول ورواه البيهقي موقوفا على ابي هريرة ونقل عن البخاري ان رفعه لا يصح **حديث** انس من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين البخاري بهذا اللفظ ولمسلم نحوه **قوله** وفي رواية من صلى صلاتنا هذه وذبح بعدها فقد اصاب النسك تقدم من حديث البراء وانه متفق عليه لكن ليس فيه لفظة هذه من قوله صلاتنا هذه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ويخطب خطبة متوسطة اما القراءة فتقدم ذكرها في صلاة العيدين واما الخطبة فتقدم في الجمعة **قوله** وكان لا يطول الصلاة تقدم في صلاة الجماعة **حديث** عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر ابن حبان والبيهقي من حديث جبير بن مطعم بلفظ في كل ايام التشريق ذبح وذكر البيهقي الاختلاف في اسناده وقد تقدم في الحج اصله وهذه الزيادة ليست بمحفوظة والمحفوظ منى كلها منحر يعني البقعة ورواه ابن عدي من حديث ابي هريرة وفيه معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد وذكر عن ابيه انه موضوع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمن بن سلمة الخبائري وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه بشر بن عبيد وهو متروك **قلت** وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فنحر منها بيده ثلاثا وستين وامر عليا فنحر الباقي مسلم في حديث جابر الطويل في الحج **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحيته بالمصلى البخاري وابو داود والنسائي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه ان يلين ذبح هديهن لم اره مرفوعا وصح ذلك عن ابي موسى الاشعري وقد ذكرته في تعاليق البخاري **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ومن حديث عمران بن حصين وفي الاول عطية وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه انه حديث منكر وفي حديث عمران ابو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا ورواه الحاكم

ايضا والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك **حديث** شداد بن اوس ان الله كتب الاحسان في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم واصحاب السنن بلفظ ان الله كتب الاحسان على كل شيء والباقي سواء وفي الباب حديث ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها اخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلا **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الايتين احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي من رواية ابي عياش عن جابر به واتم منه وابو عياش لا يعرف وقد تقدمت الاشارة اليه في حديث ضحى بكبشين موجوءين **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش اللهم تقبل من محمد وآل محمد تقدم وهو في الذي قبله وفي الحديث السابق عن ابي رافع رواه احمد **حديث** ام سلمة اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اهدى الحديث تقدم في الحج **حديث** عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه **حديث** عمر قلت يا رسول الله اني اوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير لم اره هكذا نعم روى ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه من رواية جهم بن الجارود عن سالم عن ابيه اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلاثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا انحرها اياها **حديث** ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب فاخذ منه الالية فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به احمد وابن ماجة والبيهقي من حديثه ومداره على جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ويقال انه لم يسمع من ابي سعيد قال البيهقي ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عطية عن ابي سعيد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها **حديث** جابر ان عليا قدم ببدن من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين الحديث مسلم في حديثه الطويل في الحج **حديث** علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وان لا يعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته تقدم في صلاة العيدين **قوله** قال العلماء كان ادخار الاضحية فوق الثلاث منهيا عنه ثم اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه وقال كنت نهيتكم عنه من اجل الدافة مسلم من حديث عائشة قالت دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وفي رواية لثلاث ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع متفق عليهما وعن بريدة وابي سعيد عند مسلم **تنبيه** دف بتشديد الفاء اي جاء قال اهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد ويجملون بالجيم اي يذيبون **قوله** وجاء في رواية كلوا وادخروا واتجروا احمد وابو داود من حديث نبيشة الهذلي به في حديث **فائدة** قال الرافعي قوله اتجروا هو بالهمز اي اطلبوا الاجر بالصدقة قال وذكر الادخار لانهم سالوه عنه فقال كلوه في الحال ان شئتم او ادخروا ان شئتم او تصدقوا وانكر ابن الاثير ان يكون من التجارة وقال ابن الصلاح اتجروا بوزن اتخذوا والاجر وهو بمعنى ائتجروا بالهمز كقولك في الازار اتزر وائتزر وصحح ذلك الخطابي والهروي وغيرهما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابي هريرة وفي اسناده عبد الله بن اذينة وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ورواه ابو عبيد في الغريب والبيهقي من طريق يونس عن الزهري مرفوعا وهو من رواية عمر بن هرون وهو ضعيف مع انقطاعه **حديث** ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان مخافة ان يعتقد الناس وجوبها ذكره الشافعي بلاغا والبيهقي من حديث ابي سريحة الغفاري قال ادركت ابا بكر وعمر لا يضحيان كراهة ان يقتدى بهما وهو في تاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب الضحايا لابن ابي الدنيا وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابي مسعود البدري وهو في سنن سعيد بن منصور عن ابي مسعود بسند صحيح **حديث** علي من عين اضحيته فلا يستبدل بها لم اجده **قلت** اخرجه حرب الكرماني من طريق سلمة بن كهيل عن خال له انه سال عليا عن اضحية اشتراها فقال وعينتموها للاضحية فقال نعم فكرهه **حديث** عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث ابن الزبير اليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي الدارقطني من حديث القاسم بن محمد عنها وصححه ابن القطان وقال ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعطاء ان عائشة اشترت بدنة فاضلتها فاشترت

على

مکانها ثم وجدتها فنحرتها جمیعا ثم قالت کان فی علم الله ان انحرهما جمیعا **حدیث** علی انه رأی رجلا یسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب
من لبنها الا فضل عن ولدها البیهقی من روایة المغیرة بن حذف العیسی قال کنا مع علی بالرحبة فجاء رجل من همدان یسوق بقرة معها ولدها
فقال انی اشتریتها اضحی بها وانها ولدت قال فلا تشرب من لبنها الا فضلا عن ابنها فاذا کان یوم النحر فانحرها هی وولدها عن سبعة وذکره ابن ابی حاتم حلاف
فی العلل وحکی عن ابی زرعة انه قال هو حدیث صحیح **حدیث** علی ایضا انه قال فی خطبته بالبصرة ان ابیر کم هذا قد رضی من دنیاکم بطمریه وانه
لا یاکل اللحم فی السنة الا الفلذة من کبد اضحیته لم اجده وقال ابن الصلاح فی الکلام علی الوسیط ان صح فمعناه ان رضی بثوبیه الخلقین

کتاب العقیقة

حدیث عائشة امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعق عن الغلام بشاتین وعن الجاریة بشاة الترمذی وابن ماجة وابن حبان
والبیهقی واللفظ لابن ماجة وزاد شاتین مکافئتین **حدیث** سمرة الغلام مرتهن بعقیقته تذبح عنه فی الیوم السابع ویحلق راسه ویسمی احمد و
اصحاب السنن والحاکم والبیهقی من حدیث الحسن عن سمرة وصححه الترمذی والحاکم وعبد الحق وفی روایة لهم ویدمی قال ابو داود ویسمی اصح ویدمی
غلط من همام **قلت** یدل علی انه ضبطها ان فی روایة بهز عنه ذکر الامرین التدمیة والتسمیة وفیه انهم سألوا قتادة عن هیئة التدمیة فذکرها لهم
فکیف یکون تحریفا من التسمیة وهو یضبط انه سأل عن کیفیة التدمیة واعل بعضهم الحدیث بانه من روایة الحسن عن سمرة وهو مدلس لکن روی البخاری
فی صحیحه من طریق الحسن انه سمع حدیث العقیقة من سمرة کانه عنی هذا **حدیث** ام کرز عن الغلام شاتان وعن الجاریة شاة النسائی و
ابن ماجة وابن حبان وقد تقدم فی الذبائح ولها طرق عند الاربعة والبیهقی **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة البیهقی من
حدیث قتادة عن انس وقال منکر وفیه عبد الله بن محرر وهو ضعیف جدا وقال عبد الرزاق انما تکلموا فیه لاجل هذا الحدیث قال البیهقی وروی من
وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن انس ولیس بشیء **قلت** اما الوجه الآخر عن قتادة فلم اره مرفوعا وانما ورد انه کان یفتی به کما حکاه ابن
عبد البر بل جزم البزار وغیره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة واما الوجه الآخر عن انس فاخرجه ابو الشیخ فی الاضاحی وابن ایمن فی مصنفه و
الخلال من طریق عبد الله بن المثنی عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابیه وقال النووی فی شرح المهذب هذا حدیث باطل **حدیث** ان النبی صلی
الله علیه وسلم عق عن الحسن والحسین ابو داود والنسائی من حدیث ابن عباس وزاد کبشا کبشا وصححه عبد الحق وابن دقیق العید ورواه ابن حبان
والحاکم والبیهقی من حدیث عائشة بزیادة یوم السابع وسماهما وامر ان یماط عن رؤسهما الاذی وصححه ابن السکن باتم من هذا وفیه وکان اهل الجاهلیة
یجعلون قطنة فی دم العقیقة ویجعلونها علی راس المولود فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یجعلوا مکان الدم خلوقا ورواه احمد والنسائی من
حدیث بریدة وسنده صحیح ورواه الحاکم من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده والطبرانی فی الصغیر من حدیث قتادة عن انس والبیهقی من
حدیث فاطمة ورواه الترمذی والحاکم والبیهقی من حدیث علی ولفظ **حدیث** عبد الله بن بریدة عن ابیه کنا فی الجاهلیة اذا ولد لاحدنا غلام
ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام کنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال سموا
السقط لم اره هکذا لکن فی الطیوریات من حدیث ابی هریرة اذا استهل الصبی صارخا سمی وصلی علیه وتمت دیته وورث وان لم یستهل لا وفی
اسناده عبد الله بن شبیب وهو ضعیف وفی عمل یوم ولیلة لابن السنی من حدیث هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة اسقطت من رسول الله
صلی الله علیه وسلم سقطا فسماه عبد الله وکنانی بام عبد الله وفی اسناده داود بن المحبر وهو کذاب وقد روی عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر عن
هشام بن عروة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کناها ام عبد الله فکان یقال لها ام عبد الله حتی ماتت ولم تلد ولم تسقط وروی الطبرانی من
وجه آخر عن هشام عن ابیه عن عائشة کنانی النبی صلی الله علیه وسلم ام عبد الله ولم یکن لی ولد قط وفی سنن ابی داود بسند الصحیح عنها قالت یا رسول
الله کل صواحبی لهن کنی غیری قال فاکتنی بابنک عبد الله بن الزبیر فکانت تکنی ام عبد الله وهذا الحدیث فیه اختلاف فی اسناده وهذا کله مما یضعف
روایة داود بن المحبر **حدیث** ان فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنها وزنت شعر الحسن والحسین وزینب وام کلثوم فتصدقت
بوزنه فضة مالک وابو داود فی المراسیل والبیهقی من حدیث جعفر بن محمد زاد البیهقی عن ابیه عن جده به ورواه الترمذی والحاکم من حدیث
محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه عن علی قال عق رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحسن شاة وقال یا
فاطمة احلقی راسه وتصدقی بزنة شعره فضة فوزناه فکان وزنه درهما او بعض درهم وروی البیهقی من حدیث عبد الله بن محمد بن عقیل عن علی
ابن الحسین عن ابی رافع قال لما ولدت فاطمة حسنا قالت یا رسول الله الا اعق عن ابنی بدم قال لا ولکن احلقی شعره وتصدقی بوزنه من الورق

على الاوفاض يعني اهل الصفة قال البيهقي تفرد به ابن عقيل **فائدة** الاوفاض بفاء و معجمة المتفرقون واصله من وفضت الابل اذا
تفرقت وروى الحاكم من حديث علي قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة رجل
العقيقة ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا **تنبيه** وهو في سنن ابي داود الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة
وليس في شئ منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعي انه يستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا فان لم يفعل ففضة وفي الاحاديث من معجم الطبراني الاوسط
في ترجمة احمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه و
يعق عنه ويحلق راسه وتلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر راسه ذهبا او فضة وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال
كيف تقول يماط عنه الاذى مع قوله تلطخ راسه بدم عقيقته **قلت** ولا اشكال فيه فلعل اماطة الاذى تقع بعد اللطخ والواو لا تستلزم الترتيب
وامانة شعر ام كلثوم وزينب فلم اره **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة احمد وابو داود والترمذي
والحاكم والبيهقي من حديث ابي رافع ورواه الطبراني وابو نعيم من حديثه بلفظ اذن في اذن الحسن والحسين ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو
ضعيف **حديث** فاطمة في اعطاء القابلة رجل العقيقة تقدم **حديث** لا فرع ولا عتيرة متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد ورد
الامر بالعتيرة في احاديث كثيرة وصحح ابن المنذر منها حديثا وساق البيهقي منها جملة والجمع بين هذا وبين حديث ابي هريرة ان المراد الوجوب اي لا فرع
واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي ونص في رواية حرملة انهما ان تيسر اكل شهر كان حسنا **حديث** عمر بن عبد العزيز انه كان اذا ولد له
ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم اره عنه مسندا وقد ذكره ابن المنذر عنه وقد روي مرفوعا اخرجه ابن السني من حديث الحسين
ابن علي بلفظ من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان هي التابعة من الجن **كتاب الاطعمة**
حديث اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به الترمذي من حديث كعب بن عجرة بلفظ انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به
والحديث طويل عنده اوله اعيذك بالله من امراء يكونون بعدي ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بلفظ يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة
لحم نبت من سحت الحديث ورواه الحاكم من حديث جابر ايضا ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة وعن ابي بكر الصديق مرفوعا وعن عمر بن الخطاب
موقوفا ورفعه الطبراني في الكبير وفي الصغير وعن ابن عباس في الاوسط ولفظه تليت هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال يا سعد طيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس
محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه فلا يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار اولى به واعله ابن الجوزي
وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث حذيفة وصحح عن ابيه وقفه **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة
وعن لحوم الحمر الاهلية متفق عليه **قوله** ويروى ذلك يعني تحريم لحوم الحمر الاهلية من حديث جابر وجماعة من الصحابة **قلت** هو متفق
عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس وانس والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وابي ثعلبة وعبد الله بن ابي اوفى واخرجه البخاري من حديث
زاهر الاسلمي والترمذي عن ابي هريرة والعرباض بن سارية وابو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و
ابو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وفي الصحيحين من رواية الشعبي عن ابن عباس لا ادري انهى عنها من اجل انها كانت حمولة الناس وحرمه و
في البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك
الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس **حديث** ابي قتادة انه راى حمارا وحشيا في طريق مكة فقتله
الحديث متفق عليه وقد تقدم في باب محرمات الاحرام **حديث** جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل ابو داود وابن حبان في صحيحه **قوله** وفي رواية عن جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عنه ورجاله رجال الصحيح واصله متفق عليه وله طرق في السنن
حديث اسماء بنت ابي بكر نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه متفق عليه بزيادة ونحن بالمدينة وزاد احمد فيه
نحن واهل بيته **حديث** علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير عبد الله بن احمد

في زيادات المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه بهذا وأتم منه وإسناده حسن إلا أن له علة فقد رواه إسحق بن راهويه وأبو يعلى في مسنديهما ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع في المسند حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من عمرو بن خالد وعمرو كذاب مدلس وكذا قال أحمد بن حنبل وقال علي بن المديني لم يرو حبيب عن عاصم الأحاديثا واحدا وقال أبو حاتم لا يثبت له عن عاصم شيء فهاتان علتان خفيتان قادحتان وجزم الحاكم في علوم الحديث بأن الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب **حديث** ابن عباس في ذلك أخرجه مسلم كما سيأتي **حديث** أبي هريرة كل ذي ناب من السباع فأكله حرام مسلم بهذا قال ابن عبد البر مجمع على صحته **قوله** روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد عام خيبر حتى نادى ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع أحمد من حديث خالد بن الوليد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر فأسرع الناس في حظاير يهود فأمرني أن أنادي الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم ثم قال يا أيها الناس إنه قد أسرعتم في حظائر يهود ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وأثبت في صحيح مسلم ومسند أبي يعلى من حديث أنس أن الذي نادى بتحريم الحمر الأهلية هو أبو طلحة وفي مسند أحمد أنه عبد الرحمن بن عوف ذكره من حديث أبي ثعلبة **قلت** فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك وحديث خالد لا يصح فقد قال أحمد إنه حديث منكر وقال أبو داود إنه منسوخ **حديث** ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مسلم من رواية ميمون بن مهران عنه وقال ابن القطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد بن جبير كذلك رواه أبو داود والبزار وقد خالف الخطيب هذا الكلام فقال الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد **حديث** ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه متفق عليه من حديثه **حديث** ابن عباس دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر متفق عليه **حديث** جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هو قال نعم قيل أيؤكل قال نعم قيل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به وقال البيهقي قال الشافعي وما يباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ورواه أبو داود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال صيد ويجعل فيه كبش إذا أصاده المحرم وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال أيأكل الضبع أحد فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه إسمعيل بن مسلم **حديث** أنس أنفجنا أرنبا بمر الظهران فأدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه بأتم من هذا السياق **قوله** وفي رواية فأكل منه هي عند البخاري وقوله أنفجنا معناه أثرنا **حديث** بعض الصحابة أنه قال اصطدنا أرنبين فذبحتهما بمروة وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث محمد بن صفوان وفي رواية محمد بن صيفي قال الدارقطني من قال محمد بن صيفي فقد وهم وروى الترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث جابر نحوه وروى النسائي وابن حبان من حديث زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ورواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر وهو معلول والصواب ما في البخاري لأنه عن نافع عن رجل من الأنصار حدث ابن عمر عن كعب بن مالك فجعله بعض الرواة عن نافع عن ابن عمر **قوله** ورد في بعض الأخبار الهرة سبع تقدم في باب النجاسات **حديث** البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة وأعاده المصنف في موضع آخر لم أجده **قوله** ويذكر عن مجاهد أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف لم أجده أيضا ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق ابرهيم النخعي مثله سواء ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه **حديث** عائشة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والغراب الأبقع والكلب والحدأة ويروى تقييد الكلب بالعقور متفق عليه وقد تقدم في الحج في باب محرمات الإحرام **قوله** وفي رواية أبي هريرة بدل الغراب العقرب أبو داود بإسناد حسن وهو في الصحيحين في حديث حفصة وابن عمر كما تقدم في الحج **قوله** وفي رواية وكل سبع عاد تقدم أيضا فيه **حديث** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة ابن عدي والبيهقي وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا **حديث** أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف تقدم في الحج

حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة والصرد تقدم ايضا فيه وروى الطبراني عن ابن عمر الذباب كله في النار الا النحلة وكان ينهى عن قتلهن **حديث** نهى عن قتل الخفاش لم اجده مرفوعا لكن روى البيهقي من طريق حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كانت الاوزاغ يوم احرق بيت المقدس تنفخ النار بافواهها والوطواط تطفيها باجنحتها قال البيهقي هذا موقوف صحيح **قلت** وحكمه الرفع لانه لا يقال بغير توقيف وما كانت عائشة ممن ياخذ عن اهل الكتاب وقد روى البيهقي ايضا من رواية زرارة بن اوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى اغرقهم فهو وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان ياخذ عن الاسرائيليات **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال كل ما دف ودع ما صف يقال دف الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه كانه يضرب بهما دفه وصف اذا لم يحرك كالجوارح هذا الحديث لم ار من خرجه الا ان الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره **حديث** ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عز وجل عنها قال وما حقها قال يذبحها وياكلها ولا يقطع راسها فيطرحها الشافعي وابو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد واعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله ورواه الشافعي واحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن ابيه مرفوعا بلفظ من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة **حديث** ابي موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الدجاج متفق عليه في قصة **حديث** المغيرة بن شعبة اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى هذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ فقد وقع في نسخة عن شعبة والصواب عن سفينة ومن طريقه رواه ابو داود والترمذي واسناده ضعيف ضعفه العقيلي وابن حبان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم في الطهارة **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان تقدم في باب النجاسات **حديث** ان طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصابتهم المجاعة في غزاة فلفظ البحر حيوانا عظيما يسمى العنبر فاكلوا منه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا فلم ينكر عليهم وقال هل حملتم لي منه متفق عليه من حديث جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش فاقمنا بالساحل نصف شهر واصابنا جوع شديد فذكر الحديث بطوله وله عندهم الفاظ واما قوله في اخره هل حملتم لي منه فرواه البخاري بلفظ اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشئ فاكله وفي رواية فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم منه فاكله **قوله** ورد النهي عن اكل الضفدع تقدم في محرمات الاحرام **قوله** وفي النهي عن قتل الوزغ دليل على تحريم انواع الحشرات هذا من اعجب المواضع التي وقعت لهذا المصنف مع جلالته فانه خلاف المنقول ففي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وللبخاري ومسلم عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وفي الباب عدة احاديث بل ورد الحديث بالترغيب في قتله ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة الحديث ولعله رحمه الله اراد ان يكتب وفي الامر بقتله فكتب وفي النهي عن قتله ووقع في صحيح ابن حبان ما يشعر بان من العلماء من كره قتل الاوزاغ فانه قال ذكر الامر بقتل الاوزاغ ضد قول من كره قتلها ثم ساق حديث ام شريك المتقدم **قوله** روى في الخبر انه يعني القنفذ من الخبائث قال ويروى عن ابن عمر انه سئل عن القنفذ فقرأ هذه الاية يعني قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قاله قال القفال ان صح الخبر فهو حرام والا رجعنا الى العرب والمنقول عنهم انهم يستطيبونه وقال غيره هذا الشيخ مجهول فلم نر بقبول روايته انتهى وقد اخرجه ابو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فذكره قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي فيه ضعف ولم يرو الا بهذا الاسناد **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تحبس الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاصي نحوه وقال حتى تعلف اربعين ليلة ورواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الجلالة والبانها ولابي داود ان يركب عليها او تشرب البانها وهو عندهم من رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه واختلف فيه على ابن ابي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ورواه البيهقي من وجه اخر عن ايوب عن

نافع عن ابن عمر ولحديث ابن عباس طريق اخرى رواها اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهى المصبورة للقتل
وعن اكل الجلالة وشرب البانها وفى رواية والشرب من فى السقا صححه ابن دقيق العيد وروى الحاكم والبيهقى من حديث ابى هريرة النهى عن
ان يشرب من فى السقا وعن المجثمة والجلالة وهى التى تاكل العذرة اسناده قوى **حديث** ابى سعيد الخدرى قلنا يا رسول الله انا لننحر الابل و
نذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه الترمذى من طريق مجالد عن ابى الوداك عن
ابى سعيد بهذا ورواه ابوداود مثله الا انه قال الناقة بدل الابل ورواه الدارقطنى بلفظ اذا سميتم على الذبيحة فان ذكاته ذكاة امه قال
عبد الحق لا يحتج باسانيده كلها وخالف الغزالى فى الاحياء فقال هو حديث صحيح وتبع فى ذلك امامه فانه قال فى الاساليب هو حديث صحيح لا يتطرق
احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وفى هذا نظر والحق ان فيها ما تنتهض به الحجة وهى مجموع طرق حديث ابى سعيد وطرق حديث جابر على ما
سياتى بيانه وقال ابن حزم هو حديث واهى فان مجالدا ضعيف وكذا ابو الوداك **قلت** قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية
عن ابى سعيد وعطية وان كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة واما ابو الوداك فلم ار من ضعفه وقد احتج به مسلم وقال يحيى بن معين ثقة
على ان احمد بن حنبل قد رواه فى مسنده عن ابى عبيدة الحداد عن يونس بن ابى اسحق عن ابى الوداك فهذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا الوجه
صححه ابن حبان وابن دقيق العيد وفى الباب عن جابر وابى امامة وابى الدرداء وابى هريرة قاله الترمذى وفيه ايضا عن على بن ابى طالب و
ابن مسعود وابى ايوب والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك اما حديث جابر فرواه الدارمى وابو داود بلفظ ذكاة الجنين ذكاة
امه وفيه عبيد الله بن ابى زياد القداح عن ابى الزبير والقداح ضعيف ورواه الدارقطنى من طريق ابن ابى ليلى عن ابى الزبير والحاكم من طريق زهير
ابن معوية عن ابى الزبير فهولاء ثلاثة رووه عن ابى الزبير وتابعهم حماد بن شعيب عن ابى الزبير عند ابى يعلى ولو صح الطريق الى زهير لكان
على شرط مسلم الا ان راويه عنه استنكر ابو داود حديثه واما حديث ابى امامة وابى الدرداء فرواهما الطبرانى من طريق راشد بن سعد عن ابى امامة و
ابى الدرداء جميعا وفيه ضعف وانقطاع واما حديث ابى هريرة فرواه الدارقطنى من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابى هريرة
وعمر بن قيس ضعيف وهو المعروف بسندل واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن المقبرى عن ابى هريرة والراوى له عن ابى سعيد المقبرى حفيده
عبد الله بن سعيد وهو متروك واما حديث على فاخرجه الدارقطنى وفيه الحرث الاعور والراوى عنه ايضا ضعيف واما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطنى
بسند رجاله ثقات الا احمد بن الحجاج بن الصلت فانه ضعيف جدا وهو علته واما حديث ابى ايوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى
عن اخيه عيسى عن ابيه عبد الرحمن عن ابى ايوب ومحمد ضعيف واما حديث البراء فذكره البيهقى واما حديث ابن عمر فله طرق منها ما رواه الحاكم و
الطبرانى فى الاوسط وابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة محمد بن الحسن الواسطى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة
امه فيه عنعنة ابن اسحق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك عن احمد بن عصام عن مالك عن نافع به وقال تفرد به
احمد بن عصام وهو ضعيف وهو فى الموطا موقوف وهو اصح ولفظه اذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا
خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ورواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة احمد بن يحيى الانطاكى من حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
وروى ايضا من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق ايوب بن موسى قال ذكر عن ابن عمر وقال ابن عدى اختلف فى رفعه ووقفه على نافع ثم
قال ورواه ايوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى من حديث موسى بن عثمان الكندى
عن ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ذكاة الجنين ذكاة امه وموسى مجهول واما حديث كعب بن مالك فرواه الطبرانى فى الكبير من طريق
اسمعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به واسمعيل ضعيف وذكره ابن حبان فى الضعفاء فيما انكر على اسمعيل وقال انما هو
عن الزهرى قال كان الصحابة فذكره وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه تذكره
وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه ورواه البيهقى عن جماعة من الصحابة موقوفا والله اعلم **فائدة** قال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة
وسائر العلماء ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روى عن ابى حنيفة **حديث** ان ابا طيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم فامر له
بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه متفق عليه من حديث انس وعندهما بصاع او صاعين وفى رواية لابى داود مثل ما هنا وروى
ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم

ثم سأله کم خراجه فقال صاعین فوضع النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنه صاعا وروی الطبرانی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث الی ابی طیبة لیلا فحجمه واعطاه اجرة **حدیث** انه صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن کسب الحجام فنهی عنه وقال اطعمه رقیقك واعلفه ناضحك مالك و ابوداود والترمذی وابن ماجة من حدیث محیصة وروی احمد فی مسنده عن سفیان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن کسب الحجام فقال اعلفه ناضحك **قوله** روی فی الخبر ان من الذنوب ما لا یکفره صوم ولا صلاة ویکفره عرق الجبین فی الحرفة الطبرانی فی الاوسط والخطیب فی تلخیص المتشابه من طریق یحیی بن بکیر عن مالك عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة بلفظ ان من الذنوب ذنوب لا یکفرها الصلاة ولا الوضوء ولا الحج ولا العمرة قیل فما یکفرها قال یکفرها الهموم فی طلب المعیشة واسناده الی یحیی واه **حدیث** کسر عظام المیت ککسر عظام الحی تقدم فی اخر کتاب الغصب **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر الرهط العرنیین ان یشربوا من ابوال الابل متفق علیه من روایة انس وله طرق والفاظ وفی صحیح مسلم انهم کانوا ثمانیة ووقع فی مصنف عبد الرزاق باسناد ضعیف جدا انهم کانوا من بنی فزارة وقال ابن الطلاع روی فی حدیث اخر انهم کانوا من بنی سلیم **قلت** لم ار لذلك اسنادا **حدیث** انه صلی اللہ علیہ وسلم قال ما جعل اللہ شفاءکم فیما حرم علیکم تقدم فی حد الشرب **قوله** اذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما لم یجب علیه ضیافته والاحادیث الواردة فی الباب محمولة علی الاستحباب انتهی فمن الاحادیث حدیث ابی شریح الضیافة ثلاثة ایام تقدم فی الجزیة وحدیث ابی هریرة مثله رواه ابوداود والحاکم بسند صحیح وحدیث المقدام بن معدی کرب لیلة الضیف حق علی کل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو دین علیه ان شاء اقتضی وان شاء ترك رواه ابوداود واسناده علی شرط الصحیح وله من حدیثه ایما رجل اضاف قوما فاصبح الضیف محروما فان نصره حق علی کل مسلم حتی یاخذ بلیلته من ماله واسناده صحیح ایضا وحدیث عقبة بن عامر قلنا یا رسول اللہ انك تبعثنا فننزل بقوم فلا یقرونا فما تری فقال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لکم بما ینبغی للضیف فاقبلوه فان لم یفعلوا فخذوا منه حق الضیف الذی ینبغی لهم رواه مسلم وفی الاوسط عن شقیق بن سلمة قال دخلنا علی سلمان فدعا بما کان فی البیت وقال لولا ان رسول اللہ نهانا عن التکلف للضیف لتکلفت لکم **قوله** وردت اخبار فی النهی عن الطین الذی یوکل ولا یثبت منها شیء **قلت** جمع ابو القاسم بن منده فی ذلك جزءا فیه احادیث لیس فیها ما یثبت وعقد لها البیهقی بابا وقال لا یصح منها شیء وروی فیها عن ابن عباس من انهمك علی اکل الطین فقد اعان علی قتل نفسه وفی سنده عبد اللہ بن مروان ضعفه ابن عدی وابن حبان وعن ابی هریرة مثله وفیه سهل بن عبد اللہ المروزی قال العقیلی صاحب مناکیر قال البیهقی وقیل لعبد اللہ بن المبارك حدیث ان اکل الطین حرام فانکره **حدیث** مجاهد انهم کانوا یکرهون ما یاکل الجیف یعنی الصحابة تقدم **حدیث** ابی بکر ما فی البحر من شیء الا قد ذکاه اللہ لکم البیهقی من حدیث حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار سمعت شیخا یکنی ابا عبد الرحمن سمعت ابا بکر یقول فذکره ورواه ابو عبید فی کتاب الطهور من طریق ابی الزبیر عن عبد الرحمن مولی بنی مخزوم ان ابا بکر الصدیق قال فذکره وروی البیهقی من طریق شریك عن ابن ابی بسر عن عکرمة عن ابن عباس سمعت ابا بکر یقول ان اللہ ذکی لکم صید البحر **قوله** وکان الصحابة یکتسبون بالتجارة **قلت** منها حدیث عمر الهانی الصفق بالاسواق فی الصحیحین وفی البخاری منها حدیث ابی هریرة ان اخوانی من المهاجرین فکان یشغلهم الصفق بالاسواق الحدیث وروی الزبیر بن بکار فی اخر کتاب الفکاهة والمزاح له من حدیث ام سلمة فی قصة سویبط بن حرملة والنعمان ان ابا بکر خرج فی حیاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم تاجرا الی بصری

كتاب السبق والرمي

حديث ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سابق بین الخیل التی قد ضمرت من الحفیاء الی ثنیة الوداع وسابق بین الخیل التی لم تضمر من الثنیة الی مسجد بنی زریق متفق علیه **قوله** ویقال ان بینهما خمسة امیال او ستة هو فی البخاری من قول سفیان **قوله** روی ان العضباء ناقة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لا تسبق فجاء اعرابی علی قعود له فسبقها فاشتد ذلك علی المسلمین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان حقا علی اللہ ان لا یرفع شیئا من الدنیا الا وضعه البخاری من حدیث حمید عن انس **حدیث** سلمة بن الاکوع خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قوم من اسلم ینتضلون فی السوق فقال ارموا بنی اسمعیل فان اباکم کان رامیا متفق علیه **حدیث** عقبة بن عامر فی الرمی رواه الحاکم واصله فی الصحیحین **حدیث** ابی هریرة لا سبق الا فی خف او نصل او حافر احمد واصحاب السنن والشافعی والحاکم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقیق العید واعل الدارقطنی بعضها بالوقف ورواه الطبرانی وابو الشیخ من حدیث ابن عباس **تنبیه** قوله لا سبق هو بفتح السین والباء الموحدة مفتوحة ایضا ما یجعل للسابق علی سبقه من جعل قاله الخطابی وابن الصلاح وحکی ابن درید فیه الوجهین **قوله** روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال رهان الخیل طلق ای حلال ابو نعیم فی معرفة الصحابة

بشر

من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي حميدة او عبيدة عن ابيها بهذا قال ابو نعيم اسم ابيها رفاعة بن رافع

حديث عثمان انه قيل له اكنتم تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم لم اره من حديث عثمن ورواه البيهقي من طريق سليمن ابن حرب عن حماد بن زيد او سعيد بن زيد عن واصل مولى ابي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن عمر فجعل يستقرينا رجلا رجلا يقول صليت يا فلان قال يقول ههنا حتى اتى علي فقال اين صليت يا ابن عبيد قلت ههنا فقال بخ بخ ما نعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسالوه اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة ورواه احمد والدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث ابي لبيد اتينا انس بن مالك فقلنا اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة فبهش لذلك واعجبه قوله سبحة من قولهم فرس سباح اذا كان حسن مد اليدين في الجري وقوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة اي هش وفرح **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن ابي سلمة وقيل عن ابيه وعن ابي سلمة عن عائشة **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه ابو داود والترمذي من حديث ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب العمائم على القلانس وقال الترمذي غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد ومعه اعنز له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني قال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ شاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع جنبي احد الى الارض وما انت بالذي تصرعني يعني فاسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه اسناده صحيح الى سعيد بن جبير الا ان سعيدا لم يدرك ركانة قال البيهقي وروي موصولا **قلت** هو في احاديث ابي بكر الشافعي وفي كتاب السبق والرمي لابي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث ابي امامة مطولا واسنادهما ضعيفان وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن ابي زياد احسبه عن عبد الله بن الحارث قال صارع النبي صلى الله عليه وسلم ابا ركانة في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني في اخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاودني فصرعه الثالثة فقال ابو ركانة ماذا اقول لاهلي شاة اكلها الذئب وشاة نشزت فما اقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه ابو ركانة وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريقه ويزيد فيه ضعف والصواب ركانة **تنبيه** قال الحافظ عبد الغني بن سعيد ما روي من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل لا اصل له وحديث ركانة امثل ما روي في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يؤمن ان يسبقهما فليس بقمار احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه من حديث ابي هريرة قال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد **قلت** رواه ابو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه ابدل قتادة بالزهري ورواه ابو داود وباقي من ذكر قبل من طريق سفيان بن حسين عن الزهري وسفيان هذا ضعيف في الزهري وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم قال ابو داود وهذا اصح عندنا وقال ابو حاتم احسن احواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى وكذا هو في الموطا عن الزهري عن سعيد قوله وقال ابن ابي خيثمة سالت ابن معين عنه فقال هذا باطل وضرب على ابي هريرة وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في رواية عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة حديث الرجل جبار وهو بهذا الاسناد ايضا **تنبيه** وقع في الحلية لابي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري وقوله ابن عبد العزيز خطا قاله الدارقطني والصواب سعيد بن بشير كما عند الطبراني والحاكم وحكى الدارقطني في العلل ان عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وهو وهم ايضا فقد رواه اصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري **قلت** وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال عبيد اخرجه ابن عدي عنه وقال انه غلط فتبين بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك انه

تغیر حفظه فی الآخر **قوله** روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سابق بین الخیل وجعل بینہما سبقا ابن حبان وابن ابی عاصم فی الجہاد من حدیث عاصم بن
عمر عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر بہ وزاد وجعل بینہما محللا ورواہ ابن ابی عاصم من طریق عاصم بن عمر ہذا عن نافع عن ابن عمر وعاصم ہذا
ضعیف واضطرب فیہ رای ابن حبان فصحح حدیثہ تارۃ وقال فی الضعفاء لایجوز الاحتجاج بہ وقال فی الثقات یخطیٔ ویخالف وفی الکتاب المترجم
لابی اسحق الجوزجانی وابن ابی عاصم فی الجہاد من طریق ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لاجلب ولاجنب
واذا لم یدخل المتراہنان فرسا یستبقان علی السبق بہ فہو حرام وفی اسنادہ رجل مجہول وروی احمد وابن ابی عاصم من حدیث نافع عن ابن عمر
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سابق بین الخیل وراہن وہو اقوی من الذی قبلہ ویدل علی انہ لایشترط المحلل وکذا اخرج احمد حدیث انس
لقد راہن رسول اللہ علی فرس یقال لہ سبحۃ فسبق الناس فبہش لذلک واعجبہ **قوله** روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بحزبین من الانصار
یتناضلون وقد سبق احدہما الآخر فاقرہما علی ذلک یاتی **قوله** وقد روی عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قیل لہ کیف کنتم تقاتلون
العدو فقال اذا کانوا علی مائتین وخمسین ذراعا قاتلناہم بالسہام ثم بالحجارۃ واذا کانوا علی اقل من ذلک قاتلناہم بالسیف الطبرانی وابو نعیم فی
المعرفۃ من طریق حسین بن السائب بن ابی لبابۃ عن ابیہ عن ابیہ قال لما کان لیلۃ بدر قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لمن معہ کیف تقاتلون فقام
عاصم بن ثابت بن ابی الافلح فاخذ القوس واخذ النبل فقال ای رسول اللہ اذا کان القوم قریبا من مائتی ذراع او نحو ذلک کان الرمی بالقسی و
اذا دنا القوم حتی تنالہم الحجارۃ کانت المراضخۃ فاذا دنوا حتی تنالہم الرماح کانت الملاعسۃ حتی تتقصف الرماح ثم کانت المجالدۃ بالسیوف
فقال صلی اللہ علیہ وسلم بہذا انزلت الحرب من قاتل فلیقاتل قتال عاصم السیاق لابی نعیم **قوله** رووا انہ لم یرم الی اربعمائۃ الا عقبۃ بن
عامر لم ارہ **حدیث** ما بین الہدفین روضۃ من ریاض الجنۃ لم اجدہ ہکذا الا عند صاحب مسند الفردوس من جہۃ ابن ابی الدنیا
باسنادہ عن مکحول عن ابی ہریرۃ رفعہ تعلموا الرمی فان ما بین الہدفین روضۃ من ریاض الجنۃ واسنادہ ضعیف مع انقطاعہ وروی البیہقی من
حدیث جابر بلفظ وجبت محبتی علی من مشی بین الغرضین وفی سنن سعید بن منصور عن ابراہیم بن یزید التیمی عن ابیہ قال رأیت حذیفۃ بالمدائن یشتد
بین الہدفین وروی الطبرانی فی فضل الرمی من طریق سعید بن المسیب عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مشی بین الغرضین
کان لہ بکل خطوۃ حسنۃ **حدیث** انہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بحزبین من الانصار یتناضلون فقال انا من الحزب الذی فیہ ابن الادرع لم
ارہ ہکذا وانما ہذا حدیث سلمۃ بن الاکوع ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علی ناس من اسلم یتناضلون فقال ارموا وانا مع ابن الادرع الحدیث و
فیہ ارموا وانا معکم کلکم وقد تقدم وہو متفق علیہ وفی روایۃ للحاکم والبیہقی ولقد رموا عامۃ یومہم ثم تفرقوا علی السواء ما نضل بعضہم بعضا
ورواہ الحاکم ایضا من حدیث ابن عباس ورواہ ہو وابن حبان من حدیث ابی ہریرۃ بلفظ خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقوم من اسلم
یرمون فقال ارموا بنی اسمعیل فان اباکم کان رامیا ارموا وانا مع ابن الادرع فامسک القوم فقالوا یا رسول اللہ من کنت معہ غلب قال
ارموا وانا معکم کلکم **فائدۃ** اسم ابن الادرع محجن سماہ ابن ابی خیثمۃ فی روایتہ من طریق ابن اسحق عن سفیان بن فروۃ الاسلمی عن
اشیاخ من قومہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مر بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نتناضل فینا محجن بن الادرع الحدیث ولیس
فی طریق من طرقہم انہم من الانصار **حدیث** لاجلب ولاجنب فی الرہان تقدم فی الزکاۃ ومن طرقہ التی لم تتقدم الدلالۃ علی انہ فی
الرہن ما رواہ ابن ابی عاصم فی الجہاد من حدیث الاعرج عن ابی ہریرۃ بلفظ لاجلب ولاجنب واذا دخل المترہنان فرسا یستبقان علی سبقہ
فہو حرام وقد تقدم ان الجوزجانی اخرجہ ایضا ولادلالۃ فیہ لاحتمال افتراق الحکمین **حدیث** من اجلب علی الخیل یوم الرہان فلیس
منا ابن ابی عاصم والطبرانی من حدیث ابن عباس واسناد ابن ابی عاصم لاباس بہ **حدیث** عمر علموا اولادکم الرمی والمشی بین الغرضین لم
اجدہ ہکذا نعم فی ابن حبان والبیہقی من طریق شعبۃ عن عاصم عن ابی عثمان اتانا کتاب عمر ونحن مع عتبۃ بن فرقد باذربیجان فذکر الحدیث وفیہ
وارموا الاغراض وامشوا بین الہدفین وروی البیہقی باسناد ضعیف عن ابی رافع رفعہ حق الولد علی الوالد ان یعلمہ الکتابۃ والسباحۃ وا
الرمی **قوله** ویروی الرمی بین الغرضین عن عقبۃ بن عامر وابن عمر وانس انتہی اما حدیث عقبۃ بن عامر فرواہ مسلم من طریق عبد الرحمن
ابن شماسۃ المہری ان رجلا قال لعقبۃ بن عامر تختلف بین ہذین الغرضین وانت کبیر یشق علیک فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول
من علم الرمی ثم ترکہ فلیس منا واما حدیث ابن عمر فرواہ الطبرانی وسعید بن منصور من طریق مجاہد قال رأیت ابن عمر یشتد بین الغرضین ویقول

الابها واسناده حسن واما حديث انس فاخرجه الطبرانی فی کتاب الرمی بسند صحیح عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال کان انس یجلس ویطرح له الفراش ویرمی ولده بین یدیه فخرج علینا یوما فقال یا بنی بئیس ما ترمون ثم اخذ القوس فرمی فما اخطأ القرطاس ورویناه بعلو فی جزء الانصاری **فائدة** روی النسائی من حدیث عطاء بن ابی رباح رأیت جابر بن عبد الله وجابر بن عمیر الانصاری یرمیان فمل احدهما فجلس فقال الآخر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل شیء لیس من ذکر الله فهو لغو وسهو الا اربع خصال مشی الرجل بین الغرضین وتادیب فرسه وملاعبته اهله وتعلیم السباحة

کتاب الایمان

حدیث انه صلی الله علیه وسلم قال والله لاغزون قریشا وفی روایة قال ذلك ثلاثا ثم قال فی الثالثة ان شاء الله واعاده فی موضع آخر ابن حبان من حدیث مسعر عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال فی آخره ثم سکت فقال ان شاء الله ورواه ابو داود من حدیث عکرمة مرسلا ورواه البیهقی موصولا ومرسلا قال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابیه الاشبه ارساله وقال ابن حبان فی الضعفاء رواه مسعر وشریك عن سماك ارسله مرة ووصله اخری **حدیث** ابن عمر کان النبی صلی الله علیه وسلم کثیرا ما یحلف فیقول لا ومقلب القلوب مالك والبخاری واصحاب السنن وله الفاظ **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم کان اذا اجتهد فی الیمین قال لا والذی نفس ابی القاسم بیده اونفس محمد بیده احمد وابو داود من روایة ابی سعید باللفظ الثانی وبلفظ نفسی بیده **حدیث** الکبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدین وقتل النفس والیمین الغموس البخاری من حدیث عبد الله بن عمرو بن العاصی بهذا ورواه الترمذی وابن حبان والحاکم من حدیث عبد الله بن انیس الجهنی بلفظ من اکبر الکبائر ولم یذکر قتل النفس وزاد وما حلف حالف بالله یمین صبر فادخل منها مثل جناح البعوضة الاجعلها الله فی قلبه کیة یوم القیامة **حدیث** الیمین علی من انکر البیهقی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لو اعطی الناس بدعواهم لادعی رجال دماء قوم واموالهم ولکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وهو فی الصحیحین بلفظ ولکن الیمین علی المدعی علیه وسیاتی فی الدعاوی **حدیث** عائشة مرفوعا وموقوفا ان لغو الیمین لا والله وبلی والله ابو داود والبیهقی وابن حبان من حدیث عطاء بن ابی رباح عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی اللغو هو قول الرجل فی بیته کلا والله وبلی والله قال ابو داود رواه غیر واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطنی الوقف ورواه البخاری والشافعی ومالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعی من حدیث عطاء ایضا موقوفا **حدیث** البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بسبع فذکر منها ابرار القسم متفق علیه وقد تقدم فی السیر **حدیث** لاغزون قریشا تقدم فی اول الباب **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فقال ان شاء الله لم یحنث الترمذی واللفظ له والنسائی وابن ماجة وابن حبان من حدیث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة مرفوعا بهذا قال البخاری فیما حکاه الترمذی اخطأ فیه عبد الرزاق اختصره من حدیث ان سلیمن بن داود قال لاطوفن اللیلة علی سبعین امرأة الحدیث وفیه فقال النبی صلی الله علیه وسلم لو قال ان شاء الله لم یحنث وهو عنده بهذا الاسناد **قلت** هو فی الصحیحین بتمامه وله طریق اخری رواها الشافعی واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاکم من حدیث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنی فان شاء مضی وان شاء ترك من غیر حنث لفظ النسائی ولفظ الترمذی فقال ان شاء الله فلا حنث علیه ولفظ الباقین فقد استثنی قال الترمذی لا نعلم احدا رفعه غیر ایوب السختیانی وقال ابن علیة کان ایوب تارة یرفعه وتارة لا یرفعه قال ورواه مالك وعبید الله بن عمر وغیر واحد موقوفا **قلت** هو فی الموطا کما قال وقال البیهقی لا یصح رفعه الا عن ایوب مع انه یشك فیه وقد تابعه علی رفعه العمری عبد الله وموسی بن عقبة وکثیر ابن فرقد وایوب بن موسی **حدیث** لا تحلفوا بآبائکم ولا بامهاتکم ولا تحلفوا الا بالله ابو داود والنسائی وابن حبان والبیهقی من حدیث ابی هریرة بلفظ لا تحلفوا بآبائکم ولا بامهاتکم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وفی الصحیحین عن ابن عمر رفعه من کان حالفا فلا یحلف الا بالله الحدیث **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو یسیر فی رکب فسمعه وهو یحلف بابیه فقال ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم فمن کان حالفا فلیحلف بالله او یصمت قال عمر فما حلفت بها بعد ذلك ذاکرا ولا آثرا ای حاکیا عن غیری متفق علیه **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال للاعرابی الذی قال لا ازید علیها ولا انقص افلح وابیه ان صدق متفق علیه من حدیث طلحة کما تقدم فی الصیام **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال من حلف بغیر الله فقد کفر ابو داود والحاکم واللفظ له من حدیث سعد بن عبیدة عن ابن عمر بهذا وفی روایة له ایضا کل یمین یحلف بها دون الله شرك **قوله** وروی انه قال فقد اشرك هو عند احمد من هذا الوجه وکذا عند الحاکم ورواه

(margin: یمینه)

الترمذی وابن حبان من هذا الوجه ایضا بلفظ فقد کفر واشرك قال البیهقی لم یسمعه سعد بن عبیدة من ابن عمر **قلت** قد رواه شعبة عن منصور عنه قال کنت عند ابن عمر ورواه الاعمش عن سعد عن ابی عبد الرحمن السلمی عن ابن عمر **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال فی حدیث رکانة الله ما اردت الا واحدة تقدم فی الطلاق قال الرافعی ذکره صاحب البیان بالرفع والرویانی بالجر **قلت** لم یقع فی شیء من نسخ کتب الحدیث مضبوطا بالحروف ووقع فی اصل جید من مسند احمد بالنصب لکن الجر هو المعتمد وقد وقع فی روایة الترمذی بلفظ فقال والله قلت والله **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال لابن مسعود الله قتلت ابا جهل بالنصب **قلت** لم اره بالنصب بل رواه احمد والطبرانی من طریق ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود عن ابیه فی قصة قتله ابا جهل قال فقلت یا رسول الله لقد قتل الله ابا جهل قال الله الذی لا اله الا هو فقلت الله الذی لا اله الا هو لقد قتلته ورواه الطبرانی من حدیث عمرو بن میمون عن ابن مسعود بلفظ فقال الله قلت الله حتی حلفنی ثلاثا ورواه بالفاظ اخری وظاهرها الجر **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم قال وایم الله انه لخلیق للامارة متفق علیه من حدیث ابن عمر بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثا وامر علیهم اسامة بن زید الحدیث ووقع فی اصل المصنف تخبیط فی لفظ لخلیق **حدیث** عقبة بن عامر کفارة النذر کفارة الیمین واعاده فی موضع اخر وهو صحیح رواه مسلم وابو داود والترمذی والنسائی **قوله** وردت احادیث فی وجوب الوفاء بالنذر **قلت** فمنها حدیث عمران بن حصین رفعه خیر الناس قرنی الحدیث وفیه ثم یجیء قوم ینذرون ولا یوفون الحدیث **قوله** کانت المبایعة فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم بالمصافحة ابو نعیم فی المعرفة من حدیث نهیة بنت عبد الله البکریة قالت وفدت مع ابی علی النبی صلی الله علیه وسلم فبایع الرجال وصافحهم وبایع النساء ولم یصافحهن ونظر الی فدعانی ومسح علی راسی ودعا لی ولولدی قال فولد لها ستون ولدا اربعون رجلا وعشرون امرأة استشهد منهم عشرون وفی الصحیحین عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یصافح النساء ورواه احمد من حدیث ابن عمر کذلك وروی الطبرانی من حدیث معقل بن یسار ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصافح النساء فی بیعة الرضوان من تحت الثوب وروی ابن حبان من حدیث امیمة بنت رقیقة مرفوعا انی لا اصافح النساء وروی احمد من حدیث ابی عبد الرحمن الجهنی قال بینا نحن عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ طلع راکبان الحدیث وفیه ان کلا منهما قال ارأیت من امن بك وصدقك واتبعك ولم یرك قال طوبی له ثم طوبی له فمسح علی یده وانصرف **قوله** فلما اتی الحجاج ونبها علی ایمان تشتمل علی ذکر الله وعلی الطلاق والعتاق والحج وصدقة المال **قلت** ذکر ذلك **حدیث** عبد الرحمن بن سمرة یا عبد الرحمن لا تسأل الامارة الحدیث المشهور وفیه فأت الذی هو خیر وکفر عن یمینك متفق علیه ورواه ابو داود والنسائی بتقدیم التکفیر وفی روایة لهما فکفر عن یمینك ثم ایت الذی هو خیر **قوله** وفی روایة من حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیأت الذی هو خیر ولیکفر عن یمینه مسلم من حدیث ابی هریرة وفیه قصة ورواه احمد وابن حبان من حدیث ابن عمر مثل هذا وفی الباب عن ام سلمة مرفوعا من حلف علی یمین فرای خیرا منها فلیکفر عن یمینه ثم لیفعل وفیه قصة اخرجه الطبرانی **حدیث** ابی موسی الاشعری لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا اتیت الذی هو خیر وتحللت من یمینی متفق علیه وفیه قصة **حدیث** الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله الحدیث متفق علیه من حدیث النعمان بن بشیر **حدیث** احلت لنا میتتان ودمان تقدم فی النجاسات **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم کان لا یاکل الصدقة ویقبل الهدیة متفق علیه من حدیث ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اتی بطعام سال عنه فان قیل هدیة اکل منها وان قیل صدقة لم یاکل منها وروی احمد والطبرانی عن عبد الله بن بسر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل الهدیة ولا یقبل الصدقة وقد تقدم من هذا المعنی فی کتاب الهبة وفی قسم الصدقات **حدیث** المکاتب عبد ما بقی علیه درهم یاتی فی کتاب الکتابة **حدیث** لا یحل لمسلم ان یهجر اخاه فوق ثلاث متفق علیه من حدیث ابی ایوب وانس ولمسلم عن ابن عمر لا یحل لمؤمن ان یهجر اخاه فوق ثلاثة ایام ومن حدیث ابی هریرة لا هجرة بعد ثلاث وللترمذی عن ابی هریرة نحو الاول ولابی داود عن عائشة نحوه وله عن ابی خراش مرفوعا من هجر اخاه سنة فهو کسفك دمه **حدیث** یروی ان جبرئیل علم ادم هذه الکلمات الحمد لله حمدا یوافی نعمه ویکافی مزیده وقال علمتك مجامع الحمد قال ابن الصلاح فی کلامه علی الوسیط ضعیف الاسناد منقطع غیر متصل **قلت** فکانه عثر علیه حتی وصفه واما النووی فقال فی الروضة فی مسئلة اجل المحامد لهذه المسئلة دلیل معتمد ثم وجدته عن ابن الصلاح فی اماليه بسنده الی عبد الملك بن الحسن عن ابی عوانة عن ایوب بن اسحق بن سافری عن ابی نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال ادم یارب شغلتنی بکسب یدی فعلمنی شیئا فیه مجامع الحمد والتسبیح فاوحی الله

اليه يا آدم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح وهذا معضل
حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الصلاة **حديث** رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم في آخر
باب شروط الصلاة وفي الطلاق **حديث** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين الدارقطني من حديث واثلة بن الاسقع
وابي امامة وفيه الهياج بن بسطام وهو متروك وشيخه عنبسة متروك ايضا مكذب ثم هو من رواية الدارقطني عن شيخه ابي بكر محمد بن الحسن
النقاش المقرئ المفسر وهو ضعيف عندهم وقد كذب ايضا واحتج البيهقي في هذه المسألة بحديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في اغلاق **حديث**
عائشة انها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة ان كلم ذا قرابة له فقالت يكفر اليمين مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن وروى ابوداود
عن عمر نحوه من قوله **حديث** ان عمر بن الخطاب قيل له لو لينت طعامك وشرابك فقال سمعت الله يقول لاقوام اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
الحاكم في العلم من المستدرك من حديث مصعب بن سعد ان حفصة قالت لعمر فذكره مطولا وظاهره الارسال فان كان مصعب سمعه من حفصة فهو
متصل **حديث** عمران بن حصين انه سئل هل يجزي القلنسوة في الكفارة فقال اذا وفد على الامير فاعطاه قلنسوة قيل قد كساه البيهقي من حديث
محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر فقال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء فكساهم
كل انسان قلنسوة لقال الناس قد كساهم الامير واسناده ضعيف **قوله** روي عن بعض التصانيف ان الحلف باي اسم كان من الاسماء التسعة
والتسعين التي ورد بها الخبر صريح اصل الحديث بهذه العدة متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل
الجنة وفي رواية من حفظها وفي رواية لا يحفظها احد وله طرق ورواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذي والحاكم من حديث الوليد عن شعيب
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وسرد الاسماء قال الترمذي لا نعلم في كثير شيء من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وذكر آدم
بن ابي اياس هذا الحديث باسناد آخر عن ابي هريرة وذكر فيه الاسماء وليس له اسناد صحيح **قلت** ورواه ابن ماجة من طريق زهير بن محمد
عن موسى بن عقبة عن الاعرج وساق الاسماء وخالف سياق الترمذي في الترتيب والزيادة والنقص فاما الزيادة ففي البار الراشد البرهان
الشديد الواقي الدائم الحافظ الفاطر السامع المعطي الابد المنير التام والطريق التي اشار اليها الترمذي رواها الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز
ابن الحصين عن ايوب وعن هشام بن حسان جميعا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفيها ايضا زيادة ونقصان وقال محفوظ عن ايوب وهشام بدون
ذكر الاسامي قال الحاكم وعبد العزيز ثقة **قلت** بل متفق على ضعفه وهاه البخاري ومسلم وابن معين وقال البيهقي هو ضعيف عند اهل النقل
قال البيهقي ويحتمل ان يكون التفسير وقع من بعض الرواة ولهذا الاحتمال ترك الشيخان اخراج حديث الوليد في الصحيح وقال القاضي ابوبكر
ابن العربي لا نعلم هل تفسير هذه الاسامي في الحديث او من قول الراوي **قلت** والدليل على ذلك اختلافهما وان كان حديث الوليد ارجحهما من
حيث الاسناد وقال ابو محمد بن حزم جاءت في احصائها احاديث مضطربة لا يصح منها شيء اصلا وقال ابن عطية حديث الترمذي ليس بالمتواتر و
في بعض الاسماء التي فيه شذوذ وقد ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يا حنان يا منان وليس في حديث الترمذي واحد منهما انتهى وقال
الغزالي لم اعرف احدا من العلماء اعتنى بطلب الاسما وجمعها من الكتاب سوى رجل من حفاظ اهل المغرب يقال له علي بن حزم فانه قال صح
عندي قريب من ثمانين اسما اشتمل عليها الكتاب قال فليتطلب الباقي من الصحاح من الاخبار قال الغزالي واظنه لم يبلغه الحديث الذي
في عدد الاسماء او بلغه واستضعف اسناده انتهى وقد قدمنا قوله الدال على انه لم يصح عنده وقال القرطبي في شرح الاسماء
الحسنى العجب من ابن حزم ذكر من الاسماء الحسنى نيفا وثمانين فقط والله يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم ساق ما ذكره ابن حزم وهو
الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم الحليم القيوم الاكرم السلام التواب الرب الوهاب الاله القريب المجيب السميع الواسع العزيز
الشاكر القاهر الآخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارئ العلي الولي القوي
الحيي الغني المجيد الحميد الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف الرؤف العفو الفتاح
المبين المتين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك المليك الاكبر الاعز السيد السبوح الوتر المحسن الجميل الرفيق المعز القابض الباسط
الباقي المعطي المقدم المؤخر الدهر فهذه احد وثمانون اسما قال القرطبي وفاته الصادق المستعان المحيط الحافظ الفعال الكافي النور الفاطر

البديع الفالق الرافع المخرج **قلت** وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز الى ان حررتها منه تسعة وتسعين اسما ولا اعلم من سبقنى الى تحرير ذلك فان الذى ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على ما فى القران بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه وهو سبعة وستون اسما متوالية كما نقلته عنه اخرها الملك وما بعد ذلك التقطه من الاحاديث فمما لم يذكره وهو فى القران المولى النصير الشهيد الشديد الحفى الكفيل الوكيل الحسيب الجامع الرقيب النور البديع الوارث السريع المقيت الحفيظ المحيط القادر الغافر الغالب الفاطر العالم القائم المالك الحافظ المنتقم المستعان الحكم الرفيع الهادى الكافى ذو الجلال والاكرام فهذه اثنان وثلاثون اسما جميعها واضحة فى القران الا الحفى فانه فى سورة مريم فهذه تسعة وتسعون اسما منتزعة من القران منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما موافقة لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فلله الحمد على جزيل عطائه وجليل نعمائه وقد تبتها على هذا الوجه ليدعى بها الاله الرب الواحد الله الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارى المصور الاول الاخر الظاهر الباطن الحى القيوم العلى العظيم التواب الحليم الواسع الحكيم الشاكر العليم الغنى الكريم العفو القدير اللطيف الخبير السميع البصير المولى النصير القريب المجيب الرقيب الحسيب القوى الشهيد الحميد المجيد المحيط الحفيظ الحق المبين الغفار القهار الخلاق الفتاح الودود الغفور الرؤف الشكور الكبير المتعال المقيت المستعان الوهاب الحفى الوارث الولى القائم القادر الغالب القاهر البر الحافظ الاحد الصمد المليك المقتدر الوكيل الهادى الكفيل الكافى الاكرم الاعلى الرزاق ذو القوة المتين غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ذو الطول رفيع الدرجات سريع الحساب فاطر السموات والارض بديع السموات والارض نور السموات والارض مالك الملك ذو الجلال والاكرام **تنبيه** فى قوله من احصاها اربعة اقوال احدها من حفظها فسره به البخارى فى صحيحه وتقدمت الرواية الصريحة به وانها عند مسلم ثانيها من عرف معانيها وامن بها ثالثها من اطاقها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها رابعها ان يقرأ القران حتى يختمه فانه يستوفى هذه الاسماء فى اضعاف التلاوة وذهب الى هذا ابو عبد الله الزبيرى وقال النووى الاول هو المعتمد **قلت** ويحتمل ان يراد من تتبعها من القران ولعله مراد الزبيرى **تنبيه اخر** ظاهر كلام ابن الجوزى حصر اسماء الله فى العدد المذكور وبه جزم ابن حزم ونوزع ويدل على صحة ما خالفه حديث ابن مسعود فى الدعاء الذى فيه اسئلك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك الحديث وقد صححه ابن حبان وغيره ويدل على عدم الحصر ايضا اختلاف الاحاديث الواردة فى سردها وثبوت اسماء غير ما ذكرته فى الاحاديث الصحيحة

كتاب النذر

حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه البخارى عن عائشة وزاد الطحاوى فى هذا الوجه وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندى شك فى رفع هذه الزيادة **حديث** لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم مسلم من حديث عمران ابن حصين ولابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وللدارقطنى عن ابن عباس نحوه **حديث** ان عمر قال له رسول الله اوف بنذرك تقدم فى الاعتكاف **حديث** انما النذر ما ابتغى به وجه الله احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى بهذا وفيه قصة الرجل الذى نذر ان يقوم فى الشمس ورواه ابو داود بلفظ لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله ورواه البيهقى من وجه اخر برواية احمد فى قصة اخرى **حديث** لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائى والحاكم والبيهقى ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران بن حصين ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه رواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن ابيه ان رجلا حدثه انه سال عمران فذكر حديثا تقدم فى الايمان قبل وفيه قصة وله طريق اخرى اسنادها صحيح الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن والبيهقى من رواية الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهرى من ابى سلمة تو به رواه وقد رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث سليمن بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن ابى عتيق عن الزهرى عن سليمن بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة قال النسائى سليمن بن ارقم متروك وقد خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابى كثير يعنى فرووه عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى **قلت** ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن رجل من بنى حنيفة وابى سلمة كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والحنفى هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله من بنى حنيفة تصحيف وانما هو من بنى حنظلة وله طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطنى من رواية غالب بن عبيد الله الجزرى عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل عليه نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك وللحديث طريق اخر رواه ابو داود من

ن احد

ن اخرى

حديث كريب عن ابن عباس واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه وقال ابو داود روى موقوفا يعنى وهو اصح وقال النووى فى الروضة حديث لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين **قلت** قد صححه الطحاوى وابو على بن السكن فاين الاتفاق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فى القصر ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن امية عن عمر وفيه قصة وقد تقدم فى الوضوء وفى صلاة المسافر **قوله** رغب فى عيادة المريض تقدم من ذلك فى الجنائز ومن ذلك مما لم يتقدم حديث ابى هريرة من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه الترمذى وابن ماجة وحديث ثوبان ان المومن اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة رواه مسلم وحديث جابر من عاد مريضا لم يزل يخوض فى الرحمة فاذا جلس انغمس فيها رواه احمد وحديث على من اتى اخاه المسلم عائدا مشى فى خرفة الجنة فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث رواه ابن ماجة وفى الترمذى بعضه **قوله** وفى افشاء السلام على المسلمين تقدم الكثير منه فى اوائل كتاب السير **قوله** وفى زيارة القادمين قد وردت احاديث فى مطلق زيارة الاخوان منها حديث ابى هريرة عند مسلم ان رجلا زار اخا له فى قرية اخرى الحديث وحديثه عند الترمذى من عاد مريضا او زار اخا له فى الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ورواه ابن ماجة ايضا واما تقييدها بالقادمين فينظر **حديث** ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فى الشمس فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه البخارى بهذا وليس فيه فى الشمس ورواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان بها ورواه مالك فى الموطا عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلا وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يتم ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغنى انه امره بكفارة ورواه احمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابن طاوس عن ابيه عن ابى اسرائيل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وابو اسرائيل يصلى قيل يا رسول الله هو ذا لا يقعد ولا يكلم الناس الحديث وقوله عن ابى اسرائيل لم يقصد به الرواية عنه على ما بينته فى النكت على علوم الحديث والتقدير عن طاوس انه حدثهم عن قصة ابى اسرائيل فذكرها مرسلة ويدل على ذلك الالتفات الذى فى السياق وان عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلا كذا اخرجه الشافعى عن سفيان عنه عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابى اسرائيل الحديث وفى اخره ولم يامره بكفارة ورواه البيهقى من حديث محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس وفيه الامر بالكفارة ومحمد بن كريب ضعيف قال البيهقى وهو خطأ وتصحيف **حديث** ان المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مسلم من حديث عمران بن حصين وقد تقدم فى باب الامان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا البخارى من حديث انس بلفظ حج على رحل **قوله** اشتهر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجرك على قدر نصبك متفق عليه بمعناه واستدركه الحاكم فوهم **حديث** ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال فلتركب ولتهد هديا وفى رواية ابى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا واسناده صحيح ثم قال بعد ذلك وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اخت عقبة بن عامر وقد نذرت ان تمشى بحج او عمرة لم اجده هكذا وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله وامرتنى ان استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب **تنبيه** قيل ان اخت عقبة هى ام حبان بكسر الحاء والباء الموحدة اسلمت وبايعت افاده المنذرى فى حواشى السنن وهو مذكور فى الاكمال لابن ماكولا لكن قال انها اخت عقبة بن عامر بن نابى الانصارى البدرى فعلى هذا من زعم انها اخت عقبة بن عامر الجهنى راوى هذا الحديث فقد وهم **قوله** فى بعض الروايات ولتهد بدنة عند ابى داود من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلتركب ولتهد بدنة **حديث** لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة وغيره **حديث** جابر ان رجلا قال يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا الحديث ابو داود والحاكم والبيهقى وصححه ايضا ابن دقيق العيد فى الاقتراح **قوله** ورد النهى عن طروق المساجد لا لحاجة ابن عدى من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ المساجد طرقا او يقام فيها الحد وينشد فيها الاشعار وترفع فيها الاصوات وفيه عراك بن السائب وهو منكر الحديث وقال عبد الحق لا يصح ورواه الحاكم والبيهقى من طريق اخرى بلفظ لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا ورواه بهذا اللفظ الدارقطنى من حديث انس وهو معلول ورواه البيهقى فى كتاب الصلاة فى باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر فى الصلاة من حديث خارجة بن

الصلت قال دخلنا مع عبد الله يعني ابن مسعود المسجد فذكر الحديث وفيه كان يقال من اشراط الساعة ان يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وان تتخذ المساجد طرقا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره وصلاة في مسجد ايلياء تعدل خمس مائة صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط هكذا وتعقبه ابن الصلاح بان قال هو هكذا غير ثابت **قلت** معناه في معجم الطبراني الكبير من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة ورواه ابن عدي من حديث يحيى بن ابي حية عن عثمان بن الاسود عن مجاهد عن جابر بلفظ الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمس مائة صلاة واسناده ضعيف وقد ورد ذلك في احاديث مفترقة فاما الصلاة في مسجد المدينة فمتفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ولمسلم عن ابن عمر عن ميمونة مثله ولاحمد عن جابر مثله واما الصلاة في مسجد ايلياء وهو بيت المقدس فروى ابن ماجة من حديث ميمونة بنت سعد ان صلاة فيه يعني بيت المقدس كالف صلاة في غيره وروى ابن ماجة من حديث انس وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة واسناده ضعيف وروى الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرك من حديث ابي ذر صلاة في مسجدي هذا افضل من اربع صلوات في بيت المقدس واما الصلاة في المسجد الحرام فرواه ابو هريرة في المتفق كما تقدم وتقدم عن ابن عمر وميمونة وروى احمد وابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الارقم صلاة ههنا خير من الف صلاة ثم يعني في مسجد بيت المقدس قال ابن عبد البر هذا حديث ثابت وقال احمد ثنا احمد بن عبد الملك ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن عطاء عن جابر رفعه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده صحيح الا انه اختلف فيه على عطاء **تنبيه** ذكر امام الحرمين عن ابيه ان الحديث الذي فيه وصلاة في الكعبة تعدل مائة الف صلاة في المسجد الحرام لم يصححها الاثبات فلا تعويل عليها **قلت** لم اجد لها اصلا فضلا عن ان تصح والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين لكن لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الفرض **حديث** ان رجلا نذر ان ينحر ابلا في موضع سماه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيه وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال اوف بنذرك ابو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسمى الموضع بوانة ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ويشبه ان يسمى الرجل كردم فقد رواه احمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن ابيها انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ثلاثة من ابلي فقال ان كان على وثن من اوثان الجاهلية فلا الحديث وفي لفظ لابن ماجة عن ميمونة بنت كردم الثقفية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة كردم فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال هل فيها وثن قال لا قال فاوف بنذرك **تنبيه** بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الالف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله ابو عبيد وقال البغوي اسفل مكة دون يلملم وقال المنذري هضبة من وراء ينبع **حديث** من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم في صلاة الجمعة **قوله** ورد بان من اصبح مفطرا يوم الشك ثم بان انه من رمضان يومر بالامساك البخاري من سلمة بن الاكوع ومسلم عن بريدة واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ وليس فيه التقييد برمضان

كتاب القضاء

حديث اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابي هريرة ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وابي هريرة وعبد الله ابن عمرو بلفظ اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ورواه احمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان انت اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن القاسم بن محمد عن عائشة ورواه ابو نعيم في الحلية وقال تفرد به ابن لهيعة عن خالد **قلت** وتابعه يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة رواه ابو العباس بن القاص في كتاب ادب القضاء له ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و

اهلهم وما ولوا قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه الصحيح انه موقوف **حديث** اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه ويرشدانه
ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البيهقي من طريق الاشعري يحيى بن بريد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جلس القاضي في مكانه
هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه واسناده ضعيف قال صالح جزرة هذا الحديث ليس له اصل و روى
الطبراني معناه من حديث واثلة بن الاسقع وفي البزار من رواية ابرهيم بن خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من ولي من امر المسلمين شيئا
وكل الله به ملكا عن يمينه احسبه قال وملكا عن شماله يوفقانه ويسددانه اذا اريد به خيرا ومن ولي من امر المسلمين شيئا فاريد به غير ذلك وكل الى نفسه قال
ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا من حديث عراك وابرهيم ليس بالقوي وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن ابي اوفى ان الله مع القاضي ما لم يجر زاد البيهقي فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وزاد ابن ماجة فاذا جار وكله الله الى نفسه وللحاكم فاذا جار
تبرأ الله منه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان **قلت** وفيه مقال الا انه ليس بالمتروك وقد استشهد به البخاري
وصحح له ابن حبان والحاكم وروى الطبراني في الاوسط من رواية عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن ابي بردة الاشعري عن انس ان الحجاج اراد ان يجعل
اليه قضاء البصرة فقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده وقال لا يروى عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى انتهى وقوله بلال بن ابي بردة فيه نظر فقد اخرجه البزار من
طريق عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس وقال لا نعلمه عن انس الا من هذا الوجه قال وروى عن عبد الاعلى بغير ذكر خيثمة **قلت**
طريق خيثمة اخرجها ابو داود والترمذي والحاكم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني اقضي بينهم و
انا شاب لا ادري ما القضاء قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم اهده وثبت لسانه فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء
بين اثنين ابو داود والحاكم وابن ماجة والبزار والترمذي من طرق عن علي احسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وفي اسناده
عمرو بن ابي المقدام واختلف فيه اذا جلس اليك الخصمان على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن ابي البختري قال حدثني من سمع عليا اخرجه ابو يعلى
واسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من اخرجه عن ابي البختري عن علي كما سيأتي ومنها رواية البزار ايضا عن حارثة بن مضرب عن علي قال وهذا
احسن اسانيده ومنها وهي اشهرها رواية ابي داود وغيره من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علي واخرجها النسائي في الخصائص والحاكم
والبزار وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي ومنها رواية ابن ماجة من طريق ابي البختري عن علي وهذا منقطع
واخرجها البزار والحاكم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي اذا غلبك قضاء قال اقضي بكتاب
الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا آلو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
لما يرضاه رسول الله احمد وابو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحرث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ
قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده بمتصل وقال البخاري في تاريخه الحرث بن عمرو عن اصحاب معاذ وعنه ابو عون لا
يصح ولا يعرف الا بهذا وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن ابي عون هكذا وارسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل اصح قال ابو داود اكثر
ما كان يحدثنا شعبة عن اصحاب معاذ ان رسول الله وقال مرة عن معاذ وقال ابن حزم لا يصح لان الحرث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال
وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لانه ما رواه احد غير ابي عون عن الحرث فكيف يكون متواترا وقال عبد الحق لا يسند و
لا يوجد من وجه صحيح وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه
صحيحا وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث اعلم انني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من
لقيته من اهل العلم بالنقل فلم اجد له غير طريقين احدهما طريق شعبة والاخرى عن محمد بن جابر عن اشعث بن ابي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن
معاذ وكلاهما لا يصح قال واقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين في كتاب اصول الفقه والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال وهذه زلة منه و
لو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة **قلت** اساء الادب على امام الحرمين وكان يمكنه ان يعبر بالين من هذه العبارة مع ان كلام امام الحرمين
اشد مما نقله عنه فانه قال والحديث مدون في الصحاح متفق على صحته لا يتطرق اليه التاويل كذا قال رحمه الله وقد اخرجه الخطيب في كتاب الفقيه
والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث وقد استند ابو العباس

ابن القاص فی صحته الی تلقی ائمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال وهذا القدر مغن عن مجرد الروایة وهو نظیر اخذهم بحدیث لا وصیة لوارث مع کون
راویه اسمعیل بن عیاش **حدیث** ان الله لا یقدس امة لیس فیهم من یاخذ للضعیف حقه ابن خزیمة وابن ماجة وابن حبان من حدیث جابر بلفظ
کیف تقدس امة لا یوخذ لضعیفهم من شدیدهم وفیه قصة وفی الباب عن بریدة رواه البیهقی وعن ابی سعید رواه ابن ماجة وعن قابوس بن المخارق یقدس
عن ابیه رواه الطبرانی وابن قانع وعن خولة غیر منسوبة یقال انها امرأة حمزة رواه الطبرانی وابو نعیم وروی الحاکم والبیهقی من حدیث عثمان بن جبلة
عن سماک عن شیخ عن ابی سفیان بن الحرث بن عبد المطلب رفعه ان الله لا یقدس امة لا تاخذ للضعیف من القوی حقه وهو غیر متعتع ورواه الحاکم
من حدیث شعبة عن سماک عن عبد الله بن ابی سفیان بن الحرث به فی قصة قال البیهقی المرسل اصح وقال الحاکم الموصول صحیح والمرسل مفسر لاسم
المبهم الذی فی الموصول هذا معنی کلامه وفیه نظر **حدیث** من جعل قاضیا بین الناس فقد ذبح بغیر سکین اصحاب السنن والحاکم والبیهقی من
حدیث ابی هریرة وله طرق واعله ابن الجوزی فقال هذا حدیث لا یصح ولیس کما قال وکفاه قوة تخریج النسائی له وذکر الدارقطنی الخلاف فیه
علی سعید المقبری قال والمحفوظ عن سعید المقبری عن ابی هریرة **تنبیه** قال ابن الصلاح معناه ذبح من حیث المعنی لانه بین عذاب الدنیا ان رشد وبین
عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابی ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسکین لیعلم ان المراد ما یخاف من هلاک دینه دون بدنه والثانی ان الذبح بالسکین یریح
وبغیرها کالخنق وغیره یکون الالم فیه اکثر فذکر لیکون ابلغ فی التحذیر ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فاخرجه عما یتبادر الیه الفهم من سیاقه فقال انما قال
ذبح بغیر سکین لیشیر الی الرفق به ولو ذبح بالسکین لکان اشق علیه ولا یخفی فساد هذا **حدیث** انما یجاء بالقاضی العدل یوم القیامة فیلقی من
شدة الحساب ما یتمنی انه لم یقض بین اثنین فی تمرة قط احمد والعقیلی وابن حبان والبیهقی من حدیث عائشة قال العقیلی عمران بن حطان الراوی عن
عائشة لا یتابع علیه ولا یتبین لی سماعه منها **قلت** وقع فی روایة الامام احمد من طریقه قال دخلت علی عائشة فذاکرتها حتی ذکرنا القاضی فذکره
حدیث عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة الحدیث تقدم **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال انا لا نکره احدا علی القضاء لم اجده
هکذا وفی المعنے حدیث ابی مسعود بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ساعیا وقال لا الفینک یوم القیامة تجیء علی ظهرک بعیر له رغاء قد تملکته قال اذا غللته
لا نطلق قال اذا لا اکرهک اخرجه ابو داود **حدیث** لن یفلح قوم ولیتهم امراءة البخاری من حدیث ابی بکرة **حدیث** القضاة ثلاثة
واحد فی الجنة واثنان فی النار فاما الذی فی الجنة فرجل عرف الحق فقضی به والذان فی النار رجل عرف الحق فجار فی الحکم ورجل قضی فی الناس علی
جهل اصحاب السنن والحاکم والبیهقی من حدیث بریدة قال الحاکم فی علوم الحدیث تفرد به الخراسانیون ورواته مراوزة **قلت** له طرق غیر
هذه قد جمعتها فی جزء مفرد **حدیث** ان ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان الترمذی وابو یعلی وابن حبان من حدیث عبد الملک
ابن ابی جمیلة عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفینی یا امیر المومنین قال عزمت علیک الا ذهبت فقضیت
قال لا تعجل اما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فانی اعوذ بالله ان اکون قاضیا قال وما یمنعک وقد
کان ابوک یقضی قال لانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کان قاضیا فقضی بالجور کان من اهل النار ومن کان قاضیا عالما یقضی بحق او
یعدل سال ان ینفلت کفافا فما ارجو منه بعد هذا لفظ ابن حبان ووقع فی روایته عبد الله بن وهب وزعم انه عبد الله بن وهب بن زمعة بن الاسود
القرشی ووهم فی ذلک وانما هو عبد الله بن موهب وقد شهد الترمذی وابو حاتم فی العلل تبعا للبخاری انه غیر متصل ورواه احمد من وجه آخر عن ابن عمر
وعثمان بغیر تامة **حدیث** من سئل فافتی بغیر علم فقد ضل واضل لم اره هکذا وهو ماخوذ من المتفق علیه من حدیث عبد الله بن عمرو ان الله لا یقبض
العلم انتزاعا فی آخره فیاتی ناس جهال یستفتون فیفتون برایهم فیضلون ویضلون لفظ احدی روایات البخاری ولهما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا
فافتوا بغیر علم فضلوا واضلوا وهی اشهر **حدیث** من حکم بین اثنین تراضیا به فلم یعدل فعلیه لعنة الله ابن الجوزی فی التحقیق قال ذکر عبد العزیز من
اصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذکره وتعقبه صاحب التنقیح فقال هی نسخة باطلة کما صرح هو به فی الموضوعات وبالغ فی الحط علی الخطیب لاحتجاجه
بحدیث منها فیما مضی من کتاب التحقیق **قوله** روی ان عمر وابی بن کعب تحاکما الی زید بن ثابت البیهقی من حدیث عامر الشعبی قال کان بین عمر و
ابی خصومة فی حائط فقال عمر بینی وبینک زید بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زید صوته فقال یا امیر المومنین الا بعثت الی حتی اتیک
فقال فی بیته یوتی الحکم **قوله** یروی ان عثمان وطلحة تحاکما الی جبیر بن مطعم البیهقی من روایة ابن ابی ملیکة ان عثمان ابتاع من طلحة ارضا
بالمدینة بارض له بالکوفة ثم ندم عثمان فقال بعتک ما لم اره فقال طلحة انما النظر لی لانک بعت ما رأیت وانا ابتعت مغیبا فجعلا بینهما جبیر بن لعله تره

مطعم حكما فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اختبر معاذا تقدم **قوله** هرب ابو قلابة من القضاء ابو بكر بن ابي خيثمة نا مسدد نا ابن علية عن ايوب قال لما مات عبد الرحمن بن اذينة ذكر ابو قلابة للقضاء فهرب الى الشام **قوله** وهرب الثوري وابو حنيفة اما الثوري فروى الخطيب في ترجمته انه دخل على المهدي فاظهر التجانن فجعل يمسح البساط ويقول ما احسن بساطكم هذا بكم اخذ ثم هذا ثم قال البول البول فلما خرج اختفى فقال الشاعر تحرز سفيان ففر بدينه وامسى شريك مرصدا للدراهم واما ابو حنيفة فاخرج البيهقي من طريق ابي يوسف قال لما مات سوار قاضي البصرة دعا ابو جعفر ابا حنيفة فقال ان سوارا قد مات وانه لابد للمصر من قاض فاقبل القضاء فقال وليتك قضاء البصرة فذكر القصة في امتناعه **قوله** روى ان الشافعي اوصى المزني في مرض موته بان لا يتولى القضاء **وقوله** عرض على الشافعي كتاب الرشيد بالقضاء فلم يجبه البتة لم اقف عليهما **وقوله** انتهى امتناع ابي علي بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات حتى ختمت دوره بالطين اياما **قلت** ذكره الشيخ ابو اسحق في طبقاته **حديث** سئلت عائشة عن القاضي العادل اذا استقضاه الامير الباغي هل يجيبه فقالت ان لم يقض لكم خياركم قضى لكم شراركم قال عمر بن شبة في كتاب السلطان له نا محمد بن حاتم نا ابراهيم بن المنذر نا ابراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اجتمعت انا ونفر من ابناء المهاجرين فقلنا لو رحلنا الى معوية ثم قلنا لو استشرنا امنا عائشة فدخلنا عليها فذكرنا لها العيال والدين فقالت سبحان الله ما للناس بد من سلطانهم قلنا انا نخاف ان يستعملنا قالت سبحان الله فاذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم **حديث** ابن عباس انه سئل عمن قتل اله توبة فقال مرة لا وقال مرة نعم فسئل عن ذلك فقال رأيت في عيني الاول انه يقصد القتل فمنعته وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال المن قتل مومنا توبة قال لا الى النار فلما ذهب قال له جلساؤه ما هكذا كنت تفتينا فما بال هذا اليوم قال اني احسبه مغضبا يريد ان يقتل مومنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك رجاله ثقات وروى سعيد بن منصور نا سفيان قال كان اهل العلم اذا سئلوا عن القاتل قالوا لا توبة له واذا ابتلي رجل قالوا له تب وفي المعنى ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب **قوله** كان الصحابة يحيلون في الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ويحيدون عن استعمال الراي والقياس ابن ابي خيثمة والرامهرمزي من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقد ادركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الانصار ما منهم احد يحدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا يسئل عن فتيا الا ود ان اخاه كفاه الفتيا ومن طريق داود بن ابي هند قلت للشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخبير سقطت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول واخرجه عبد الغني بن سعيد في ادب المحدث من هذا الوجه وفي مسلم حديث ابي المنهال انه سال زيد بن ارقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسال البراء فقال سل زيدا الحديث

باب ادب القضاء

حديث انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم لما وجهه الى اليمن تقدم في الديات **حديث** كتب ابو بكر لانس كتابا الحديث تقدم في الزكاة **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الاثنين البخاري عن عائشة في حديث الهجرة وهو طويل **حديث** انه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء مسلم عن جابر **قوله** كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب منهم زيد بن ثابت ذكره البخاري تعليقا ووصله ابو داود عن زيد بن ثابت قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فذكر قصة فيها فكنت اكتب له الى اليهود واقرأ كتبهم اليه وفي الصحيح من حديث ابي بكر انه قال لزيد بن ثابت انك شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال القضاعي كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك مع ما كان يكتب من الوحي وكان الزبير وجهم يكتبان اموال الصدقات **حديث** ايما عامل استعملناه وفرضنا له رزقا فما اصاب بعد رزقه فهو غلول ابو داود والحاكم من حديث بريدة **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم ابن ماجة من حديث مكحول وواثلة وتمامه وقد تقدم للبيهقي عنه عن ابي امامة وواثلة جميعا قال البيهقي وروى عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس بصحيح وقال ابن الجوزي انه حديث لا يصح ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال ليس له اصل من حديثه وله طريق اخرى عن ابي هريرة واهية **حديث** من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة ابو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم وفيه قصة له مع معوية واورد الحاكم له شاهدا عن عمرو بن مرة الجهني وعنه رواه احمد والترمذي ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ ايما امير احتجب

عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة قال ابن ابى حاتم عن ابيه فى العلل هذا حديث منكر **حديث** لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان
الطبرانى فى الاوسط والحرث فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من حديث ابى سعيد وفيه القاسم العمرى وهو متهم بالوضع **قوله** روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان متفق عليه من حديث ابى بكرة بمعناه ورواه ابن ماجة باللفظ المذكور **حديث** الزبير و
الانصارى الذين اختصما فى شراج الحرة متفق عليه وتقدم فى احياء الموات **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة يحكمون ولا
يكتبون المحاضر والسجلات هو مستفاد من الاحاديث السابقة فى هذا الكتاب لكن قد كتب النبى صلى الله عليه وسلم لجماعة اقطع لهم وفى البخارى من حديث
انس انه دعا الانصار ليقطع لهم واراد ان يكتب لهم كتابا **حديث** ابى هريرة لعن الله الراشى والمرتشى احمد والترمذى وابن حبان قال الترمذى
وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وام سلمة **قلت** وفيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وثوبان اما حديث عبد الله بن عمرو فرواه احمد وابوداود
وابن ماجة وابن حبان قال الترمذى وقواه الدارمى واما حديث عائشة وام سلمة فينظر من اخرجهما واما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه الحاكم
من حديث ابى سلمة عن ابيه وروى عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو وهو اصح قاله الدارقطنى فى العلل وقال الترمذى لا يصح عن ابيه واما
حديث ثوبان فرواه احمد والحاكم وفى اسناده ليث بن ابى سليم وذكر البزار انه تفرد به **حديث** هدايا الامراء غلول البيهقى وابن عدى
من حديث ابى حميد واسناده ضعيف والطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة واسناده اشد ضعفا وفيه عن جابر اخرجه سنيد بن داود فى تفسيره
عن عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر واسمعيل ضعيف **قوله** ويروى هدايا العمال سحت الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث
انس **حديث** عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وتلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاية احمد وابوداود و
ابن ماجة من حديث خريم بن فاتك بهذا واتم منه واسناده مجهول ورواه احمد ايضا والترمذى من حديث ايمن بن خريم وقال لا نعرف لايمن سماعا
من النبى صلى الله عليه وسلم قال وانما نعرفه واشار الى حديث خريم **حديث** اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر احمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان
والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة واختلف فيه على عبد الملك واعله ابن ابى حاتم عن ابيه وقال العقيلى بعد ان اخرجه من حديث
مالك عن نافع عن ابن عمر لا اصل له من حديث مالك وهو يروى عن حذيفة باسانيد جياد تثبت وقال البزار وابن حزم لا يصح لانه عن عبد الملك
عن مولى لربعى وهو مجهول عن ربعى ورواه وكيع عن سالم المرادى عن عمرو بن مرة عن ربعى عن رجل من اصحاب حذيفة عن حذيفة فتبين ان
عبد الملك لم يسمعه من ربعى وان ربعيا لم يسمعه من حذيفة **قلت** اما مولى ربعى فاسمه هلال وقد وثق وقد صرح ربعى بسماعه من حذيفة فى
رواية واخرج له الحاكم شاهدا من حديث ابن مسعود وفى اسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ورواه الترمذى من طريقه وقال لا نعرفه
الا من حديثه **حديث** عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث
العرباض بن سارية قال البزار هو اصح سندا من حديث حذيفة قال ابن عبد البر هو كما قال وطرقه الحاكم فى العلم من مستدركه وقال قد استقصيت
فى تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء **حديث** اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم عبد بن حميد فى مسنده من طريق حمزة النصيبى عن
نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جدا ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وجميل لا
يعرف ولا اصل له فى حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم
كذاب ومن حديث انس ايضا واسناده واه ورواه القضاعى فى مسند الشهاب له من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وفى اسناده
جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو كذاب ورواه ابو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو
فى غاية الضعف قال ابو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقى فى
الاعتقاد عقب حديث ابى موسى الاشعرى الذى اخرجه مسلم بلفظ النجوم امنة السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون واصحابى امنة اهل
امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى امتى ما يوعدون قال البيهقى روى فى حديث موصول باسناد غير قوى يعنى حديث عبد الرحيم العمى وفى
حديث منقطع يعنى حديث الضحاك بن مزاحم مثل اصحابى كمثل النجوم فى السماء من اخذ بنجم منها اهتدى قال والذى رويناه ههنا من الحديث
الصحيح يؤدى بعض معناه **قلت** صدق البيهقى هو يؤدى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة اما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث ابى موسى
نعم يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث انما هى اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن و

ظهور البدع وفشو الفجور فی اقطار الارض فالله المستعان **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع فی السمن الحديث تقدم فی البيوع **حديث** النهی عن التضحية بالعوراء تقدم فی بابه **حديث** لا يقضی القاضی وهو غضبان تقدم **حديث** لا يبولن احدكم فی الماء الراكد تقدم فی الطهارة **حديث** انما نهيتكم من اجل الدافة تقدم فی الاضاحی **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سها فسجد تقدم فی الصلاة **حديث** ان ماعزا زنا فرجم تقدم فی الحدود **حديث** ان بريرة عتقت فخيرت تقدم فی النكاح **حديث** اذا حكم الحاكم فاجتهد تقدم قريبا **حديث** انما انا بشر وانكم تختصمون الی ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض الحديث متفق عليه من حديث ام سلمة وله الفاظ **قوله** روی انه صلى الله عليه وسلم قال انما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر هذا الحديث استنكره المزی فيما حكاه ابن كثير عنه فی ادلة التنبيه وقال النسائی فی سننه باب الحكم بالظاهر ثم اورد حديث ام سلمة الذی قبله وقد ثبت فی تخريج احاديث المنهاج للبيضاوی سبب وقوع الوهم من الفقهاء فی جعلهم هذا حديثا مرفوعا وان الشافعی قال فی كلام له وقد امر الله نبيه ان يحكم بالظاهر والله متولی السرائر ولذا قال ابن عبد البر فی التمهيد اجمعوا ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الی الله واغرب اسمعيل بن علی بن ابراهيم بن ابی القاسم الجنزوی فی كتابه ادارة الاحكام فقال ان هذا الحديث ورد فی قصة الكندی والحضرمی اللذين اختصما فی الارض فقال المقضی عليه قضيت علی والحق لی فقال صلى الله عليه وسلم انما اقضی بالظاهر والله يتولى السرائر وفی الباب حديث عمر انما كانوا يوخذون بالوحی على عهد النبی صلى الله عليه وسلم وان الوحی قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم اخرجه البخاری وحديث ابی سعيد رفعه انی لم اومر ان انقب عن قلوب الناس وهو فی الصحيح فی قصة الذهب الذی بعث به علی وحديث ام سلمة الذی قبله وحديث ابن عباس الذی بعده **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال فی قصة الملاعنة لو كنت راجما احدا من غير بينة رجمتها مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة **حديث** ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قضی بالشاهد واليمين الشافعی واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابی حاتم فی العلل عن ابيه هو صحيح ورواه البيهقی من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس فی الباب اصح منه **قوله** واشتهر ان سهيلا رواه عن ابيه وسمعه منه ربيعة ثم اختلط حفظه لشجة اصابته فكان يقول اخبرنی ربيعة انی اخبرته عن ابی عن ابی هريرة **قلت** هذه القصة ذكرها الشافعی عن الدراوردی عن سهيل به ولكن فيه وكان قد اصاب سهيلا علة اذهبت عقله ونسی بعض حديثه وذكرها الدارقطنی والخطيب فی كتاب من حدث فنسی ورواه الحاكم والبيهقی من طرق **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قضی ان يجلس الخصمان بين يدی القاضی احمد وابو داود والبيهقی والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة وفی اسناده مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف وقد تقدم حديث علی اذا جلس اليك الخصمان وروی ابو يعلی والدارقطنی والطبرانی فی الكبير من حديث ام سلمة من ابتلی بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فی لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر لفظ الطبرانی والدارقطنی وقد فرقاه حديثين وجمعه ابو يعلی بمعناه وفی اسناده عباد بن كثير وهو ضعيف **حديث** علی انه جلس بجنب شريح فی خصومة له مع يهودی فقال لو كان خصمی مسلما جلست معه بين يديك ولكنی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم فی المجالس ابو احمد الحاكم فی الكنی فی ترجمة ابی سمير عن الاعمش عن ابراهيم التيمی قال عرف علی درعا له مع يهودی فقال يا يهودی درعی سقطت منی فذكره مطولا وقال منكر واورده ابن الجوزی فی العلل من هذا الوجه وقال لا يصح تفرد به ابو سمير ورواه البيهقی من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبی قال خرج علی الی السوق فاذا هو بنصرانی يبيع درعا فعرف علی الدرع فذكره بغير سياقه وفی رواية له لولا ان خصمی نصرانی لجثيت بين يديك وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفی وهما ضعيفان وقال ابن الصلاح فی الكلام على احاديث الوسيط لم اجد له اسنادا يثبت وقال ابن عسكر فی الكلام على احاديث المهذب اسناده مجهول **حديث** على لا يضيف احد كم احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه البيهقی باسناد ضعيف منقطع وهو فی مسند اسحق بن راهويه قال انا محمد بن الفضل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علی فاضافه فلما فرغ قال انی اريد ان اخاصم فقال تحول فان النبی صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ولكن رواه ابن خزيمة فی صحيحه عن موسی بن سهل الرملی عن محمد بن عبد العزيز الرملی عن القاسم بن غصن عن داود بن ابی هند عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابيه عن علی قال كان النبی صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه ذكره البيهقی انه

قرأه في كتابه وأخرجه الطبراني في الأوسط عن علي بن سعيد الرازي عن موسى بن سهل الرملي به بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر وقال تفرد به الواسطي انتهى والقاسم بن غصن مضعف **حديث** أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فسأل عن إسلامه وقبل شهادته تقدم في الصيام **حديث** أول من فرق الشهود دانيال شهد عنده بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فقال أحدهم زنت بشاب تحت شجرة كمثرى وقال الآخر تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم البيهقي من رواية أبي إدريس قال كان دانيال أول من فرق بين الشهود فذكره مطولا وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان ابن داود في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها فأمر داود برجمها فرد علي سليمان ففرق بين الشهود ودرأ الحد عنها فعلى هذا هو أول من فرق **حديث** أن عمر لما بعث ابن مسعود قاضيا على الكوفة كتب له كتابا أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة عن عامر ابن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول أن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال وذكر القصة **حديث** أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم أره هكذا وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والدهم وقال لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين قال زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمس مائة **حديث** أن عمر كان يرزق شريحا في كل شهر مائة درهم لم أره هكذا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء وهذا ضعيف منقطع وفي البخاري تعليقا كان شريح يأخذ على القضاء أجرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق **حديث** الحسن البصري في قوله تعالى وشاورهم في الأمر قال كان صلى الله عليه وسلم غنيا عن مشاورتهم وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعده بهذا الأمر سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن نحوه ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاؤس عن ابن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدا **حديث** شريح اشترط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أقضي وأنا غضبان لم أجده **حديث** ملك عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك الحديث البيهقي في الخلافيات من طريق ملك بهذا **حديث** أبي بكر أنه قال في الكلالة أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني وأستغفر الله عبد الرحمن بن مهدي عن حماد ابن زيد عن سعيد عن محمد بن سيرين قال لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر ولا بعد أبي بكر من عمر وإنها نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله أصلا ولا في السنة أثرا فقال أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع **قوله** وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله في وقائع مختلفة أما عمر ففي البيهقي من طريق الثوري عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر إسناده صحيح وأما علي ففي قصة أمهات الأولاد نحوه كما سيأتي وأما ابن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق رواه النسائي وغيره وقد تقدم في الصداق **قوله** خالفت الصحابة أبا بكر في الجد وعمر في المشركة تقدما في الفرائض **حديث** عمر أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات لتفاوت منافعها حتى روي له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر وفي التي تليها عشرة وفي الوسطى عشرة وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست حتى وجدنا كتابا عند عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الأصابع كلها سواء فأخذ به وروى الشافعي في الرسالة عن سفيان والثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله إلا من قوله حتى وجد إلى آخره فذكره في اختلاف الحديث **حديث** عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت فيه نفسك فهديت لرشدك أن تنقضه فإن الحق قديم لا ينقضه شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل الدارقطني والبيهقي من حديث عمر أتم منه وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة **حديث** علي أنه نقض قضاء شريح بأن شهادة المولى لا تقبل بالقياس الجلي وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى لم أجده **حديث** عمر إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشركة ثم شرك بعد ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ولم ينقض قضاءه الأول الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود ووقع في النهاية والوسيط على العكس أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين بعد أن شرك في العام الماضي قال ابن الصلاح وهو سهو قطعا وإنما هو على العكس شرك بعد أن لم يشرك

حكمه

قل تتم

كذا رواه البيهقي والناسخ وقع في البحر قصة الجارية ولم يعزه **حديث** ان عمر كان له درة يؤدب بها ذكره في الآثار ومنها ما روى الخطيب في
الرواة عن مالك في ترجمة احمد بن ابراهيم الموصلي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر
فذكر قصة فيها فعلاه بالدرة **قلت** وفي البخاري تعليقا في اواخر العتق ان انسا ابى ان يكاتب سيرين فعلاه عمر بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق وفي المسئلة اعني اتخاذ الدرة حديث مرفوع عند ابي داود من رواية ميمونة بنت
كردم عن ابيها **حديث** ان عمر اشترى دارا باربعة آلاف وجعلها سجنا البيهقي من حديث نافع بن عبد الحارث انه اشترى من صفوان
ابن امية دار السجن لعمر بن الخطاب باربعة آلاف وعلقه البخاري **حديث** ابي بكر لو رأيت احدا على حد لم احده حتى يشهد عندي شاهد
بذلك احمد بسند صحيح الا ان فيه انقطاعا لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واخرجه
البيهقي من وجه آخر منقطعا **قلت** وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد قال ارى شهادتك شهادة
رجل من المسلمين قال اصبت ووصله البيهقي **حديث** ان شاهدين شهدا عند عمر فقال لهما اني لا اعرفكما ولا يضركما ان لا اعرفكما
ايتيا بمن يعرفكما فاتاه رجل فقال لم تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال كنت جارا لهما قال لا قال صحبتهما في السفر الذي يسفر عن اخلاق
الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ايتيا بمن يعرفكما العقيلي والخطيب في الكفاية والبيهقي من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن
شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر فذكره اتم من هذا قال العقيلي الفضل مجهول وما في هذا الكتاب حديث
لمجهول احسن من هذا وصححه ابو علي بن السكن **باب القضاء على الغائب** **حديث** هند بنت عتبة انها قالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل شحيح الحديث تقدم في النفقات **حديث** اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها تقدم في حد الزنا **حديث**
عمر في قصة اسيفع جهينة من كان له عليه دين فليأتنا غدا فانا بايعوا ماله تقدم في الحجر وهو في الموطا **باب القسمة** **حديث** انه صلى الله
عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود وغيرهما وقد تقدم في قسم الفيء والغنيمة عدة
احاديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة الذين اعتقهم الانصاري في مرض موته ثلاثة اجزاء مسلم وسيأتي في
العتق **حديث** لا ضرر ولا ضرار ابن ماجة والدارقطني من حديث ابي سعيد ورواه مالك مرسلا **كتاب الشهادات** **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع العقيلي والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن
عدي والبيهقي من حديث طاؤس عن ابن عباس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه
يعتمد عليه **حديث** اكرموا الشهود العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس وقال لا يعرف الا من رواية عبد الصمد بن علي وتفرد به
ابراهيم بن عبد الصمد عن ابيه عبد الصمد بن موسى عن ابراهيم بن محمد الامام سنه انتهى وقال ابن طاهر في التذكرة رواه ابن ابي ميسرة عن
عبد الصمد بن موسى ايضا وقال العقيلي هذا الحديث غير محفوظ واورده في ترجمة ابراهيم بن محمد الهاشمي وصرح الصغاني بانه موضوع **حديث**
ليس لك الا شاهداك او يمينه متفق عليه من حديث الاشعث بن قيس دون قوله ليس لك الا وسيأتي في الدعوى والبينات **قوله** روي انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة اهل دين على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم البيهقي من طريق الاسود
ابن عامر شاذان كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخا يحدث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه واتم منه قال شاذان فسألت
عن اسم الشيخ فقالوا عمر بن راشد قال البيهقي وكذا رواه الحسن بن موسى وعلي بن الجعد عن عمر بن راشد وعمر ضعيف وضعفه ابو حاتم وفي معارضه
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض اخرجه ابن ماجة وفي اسناده مجالد وهو سيء الحفظ **حديث**
لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ابو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياقهم اتم وليس فيه
ذكر الزاني والزانية الا عند ابي داود وسنده قوي ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف
وقال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري الا من هذا الوجه ولا يصح عندنا اسناده وقال ابو زرعة في العلل منكر وضعفه
عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر وفيه عبد الاعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن
سعيد الفارسي ضعيف قال البيهقي لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اشتهر في الخبر ما منا الا من عصا او هم بمعصية

نـ في بعث

نـ كيف نسب على

الا يحيى بن زكريا **قلت** المشهور بلفظ ما من آدمي الا وقد اخطأ او هم بخطيئة او عملها الا يحيى بن زكريا لم يهم بخطيئة ولم يعملها رواه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا لفظه ولفظهما احد من ولد آدم الا قد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف ابن مهران وهما ضعيفان وله طريق اخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني وهو ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة في الطبراني في الاوسط والكامل بن عدي في ترجمة حجاج بن سليمان واخرجه البيهقي باسناد صحيح الى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا **حديث** من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك واحمد وابو داؤد وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابي موسى الاشعري ووهم من عزاه الى تخريج مسلم **حديث** من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه مسلم بلفظ غمس بدل صبغ وقال احمد نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي انه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن اخبرني ما سمعت اباك فقال سمعت ابي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي **حديث** الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ابو داؤد دون التشبيه والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي ايضا موقوفا وفي الباب عن ابي هريرة رواه ابن عدي وقال ابن طاهر اصح الاسانيد في ذلك انه من قول ابراهيم **تنبيه** قال بعض الصوفية انما المراد بالغناء هنا غنى المال ورده بعض الائمة بان الرواية انما هي الغناء بالمد واما غنى المال فهو مقصور **قلت** ويدل عليه حديث ابن مسعود الموقوف فان فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل الا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق **حديث** ابن مسعود في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو والله الغناء ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان عبد الله سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا اله غيره واخرجه الحاكم وصححه والبيهقي **قوله** وعن ابن عباس قال هو الملاهي رواه البيهقي بلفظ هو الغناء واشباهه **حديث** عائشة دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا متفق عليه من طرق **قوله** روي عن عمر انه كان اذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في الكامل في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والانيس وابن منده في المعرفة في ترجمة اسلم الحادي في قصة وروى ابو القاسم الاصبهاني في الترغيب شيئا من ذلك في قصة **قوله** من لا حياء له يصنع ما شاء على ما ورد مثله في الحديث كانه يشير الى حديث اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه البخاري واحمد والطبراني من حديث ابي مسعود البدري **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز النسائي من حديث قيس بن ابي حازم عن عمر بن الخطاب ورواه ايضا من حديث قيس عن ابن رواحة مرسلا **حديث** زينوا القرآن باصواتكم احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب **قلت** وعلقه البخاري بالجزم ولابن حبان عن ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق اخرى عن البراء زينوا اصواتكم بالقرآن وهي في الطبراني من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابي وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ زينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة تويد معنى الرواية الاولى **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داؤد متفق عليه من حديث ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري بنحوه ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ اقرب الى اللفظ الذي ذكره المصنف **حديث** ليس منا من لم يتغن بالقرآن البخاري واحمد من حديث ابي هريرة واحمد وابو داؤد وابن ماجة والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم وعن ابي لبابة في سنن ابي داؤد قال الشافعي معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفي رواية ابي داؤد قال ابن ابي مليكة يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل غير ذلك في تاويله **قوله** روي ان داؤد النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع في غنم له لم اجده **قوله** روي عن الصحابة الترخيص في اليراع يذكر فيما اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة من حديث نافع ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا قال فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا وجه الدلالة انه لم يأمر ابن عمر بان يصنع ما صنع وكذا لم يأمر ابن عمر بذلك نافعا **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال اي الدف الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن

عائشة وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث قاله احمد وفي رواية الترمذي عيسى بن ميمون وهو يضعف قاله الترمذي وضعفه ابن الجوزي من الوجهين نعم روى احمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير اعلنوا النكاح وروى احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف **تنبيه** ادعى الكمال جعفر الادفوي في كتاب الامتاع باحكام السماع ان مسلما اخرج حديث الباب في صحيحه ووهم في ذلك وهما قبيحا **حديث** ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة وسياق احمد اتم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه ابو داود وعن عائشة رواه الفاكهي في تاريخ مكة بسند حسن وقد تقدم في باب النذر

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة في اشياء عددها احمد وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بهذا وزاد وهو الطبل وقال كل مسكر حرام وبين في رواية اخرى ان تفسير الكوبة من كلام راويه علي بن بذيمة ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو وزاد والغبيراء وزاد احمد فيه والمزر ورواه احمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة **تنبيه** الغبيراء اختلف في تفسيرها (نسـ والمزمار) فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل السكركة بضم الكاف الاولى وتسكين الراء مزر يصنع من الذرة او من القمح **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اما معوية فصعلوك تقدم في النكاح **قوله** اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها حتى ينظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص متفق عليه عن عائشة من طرق **قوله** انه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة واستنشد شعر امية بن ابي الصلت من الشريد واستمع اليه اما حسان ففي الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان ابن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضاري ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم فقال لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض (نسـ لخص) لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين الحديث بطوله وفيه الشعر رواه مسلم بطوله واما ابن رواحة ففي البخاري عن ابي هريرة انه كان يقول في قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة قال وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع الحديث وروى الترمذي من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله الابيات واما الشريد فرواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شئ قال نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت وفي رواية ان كاد في شعره ليسلم **قوله** وقال الشافعي الشعر كلام فحسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه هو كما قال وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من حديث (نسـ من) عائشة وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف **حديث** ابن عمر لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم تقدم في طريق عبد الله بن عمرو بزيادة وا و بمعناه ورواه مالك من حديث عمر موقوفا وهو منقطع وقال الامام في النهاية اعتمد الشافعي خبرا صحيحا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خصم على خصمه **قلت** ليس له اسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها بعضا وروى ابو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وروى ايضا والبيهقي من طريق الاعرج مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني الذي بينك وبينه عداوة وروى الحاكم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله وفي اسناده نظر وفي الترمذي من حديث عائشة في حديث اوله لا تجوز شهادة خائن الحديث وفيه ولا ذي غمر على اخيه ولابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وقد تقدما في اوائل الباب **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في رواية تقدم من حديث عائشة وغيرها **حديث** يجئ قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها (نسـ يستشهدوا) قاله في معرض الذم الترمذي من حديث عمران بلفظه وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ياتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمر في خطبته وفيه ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل ان يستحلف عليها ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد عليها الحديث **حديث** الا اخبركم بخير الشهداء الذي

يأتي بشهادته قبل ان يستشهد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني **فائدة** جمع بين هذا الحديث والذي قبله بحمل الاول على حقوق الآدميين والثاني على حقوق الله او حمل الاول على شاهد الزور والثاني على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من اقامتها او الاول على الشهادة في الايمان لكن يقول اشهد بالله ما كان كذا ووجه كراهة ذلك انه نظير الحلف وان كان صادقا وقد كره والثاني على ما عدا ذلك او الاول على الشهادة على المسلمين بامر مغيب كما يشهد اهل الاهواء على مخالفيهم انهم من اهل النار والثاني على من استعد للاداء وهي امانة عنده او الاول على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع الى ادائها والثاني على ما اذا كان صاحبها لا يعلم بها **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال توبة القاذف اكذابه نفسه لم اره مرفوعا وفي البخاري معلقا عن عمر انه قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك ووصله البيهقي كما سياتي في آخر الباب وفيها ايضا عن ابي الزناد قال الامر عندنا اذا رجع عن قوله واكذب نفسه واستغفر ربه قبلت شهادته **حديث** ان سعد بن ابي وقاص قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم هذا من طغيان القلم والصواب سعد بن عبادة كما مضى في كتاب الصيال **حديث** انه صلى الله عليه وسلم امر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم الحديث تقدم في الربا **قوله** ورد في الخبر زنا العينين النظر مسلم من حديث ابي هريرة وقد مضى في اللعان **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار انه قال وذلك في الاموال قال الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرده احد من اهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد وقال البزار في الباب احاديث حسان اصحها حديث ابن عباس وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده كذا قال وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه ليس بمحفوظ وقال البيهقي اعله الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قال وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ثم روى باسناده حديثا من طريق وهب ابن جرير عن ابيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم قال وليس من شرط قبول الاخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه بل اذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وان لم يروه عنه غيره على ان قيسا قد توبع عليه رواه عبد الرزاق عن محمد ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار اخرجه ابو داود وتابع عبد الرزاق ابو حذيفة وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس قال الحاكم قد سمع عمرو من ابن عباس عدة احاديث وسمع من جماعة من اصحابه فلا ينكر ان يكون سمع منه حديثا وسمعه من بعض اصحابه عنه واما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء قال البيهقي ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء **تنبيه** تقدمت طريقة لحديث ابي هريرة في ادب القضاء قلت فلتستحضر هنا **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عنه وفي آخره قال الترمذي رواه الثوري وغيره عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح وقيل عن ابيه عن علي اخرجه الدارقطني بلفظ الباب بتمامه وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة هو مرسل وقال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قال البيهقي رواه ابراهيم بن ابي حية عن جعفر عن ابيه عن جابر رفعه اتاني جبرئيل وامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر وابراهيم ضعيف جدا رواه ابن عدي وابن حبان في ترجمته **فائدة** ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا واصح طرقه حديث ابن عباس ثم حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وقد تقدم في ادب القضاء **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد فاشار علي بالاموال لا تعدو ذلك الدارقطني باسناد ضعيف **حديث** علي انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي من طريق ميسرة بن حبيب عنه ورواه البيهقي وله طرق عنده والفاظ مختلفة وحمله الصولي في جزئه المشهور على انه كان تماثيل **حديث** سعيد بن جبير انه كان يلعب بالشطرنج استدبارا الشافعي وحكاه ايضا عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة **حديث** ابن الزبير وابي هريرة انهما كانا يلعبان بالشطرنج اما ابن الزبير فلم اره ويحتمل ان يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه واما ابو هريرة فرواه ابو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده اليه **حديث** عثمان انه كانت له جارية تغني فاذا جاء وقت السحر قال امسكي فهذا وقت الاستغفار لم اجده موصولا **حديث** عمر انه كان اذا سمع الدف بعث فان كان في النكاح او الختان سكت وان كان غيرهما عمل بالدرة ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين نبئت ان عمر كان اذا سمع صوتا انكره فان كان عرسا او ختانا اقره **حديث** عمر انه قال في القصة المشهورة لابي بكرة تب اقبل شهادتك

الصيام

انبئت

وكانت الصحابة يروون عنه ولم يتب البيهقي من طريق الشافعي انا سفيان سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لقد اخبرني فلان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب نقبل شهادتك وان تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ونسيته وشككت فيه فلما قمنا سالت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي فقلت فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب من غير شك وقد رواه غيره من اهل الحفظ عن سعيد بلا شك ورواه البيهقي من طرق وعلقه البخاري بالجزم واما قول الرافعي وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب فقد روى عنه عمر بن شبة في اخبار البصرة انه ابى ان يتوب من ذلك وروى محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جلد عمر ابن الخطاب ابا بكرة ونافعا وشبلا ثم استتاب نافعا وشبلا فتابا فقبل شهادتهما واستتاب ابا بكرة فابى واقام فلم يقبل شهادته وكان افضل القوم و روى ابو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سفيان بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري و اما قوله وكانت الصحابة يروون عنه ففيه نظر فاني لم اقف في شئ من المسانيد على رواية احد من الصحابة عن ابي بكرة واكبر من روى عنه ابو عثمان النهدي والاحنف بن قيس **حديث** الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود روى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح عن مالك ورواه ابو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به **حديث** الزهري ايضا مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء في كل شئ لا يليه غيرهن ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري به بلفظ فيما لا يطلع عليه غيرهن ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن **قوله** كانت عائشة وسائر امهات المومنين يروين من وراء الستر ويروى السامعون عنهن هو امر مشهور في كتب المسانيد والسنن وجميع امهات المؤمنين روايته حتى خديجة التي ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم الا زينب بنت خزيمة ام المساكين فلم اجد عنها شيئا من رواية احد عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيمن دخل بهن واما غير من دخل بهن ففيهن من روى وفيهن من لم ترو والله اعلم

فاما ... روت

كتاب الدعوى والبينات

حديث ابن عباس البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه البيهقي من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وفيه قصة وهو في المتفق عليه بلفظ اليمين على المدعى عليه حسب وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم وزعم الاصيلي ان قوله لكن البينة الى اخره من قول ابن عباس ادرج في الخبر حكاه القاضي عياض وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده للترمذي و الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم هو اول حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين **حديث** ان رجلا من حضرموت واخر من كندة اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي الحديث مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه والحضرمي هو وائل المذكور والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة **حديث** قوله لهند بنت عتبة تقدم في النفقات **قوله** في قصة ركانة كانت امرأته تدعي انه اراد الثلاث من تطليقة وكان عليه ان يحلف فلم يعتد بيمينه قبل التحليف فاعاد عليه قد تقدم الحديث في الطلاق وفيه التحليف **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم رجلا بعد ما حلف بالخروج عن حق صاحبه كانه عرف كذبه احمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن ابي يحيى الاعرج عن ابن عباس قال جاء رجلان يختصمان في شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي اقم البينة فلم يقمها فقال للاخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله وفي رواية الحاكم فقال بل هو عندك ادفع اليه حقه ثم قال شهادتك ان لا اله الا الله كفارة يمينك وفي رواية احمد فنزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه وكفارة يمينه معرفة ان لا اله الا الله واعله ابن حزم بابي يحيى قال وهو مصدع المعرقب وكذا قال ابن عساكر انه مصدع و تعقبه المزي بانه وهم قال بل اسمه زياد كذا سماه احمد والبخاري وابو داود في هذا الحديث واعله ابو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البختري بن عبيد عن ابن الزبير مختصرا ان رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له قال وشعبة اقدم سماعا من غيره وفي الباب عن انس من طريق الحارث ابن عبيد عن ثابت عنه قال ابو حاتم ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر **قلت** اخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو ابو قدامة **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف و

اسحق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوائده من طريق اخرى عن نافع **حديث** ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله
عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف
فيه على قتادة وقال هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه
ابن حبان في صحيحه واختلف فيه على سعيد بن ابي عروبة فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه وقيل عنه عن
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبئت ان رجلا قال البخاري قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع ابو بردة
هذا الحديث من ابيه ورواه ابو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة مرسلا قال حماد فحدثت به سماك بن حرب
فقال انا حدثت به ابا بردة وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب الصحيح انه عن سماك مرسلا ورواه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن تميم بن
طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين في
احدهما حجاج بن ارطاة والراوي عن سويد بن عبد العزيز وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء **حديث** ان رجلين تداعيا دابة فاقام كل نسـ عنه
واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي هي في يده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر واسناده ضعيف **حديث** ان
خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بالشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب
نحوه ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابي هريرة فيه وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو من اوهامه ورواه البيهقي مرسلا وقال اعتضد هذا
المرسل بطريق اخرى ثم ساقه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار نحوه واخرج ايضا من جهة ابان عن قتادة عن خلاس
عن ابي رافع عن ابي هريرة نحوه موقوفا **حديث** عمر في تحويل اليمين على المدعي ذكره الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان
رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر للذي ادعي عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها
فابوا وتحرجوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا وروى عبد الملك بن حبيب في الواضحة انا اصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم بن غيلان
التجيبي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند احد فعليه البينة والمطلوب اولى باليمين فان نكل حلف الطالب واخذ وهذا
مرسل **حديث** تغليظ اليمين عن عبد الرحمن بن عوف الشافعي من حديث عكرمة بن خالد ان عبد الرحمن بن عوف راى قوما يحلفون بين المقام
والبيت فقال على دم قالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال قالوا لا قال خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام واسناده منقطع وروى عبد الرزاق
من رواية سعيد بن المسيب ان معوية احلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم **باب القافة** **حديث**
عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا المدلجي نظر الى زيد بن حارثة واسامة بن
زيد قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه قال الرافعي كان المشركون يطعنون في نسب
اسامة لانه كان طويلا اقنى الانف اسود وكان زيد قصيرا اخنس الانف بين السواد والبياض وقصدوا بالطعن مغائظة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانهما كانا حبه فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى الا اقدامهما سره ذلك انتهى فاما لونهما فقال ابو داود كان زيد ابيض وكان اسامة اسود و
نقل عبد الحق عن ابي داود انه قال كان زيد شديد البياض وقال ابراهيم بن سعد كان زيد ابيض اشقر وكان اسامة اسود كالليل واما كونهما كانا
حبه ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر في بعث اسامة وانه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وان كان ابوه لمن احب الناس الي وان هذا لمن
احب الناس الي بعده ونقل عياض ان زيدا كان ازهر اللون وكان ابنه اسامة اسود **قوله** يروى عن عمر انه دعا قائفا في رجلين ادعيا مولودا
الشافعي والبيهقي بسند صحيح الى عروة ان عمر دعا قائفا فذكره وعروة عن عمر منقطع **حديث** ان انس بن مالك شك في ابن له فدعا القائف
الشافعي وابن ابي شيبة من رواية حميد عن انس به **قوله** يروى عن الصحابة انهم رجعوا الى بني مدلج دون سائر الناس لم اجد له اصلا **كتاب
العتق** **حديث** من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه من حديث ابي هريرة وفيه تقييد
الرقبة بكونها مسلمة واخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر وواثلة واحمد من حديث مالك بن الحارث ومرة بن كعب وعمرو بن عبسة وتقدم في الوصايا
قوله وروي من اعتق رقبة مومنة كان فداؤه من النار احمد من حديث عقبة بن عامر **حديث** ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من
النار الحديث ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن عبسة واحمد والنسائي من حديث ابي موسى **حديث** من اعتق شركا له في عبد

فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في
عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي رواية اذا كان العبد بين اثنين فعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وفي رواية من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق متفق عليه بهذه الالفاظ كلها وزيادة **حديث** ابي هريرة لا يجزى ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم وتقدم في خيار المجلس **حديث** الحسن عن سمرة من ملك ذا رحم محرم فهو حر احمد والاربعة قال ابو داود والترمذي
لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة احفظ من حماد وقال علي بن المديني هو حديث
منكر وقال البخاري لا يصح ورواه ابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي
حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ وقال البيهقي وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد نهي عن بيع الولاء وعن هبته ورد الحاكم
هذا بان روى من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم اقرع في
قسمة بعض الغنائم بالبعر وروى انه اقرع مرة بالنوى قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط ليس لهذا صحة **حديث** عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين اعتقهم رجل عند موته فجزاهم ثلاثة اجزاء مسلم وقد تقدم في الوصايا وكرره المؤلف في هذا الباب **قوله** وفي
حديث عمران ان قيمتهم كانت متساوية لم اره **قوله** اجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بحرية امة رجلا حتى نكحها واتت منه بولد فان الولد
ينبعه حرا ويجب على المغرور قيمته لمالك الامة البيهقي من حديث الشافعي عن مالك انه بلغه عن عمر وعثمان ذلك واطلاق الاجماع باعتبار انهما لا ينعقد
يعرف لهما في ذلك مخالف **باب الولاء حديث** الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن
ابي يوسف لكن قال عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي وقال في المعرفة كان الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله
ابن عمر من اسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به وقال ابو بكر النيسابوري
هذا خطأ لان الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ انما هو رواية الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن
هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال الطبراني تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور قال البيهقي وقد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية
الجماعة فالخطأ فيه ممن دونه وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فرواه عن نحو من
خمسين رجلا او اكثر من اصحابه عنه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطأ فيه يحيى بن سليم
وانما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ ابي
يوسف والطائفي فيه مقال وتابعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ورواه ابو جعفر الطبري
في تهذيبه وابو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن ابي اوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال
عقب حديث ابي يوسف يروى باسانيد اخر كلها ضعيفة **حديث** النهي عن بيع الولاء وعن هبته تقدمت الاشارة اليه وهو في الموطا و
المسند والسنن وغيرها **حديث** لن يجزي والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه تقدم **حديث** مولى القوم منهم اصحاب السنة
السنن وابن حبان من حديث ابي رافع وفيه قصة وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني وعمرو بن عوف عنده وعند اسحق وابن ابي شيبة
وعن ابي هريرة عند البزار وعن رفاعة بن رافع عند احمد والحاكم وفي الادب المفرد للبخاري **حديث** كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
الحديث متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة **حديث** ان ابنة حمزة اعتقت جارية فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم نصف ميراثها للبنت والنصف للمعتقة تقدم في الفرائض **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الحديث تقدم في الطلاق وان لفظ العتاق
لا يصح **حديث** الاعمش عن ابراهيم عن عمر اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت ولدا فانه يعتق بعتق امه وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق الاب
جر الولاء الى موالي ابيه البيهقي وقال هذا منقطع وروى موصولا ورواه بذكر الاسود بين ابراهيم وعمر **حديث** هشام بن عروة عن ابيه ان
الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى الزبير العبد فاعتقه فقضى عثمان

بالولاء للزبير البيهقي كما عزاه اليه وذكر عن عثمان في ذلك اختلافا **حديث** ان عليا قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعتاقة امهم ثم اعتق ابوهم بعد ان وهم لعصبة امهم البيهقي به **حديث** ابن مسعود انه قال العبد يجر ولاء ه اذا اعتق البيهقي به **قوله** وروى عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم لم اره **حديث** عمر وعثمان ان الولاء للكبر رواهما البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم ان عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر وعن يزيد عن اشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن ابرهيم عن علي وزيد بن عبد الله **حديث** لا يرثن الا من اعتقن ابن ابي شيبة من طريق الحسن قوله والبيهقي من طريق ابرهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن **كتاب المدبر حديث** جابر ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وفي رواية ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه لا مال له غيره وعليه دين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فباعه وقضى الدين منه ودفع الفضل اليه اما الرواية الاولى فمتفق عليها من طرق ورواه الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة واما الرواية الاخرى فلم ارها في شئ من طرقه نعم في النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه اليه قال اقض دينك **حديث** ابن عمر مرفوعا وموقوفا المدبر من الثلث البيهقي من حديث نافع عنه وفيه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال قلت لعلي كيف هو فقال كنت احدث به مرفوعا فقال لي اصحابي ليس هو بمرفوع فوقفته قال الشافعي والحفاظ يقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع مرفوعا بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال ابو حاتم عبيدة منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال ابو زرعة الموقوف اصح وقال ابن القطان المرفوع ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروى من وجه اخر عن ابي قلابة مرسلا ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث وعن علي كذلك موقوفا عليه وروى بسنده عن عثمان بن ابي شيبة انه قال حديث علي بن ظبيان خطأ **حديث** عمر انه اجاز وصية غلام ابن عشر سنين تقدم في الوصايا **حديث** عائشة انها باعت مدبرة سحرتها الشافعي والحاكم وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة **حديث** ابن عمر انه دبر جاريتين وكان يطأهما مالك في الموطا عن نافع عنه بهذا والشافعي عنه به **كتاب الكتابة حديث** من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في كتابته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الحاكم من حديث سهل بن حنيف به بلفظ من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله والبيهقي عنه به **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ياتي وقد رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابن قانع من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا واعله **حديث** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم ابو داود والنسائي والحاكم من طرق ورواه النسائي وابن حبان من وجه اخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ولفظه من كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا اوقية فهو عبد قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطأ وقال ابن حزم عطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب لا اعلم احدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين **حديث** بريرة انها استعانت بعائشة في كتابتها فقالت ان باعوك ويكون لي الولاء صببت لهم صبا فراجعتهم فابوا ان يبيعوا الا ان يكون لهم الولاء الحديث متفق عليه من حديث عائشة ورواه النسائي من حديث بريرة نفسها **حديث** عثمان انه غضب على عبد له فقال لاعاقبنك ولاكاتبنك على نجمين البيهقي من طريق مسلم بن ابي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان فذكره مطولا وفيه قصة للزبير معه **حديث** علي الكتابة على نجمين قال ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الى الرق **قوله** اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة على نجمين رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى **حديث** علي يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته النسائي والحاكم من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا وموقوفا وصحح الموقوف النسائي كذا قال البيهقي والدارقطني وقال عبد الحق رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعا وابن جريج انما سمع من عطاء بعد الاختلاط ورواية الوقف اصح **حديث** ابن عمر انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الف درهم وحط عنه خمسة الاف مالك في الموطا بهذا واخرجه البيهقي من طريق ايوب عن نافع

قوله عن ابن عمر **حديث** ابى سعيد المقبرى اشترتنى امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسبع مائة درهم الحديث رواه البيهقى بتمامه
روى عن عمر اجابة السيد فيما اذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل الدارقطنى من طريق سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه قال اشترتنى امرأة من
بنى ليث فذكر قصته مع عمر فى الزامه بلفظ قال الكتابة منه معجلا

كتاب امهات الاولاد

حديث ابن عباس ايما امرأة ولدت من
سيدها فهى حرة عن دبر منه احمد وابن ماجة والدارقطنى والحاكم والبيهقى وله طرق وفى اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جدا وفى
رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف ايضا والصحيح انه من قول ابن عمر **حديث**
ابن عمر اذا ولدت الرجل امته ومات عنها فهى حرة الدارقطنى والبيهقى مرفوعا وموقوفا قال الدارقطنى الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقى
وعبد الحق وكذا رواه مالك فى الموطا موقوفا على عمر وقال صاحب الالمام المعروف فيه الوقف والذى رفعه ثقة قيل ولا يصح مسندا **حديث**
انه صلى الله عليه وسلم قال فى مارية اعتقها ولدها ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقها ولدها وفى اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا قال البيهقى وروى عن ابن عباس من قوله قال وله علة رواه مسروق عن
عكرمة عن عمر وعن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طريق اخرر واه البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله
ابن ابى جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواته ثقات عن نـ مسند
ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن اصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقى عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن
ابن عباس وتعقبه ابن القطان بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وانما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى
وفيه ضعف **حديث** ابن عمر ام الولد لاتباع وتعتق بموت سيدها الدارقطنى بمعناه وقد سبق اسناده **حديث** جابر كنا نبيع
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى بذلك باسا احمد والشافعى والنسائى وابن ماجة والبيهقى من حديث ابى الزبير
انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لانرى بذلك باسا ورواه ابو داؤد وابن حبان والحاكم
من حديث جابر ايضا وزاد وفى زمن ابى بكر وفيه فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه الحاكم من حديث ابى سعيد واسناده ضعيف قال البيهقى
ليس فى شئ من الطرق انه اطلع على ذلك واقرهم عليه صلى الله عليه وسلم **قلت** نعم قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق
ابى سلمة عن جابر ما يدل على ذلك وقال الخطابى يحتمل ان يكون بيع الامهات كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم فى اخر حياته ولم يشتهر
ذلك النهى فلما بلغ عمر نهاهم **قوله** خالف ابن الزبير فى ذلك البيهقى من طرق منها عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى
ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فاحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم قالا احل لنا بيع امهات الاولاد قال
اتعرفان اباحفص عمر فانه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهى حرة **قوله** ان الصحابة اتفقت على انه لايجوز
بيع امهات الاولاد فى عهد عمر وعثمان قال ومشهور عن على انه قال اجتمع رايى ورأى عمر على ان امهات الاولاد لايبعن ثم رأيت بعد ذلك ان
يبعن فقال له عبيدة بن عمرو رايك مع رأى عمر احب الينا من رايك وحدك فيقال انه رجع عن ذلك **قلت** الاول ذكره مستنبطا من حديث
على وحديث على اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى سمعت عليا يقول اجتمع رأيى ورأى عمر فى امهات
الاولاد ان لايبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأى عمر فى الجماعة احب الى من رأيك وحدك فى الفرقة وهذا الاسناد معدود
فى اصح الاسانيد ورواه البيهقى من غير طريق ايوب وقال ابن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن عبيدة
عن على قال استشارنى عمر فى بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو انها اذا ولدت عتقت فعمل به عمر حياته وعثمان حياته فلما
ولیت رأيت ان ارقهن قال الشعبى فحدثنى ابن سيرين انه قال لعبيدة فما ترى انت قال رأى على وعمر في
الجماعة احب الى من قول على حين ادرك الاختلاف وقوله فيقال ان عليا رجع عن ذلك **قلت** اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح اخره ولله الحمد

تمت

فرغ منه كاتبه احمد بن ابى بكر بن على الشافعى الحسنى الاسيوطى ... بالاصل فى مستهل ربيع الاول سنة اربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضى الله عنه واما النقط ففى نسخة الاصل ...

... فرغ منه مختصره احمد بن على بن محمد ... حامدا لله ومسلما ... فى شوال سنة ٨١٢ وصلى الله على نبيه محمد وعلى اله وصحبه ... تعليقا ... ثم فرغ منه تبييضا فى ... سنة ٨٢٠

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وسعت رحمته كل شئ واخرج الحي من الميت والميت من الحي وجعل اهل الحديث اهل النبي صلى الله عليه وسلم خالصة من دون الناس واصلي واسلم على اشرف خلقه واعلاهم مكانا عنده محمد وآله واصحابه وازواجه وذرياته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين من اهل الحديث وحملة العلم ونقلة الرواية ورواة الدراية كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون **اما بعد** فيقول العبد الضعيف **عبد المجيد** بن الحافظ اسد علي الدهلوي وقاه الله شر كل عنيد وغوى ان علم الحديث لا تخفى آثاره فالصبح لا تنكر انواره وان فوائده ومزاياه بحار لا ساحل لها وان الفنون الشرعية والعلوم النبوية مع اختلاف انواعها واصنافها قد طالت ذيولها فانتدب ائمة الدين المتين من المحدثين الكرام والمهرة العظام لتدوينها وضبطها فجمعوا ما كان مفرقا وهذبوا ما كان مختلطا فمنهم من جمع في صحائفه الجميع من الابواب ومنهم من افرد كتابه لباب دون باب **ولنعم ما قيل** تمسك بحبل الله واتبع الهدى ؛ ولا تك بدعيا لعلك تفلح ولذ بكتاب الله والسنن التي ؛ اتت عن رسول الله تنجو وتربح ؛ ودع عنك آراء الرجال وقولهم ؛ فقول رسول الله ازكى وارجح ؛ ولا تك في قوم تلهو بدينهم فتطعن في اهل الحديث وتقدح ؛ اذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه ؛ فانت على خير تبيت وتصبح ؛ **ولبعضهم ولله دره** واعلى البرايا من الى السنن اعتزى واعمى البرايا من الى البدع انتمى ؛ ومن ترك الآثار ضلل سعيه ؛ وهل يترك الآثار من كان مسلما **ولبعضهم** علم الحديث وسيلة مقبولة عند النبي الهاشمي محمد ؛ فاشغل به اوقاتك البيض التي ؛ ملكتها تشرف بذاك وتسعد **ولبعضهم** واظب على جمع الحديث وكتبه واجهد على تصحيحه في كتبه ؛ واسمعه من اربابه نقلا كما ؛ سمعوه من اشياخهم تسعد به ؛ واعرف ثقاة رواته من غيرهم ؛ كيما تميز صدقه من كذبه فهو المفسر للكتاب وانما ؛ نطق النبي لنا به عن ربه **ولبعضهم** علم الحديث اجل علم الدين ؛ وبه علو المرء في الدارين كالماء محياة النفوس مطهر ؛ للقلب لا يعروه شين الرين ؛ فاعكف عليه رواية وكتابة ؛ واطلب معاليه ولو بالصين ؛ يكفيه فضلا ذكره للمصطفى في كل وقت قد مضى والحين ؛ خير البرية سيد الرسل الذي ؛ جلت محاسنه عن التدوين ؛ **ولبعضهم** دين النبي محمد اخبار نعم المطية للفتى الآثار ؛ لا ترغبن عن الحديث واهله ؛ فالراى ليل والحديث نهار ؛ ولربما جهل الفتى اثر الهدى ؛ والشمس بازغة لها انوار

ومن احسن ما صنف في كتب التخاريج **كتاب التلخيص الحبير** في تخريج احاديث الرافعي الكبير فانه اشرفها تاليفا وجمعا وترتيبا وجرحا وتعديلا وتبويبا وقد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الاسفار وبلغ الى الغاية في الاحاطة باحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل فلله در كتاب طابت ثمار مبانيه واينعت اثمار معانيه كيف لا وهو مجموع احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعه امام دهره وحافظ عصره الذي له في خدمة السنة النبوية طول الباع وسعة الاطلاع مقدام المحدثين الاعلام تاج هامة الحفاظ الكرام نبراس ائمة الجرح والتعديل الثقة الثبت الرحلة ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني نزيل القاهرة المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة رضي الله تعالى عنه وكان مولده في الثاني والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة كذا في الضوء اللامع واستقر آراء العلماء والفضلاء واستمر عزائم الصلحاء والنبلاء على طبعه ونشره فوفق الله لذلك من جمع كل فضائل عني به مولانا ابا الطيب محمد المدعو **بشمس الحق** العظيم آبادي فامر بطبعه في المطبعة الانصارية الواقعة في الدهلي وقد حصل عند الطبع من الامهات ثلث نسخ صحيحة عتيقة طلبت وجمعت من اطراف العالم واكناف البلدان لتصحيح هذا الكتاب الرفيع الشان احداها النسخة التي كان فيها خطوط المؤلف الحافظ ابن حجر وعليها الاجازات مكتوبة لتلميذه الحافظ السخاوي وخطوطه ايضا وكانت هذه النسخة صحيحة في الغاية القصوى ونادرة فوق ما توصف وتثنى ووجدت هذه عند الفاضل المبجل عمدة المخلصين المولوي عبد الجبار بن العارف بالله الشيخ العلامة عبد الله الغزنوي الامرتسري وثانيتها النسخة اليمنية التي فيها خطوط الائمة الاعلام وكانت هذه عند المحدث القاضي حسين بن محسن الانصاري اليماني ادام الله بركاته وثالثتها ايضا النسخة اليمنية وفيها ايضا خطوط الكملاء العظام وكانت هذه عند محب اهل الحديث الشيخ الحاج احمد الله الرحيم آبادي فجعلت الاولى ام الامهات والاخريان معروضتين عليها في المحو والاثبات بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل الحاج **تلطف حسين** العظيم آبادي الذي تلمذ على علامة الدوران ترجمان الحديث والقرآن مسند الوقت شيخ العرب والعجم المحدث المفسر الفقيه الحاج السيد محمد **نذير حسين**